٥٤٧ جامع الفصولين

فشم فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي جد الامام قاضي خان فشي فوايد الامام
جلال الدين الاستروشني والد صاحب الفصولين فص فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود
فصط فوايد صاحب المحيط فف فتاوى الفضلي فضخ فتاوى بعض المتاخرين فضع مختلفات
القاضي ابي العاصم العامري فضك ابو الفضل الكرماني فضم فوايد بعض الائمة فظخ فتاوى
الظهير البخاري فظ فتاوى ظهير الدين فظس فتاوى ظهير الدين اسحاق بن ابي بكر الولوالجي
فظه فوايد ظهير الدين فظو فتاوى ظهير الدين اسحاق الولوالجي فع فتاوى زين الدين
العتابي فعظ فوايد مسموعة من صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين خان فعلا فوايد علاء
للامام العلامة السمرقندي فق المختلفات القديمة للمشايخ فقظ فتاوى القاضي ظهير
الدين المحتسب ببخارى الشهير بالفتاوى الظهيرية فك فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل
فمل فوايد شيخ الاسلام محمد بن مرسل الاستروشني فن فتاوى نجم الدين عمر النسفي صاحب
المنظومة الشهير بعلامة سمرقند فنم فوايد شيخ الاسلام نظام الدين ابن صاحب الهداية
فو فتاوى في كافي لابي البركات عبد الله النسفي وللحاكم الشهيد القاف قت واقعات
كانما لمن كان قتسر واقعات ابي اليسر قج قاضي جلال الدين الدغيد موفي حال صاحب المحيط والده
قر دقايق الاعراب قصنه قنية لظهير الدين المرغيناني قظ قاضي ظهير الدين المحتسب قنيه
قنية الفتاوى للزاهدي المعتزلي قر طريقة بعض المشايخ قي الشيخ الجليل ابو الحسن
القدوري الكاف كب الكتاب يعني الاصل كبقي كفاية البيهقي كح كتاب الحيل
للخصاف كحص كتاب الاحكام لابي العباس الصغاني كحط كتاب الحيطان كحم كتاب الاحكام
في الفقه للناطفي كش كتاب الشيوع كشع كشف الغوامض لابي جعفر الهندواني كصط
كتاب الدعاوى والبينات لصاحب المحيط كف كتاب الفوائد كفا كفاية كهو الكامل
في الفتاوى لحسام الدين العليابادي كلج ابو بكر البلخي كني كبير الدين البرلواني اللام ل
علامة الحاصل يكتب في اوايل الكتب اي كتاب كان لط لطايف الاشارات للمؤلف
لك ملك الاسلام الميم مت مختصر الزيادات للحاكم الشهيد الجليل مث موضع ثقة
مجمع مجمع الفتاوى مح شمس الائمة الحلواني مخ مختصر جصاص مخع مختصر عصام مخم
مختصر حاكم الشهيد مخه مختلف الرواية في شروح المنظومة مخي مختصر الكرخي مر شمس الاسلام
محمود الاوزجندي مسع مسائل ابن سماعة مس مسائل نجم الدين النسفي مش منهاج
الشريعة مصت مختصر اصول الزيادات للحاكم الشهيد مصط مستزاد صاحب المحيط ومنتخبه
مق ملتقط للامام ناصر الدين الشهيد مقج مجالس القاضي ابي جعفر محمد بن عمر الاستروشني مقع
مختلفات القاضي ابي العاصم البلعمي مقي مختصر القدوري للشيخ الجليل ابي الحسن مك مختصر
الكافي للحاكم الشهيد من مجموع النوازل للامام احمد بن موسى الكشي مى منتقى للحاكم الشهيد

النون ن نوازل الفقيه ابي الليث السمرقندي نب نوادر بشر ند نوادر نر نوادر
ابن رستم نسخ نسخة الامام الجواني وقيل الخزواني نشر المنشور للسيد الامام ناصر الدين
الشهيد نط الناطفي نع نوادر ابن سماعة النفيس لابن الجوزي نم شيخ الاسلام نظام
الدين ابن صاحب الهداية نمز نظم الزندويسي نو نوادر هشام نه خزانة الفتوى
لصاحب الخلاصة الهاء ه هشام ها هادي لشرف الدين المسعودي هد هداية الشيخ الامام
برهان الدين علي بن عبد الجليل المرغيناني الياء ي تجريد لابي الفضل ركن الاسلام عبد الرحمن
ابن محمد الكرماني وهو التجريد الركني والتجريد البرهاني يغ القاضي
جلال الدين حامد بن محمد الدغيد موفي المذكور
يه فتاوى القاعدية والله تعالى اعلم
والجملة ٢١٨





بسم الله الرحمن الرحيم

الباء بجى الامام بهاء الدين على الاسبيجابى بز فخر الدين ابو العسر على البزدوى
بس مبسوط كل من كان بف الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل بق ادب
القاضى للخصاف وشروحه بقى بقالى التاء ت الزيادات مطلقا تت زيادات
الزيادات تح تحفة المسعودى تس تاسيس النظاير فى الفقه للقاضى الامام ابى جعفر الاسترابادى
تق تهذيب القلانسى تم تتمة الفتاوى البرهانية للامام برهان الدين صاحب المحيط
الثاء ث ابو الليث وهو الشيخ الامام الزاهد نصر بن ابرهيم السمرقندى الجيم
ج الجامع الكبير وشروحه جر ابو جعفر الهندوانى جز وجيز المحيط للامام السرخسى جس
تجنيس لصاحب الهداية وغيره جص الجامع الاصغر للشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندى
جغ الجامع الصغير جف الجامع فى الفتاوى للسيد امام ناصر الدين الشهيد جق جوامع الفقه
للامام زين الدين العتابى جن اجناس الناطفى جنق اجناس الفقه للشيخ الامام ابى حفص
عمر بن احمد بن اسمعيل بن احمد النسفى مفتى الثقلين صاحب المنظومة الشهير بعلامة سمرقند
جنم جواهر الفقه لنظام الدين صاحب البداية الحاء ح ايضاح للامام ابى الفضل الكرمانى
حصر الحصر شرح المنظومة للمؤلف وقيل هى علامة الامام الحصيرى شرح الجامع حكص احكام
ابى العباس الصفانى حم الحاكم الشهيد حو الحاوى الخاء خ قاضى خان خا خصال
خص كتاب خلاص المفتى للسيد الامام ناصر الدين ابى القاسم الشهيد خل الخصايل لنجم الملة
والدين النسفى خه الشيخ الامام خواهرزاده خى الامام ابو الحسن الكرخى الدال د المجرد
للامام البيهقى اختصر فيه المبسوط والجامعين والزيادات الذال ذ الذخيرة البرهانية ذى
حسام الدين العليا بادى استاد عماد الدين صاحب الفصول الراء ر فوايد الامام ابى
الحسن على الرستغفنى الزاء ز الامام الجليل ابو بكر الرازى البلخى الشهير بالجصاص السين
سجز ابو سليمان الجوزجانى تلميذ الامام محمد بن الحسن الشيبانى سد السيد الامام ابو القاسم
ناصر الدين الشهيد سغد القاضى الامام على السغدى سك السير الكبير للامام محمد الشيبانى
الشين ش القاضى رشيد الدين الوتار شبجى شرح الاسبيجابى للطحاوى تاليف الامام
بهاء الدين على شبين شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية شبه شامل البيهقى
وهو شرح المجرد له شت شرح الزيادات مطلقا شج شرح الجامع مطلقا شجغ شرح
الجامع الصغير مطلقا شح شرح الحيل للحلوانى وشمس الائمة السرخسى شخى شرح الطحاوى
شخ شمس الائمة السرخسى شخه شرح خواهرزاده شر المشارع لنجم الدين النسفى شنك
شرح التسير الكبير مطلقا شصل شرح الاصل مطلقا شطح شروط الطحاوى شع شيخ الاسلام
علاء الدين السمرقندى وهو ابو حامد محمد بن عبد الحميد شعم شرح عصام الدين شقط

شرح قاضى ظهير شقى شرح قدورى شك شيخ الاسلام ابو بكر خواهرزاده شكز
شرح الكنز للزيلعى شمخ شرح مختصر القدورى شمص شرح مختصر الجصاص شهد شرح
الهداية شى فصول الاستروشنى وهو مجد الدين محمد بن جلال الدين محمود بن حسين
الصاد ص الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد حسام الدين وهى التى بوبها الخاصى
كالكبرى له صج صاحب الايضاح وهو ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى
صد صاحب الذخيرة الصدر الكبير برهان الدين صر صدر الاسلام ابو اليسر محمد
البزدوى صش الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن
سهل المعروف بمازه البخارى صاحب الواقعات صشج الحاصل فى شرح الطحاوى صط
صاحب المحيط برهان الدين بن الامام تاج الائمة بن تاج الدين الشهيد ابن الامام برهان
الدين الكبير بن الصدر الحاكم حسام الدين الشهيد صاحب الواقعات الحاميه المذكورة آنفا
صع فصول عماد الدين حفيد صاحب الهداية صفار ابو القاسم الصفار صفه اصول الفقه
صفق فصول الفقه صقضه صاحب الاقضيه وهو ظهير الدين المرغينانى صل الاصل للامام
محمد صه خلاصه الضاد ض بعض المشايخ ضح توضيح ضخ موضع آخر ضص
بعض الاصول ضط بعض الشروط ضف بعض الفتاوى ضك بعض الكتب الطاء
ط المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى طبد شروط الامام ابو نصر الدبوسى طبس شروط
الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندى طج شروط القاضى جلال الدين الزبغدمونى صاحب
المحيط طح شروط الحلوانى طحم شروط الحاكم الشهيد جد صاحب المحيط طخ شروط الخصاف
طظه شروط ظهير الدين المرغينانى طى طحاوى الظاء ظ ظهير الدين حسن بن على بن
عبد العزيز المرغينانى العين ع الامام زين الدين ابو نصر احمد بن محمد بن عمر العتابى البخارى
عبت كتاب الدعوى والبينات عجو اجوبة الفتاوى عده عدة المفتين للنسفى عفز
ابو عبد الله الزعفرانى عس العيون لابى الليث السمرقندى ولصاحب المحيط وعيون المختلف
لابى النصر محمد بن مهرويه الغين غر غريب الرواية للسيد الامام ابى شجاع غن
الغنية للسجستانى صاحب المنية الفاء فبج فوايد ابى جعفر فتث فتاوى ابى الليث
فتخ فتاوى الخاصى المسمى بالكبرى تاليف القاضى المعروف بقطيس كانت للصدر الشهيد فبوبها
هو كالفتاوى الصغرى فتصط فتاوى صاحب المحيط فتقز فتاوى فخر الدين الزاهد فث
مختلفات ابى الليث فج فروق الجامع فجر فوايد الفقه لابى جعفر فح فوايد ابى حفص الكبير
فد فتاوى الامام علاء الدين الدينارى فذى فوايد حسام الدين العليا بادى مربى
عماد الدين صاحب الفصول واستاده فر فوايد ائمة بخارى فسد فتاوى اهل سمرقند
فش فتاوى رشيد الدين الوتار فشين فوايد شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية







الحمد لله الذي اعلى شأن الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة
وجعلنا من امة خير خليقته ومن علينا باتباع طريقته محمد المبعوث الى كافة الانام
وصلواته عليه وعلى آله الكرام اما بعد فان العبد الذليل محمود بن اسرائيل
الشهير بابن القاضي سماونه عفا الله عن سقطاته ولا يؤاخذه بهفواته يقول
لما طالعت في الفصولين اللذين احدهما لمحمد بن محمود الاستروشني والاخر لعماد الدين
اسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفيتهما من اجل
ما صنف في الفتاوى وانفع ما اعد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار
والتطويل ما لا يحتاج اليه بشيء من التأويل فجمعت بينهما ورفعت عنهما ولم اترك
شيئا من مسائلهما عمدا الا ما تكرر منها الا عند الحاجة اليه جدا وتركت من الفاظ العمادي
لغني عنه بالتراجي واوجزت عبارتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر
من الخلاصة والكافي ولطائف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات
واثبت ما سنح لي من النكت والفوائد على ما تقتضيه الاصول والقواعد فهذا المجموع اعددته
لروحي ليصير عند المضايق روحي وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها الفروع اصلا
وحجمه يتقارب من حجم ربعهما وفوائده اكثر مما فيهما فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره
وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصلين واتفق الشروع في تأليفه في جمادى
الاولى سنة ثلث عشرة وثمانمائة وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر
سنة اربع عشرة وثمانمائة هجرية فحصل الفراغ عنه في اقل من مدة عشرة اشهر بمنه وحوله
اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على انفسنا وخلصنا من شرورها آمين
يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين الفصل الاول
في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمأمور والرسول
وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان

بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الولي والقيم والمتولي وفي آخره
رجوع محمد عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه بيان بعض ما يتعلق بالقضاء الفصل الثاني
في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل
والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي
لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطل الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي وفيه تعريف
ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك الفصل الثالث فيمن يصلح خصما
لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع
على من وهب منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي قيما عن الغائب وفيه دعوى العبيد
والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما يحدث بعد الدعوى
قبل القضاء الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى وفيه دعوى
الدين ثم دعوى الميراث ثم دعوى على الورثة وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت
الفصل الخامس في القضاء على الغائب وقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه بعض مسائل
ما يندفع به الدعوى وفيه جبر الانسان على نفسه وفيه تفسير المسخر وحكمه وفيه حكم
في غيبة الخصم بعد ما اقيمت عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على
الغائب وفيه حيلة اثبات قبض الغائب للدين وفيه حيلة اثبات حرمة امرأة الغائب
عليه ثم حيلة اثبات العتق على غائب ثم حيلة اثبات الرهن على غائب ثم التصرف في اموال
المفقود والغائب وفيه مسئلة الاعذار الفصل السادس في انواع الدعاوى وشرائط
صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير ماله حمل ومؤنة وفيه ظهور المشهود به بخلاف
ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه الغاية تدخل تحت المغيا ام لا وفيه لا بد
من ذكر الشرائط في كتاب القاضي ولا يكتفي بانه عقد صحيح وفيه دعوى قرض المكيل في بلد غير
بلد القرض وفيه صحة بيع البر الغائب بالاسم وفيه له طلب قيمته يوم اهلاك الغصب
وفيه دعوى الثمن واجازة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان له اخذ عدد
ما اقرض ولو رخص او غلا وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية
الى السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار وان الاقرار ما هو وفيه دعوى
الملك وانه في يده والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه انه لو ذكر في المحضر او الصك
انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز وفيه شرائط صحة الشهادة على الشراء
وعلى الارث الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل
في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد فيه وفيه ظهور المعقود
عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد

في شروح الهداية في فصل آخر من كتاب
ادب القاضي خلافه





غلطت او تعمدت ورجعت وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا • وفيه ما يحتاج فيه
الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه • وما يصح ذكره حدا وما لا يصح • وفيه تفسير ارض ميانه
ديهي • وفيه لو ادعى محدودا وحدوده ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه
ام لا • وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار • وفيه حكم الغلط في بعض الحدود
والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها • وفيه الشاهد شهد بالدار ولم يذكر
البناء ثم ادعى المدعى عليه البناء او نحوه • وفيه الحكم والشهادة بالاسم هل هو حكم وشهادة بالمسمى
وفيه القضاء بالتبع • وفيه لو ادخل دارا في بنائه يلزمه القيمة • وفيه يسمع شهود الدفع وشهود
اسقاط الشفعة بلا تحديد • وفيه دعوى دار كتبت حدوده في المحضر وكذا الشهادة بمال كتب
في الصك **الفصل الثامن** في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى
والشهادة • وفيه يصير ذا يد باخذه بحكم • وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه
معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المنقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد • وفيه ان
اليد على العقار هل يثبت بالاقرار • وفي آخره الشهادة على اليد في العقار **الفصل التاسع**
في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات
وفيه انه يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر • وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد هو
تقبل • وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين بان المقرة فلانة بنت فلان وفي
اخره هل يشترط كتابة معرفة الشهود والمتعاقدين بوجههما او نسبهما في الوثائق ام لا **الفصل العاشر**
في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به • وفيه ان ذا اليد يصير خصما بمجرد
دعوى الغصب عليه • وفيه اقر انه لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها • وفيه قول
القضاة الثلثة ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك • وفيه رواية ابن سماعة عن محمد
رجع على ان يقول علم القاضي كبينة • وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة • وفيه
الشهادة بالهبة والموهوب بيد من وهب له شهادة بتسليم وكذا الاسكان • وفيه جحود
ما عدا النكاح فسخ له • وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع • وفيه بعض مسائل النكاح
وارث احد الزوجين • وفيه ان بينة الخلع اولى • وفيه ان المفهوم ليس بحجة • وفيه
لا يسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار • وفيه بعض مسائل الصلح • وفيه بينة الاقرار بايفاء
الدين لا يسمع • وفيه ما يبطل به الشهادة • وفيه بعض مسائل ترجيح احدى البينتين على الاخرى
ثم دفع دعوى الميراث • وفيه انه لم يكن يوم الاقراض في مكان سماه • وفيه الموت لا يدخل
تحت الحكم • وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطي • وفيه بيان مدة المهل في دعوى الدفع وفيه
قوله باع وسلم اقرار بالملك وفي آخره التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح **الفصل الحادي عشر**
في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي آخره تفسير العقار

بالاهل فضاره

٢

العقار والضيعة • وفيه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول **الفصل الثاني عشر**
فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى • وفيه تزوج المراة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجيء
خبر حياته والشهادة بالتسامع والشهرة والشهادة على النفي وفي انه هل يجري التحليف فيما يقبل
فيه الشهادة بلا دعوى • وفيه بيان مدة تلوم الارتب **الفصل الثالث عشر** في دعوى
الوقف والشهادة عليه • وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها • وفيه دعوى
الوقف من الموقوف وتصرفه فيه باجارة او مهاياة ونحوها • وفيه نبذ من التناقض وفيه
الصلح عن دعوى الوقفية او عن دعوى في الوقف • وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف او قفا
ثم ادعى انه حر • وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف • وفيه
لا يحكم بالصك • وفيه لا يجبر المستاجر على اخذ قيمة ما بنى • وفيه غصب الوقف وحكم وانه بائي
طريق سكن الوقف يجب اجر المثل وفيه الشراء بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف • وفيه
كتب القاضي شهادته على صك بيع الوقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع • وفيه
اعطاء القاضي قرائب الواقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك • وفيه اخذ الامام غلة المسجد
والطلبة وقف المدارس وقت الغلة ثم ذهابهم ونصب القيم والوصي وعزله • وفيه يشترط حضرة
الصبي في نصب الوصي • وفيه يصح تمليك الدار للمسجد وكذا النقد • وفي آخره حكم التسبيل
الفصل الرابع عشر فيما كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغير الاول وفيه
ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتحرير بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهازل صورته ثم الامر
بالكتابة هل هو اقرار • وفيه قالت هر سه طلاق بنويس فقال الزوج هر سه بنويس يقع
الطلاق الثلاث • وفيه قال لا شهادة لي ثم شهد او قال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة
او قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع • وفيه شهدا ان لا وارث له غيره ثم شهد لغيره انه وارث
وفيه زاد في الشهادة • وفيه شهدوا ابدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعى عليه • او اقام المدعي
عليه بينة ان البناء له • ثم ان البناء والاشجار هل لها حصة من الثمن • ثم ذكر الشاهد شيئا
لا يحتاج اليه • ثم تبين بخلافه • وفيه بعض ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعي بخلاف
ما ادعى • او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا • وفيه خطأ الشاهد فيما لا يكلف على بيانه
وفيه دقيقة ايجاب الضمان على الشاهد • وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول
هذا وارث فلان او لا يحتاج • وفيه شهد او قضى ثم برهن على الابراء • او انكر المدعى عليه
وحلف بطلاق ثم برهن على المال • ومر جنسه في اخر فصل التحليف • وفيه قال الشاهد ليس هذا
وارث فلان ثم قال هو وارثه • او قال ليس المدعى هذا ثم قال هو المدعي ثم انكار الشاهد
شهادته **الفصل الخامس عشر** في التحليف ومتعلقه • وفيه انما يشترط الاحضار فيما اقر
انه في يده • وفيه ان الصبي الماذون قبل يحلف وقيل لا • ولا يحلف الصبي المحجور • وفيه لا يشترط

القضية تعيين العقار

غصب الوقف

اذا اقام المدعي البناء للمدعى عليه صح

الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة • وكذا في خيار المخيرة • وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التحليف
وفيه ما يصدق فيه بيمين او ببينة ثم شرط صحة الحكم بنكول • وفيه للمفتي ان يجيب بقول
من شاء من اصحابنا الثلثة • وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه بينة الفصل السادس عشر
في الاستحقاق والغرور ونحوه • وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صلح
البايع مع المستحق • وفيه استحقاقه باقرار المشتري وبنكوله ثم شرايط صحة دعوى الاستحقاق
المبيع من المشتري على بايعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق • وفيه لا يشترط حضرة
المبيع لسماع بينة الاستحقاق • وفيه الرجوع بالثمن • وفيه التوفيق لو كان ظاهر الاشتراط
ذكره • وفيه لو علم انها للغير يصير ولدها رقيقا ويرجع بالثمن • وفيه لا بد ان يبرهن
على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه سجل قاض كذا • وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع
وفيه يستحق في يد المستعير والمرتهن والمستاجر والمودع بعد هلاك المبيع وقبله ثم قوله بدان اشترط
ميفروشم كه عاري است ثم دفع دعوى الاستحقاق • وفيه بطلان الزعم بالحكم وفيه ابراء المشتري
البايع عن عهدة الاستحقاق • وفيه يقتضي للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البايع
وفيه اقرار المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بايعه • وفيه وصل العين الى
المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه • وفيه برهن البايع على الاستحقاق مع انه اقر به
بيع الحكم لا باقرار للحاجة • وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعى بعد اقامة البينة قبل الحكم • وفيه يرجع الواهب
اولا • وفيه شرى بثمن وعوض البايع عنه ثم استحق المبيع بما ذا يرجع • وفيه استحقاق بدل الصلح
ومتعلقه • وفيه دفع الوصي في المهر وبيع المقايضة والاستحقاق فيه • ثم الاستحقاق بعد ما احدث
المشتري في الدار او في الارض بناء ومرمة او زرعا او غرسا • ثم استحقاق بعض المبيع شايعا او مفرزا
ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او زراعته في ارض مشتركة
بلا اذن شريكه • ثم يواخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع • ثم استحقاقه والبايع مات
بلا وارث • ثم الغرور • ثم غرور الامة مشتريها وقول القن اشتر لي فاني قن • وفيه يطلب من الموكل
لو غاب الوكيل • ثم معرفة استحقاق بدل العقود الفصل السابع عشر في عقود تتعين فيها
النقود وما لا تتعين • وفيه بيان القدري هل يصلح ثمنا او لا يصلح • وفي اي موضع تتعين وفي
اي موضع لا تتعين • وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة • وفيه انقطاع الثمن القدري
ثم الاحكام التي تجري في الدنانير فيما تجري الدراهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب
احد القبضين عن الاخر في عقد وضمان وامانة الفصل الثامن عشر في مسائل بيع الوفاء وفيه
العبرة للملفوظ لا للمقصود • وفيه البيع الجائز لا يجوز في المنقول • وفيه احكام الرهن والاجارة
والشفعة الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة بسمرقند فيما بين المستقرضين والمقرض
وفيه بيان ان القول للقابض • وفيه بكون القول للدافع في الدفع والاخذ في عدم الاخذ

اخذه • وفيه الاجارة بين بايع ومشتر وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه
وفيه هل ينصب القاضي وكيلا اذا اختفى المقرض وفيه موت احد المستاجرين او الموجرين
ودفع المفتاح الى الموجر الفصل العشرون في دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما
يتعلق به • وفيه اشارة الى ان ولاية القاضي على تزويج الصغاير يتوقف على شيء وفيه
ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق والمهر • وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية
التصرف في مال الصغير • وفيه لو شهد احدهما بابراء والاخر بهبة تقبل او لا • وفيه الانفاق
لمعتدة الغير لتزوج بعد عدتها • ودعوى النفقة بلا بيان الصفة • وفيه بعض التناقض في دعوى
المهر • وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل • وفيه انه يصح الاشهاد على اقرارها
انه جميع ما في هذه النسخة لابي • وفيه دعوى الزوج فساد النكاح والفسخ عن دعوى النكاح
وما يتعلق بقبض الولي مهر وليته • وفيه بعث الى امرأته متاعا ثم ادعى انه مهر • وفيه خلع مبلغ
الخلع • وخروج الزوج بالمرأة الى اي بلد شاء • والمزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل
قبض المهر فللولي ردها الى بيته • وفيه انفق على امرأته ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد النفقة
وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل به • وفيه دفع الزوج المعجل ولم تأت المرأة بالجهاز
وفيه ظهور المرأة ثيبا • وقد تزوجها على انها بكر • وفي آخره منكوحة تزوجت باخر وولدت منه
وما يتصل به • وفي آخره احكام الخلوة الفصل الحادي والعشرون فيما يسري خرابه الى الولد
من الاوس وما لا يسري • وفيه الملك لوكيل الشراء وان كان تابعا اولا لا تأثير له في
حق شيء من الاحكام الفصل الثاني والعشرون في الخلع وما يتصل به • وفيه قوله لغيره لك
ملك او دعه ملك اعتاق • وفيه كون الام احق بالولد حق الولد • وفيه الطلاق بشرط
براءة الزوج عن المهر • وفيه حيلة ابراء الاب زوج موكلته عن شيء من المهر • وفيه الاشتغال
بمال الصغير الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه • وفيه كلمات شرعي اولسون
وفيه الفرق بين ما دام وما كان وفارسيتهما وقد طولنا الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه
معرفة اسماء البلدان والكورة والبلدة • وفيه لو سمع صوتها اجنبي وهو حيا به • وفيه كشفها
وجهها جابه • وفيه بيان قاعدة كون السكوت اذنا • ثم حيلة المرأة التي تتزوج وتخاف ان
لا يعطها زوجها الامور ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف او او بحرف الواو • وفيه
كلمة او في النفي والاثبات • وفيه ان البيان في العتق المبهم تعيين او ايقاع مبتدأ الفصل الرابع والعشرون
في تصرفات الفضولي • وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة لاحقة • ونكاح الفضولي
وانه لا يصلح شاهدا في النكاح وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل بما ذا يكون
وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملكه في البيع وما يجانسه • وفيه سكوت المالك
ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات بالاجازة

وما لا ينفذ • ثم ان الاجارة لا تلحق بالافعال الفصل الخامس والعشرون في الخيارات
والخيار نوعان • نوع يثبت في عقود لا تحتمل الفسخ كالنكاح ونحوه • وانه اقسام اولها خيار العنة
في النكاح وما يجانسه من خيار الجب ونحوه ثم خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار لعدم الكفاءة
ثم خيار البلوغ • وفيه مسئلة التشفيع • ونوع يثبت في عقود يحتمل الفسخ كبيع ونحوه • وانه اقسام
اولها خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية • وفيه التبر من الذهب والفضة عين
كسائر الاعيان ثم خيار العيب باحكامه منها شراء امة على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا
بعد معرفة العيب ومنها الزيادة هل تمنع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها
ظهور المبيع بخلاف ما سمي ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم الخيار الثابت
بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم الصلح من العيب الفصل السادس والعشرون
فيما يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح • وفيه بيان ما
يقبل التاقيت والغاية وما لا يقبل • وفيه ان الغاية تدخل اولا • وفيه تحريم الحلال وفي آخره
حيلة من اراد ان يرضي انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعده جنس آخر فيما يقطع الاضافة ولا يقطعها
الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب • والوصي • والقاضي • والمتولي • والمأمور
وفيمن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل منه • وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل
وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف • وفيه الاستدانة على الوقف • وفيه للورثة اخذ التركة لانفسهم
ودفع الدين وفي آخره بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن الفصل الثامن والعشرون في التركة والورثة
والدين في التركة وما يتعلق به • وفيه بعض احكام الوصي • وفيه احد الورثة كفن الميت من ماله
او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او لجاب دين عليه • وفيه انفاق
الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة
عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب احد الغريمين من
الدين المشترك ثم توى نصيب الآخر له ان يشارك القابض ثم اقراره استوفى جميع تركة ابيه
من الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة
بالدين او بالوصية او بوارث آخر • وفيه اقرار احدهم بالدين ثم شهد هو وآخر به هل تقبل • وفيه
الوارث يشتري من التركة المحاطة بالدين • وفيه اقامة البينة على الخصم المقر • وفيه اثبات الدين
على وصي الصبي • وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية • وفيه امرأة ولدت بعد
موت زوجها • وفيه شرائط اقرار النسب الفصل الثلثون في التصرفات الفاسدة ١ النكاح
الفاسد ٢ البيع وفيه انه يجب في الغصب قيمته يوم القبض ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة
٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح عن الوصية والوديعة
والغصب • وفيه صالح عن انكار ثم يدعي معنى يفيد الصلح • وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه

٥

وفيه بيع ما لبس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق
ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة • وفيه جهالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة
الكفالة • وفيه كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه • ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ
الكفالة ١٢ القرض الفاسد • وفيه تغير النقد بعد البيع به • وفيه ما يصير القرض مقبوض
المستقرض وما يجانسه • ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة • وفي آخره ما يكون
مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون الفصل الحادي والثلثون في الشيوع اولها بيع
الشايع • وفيه باع ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشايع ٣ اعارته ٤ ايداعه ٥ قرضه
٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق به ٩ وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣
استحقاقه الفصل الثاني والثلثون في بيع المغصوب والرهن والمدفوع مزارعة او معاملة
وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه او لها بيع المغصوب • وفيه تحرير الغاصب المغصوب ومتعلقه
واجارته اياه وتزويجه المغصوبة • ثم بيع المرهون والمستاجر • وفيه الاقرار بالدار التي اجرها
الانسان واجارتها ثانية بعد ما اجرها في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون • وفيه ما
ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل • وفيه اجرها مضافة الى الغد • ثم اجرها قبل مجيء الغد او باعها
او وهبها هل يصح • وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة • ثم بيع زرع مشترك • ثم حيلة جواز بيعه
ثم بيع القصيل • ثم بيع الارض المزروعة قبل ان ينبت • ثم جنس آخر مسائل المزارعة • وفيه غصب
ارضا وزرعها • وفيه بيان مواضع يجب فيها غلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة • وفيه ان
الاقالة لا تظهر في الغلة والثمر • ثم بيع الثمار • ثم بيع بزر • ثم بيع القالبز ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا
بلا ذكر ثم بيع الكلا الفصل الثالث والثلثون في الضمانات • وفي تضمين الامين وبراءة الضمين
وفيه الامر باتلاف مال الغير • وفيه ان من يضمن بامر السلطان او المولى • ثم السعاية • ثم غصب
العبيد وما يتعلق به • ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم والجناية عليهم ثم الغصب
من السكران والنائم والرد عليهما • ثم التسبيب والدلالة • ثم بيان الغصب • وفيه وضع قلنسوة
غيره على رأس نفسه • ثم اتلاف الشرب • ثم جناية الدواب والجناية عليها • ثم المسائل الاستحسانية
كذبح شاة الغير قد اشرفت على الهلاك • وما يجانسه مما يثبت به الاذن دلالة • ثم ما جلس على ثوب
غيره فقام فتخرق وما يتصل به • ثم مسائل الماء والنار • ثم البئر والجدار • ثم اتلاف الشجر والبناء
والزرع • ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما يماثله • ثم ما غصب وطولب في بلد آخر • وفيه يجب
في غير المثلي قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة • ثم في القيمي يجب قيمته يوم الغصب او التلف • ثم غاصب
الغاصب • وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان • وفيه اذا وضع الدين بين يدي
الدائن لا يبرأ ما لم يضعه في حجره • ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به • ثم ما هو
مثلي وغير مثلي • وفيه احرق كدس الغير • ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة • وفيه

ثم ما يجب بالجناية عليها ص

الانتفاع بالاعيان المشتركة • ثم ضمان المامور • ثم الدلال وفيه ضمان السوم على الشراء ثم
الوكلاء • ثم المودع • وفيه خلاف شرط المودع • وفيه النهي عن الدفع الى من هو في عياله والنهي
عن السفر بالوديعة • وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن • وفيه ما يصدق فيه المودع
وما لا يصدق • ومن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ • وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن
وفيه نسي موضع الوديعة ونام عنها • وفيه طلب الوديعة وردها • وفيه ما لا يملكه المستعير وما يملكه
ثم اعارة الدواب وما يتعلق به • وفيه اكراه المودع على دفع الوديعة • ثم استعمال الوديعة
واتلافها • ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به • وفيه لزوم المستعير عن العارية ثم رد
العارية وما يتصل به • ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن • ثم في عارية الامتعة • ثم اعارة المرأة شيئا
بلا اذن الزوج • ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق • ثم ضمان المرتهن • وفيه ما يجوز للمرتهن وما
لا يجوز وما يضمنه وما لا يضمنه • وفيه نقصان سعر الرهن وازدياده • وفيه ما يصير به راهنا
وما لا يصير • ثم ضمان المستاجر • وفيه اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها • وفيه ان المستاجر
خالف • ثم ما يجب تمام الاجر • وفيه بقية احكام من يبرأ بالعود الى الوفاق • وفيه بعث
الدابة المستاجرة الى السرح • وفيه رد المستاجرة وما يتصل به • وفيه مؤنات الرد • وفيه
خالف في الطريق او في الوقفة • وفيه خالف في الحمل او في الركوب • وفيه اجارة الامتعة
ووجوب الضمان فيها على المستاجر • ثم اجارة العقار • ووجوب الضمان فيها على المستاجر
ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم • ثم الراعي والبقار • وفيه خاف الراعي هلاك شاة
فذبحها • ثم الحارس • ثم الحمال • ثم المكاري • ثم النساج • ثم الخياط • ثم القصار • ثم الصباغ وفيه
ان كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخ الاجارة • ثم الصائغ • ثم النجار • ثم البناء
ثم العلاف والرواق • ثم الطباخ • ثم الملاح • ثم الاسكاف • ثم الحداد • ثم الفصاد • ونحوه
ثم الحمامي والثيابي • ثم الطحان • ثم المزارع والمعامل • وفيه بعث الدابة الى السرح ثم المستبضع
ثم النخاس ثم الجنين • ثم الآبق • ثم اللقطة **الفصل الرابع والثلثون** في الاحكامات ١ احكام
السكوت • ثم احكام الاشارة • ثم السكارى • ثم الوكلاء بقبض وديعة ودين • وما يتصل به وفيه
ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف • ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر • ثم احكام الصبيان • وفيه وقوع
طلاق الصبي • ومعرفة حد البلوغ • وتفسير المراهق • ثم احكام التعاطي في البيع والاقالة • ثم النكاح
ثم الاجارة • ثم احكام الدلال • ثم اجرة كتبة الوثائق • ثم الاستثناء • ثم الديون • وفيه تاجيل
الدين • ثم الابراء منه • ثم ما يكون ابراء وما لا يكون • ثم هبة الدين • ثم التبرع بقضاء دين غيره
وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر • ثم ما يكون قضاء دين وما لا يكون • وفيه القول للملك في جهة
التمليك • وما يتصل به • ثم احكام المزارعة والمعاملة • اولها فسخها • ثم موت احد العاقدين •
ثم قيام احدهما على زرع وثمر • ثم احكام العمارة في ملك الغير • اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ثم

ثم العمارة في الاوقاف • وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على الوقف والصبي من ماله
ومن مالهما وفي اخره الامر بالانفاق وقضاء الديون • وما يجانسه ثم احكام المرضى **الفصل
الخامس والثلثون** فيما يمنع الانسان وما لا يمنع • وفيما يحل له وما لا يحل • وانه انواع • اولها
ما يحدث في الطريق العام او الخاص • وفيه تغيير سكة غير نافذة ٢ التصرف في العين المشتركة
وبعض مسائل هذا النوع ذكر في فصل الضمانات ٣ تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره
وفيه معرفة حد القديم • وفيه ما يجبر الابي عليه وما لا يجبر له في الاشجار المتدلية اغصانها الى
الى ملك الغير • وفيه الزقاق والطرق • وما يحدث فيها اهلها • وفيه مسائل الانتفاع بالابنية
ثم في المتفرقات في هذا الفصل • وفيه دار عامرة اراد ربها ان يخربها • وفيه هدم بنيه ولم
يبن والجيران يتأذون به • وفيه مرور الى النهر او الى الفرات في ارض غيره • وفيه منع بيع
الغلة لغير اهل البلدة لو ضر به اهلها • ثم مسائل الاشجار • وفيها شجرة التوت ونحوها لو كانت
في المسجد او المقابر • وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان • او غرس الخادم في ملك المخدوم
الفصل السادس والثلثون في مسائل الحيطان • وهي انواع ١ في دعوى الحائط والخص وفيه تفسير
اتصال التربيع ٢ تصرف احد الشريكين في الحائط المشترك ٣ في الحائط بين اثنين • ولاحدهما
عليه خشبة اراد الآخر ان يضع خشبة عليه • او لا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة
٤ في حائط مشترك انهدم او يخاف عليه الانهدام • وفي اخره ما يتصل به من منزل ذي ثلثة سقوف
كل سقف لرجل ٥ في شراء الحائط والاقرار به والصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم بعده احكام الحائط
المائل **الفصل السابع والثلثون** في معرفة مسمى الاسامي نحو الشيء • والجزء • والقليل والكثير
والطائفة • والبعض • ثم اسم البر • ثم الثوب • وفيه ان عمائم العرب لا تزيد على ثلثة اذرع
ثم اسم المتاع • ثم الدابة • ثم الجزور • ثم الجزرة • ثم الجمل والبعير والناقة • ثم البقرة • والثور
ثم النجيب • ثم البختي • ثم البغل ثم الشاة • ثم الكبش • ثم الدجاجة والديك • ثم الحمار والاتان
ثم الخيل والفرس • والبرذون • والشهري **الفصل الثامن والثلثون** في الفاظ الكفر عالما بها
او غير عالم • وفي الخطأ • وحديث النفس بالكفر • والرضا به وما يتصل به • وانه انواع • اولها في صفة
الايمان • ثم فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته • ثم ذكر المكان لله تعالى • ثم ما يضاف الى الجهل
الله تعالى • ثم ما يقال في كلمة الله تعالى وغيره من المتفرقات • ثم التعليق ما يكون تنجيزه كفرا بالشرط
ثم ما يعود الى الغيب • ثم ما يعود الى الانبياء • ثم رؤية الله تعالى واعطاه • ثم ما يعود الى الملائكة ثم
ثم ما يتعلق بالقرآن • وفيه ان الاجماع المتاخر هل يمنع الخلاف المتقدم • ثم ما يتعلق بالصلوة
ثم النكاح • ثم الصوم • ثم الطاعات • ثم الاذكار • ثم الغيبة وما يتعلق بها • ثم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر • ثم الحلال والحرام • ثم العلم والعلماء والصلحاء • والابرار • ثم في الخصومة الى الشرع
والقاضي • ثم القابل لآخر يا كافر ونحوه • وما يتصل به • ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى في التشبه بالكفار

عمائم العرب لا تزيد على ثلثة اذرع

١

وترجيح الكافر على المسلم • وملامة من اسلم • ثم ضيافة المجوس والنيروز • ثم الخوارات للقادمين من الحج والغزو • والذبح لاجلهم • ثم الملوك والجبابرة والسجود لغير الله تعالى ثم كلام الفسقة والمجان • وفيه بعض مسائل الخمر • ثم تعليم الكفر وتلقينه • والامر بالردة • ثم المتفرقات وفيه جد والنكاح على ظن انه يبطل هل يجب مهر آخر • ثم الكرامات • وفيه اليمين بغير الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل • وفيه حكم ردة الزوجين **الفصل التاسع والثلثون** في المتفرقات وانها اجناس اولها في الحرية • وفيه تجزي العتق • وفيه ان الناس احرار الا في مسائل ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق • ثم مالو انقاد الرق للبيع • ثم ادعى انه حر • ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان التناقض فيما يخفى لا يمنع الدعوى • ثم اقامة العبد بينة على تحرير الغايب • ثم اجناس هذين في فصليهما باتم • وفيه ان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس • وفيه صيرورة الولد حرام زوجين رقيقين ٢ ادعى فعل لنفسه واقام بينة على فعل وكيله او بالعكس ٣ ما يثبت ضمنا لا قصدا • وفيه ما لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ٤ آفا والعقد بعد صحته وعكسه ٥ ما يحكم فيه الحال • وفيه اثبات حق التسبيل والشهادة على اليد المنقضية **الفصل الاربعون** في الخلل في السجلات والمحاضر • وفيه ضمان قيمته يوم الايداع اذا لم يعرف قيمته يوم جحوده • وفيه عد الى زماننا كفلوس • وفيه ان الاقرار بالبيع قبل البيع باطل • وفيه الشراء من المعلوم يدل على انه ملك المشتري وفيه محضر الشفعة وبيان احكامها • وفيه اذا كسد الثمن يلزم القيمة • وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد والا فلا • وفيه المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ • وفيه ان ذكر الاشارة لا بد منه • وفيه قول القاضي حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي • وكذا قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى لا يكفي وفيه ان ذكر الطوع قبل هو احتياط لا امر لازم • وفيه لو اعرض عن بيان السبب ومال الى دعوى الاقرار لا يسمع • وفيه مسئلة كساد القطريفي وانقطاع العدالي • وفيه تحليف القاضي بلا طلب المدعي • وفيه انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده فالفتوى ان اولاد البنات لا يدخلون • **الفصل الاول** في القضاء • وما يتصل به من عزل قاض • او وكيل • او مأمور • او رسول • وفيه نصب الوصي • والمتولي • بدائة اولا بما يصير دار الاسلام دار الحرب لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال ابو حنيفة • لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها • واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين • وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى آمنا الا بامان المشركين • وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت او لا وبقي احد بالامان الاول او لا • لان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها • ولو بقي فيها كافر اصلي • ولم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا لاحديهما بالاخرى • ولان الحكم اذا ثبت بعلة يبقى شيء من العلة تبقى الحكم ببقائه • فلما صارت البلدة

فيما يصير دار الاسلام دار حرب

٧

البلدة دار الاسلام باجراء احكامه فما بقي شيء من احكام الاسلام وآثاره يبقى دار الاسلام وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد • واخذ الخراج • وتقليد القضاء وتزويج الايامى • لاستيلاء المسلم عليهم • واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة • واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد • ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم • ودار الحرب تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعي اذ احكامنا لا تجري في دارهم وكذا عكسه • ولو اسلم ثمة وقتل مستأمنا ثمة لا قود ولا دية عندنا • ويقاد عند الشافعي وعلى هذا لو شرب المسلم ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي • اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عند ح الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعندهما تجب الدية اذ له حكم نفسه فاعتبر حكم نفسه على حدة وكتبت في **لطـ** اسيرا بهذه ثمة عند ح كمن اسلم ثمة فيجب الكفارة في الخطأ والدية في ماله • وفي الخطأ بكفارة ايضا اذ العصمة المقومة بدارنا لا تبطل بعارض لم يقصد للشبهة وهذا **لهـ** اقول هذا التعليل يقتضي ان تجب الدية على من اسلم ثمة فقتل مستأمنا ثمة بخلاف ما مر **تقلد القضاء** قيل كره لقوله عليه الصلوة والسلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل رخص لو عدلا على نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء من طلب • وفي **صـ** لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه • وهذا عند علماء العراق • وهو اختيار ح حتى ضرب اسواطا لامتناعه • وقيل من فيفا خمسين وسبعين يوما للاباية • وقال مشايخ بلادنا لا بأس به للمصالح كذا في **هـ** وينبغي ان يختار الاولى لقوله ع م من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين **صـ** ولو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه فقد اساء ولم يأثم وكذا الولاة واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم **لهـ** وشرحه القاضي لو تعين واحد من اهل المدينة لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع فقلد جاهل او فاسق يأثم • وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل الجهد ونيل المقصود • وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه العمل بهما والاجماع والقياس وقيل لو كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وحد بانه محدث له فقه او فقيه له الحديث وقيل لا بد له من قريحة يعرف بها العرف **شهد** وقيل لو كان عالما في مسئلة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها فهو مجتهد في تلك المسئلة ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وانما يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ح انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا **مق** حل له ان يفتي لو كان صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء **ح** المفتي في زماننا لو سئل فلو كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ولو مجتهدا متقنا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهادهم

كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد

ولو قتل احد المستأمنين الآخر ثمة يجب الدية لا القود عندنا ويقاد عند الشافعي صح

اقول الكلام في المفتي الحنفي وكون الحق في الظاهر مع اصحابنا لا يمنع اصابة غيرهم كما هو المذهب وما ذكره لا يدل قطعا على اصابتهم في جميع مجتهداتهم فلا يقدح حسن الاعتقاد الناشي من تتبع اقاويل المجتهدين وترجيح طرفهم في الاجتهاد بالادلة القوية فلا يرد ما قاله اصلا من خط المرحوم مصطفى افندي الشهير بابو الميامن

لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضده اقول هذا من حسن الاعتقاد والا فمالك اقدم منهم فلا دليل انهم اضبط واحوز واكثر تتبعا بالاخبار والآثار من الشافعي ولم يكن الاحاديث مدونة في زمان ح وصاحبيه مثل ما دونت بعدهم والله اعلم اذ الكتب الستة وامثالها دونت بعدهم وايضا رأى المجتهد لو خالف رأيهم لاجل الكتاب والسنة واجماع الصحابة وتابعيها قبل فتواه في زمن الصحابة كشريح مثلا فيجب عليه ان يعمل برأيه لا برأي غيره اذ زعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل لغيره وقد ذكر في جز يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره خ ولو اختلف فيها اصحابنا فلو مع ح احد صاحبيه يأخذ بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالف ح صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول ح وقيل لو سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية لا في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده اقول جعل اصحابنا بمنزلة الصحابي في لزوم التقليد وهذا مخالف للاصول ومذهب اصحابنا والله اعلم خ ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه عنده في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى جز لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برأيه اذ الحق لا يعدوهم اقول فيه نظر لما مر ويجيء في الفصل الثاني ان الحنفي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ح وقال المتأخرون لو كان احدهما مع ح يؤخذ بقولهما ولو كان ح في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه لو كان مجتهدا والا يستفتي غيره فيأخذ بقوله كعامي ولو كان في المصر فقيهان اختلفا يأخذ باصوبهما عنده ولو ثلاثة فاتفق اثنان يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه ولو كان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم يه لو سئل المفتي عن شيء ولم يجد فيه الا رأي نفسه وهو ما ادى اليه نظره ينظر لو كان السائل متفقها يسأل ما سئل للعلم به اخبره برأيه ولو كان عاميا يسأل للعمل لا للعلم يسأله اهل وقع لك او لغيرك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي ان بعض الصحابة كان اذا سئل عن شيء يقول اوقعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا قال فحتى يقع هذا اذا لم يجد الا رأيه اما لو وجد فيه نص رواية او آية او حديثا افتاه من كان وكيف كان ق

٨

وعدالة القاضي ليست بشرط ايضا حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله هد قيل ينعزل في القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر ثم تقلد القضاء من الجائر يجوز كما يجوز من العادل اذ الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوّز والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق زمانه ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في صل لو استولى البغاة على مدينة اخذوها ونصبوا قاضيا ثم اخذها اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في سائر القضاة بق لو كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي العدل قضاياه قصه اشير الى انه ينفذ اذ قال هم كفساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح ن حكمه حكم المحكم يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله فو بمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم السلطان ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به يثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا الك الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلمه اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه السلام الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا فت وفي نق قال ض لولا علي ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان علي وتابعوه من اهل العدل وخصمه ومن تبعه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا صه ليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة كذا صه ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبه يفتى الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ن من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كالمحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله ط من اخذه برشوة لا ينفذ حكمه فلا حاجة الى نقضه ومن اخذه بشفعاء فهو كمن تقلده بحق القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بز نفذ فيهما وقال ض بطل فيهما وبالاول اخذ شيخ ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه

تشريح بكون معاوية من البغاة

في اخذ القضاء بالرشوة وبه يفتى

نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض عده لو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا
يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه ح عامل لنفسه او لابنه ولو ارتشى فبعث الى الشافعي او الى آخر
ليحكم بينهما لا ينفذ حكم الثاني اذ الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ
الاجر مثل الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه كذا ذ عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولو قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق
القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز تاقيت القضاء
بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا يجوز
تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي انابة نائبه بمسجد معين تقيد به وتجوز استثناء سماع بعض
الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة فلان
حتى ارجع من سفري لم يجز له سماعه حتى يرجع وتعليق الحكم بين اثنين بالشرط لم يجز عند ابي يوسف
وبه يفتى وعند محمد جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا لتشهد من العلماء
لا يفترض عليه ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم
يذكر في منشوره السلطان لو قلد الى رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو
قلدهما على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز
ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفته قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا
قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت وللمامور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا
اذن الامام وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي وتمامه في ط ولو لم يؤذن له في
الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم
اجازه القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحاكم في المجتهدات كذا في قفط
السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له صريحا او دلالة بان
يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا
كذا ذ واجاب النسفي عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة
فلان وليس فيه ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف اقول ص يمكن التوفيق بينهما باعتبار
الزمان ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح
هذا التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا عده السلطان لو
امر عبده على بلد وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا
ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت را بتو دادم
لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض لقبض الاموال ولو امره في بلدة وجعل خراجها له واطلق
له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلدة هر كرا
مي بايدت تقليد كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا

تعليق القضاء والامارة

لو استخلف القاضي بلا اذن لم يجز

احدا لا يصح كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا الا اذا ذ ومسئلة الوكالة
في كتاب الوكالة على خلاف ما ذكر ههنا اي قال ثمه قال وكل احدا صح ط اهل البلدة لو تبايعوا
على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لضرورة في الاول لا في الثاني السلطان لو
قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني او لا
فلكل منهما وجه والاظهر لا ينعزل وهو اختيار ضبر السلطان لو قال للصبي اذا ادركت فاقض
بين الناس او فصل بالناس او للكافر اذا اسلمت فصل بالناس او اقض بينهم جاز كذا امن
وفي فشين السلطان المولى لو صبيا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ليبقى سلطانا مى كذا عمحمد
النصراني لو استوحر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي لو استقضى ثم بلغ يحتاج
الى تقليد جديد وفي العبد روايتان فن مات سلطان واتفقت الرعية على ابن صغير له و
جعلوه سلطانا ما حال الخطباء والقضاة وتقليده اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا
على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلد هو وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون
السلطان في الحقيقة هو الوالي المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر
وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر للحاجة واكثرهم مال الى ظاهر الرواية ولو امر بالقسمة
في القرى جاز وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا لو نصب قيما في القرى في امور صغير
او في الوقف او في نكاح الايتام جاز كذا ظ لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء ظ هذا
مشكل اذ القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يؤذن بذلك لم يجز فكان
من جملة القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط له المصر مى قال ابو يوسف قضاة الامير لو خرجوا مع
الامير الى موضع فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض معينة فاينما خرج الخليفة فللقاضي
ان يقضي لا لو خرج القاضي وحده لو كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فيقضي له او عليه قبل نفذ حكمه
وقيل لا خ فش ادعى عليه في بلده دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي الطلق الجواب وتفصيل في فد محدودي را دعوى كرد وان محدود در ولايت
اين قاضي نيست حكم تو اند كرد واجابت تو اند كرد ولو كان في ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي
قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي
او صح او علمت فهذا كله حكم كذا في ط وفي عده وكذا قوله اشهدت عليه حكم فش قوله ثبت
عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم بالاقرار
فشين قوله درست شد ينبغي ان يكون على الاختلاف في قوله ثبت عندي عده قوله لا ارى
لك حقا في ذلك ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم
كذا فش وقال وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم ونص في ذ ان امر القاضي ليس بحكم او قال فيها
قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحته ما ذكره في ططه انه لو وقف وقفا على

اهل البلدة على سلطنة احد

وقلد القاضي جاز

المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية

قضاة الامير

قوله ثبت عندي حكم

امر القاضي ليس بحكم

على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي
لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع
الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في
المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان من اهل
المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي
ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل بعين المدعى عليه
وبه يفتى وكذا الواحد منهما من العسكر والآخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير
الجندي ومحترف سوق العسكر جندي صه اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل
التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه **نصب القاضي وصيا ومتوليا وحيثما**
لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها
قيل صح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء اي الاستعانة فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت
وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته
ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته فقيل صح لو وقعت المطالبة
في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في
مصره لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداء وقيل ولو كان الموقوف عليه حاضرا جاز فش
القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان
نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت شي لو كان الوصي او المتولي من
جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في المحاضر وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه
لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي والمتولي
فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا
عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر ان فلانا نائب القاضي مأذون له بالانابة
والاستخلاف تحرزا عن هذا الوهم كذا في محاضر شي من قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارا والمدعى عليه
بسمرقند صح الدعوى والسجل فش ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح
حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى
المتولي وبعض مسائل الوصي ونصب القاضي ينظر في آخر مسائل التركة والورثة من هذا المجموع في العزل
تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره ويجي في فصل ما يجوز
تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كي لا
ينسى العلم كذا صه وفي خا اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة
ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن ابي يوسف لا ينعزل ولو

فلو طلب المدعي عليه قاضيا في بلدة اخرى لا يجاب كالاجنبي من القضاء لقواهم في المصر قاضيا

وبه يفتى

المتولي ان فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه الحفظ ...

شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده

موت السلطان لا يوجب عزل القاضي

عزل الوكيل لا يجوز بلا علم موكله

جنون المطبق

في مدة القضاء

ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبر بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل
مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل اولا ورواية ابي يوسف تح
تاتي هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على
حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا
ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من مشايخنا صه بموت القاضي انعزل خلفاؤه كذا ط ولو عزل السلطان نائب القاضي
لا ينعزل القاضي والسلطان لو قلد رجلا قضاء فرده هل له ان يقبله بعده لو قلده مشافهة ليس له ان
يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو كتب اليه منشوره او رسوله فرده فله قبوله بعده ما لم يعلم
السلطان برده كوكيل وموصى له برسالة فلو ردا فلهما قبوله ما لم يعلم الموكل والموصي فش القاضي
لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وكتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل
لا ينعزل القاضي بعزل نفسه اصلا لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل
نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل ولو اراد وصي ان يخرج نفسه
من الوصاية من غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف
فيه فشين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا
خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا والله اعلم ويأتي جنسه في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يجز بلا
علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله
والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو قنا صغيرا او غير عدل
فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم
الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم به او لا وكذا لو جن موكله
مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او مأذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها
وما ذكر في اللحاق قول ح اذ تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل
او لحق بطلت وكالته وقالا تصرفاته نافذة ولا تبطل وكالته الا بموته مرتدا او بحكم بلحاقه
اقول فيه نظر اذ المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به حاكم حتى عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما عند
ابي حنيفة ايضا ذكره في سير الكافي انه حربي مقهور غير انه يرجى اسلامه فتوقفنا فلو اسلم جعل العارض
كعدمه ولم يعمل بالسبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه استقر كعزه فعمل السبب الى اخره هذا يدل على
عدم بطلان تصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الموكل كذلك
لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده ايضا والله اعلم والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند ابي يوسف رح
وعند محمد سنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فقط وكتب في لط يبطل بجنونه مطبقا اذ كثيره
لموت فقدره ح بشهر لسقوط الصوم به وعنه الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوة به وقدره

س باكثر السنة اذ له حكم الكل وقدره م بحول لانه اية استحكامه وسقط به كل العبادات
لا بما دونه اذ تجب الزكاة ولو اقل من الحول فلم يكن يكون فصححوا اوله وقدراه بشهر في رواية
كذا في في وغيره بق الوكيل او الوصي لو رد وكالة او وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي
والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي ولم يرد وقبل بعد موته صار
وصيا به لا لو رد الا ان يقيمه القاضي وكتب في لط انه لو رده ثم قبله قبل ان يخرجه القاضي
برده يصير وصيا خلافا لزفر كذا في الكتب جنم وكله بقبض دينه ثم الداين وهبه من الغريم ولم
يعلم به وكيله فقبضه وهلك في يده لا يضمن وللدافع ان يأخذه به الموكل ولو مات فقبض او بيعه
او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض ثمنه وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على آمره فقط وكله
بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب ففيه صح عزله
الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل
غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال ولو كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به
ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب اولا وعزل العدل في باب
الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بلا طلب الطالب اما لو وكله بالتماس
القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب
ايضا يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ورضاها
قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه موت الوصي او الوكيل او الموكل ذكر في عامة الكتب ان الوكالة
تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز
وهو الصحيح لانه ولو عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ بموته كالانفساخ بتقايلهما
وثمة لا يطالب الوكيل كذا هنا فتم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر شش
على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف فتم هذا لو مات الموكل فلو مات وكيل
البيع او الشراء او غاب او ارتد قيل انتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق
قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عده شرى وكيله شيئا فمات فلموكله رده بعيب
ذ فحق الرد لوارثه او وصيه فلو لم يكن فلموكله على رواية ث وفي رواية اخرى القاضي ينصب
وصيا فيرده جح وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته وكتب في لط لا ينعزل بعزل الاول ولا
بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب
له القاضي وصيا ص مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانه له
في حيوته فلمن قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل
ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانهما شريكان
فتنبه ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجه فان شرط

في جواز عزل الوكيل بالخصومة

في انعزال وكيل الوكيل

ولاية المطالبة اذا مات الوصي

مات مضارب

وهو الاصح

في الانفاق على معتدة الغير

٥ قال ابن الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لا تقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال وهذا يدل على ان
احدا لم يقل بقبول شهادتهن فيها ومع هذا لو حكم قاض فيها بشهادتهن مع الرجل نفذ نظرا الى ظاهر قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
فجعل اطلاقه حجة في نفاذه منه

شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا لا فقيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع زوجت
نفسها منه او لم تزوج لانها رشوة خ لانه لو علم انها تأبى ان لم ينفق عليها لم ترض فكان ذلك
بمنزلة الشرط كمستقرض يهدي للمقرض شيئا لم يكن يهدي اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا
القاضي لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لم يهد اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط اقول ص
تخالف ما ذكر في صه لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه
لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعده لا بأس به وما نقل من الكراهة فهو
تورع وللقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو
ابتكر لا يبيت باهله يأمر المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر خصمه لو توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم
عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن س انه كان يفعله قيل تقبل البينة
على الجرح المجرد شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا او قال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل
عندهم اقول ينبغي ان يفتي بقول محمد لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله تعالى شأنهم ويؤيده
ما ذكر في آخر كتاب القضاء من هد انه قال القاضي قضيت على هذا برجم او بقطع فافعله وسعك
ان تفعله وعن محمد رجع عنه وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية
لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة
اليه وقال الامام ابو نصر لو كان عدلا عالما تقبل قوله لعدم تهمة الخطأ والخيانة ولو عدلا جاهلا يستفسر
فان احسن يعني لو بين مثلا شرائط ثبوت الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا
وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا تقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ شى روى ابن سماعة
عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه
وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر فلعل القاضي غلط فيشترط مع علمه شهادة آخر
ليصير علمه مع شهادة الآخر بمعنى شاهدين كذا في فصل التناقض من الفصول وفي عيون المذاهب لو
قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عندنا ما كك
والشافعي وفي قول محمد في رواية وبه يفتي صه القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه
غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع الصبي المأذون يحلف ادعى الوصي للصبي شيئا
يشترط حضرة الصبي لو له بينة والا لا ولو ادعى على الصبي لا يشترط حضرته خصمان تشاتما عند القاضي
فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعل احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطلب خصمه تقييد
المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلثة وقيل اربعة
وقيل سنة والصحيح انه مفوض الى القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له
اجر المثل قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح يأثم والقاضي
لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس بمجتهد فالخصومة يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي

اقول الظاهر انه لا منافاة بينهما لكون الظاهر
بين القاضي والزوج في ان الحكمة في عدم قبولهما
البينة او السكوت ... القاضي ... منه
لو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعده لا بأس

الهجوم

دافعه

تقبل الشهادة لا قول القاضي

والخيانة م

في التشاتم في مجلس القضاء

في مدة الحبس

وعلى المدعى هذه جملة صه شهد لو رشاه ليسوى امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ
القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل له استأجر
يوما الى الليل ببدل معلوم فيستأجره فيصح ثم المستأجر مخير استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر ولو
رشى السلطان لتقليد القضاء فالراشي والمرتشي في النار خ ولو استأجر القاضي لليتيم او امير
العسكر للعسكر اجيرا بغبن فاحش فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة لان جواز تصرفهما
نظري ولا نظر في الزيادة ولو ان القاضي او امير العسكر قال انا استأجرته وانا اعلم انه لا يسع
لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي ان اخطأ في قضائه كان خطأوه على المقضي له وان تعمد
الجور كان ذلك عليه

الفصل الثاني

في القضاء في المجتهد فيه وفيه دعوى القضاء
بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل ن عن محمد كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى
فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه نأخذ
ط عن محمد انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ
بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر قال رضي الله عنه اشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء
لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد والا يرى اثر ابن عباس رض
هو من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري
لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه يد لو ترك
الدعوى ثلث سنين يبطل قضاؤه لانه قول مهجور كذا سه ثم قوله محمد وانما يجيز من ذلك ما اختلف
فيه الناس لم يشر الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع
يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخصاف لم يعتبر الاختلاف بيننا
وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا ط
والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامرأة في حد وقود وان لم
يقع في محل مختلف فيه كذا ط سك ثم اصحابنا لم يعتبروا اخلاف مالك والشافعي بل اعتبروا اختلاف
الجمهور فو المختلف فيه بين السلف المختلف فيه بين الصحابة ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات
نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف
ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد
والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا فعلى رواية ج سك لا ينفذ وعلى الروايات
الاخر ينفذ فلا يقع التحرز عن الفساد خ فلو صالحا عن انكار وطلب المدعى بدل الصلح فقال المدعى
عليه لا يلزمني اداؤه لفساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم عليه بصحة الصلح
وابطل قول المخالف نفذ حكمه وفاقا كذا ططه وفي شجي حف جز القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى
بتقليده فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن محمد وقال ابو يوسف رح

ابو يوسف ليس له نقض ما ليس لغيره نقضه ولو مجتهدا فحكم برأي غيره ناسيا قال ابو حنيفة رح
نفذ وكذا اعتمده عنده في الصحيح سم لا ينفذ لزعمه وبقولهما يفتى وقيل بقوله ومعهما الثلثة
كذا كتبت في لط لك ولو لم يكن رأى له في مسئلة فحكم بفتيا فقيه فحدث له رأي اخر لا يرد
ما حكم ويعمل برأيه في الاتي وهو قول محمد وهو الاظهر وقال ابو يوسف يرد حكمه ولو له رأي فقضى
برأيه فحدث له رأي اخر لا يرد ما حكم ويعمل برأيه في الاتي والاصل ان تبدل الرأي كانتساخ النص
يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا في فقط وفي ط ذ حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به
بعض المشايخ قالوا انفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شح هذا
ظاهر المذهب وههنا شرط اخر لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه
خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم فطش ثم حكمه في المجتهد بخلاف رأيه ذكر في بعض
المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ح
وسم كما مر جز قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ح خلافا لهما ذكر صط اختلاف الروايات
في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام
على الحكم قال ورأيت في منك عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رأيه روايتان وافتى بحل منها
وما يفعله قضاة زماننا من تقليد شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله لو كان
المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد
بنفسه ولو ممن يراه نفذ الحكم وفاقا الا يرى ان السلف قلدوا القضاء من الخلفاء العباسية
ورووا ما حكموا به على رأيهم نافذا ولو مخالفا لرأي الخلفاء لا تباعهم في المسائل جدهم ابن عباس
كذا ط اقول اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فصار كأنه
حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد والله اعلم فان قيل فائدته ان لا يأثم بردها التفويض والاجراء
لفعله فلا فائدة غير انه استراح عن تصديع الخصومة كما في سائر نوابه وفي ذ عن عبد الوهاب
الشيباني انه قال انما يجوز ما مر مما يفعله قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك بان قال الاح في اجتهاد
فيه اما لو لم يره لم يجز وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض ولو لم يره وكما تصير المسئلة مجتهدة
بوقوع الاختلاف فيها تصير مجتهدة بوقوع الاختلاف في مثلها ل من فقط العجز عن الانفاق لا يوجب
الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المهر المعجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم
بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه ولو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد فعن ابي حنيفة
في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره ففرق بينهما نفذ لو لم يرتش الامر
ولا المأمور ولو كان الزوج غائبا فرفعت امرها الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق
وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ حكم في فصلين مختلفين التفريق
بالعجز عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما مجتهد فيه وقال ظه لم يجز اذ الحكم على الغائب انما

في حرمة الرشوة للتسوية امره عند السلطان

في ايجاب جميع الاجرة على القاضي او امير العسكر

كل شيء اختلف فيه الفقهاء نفذ فيه قضاء القاضي

اي الصحابة والتابعون كابي حنيفة وغيره رضوان الله تعالى عليهم اجمعين منه

دعوى دار بعد سنين تقضي ببطلان دعواه على قول من يبطله بتركه

القضاء في المجتهد نافذ بالاجماع

اصل

في القضاء على الغائب

في القضاء بالفرقة بسبب العجز عن النفقة

يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت
وهو العجز عن النفقة اذ المال غاد ورائح فمن الجائز ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم به الشاهد
لغيبته قال نعم هو مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه فنير جح
ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امرأته وتركها
بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين اذ الخلاف
بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء وعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول
جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي
المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء ذ غاب عن امرأته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة
فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق لعجزه عن النفقة ففرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو
كان للزوج هنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه
الاشياء للنفقة لانه كقضاء على الغائب قال صند فيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا
يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا للعجز عنه فلو رفع هذا القضاء الى قاض آخر
فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس في مجتهد فيه لما مر ان العجز لم يثبت قش حكم بالعجز
لم يجز حكمه قبل حبسه كمفلس لو كان الزوج حاضرا يحبسه مدة ثم لو برهن على عجزه يقبل كذا فيه
وقيل فيه نوع تأمل لمن عنده للقاضي ان يبعث للشافعي ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة
وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلثا ثم
تزوجها قبل المحلل اذ الحكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى الشافعي
ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول
حرام او فيه شبهة كذا في فن وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود ينفذ مق قالت امرأة في محفل ابن شبرمة
قال الرجل ابن زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو حكم بالنكاح صار وفاقيا ولو قضى
بجواز نكاح مزنية الاب للابن والابن للاب لا ينفذ عند س وح اذ الحادثة نص عليها في الكتاب
وعند م ينفذ وما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول م
فكان مجتهدا فيه فينفذ حكم كذا ط وفي فضم قضى بصحة نكاح امرأة زنى بامها او بابنتها نفذ عندهم
لا عند ابي يوسف مي طلقها البتة وهو ممن يراها بائنا وخاصمها الى قاض يراها رجعيا وقد مسها
بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة وقد كان نوى واحدة او ثلثا فانه لا يسعه
المقام معها بحكم ولا يحلها حكمه قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاستحسان قال وهذا لو عالما بذلك
ولو جاهلا به يحلها ط زنى بام امرأته ولم يدخل بها فاقرها القاضي معه وحكم بحلها نفذ حكمه في مجتهد فيه
ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند ح وعند س
لا ينفذ ولا يترك رأي نفسه باباحة القاضي ولو تزوج امرأة عشرة ايام فاجاز قاض جاز وان تزوجها

تحقق عجز الغائب عن النفقة وان كان له عقار الصحيح

لم يحكم بالعجز قبل الحبس

الحكم بصحة نكاح بلا شهود ينفذ

الحكم بحل التزوج بمزنية الاب لا ينفذ عندهم لا عند س

في نفاذ القضاء بحل امرأة تزوجها عشرة ايام

لا يجوز المتعة

في رد المرأة الزوج باحد عيوب خمسة

في الطلاق قبل الدخول

قضاء العبد والصبي والنصراني

تزوجها الى شهر يصح عند زفر ويبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا بجواز المتعة صورتها قوله
اتمتع بك كذا مدة بكذا لخلاف لفظ التزوج كقولهم تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم
ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر كان يقول برده بالعيوب
خمسة حكم برد المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند م او حكم بابطال
المهر بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه
اما بايفاء او ابراء لم يجز حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز ذ راجع امرأته بلا رضاها فحكم الشافعي ببطلان
الرجعة اذ الرضا شرط عنده قيل ينبغي ان لا ينفذ حكمه ص نفذ الحكم بالخلع بانه فسخ كالحكم في سائر المجتهدات
فان خه ذكر فيه اختلاف الصحابة من ولو حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم في الحيوان يجوز
لا لو حكم بان من طلق الحبلى ثلثا او قبل الدخول لا تطلق فقط طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها
قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق
من طلقها ثلثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فش
نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه فد ينفذ الحكم باسقاط العدة فش
الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل مضي العدة
فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن الآية وهو مذهب زفر ذ حكم بصحة خلع الاب صبيته على مهرها نفذ وزال المهر عن ملكها
وبرأ الزوج عن المهر لانه قول مالك اقول مر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك فظهر ان فيه
اختلاف مشايخنا والله اعلم مش عن مالك لو مضى عن المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم باياسها
حتى تمضي عدتها بعده بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ
حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي
ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة وقوعه ط حكم بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول
وقد قبضت المهر وتجهزت لم ينفذ اذ خالف الجمهور حر قضى من عبيده ولم يعتق فمات وحكم بانه عتق
نفذ لانه قول مالك والشافعي اقول مر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي فظهر ان فيه اختلاف
مشايخنا حكم بشهادة الابن لابيه او عكس نفذ عند س لا عند م حكم بشهادة على شهادة فيما دون
مسيرة سفر نفذ لانه قول س حكم بشهادة على خط ابيه لا ينفذ ولو حكم بشهادة من شهدوا على
قضية مختومة من غير ان تقرأ عليهم امضاه الآخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم
بشهادة من شهدوا على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولم يكن
الاول ان يفعله ولو حكم بشهادة ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وبعضها انه لا ينفذ وبه يفتى وفي
اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامرأتين نفذ لا لاختلاف
فيه بل لحصوله في محل اشتباه الدليل قن او صبي او نصراني استقضي فحكم فرفع الى قاض آخر فامضاه

لم يجز امضاؤه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ في اهليته لشهادته خلاف ظاهر ولو رفع حكمه الى قاض
لا يرى جواز قضائه ابطله اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امرأة استقضيت جاز حكمها الا في
حد وقود فلو حكمت في حد او قود فامضاه آخر نفذ قضى في قسامة بقتل لم ينفذ حكمه ط فرق
بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع رد حكمه ولو حكم لولده على اجنبي بشهادة الاجانب
لم يجز ولو بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض آخر ابطله كذا فقط قضى بشهادة النساء في حد
وقود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من المتأخرين انهم جوزوا ذلك كذا فج حكم في مسئلة
المخمسة نفذ لاختلاف فيها كذا فش وفي طبد حكم بجواز رهن المشاع نفذ فقط حجر على
سفيه يستحق الحجر فابطل الآخر حجره جاز ابطال الثاني لاختلاف في القضاء الاول وهذا الاختلاف
في نفس القضاء اذ حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فنفذ قضاء الثاني شجح
حجر الاول لم يجز عند ح بخلاف حكمه فيما اختلف فيه في محل آخر فانه يصير وفاقيا لوقوع الخلاف هنا
في نفس القضاء انه يجوز اولا ن حكم بصحة بيع نصيب الساكت ثم قسمه من حرره احد الشريكين معسرا
فلقاض آخر ابطاله لا لو حكم بصحة بيع الماء او ببطلانه سك حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل مجهول
نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد
روايات واظهرها انه لا ينفذ عند ح انه يتوقف فلو امضاه الآخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه
الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ
كذا ص وفي ط نفذ عند ح لا عند س حكم في ماذون في نوع انه لا يصير ماذونا للانواع كلها
نفذ لا حكمه ببطلان عفو المرأة عن دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود
حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص
او العهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عنده ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار وتخليصها
عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن
عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على الغائب
وهو لا يرى ذلك فقيل لا ينفذ وقال م لا والفتوى على نفاذه جف حكم على غائب فرفع الى
قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله شج قضايا القضاة ثلثة اقسام ١ حكمه بخلاف نص واجماع
وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه اذا رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه ٢ حكمه فيما اختلف فيه
وهو منفذ وليس لاحد نقضه ٣ حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في
نفس الحكم فقيل نفذ وقيل يتوقف على امضاء آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في
مختلف فيه فليس للثالث نقضه فلو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامرأته
فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامرأة
بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم للغائب

ما حكم بطل حكمه بشهادة ولده

في بيع المدبر وام الولد والمكاتب

نفس ضمان الخلاص والعهدة والدرك

الفتوى على ان الحكم على الغائب ينفذ

قضايا القضاة ثلثة اقسام

للغائب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم
فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه
سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو رآها القاضي حجة وحكم بها نفذ حكمه
بشهادة محدود بقذف وفي فقط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر ككون
القاضي محدودا بقذف ط المحتال له لو قدم قبل التوى محيله الى قاض لا يرى براءة الاصيل
حل للمحيل ان يحلف ما له عليه حق لو كان ممن رأى المحيل ان الحوالة تبري الاصيل اذ على كل واحد ان يتبع
رأي نفسه في المجتهدات ما لم يصر مقضيا عليه فلو قضى للمحتال له بمطالبة محيله لا يسع للمحيل ان يحلف
على رأي نفسه اذ حكم في المجتهد فيه اذ عدم البراءة مذهب زفر وقاسم بن معن فصار المحيل مقضيا
عليه فلا يتبع رأي نفسه ذ نفذ حكمه في الرستاق اذ المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر
فصار حكمه في مختلف فيه فنفذ قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فيه
فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر كحكم محدود بقذف شط في ذكر الجد في الدعاوى خلاف
فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه ذ لو حلفت وقالت كل شيء املكه الى ثلثين سنة فهو على الفقراء
صدقة فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاف وقال مح فيه شبهة اذ النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو
رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا النذر بطل نذرها توكيل ابن القاضي وما يتصل به لو وكل من لا تقبل
شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز عليه كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي
وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه
ولو وكل قاضيا ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله بخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء بقي وكيلا
وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي
وكيلا ليخاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لانه كحكمه لنفسه من وجه لانه
وكيله وكذا لو كان وكيل من لا تقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا لليتيم جاز حكمه للوكيل لانه
نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم او وصى للقاضي بثلث ماله وله
وصي لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة
لانه قاض لنفسه وكما لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو
كان الموصى له ابن القاضي او امرأته الا يرى انه لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت فكذا لا يصلح للقضاء
وكذا لو على الميت دين للقاضي اذ يمهد بحكمه محل حقه ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بخصومة ثم بانت
منه ومضت العدة فحكم لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا اعتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان
المعتبر وقت الحكم وينبغي ان تنتفي التهمة فيه هذه جملة شخ دعوى الحكم بلا تسمية القاضي متولي
الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجره وهو متول لهذا الوقف
ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي

حل للمحيل ان يحلف

عدم براءة المحيل مذهب زفر

[illegible]

يجوز حكم القاضي لوكيل وكله لليتيم

لا يصلح للقضاء لو على الميت دين له

الاب و وصي الجد و وصي الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب
انه متولٍ من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز اذ جهة
التولية علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى
كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين
ولم يسمه جاز فانه لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذبا لاشك انه بهتان لكن ذكر ما يدل على انه
لا باس فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض
او التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن
ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا من شي
لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب
الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له
ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في
الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كالحكم نائب القاضي فان ثمة لابد ان يذكر
وان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم كذا في محاضر شي والذي جرى الرسم
في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك
ليس بشيء ولا يحصل به المقصود وكذا عن شح اذ اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله واذا
لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا خ
وفي فقط مثله وقال واختار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض
من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا للثبوت يشترط فيه تسمية
القاضي كما في الحرمة الثابتة في اللعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك
لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام
ففي هذه المواضع لابد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب لثبوت الحرمة وتوقف
الحرمة على تفريقه فلابد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسمية القاضي
بل يكتفي بقوله حكم قاض بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط
اللزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلابد من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول
لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لابد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا
بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد
محدود بقذف لا تقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب
ولذا قلنا لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا
ضمن شاهدا اليمين لا شاهدا الدخول او شهدا على السبب والآخران على الشرط مح شهدا ان

ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان
قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي فانه لا تقبل هذه
الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا
العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الاقاويل لو شهدا على
فعل ولم يسميا الفاعل لا تقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا
او شرطا الا ترى الى قوله بحق من الحقوق يدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع
وايضا القضاء عقد في الكل فلابد من ذكر العاقد ذ ادعى بيتا في يد ذي اليد على المدعى انه
اشتريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل تسمع دعواه ببينة اختلفوا فيه وكذا لو برهن
ان فلانا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا
على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان
في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل تشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب
فيها متعارضة ذكر في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف
فلابد من تسميته في حدهم فهذه المسئلة وما ذكر مح دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر في
ت لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل
وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل ادعى
انه وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة لي صح ولم يشترط تسمية القاضي مي ادعى بيتا في
رجل انه لي شريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل تسمع دعواه و
شهادتهما جملة ذ قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى
والشهادة فيتأمل عند الفتوى

الفصل الثالث

فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفي من يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستأجر هل يصلح
خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم
لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال صد هذا
القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبها مني اما
بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها فملكك وسلمها اليك لا اي لا ينتصب خصما
وبه افتى ط وقال ح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستأجر
ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى
القول الاول خه كذا ذ فقط وفي من بنى على طريق نافذ او زرع ودفعه الى انسان فخاصمه اهل
الطريق فبرهن ذو اليد ان فلانا دفعه اليه ووكل به هل ينتصب خصما لهم فلو كان المشكل ولا يعلم
انه طريق الا ببينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم ذ باع منه شيئا فادعى ثالث انه البائع

الحكم به

وصي الاب و وصي الام ووصي القاضي احكامهم مختلفة

في تخصيص الكذب في غير موضع الابطال

ما يهم في الصك

في بيان موضع شرط فيه تسمية القاضي

في الفرق بين السبب والشرط

ادعى الشراء من وصي صغير ولم يسم الوصي اختلفوا

المستاجر هل يصلح خصما

اجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع و برهن عليه المدعي الان تقبل بينته كذا صاج بخواهر زاده وفي شجى اجر ثلاث دواب ثم المالك اجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر الى مضي هذه الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تغير فيخير وفي الهبة والاعارة والاجارة له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معروفة والا فله ان يبرهن على ذي اليد في الشراء والهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وهذه المسئلة الخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها لانتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا شصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في ذص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه تشترط حضرة البايع وقيل لا تشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وياتي بعده لو ادعى بيتا على ذي يد انه شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البتا او الرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري لا البايع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في اخر هذا الفصل وياتي جنسه في فصل شرايط صحة الدعوى ان شاء الله وفي دعوى المستاجر تشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فتشترط حضرتهما كالرهن ولو باع بيتا فغصب منه قبل تسليمه فالخصم هو المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم هو البايع كذا ذ فقط وفي فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باعه البايع من اخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول الا بل هو ملكي فذو اليد خصمه لكن لا ياخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا من يد مستاجر فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك لا تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله خصومته بلا حضرة المالك جع اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه او اعارنيه منه فليس بخصم المودع او العاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما الوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل

١٦

رجل انه وارثه والمودع والغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان او لا او قال لا ادري انت وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة تقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا ذ فقط وفي موضع ثقة المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال المشتري اني اشتريته من فلان وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي ج المقر بان ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغائب قضي عليه وعلى ذلك الغائب ولو اقر ذو اليد انه للغائب وصدق المشتري في شراه لا يؤمر بالتسليم اقول لو كان يد المقر عارية ينبغي ان يسمع عليه دعوى الشراء من الغائب المقر له عندهم يجعل المستعير خصما في الاستحقاق بالملك المطلق حتى تشترط فيه حضور المستعير مع المعير كما سيجيء فينبغي ان يسمع ويقضي عليه وعلى الغائب ببينة الشراء لان ما يدعي على الغائب سبب لا يدعي على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغائب بخلاف الاجارة اذ يلزمه فيها تسليم المستاجر ولو حضر المالك بل له نقض بيعه في رواية ويتوقف على الاصح فافترقا الان يدعي الشراء قبل الاجارة فح ينبغي ان تسمع عليه ايضا فش شراه بخيار فادعاه اخر تشترط حضرة البايع والمشتري عندهما والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق ذ شرى بميتة او دم او خمر او خنزير وقبضه لم يكن خصما للمستحق في شراه بميتة ودم ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع ونحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس له الرجوع علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته لا شيخ كذا فقط وفي كم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فش قال افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق خر انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ اتباعا للاستاذ دون التلميذ ط قيل على قياس من اس الاخر تشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ح س الاول لا يشترط حضوره وهذا القول اظهر واشبه فش المشتري شراء فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع البيع او اقر تشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه يشترط كون المبيع موجودا مهيا مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في القن فبرهن مشتريه على بايعه انه حر الاصل لا تشترط حضرة القن وله اخذ الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول بالثلث ولم يقبض شيئا هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم بالاول بالثلث ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض اخر ذ الموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بانه لم يكن له وارث فهو خصم

في دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين

يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني

غصب دارا من يد مستاجره فدعوى رب الدار على الغاصب

للغريم ويصير كوارث اذا استحقاق ما زاد على الثلث من خصايص الوارث والمدعى او الغايب
او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي في يده المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك
وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شي صار خصما ولو
جعله القاضي خصما يقضي له بثلث ما في يده المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث
او موصى له او غريم للميت عليه دين او بالعكس وقيل من له دين على الميت ليس بخصم ادعى بيتا
في يد رجل بان فلانا الغائب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد البيع تسمع الدعوى وكذا لو كان
المشتري حاضرا انكر الشراء وهذا لمن ادعى بيتا في يد رجل وقال اشتريته من فلان وفلان اشتراه
منك مى قال س لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي يزعم انك وكلته بشرائك
وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي يزعم
انك شريته منه وهو في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيت
بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غايب واقر الورثة بنصيبه فيه
فبرهن على الشراء لا تقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغايب تقبل بينة المدعى جاء بصك
باسم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي
ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شي فهو خصم تقبل
بينة هذا المدعى لا لو اقر وهو قول س وعن ح انه لا تقبل بينته ولو انكر المدعى عليه ادعى بيتا
انه كان لفلان وانه باعه من فلان وانا شفيعه فقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط
فبرهن المدعى على دعواه قال م اما على قولي وهو قياس قول ح فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري
لو قبض البيت من البايع وحتى يحضرا جميعا لو لم يقبضه وعند س ذو اليد خصم ويقضي للشفيع بدفعه
اليه ويأخذ الثمن منه ويضعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على الغايب والمشتري ولو كان
المشتري حاضرا منكرا للشراء قال م اقضي بالبيت للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه
جملة فقط فث اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة اقول دل هذا على انه لو تعدى ثم
زال التعدي ثم هلكت يضمن لانه يده ليست بيد مالك لما مر من عدم الخصومة فبتعديه ظهر انه غاصب
فلا يبرا الا بما يبرا به الغاصب وفي ط يشترط في الشفعة قبل قبض المبيع حضرة البايع والمشتري
للحكم بالشفعة اذ الملك للمشتري واليد للبايع فصار كدعوى الرهن والمستاجر ولو استحق العارية
ببينة تشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف المشايخ وفي اشتراط
حضرة المودع اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل تشترط حضرة المزارعين قيل تشترط
وقيل لا وقيل لو كان البذر لهم تشترط لانهم مستاجرون للارض لا لو لرب الارض لانهم اجراء رب
الارض عده هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا تشترط حضرة

والمودع

فيمن يكون خصما في اثبات الوصاية

ادعى بيتا ان فلانا الغايب شراه لي

في الفرق بين الاقرار والانكار

البايع

وجد

فرق بين اللقطة والوديعة

في اشتراط حضرة المعير والمستعير

مع المودع

دعوى الضياع

١٧

حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط غلة دار ان ورد دعوى نتجها ادعى نكاح امراة لها
زوج تشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض
مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول تؤمر الزوج بدفع المهر اليه ولا تشترط حضرة المراة
وتصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضى له
به بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال القن انا محجور وقال الواهب لا بل
انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن القن انه محجور ترد بينته
اقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة لا يمكن قبول
قوله وبينته مخالف لقوله عليه الصلوة والسلام البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة
فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في القن هو الحجر
وايضا الواهب اذا ترك ترك بخلاف القن فتجعل البينة للواهب واليمين على القن عملا
بالنقل والعقل والله تعالى اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غايبا اما العكس فلو كان الموهوب
في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة فلان
فلان ولا ادري وهبها له او لا فبرهن المدعي على هبته فمولاه خصم اذ المولى يزعم ان ما في
يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه جملة ط وفي ج قن غصب مالا واودعه عند مولاه
تسمع دعوى المالك على مولاه ولو كان القن غايبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة قنه
بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي او توافقا انه مودع من جهة الغايب
اما ههنا فالمولى يزعم ان المال اخذه من قن نفسه والمولى فيما ياخذه من قنه لا يتصور ان
يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال لي
اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه قني فلان ولا ادري هو لك ام لا وصدقه
المدعي ان قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى خصم لما مر هذا لو كان المال في يده من جهة قنه
اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان من
حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا
اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر بان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر
به مثلا بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي على التسليم
الى المقر له لانهما لما تصادقا على وصوله من جهة الغايب فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة
الخمسة لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف
هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر
القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها كسبه او علم انها ماله اعني مال
المولى فله اخذه كذا شي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ

ويرجع فيما وهب للقن بغيبة مولاه

ولو قال المدعى عليه انت ماذون وانا محجور فالبينة للمدعي

المولى ياخذه من قنه يكون على جهة التملك فيصير خصما

ونظيره مدعي اللقطة اذا وصف العلامة ولم يبرهن حل الدفع بلا جبر

بتصور جواز الاخذ ولا يجري يجبر للمودع على الدفع لو ابى ذو اليد الا يرى ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عنده ان ظفر ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع والمسئلة في الحضرة عد امة سرقت سوارا بمال الكتابة من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى فش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى ودفع القن اليه وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان فلانا دفع الي فيندفع عنه الدعوى شي استفتي عن من دفع عبدا الى قنه تا بنزديك فلاني لسي امانت نهاند اين بنده بان كسي داد وابق وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما في ج ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان تكون له المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر كذا شي اقول لا مخالفة بين ذ وجم بما قرر من التوفيق والله اعلم ذ ادعى عمامة في يد رجل وقال بعثتها اليك مع تلميذي لتصلحها وانكر الرفا كون العمامة له لا تصح هذه الدعوى اذ اقرار العمامة وصلت الى الرفا من جهة الغير فالرفا ليس بخصم دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الآمر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكن انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغائب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله تندفع الدعوى الوكيل بالحفظ من جهة الغائب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغائب دفع الى الميت الذي دفع الي وغاب فيخرج عن الخصومة ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول ح يصير وصيا في كل شي كذا ذ اقول لو برهن انه وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج عن الخصومة وان لم يذكر الدافع الى الميت على ما هو مقرر في المسئلة الخمسة فلا وجه للحصر بقوله الا ان يبرهن الخ والله تعالى اعلم فش باع قنا بقن فاراد رد القن بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر وكذا لو شرى قنين فاراد رد احدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر سواء رد بقضاء او برضاه ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا ايضا وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الآخر علق طلاق زوجته بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس هل تسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انها لا تقبل ط مات وترك اشياء يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث له ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل نط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة اليه

اذا كان للغريم وديعة كان للدائن اخذها اذا وجدها وليس للقاضي جبر المودع على الدفع

قن دفع مال مولاه الى اجنبي

لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب ووصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب له القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المشايخ حضرة الصبي عند الدعاوي شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيعين كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعاوي والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليست بشرط لنصب الوصي وهذا على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شي من الدعوى والله تعالى اعلم ط ذ ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار تكفي حضرة الواحد برهن على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل لو طلب الغرماء من القاضي بيع قن ماذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهدوا على قن ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدوا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب تقبل ولو كان القن الماذون محجورا والباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في الامانة والبضاعة يقضي على المولى عند س وعندهما يقضي على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب ادعى على آخر انه فقأ عين له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة القن تقبل لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقأ عين برذونه وقيمته كذا فبرهن تقبل ولو برذونه غائبا والصبي الماذون كقن ماذون تقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له غائبا جملة ذ وفي فش الصبي الماذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة ذ ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزء الفائت منها للمضارب بيع قن المضاربة اذا ركبه دين سواء حضر رب المال او غاب اذ له التصرف ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شرى الدار وكالة فللشفيع اخذه مع غيبة الموكل ولو لم يقبضه لا ياخذ الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البائع او وكيله قال فعلى هذا لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقامه كما بينا شهدا على غائب انه طلق امرأته هذه ثلثا لا تقبل ولو كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غائبة تقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا يبالى به حضر او لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض

في البرهان على افلاس المحبوس

شهدوا على قن ماذون

لا يشترط حضور القن الصغير والماذون

في عدم اشتراط حضور الموكل قبل تسليم الوكيل بالشراء لدعوى الشفعة

في الفرق بين حضور الرجل والمرأة

تشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي
ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فش وفيها المشتري لو ادعى
تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن ولو لم لو جل فاذا احضر يجبر البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى
تسليم القن المستاجر محتجا بانا فسخنا الاجارة لا تسمع حتى يحضر مال الاجارة يعني لو مقبوضا وكذا
لو ادعى رد الرهن فالمرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة
ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا ثبت ليس له مطالبته الا باثبات التركة ولا تثبت الا باحضارها
لانه شرط في اثبات النقل ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع
والبينة تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شين ودعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل تصح فعلى قياس
ما كتبناه في محاضر يخ في آخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه كل الدية عليهم فينظر
ثمه وذكر في المحاضر والسجلات ما هو رواية المحكي عن شين وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا انه
قتل اباه خطأ ووجب دية قتيل هذا على هذا وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف فضة او الف
دينار احمر جيدا او مائة من الابل وواجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا فكذا ذكر
المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد ائمة زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا
في ثلث سنين متواليات في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة فش غصب قنا فبرهن عليه
آخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق
لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا ترى انه لو
دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه
على المقضي له ان هذا القن ملكي تقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبته مني فلان لا تقبل صل
دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق
المالك فاستحقت برأ الغاصب اذا استحق عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق
وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا ذكره عماد الدين في فصوله أقول يمكن الموافقة بان كلام ج
فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا مخالفة والله تعالى اعلم فيما يحدث بعد الدعوى ادعى
دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه
المدعي او علم به القاضي تندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي فوق تصديق المدعي ولو لم يتعرض للبيع
من فلان وقال اودعنيه فلان تندفع الخصومة أقول ينبغي ان يستوي التعرض للبيع وعدمه في انه
لا تقبل البينة اذ بينة البيع لم تقبل لما فيه من الحكم على الغائب وفي بينة الايداع حكم للغائب وهو
لا يجوز ايضا فانه قبل بينة الايداع تعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغائب فيقال
فلتكن بينة الايداع تعتبر في دفع الخصومة الى البيع كذلك فتعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في
اثبات البيع والله تعالى اعلم واذا لم تقبل بينته على البيع والايداع من فلان يحكم عليه ولو حضر الغائب

في النوازل ... المغصوب وغيره

تسمع دعوى القتل على القاتل بغيبة العاقلة

أقول يمكن التوفيق بوجه آخر اظهر وهو ان الاول اذا لم يقض بها لغير المغصوب منه والآخر اذا قضي بها للمستحق فلا مخالفة آ ن نجم

أقول انه اثبت بعد دعواه الايداع المجرد ان يده ليست يد خصومة اذ لم يدع الملك لنفسه لا حالا ولا استقبالا واذا تعرض للبيع فقد اقر بان الملك كان له فيما مضى فتوجهت الخصومة عليه كما لو ادعى انه اشتراه من فلان الغائب فافترقا كما لا يخفى ولو تم ما قاله لم تقبل البينة في المسألة المجمع عليها اذ فيها الحكم للغائب آ ن نجم

١٩

الغائب بعد ما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سأله القاضي من اي جهة ملكه فلو لم يبين
شيئا تقبل بينته ولو قال ملكته بشراء من ذي اليد لا تقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك
المطلق على ذي اليد حكم على من تلقى الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن
على الملك المطلق صار الغائب مع المدعي كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي
اليد منذ شهر وبرهن عليه تقبل بينته في دفع بينة المدعي على المدعى عليه لما تبين انها قامت
على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى هذا اذا ادعى المدعي
ملكا مطلقا اما لو ادعى انه شراه من ذي اليد منذ سنة ولم يقبضه وقال ذو اليد بعته من فلان
منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما والا قضى
ببينة المدعي ثم لو حضر الغائب لا تسمع دعواه لو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا
او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي تسمع فلو حضر قبل الحكم وبرهن على ما قال ذو اليد تسمع في حق
دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم فالمدعي يعيد بينته على الحاضر فلو اعاد كان هو
اولى والا فلا يقضى له بشيء ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق ذو اليد
فيما قال تندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد
الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال
ذو اليد انه كان لي بعته من فلان بعد ما قمنا من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب
فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة والا
فلا وكذا لو اقام المدعي بذلك تندفع الخصومة والا فلا وكذا اقام المدعي شاهدا واحدا ثم
قاما من عند القاضي فباعه فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فقبل الحكم
قاما من عند القاضي وباعه ثمه فان الخصومة لا تندفع ولو صدقه المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره
بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا تندفع به الدعوى فلو جاء المدعي
بالشاهد الآخر او ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يحكم على المقر هذا في حق الدعوى
واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم
ذكر في ط ايضا ادعى دارا بيد آخر فطولب بالبينة فقاما من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد
اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صح حتى لو برهن المدعى عليه بعده وقد علم
القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه لو اقام المدعي شاهدين
فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعده فله
ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه ولو اقر به المدعي او علم به القاضي فرق بين الشاهد الواحد وبين
الشاهدين في ظاهر الرواية وعن س انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى
عليه وهبته في الفصلين كم خاصم رجلا في سلعة ولم يقدمه الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز

الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من تلقى الملك من جهته

ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم ادعى المدعى عليه انه باعه من فلان

اقام المدعي شاهدا واحدا

اقام المدعي شاهدين ثم باعه ذو اليد او اقر لغيره

واقعه

المدعى عليه

وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي
قبل اقامة البينة فادعها المشتري اياه وبرهن عليه لا تقبل ولو باعها بحضرة القاضي او قد
المدعى بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بحضرة القاضي لم يجز بيعه وهو خصم
اقول بعد التقديم قبل اقامة البينة لو باعه بحضرة القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال
فان بيعه بعد التقديم لا يجوز كذا من برهن عليه المدعى فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم
قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو
برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعى
لو شاء اخذ قيمته من البايع ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري فش شرى قنا فاستحقه رجل
وبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضاء بشرايطه لا تندفع عنه دعوى المدعى
لانه لما برهن صار خصما فلو لم يجز له اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله تندفع
الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري غاصب
الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه
ادعى حمارا فقبل البينة دفعه ذو اليد الى آخر فقال للمدعى هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى عليه لا
يجبر المدعى عليه على احضاره اذ بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعى
ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته
من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم
فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما والله تعالى اعلم **الفصل الرابع** في قيام بعض اهل الحق
عن البعض في الدعاوى والخصومات فج باعه نصف القن واودعه نصفه فاستحق نصفه فالمشتري
ليس بخصم لو برهن على ما كان من البايع اذ بيع كل بايع ينصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق هو المودع
والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه من رجل ثم اودعه نصفه آخر كان خصما للمدعى لشيوع المستحق
اذ كل من البايع والمودع تصرف في نصفه الشايع الذي في يده ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق
فشاع الى انه لا يقضي بنصف الوديعة اذ لا خصم ويقضي عليه بنصف ما شراه وهو الربع ويرجع المشتري
على بايعه بنصف الثمن اذا استحق نصف المبيع وهو ربع القن ويوقف الربع الآخر الى ان يحضر الغايب
من عن س ادعى بيتا فقال نصفه لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعى ان له
نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي اليد وبين من اقر له بالنصف نصفين ادعى
صدقة او هبة او رهنا من رجلين احدهما غايب والدار بيد الحاضر واهل الغايب وهم مقرون بنصيب
الغايب فبرهن على ذلك وعلى القبض لم يجز في قياس قول ح وقال س اقضي بنصفه غير مقسوم في
الصدقة والهبة فاذا قدم الغايب قضيت عليه واما الرهن فلا يقضي على الحاضر بشيء حتى يقدم الغايب
فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما ط برهن انه شرى بيتا من نفر هو بيدهم وبعضهم غايب والحاضر

والحاضر مقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته عند حس ح مر على اصله
ان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب الا يرى
ان البايع لو واحدا والمشتري حاضر وغايب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب وس فرق بينهما
بان المشتري لو توحد وتثنى البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب بخلاف عكسه والفرق ان البايع لو تثنى
فحق البايع غير متصل بحق الآخر اذ الصفقة متفرقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما
فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب واما لو تثنى المشتري فحق الحاضر متصل بحق الغايب
الا يرى انه لو باع من اثنين فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب هذا اذا اقر
بنصيب الغايب اما لو جحده فيقضى بالبيت كله للمدعى اما نصيب الحاضر فظاهر واما نصيب الغايب
فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغايب حيث جحد ملكه فيه والمدعى ينتصب خصما عن الغايب
في اثبات الملك له في نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغايب الا باثبات الملك
للغايب ثم باثبات الشراء عليه ن وعلى هذا فيمن برهن على رجل انه باعه وفلانا الغايب قنا بكذا فيقضى
على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغايب الا ان يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن كل منهما
ما على الآخر من الثمن جاز ويقضى عليهما ولا حاجة الى اعادة البينة على الغايب اقول على قياس ح ينبغي
ان يكون كذلك واما على قياس س فينبغي ان يقضى عليهما في الاول ايضا لما مر من انه لا فرق له في
تعدد المشتري ولما يليه ط برهن عليه اني وفلانا الغايب اشترينا هذا منه بكذا ونقدناه ثمنه فعلى
قياس قول ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول س يحكم بكله للحاضر
والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغايب فلو جحد الغايب
الشراء بطل نصيبه فيه وجاز نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر المسئلة في بس وقال تقبل في حق
الحاضر لا في حق الغايب ولم يذكر خلافا مي غ س قال ذو اليد هو لي ولفلان بغير ارث وقال المدعى
هو لي وللغايب غير مسميته بغير ارث فبرهن المدعى ان نصفه له يقضى له بربعه اذ النصف الذي هو
في يد الحاضر هو بين المدعى وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعى نصفه لمن سميته ونصفه لي
فبرهن يقضى له به ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو دفعه الي والنصف الآخر لا ادري لمن هو فقال
المدعى نصفه لمن ذكرته كما قلت والنصف الآخر لي وبرهن لا تقبل حتى يحضر فلان الغايب الدافع وفيه
غ س بيده دار باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الآخر من آخر ثم ادعى
رجل نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا يأخذ من كل واحد نصف ما بيده وبايعها ظ فهو خصم
ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشتري
فالمدعى خصم للمشتري والبايع ويأخذ من كل منهما النصف ما بيده ولو قال انا استحق البيت ما بيدي
من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشتري وكذا لو كان هذا في
كرين من طعام في يد رجل فباع منهما كرا ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشتري وعن س

في البيع بعد التقدم وقبله

المستحق خصم للمشتريين جميعا

البايع

لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البائع لا المشتري ويقضي للمدعي على البائع بنصف الدار ويقال للبائع سلم للمشتري نصف الدار كذا في قش دار لهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين اقول على هذا فيما مر في الفرع الثاني في مسائل من وهو انه يقول المدعي نصفه لمن ثمة ونصفه لي ينبغي ان يكون مدعيا ربعه فينبغي ان يقضي له بربعه لا بنصفه بعين هذا التعليل مع انه قال يقضي بنصفه قش ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر مي دار بيدهما ادعى رجل نصفه مشاعا واقتسماه بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر وبيده نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذي بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه مشاعا فشهادتهم باطلة اذ شهدوا باكثر مما ادعاه فصط شرب لنفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو في الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب دعوى الدين مي برهن ان له ولفلان الغائب على هذا الفا فحكم له بنصفه فقدم الغائب فلا يأخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان يأخذ من شريكه نصف ما يأخذ باقراره من شركه ذ عليه دين لهم فطلب احدهم حظه بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع مي له دين عليهما فبرهن على احدهما والآخر غائب قال ح اقضي بالمال كله وقال س اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في ط وقال قال ح اقضي بالمال عليهما كذا فض قال ذ هذا الجواب لا يستقيم على اصل ح اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل قال وفي مي قال ح اقضي على الحاضر بنصف المال وقال س اقضي عليهما بجميع المال قال اعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل في بس على نمط واحد ان عند ح الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صقصه في بعض هذه المسائل ان الحكم على قول ح يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغائب وتارة ذكر قول س مع ح وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكان عن ح سع روايتان في الفصول كلها سواء كان احد الشركاء مدعيا او مدعى عليه وكذا عن سم روايتان واما الفرق فلا وجه له اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغائب والله اعلم قضه وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغائب او الاصل على الحاضر والغائب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا قضه قال ذ لو كفل كل منهما عن الآخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغائب او ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على

اقول الفرق بينهما ان في المسئلة الاولى لا منازعة للمدعي في نصف الغائب الذي بيده لاتفاقهما انه للغائب وانما نزاعه فيما في يد الحاضر فقط وهو النصف وهو خارج فكان النصف كله للمدعي واما في هذه المسئلة انما ادعى النصف من مجموع ما بايديهما لا النصف مما بيد احدهما فقط فكان له ربع الدار وهو نصف ما بيد الحاضر فليتامل ابن نجيم

في دعوى الدين

عليه دين لهم يجبر لطلب احدهم حصته

لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر عن الغائب او بالعكس

المكفول عنه اذ يثبت له حق المرجوع به فيكون خصما عن الغائب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغائب الا يرى انه لا يرجع به على الغائب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان الاصل على الحاضر والغائب كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان الاصل على الغائب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز له ان يكون المال على الكفيل لا الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ود جعبه عن ثمن متاع باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغائب الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر الغائب قبل اداء الالف لم يكن للبائع ان يأخذ ممن حضر الا خمسمائة الاصلية اذ الحكم على كفيله حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل وفيه له عليه الف فكفل به بامره فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك تقضي على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل او لا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامر ثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل ط برهن ان له ولفلان الغائب عليه الفا من ثمن قن باعاه قال ح يقضي بنصيب الحاضر لا الغائب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س يقضي بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر قال وذكر صقصه بعد هذا ما يدل على رجوع س الى قول ح وذكر ان م مع ح في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الآخر في الارث وفاقا وفي غيره عند س لا عند ح وقال م قول ح قياس وقول س استحسان وم مع س كذا مي ثم على قول سم الغائب لو صدق الحاضر يخير شاركه فيما قبض او اتبع المطلوب بنصيبه لبعض مسائل دعوى الدين في آخر انواع الدعاوي وبعضها في آخر ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى دعوى الارث ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت البيت للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما استحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قالا يؤخذ نصيب الغائب ويوضع عند عدل وقال ح لا يؤخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب الغائب هذا في العقار واما المنقول فلا شك انه على قولهما يؤخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على قول ح قيل يوضع عند عدل وقيل لا يؤخذ واجمعوا على انه لا يؤخذ لو مقرا في نفس العقار لو حضر الغائب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضى بنصيب الحاضر والغائب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض هل يسمع ذكر في ج ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان

الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بدون العكس

في رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة

في دعوى الارث

احد الورثة خصم عن الميت فيما استحق له وعليه

في الفرق بين العقار والمنقول

في طلب بعض الورثة القسمة بغيبة البعض

واقر انه دار ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغائب وطلبا القسمة او طلبها احدهم قال ح لا يقسم بينهما حتى برهنا على ما ادعيا وقالا يقسم وليشهد انه فعل ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغائب او بيد مودعه لا تقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو منقولا لا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشترك كان بسبب شراء او هبة او صدقة او غيرها يقسم بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وعن ح ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم لو لا غائب والا فلا حتى يحضر الغائب اذ الحضور ليسوا بخصم عن الغائب سواء كان الغائب واحدا او اكثر **الدعوى على الورثة ج** مات وترك دارا وثلثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسوم فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له بالدار كله اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا او صدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغائبين وديعة عند آخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه به **ط** برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيئا وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغائب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال م اقضي على هذا الحاضر بدفع ما بيده ولا اخذ ما بيد وكيل الغائب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت عليه بدفع كله ولو قدم الغائب وقال كان هذا في يد اخي لنا من غير الوالد لا تقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس في تلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن بيده شيء من التركة طرحت ههنا مسائل اقرار الورثة بالدين وما يتعلق به لما كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل مسائل التركة والدين **قه** لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يؤخذ كل الدين من الباقي والحاضر **ط** ورثا دارا او باع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره قال م الحكم على المشتري حكم على البائع والحكم على الاخ حكم به على المشتري الآن يقول المشتري لم يرث هذا من ابيه وفيه شرى قنا فطلب البائع ثمنه فبرهن المشتري انه احاله به على فلان الغائب فحضر لزمه المال ببينة الحوالة عليه وفيه دار لهما بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى من الغائب نصفه لا تقبل اذ لا خصم عنه اما غير الارث فظ وكذا الارث اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعي على الميت وهنا ادعى على الغائب لا على الميت فلا خصم

وكتب على ان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت اذا كانت العين المدعاة في يده كذا في ادب القاضي من المحيط

احد الورثة انما يكون خصما عن الغائب في عين هي في يد هذا الوارث بخلاف الدين فانه خصم وان لم يكن بيده شيء من التركة

الحكم على المشتري حكم على البائع

القضاء على الدائن بالحوالة على فلان قضاء على ذلك الشخص

احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى على الميت

فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم على الحاضر والغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعى على الميت فيقبل كما في الدين على الميت **سك** وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ **الفصل الخامس** في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسائل المفقود والتصرف في اموال الغائبين **بق** القاضي لو حكم على وكيل الغائب او على وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت ولا الحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه **شيخ** الحكم على الغائب لم يجز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس او غائبا عن البلد **فقط** ادعى على غائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان **صس** الفتوى على نفاذه وفي مفقود **خه** لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب وان يقضي على الغائب اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع **شهد** قال س القاضي ينصب عن الغائب خصما ويحكم عليه **خه** لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم على الغائب الا انه مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى **صسر** قوله وانفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم ينقض القاضي لا يصح **خ** قدمه الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفا وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم لحق على الغائب حتى يكون ذلك حكما على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود دليت فللقاضي نوع ولاية في ماله **خ** ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم تصح اقراره حتى لو برهن على الغائب لم تقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في اول فصل الدعاوى من **شي ط** القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره **بق** الحكم على المسخر لا يجوز وقيل ينبغي ان تكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان **ظ** يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا كذا **ط** وفي **خ** المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البائع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما شرى ولم يأخذ منه كفيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب

الفتوى على نفاذ القضاء على الغائب بلا خصم

لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم على الغائب والفتوى على انه لو قضى ينفذ

في اختفاء البائع في مدة الخيار

وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن م فيه روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا
ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت
والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية والا يعذر القاضي ايضا فد
سوكند خورد كه الى پنج روز اين كرباسها را بخشد امين بر سانم فامرأتي كذا اكنون بخشد اجرا
نمى بايد ونميدانند بقاضي بر داشت قاضي يكى را نصب كرد وكرباسى قبض كرد قال بروايه
حس از ابوح لا تطلق ذ كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب
في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن
الطالب وسلم اليه المكفول عنه برأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن س قال
ث لو فعل به قاض فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن قفصه قال له مديونه لو لم اقضك
مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب عنه القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال
لئلا يحنث فقبض وحكم به الاخر قال س لم يجز كذا قفصه وهذا قولهم ولو خص بقول س ع نط
القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض من المديون فيبرأ وبه يفتى كذا ط وفيه الاصل
ان الحكم للغائب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر اما قصدي وهو بتوكيل الغائب اياه واما
حكمي وهو بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره
بعض المشايخ منهم بزغز وعند عامتهم تشترط السببية فقط خه يجوز باحد معان ثلثة احدها
توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعى على الغائب سببا
لما يدعى على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة كما مر ففي هذه
الصور يحكم على الغائب سوى خه بين الشيء والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر
خصما عن الغائب في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما لو كان المدعى شيئا
واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا في السببية لا محالة اما لو كان المدعى شيئين وما
يدعيه على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون بكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو كان نفس ما
يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر الى الغائب حتى لو حضر وانكر يحتاج
الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في هذه الصورة لانه جعل خصما عنه في
موضع لا ينفك المدعى على الغائب عن المدعى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فيعمل
بالحقيقة ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر باعتبار
البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما الاول فهو كون الحاضر وكيلا
عن الغائب فظاهر واما الاصل الثاني فبيانه في مسائل منها ادعى دارا انه شراه من فلان الغائب
وهو يملكه وقال ذو اليد هو لي فبرهن المدعي يحكم على الحاضر والغائب اذ المدعى شيء واحد وهو الدار
والمدعى على الغائب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء من المالك

من المالك سبب لا محالة قال عماد الدين في فصوله وههنا اعجوبة ذكر في ص لو صدقه
ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي لئلا يحكم على الغائب بالشراء
باقراره وهي عجيبة اقول لا عجب فيه لانه باقراره يصير مودعا والمودع ليس بخصم وهو
المشهور لا عجب فيه ولكن لو عجز المدعي عن البينة في صورة الانكار ينبغي ان لا يحلف ذو اليد اذ
لا فائدة في نكوله كما في الحدود وفار قيل لو ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع
اذ المدعى عليهما واحد وبينهما سببية لا محالة كما لو قال ذو اليد هو لي اقول ههنا دقيقة اخرى
لا بد من ضمها وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما للحاضر حتى لو لم يذكر الغائب تكون
الخصومة بينهما مسموعة فذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع حتى لو برهن الخارج
انه له لا تقبل اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم ولكن الكلام
في ذكر الغائب والخصومة عنه فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه
فاقر بكفالته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا يحكم عليهما وسيأتي تمامه ومنها
ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد الدار لي اشتريته فبرهن المدعي ان ذا اليد شراه من فلان
بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء واما الاصل الثالث فبيانه في مسائل منها شهدا عليه بحق
فقال هما قنان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حررهما يثبت العتق في حق الحاضر والغائب والمدعى
شيئان المال والعتق على الغائب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة
لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى وهذه فرع جعل اثبات العتق على الغائب
ومنها قال القاذف انا قن وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل حر كك مولاك وعليك
حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
وقد ادعى شيئين الحد على الحاضر والتحرير على الغائب بسببية بينهما لا محالة ومنها برهن احد
الوليين على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا يحكم في حق الحاضر والغائب ومنها
ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا واقر المدعى عليه بالكفالة
وانكر العلم بوقوع الثلث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلث
على الغائب فالمدعى شيئان بينهما سببية قال صند فيه نظر اذ المدعى على الغائب وهو الفرقة
شرط المدعى على الحاضر ولا سببية وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ
فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب واما لو كان المدعى شيئين والمدعى
على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في مسئلتين احديهما برهنت على وكيل
الزوج بنقلها انه ابانها يحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالابانة على الغائب حتى لو حضر احتاجت
الى اعادة البينة اذ المدعى على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب لما يدعى على الحاضر وهو قصر يد
لا محالة اذ الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد

الاشبه والاقرب

بيان الاصل الثاني

في اثبات الطلاق على الزوج الغائب

يوجب بانه وكله به قبل الابانة فكان المدعي على الغائب سببا من وجه لا من وجه فيحكم
بقصر اليد لا بالابانة عملا بهما اقول هنا وجه آخر وهو ان الوكيل بنقل العين ليس بخصم
لانه امين محض كمودع فالقياس انه لا تسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل خصما في قصر يده
استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط لانها ادعت شيئين قصر اليد والابانة فقبلت
بينتها على الاول لحضور من يدعي اليد لا على الثاني لغيبة الزوج وكذا الامر في هذا الجنس والله اعلم
وثانيهما برهن القن على وكيل مولاه بنقله انه حرره تقبل في قصر يده لا في العتق كذا فو وفي
خ وكله بنقل امرأته او قنه او بجارية فبرهن على العتق والطلاق او وكله بقبض داره فبرهن
ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصور توقف الى حضور موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكله
بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله تقبل عنده بخلاف العين وتوقف عندهما في الكل
العين والدين سواء فان قبل المدعي على الغائب وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو
قصر يده لا محالة اذ الايفاء متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بانه لم يكن وكيلا بقبض دينه
قبل الايفاء وقد يوجب بانه وكله قبل الايفاء فكان المدعي على الغائب سببا من وجه لا من
وجه فينبغي عنده ايضا ان يحكم بقصر يده لا بالايفاء عملا بهما على ما مر في الوكالة بنقل المرأة
اقول ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة اذ الديون تقضى بامثالها والى الحقوق اصالة فكانه
وكله بخصومته كوكيل باخذ الشفعة فحضوره كحضور موكله فالحكم على الحاضر لا على الغائب حكما
فلا يشكل قوله والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا صد وغيره اما لو كان المدعي شيئين
ونفس المدعي على الغائب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فبيانه في مسائل منها شرى امة
وادعى ان البائع زوجها من فلان الغائب قبل الشراء فبرهن ليردها لا تقبل اصلا اذ المدعي شيئان
النكاح على الغائب والرد على الحاضر ولا سببية بينهما الا بالبقاء لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء
لا تقبل ايضا اذ البقاء تبع للابتداء ويأتي تمامه في هذا فد تقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري
شراء فاسدا برهن انه باع من فلان الغائب يريد به ابطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل بينته
اصلا اذ نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود حق البائع في الاسترداد
ومنها ادعى شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع
انه شراها من فلان لا تقبل اصلا اذ المدعي شيئان الشفعة على الحاضر والبيع على الغائب ولا سببية
بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم ازالها عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة فلو برهن على البقاء
لا تقبل ايضا لما مر بز الا ان يصير خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في
اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات
شرطه كما لو ادعى القاذف انه قن فلان وبرهن المقذوف ان فلانا حرره تقبل وان كان تحريره للغائب
شرطا لحده اقول وقد مر ان تحريره سبب لحده وبينهما منافاة جص قال لامرأته لو طلق فلان

الاول اصح

وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله

وكله بقبض دينه فبرهن المديون على الايفاء

ما يكون سببا باعتبار البقاء

شرى امة فادعى ان البائع زوجها من فلان

شرى شيئا شراء فاسدا فلما اراد الفسخ برهن على انه باعه من فلان

في عدم تمام ما يفعله الناس اذا ارادوا اثبات شيء على الغائب

٤٤

فلان امرأته فانت طالق فبرهنت امرأة الحالف عليه ان فلانا طلق امرأته لا تقبل اذ فيه
ابتداء القضاء على الغائب وافتى بعض المتأخرين بالطلاق والاول اصح فان قيل اليس انه لو قال
لامرأته لو دخل فلان داره فانت طالق فبرهنت انه دخل الدار حكم بطلاقها قلنا ليس ذلك قضاء
على الغائب اذ ليس فيه ابطال حق الغائب بخلاف مسألة جص لانه ثمة ذلك قضاء على الغائب
بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فلو لم يكن فيه ابطال
حق الغائب يقبل ولو فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتأخرين
انه يقبل ويحكم على الحاضر والغائب وبه اخذ فر والاصح انه لا تقبل وما يفعله الناس في زماننا
اذا ارادوا اثبات شيء على الغائب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته
شرطا لوكالة الخاصم ثم يدعون تنجز الوكالة بوجود الشرط من الغائب ويبرهنوا على وجود الشرط
من الغائب قول بعض المتأخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في جص اذ في قبولها
ابطال حق الغائب كذا ط وفي مي شرى بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شراه لفلان
وان فلانا وكله بشراء منذ سنة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغائب اقول
ظاهره يوهم انه لو سمع البينة وثبت وكالته لاندفع عنه الخصومة وليس كذلك لو لم يسلم المبيع
فان وكيل الشراء خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع الى موكله قالوا فعلى قياس هذه المسألة لو ادعى
دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان بالشراء لا يندفع الخصومة ذ قال ذو اليد للمدعي انك بعت
هذا من فلان الغائب اشار في ج ت الى انه لا تقبل نط يقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن على اقرار
بيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغائب عر لا يلزم الغائب الشراء في هذه الصور الا انه
برهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغائب لازما واجعله ايضا
بايعا كحم سئل عن عمر ادعى بيتا فبرهن ثم برهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان قال ابطل حجة
الطالب ولا الزم الغائب الشراء فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله
لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه
الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني انه يقول هذا
لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف انه ينكر المالك
وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فبرهن الوكيل انه وكيله بذلك وبحيزه على
القبض فتثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو انه يبيع ويقول اني فضولي فلا اسلم
المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط برهن المشتري ان لها
زوجا غائبا لا يسمع وقد مر مع خلافه وهي مسألة ج وطعن ابو حازم على ما قال م وقال المدعي
على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر فيجب ان يقبل هذه البينة قياسا على مسائل عد منها المسائل
الثلث التي مر ذكرها في بيان الاصل الثاني احدها دعوى الشراء من الغائب وثانيها الكفالة وثالثها

انتهى بعض المتأخرين

قاعدة في ... على شرط حقه

ادعى ذو اليد البينة على ان المدعي باعه من فلان وسلمه اليه ثم اشتراه ذو اليد منه

وجه طريق اثبات الوكالة بالبيع

الشفعة وقال ومنها ادعى على رجل انه كفل عنه بفلان الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك
المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم
على الغائب والحاضر فش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه
يقبل وينتصب خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا قال خه كان خالي محمد بن الفضل
لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان تقبل البينة المشتري ومنهم من اجاب عنه
بان المشتري ولو ادعى على الغائب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر فالرد بعيب الآن
الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغائب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغائب
اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الناس فيجعل خصما عن الغائب صيانة
لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا ترى
انه من باع بيعا فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغائب لا يقبل
ولا يجعل البايع خصما عن الغائب ولو كان المدعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لابطال
حقه اذ لا اتصال بين البايع والغائب بسبب ما فكان انكار بيعه وانكار واحد من عرض
الناس سواء وكذا لو اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان
الغائب لم يقبل ولم يجعل الموكل خصما عن الغائب في الانكار ولو كان ما يدعي عليه سببا لما
يدعي على الحاضر اذ لا اتصال بين الموكل والغائب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن
الموهوب له على بيعه من فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع وبين الزوج اذ
لا يخ اما ان يدعي المشتري ان بايعه زوجها او بايع بايعه او يدعي ان لها زوجا ولا تذكر
من زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن الغائب للاتصال الا لو ادعى ان
بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه وبين زوجها اتصال بسبب وكذا لو ادعى ان لها
زوجا ولم يعين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل ان غيره زوجها
فلا يصير خصما بشك وكذا نقول في مسئلة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة
للاتصال فيها اقول مر ان المشتري لو ادعى ان بايعه زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل هذا
الجواب بذلك فيكون هذا رايا آخر ويشكل ايضا بما مر في بيان الاصل الثالث في مسئلة
دعوى رقية الشهود اذ لا اتصال بين موليهم وبين المدعى عليه مع انه جعل خصما عنه في الكل
وقبل عليه بينة العتق اقول قد اضطرب آراؤهم وبياناتهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم
ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان
يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا او فسادا مثلا لو
طلق امرأته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره
وعن ان تسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون

المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن
على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي
ان يحكم على الغائب وللغائب وكذا ينبغي للقاضي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات
وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن
حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغائب وكيل يعرف انه يراعي
جانب الغائب ولا تفرط في حقه فينصب الاولى له ثم الاولى والله اعلم فش لو برهنت انها
زوجها انك قلت تا تو در نكاح مني هر زني كه بكنم از من به طلاق وتزوجت فلانة هذه
على تطلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وكذا لو ادعت فلانة اني تزوجت نفسي منه
لتكون الشهادة بعد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة غائبة عن مجلس
القضاء والباقي بحاله لا تقبل البينة اذ تثبت نكاح الغائبة ولا خصم عنها والحاصل انها لو
ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انها تزوج فلانة ففي قبول البينة روايتان
والصحيح انه لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط اقول قوله
والحاصل يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك لانه حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبية بتزوجها
على امرأته والحاصل المذكور طلاق امرأته بتزوج غيرها فبينهما مخالفة فالمدعى في الاول الاجنبية
في نكاح الغائبة وطلاقها وفي الثاني تدعي طلاق نفسها فلو زاد وقال تو از من به طلاق
والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور حاصل ما قبله ويمكن ان لفظة تو تركت سهوا من الكاتب
ثم قال شر والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا لما يدعي على الحاضر
ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو داراين نفع وضرر
وهنا يتضرر بثبوت نكاحها فلا تصير المدعى عليه خصما عنها كذا فش مر في مسئلة الكفالة
بالمهر من مسائل بيان الاصل الثالث انه قال صد فيه نظر اذ المدعى على الغائب شرط دعى مثله
لا يصير الحاضر خصما الى قوله فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب فعلى قياس ما
قال صد ينبغي ان يقضى هنا ايضا بطلاق المدعية لا بنكاح الغائبة اقول فالحاصل ان المدعي
على الغائب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو
قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به
وقيل فيما يتضرر به يقضى على الحاضر لا على الغائب اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم
على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصمه عن الغائب
في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا او شرطا
اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم
عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول وافقه الفتوى ادعى عليه انه

أقول فيه بحث فان وجه عدم القبول في هذه الصورة كون دعوى الالف المكفول بها ثمن خمر رجوعا عما تضمنه الكفالة بها من كونها دينا صحيحا واشتمال كلام المدعى وهو الكفيل على التناقض اذ قد تقرر في كتاب الاقرار انه اذا قال المقر لفلان علي الف درهم واتبعه بقوله من ثمن خمر لا تقبل عند ابي حنيفة وصل ام فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار وقالا ان وصل صدق والا فلا وكا يذهب على ذي مسكة ان هذا المانع عن سماع الدعوى غير موجود في صورة دعوى الايفاء وكانه سامحه الله تعالى ظن وتوهم ان عدم القبول في هذه الصورة لان حق الدعوى للاصيل لمرحوم عبد الحليم افندي الشهير باخي زاده

شريت هذه الدار من فلان الغائب وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان الآخر الذي كان مشتريا لهذه الدار شراء جائزا اجاز شرائي وقال ذو اليد الدار لي ينبغي ان يسمع اذ المدعى على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغائبين واحد وهو الشراء وما يدعى عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيصير خصما فكانه ادعى الشراء من رجلين فاجازه المشتري شراء جائزا لو كانت سببا لثبوت حقه تسمع وفاقا ولو شرطا تسمع عند بعضهم كما مر زد الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ الخارج اسبق فقال ذو اليد هذا الدار حين شراه الخارج كان رهنا من جهة بائعنا في يد فلان وابطل شراه فلم تصح وصح شرائي لانه وقع بعد فك الرهن اجاب نجم الدين انه لا يكون دفعا او لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ ومسئلة من ادعى على المودع او الغاصب انه شراه من المالك او ورثته قد مرت في فصل من يصلح خصما ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا تقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي يدعي ثمن خمر حيث تقبل كذا ط اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من فش حيث قال لو طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا نقول هنا والله اعلم ومسئلة من ادعى ونيا مشتركا بارث او بغيره لغيبة شريكه مرت في فصل فيما بعض اهل الحق عن البعض وكذا مسئلة الشراء من نفر بعضهم غيب ذ ادعى انه وفلانا الغائب ارتهنا هذا الدار من ذي اليد ثم انه استولى عليه فبرهن فعلى قول ح لا تقبل لا في حق الغائب ولا في حق الحاضر اما الغائب فظ واما في نصيب الحاضر فلانه يصير رهن المشاع وهو لم يجز ولو محالا لام فش ادعى نكاحها فبرهنت انها امرأة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي لمن ادعى قنا فبرهن ذو اليد انه ملك فلان لا يندفع عنه الخصومة كذا هذا اقول ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسئلة القن كما في مسئلة الحمت ثم قال فش فلو برهن المدعي انها امرأته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغائب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويبطل عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يدفع اليمين قالوا الامرأة الغائب ان زوجك طلقك او اخبرها به واحد عدل فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ذ شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المرأة وكذا عتق الامة اذ الامة والزوجة لو كذبا الشهود ولا يلتفت الى قولهما وقد لا يلتفت الى تكذيبه الشهود ولا ابالي حضر او لا فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح ولا تثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب برهن على ذي

على ذي اليد انها معتقة الغائب حررها وهو يملكها وهذا استرقني بغير حق تقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فيصير خصما يحكم بعتقها وقصر يده اقول فعلى هذا لو برهنت انها ام ولد فلان الغائب ينبغي ان تندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل ما سطر وفيه ادعى الورثة على غلام ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان آخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان الغائب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة تندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغائب اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا انه ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسئلة القن اذ هنا ايضا برهن على انه ملك فلان ولم يزد عليه فينبغي ان يتحد حكمها والله اعلم عقب قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغائب وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان آخر اودعه اياه او آجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن لفلان الغائب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان آخر حررني لا تصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقيته وادعى زوالها فلا تصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه فقضيت بكونه قنا لفلان ودفعه الى ذي اليد حتى لو حضر الغائب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا للفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن والفرق ينظر في عقب وفيه وكلهما بقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وجحد وكالته فبرهن الوكيل ان الداين وكله وفلانا الغائب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل بخصومة في العين والدين توكيل بالقبض اقول هذا التعليل لا يناسب الصورة المذكورة اذ الكلام في التوكيل بقبض دينه كما هو مصرح فلا حاجة الى اثباته التزاما فلو عكس وقال اذ التوكيل بالقبض توكيل بخصومة لكان انسب لانه وكل بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بالخصومة بان التوكيل يستلزمه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عند ح لا عندهما لان التوكيل بالقبض ليس بتوكيل بالخصومة عندهما اذ القبض يخالف الخصومة قال ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر فرق بين الخصومة والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ولو برهن الحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما على حدة فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغائب حتى لو حضر يكلف اعادة البينة

واستوضح الفرق فقال لو وكلهما بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل منهما قبل احدهما لا الاخر
لم يصر قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما قبل احدهما لا الاخر يصير
وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى احد ان الميت
اوصى اليه والى فلان الغائب وجحده الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما
ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغائب فيحكم بوصاية الحاضر فقط ص
الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغائب شيئا اما لو اراد ان
ياخذ حقه من ثمن مال كان للغائب في يده لا اشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب
الوكيل نظيره لو شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البائع وفي
طريقة بز يأمره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ولو في الثمن ص وكذا لو استاجر
ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر
ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة
ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز عت شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى
اين هو جاز بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب
غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في بائع
المنقولين بس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر وانكر
فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند س لا عندهم خ غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او غاب
الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال س
يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل
بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا الحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه
ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة
وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم بها على الوارث الاخر وكذا لو برهن على اب الصبي
فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند ح وقال س ينادي
على بابه ثلثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف ولكن غاب لا يحكم عليه حيلة اثبات
الدين على الغائب ان يكفل بكل ماله على الغائب ويجيزه المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل
مالا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالوكالة وينكر دينه فبرهن المدعي بدينه على
الغائب فيحكم القاضي بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين
على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعى على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على
الغائب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغائب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما
لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن يحكم القاضي على الكفيل لم

ادعى ان الميت اوصى الى فلان الغائب

الخصم شرط لقبول البينة لاخذ شي من يد الغائب

استاجر ابلا الى مكة

غاب الراهن غيبة منقطعة يبيع القاضي الرهن

اقر وغاب

غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه

قال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس

لم يكن ذلك حكما على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب اما لو كفل بكل ماله على الغائب
فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر او لا وقد مر في اول الفصل
شيء منه كذا ذص ذكر ما في ج فقال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة
والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل للمكفول
عنه كفلت لفلان بدينك بامرك واديت ولي الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احلت
عليك بامرك واديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بالضمان وعلى الغائب بقبض حقه وكذا لو
اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن يحكم عليه كان حكما على الغائب ولا يلتفت الى انكاره بعده ص
لكفل بامره لفلان بما لزمه له او قضى به له عليه او ذاب له عليه فغاب الاصيل فبرهن المكفول له ان له
على الغائب الفا وقال للقاضي اقض به على الغائب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو كفل
بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا تقبل ولو كان المكفول عنه غائبا ثم في الفصل الاول
وهو ما كفل بما لزم او قضي او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان
يجحد الغائب لم يجبر ذ قال له لك على فلان الف درهم وانا كفيل به لك يجب المال عليه لا على فلان
حيلة اثبات الحرمة على الغائب اذا حرمها عند شهود فغاب وارادت ان تتزوج باخر ولا يمكنها
الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد
المسافة ففيه حيلتان احديهما بطريق دعوى كفالة المهر على الحاضر وقد مرت في اوائل هذا الفصل
الاخرى في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على اخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع
الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان قال هذان الوجهان قلما
يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب
ولانه ولو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغائب اقول يرد في هذه الحيلة ما ورد
في الحيلة الاولى من النظر ضط اورد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال لكن مع هذا الحكم بالحرمة ينفذ
حكمه لاختلاف المشايخ فيه و بر فر جعلا الحاضر خصما عن الغائب في مثله وقد مر قبيل حيلة اثبات العتق
على الغائب وقد مرت في هذا الفصل حيلة اثبات الرهن على الغائب ذكر في جف ان المرتهن
لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي
وذكر في ذ ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغائب وتقبل في رواية لانه لما
رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك
كما في الوديعة ونحوها مي برهن انه ارتهنه من فلان الغائب وقبضه ثم اعاره اياه وبرهن ذو اليد انه
شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه تقبل بينة المرتهن فياخذه ولو قال المشتري انا انقض البيع لا ينقض
القاضي حتى يحضر الغائب وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو برهن انه شراه من فلان
قبل شراء ذي اليد فانه خصم يحكم له به وينقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض البائع الثمن

خصومة بين المكفول عنه والكفيل

اقر الكفيل بدين على الاصيل وابى ان يدفع مخافة الانكار لا يجبر

حيلة اثبات الحرمة على الغائب

حيلتان لتحريم امراة الغائب

هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين

حيلة اثبات الرهن على الغائب

اراد المرتهن ان يقضي به القاضي

تقبل بينة المرتهن

لا ينقض القاضي البيع حتى يحضر الغائب

فالقاضي يأخذ منه ثمنه ويكون عنده للبائع ويسلم المبيع اليه مخم غاب الراهن فبرهن
المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وان هذا غصبه مني او اعارته او آجرته منه يدفع اليه التصرف
في اموال الغائب والمفقود جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا تدفع الى المقضي له
حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عم ص وكذا لو مات وله ورثة
غيب ومال في المصر بيد المقر به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر
المقضي عليه لو غائبا اقول ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة امرأة الغائب
في ماله لو كان مودع الغائب مقرا بنكاح ووديعة فيحتاج الى الفرق وفي طريقة بز قال للقاضي هذه الدابة
وديعة او لقطة او هذا القن آبق رددته من مسيرة سفر والمالك غائب فبرهن بالانفاق لا رجع
عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغائب وكذا امرأة الغائب فان القاضي يكلفها
اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال ووديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة
وكذا قن بيده فبرهن انه اخرنه شراه من فلان الغائب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى
لو حضر لا يلتفت الى انكاره وقد مر غير مرة اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان ذا اليد يدعيه لنفسه
اما لو ادعى انه وديعة او غصب او نحوه وبرهن يندفع الخصومة عنه وهذا قد مر غير مرة وقوله
قد مر غير مرة يؤيد ما قلت اذ المذكور هنا لا المطلق جص باع دابة ولا يوقف على المشتري
فللحاكم ان يأذن له في بيعها فيأخذ عنه ثمنه لو من جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها من
اجرها جاز فتش للقاضي ولاية ايداع مال غائب ومفقود خه للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف
تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية
جميعا فص واحالة الامة المغصوبة لو كان مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود
من سئل نجم الدين عن امير وهب امة من خادمه فاخبرته انها لتاجر قتل في غير فاخذت
وتداولتها الايدي حتى وقعت بيد هذا الامير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم انه لو
خلاها ضاعت ولو امسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى لو ظهر المالك
كان على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك مبج القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وقنهما
ان يكاتبهما ويبيعهما فد لا يملك تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود
وامته لا لو كان المالك غائبا غير مفقود فن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء
على البعض الا اذا كانت غيبة منقطعة ثم يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسألة دليل على ان للقاضي
ان يقضي دين الغائب ضك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا ادي المال فالقاضي ان شاء
اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون
الغائب من مديونه عده الوديعة لو كانت شيئا من الفضول وربما تعفن وخيف فسادها يرفع الى
القاضي ليبيعها وذكر مح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي

في التصرف في اموال الغائب والمفقود

لا يدفع للقاضي الميت والمفقود من ماله الذي بيد مديونهما المعترف بالدين

للقاضي طلب البينة من الملتقط والمودع وراد الآبق

اقول هذا الحمل متعين لما في الكنز ايضا وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة انتهى لكن ظاهره انه لا يشترط البرهان فتأمل انتهى منه

للقاضي ايداع مال الغائب والمفقود واقراض مال الغائب وله نفع منقوله

المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض غرمائه

للقاضي ان يقضي دين الغائب اي المفقود

للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه

للقاضي ولاية بيع مال الغائب

٤٨

القاضي عروضه بدينه عند ح وعندهما لا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عنده وكذا قولهما في الظاهر
وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما
روايتان عز مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون
خطأ الا يرى انه لو باع الأب يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو
باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغائب لم يجز قف السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار
ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال ليكون دينا على صاحبه او في ثمنه وان شاء باعه
والاولى ان لا يعجل ببيعه فانه اذا طال امسكه فح يبيعه ولا يوجره بخلاف الضال حيث يوجره لان
اجارة العبد الآبق تعرض له على الاباق بخلاف الضال قنيه للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع
والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة على عيالهما ومتى باعها لخوف
الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل لنفذ
ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين مح لا يقضي على المفقود
بدين لغريمه صر ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموت حتى برهن على موته
من لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي
وللقاضي ان يوجره لو خيف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود فالقاضي قيم ينصب
لملك غائب ليقبله وهل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز
لو كانت الغيبة منقطعة شح سئل سك عمن غصب شيئا للغائب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك
ولو كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بطريق الاولى فانه ذكر في بق ان للقاضي بسوطة يده في مال
المفقود وليس له في مال الغائب وذكر شح في سك القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها
عند ثقة لا بأس به فنم سئل مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها
الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا تصير مودعا غيره
ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء او لم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الآخر الى القاضي فينصب قيما يحفظ
كذا اجاب وهذا تنصيص منه على ان للقاضي نصب قيم ليحفظ مال الغائب قت رجل مات في البادية
فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله عده للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا
لطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغائب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة
يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال
الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى الى رجل
يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه
فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا
ووارثه غائب مدة السفر فنم زوج الميتة قال للقاضي انها ابرأتني من مهرها ووهبته لي وان الورثة

للقاضي بيع دار الميت عالما بموضع الوارث وهمه جدا

لو باع القضاء ان المفقود والآبق ومن علم حيوته لكنه لا يرجع سنين جاز

للقاضي قبض المغصوب

غاب احد الشريكين وترك مواشي

مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله

للقاضي نصب الوصي اذا كان وصي الميت غائبا

غيب فالنصب فيما لا برهن فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها
ع المدعي ابرأ المدعى عليه عند القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب
المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيب ويكتب مس غاب البائع
فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده
وحضر البائع ليس للمشتري ان يأخذ الثمن منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا
للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغائب بل كان وضعا له عند امين القاضي اذا حضر البائع وطلب
المشتري الرد رده عليه وانما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع من المشتري فيه ما يمنع الرد
فكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا على المشتري شمنى هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى
بالرد على البائع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغائب وهو ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا من استفتى صرشح شافعي مذهبي بامر قاضي حكم كرد على الغائب بتلقين فقيه حنفي
مذهب اين حكم درست بود يا نه قالا درست نه بود واما قوله اگر قاضي ديگر اين حكم را امضا كند
بعده معلوم شود كه شافعي مذهب بتقليد كر درست تواند امضا كردن يا جهتها وخود قالا
درست نبود امضاء وي واما قوله فيمن نصب كردند تا املاك غائب را فروشد ودوام
اوراگذارد مستحق برين قيم ملكي را دعوى كرد فقال اين دعوى درست نبود تا خصم حاضر
نشود والله اعلم اقول در حكم شافعي مذهب بامر قاضي بتقليد حنفي ينبغي ان يكون فيه اختلاف
اذ غايته ان يكون كان الحنفي حكم بخلاف رأيه وفيه اختلاف على ما مر

الفصل السادس في بيان

انواع الدعاوي وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان الدعوى لا يخ اما ان
يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا يخ اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك
او قائم والمنقول القائم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد
احضار المدعي مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود ولينقطع الشركة بين المدعي وبين غيره فش
وفي دعوى احضار المدعي مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة
عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار
لانه يأخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره
اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره
مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة
هل يقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل اذ ثبت
يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا يزول بالشك قال جح وما لا ينقل ما لا
يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو
مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه

غاب البائع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب

الواجب في الوديعة التخلية

او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته في لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او
بعث امينا وذكر قط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف
يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى
والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه فش المدعي لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على
احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة
وذكر بعده بورقتين ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة جع قيل ما يحتاج في
نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو مما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج الى نقله الى المؤنة كمسك ونحوه
وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما اتفق اقول هذا لا يستقيم في التراب
ونحوه لانه مما له حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان فش ادعى بانه قفيز برا وكذا
منا من قطن او وقر من سفرجل وقال فامره باحضاره لا برهن عليه لا يؤمر باحضاره اذ الجبر يجري
فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن ارسل نائبه ليرى ثم يحكم ثمة هذا في القائم فلو كان العين هالكا وهذا في
الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى
قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه وفي بيان السن وهذا
على اصل ح مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملك الهالك لبقاء حق المالك
عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته ولو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا
الصلح لانه ح يجب القيمة وهو دين في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم
بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم
بماذا يحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار
او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ح ان حق المالك قائم
في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع عن
الهالك وقد ذكر في ضك خلاف ذلك وص اي ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى
الهالك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على اخر
مالا وشهدا له به فسأل لهما القاضي السبب فقالا استهلاك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما ما لم
قط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين
على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى
غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر
باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وفي خ
لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر
القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان تصح اذا بين قيمة الكل جملة كان

او ادعى منقولا يتعذر نقله

تفسير ما له حمل ومؤنة

دعوى الدين

ادعى اعيانا مختلفة فالصحيح

القول في قدر القيمة للغاصب

الشيات جمع شية بحذف الواو كما في الرقة وهي في الوان البهائم سواد في بياض او بياض في سواد مغرب

اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والسن في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته ولونه على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع هذا ان يقضى للمدعي ولا يخل به شهادتهم كذا فقط وفي عب ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصف فقال المدعي هذا ملكي وبرهن تقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا الذي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا تقبل لظهور الكذب ويختل به الشهادة فش ادعى زند بيجيا طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة زند بيجي تسع لكن بذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا تقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا تقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول ذكر في اواسط فصل تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من ذ ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد بمحضر مجلس الشرع فوزن فزاد على قدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم اذا وجدت الشهادة عليه او الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى فان قيل الوزن وصف وقال س الوصف لغو في البيع لا في الشهادة فبين كلاما منافاة اقول يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكر انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب هنا في الدعوى لا في الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة ويمكن ان يكون في مثله روايتان فاخذ ثمة برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه ما نقلت انفا من ذ من ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما قلت انفا من ان الشهادة يختل بالكذب فينبغي ان لا يقبل عده لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المتأخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا وحددها وقال هو عشر دبرات ارض او عشرة اجربة وكان اكثر لا يبطل

لا يشترط ذكر اللون والسن في الدابة

الوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان

قاعدة في الوصف

لا يبطل دعواه وكذا لو قال يبذر فيه خمس مكاييل واخطأ فيه لا في تحديده لا يبطل دعواه لانه خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانها بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا خل قال بز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكفت في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتعذر بتكليفه كذا في ولو ادعى عقارا فلا بد من ذكر بلده فيها المدعى ثم من ذكر المحلة ثم السكة ثم يكتب حدوده فلو كتب لزيق دار فلان او كتب دار فلان فعندنا كلا اللفظين سواء قاله صط قال جماعة من اهل الشرط لا يكتب دار فلان اذ الحد يدخل في المحدود وقلنا ليس كذلك اذ الحد غاية وهي لا تدخل تحت المغيا اقول ثم القول بدخول الغاية وثم القول بعدم دخولها لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد تدخل وقد لا تدخل في باب الباء والله اعلم بالصواب فلنعد الى المبحث فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة ومسائل تحديد العقار تأتي في فصل على حدة ولو ادعى كيليا يذكر جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او رديء ويذكر معها كندم سرخه او سپيده ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر الكيل اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة بجنسه واما في نحو السلم فيجوز بيانه وزنا وبه يفتى ويذكر بقفيز كذا للتفاوت القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه فش ادعى دخنا او ذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلك فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا

في سماع دعوى الغصب مع جهالة القيمة

يكلف مدعي الغصب بيان القيمة فلو عجز تسمع دعواه

ادعى كيليا

في الفرق بين المبادلة بجنسه والسلم

في بيان ذكر اسباب الديون عند دعواها

لا يلزم التاجيل في القرض

وانتقاده في المجلس حتى يصح عنده ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى فر بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا تقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح تصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح سئل شين عن كتاب قاض كتب فيه كفل عنه بامره كفالة صحيحة ايكتفى بهذا ام لا قال في جنس هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه يكفي وفي بعضها انه لا يكفي كما في السلم والفقه يقتضي في ذلك اذ في المسألة المختلف فيها لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فالاحتياط ان يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل هو في المجلس او يبين ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا او معبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند س القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته قص لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد من اقرضه طعاما في بلد الطعام فيه رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه في بلد اقرضه فيه قصنه اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه فيه بحقه والمستقرض سلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمته بلد القرض على قول م وقيل يلزمه مثل ما قبض وان لم يجد يجب قيمته اينما اخذه ادعى برا بشراء لا بسلم فهو في اي مكان يطالبه استحسنه خ فقط الى انه يطالبه بتسليمه في مكان البيع اذ قال لو باع برا وله بر من نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكانه يخير اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكره شن لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو بسلم فله مطالبته في مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء شي وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لانهما قالا في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتأويله لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين مكان البر اقول فيما مر من التأويل بحث اذ لا يصح حينئذ قياسهما السلم في بيع العين فقياسهما يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتأويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التأويل او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم شي والاجرة في الاجارة لو لها حمل ومؤنة لا بد من تعيين محل الايفاء عنده خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في البيع لا بد من تعيين محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع في احد النصيبين مكيل كذا جع وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا

لو قال بسبب سلم صحيح افتى بصحة الدعوى

فصل

لا بد من ذكر الشرائط في كتاب القاضي ولا يكتفى بانه بسبب صحيح

دعوى القرض

في لزوم قيمة بلد القرض وجواز بيع البر الغائب لا على وجه السلم

اقول ليس التأويل على قولهما انما هو على قول الامام فتعينوا لان بتعيين مكان العقد في البيع مطلقا والامام يفصل وقياسهما صحيح ابن نجيم

دعوى المثليات

لا تصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة خ يذكر في دعوى غصب القدري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم هل له ولاية المطالبة عده في دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمته اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي ومن جنسه مسائل في فصل التصرفات الفاسدة من جنس القرض دعوى الكيلي بالوزن ادعى برا او شعيرا بامناء وبين وصفه قيل صح وقيل لا ويفتى بانه يسأل المدعي عن دعواه فلو قرضا او اهلاكا لا يفتى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين بر في ذمته يفتى بالصحة كذا ذ اقول هذا يؤيده ويوافق ما مر من قولي هذا في المبادلة بجنسه طط ما ثبت كيله بنص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان استفتيت ائمة بخارى عمن باع مائة من من البر لا على وجه السلم وله بر في ملكه هل يجوز بيع البر عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى برا بسبب البيع مما ينبغي ان يكون فيه اختلافهم عده دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذرة والملح يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكر الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانه كبس بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر خشكار او شستة ويذكر وبخته او نابخته ويذكر انه جيد او وسط او رديء ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او رديء او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد نقود مختلفة لا لو في البلد نقد واحد وعند ذكر البخاري والنيسابوري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر انه احمر خالص ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه من ضرب اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منقدا يعني سره كرده فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض اي لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري البائع اي نقد شاء الا انه في الدعوى لا بد من تعيين احدهما وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء كغطريفية وعدلية في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيان اقول ينبغي

اختلاف النقود

ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة في المالية والا فيجوز فقد مر قبيل هذا انه لو ادعى
الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وقال م كذا الدعوى لا تصح بلا بيان
ولو احد النقدين اروج وللآخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج فيصير ذلك
كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة
بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فح لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب
القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال ولو فيه غش يذكر ذلك يقول ده
نهي او ده اشتي او نحوه فت ولو في البلد نقود واحدها اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين
وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل جهالة من اقراره بحق
وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في ذ قبيل هذا ان بينة الاقرار بحق بلا بيان وصفه
يجوز في حق الجبر على البيان عده ادعى عشرة دنانير حمرا ما صفته جيدة ولم يقل رائجة
يسمع وهل يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده نهي او ده اشتي قيل يشترط
وكذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر
صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اذ وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان
والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل ذهب طحم
في دعوى الغطارفة والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوى من دعوى
الاملاك والاعيان والكيلي والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق
بين ذكره وتركه بخلاف الغطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم يقبض
الغطارفة حتى كسدت فيفسد البيع قال لم يشترط جلال الدين في دعوى غير الغطارفة والعدالي
والفلوس لصحتها في هذا المحضر وذكر في موضع آخر لو ادعى على آخر قدر برا وغيره من الوزني
وطالبه بالمثل لا يصح بلا بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب فانه يختلف باختلاف
مكان الغصب كذا في محاضر سغ وفي عده ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر
انها فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجه او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط
او ردية وقيل لو ذكر طمغاجي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله بيضاء ما لم يقل انها طمغاجية
او كليجة لترتفع الجهالة ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدرها
وصفتها ولو يتعامل بها عددا يذكر عددها ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس
وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف
ذكر في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه الصور لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل
القبض يفسد البيع عنده وجب على المشتري رد المبيع لو قائما والا رد مثله لو مثليا والا

النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة ويقال نقرة فضة على الاضافة مغرب

وزن سبعة

بيان السبب ص

في انقطاع الثمن

يفسد البيع بكساد الثمن عند ابي حنيفة

والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم هل له
ولاية الدعوى فخ اقرض دانق فلوس مع عدد الفلوس عشرة بدوانق او اكثر فغلت
الفلوس فصار ستة بدانق او رخصت فصار خمسة عشر بدانق فانه يأخذ عدد ما اعطى
لا الزيادة فقط لو ادعى عنبا فلو عنبا قائما تسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وح
يستغني عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو في اوانه فلا بد من بيان قدره ونوعه
وصفته فيقول اونذي طايفي لعل يا طايفي سپيد او الحامري او التمري او السكري على
حسب انواعه ثم يذكر انه جيد او وسط او ردي ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في سوق
يباع فيه ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد الآن عين العنب او قيمته فلو قال عين
العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يأمره ببيان سبب الوجوب اذ العنب لو كان ثمن
مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او سلم او اهلاك فبالانقطاع لا يسقط
عن ذمته فيصح طلب قيمته في الحال ان لم ينتظر اوانه كذا عن ظه قالوا فيه نظر فانه قال في السلم
يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب رأس ماله لا قيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل
قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع اه وليس كذلك لان خه
ذكر من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة وهو منقطع او كان فانقطع او ان الرطب
لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينتقض البيع عند
ح ومعه م في رواية والفرق ان الدراهم تنقطع لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى
غاية معلومة فيكون في ابقاء العقد فائدة الا ترى ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ
البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا
ذ وفي فقط ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطايفي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه
بتسليمه وقت انقطاعه فانه كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر من العنب يأمره
القاضي بتسليمه فلو لم يكن بيده شيء لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه سعابا باما
او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير به
قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك وقد وقع مثل هذه المسألة
وهو انه شرى برا معينا فاهلكه البايع قبل قبضه فاجاب القنطري انه يضمن مثله وهذا الجواب خطأ
لا يكاد يصح لما مر من الرواية فش اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد جنس
ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب
الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه ذ ادعى نوعين من العنب بان ادعى
الف من من العنب العلائي والوزجميني كذا الحلو الوسطي لا بد ان يكون من العلائي كذا ومن
الوزجميني كذا اذ بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع شي فعلى قياس هذه المسألة

وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت عماد

ينفسخ البيع عند ابي حنيفة بانقطاع الثمن

بفتح القاف وسكون النون وفتح الطاء نسبة الى القنطرة وهي نسبة محمد بن عبد العزيز ومحمد بن ... لا ابن سليمان

مما يطلب يدل على ان مثل الثمن يرفع ولو صار قيمته اقل من قيمته وقت البيع منح

لو باع العنب من العنب الطائفي والحامدي ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا
يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع قت ادعى كذا كذا عنبا طائفيا لم يجز ما لم
يقل احمر او ابيض وكذا في العنب الحرماني لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين
ولي في هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر
معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يأمر باحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه
الاشياء في دعوى الاحضار ادعى على اخر انه باع عينا مشتركا بيني وبينه فاجزته فلزمه
تسليم نصف الثمن الي لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قائما بيدي المشتري
وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا
تعمل الاجازة فلا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء
والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسئل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا
بينكما شركة ملك او عقد فانه قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد
لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة لان العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن
وفي دعوى الرهن وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه
ولو بسبب هلاك او قرض او ثمنيته لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط
ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في جف انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن
فقد قال البصراء بالجواهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا تتفاوت قيمتهما اذ الاثقل
اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا ولو كان عينا حاضرا
لا يشترط ذكرا وصح ادعى صد فر كاك لم يجز الا بعد بيان السبب او سلم الخبز واقرضه
لم يجز عندح لا وزنا ولا عددا وفي اتلافه يجب قيمته ولو بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي
ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول وينبغي ان يذكر ان وجهه
ابيض او من عفر وينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود وفي دعوى القطن البخاري او
الشاشي ومن ذكر انه يحصل في كذا منا منه كذا منا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتى
ادعى كذا منا من الحنا لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حنا بركي او حنا سوده
او حنا كوفيه لرفع الجهالة وفي دعوى التوتيا ينبغي ان يذكر كوفته او ناكوفته ولم يجز بدونه للجهالة
ادعى كذا عددا من الابرة والمسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو
دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانهما من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ
قرضهما لم يجز وانما يجب بالسلم والثمنية فح يحتاج الى بيان نوع وصفة رفعا للجهالة وفي دعوى اللحم
من الجنب او من محل اخر بعينه لا بد من ذكر السبب اذ لم يجز سلمه عندح ويجوز بسبب اتلافه فقيل
يضمن بقيمته وقيل بمثله ويجوز بسبب الثمنية فتصح دعواه لو بين اوصافه بناء على انه كيلي او وزني

لا بد من ذكر القطن صح

والوزن يصلح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذي لا يصح به السلم يعم الفصلين ولو ادعى ثمن
مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده تقبل لانه دين كذا فش وفي ذ لا تقبل
وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى الدين
حقيقة كذا فقط وعلى قياس هذا في مسئلة وقعت وهي ادعى على اخر انه استأجر المدعى
لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فلزمه الاجرة ولم يحضر العين ينبغي ان يصح
الدعوى لانه دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم
حتى يثبت المبيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى
الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذا العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع
الي العين ولم يذكر للفضولي اسما ونسبه وحده هل يصح ذكر في ذ هذه المسئلة مطلقا وقال
لا تسمع وصورتها ادعى دارا بيد فلان فقال ذو اليد شريته من فلان وانت اجزت البيع لا تسمع
به دعوى المدعي فش في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي بسبب
سعيه فاذا اخذ المال منه بسعي هذا فالمال على الساعي ايا كان الاخذ فيصح الدعوى ولكن
في محضر دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية للنظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق
فلا يضمن حينئذ وتفصيله ذكر في فصل الضمانات ولو ادعى الضمان على الامر انه امر فلانا واخذ منه
كذا تصح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه سياقيه لو لم يمتثل
واما امر غير السلطان فليس باكراه وكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الامر لغو فيضمن المامور لا الامر
اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات
وكذا ذكر فيه انه يضمن من امر قن غيره باتلاف مال رجل قلت فلو ادعى الضمان على المامور صح لو كان
امره غير السلطان لا لو سلطانا اذ مجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا غصب جمدا او اتلفه
فانقطع ثم ادعى جمده لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق دفع الجمد واجبا عليه فلو كان الجمد مثليا فله ان
يدعي قيمته يوم الخصومة كذا فش ادعى مالين وبين صفة احدهما لا صفة الاخر او نوعه وبرهن
لا تقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بمال بينه لانه شهادة واحدة فاذا بطل
بعضها بطل كلها كذا بق وفي فش يقضي بمال بين نوعه وصفته ولغا بسبب الجهالة في
احدهما لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد من ان
يذكر مردانه يا زنانه خرد يا كلان ذ ادعى طاحونة وحدها وذكر ادواتها القائمة الا انه
لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات
القائمة والاول اصح فش ادعى ادوات خراس خانه مركبة مع اصله ينبغي ان يذكر قدر
درهان العرصة ليصير معلوما ويذكر ما فيهما من المركبات ايضا واقعة الفتوى سكني زدي دعوى
كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا الحد ومن السكنيات ملكي ولم يسم السكنيات هل تصح الدعوى

في دعوى السعاية

امر المولى كامر السلطان

ينبغي ان لا تصح ما لم يبين السكنات وليصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما
فيه فلا بد من البيان ق وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا ادائه وخلف
في التركة بيد هذا الوارث ما يفي تسمع هذه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن
انما يأمر القاضي الوارث باداء الدين لو وصل التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته
الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا ط وفي طم وفي دعوى الدين على
الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو وصيا يقول
انه اوصى الي فهذا يجب عليه الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين بسبب الوراثة
لا بد من بيان كل ورثته عن من ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات
وتركه ميراثا لي ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه فبرهن تسمع ولكن اذا آل
الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال
هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز
ان حصته انقص مما سمى ادعى شيئا في تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة
قيل لا تصح هذه الدعوى اذ المرض قد يكون مرض موت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت
من وارثه وصية له بالعين عندح حتى قال بيعه من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا بالاجازة
وكان دعوى هذه الوصية على احد التقديرين فلم يجز للشك وقيل تصح لان تصرف المريض مع
وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجازه بقية الورثة نفذ فالاصل العارض عدم الاجازة بشرط
ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فتصح الدعوى ادعى
على آخر ان وصيي باع منك المشتري كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها فادفعه
الي فقد قيل لا تصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ص في وكيل البيع اذا
مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البايع فتصح دعواه وقد
مر جنسه في آخر مسائل القضاء باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع
لو اراد اخذ الدار من البايع لا تصح دعواه اذ ليس الدار في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب
ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه تصح دعواه كذا ذ فش وفي ط
اجازة المالك تصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له
بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول م لا تصح اجازته كذا ذكره مح خه وذكر شح ان الاجازة
تصح في ظاهر الرواية ند لا تصح ط ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد كان لي وقفته
على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عندم خلافا لهما ويفتى بقولم دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل
ان يكون مراده انه يفتى بقول م في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون المسألة الاولى
لو اراد تضمين البايع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول م في المسألة الاخيرة

لو ثبت وصولها

قوله باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع

بناء على ان غصب الدار يتحقق عندم خلافا لهما

في الفتوى بقول محمد

الاخيرة وهي مسألة التحليف لا في غيرها بدليل على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت
بقولم ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون للمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه
متى لم يمكنه تحليفه لم يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور
يوضحه ما ذكره في ط في المسألة الاخيرة لو اراد تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا
اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا فش غصب قنا فبرهن آخر انه له وقضى له به
ثم برهن المغصوب منه على الغاصب انه له لا يقبل اذ دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد
انك غصبت مني تسمع دعواه في حق الضمان الا يرى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول
يصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا هل
تشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل تشترط اذ غصب نصفه شايعا لا
يكون الا بكون كله بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار في يديهما فغصبه
من احدهما يكون غصبا للنصف شايعا كذا طج وفي ذ ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم فردا
ولم يذكر ان جميعها في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعها في يده يصح ذكر شر ان غصب نصف
الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا ادعى دارا بيد آخر انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه
في يد المدعى عليه وان اقر انه بيدي اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من
ذي اليد واقر ذو اليد انه في يدي وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد
كذا فش والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره وهنا يدعي عليه التمليك
وهو كما يكون من ذي اليد يكون من غيره فاذا لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما
في دعوى الملك المطلق المدعي يطلب من القاضي ازالة يده والازالة لا تكون الا من اليد وباقرار
ذي اليد لا يثبت كونه في يده ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق اليه الماء الى ارضه لا بد
وان يسمي الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض
او من الايسر ويبين طول النهر وعرضه كذا ذ وفي ح يبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك
فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله ما احدث في ارضه النهر الذي يدعي وكذا
لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا تسمع حتى تبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه
من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه وهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان
اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا حلفه بالله ما بنيته وما غرسته في ارضه فلو
نكل امر برفعهما اقول لو بين الارض ولم يكن فيه بناء غير ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب
والمدر بل يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التمييز الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبت خ شهدا
انه نقض حائط فلان فلو بينا حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه
بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسؤال اهله قال وعندي انه لا بد ان يذكر

انه من مدر او خشب وبنيا موضعه او بين حايط المدر وحايط الخشب اختلاف فاحش
ولو ادعى مسيل الماء في دار الآخر لا بد انه يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي
انه يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره ولو ادعى طريقا في دار الآخر ينبغي
انه يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا ذ وفي فش ينبغي ان يكون لفظة الدعوى
في الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره لا يبرهن على انه ملكي لو كان منكرا ولو مقرا
فامره بالتخلية حتى ارفعه ولا يقول فامره بالرد اذ الواجب في الودايع التخلية لا الرد وانما
يؤمر بالاحضار لو منكرا لا لو مقرا وفي دعوى الوديعة المجحوده لا بد انه يقول لو كانت قائمة فخلّه
ردها ولو هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان
ولو مهلكة ينبغي انه يذكر ان الاهلاك من جهته اذ الاستهلاك قبل الجحود ومن غيره لا يوجب
ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب ضمانه وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة
بسبب الموت مجهلا لا بد انه يبين قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب
مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد او عرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة
العرض وفي مال الشركة بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشتري بمال
الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة وفقد قر ان
المودع تلزمه التخلية لا الرد وكذا في سائر الامانات التي يكون مؤنة ردها على ربها فتصح التخلية
لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستأجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية
والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على
المرتهن هل يصح ينبغي على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على من يراها على راهنه وفي
دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي انه يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه
ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت ثمنه مكرها ويبرهن على كل ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير
حق لا تسمع اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون
كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا
وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان
وقال ص لا بد من تعيين العوان والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم
يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح ولو برهن على الغصب
باخذه ولكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك
انه ملكي تقبل ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة
بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الآن يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه
والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد وانه يقول واجاز المكفول له

اذ الواجب عليه قيمته يوم موته

الموت مجهلا

الاصح ان لا حاجة الى تعيين العوان

ادعى مالا بكفالة

لا تصح الكفالة بمال الكتابة وبالدية

المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امرأة مالا على تركة
الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز انه يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة فش ذكر فح
في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع و
الرغبة بان يقول باع منه طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر الحاج
والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وتبيين قيمة كل نوع ليعلم ان
الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد
من نصيبه لم يجز عندهما كما في الغصب دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ذ
ادعى انه لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها لي او قال ابتداء انه
اقران هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة
المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار
من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي
اقر انه هذا ملك المدعى عليه قيل لا تقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا
اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره
اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر يحلف على اقراره فيه خلاف
بينهم وقيل يحلف لانه لو نكل يحلف يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما
على المال وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد
قيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فيكون الحاصل هو دعوى
الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق ولا يسمع وكذا ط د وفي بق
المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر انه لي فمره بتسليمه ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ
يسمع هذه الدعوى وكذا خ غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي وعرفي د قال عامة المشايخ
لا تسمع هذه الدعوى شي على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان
يصح دعوى الملك بسبب الاقرار فه قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال
استدلالا بما اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك
الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبته ذلك من المقر
ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل للاول بما لو اقر بنصف داره
مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ح اقول وعندهما ايضا كذلك فذكر ح لاخراج غير الحنفي
كالائمة الثلثة لا لاخراجهما والمرأة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضر
من الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا لا يصح قال شح في

هل

يفتى بعدم تحليفه على الاقرار

شح استدل لمسئلتين احدىهما المريض الذى عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبى صح
ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم
الاجازة كذا فى الفصولين اقول لم يكن لذكر دين المريض فائدة فان صحة اقراره لاجنبى
لا يتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه دين او لا بل ذكر دينه يضر موجب اقراره
فانه دين صحته مقدم على ما اقر به بل المناسب ان يقال المريض الذى ليس عليه دين لو
اقر الخ وكانه سهو من الكاتب والثانية العبد المأذون لو اقر لرجل بعين فى يده صح اقراره
ولو كان الاقرار تمليكا كان متبرعا فلا يصح ج المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى يؤمر بتسليمها
ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لآخر بعين لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر
يؤمر بتسليمه الى المقر له ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بملك له ادعى الفا
فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان
الاقرار هل هو سبب للملك كذا ذكر هذه الجملة فى خ وفيه بيده عين فاقر به لرجل
ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال ابن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل
للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك فكما
لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار خ
ادعى شيئا بيد آخر وقال هو ملكى وهذا احدث بيده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى
الغصب على ذى اليد وكذا لو قال هو ملكى كان بيدى وهذا احدث اليد اقول على قياس ما مر
جملة فش قيل دعوى الاعيان بسبب الاقرار من انه لو ادعى انه ملكى وفى يدك بغير حق
تصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغى ان يصح هذا ايضا دعواه والله تعالى اعلم ولو قال هو ملكى
وكان بيدى الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه برهن انه كان بيدى
وهذا اخذه منى هل يؤمر برده ذكر فى عده عقار بيده احدث آخر يده عليه لا يصير
ذا يد ولو علم به القاضى يأمره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان بيدى فانكر يحلف
ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر برده اليه لكن لا يصير المدعى
عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعده انه ملكه تقبل ولو شهدوا انه كان بيده عشر سنين
او لم يذكروا المدة لا تقبل وعن س انها تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان
بيده امس يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعى فش دعوى التضمين بقبض
بجهة السوم لا تصح ما لم يبين ثمنه لان فى التضمين بلا بيان ثمنه خلافا طظه كتب فى دعوى
الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا هل يوجب خللا لم يذكر م فى صك
الوقف ذلك والطحاوى والخصاف يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من
يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره للتحرز وفى موضع آخر منه لو ذكر فى المحاضر والصكوك

والصكوك قبض هذا الدار ولم يقل فارغا عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل
ولا قبض مع المانع والاوثق ان يذكره والخصاف يكتب كذلك قال بح يذكر بارنجانى الاجارة
اذ الاجارة انما تجب بالقبض م فى موضع آخر وفى دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر
فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما فى الهبة وفراغه عند قبضه شرط
شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح يقول اولا
لا تقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر بشراء لا يخلو اما ان يدعى الشراء من
ذى اليد او من غيره فلو ادعى من ذى اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من
غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت
العقد والثانى اثبات الملك لنفسه فى الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج
الى اثبات الثمن فيهما اى فى الشراء من ذى اليد او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة
ولو شهد احدهما ببيع والآخر باقرار به تقبل كذا شح وفى بس لا تقبل بينة الشراء من الغائب
الا بالشهادة باحد الثلثة اما بملك بايعه بان يقول باع وهو يملكه واما بملك مشتريه
بان يقولوا هو للمشترى اشتراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه قضه
ولو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء لا يقضى بالملك لجواز
ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية فقط ادعى دارا ورثه من ابيه
وآخر ادعى شراه من الميت وشهود ه شهدوا ان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه
وهو يملكه قالوا لو كان الدار فى يد مدعى الشراء او مدعى الارث فالشهادة جائزة لانها
على مجرد البيع انما لم تقبل اذا لم يكن الدار فى يد المشترى او الوارث اما لو كان فالشهادة
بالبيع كشهادة ببيع وملك ح طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين
انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط قوله وهو وارثه لا وارث له غيره ولا
لشهوده ان ينسبوا الميت ووارثه حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث
له غيره وكذا فى الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه
لا وارث له غيره فلو شهدوا به او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه
لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش ادعى انه ابن عم الميت
يحتاج الى ان يذكر نسبته الا والام الى الجد ليصير معلوما لان ثبات به بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضى فيشترط البيان ليعلم ادعى انى اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم
الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لانه ذكر م فى كب برهن انه اخوه لابيه
وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شخ فى الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى
انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده ج ادعى دارا او غيره ارثا عن ابيه فشهد الا تقبل

الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان قالا
مات ابوه وهو يملكه او بيده وقت موته بان قالا مات ابوه وهو ساكن هذه الدار
او نحوه الارث بانه قالا مات ابوه وتركه ارثا له قضه لو شهدا انه كان لابيه او كان
في يده ولم يزيدا عليه قال س تقبل وقالا لا وهو قول س اولا وكذا لو شهدا انه كان
لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا يدل على قيام يده عليه عند موته ولو
شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا تقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو
زادا وقالا تركه ميراثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا تقبل جع
كانه لا يحكم لوارثه عند ح وم ما لم يشهدا على الجر نصا او على ملكه او يده عند موته
شس برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي لا بد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء
فش ادعى الارث وقال برادر توام از مادري وپدري وبرهن انه اباك اقر بانی ابنه
يقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى اني وارث فلان لاني ابن اخيه لاب
وام وبرهن فالقاضي يسئل الشهود بچه مي دانيد كه وي وارث است قالوا سمعنا
من المورث قال انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت باقرار الميت ارثه لانه
حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي وله ابن فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له
يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته وعند موته لا
وارث له لتعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات وترك امرأة فانها تأخذ
الربع والباقي يأخذه المقر له ذكره م في الاصل فع دعوى النسب ان نظر الى النسب المتنازع فيه
فلو كان مما يثبت باعترافهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى
عليه وتقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت باعترافهما كاخوة فهو
خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا يصح مح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا
من ارث او نفقة او حق تربية او حضانة في اللقيطة وما اشبهه الا في الزوجين والابوين
والولد وولاء العتق والموالاة فانه تقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت لحق نفسه
في ذلك كله فش ادعى على انه لي على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده
انه هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا خصماء
في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة
اخرى وهي انه لو ادعى انه لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وانه واسم
ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول
يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة
وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت

اقر انه وارثي
او قريبي

الاصل

ادعى انه اخوه

على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله تعالى اعلم ادعى على
آخر خمسمائة درهم بسبب انه وكزه خطأ فانكسر به سنه ردّ محضر بهذه الدعوى اذ الاختلاف
ثابت في ان موجب الخطأ على العاقلة ابتداء او على الجاني فيتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا
في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا ولان استقام دعوى مطالبته بجميع الموجب
دل عليه انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطأ لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة
ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ حكمه عليهما كذا ذكر يخ والله اعلم

الفصل السابع

في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به طبس في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار
ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيار القول م فان مذهبه ان يبدأ
بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة
كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدأ بما
هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول م احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل
النسب حجة عليه اذ الاعم اسمه فان احمد في الدنيا كثير فان عرف والا يترقى الى الاخص
فيقول ابن محمد فان عرف والا يترقى الى الجد ط اختلف اهل الشروط في البداية بالاعم او
بالاخص واهل العلم بالخيار يبدأ بايهما شاء قاله جماعة من اهل الشرط ينبغي ان يذكر في الحد دار
فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندنا كلاهما سواء طحم يكتب في الحد ينتهي الى كذا او
يلاصق كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا وقال ح لو كتب احد حدوده دجلة
او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا تدخل الحدود في البيع اذ قصد الانسان اظهار ما يقع
عليه البيع لكن س قال البيع فاسد اذ الحدود فيه تدخل في البيع فاختر ما ينتهي او لزيق
او يلازق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع
الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهي اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول
من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهي الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا
بحدوده يدخل في البيع وفاقا ذ ولو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب شراه بحدوده
اذ الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازقه يكتب شراه بحدوده
وذكر حم كان م يكتب يلي دار فلان وما ذكرناه احسن اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة
وليس ينبئ عن الملاصقة قال عليه الصلوة والسلام ليلني منكم اولو الاحلام وقد علم انه
لم يرد به الملاصقة قضه بعد ذكر الحدود ويقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق
لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر
بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا
ذلك الموضع بملكيته لنفسه وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد نجى قلت لو باع دارا

بطريقه جاز خلافا لزفر لانه يتناول طريق العامة قلنا يتناول طريق الخاص وهو
ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره فاشتراطه في العقد لا يفسده كذا شي فعلى هذا
ينبغي ان يجوز ذكره في الدعوى اقول ليس في طريق العامة ما يختص بشخص دون شخص فلا
يستقيم قوله وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا حمل على حالة المرور قصه
وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه فحقوقه عبارة عن مسيل وطريق وغيره
ومرافقه عند س عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق ط
قال الشاهد بالفارسية اين مدعا عليه اين محدود را با همه حدها وحقهاى وى فروخت
باين مدعى ولم يقل بهمه حدها وحقها فالشهادة تصح اذ معنى بحدوده مع حدوده والحد
يدخل تحت البيع ولو شهدوا بهمه حدها وحقها تصح الشهادة كذا هنا كذا في فن قالوا والصحيح
من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه تصح ولو ذكر دار فلان او الطريق او
المسجد لا تصح الشهادة ط لا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى
ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام فن يكتب في الحد الرابع
لزيق الزقيقة او الزقاق وليها المدخل او الباب لا يكفي لكثرة الازقة فلا بد ان ينسبها
الى ما يعرف به ولو كانت لا تنسب الى شي يقول زقيقه بهاى بالمحلة او القرية او الناحية
ليقع به نوع معرفة اقول دل هذا على انه لا يكفي ذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله
لا يكفي ونحوه فلا بد له بانه في بيان الرابع لا بد من كذا وهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه وبين
قولنا الرابع لا يبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة ح والله تعالى اعلم بغرضه واقول ايضا بحدود
الثلاثة تميز تلك الزقيقة من سائر الازقة ولا تضر الكثرة ايضا في قوله بهاى بالمحلة او
وفيه نظر اذ المعرفة الحاصلة بذكر المحلة او القرية تحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الزقيقة
لا يكون الا بالمحلة او القرية فذكرها وعدمه سواء فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان
الرابع لزيق الارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصل اذ جعل
الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم تتناول هذا المحدود فلا
يصح لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع خ شهدا الحدود بثلثة وقالا لا نعرف
الرابع يجوز شهادتهما لا لو غلطا في الرابع احد حدوده او كله منفصل بملك المدعى هل يحتاج
الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج ولو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج وقيل لو كان المدعى ارضا
فكذلك ولو بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ولو شهدا ان الحد
الرابع منفصل بملك المدعى عليه لا تقبل في الاراضي لو لم يذكر الفاصل وتقبل في كرم ودار وبيت
ومنزل ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى تقبل ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي ايضا

ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم في فش اشارة الى انه
يدخل وكذا وقعت في صك الشراء احد حدوده دار البايع والفاصل جدار رهص كذا
فالجدار الفاصل لمن يكون في فوائده اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعى ارضا وذكر ذا
ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به
حتى يصير معلوما فش الشجرة والمسناة يصلح فاصلا عده المقبرة لو كانت رابية
تصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها
وقف على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه اقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على
تقدير عدم المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف
على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون
كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عده
لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون بيان
المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف لمالك الارض جف وذكر
اسم جد مالك الحد يشترط وكذا ذكر اسم جد الواقف لو كان الحد وقفا ط ذ لو ذكر
لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهالة
فاحشة كذا الا ان يريد الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في الوارث فش
لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل
يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف عده لو كتب لزيق ارض ورثة فلان
قبل القسمة قيل يصح وقيل لا شي كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق
ارض ميان ديهي لا يكفي كذا ذكره شس وقال لان ارض ميان ديهي قد يكون لبيت المال
وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا ترك لرعي دواب
القرية من وقت الفتح فهو ميان ديهي ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف اقول فيه
نظر لان ارض ميان ديهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة
في مالكه وفي جهة تركه لا يضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا
بابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا تضر التعريف بل ذكره وعدمه
سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ارضا لا يدري مالكه لا يكفي ما لم
يقل هو من يد فلان حتى تحصل المعرفة اقول لو كان الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر
صاحب اليد لحصول الغرض بدونه ذ ولو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم
يذكر في يد من لان ارض المملكة في يد السلطان بواسطة يد نائبه عده المختار انه لو ذكر
اسم ذي اليد كفى لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه لو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم

امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين ط لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه
ذكر انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد لاعلام ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم
حيث انتهى الى الطريق اقول هذا يؤيده ما مر الى آنفا من النظر في مسئلة ارض مبادي هي
ان الاعلام ثمة ايضا حاصل وانه لم يذكر جهة المالك في جهة تركه ط الطريق يصلح حدا ولا
حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على ثبح قال تبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا
عند البعض وكذا السور وهو رواية عنه وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر
فش عنه سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص ورب ما يخرب
السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما
يصلح حدا واختار فر قولهما اقول في قول ابي حنيفة نظر لان تبدل دار فلان اسرع من تبدل
السور ونحوه عادة ومع هذا اذا اصلح دار فلان حدا فينبغي انه يصلح السور بالاولى ذ ولو حد
بانه لزيد ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراض كثيرة متفرقة مختلفة تصح
الدعوى والشهادة ولو قال لزيد دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصلح وذكر الاسم
والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا
عنه وتمام حده بذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف
كدار عمرو بن الحارث بالكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق مال فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف
بلقبه اذ لا حاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا انما يحفظ جدا كذا ص اقول في قول ابي حنيفة نظر
اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فاذا كان مشهورا معروفا ينبغي انه لا يحتاج الى ذكر
اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب
الحد معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابي ليلى شهدا بان احد حدوده لزيق شط
الوادي ثم اقر المدعي بانه بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت الشهادة
لا لو ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي بما هو طريق حصول العلم سوى
اقراره تبطل الشهادة في قدر الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به
وكذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل فن قال اخذت على صكاك
كتب في صك احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقة وقلت هذا فاسد لانه
بالفاصل لا يكون لزيقا الارض فلان ويجب ان يكتب لزيق زقيقه وكذا لو وقع مثله في الدعوى
يفسده قال رحمه الله كان شيخ يشترط في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات
من المساجد والمقابر والحياض العامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان
يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد وتقدير
وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانا ما رأينا قرية

لايحتاج الى المشهور الى ذكر الاسم

يشترط في شراء القرية الخالصة ان يذكر حد حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض

٢٩

قرية اشتريت فردت بعيب سعة المساجد والطرق والمقابر ومسائل اصحابنا تدل على
هذا اذ قالوا لو باع كذا شاة من هذا القطيع لم يجز لان هذه الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع
كذا قفيزا من صبرة جاز اذ هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع وقيل يشترط تحديد المستثنيات
كمقبرة وطريق ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى تحديدها وان لم يكن تلا
يحتاج فقط لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتبون في زماننا في تحديده ان حدوده
الاربعة لزيق اراض دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح اذ لا يتميز به فيكتب في
تحديده نهرا يقرب هذا المستثنى او فرقا او شجرا او نشزا بحيث يتميز وما يكتب في زماننا
وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استرذله بعض مشايخنا وهو المختار
اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين ولو ذكر حدوده الثلثة لا الرابع
والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او قال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر
الفاصل قال ط تصح هذه الدعوى اذ السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل
اشارة الى انه يدعي القرية لو ذكر حدودها الاربعة وقال من المستثناة ارض فلان حدوده
الاربعة لزيق اراضي دخلت تحت هذه الدعوى لا تصح هذه الدعوى اذ جعل قوله الحد الرابع ارض
المدعى عليه بمنزلة سكوته قال صع قلت لو ادعى الاراضي المدعاة او المبيعة لو محيطة بارض
مستثناة كيف تعرف المستثناة قال تعرف بمستثناة تحيط بها لو كانت المستثناة
علامة او نهر او بنشز يقرب منهما والا يعرف بمساحة حتى ان المستثنى لو كان حوضا
او طريقا يعرف بمساحة كذا فقط وفي د تبين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار
وشهدا كذلك قيل لا تسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل تسمع لو بين المصر والمحلة والموضع
وقيل ذكر المصر والمحلة والقرية ليس بلازم وقال عماد الدين في فصوله وما سبق في اول
هذا الفصل من اختلاف اهل الشروط في البداية اجماع منهم على شرط البيان اقول ما سبق
لم يدل على اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين فرقة شرطوا البيان ولئن سلم ان الاختلاف
في البداية روي عن الكل يجوز انه يختلفوا فيها على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية المذكور
عند الكل فلا دليل على الاجماع فش ادعى عشر دبرات ارض وحد التسع لا الواحدة لو كانت
هذه الواحدة في وسط التسع تقبل ويقضى بالجملة لا لو على طرف جف ادعى سكنى دار ونحوه
وبين حدوده لا يصح اذ السكنى منقول فلا يحد فش وانه كان السكنى نقليا لكن لما اتصل
بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض او في سائر النقليات انما لا تعرف
بالحدود لامكان احضارها فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب
في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا ططه شرى علو بيت لا سفله تحد السفل
لا العلو اذ السفل مبيع من وجه من حيث انه قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده

يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فتحديد
الاصل اولى قال طمى هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت ينبغي ان يحد العلو لانه هو
المبيع فلابد من اعلامه وهو بحده وقد امكن اقول الغرض هو العلم به فينبغي ان يجوز بايهما
كان اذا اعلم بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال قال م ويذكر شراءه بحدوده كلها
وطعن فيه بعض الناس على م اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل
ذ الشاهد لو غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود
به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه
المدعى عليه لا تسمع ولا تقبل بينته لانه دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما يكون بعد
دعوى المدعي وجواب المدعى عليه فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط
بعده مناقضا اقول يمكن ان يجيب المدعي بانه ليس لك فلا يكون بدعوى الغلط بعده
مناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط بمخالفته لتحديد المدعي فلا تناقض ثم قال او
يقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود وانه يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره
الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اقول لو قال بعض حدوده كذا لا ما
ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان تقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا
فينتفي ما ذكره المدعي ضمنا فتكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت
في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى
ان المدعي غلط في بعض حدوده لم تسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب بانه
ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطأ الحدود وكذا
حكي عن ط انه لقن المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود اقول دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن
على الغلط فيقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي ان يكون على
التفصيل والله تعالى اعلم وعن شح ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحد ثم تداركه واعاد
الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر
ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما
علمنا به او يقول كان الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الآخر وما علمناه
صح وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فيه فحكمه كان هو
جملة ط ذ وفي قش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قال هذا
هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض خ قال ذو اليد هذا غير ما ادعيته اخطأت
في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فح تستأنف الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطأ
المدعي في الحد الرابع لا تسمع وكذا قبل الحكم بعدما اجاب المدعي انه ملكي لا تسمع دعوى الخطأ

قوله فلابد من اعلامه اي تقييد الاشتراط لا الاولوية فلا يكفي تحديد غيره آن التحكيم

والمدعى عليه حين اجاب المدعي

صاحب

الخطأ في الحد الرابع استفتي ابناء شين عمن ادعى كرما وبين حدوده واز حد جهارم
بعضي بيوسته رز عمر بن احمد بن يوسف است ايشان بيوسته رز عمر بن احمد بن عمر
بيونبشته آيد وهمچنين دعوى كرد وكواهان بدين كواهي داده اند وقاضي حكم كرد
اين حكم درحق اين رز كه در دست مدعى عليه است درست باشد يا في چون بعض حدود
غلط كفته آيد اجابوا جميعا لا والله تعالى اعلم اكر اين مدعي بعد ازين حكم خواهد كه اين
رز را كه بدست اين مدعى عليه است بكيرد ومدعى عليه مى كويد كه اين رز معين بدين حدود
كه تو دعوى كرده نيست اقول قول مدعى عليه باشد يا في اجابوا جميعا باشد قش
ادعاه وذكر ان احد حدوده دار عمرو ثم ادعاه ثانيا فذكر لهذا الحد دار زيد لا تقبل ولو
صدقه المدعى عليه انه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ذ شهد
بملكيته ارض وحداها وقالا هو بمقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في
الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلثة مكاييل بذر قيل ترد وهذا الاظهر والاشبه بالفقه
وقيل تقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء ونقض في الشرح الكبير انه ذكر
الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء وقيل لو شهد بحضرة الارض
واشار اليه تقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر ولو شهد بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما
ملكية ارض يسع فيه خمسة مكاييل بذر الجملة في ط اقول قد مر في اوايل فصل انواع الدعاوى
في مسئلة الزند بخي من قش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان اما في باب الشهادة
فلو شهد بوصف فظهر خلافه لا تقبل له وهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر انه في باب الشهادة
اختلافا وقد مر حسنه في فصل الدعاوي في مسائل الخطأ من خ فلا نعيدها ثم قال صد هذا
الذي ذكرنا في الدعاوي اما لو شرى ارضا وبين حدها وذكر انها كذا جريبا او قال چند من
تخم مى برد فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع
زائدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربة فاكل ثمره سنين ثم وجده تسع اجربة لا يرد
ولا يرجع بشيء على قول ح وقال م تقوم الارض ناقصا وبلا نقصان فيرجع بفضل ما بينهما طظه
شرى ارضا على انها عشرون جريبا وفيها عشرون نخلة فزاد الجريب والنخل على عدد سمى
فهو للمشتري بثمن سمى اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر
وزيادة الوصف لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار صف شرى كرما على انه جريب واحد
فوجده انقص من الجريب لا ينعقد البيع بخلاف الذراع في الدار والثوب از جهت آنك
انجا اكر بكسر كم آيد ثوب ودار خوانند اما اكر از جريب كم آيد جريب نخوانند ولكن الاعتماد
على ان الجريب والذرع سواء لانه سمي كرما ايضا وان نقص عن الجريب ذ استأجر ارضا
على انها عشرة اجربة بكذا فوجدها تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب

الوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان

بدرهم فعليه لكل جريب درهم فف عن س تزوجها على قراح على انه عشرة اجربة فاذا هو
خمسة اجربة فلو شاءت اخذت القراح ولا شيء لها ولو شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة
مثل هذا القراح ط الشاهدان لو زادا في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا اوهمنا
وهما غير متهمين قبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منها او قالا رجعنا
عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبل شهادتهما فيما بقي ولو
لم يعرفهما لا يقبل للتهمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي انا راجع عن ذلك لم تقبل
شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي شهدا له بحل الحانوت ثم المدعى
اقر فقال استانه اين دكان مدعى عليه كرده است بطلت الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة مع
البناء والبناء داخل في الشهادة احلافا لاقراره بعض البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود وكذا
لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد الحكم بحل الحانوت للمدعي لا تسمع دعواه
وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه في الكل
مقصودا بخلاف الدار لو شهدا بالارض وسكتا عن البناء تسمع دعواه البناء اذ صار محكوما
عليه من البناء تبعا فتصح دعواه مقصودا ولو شهدا بها لا تسمع دعوى المدعى عليه البناء الا ان
يدعي تلقي الملك من جهة المدعي اذ صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وكذا لو ادعى ارضا فيه اشجار
فهو على تفصيل مر وهذه المسئلة تدل على انه لو قال بعت منك ارض هذه الدار وبناءها يصير
البناء مبيعا مقصودا حتى لو هلك قبل القبض بآفة سماوية سقط حصته كما في حق الحكم مي
شهد بمال او بدار ثم رجع عن بعض المال او الدار قال م لو كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت
يقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب من المشهود له نه عم شهدا له بدار ثم قالا قبل الحكم البناء
للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا عن مجلس الحكم يقبل استحسانا ما لم يبطل ذلك ولو
قاما وطال ذلك تبطل شهادتهما عده عم شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء فاني
لا اضمنهما قيمة البناء كانهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البناء للمدعي اضمنتهما قيمة
البناء للمشهود عليه نب عم س شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة قبل شهادتهما
على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم اضمنتهما قيمة البناء جملة طخ شهدا له بدار
فقالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بدار لا ببناء لدخول البناء تبعا فالبيان
قبل الحكم لتعيين المحتمل ولو قالاه ضمنا قيمة البناء اقول يمكن الفرق بان البناء لما حكم به كما حكم بالدار
صار كانه صرح به في الشهادة فضمنا بالرجوع بعد الحكم وسيجيء ما يشير الى خلافه هذا لو شهدا له
بدار ولم يذكرا البناء فرجعا عن البعض ولم يذكرا انهما لو شهدا له بدار وبناء وصرحا بالبناء له
ثم قالا البناء للمدعى عليه هل تقبل شهادتهما ومثلها وقع وهو انهما شهدا ان هذا الكرم مع
جميع اشجاره وزراجينه للمدعي ثم قالا قبل الحكم بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وعيناه هل تقبل

بعد الحكم

تقبل شهادتهما ذكر في فش مسئلة تدل على انها لا تقبل اذ قال ادعى امة انها معها ولدها وشهدا
له بهما ثم رجعا في ولدها لا تقبل شهادتهما في الامة لان هذا التفسيق لانفسهما وشهادة الفاسق
ترد وهذا اذا رجع المشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه ذكر في فش ادعى ان هذا الارض
واشجارها لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه اكذب
شهوده وقال لو ادعى الام والولد وشهدا له بهما وحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد لا تسمع ولو
قضى له بالولد بالتبعية ثم ادعى عليه الولد لنفسه تسمع عند س خلافا لم استفتي عمن ادعى
عرصة الكرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا الكرم ولده ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه
هل تقبل شهادتهما اجيب لا ومثله في فش وقالا انهما شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي
اذ لم يذكر الاستثناء اقول هذا وما يتلوه اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح مي شهدا له بدار
فحكم له ثم قالا البناء لذي اليد انما شهدنا له بدار لا ببنائه قال شهادتهما على الدار شهادة على
البناء فيضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا بالدار ان يسألهما عن البناء
فلو ماتا قبل ان يسألهما يحكم بالبناء فلو لم يحكم به ثم برهن المحكوم عليه ان البناء له لم اقبل ذلك منه
ولو برهن على ارض فيه زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد انه زرعه وبذره يقبل بخلاف البناء ولو شهدا
بارض فيه زرع فحكم له وقالا لا ندري لمن الزرع فلو لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الارض ولو
برهن ذو اليد انه زرع ولم يشهدا على غير ذلك تجعل الزرع له ط شهدا بدار وذكرا بناءه اولا
فقضي له بهما ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه او قال له بعد الشهادة قبل الحكم فانه
اكذاب منه لشهوده فتبطل شهادتهما في الارض والبناء ولو قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس
باكذاب كذا قعضه اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينبغي
ان لا يكون اكذابا ايضا على ما مر في خ من ان شهوده لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه
لا للمدعي لا يكون اكذابا منهم لشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم
الاخر فينبغي ان يتحد حكمهما ويؤيده ما ذكره فش وهو شهدا له بدار ثم ظهر ان سكناه لذي اليد هل
يقضي ببينة المدعي قيل لا الا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة وقيل لا يقضي للمدعي
لو اقر بالسكنى لذي اليد لانه اكذب بينته اما لو لم يقر وبرهن المدعى عليه ان السكنى له يقضي للمدعي
لا للمدعى عليه لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ووجه التأييد ان اقرار المدعي بالسكنى جعل
اكذابا وفي صل يصير البناء بذكره في الشهادة مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد
ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا للشهود وبطلت الشهادة والقضاء ولو لم يذكرا البناء في
الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون اكذابا للشهود لدخول البناء
تبعا فلم يكن اقراره به اكذابا للشهود اقول فعلى هذا لو قال شهوده بعد الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي
ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء لدخوله تبعا ولا يكون اقرارهم به اكذابا لانفسهم

بعين ما ذكر في اقرار المدعي وقد مر خلافه في خ وذكر سيف الدين في شرحه انه على قول س لو اقر
المدعي بالبناء وبالشجر للمدعى عليه يبطل القضاء في الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء
والشجر في الوجهين اقول فعلى هذا لو قال شهوده قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء
في الشهادة ينبغي انه يكون اكذابا لانفسهم فينبغي انه لا يحكم بشيء للمدعي وقد مر خلافه في خ فيظهر من
اقوالهم ان فيه اختلافا جعل ذكر الدار كذكر البناء صريحا فجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال
فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار شهوده بالبناء للمدعى عليه اكذابا والله تعالى اعلم قال هذا لو اقر
المقضي له فلو لم يقر وبرهن المقضي عليه ان البناء له ففي رواية قعه لا تسمع دعواه ولا بينته لو ذكر
البناء في الشهادة والا تسمع اقول يشكل بما مر من مسئلة السكنى في فش اذ ينبغي انه يقضي بالبناء
للمدعى عليه ولو برهن لما مر ان بينة الخارج اولى فعلى ذلك لا معنى لسماع بينة المدعى عليه قال ذ في مي
شهدا له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا يسألهم القاضي
عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه ولو قالوا لا ندري لمن البناء
انا شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه ولو برهن
ويؤمر بهدمه وتسليم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن على البناء قضي عليه بالارض بشهادة شهود
المدعي واتبعه البناء فلو برهن المدعى عليه بعده ان البناء له اخذه اذ القاضي لم يقض على المدعى
عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال هذه الرواية توافق روايتي الشهادات ولو شهدا له بالدار
ثم ماتا او غابا فلما اراد ان يقضي للمدعي بالدار ببنائه قال المدعى عليه انا ابرهن ان البناء لي لم يقبل
ويقضي بالدار للمدعي ببنائه لانهما لما شهدا بالبناء الا ان يتبينا انهما لم يدريا لمن البناء فيكون
على ما مر ذ ادعى على آخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضي بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بينة
قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ط ادعى عليه الدار لو قال انا بنيت بناءه والمدعي يعلم ذلك
وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان البينة عليه للمدعي بامره حتى لو قال بنيته بنفسي بلا امر المدعي يحلفه
القاضي قب المدعى عليه الدار لو قال بناء اين خانه من كرده ام از بهر خويشتن را ومدعي استثنا
نكرده است واز قاضي سوگند مي طلبد كه ترا علم نيست كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويشتن را
قال لا يحلفه القاضي اقول هذا خلاف ما قبله والحق عندي هو ما قبله والله اعلم فش ادعى كرما ولم
يذكر البناء صريحا وقضي ثم برهن المدعى عليه اني انشأت البناء يقبل ويؤمر برفعه اقول مر خلافه
في الدار ويمكن بانه يعلل بان البناء اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بناء على الظاهر
فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البناء فيبقى محتملا فينبغي انه يسمع فيه بينة المدعى عليه كما في
الخارج وذي اليد فاندفع بهذا ما مر في مسئلة السكنى من فش من ان بينة الخارج اولى اذ لا بينة للخارج
على السكنى حقيقة فانه يدخل بالتبعية لا بالشهادة وفيه قال ذو اليد اني زدت في العمارة فالمدعي
يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه وبين ذلك ولو كان الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة

اولا وعلى رواية صل لا تسمع دعواه
ولا بينته لو ذكر البناء في الشهادة صح

للمدعي

لا يحلف المدعي

[illegible]

الحجة يلتمس المدعي من القاضي ليامر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود
ويرون الزوائد فلو ابى ان يفتح الباب ليريهم لا يجبر على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة
ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون بالبناء فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد
امتنعت عن الدخول اذ البناء ملكي ليس له ذلك ط شهدا له بدار ولم يذكرا البناء فماتا او غابا
فادعى آخر بناءه لنفسه وبرهن ويقضي بالارض لمدعي شهدا له بدار ويقضي بالبناء للمدعيين
نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا تقبل سواء برهن قبل الحكم او بعده ولو قال شهود المدعي
لا ندري لمن البناء حكم بالارض له وبالبناء خاصة لمدعي البناء وكذا ارض فيها اشجار فهو بمنزلة الدار
لو لم يفسروا والحكم بالارض للمدعي ويتبعه الشجر من غير ان يكون ذلك شهادة بالشجر وكذا لو شهدا
له بخاتم او سيف ولم يذكرا فصا وحلية يحكم بالخاتم وفصه وبالسيف وحليته للمدعي من غير ان يكون
الفص والحلية مشهودا بهما حتى لو برهن المدعى عليه ان البناء او الشجر او الفص او الحلية له تقبل قبل
الحكم وبعده شهدا له بامة فحكم له بها ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعى عليه لم يره الشهود
اخذه المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا وشهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بامه وبولدها فلو
برهن ذو اليد انه ولده لا تقبل اقول ينبغي ان يكون هذا على اختلاف في البناء فيقبل على قياس
البعض قال فلو حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه لا يحكم بالولد للمدعى عليه ولو
كانا حاضرين وسألهما القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم
في الولد بشيء ويحكم بالامة للمدعي ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء اذ البناء موصول بالدار فقد اشار
الى ان شهود المدعي في مسئلة الدار لو قالوا في وقت الشهادة لا ندري لمن البناء يحكم بالبناء لمدعي
الدار فش برهن على ملكية امة يتبعها ولدها يقضي له بهما ولو قضي بالام يدخل الولد تبعا وفيه لو
كان الولد في غير يد المدعى عليه فاذا قضي بالام للمدعي لا يقضي بالولد حتى يبرهن بحضرة من في يده الولد
انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة ولو برهن على نخلة في يد رجل وثمرها في يد آخر فقضي
له بالثمر كالنخلة ولا يشبه الولد اذ الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فشرط حضرته لجواز
ان يدعي الولد انه حر اما الثمر فلا يصلح ان يكون مقضيا عليه بحال شجع شرى امة فولدت عنده
ثم استحقت بالبينة يتبعها الولد لا لو اقر بها والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة
يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط
القضاء بالولد قيل لا لانه تبع الاصل فيدخل في الحكم تبعا وعمم ما يدل على خلافه اذ قال اذا قضي بالاصل
للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم تدخل الزوائد وكذا لو كانت الزوائد في يد آخر غائب لم تدخل الزوائد
في الحكم لانفصالها عن الاصل قال رحمه الله وفي هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القائمة على
النتاج يجب ان يكون كذلك اقول دل ايضا على ان مسئلة الثمرة ينبغي ان يكون كمسئلة الولد
لا يدخل في الحكم لانفصاله فش ادعى عرصة كرم او عرصة دار يدخل البناء والاشجار تبعا ولو لم

ليس لصاحب البناء منع صاحب الارض

تضمين للمدعيين نصفين

في الخاتم والسيف

في الفرق بين الولد والبناء

لو كان الولد في يد غير المدعى عليه

فرق بين الولد والثمر

في الفرق بين الاستحقاق بالبينة والاستحقاق بالاقرار

هل يشترط القضاء بالولد

اقول ان عدم الفرق مقتضى مروي محمد وما سبق من الفرق هو المذهب آخر حكم

يستثنيها صريحا وكذا لو ادعى بالفارسية اين يكب خانه ملك منست ولو ادعى العرصة
ببنائها وشهدا بالعرصة لا غير تحكم له بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو شهدا بالعرصة واستثنيا
البناء يقضي له بالعرصة لا غير واجاب شين عم قاضي قضى بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر تبعا
فالمسئلة في الاقرار وذكر الشهادات انه لو قضى له بالارض تدخل البناء والشجر تبعا كذا فنم
وفي ط ايضا الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوايد بخلاف البينة
على الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوايد كما هو الفرق في مسئلة الامة
لها ولد فنم الحكم بانه حكم بولدها وكذا الحيوان اذا الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول
الولد لانه حجة قاصرة وهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه ولو كان في ملك آخر بان باعه
هل يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ هذا في الحكم اما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة لها
ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل الولد لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو
الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والفصلان وفي الفرس على
قياس قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل لو رضيعا ولو شرى امة عريانة يدخل ثياب
مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا تدخل البرذعة الا بالذكر
الا اذا كان الحمار مع البرذعة وقت البيع فحينئذ يدخل ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور
والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من جهة لهذا المدعي لا وارث له غيره تجوز شهادتهما
لو عرفا حدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا تحل لهما الشهادة ولو عرفا
الا انهما لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو الاصوب اقول ينبغي ان تحل شهادتهما وتقبل في اصل
الملك لو تصادق الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه وطلب من المدعي شهود الحدود
ليرتفع النزاع وفي الحد ايضا على ما سيجيء في آخر هذا الفصل شهدا ان داره في دار هذا بيده ولم
يحدا اي موضع هي فالشهادة باطلة شهدا انه غصب دار هذا وادخله في بنائه قضيت عليه
بالقيمة من ادعى دارا وبين حده وموضعه وجحد ذو اليد وكان ذلك عند القاضي فلما قاما
من عنده جاء المدعي بشهود وشهدوا على المدعى عليه انه بعد ما قام من عند القاضي اقر من ساعته
ان الدار التي موضعها كذا التي في يده للمدعي قالوا وانا نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم
يحده في اقراره فانه جائزة ويقضي للمدعي كذا خ وفي فش ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد
ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا
بالملك وانما شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا تمنع قبول شهادتهم بالاقرار
وجنسه دفع وصورته برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم للشفعة الا انهم شهدوا
بمقالته ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها ينبغي ان تقبل هذه البينة اذ شهدوا باقراره انه سلم الشفعة
في هذا المحدود فش قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقالت الشهود

اذا كان الولد في يد آخر
اختلف فيه المشايخ

الصحيح عدم دخول الولد
في بيع اتان ولو رضيعا

يدخل ثياب مثلها
في بيع الامة

برهن ذو اليد على ان المدعي اقر ان هذا
المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوه
تقبل

برهن المشتري ان الشفيع
قال له بع مني

في قول المدعي والشهود العقار
الذي حدوده في هذا المحضر

الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا
ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل والمعنى فيه انه اشارة الى المعلوم وفيه شهدا بالملك
بهذا اللفظ كه اين محدود ملك اين مدعي است لكن ما حدود نمي دانيم كه اما مي دانيم كه بدست
اين مدعى عليه بناحق است لا تقبل وفيه القاضي يعرف حدوده ولا يعرفها شهوده فشهدوا
ان هذا الدار ملك المدعي لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف
حدوده ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل
اقول الغرض هو التمييز فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما تميز فلو شهدا بملك المتنازع فيه والخصمان
تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكر
الحدود لعدم الجهالة المفضية للنزاع في اصل الدار فلو وقع النزاع في حدوده بعد الحكم باصله فذلك
امر آخر تسمع فيه الخصومة برأسه كما ان الجارين لو تنازعا في حد دارهما لا في اصليهما يسلم
لكل منهما اصل داره وتسمع الخصومة في الحد والله اعلم فقط شهدا بدار وقالا لا نعرف حدودها
اذا مشينا اليه لكن لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما
مع المدعي والمدعى عليه واميناه له ليقف الشهود على الحدود وبحضرة اميني القاضي فاذا وقفا
عليها فقالا هذه حدود دار شهدنا به لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا
وشهدا باسماء الحدود وثم يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياع ولو شهدا ان الدار
التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي
لكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخر يعرفون حدودها واتى بهم فشهدوا
ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي تقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى
وذكر في بعضها انه لا تقبل اذ الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة
الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقار ذكرت هذه المسئلة في طظ
وقال اختلفت الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا
الوجه فانه اذا اشهد البائع على المبيع في البلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا
يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو
كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلاصق
مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون على
الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا
بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل
اقول ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاولى لا على القول الاظهر وفيه شهدا بملكية محدود وشهد
آخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران

الاظهر

ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين فش ادعى ضيعة وذكر
حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي
لتسمع هذه الشهادة ولو امر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو
برهن يقضى له بها عده ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده قال لا ثم اعاد وبين
حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع وجنس دعوى
الشهادة على اليد في العقار وغيره كتب في آخر فصل دعوى الخارج مع ذي اليد

الفصل الثامن

في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة مخ اعلم ان الرجلين اذا ادعيا
عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه
اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يديهما او في يد احدهما وكل وجه اربعة اقسام لانه اما ان لا
يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملته
ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا
تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى
للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده
لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما
لا الآخر فعند ح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه
لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين
وعند س للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ يثبت له الحال
يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند م انه يقضى لمن اطلق لانه دعوى
الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على وقت التاريخ ولذا يرجع الباعة
بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى
هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر
باليد ولم ينحط حاله عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يؤرخا فهو
للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لما قررنا وعن م رحمه الله
انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا
على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتاخر فيقضى للخارج ولهما ان
البينة مع التاريخ تتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده
لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى
انها لا تصح اذ بعد اثبات التلقي من قبله وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار
في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما فان ارخ احدهما لا الآخر

ادعيا الملك مطلقا والعين في يد ثالث

بينة المدعى عليه على الدفع مقبولة

لا الآخر فعند س يقضى للمورخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من
واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المورخ اولى وعند ح يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان
بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهذا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك
في وجوب التلقي من جهته لجواز ان يشهدوا الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في
تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان
العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا
واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ح س وكان س يقول اولا يقضى به بينهما نصفين في الارث
والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال م في رواية ابي حفص كما قال ح وقال في رواية ابي سليمان
لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان
الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما لو
حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما
اقول ينبغي ان حكم ذلك كحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبايعين في تلقي الملك منهما
فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال
على من خالف فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين والحاصل انه في اعتبار تاريخ التلقي من
البايعين اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال ح
قال وان ارخ احدهما لا الآخر قضى بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين
فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمورخ عند س ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان
العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا سواء يقضى للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو
لاسبقهما وعند م للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا
وقيل عند س للمورخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان
لاستوائهما في الحجة وان ارخ واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا
الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتبر به
وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك
كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه
صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما
لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى له به حتى
يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه
يقضى بينهما نصفين لان لكل واحد منهما ثمة خصما عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما
لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الآخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفقا

ادعيا من واحد شراء

في دعوى كل منهما الارث

ادعيا الشراء من رجلين

على ان الملك لبايع واحد فاحتاج كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقتت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فبينته يقضى لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ اولم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا في د وفي د يقضى في الملك المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا ولو لم يذكر تاريخا او استويا فيه ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اذ للتاريخ عبرة عندح في الملك المطلق وهو قول س آخرا وقول م اولا وعلى قول س اولا وهو قول م آخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى للخارج فقط ولو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج في النكاح ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينة اختلف فيه المشايخ وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه وفاقا هذا لو ارخا في الملك المطلق واحدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح يقضى للخارج والحكم به للمورخ رواية عنه وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده ولكن الصحيح والمشهور من مذهبه انه غير معتبر هد في الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عند حم وعند س وهو رواية عن ابي حنيفة يحكم للمورخ سواء ارخ الخارج او ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وفيه وكذلك كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضى به للخارج وهو كبنا وغرس اقول على هذا ينبغي ان يقضى للخارج في دعوى الشراء لانه مما يتكرر ولو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق حال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ح في الملك المطلق كذا ذ وفي جنم برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعند ح انه لذي اليد هذا في دعوى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا ولو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان شجي كذا في ذ او هو بينهما نصفان في رواية هد لو اشكل سنه فهو بينهما مت لو اشكل سنه انما يقضى منهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضى به لذي اليد شهد التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات

ان كان العين في يد احدهما فهو لذي اليد

دعوى النكاح

قضى للخارج ثم برهن ذو اليد

ارخ احدهما في الملك المطلق

في دعوى الحمار

لا تسمع بينة ذي اليد انه في يده قبل مدة ادعى فيها الغيبة

نتاج بينة الخارج واعتبار السن

٤٥

اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه لترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك اقول فانه قبل هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبر التاريخ والا لحكم لذي اليد وينافي ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا ادعيا النتاج لا يحكم لمن يوافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا لحكم بينهما كما لو لم يورخا يقال لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما بعد الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو من المؤاخذة فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر لكن الغرض معلوم فلا اشكال شهد برهن الخارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما بس برهن على ذي اليد او اشكل انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو ثلث سنين لا تسمع دعواه لان سنه اكذب شهوده هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره او اودعه اي من ذي اليد فبرهنا فهو للخارج شي تماثل النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته فبرهنا حكم ببينة الخارجة لما مر في دعوى الفعل كذا شي والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا ذ وفي بس دابة بيده فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن او اعارة وهذا الخلاف ما في ذ وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم به بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم تكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو والمدعي فاذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق فكذا في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر لما مر لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى عمرو وسيجيء انه بيده في فش والله اعلم ذ لو اعاد المقضى له بالنتاج بينة حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعي ثم اعاد قيل يقبل وينقض الحكم وقيل لا ح المقضى عليه بنتاج او بملك

دعوى الفعل

مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي تقبل ج المستحق عليه لا المستحق على
المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج عده ادعى ذو اليد نتاجا ايضا
ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينتقض الحكم الاول بس
برهن انه قاضي بلدة كذا قضى له به بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له
ولد في ملكه يقضى به لصاحب القضاء ح برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في
ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها
للمدعي ثم يستحق القن تبعا فش ادعى انه ملكي فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على
الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على النتاج ومدعي الملك المطلق برهن على
النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي ذو اليد وبرهن على النتاج فهو له ويده في
الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان لمودعه ليثبت يده السابق ليصير المودع
ذا اليد بواسطة يد مودعه فكذا يقضى له حتى لو برهن المودع انى اودعته يقضى بالنتاج للمودع
فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسئلة
تدل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك تصح خل برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج
في ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان بايعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج
فانه يحكم لذي اليد كذا هنا ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك
بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد الملتقى منه فكانه حضر وبرهن
على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هنا آ لو ادعيا الملك بنتاج ولو ادعى الخارج وذو
اليد بسبب نحو شراء وارث وشبهه فلا نتاج اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحد او من جهة
اثنين فلو ادعياه من جهة واحد وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سواء فلو ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت يحتمل قبل نقض
قبضه لشك ولو كان المبيع في يد بايعه ولا احد المدعيين تاريخ فالمورخ اولى اذ لا مزاحم في وقته
استفتى عمن برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى
قضى به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل تقبل ينبغي ان تقبل لانه لو برهن عليه
في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه
خلاف على ما مر في ذ وينبغي ان تقبل بينته على ما مر عده ح قال سي وعماد الدين في فصولهما
ذكر في الهداية لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر يقضي للمورخ
اذ اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه
شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع في يدهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر في ذ
انه لو ارخ احدهما لا الآخر فذو اليد اولى اقول ذكر في الهداية قبيل ما نقلاه بورقة بالتقريب

بالتقريب ما يوافق ما ذكر في ذ ويخالف ما حملا عليه كلام الهداية والمراد بما نقلاه غير ما حملا
عليه يعرف بالتأمل في الهداية وشروحها حيث قال ولو لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
الى قوله وكذا لو ذكر الآخر وقتا والحاصل انه ما نقلاه محمول على تفصيل ما مر قبله بورقة ولكنه
يفهم الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق تعرضا للرواية الاخرى والله اعلم بس اجمعوا
ان الخارج وذا اليد لو اثبت الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى فش
فذو اليد اولى قت ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق ذي اليد معاين
وهو دليل على سبق عقده والمعاينة اولى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج
فت برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البايع وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو
ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا
باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هد اذا كان المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما
وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد معاين وللآخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع في يد ثالث
فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة
ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذ الآخر منه
اذ بينته اثبتت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا
توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال تدل على سبق قبضه
وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد
بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر
والآخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم في وقت القضاء به
الا ان يظهر تقدم الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى
اذ الآخر صار مشتريا بما اشتراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه فش الخارج وذو اليد لو ادعيا
ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحد
فلو ادعياه من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعياه من واحد
فانه يقضي ثمة لذي اليد الا اذا اسبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين في فصوله والفرق في الهداية
ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حضر البايعان وبرهنا وارخا واحدهما اسبق تاريخا
والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق كذا هنا اذ كل من المشترين خصم عن بايعه اقول ذكر مسئلة
الاثنين في الهداية حيث قال وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر ولم يصرح ثمة في
صورة الاثنين مسئلة الخارج وذي اليد صريحا والفرق المذكور ثمة غير الفرق المذكور هنا بل ما يفهم
من اطلاقه مخالف لما ذكر هنا فان صاحب الهداية اشار ثمة الى ان لا عبرة لسبق التاريخ في صورة
الاثنين بخلاف ما هنا كفا لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات

الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي بس ما يدل على ان الاسبق
اولى قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل آخر واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق
اولى اقول فلا وجه لاحالة الفرق على الهداية والفرق ما ذكر في شس وهو انهما لو ادعيا تلقي
الملك من اثنين فكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه فكان البايعين حضرا والدار في يد احدهما
وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا واما لو ادعيا تلقي الملك من واحد فكل منهما
لا يحتاج الى اثبات ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما وانما يحتاج كل منهما الى اثبات الانتقال
الى نفسه بسبب الشراء وذو اليد ببينته اثبت اكد الشراءين والحكم بالآكد اولى اذا تعذر الجمع
اقول ولو ادعياه من اثنين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان يحكم للمورخ عند س وللخارج عندهما
كما اختلفوا في الملك المطلق اذ الامر في دعوى التلقي من الاثنين يؤول الى حكم دعوى الملك المطلق
كما يعرف من الفرق اقول تيراءى لي ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي
من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لملكه لا يعتد به مع تعدد البايع فصار
كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ على قول س ايضا فلا
يرد الاعتراض السابق ثم لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع ولو
ادعى الخارج وذو اليد ارثا من اثنين فالخارج اولى كما في الشراء كذا قش وفي يد ادعى ذو اليد ارثا
من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا يحكم للخارج عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق
عند ح س وعند م حكم للخارج ولو ارخا سواء فهو للخارج ذ فالخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء
من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه
شراه من بكر منذ سنة واكثر ولا يحفظون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من
بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى
احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد
ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنين وهو بملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك
له لتمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده او بيد المشتري
يد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب
مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج
خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو
للخارج كذا هنا اقول على ما مر في كفا قش من ان الاسبق اولى في التلقي من اثنين فينبغي ان يكون
الاسبق اولى هنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه
بما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا اقدم لكن لم
يبين التاريخ وان برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه

ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا

ذكر احدهما تاريخا غير معلوم

شرائه بهل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في قش انه يثبت السبق فانه قال لو ادعيا الشراء
من واحد وبرهن الخارج ان شراءه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق
اقول على هذا فيما مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه
من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق
في صورة التلقي من الاثنين قشين في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من پيشتر بوده است
بهمين قدر رسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واگر بهمين لفظ گواه گذرانند يحكم له بها
قط ان الخارج وذا اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من پيشتر بود
از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر فد لا يثبت السبق بهذا القدر لا
في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان
تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان
ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب عندي
ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وبهذا القدر يكفي فيه مي ادعى عينا
انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك
اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ
عين بيد ثالث فادعاه رجلان فبرهن كل منهما انه ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء
فهو بينهما نصفا ولو كان تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهما على قول ح آخرا وهو قول س آخرا
وهو بينهما على قول م آخرا وهو قول س اولا اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى
التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا
بلا تاريخ اه شحي لو ارخا الملك مورثيهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما
لا الآخر قيل للمورخ عند ح س وقيل هو بينهما نصفان عندهما وعلى قول س هو للمورخ وعلى قول م
هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح اولا هو للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ
في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما اذا ارخ ملكه لا لملك من يتلقى من جهته وكان المتلقي من
جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما وثمة يقضي بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو
ادعيا ارثا من اثنين فلو ادعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا او ارخا سواء
فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث ولو ارخ احدهما لا الآخر
فهو كما مر في الارث كذا ذ وفي هد برهن الخارجان على الشراء من اثنين وارخ احدهما لا الآخر
فهو بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشراء من واحد فانه للمورخ فلو برهن الخارجان على الشراء
من واحد فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك
فلو قضي بينهما فابى احدهما ليس للآخر الا نصفه الا ان يأبى احدهما قبل الحكم فللآخر اخذ كله

ادعيا الارث من اثنين والعين بيد ثالث ولم يورخا او ارخا

ادعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث ولم يورخا او ارخا

برهن الخارجان على الشراء من اثنين

بكل ثمنه فد اقرار البائع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه لو ادعى الخارجان
الشراء من واحد على ثالث وبرهنا فهما سواء ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى قنشين
لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بانه قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال
كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه هذا
لو ادعى الخارجان ملكا بالسبب فلو ادعيا ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
ولو ارخا واحدهما اقدم فهو للاقدم تاريخا على قول ح وهو قول س آخرا وقول م اولا
وعلى قول س اولا وهو قول م آخرا يقضى بينهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ من وفي مي نقضى
لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وبه اخذ ص وجه عدم العبرة للتاريخ عندهم على تلك الرواية هو ان
دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى
النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ احدهما فقط كذا شهد
وفي قد ولو كان العين في يدهما تجعل في يد كل منهما نصفه وتجعل كل منهما مدعيا فيما في يد
صاحبه مدعا عليه فيما في يده فلو ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما وكذلك عندهما على القول
الذي لا يعتبر ان التاريخ فيه وعلى القول الذي يعتبر انه فيه هو للمورخ عند س ولغير المورخ
عند م ادعيا عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد ولم
يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما
اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا اسبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو
ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد وادعى الآخر شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء
اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كان العين في يدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم
فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان
والحكم فيه ان المدعي لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو
بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما
فدعوى الخارج مع ذي اليد ادعيا الشراء من واحد وقد مر حكمه اقول قوله فالمورخ اولى مخالف
لما مر في من ان العين لو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم فهو للاقدم منهما
وخطر لي في توجيه القولين ان كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه خارج في النصف الآخر
فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج وقد مر ان الخارج وذا اليد لو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ
اولى في رواية ويحمل عليها القول المذكور هنا فذو اليد اولى في رواية فيحمل عليها قول الكافي
فاستقام القولان على الروايتين والله اعلم ولو اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن
اولى عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او سبقه او باليد فهو له ولو اجتمع الهبة مع
القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة

شهادة البائع بالملك لمشتريه

ادعيا ملكا مطلقا والعين بيد ثالث

التاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال

الشراء اولى من الهبة والقبض

الرهن اولى من الهبة او الصدقة

٤٨

او صدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان
تكون منكوحة لذا وهبة للآخر بان تهب امته المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا
عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح والله اعلم
وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان
يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا اسبق احدهما
تاريخا فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة يستقيم اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة
والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطاري يفسده فينبغي ان يقضى
بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فيرد
بينته فصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة وهكذا جعل خه الهبة مع الشراء فقال انما
يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعي مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله لمدعي الشراء لما مر
في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطاري لا يفسد
الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا ذ اقول النكاح في جملة الصور المذكورة فلا يستقيم
فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما بانه تكون منكوحة لذا وهبة لآخر مثله
اقول هذا ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما ذكروه من انه يكون المدعي بينهما بعضه لذا وبعضه
للآخر وفيه هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعياه من جهة
اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين في يد ثالث او بيدهما
او بيد احدهما فحكمه كحكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت
الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك
المطلق انه يقضى بينهما فكذا هنا كذا ذ وفي بس عين في يده برهن آخر انه شراه من زيد
وبرهن آخر انه بكر او هبة فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذ تصادقا
على انه لواحد فبقي النزاع في السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعلا كانهما
وقعا معا ولو تقارنا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بقبض والبيع يصح بدونه
هد ادعى الشراء من رجل وادعى الآخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع
صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة اذ تلقوا الملك من ملكهم فكانهم حضروا
وبرهنوا على الملك المطلق مح برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن
لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول لو ارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان
بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به بعض مسائل
اليد مر في دعوى الاعيان في اواخر فصل انواع الدعاوى فش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن
احدهما تقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما

الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة

ادعيا بسببين مختلفين من جهة اثنين

معرفة الخارج من ذي اليد

خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم تثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم
بيده ثم برهن على الملك لم تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لم تقبل ح ادعى كل منهما
انه له وفي يده ذكر م في صل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة
عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا ولو
برهنا يجعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا تسمع الا
على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا
لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا لليد فش ادعى دارا فقال ذو اليد كان لك عتبة
خرابي ومات ابي فورثته انا منه يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه صدقه في الملك وكذا لو قال
كان لك بعته من فلان وانا شريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة
حاضرة فلا يؤمر بتسليمه اليه الى المجلس الثاني وفي فصل التناقض من شي ادعى عينا فقال
ذو اليد اني شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن على الشراء وهذا قياس وبه افتى ظه
وفي الاستحسان يترك في يده ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشراء فش اخذ عينا من يد آخر
وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال
لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته
من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره
ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن الآخر
وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها لي وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده
يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج
عده بيده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا يد ولو ادعى عليه انك احدثت اليد
وكان بيدي فانكر يحلف لحم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو
اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الآن بقر انه كان بيد المدعي بحق ص ادعى
منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده تقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي
بينة يحلف ح انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك
فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا تقبل بينة المدعي على
الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك
بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده
ظ انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر حين
الابتداء كونه بيده يحلف طط لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر
المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما

دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد

وبه افتى

فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم

بيده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير ذا يد

ما يفتى

لا ينفذ قضاؤه ما لم يبرهن على اليد ويعرف القاضي انه بيده

خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم تثبت عند القاضي
يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند م
لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه
تقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت
كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسأل لهما القاضي عن سماع شهدا بيده
او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه
على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا بيده لا تقبل ولا
يختص هذا بهذه الحادثة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم يسأل لهما القاضي اشهدا
على اقرار البائع او على معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف فان البيع والتسليم شهادة بالملك
للبائع والشهادة على اقرار البائع ليست بشهادة بملك البائع اقول الشهادة على المعاينة
قد يكون في غير ملك البائع بان يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معاينة البيع شهادة
بالملك للبائع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف فرق
بين يعرف بالتأمل فلا يقاس عليه صك تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي
ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل فيؤمر الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد
هد الراكب اولى باليد من المتعلق بلجامه لان تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى
من رديفه بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما لاستوائهما في التصرف ولابس الثوب
اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط ليس باولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب
في يد رجل وطرفه في يد آخر فهو بينهما نصفين لان الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة
الاستحقاق **الفصل التاسع** في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة
فن الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعوى قطعا للاحتمال حتى قالوا لو كتب في المحضر
حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان
يكتب على هذا الذي احضره معه لانه بدونه يتوهم انه احضره وادعى على غيره وكذا عند ذكر
الخصمين في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا وكذا لو ذكر الخصمان
في المحضر او السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب مثلا وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد
ان يذكر المدعي والمدعى عليه فيكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه وكذا
عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين هذين لا يفتى بصحته اذ الاشارة المعتبرة
هي الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى
المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وذلك اشارة الى المتداعيين
ولكنها غير معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب في صك الاجارة

الطوتیه اجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبایعة الصحیحة بینهما فی الاشجار والزراجین
التی فی هذه الارض لا یفتی بصحة الصک وکذا لو کتب بین المتعاقدین مکان بینهما
لا یفتی بصحة الصک لجواز ان الاشجار کانت لمستاجر باعها علی الموجر ثم استاجر
الارض وعلی هذا التقدیر لا تصح اجارة الارض وهذه اجارة الارض بعد ما جرت المبایعة الصحیحة
فی الاشجار بینهما کما کتب فی الصورة الاولی وبعد ما جرت بین المتعاقدین کما کتب فی الصورة الثانیة
لانهما متعاقدان وینبغی ان یکتب آجر الارض منه بعد ما باع الموجر الاشجار منه طح هذا هو
الاصل فی جنس هذه المسائل فی البیع والشراء والاجارة فانه لو ذکر فی باب البیع والشراء وتقابضا
تقابضا صحیحا لا یکتفی به الا بشرط البیان والتصریح ولو کتب فی المحضر احضر المدعی شهوده وسالنی
الاستماع الیهم فشهدوا علی موافقة الدعوی وکذا لو کتب فی السجل فشهدوا علی موافقة الدعوی
لا یفتی بصحة المحضر والسجل وکذا لو کتب ذلک فی کتاب القاضی الی القاضی لا تقبل الکتاب وهذا فی ط
فانه قال لو کتب وشهدوا علی وفق الدعوی لا تصح اذ الشهادة علی وفق الدعوی ان یدعیه الشاهد
لنفسه کما یدعیه المدعی لنفسه اقول الغرض بالوفق عرفا ان تبنی الشهادة عن ما ادعاه لیثبت بها
المدعی به لا ما ذکر فینبغی ان یصح نحو قوله شهدوا علی وفق الدعوی بناء علی المتعارف لان الغرض معلوم
عرفا فلا اشتباه ولا اختلاف وقال بعض المشایخ فرق بین کتاب القاضی والسجل وبین المحضر فافتی
بصحة کتاب القاضی والسجل ولف والمحضر لان کتاب القاضی یرد من الامصار فلو رددناه یتحرج
المدعی اقول علی هذا لو رد المحضر من الامصار ینبغی ان تصح ایضا بعین هذه العلة قال ودلیل صحة
الفرق بین المحضر والسجل ما ذکر فی ث برهن انه وارث فلان المیت لا یحکم بوراثته ولم یبینوا
سبب الوراثة ولو اقام بینة وشهدوا ان قاضی بلد کذا اشهدنا علی حکمه ان هذا وارث فلان
المیت لا وارث له غیره وقالوا لا ندری بای سبب حکم فالقاضی الثانی یجعله وارثا لان حکم القاضی
محمول علی الصحة وموافقة الشرع وکذا فی السجل وکتاب القاضی ولو کتب السجل موجزا ثبت عندی
من الوجه الذی تثبت به الحوادث الشرعیة والنوازل الحکمیة لا یفتی بصحة السجل ما لم یبین الامر علی
وجهه وقیل یفتی بصحته قالوا یکتب فی محضر الدعوی شهدوا عقیب دعوی المدعی هذا وکذا
یکتب عقیب الجواب بالانکار من المدعی علیه کیلا یظن انهم شهدوا قبل الدعوی او علی الخصم
المقر اذ الشهادة علی المقر لا تسمع الا فی مواضع معدودة ذ وعندی ان کل ذلک لیس بشرط قف
لا بد ان یذکر شهد کل واحد بعد الدعوی والجواب بالانکار وبعد الاستشهاد من المدعی
لیخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعی الشهادة لا تسمع عند البعض وفی فش
ینبغی ان یقول المدعی فی دعواه این مدعی حق منست وملک منست ولا یکتفی بقوله حق منست
وملک من وکذا فی جانب المدعی علیه وکذا فی الشهادة وبعض المشایخ اکتفوا بقوله حق منست
وملک من ولو قال حق وملک منست کفی وفاقا وکذا فی امثاله قال المدعی ملک منست ولم

ولم یقل حق منست قیل یشترط ان یقول حق منست وقیل لا الا تری انه لو انکر یحلف بالله
ما هو ملکه فیکتفی به ج قالا شهدا ان هذا وقالا بالفارسیة آن این مدعی است لا یکتفی
به ما لم یصرحا بالملک اذ الشیء ینسب الی الانسان بالاجارة کما ینسب الیه بالملک فلا بد من
التصریح بالملک لقطع الاحتمال فش قالا نشهد که این غلام آن فلان است فهذا کقولهما
ملک فلان است فللقاضی ان یحکم بالملک لانه فارسیة قوله هذا له وانه للملک ولو استفسر
القاضی ذلک منهم فله ذلک شهدا که این مدعی ملک این مدعی است ولم یقولا در دست
این مدعی علیه بناحق است اختلف فیه المشایخ والصحیح انه لو طلب المدعی الحکم بالملک تقبل
هذه البینة ولو طلب التسلیم لا یحکم بها ما لم یقولا در دست این بناحق است وهل نشترط
ان یقولا واجب است برین مدعی علیه که دست کوتاه کند اختلفوا فیه ایضا والصحیح انه
لا یشترط والاحوط ان یذکر شهد احدهما ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبی یقبل
وفیه تفاصیل واقوال وتمامه فی بق وفی بس قال له یا زانی فقال الآخر هو کما قلت حد
اذ الثانی وصفه بمثل ما وصفه الاول وهذا یدل علی ان احد الشاهدین لو شهد فقال الآخر
اشهد بمثل ما شهد به هذا واداه الی آخره یجب ان یقبل بلا ریب المدعی عده قرأ النسخة الدعوی
فقال الشاهد اشهد بما ادعاه علیه وقال المدعی بیده بغیر حق یقبل وبالفارسیة لو ادعی
وادا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنین گواهی می دهیم یقبل فش کتب شهادتهما فی نسخة
وهما امیان وقرأ غیر الشهود ما فی النسخة فقالا ما همچنین گواهی می دهیم که دی اندرین نسخه خوانده
مر این مدعی را برین مدعی علیه یقبل ولو قالا ما همچنین گواهی می دهیم که اندرین نسخه است
لا یکفی هذا القدر ما لم یشیرا الی المدعی والمدعی علیه اقول لو کان ما مذکورین فی النسخة مع شرائط الصحة
ینبغی ان یکفی ذلک القدر اذ الاشارة الیهما مذکورة فی النسخة ح فقولهما ما همچنین گواهی
می دهیم که اندرین نسخه است یتضمن الاشارة الیهما فهذا القدر یکفی قال ثم لو کانت الشهادة
علی الحاضر یحتاج الشاهد الی الاشارة الی ثلثة مواضع الی الخصمین والمشهود به ولو علی غائب او میت
فسماه ونسبه الی ابیه فقط لا تقبل حتی ینسبه الی جده ولو ذکر اسمه واسم ابیه وصناعته لا یکفی
الا اذا کانت صناعته صناعة یعرف بها لا محالة فح یکفی ولو ذکر اسمه واسم ابیه وقبیلته وفخذه
ولم یکن فی محلته آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة یکفی ولو کان مشارکا آخر لا یکفی حتی یذکر شیئا آخر یحصل
به التمییز کذا بق وفی شی لو کان المدعی علیه حاضرا فلا حاجة الی ذکر اسمه وذکر ابیه فذکر جده
اولی واما الغائب فلا بد من ذکر جده عنده وهو الصحیح وکذا فی التحدید لا بد من ذکر جد صاحب
الحد وکذا فی تعریف المتخاصمین لا بد من ذکر الجد والفتوی علی قول ابی حنیفة کذا فی محاضر شی
وفی صط لو ذکر اسمه واسم ابیه وفخذه او صناعته ولم یذکر الجد تقبل وشرط التعریف ذکر
ثلثة اشیاء فعلی هذا لو ذکر لقبه واسمه واسم ابیه قیل یکفی والصحیح انه لا یکفی اقول الغرض التعریف

اصل
لو قال تقابضا تقابضا صحیحا لا یکتفی به
الشهادة علی المقر لا تسمع الا فی مواضع
الشهادة بلا دعوی المدعی

لا بكثير الحروف فينبغي انه يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي
انه يكفي ذكر لقبه وجده قال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه
مجتهد فيه خ ذكروا في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه وابيه
ولقبه فلا حاجة الى الجد وانه لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكفي به ولو كان يعرف باسمه وابيه
وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب كالقاضي احمد بن محمد بن عمر فبهذا لا يقع التعريف شي في تعريف القن سئل السعدي
عن محضر في اوله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى الى آخره فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا
الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه
وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا لم
ينسب الى مولاه لا باس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا في
محاضر شي وفي هد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي
لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الفرغاني
نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة
والى المحلة الكبيرة عامة طحم المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة
بالاضافة اليها اقول فيه نظر لانه قد يقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب كان
يعرف الغريب في مدينته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع
الالتباس باي شي كان جنس آخر فقط لو اخبر الشاهدان العدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان
يكفي هذه لاشتهاره على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي
يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها
باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهد الفرع على شهادتهما كما هو طريق الشهادة على
الشهادة حتى يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك
وفاقا فش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع آخر لا يعرف شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان
حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا وكذا الجواب في المواضع
التي حل له الشهادة بالتسامع جاء رجلان عند الصكاك وقد اقرت امراة وقالا انا نعرفها
فذاك ليس بشي لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا
انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا فن مق شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة
فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة
على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان
على المدعي اقامة البينة ان هذه هي تلك بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم

التعريف لا يتم بالنسبة
الى قوم لا يحصون

الحاصل ان المعتبر حصول المعرفة
وارتفاع الالتباس باي
شي كان
فا عليه الفتوى

كذا ط اقول فذا اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان
يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة على الشهادة فيتحمل الجهالة في الثاني لا في
الاول بق لو اراد الرجل ان تعرف المراة التي يريد ان يشهد عليها او لها لو كان اوبا من الامور
ينبغي ان يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن يثق بهن وذلك الرجل بحضرة ذلك الرجل فيقال
اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها
مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا اثنين او ثلثة فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول النساء
ورجال ومن امكنه يشهد عليها كذا ط اقول المعتبر هو حصول المعرفة فينبغي ان تحل له الشهادة
اذا حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان
احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فش لو اخبرت امراة انها فلانة بنت
فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد
لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا لان
في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر
انما يجوز عند ح لو اخبره جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها بنت
فلان بن فلان تحل الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة
لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لان هذا خبر لا شهادة ولذا لم يشترط
لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا ط وذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن
والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فيصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل
فان التعديل شهادة والتعريف لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامراتان
وهل يصح الشهادة على المراة المتنقبة بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل
لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان
يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ث لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال
اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها
وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود
الى شهادة عدلين بنسبها ظطه جرى بينهما بيع او عقد آخر واشهد عليه جماعة هل يشترط
كتابة معرفة الشهود والمتعاقدين بوجههما واسمهما ونسبهما كان هلال وابو زيد لا يكتبان ذلك
وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط قال ظه وعندي ان المتعاقدين لو معروفين عند الناس
لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة بحضرته
فلا بد من معرفته بوجهه ليمكنه الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه

افتى بعضهم بان التحمل
لا يصح بدون
رؤية وجهها

تعريف الاب والابن
والزوج يجوز

اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المراة اذا كانت
متنقبة بعض المشايخ قالوا يصح عند التعريف
وقالوا التعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان
احوط والى هذا القول مال شيخ الاسلام خواهر زاده وبعضهم
قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان
يفتي القاضي شيخ الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني

هل الشرط كتابة معرفة
الشهود للمتعاقدين

فلابد من معرفة اسمه ونسبه اقول القائل ان يقول لزم من تقريره ان المعرفة بالوجه او
النسب لابد منها لاداء الشهادة وهو غير مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة
المعرفة وهو المطلوب ويمكن ان يجاب بانه يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة البينة
ككتاب القاضي فلابد فيه من البيان بابلغ الوجوه لقطع الاحتمالات الفاسدة فيشترط ان يكتب
فيه ما يحتاج اليه لاداء الشهادة فلزم ان يشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب
ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخلو من الاشكال قال ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين
باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود
ليخرجا المبيع من يد مالكه ولو اعتمدا على قولهما لنفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا
فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والقبض من
رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم
والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع
املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب عند ح وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي
العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو
قولهما وهذا من النوادر وقال ابو حفص الحرج في احضار جماعة شرطها ح ينبغي ان يشهد عدلان
على شهادتهما عدد ولا آخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على
شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا عليه اقول فيه نظر لان كثرة الفرع
لا تعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع وان كثر كحضور الاصل فكان العدلين شهدا
فقط فلا يوجد شرط علم الشهود بالنسب عند ح حينئذ الفصل العاشر في التناقض
في الدعوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به وفي آخره التناقض في النسب ث التناقض يمنع
الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فج فمن اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك
ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية فش وصي اقر به له ثم ادعاه للصغير لا تسمع عده
ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية تسمع ولو ادعى عليه مالا بارث
فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه خ
ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو
ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه لمص عده الاستعارة
والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او غيره وكذا الشراء والملك ومنه وما اشبهه
من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول كون هذه الاشياء اقرارا
بعدم الملك للمباشر فظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما يأتي في اوسط

وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس

ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه وقفه عليه

اوسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك
مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يميز بالقراين فيجعل اقرارا في
موضع دون موضع بحسب القراين فعلى هذا ينبغي ان تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في
بعضها فقال برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت فيه مساومة واستعارة واستيجار
او نحوها قبل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز
فسد ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استبعته مني تبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى
المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني وتو مقر آمده كه ملك منست لا يصح هذا الدفع
لانه اقرار المتولي على الوقف لا يصح اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح على الغير فينبغي
ان يتحد الحكما والصحيح عندي انه تبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما
اذ انما يكونان مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس
القاضي مي استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير تقبل ذكر ح مسئلة الاستعارة
وقال هذه على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا للمعير
شش وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة ذ مسئلة الاستعارة
رويت عن ابي يوسف كذلك بس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة بين
الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره
بوكالة ثم لنفسه لا تسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة وكذا لو برهن
انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا تسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيف الى غيره فيتمكن
التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كعين بس ولو ادعى
لنفسه بوكالة ثم قال انه باع من فلان ثم وكلني المشتري بخصومة فيه او برهن يقبل ويحكم لموكله الآخر
اذ وفق بين الدعويين بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك اجزنا دعواه الثانية وتأويل هذا لو شهد
شهوده بالملك بالشراء اما لو شهدوا بالملك المطلق لا يقبل ذ ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لا
يسمع الا ان يوفق بانه قال كان له ثم شريته منه فبرهن على ذلك فح تقبل بس ادعى الف
في صك جاء به باسمه ثم برهن انه ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته تقبل لما مر ان
الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه خ اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه الآخر صح وحق القبض
للاول فلو ادى الى الاول برئ جع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا
بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل فقط والحاصل انه قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود
المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد
وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي
اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم

الاقرار في الهداية ليس واقعه

اما لو اقر به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي انه لا يندفع المدعي على ما يأتي في اواخر هذا الفصل في
فش من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه قال وكذا لو ادعى ارثا فبرهن
انه مورثه اقر بذلك تبطل دعوى المدعي وفي دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي قد كان
اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار او ليس له حق في الدار ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه
من الدعوى بعده اقول ينبغي ان لا يفرق بين قوله انه ليس لي وبين قوله ليس لي حق فيه او نحوه
فينبغي ان يتحد حكما ولم يجعل كذلك فيما مر ويؤيد الاتحاد ما ذكر في خ ان ذا اليد لو برهن
ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق لي في الدار لا يندفع به المدعي لانه قول الانسان لا حق لي
فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى اقول جعل حكم قوله لا حق لي وقوله
ليس هذا لي واحدا بخلاف ما تقدم فعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك
عند عدم المنازع فش اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه تقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه
لا تقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتلخيصه
لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد
فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول
باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك
فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر امر بتسليمه
اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شخ ان قوله ليس لي او ما كان لي
يمنعه من الدعوى بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اقول ما قدمه في اقرار ذي
اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اه يتأتى في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحد حكمهما والظاهر
ان في اقرار المدعي خلافا يفصح عنه ما مر في مقط فش فان احدهما مخالف للآخر ويلوح لي
ان الخلاف واقع فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو قال مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا
على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه
وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي المالك ملكه
عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل
انه اقرار للمدعي ولانه بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد
النفي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل انه لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة
لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان
ينفذ اقراره وفاقا لانه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر فصرف الى انه اقرار به
لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد الى الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما
اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب خ قال المدعي لا دعوى لي قبل

اقول ان هذا يدل على عدم الفرق من جهة الالفاظ انما الفرق من جهة وجود المدعي وعدمه اه

التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد

قوله ليس لي يمنع الدعوى

مطلب التحقيق الخاص

في قول المدعي لا دعوى لي قبل فلان

زيد او لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواي في هذه
الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت من هذا القن او خرجت من هذا القن بطل دعواه وكذا
لو قال ابرأتك من هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه وكتب مثله في فصل الضمانات
وكتب في مسائل الابراء في احكام الدين من فصل الاحكامات ص قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم
ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في قرية لا تقبل بينته قال المدعي
لا بينة لي ثم برهن هل تقبل فيه روايتان مي تقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى
بدفع قيل هو على ما بين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى الدفع
ومنه قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا تسمع كذا هنا والاول اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة
على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي
يريد به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن ثم ادعى
الحرية فقط لو قال لا دفع لي ثم جاء به فعند قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم
برهن تقبل عند ح لا عند م وكذا لو قال كل بينة اتي بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة يشهد لي
فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا وعلى هذا الخلاف ج اقر انه لم يملكه قدر ما يمكنه الشراء منه
ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد ما اقر انه له ولان البينة
على العقد المبهم تفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد وكذا لو اقر انه كان له ثم برهن على شرائه
منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه لا حق لي فيه فملكه حينا ثم برهن على شرائه منه فلو شهدا انه شراه
بعد اقراره قبل والا فلا وكذا لو اقر انه كان له لا حق لي فيه ثم برهن انه شراه منه فلو شهدا انه شراه
بعد اقراره جاز والا فلا واقول فرقوا بان قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء
ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يتأتى فيه ما مر من امكان التوفيق وان
البينة على المبهم اه فيتضح الجواب لمسائل الفطن وفيه اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قنا بيده
انه غصبه منه لا يصدق الا انه يبرهن على غصبه بعد اقراره اذ البراءة تثبت بيقين فلا يبطل حكمها
الا بيقين بخلاف ما لو اقر المدعى عليه ان جميع ما في يده من قليل وكثير لفلان فملكه اباه فحضر فلان
ليأخذ ما في يده فقال ملكته هذا بعد اقراري صدق ليده في الحال واحتمال الصحة وتمام الفرق بين
المسائل ينظر في الجامع شى مردي را زني خدمت مي كرد وبشوي داد بعده دعوى مي كند كه اين
زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام ينبغي ان لا يسمع للتناقض ذ ادعى مالا بشركة في
يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا بجحوده والدين لا يصير
شركة عبت ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك
القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند
ذلك القاضي ملكا مطلقا لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا اه

قال لا بينة لي ثم برهن هل تقبل

قال لا دفع لي ثم اتى به هل تقبل

اقول ان الدفع مما يسمى كالبينة فلا فرق بينهما وقد يكون المدعي له جاهلا به فيقبله اه

قوله فعند قيل دال على خلاف

كل بينة آتي بها فهي زور

امكان التوفيق كفى

اقر انه لا حق لي قبل فلان ثم ادعى انه غصبه عبدا

ادعى المال شركة ثم ادعاه دينا

ادعى ملكا مطلقا ثم بسبب

ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا

لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة يقول لا تقبل
ولكن لا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه
وتقبل بينته ذ ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي
انا ادعيه الان بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع
قطـ ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا تسمع دعواه لا بينته على الملك المطلق فش تسمع
دعواه وتقبل بينته ايضا ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض وجه استاجره
ثم ادعاه ملكا مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى الملك بسبب تقبل لو ارخ على تاخره عبت ولو ادعى
النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج وشهدوا بملك بسبب
ينبغي ان لا يصح دعواه جف ادعى ملكه بشراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل
ط ادعى عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا لا تسمع
دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشراء من فلان ذ لو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله تعالى
ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكرنا ذ انه لو ادعى دارا
فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي على ذلك
ولو برهن تقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا السبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح دعواه بسبب
ثم ادعاه مطلقا ذكر في ذ ادعى اولا بسبب الشراء فظهر ان الدار المدعى بها لم يكن يوم الدعوى
في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس اخر على ذي اليد
ملكا مطلقا فقد قيل تسمع وقد لا تسمع قيل وهو الاصح اذ اقراره بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه
هذا لو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع
قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدوا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ
وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ص فكانه ادعاه اولا مطلقا
عندهم فتسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم ويأتي تقرير هذا الاصل آه هذا كله لو ادعى
الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال شريته من رجل
ثم ادعاه مطلقا تسمع كذا ط وفي فق ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه تسمع لامكان
توفيقه بانه يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء
لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انها ملكي لان ابي شراه لاجلي
في صغري يسمع ولا يمنع هذا التناقض لما فيه من الخفا فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير
لنفسه والابن لا علم له به اقول فانه قيل لو برهن على انه له قبل ان يوفق ينبغي ان يسمع على ما مر
قبيل هذا في ج فلما اقر له وملكت ثم ادعى شراه آه من انه يسمع لامكان التوفيق فكذا هذا يجاب
بان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض فلو لم يوفق بخلاف دعوى

الفتوى

ادعى دارا فقال المدعى عليه انك اقررت انك بعته

في الفرق بين دعوى الشراء من معلوم ومجهول

ادعى شراء ثم ارثا

في صحة دعوى ملك الدار بعد الاستيجار

دعوى الشراء فافترقا قال م هذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبلها ان تسترد
بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم
اخا امراته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على
الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا انه زوجته ثم برهنوا على
تطليقها في صحته تقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في
وفي ص شرى ثوبا في جراب ومنديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته ذ قال ص
في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة تنصر قولهم قدم بلده واستاجر دارا فقيل له
هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض
اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق
فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ في الحقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفقه ففيه اختلاف
ونص فيه هد وغيره على ان الامكان يكفي حيث ذكر انه لو ادعى مدعى عليه مالا فقال ليس لي
ما كان لك في شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه تقبل عندنا لامكان
التوفيق لا عند زفر للتناقض ذكر شيخ الاسلام في موضع انه اذا امكن التوفيق بين الدعويين يصح
ولا بد ان كان المدعي لا يدعي التوفيق وذكر شيخ الاسلام ايضا في موضع آخر كل موضع يصح
بالتوفيق فلا بد من دعوى التوفيق ولكن ذكرهم في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكره في
البعض قال آه في الكل تشترط وعلى هذا اعتمد في الشهادات والبيوع عده وذكر هذه المسئلة وقال
دلت على ان امكان التوفيق يكفي وشرط خه التوفيق في الكل خ ولو زاد ولا اعرفك
والتناقض بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه تقبل ويأتي جنسه في هذا الفصل بعد اربعة اوراق
فش قسم تركة بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصايا في تركة بعد العلم والتعيين ان هذا
تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان
المدعي غلط في بعض حدوده لم تسمع لان جوابه اقرار ان هذه الحدود لملك وكذا جع
وذكر فج هذا لو اجاب بجوابه انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا الملك ولم يزد عليه
يمكنه الدفع بعده بخطأ الحد حكاه عن ط انه لقن المدعى عليه الدفع بخطأ الحد هذا لو ادعى
المدعى عليه خطأ الحد اما لو ادعى ان البناء او الشجر له فلو ادعاه بعد الحكم ببينة المدعي فلا شك
انه لا يسمع لانه قضي عليه وبينة المقضي عليه لا تقبل سواء ادعى المدعي البناء والعرصة او ادعى
بلفظة الدار فانه ذكر في ج يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق
الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا تقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر له بخلاف
الزرع والثمر وكذا في الزرع في ص اقول م اذ ما ذكر ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل
الحكم لا تقبل بينته لانه بينة ذي اليد مع الخارج وهذا كله في رواية قضه وعلى رواية صل

ذكره

في دعوى المرأة الطلاق بعد الخلع

شرى ثوبا في منديل ثم عرف انه له دعواه

امكان التوفيق هل يكفي ام لا

لو زاد ولا اعرفك

دعوى العقار والمنقول والوصي

بينة المقضي عليه لا تسمع

مطلب حيلة لاثبات الملك على مدعي الايداع

لولم يذكر البناء في الشهادة يسمع فم المدعى عليه دعوى البناء و بينته والا فلا ادعى نصف دار
ثم ادعى كله قيل لا تسمع ولو على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا
فقط وفي فش ادعى نصفه ثم كله قيل لا تسمع لان دعوى نصفه اقرار انه ملك له في
كله فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه تسمع ولو ادعى ثلثيه
وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا تسمع للتناقض اقول بين مسئلتي النصف والثلث
منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين ذ قال المدعى عليه الدار ان نصفه وديعة بيدي من جهة
فلان الغائب قيل يبطل دعوى الملك في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه واليه اشير ح وفي ح
لولم يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ما ادعاه من ان نصفه
وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في نصفه الآخر قال ح
وفيه نظر ادعى نصف دار لم يقسم او نصف قن ثم باع منه النصف الآخر فبرهن رجل ان نصفه
له فبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة تندفع الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي لو استحق نصفه يظهر
ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصفه الآخر لانه
مودع فيه ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انك اقررت انك شريته من فلان فهو دفع نش ادعى
فبرهن ذو اليد انه وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم ولولم يبرهن على انه وديعة
فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لا تندفع
عنه الخصومة ولو برهن وقال م لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويبرهن
على ذلك وقال س لو كان الرجل معروفا بالحيل لا تقبل بينته على الايداع وقال ح تقبل بينته
على معروف ومجهول باي صفة كان المودع لاثباته انه ليس بخصم وهذه المسئلة مخمسة لما فيها
خمسة اقوال كما مر وهي دوارة في الكتب عبث برهن انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان
او قال آجرنيه او ارتهنيه او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم
معاملة منه لا تندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن ثم هذه البينة انما تقبل بشرطين احدهما
مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فعدالة ذي اليد وان لا يكون معروفا بالاحتيال
والتزوير فهذا اشترط عند س خلافا لهما واما الثاني فان يدعي الايداع من معروف ويشهد شهوده
لذلك والمعرفة ثلثة انواع معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب لا الوجه
ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب فلو عرف شهود المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه
تقبل وتندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكره م هذا الفصل واختلف
فيه المشايخ قيل يندفع وقيل لا ولو قال اودعنيه رجل لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان
نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا تقبل ولا تندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه
فلان الرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه

ادعى نصفه ثم كله لا يسمع

هذه المسئلة مخمسة

المعرفة ثلثة انواع

بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا تندفع الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعه
اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو تندفع الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار
المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكره م ويجب
ان تندفع الخصومة اذ ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر باقرار المدعي ان خصومته
كانت مع فلان وبعده لو تحول ملك الرقبة الى ذي اليد يتحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا
ذكره في فصول عماد الدين وذكر شي المسئلة كذلك غير انه لم يذكر م ولم يعلله بالتعليل
المذكور بل علق به مسئلة اخرى وذكر فيها انه لم يذكر م وهي لو شهدوا باقرار المدعي انه
لفلان الآن ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره م ويجب ان تندفع الخصومة كذا ذكره
الاستروشني وعلله بما مر من انه ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان آه وفي كل منهما نظر
لانهما ذكرا انه ظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس كذلك لانه ظهر بهذا
الاقرار انه لا خصومة له مع فلان ايضا لانه اقر به له قال ح ولو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري
دفعه الى هذا ام لا وقال ذو اليد دفعه الى فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه
اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه دفعه الى ذي اليد
رجل لا نعرفه فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا تقبل ولو
برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم تقبل فم ذي اليد بعده بينة الايداع اصلا هذا كله لو
ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى
انه له اودعه من ذي اليد او آجره او رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار
المدعي بايداع فلان يندفع المدعي لا لو برهن على ايداع فلان وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه
وبرهن لا تندفع الخصومة واذا لم يندفع وقضى به للمدعي فلو حضر الغائب وبرهن انه له اودعه
يقضى له اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم بق ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد
به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد
غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل تندفع الخصومة لانه لا يدعي فعلا على ذي اليد
وقيل لا تندفع وهو الصحيح ذ من انتصب خصما لرجل بدعوى الفعل عليه لو برهن على ايداع
الغائب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان يسمع وتندفع الخصومة فش ادعى
غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فبمجرد دعوى الفعل وهو الغصب عليه
من غير اقامة البينة لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع كذا فش بحفظ هذا فانه حيلة
في دفع دعوى الايداع فش ادعى انه شراه من ذي اليد ونقده ثمنه فبرهن ذو اليد انه
وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح
لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله متحمل في عباراتهم وايضا ينبغي ان يكون مرادهم بالفعل

برهن ذو اليد على اقرار المدعي يندفع المدعي لا لو برهن على ايداع فلان

يقضى له

وهو الصحيح

غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق
لانه يدعي عليه التسليم هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى الشراء مع قبض وشهدا كذلك والمسئلة
بحالها لا تندفع ذكره ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي خازم وابي سعيد البردعي وابي
طاهر الدباس لان الخصومة تندفع لانه دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا يرى
ان اعلامه لم يكن شرطا بصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته تقبل بينته
ولو كان القن مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا تندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي
معتبرا فلم تصر دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعي بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة
بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي
ان ذا اليد رهنه منه او آجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد
ان فلانا اودعه لا تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى انه شراه
من ذي اليد وقبضه او ادعى ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان تندفع عنه
الخصومة اقول هذا يستقيم في الملك المطلق لا في الشراء لانه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد
وبرهن عليه المدعي يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع ولا تندفع خصومته ولو برهن على الايداع
لما مر فينبغي ان يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد بالطريق الاولى لان اقراره اظهر في حقه من البينة
فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء مع القبض كملك مطلق قال ولو لم يبرهن يؤمر بتسليمه الى المدعي
فلو حضر الغائب لا يقضى له الا بالبينة ولو بدأ وقال هو وديعة فلان ثم قال للمدعي لو برهن
على الايداع والا فلا يؤمر بدفعه الى المدعي فلو حضر الغائب يؤمر المدعي بتسليمه الى المودع ثم
برهن عليه المدعي لان ذا اليد بدأ بحق المودع وانما سلم الى المدعي لغيبة المودع فاذا حضر
امر بدفعه اليه ولو صدق المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب كما لو ثبت ببينة وكذا
لو علم القاضي به جملة ذ وفي عدت والاصل عندنا انه من اقر بعين لغائب ثم للحاضر وصدقه الحاضر
في اقراره له يأخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدق المقر في الايداع اخذ العين حتى
برهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان الدار لزيد فصار في يد آخر فخاصمه زيد الى هذا القاضي فبرهن
ذو اليد ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغائب شج لان علم القاضي كبينته ولو برهن
المدعي كان الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان تندفع الخصومة لو برهن
والا فلا فش لا تندفع الخصومة اذا صدقه كذا اش اقول فعلى اطلاقه تقتضي ان لا تندفع
ولو برهن على الايداع وفيه نظر عدت ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذو اليد
اخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم ان محمدا رحمه الله
اعتبر علم القاضي هنا حتى قال لو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد يأخذه ويدفعه الى زيد وهذا
رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وقد مر في الفصل الاول اقول

القضاة الثلثة

هو الصحيح

الاصل عندنا

علم القاضي كبينته

اقول ينبغي ان يفتى به في غير كتاب القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم
ورأيت في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالقتل
فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى قش
ادعى ذو اليد وديعة لم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي نفذ حكمه ثم برهن على الايداع لا يقبل فلو
قدم الغائب فهو على حجته ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم
قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع تقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتجه الحكم د ادعى ذو اليد
وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذو اليد بالله ما ملكه
منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيعه او غيره
يصير ذو اليد خصما ولو ادعى المدعى عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعي يمينه ان زيدا
اودعه يحلفه القاضي بالله تعالى لقد اودعه ويحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل الغير لانه تم
به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير فلا تعلق
به بشيء اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك
حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف اولا الا ان يحمل المذكور على ان المدعي
يدعي تلقي الملك من المودع فان فيه يحلف كما سيجيء بعد اسطر فيما نقل من ج واصل الاغراض من قبل
النوادر ويؤيده ما ذكر في قش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل
نفسه مدعيا في انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا تندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف
المدعي على علم الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا انكر
يحلف ذ اوصى له بعين فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او قال غصبته مني فلا خصومة
حتى يحضر وارثه او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت كما لو ادعى الشراء ممن يدعي ذو اليد
الايداع منه فصار كدعوى الشراء والايداع من واحد فانه تندفع الخصومة ولو ادعاه الوارث
فقال ذو اليد اودعنيه مورثك لا تندفع والفرق في ذ اقول الظاهر ان قوله برهن ذو اليد
وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذي اليد انه وديعة الموصي لك ينبغي ان يكفي في دفعه من غير
حاجة الى بينة ويدل عليه قياسه على الشراء فان حكمه كما قلت قال لو قال اودعنيه فلان يعني غير
الموصي فهو خصم الا ان يبرهن على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فبمجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة
وقيل لا تندفع عنه الخصومة في هذه الصورة ولو برهن وقس على ما ادعاه انه شراه من زيد وهو
ملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه لا تندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من الغائب ولم
يدع الملك المطلق فلا تندفع فهنا يجب ان يكون كذلك كذا ذ اقول ينبغي ان تندفع الخصومة
في المقيس عليه لان دليل الخمسة وهو ان ذا اليد احال اليد الى غيره او انه اثبت ان يده ليست بيد خصومة
الخ يدل على ان تندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا او شراء من الغائب قال انه ليس بملك للمدعي

جواز
ينبغي ان يفتى بعدم
القضاء بعلم القاضي
في غير كتاب القاضي

وبه يفتى

[illegible]

في تحليف المدعي على عدم العلم
بالايداع ونحوه في
المسائل الخمسة

ادعى شراه من زيد واودعه
ذو اليد ان بكرا اودعه

ثم ادعى انه وديعة تسمع ولو قال انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد
على الايداع لا تسمع ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة تسمع فتش ادعى ملكا مطلقا فبرهن
ذو اليد على الوديعة او نحوها ثم ادعى ان ذا اليد غصبه منه يسمع وتندفع به بينة ذي اليد سواء ادعى
الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا في فقط وقال الآن دعوى الملك المطلق لا ينفي دعوى
الغصب عليه فتش ولو ادعى شراه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك او غصبته او سرقته
منه تندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشراء اني شريته من المودع وامرني
بقبضه هناك لا تندفع الخصومة برهن ذو اليد على الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القاضي
انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ج لو ادعى شراء ممن يدعي ذو اليد
الايداع منه تندفع عنه الخصومة بلا بينة لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل فصار خصما ولو قال
حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا يعتبر قوله للتناقض فيكون خصما ذ
برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع عنه الخصومة بلا بينة
لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك
لا تندفع الخصومة استحسانا قال غصب مني واخذ فبرهن ذو اليد على وصوله من الغائب تندفع بالاجماع
اقول ثم قيل هذا بورقة في ج انه ادعى انه له وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة لا تندفع
في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هنا ايضا ويمكن الفرق بانه لما جعل ثمة يده ظرفا للغصب
دل على دعوى الغصب عليه بخلاف هذا ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عندهم وعندهما لا تندفع ولو
ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اقر
بانه خصم وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته عنه ولو قال ذو اليد الدار لفلان اسكنني
فيها وشهدا به او باقرار الغائب انه اسكن ذا اليد فيه وقالا لم نر دفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كانت
بيد هذا الذي بيده اليوم يومئذ تندفع الخصومة اذ الشهادة بالاسكان والدار في يده ان كن
والشهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم
ادعى دارا انه شراه من الغائب شراء جائزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغائب ينبغي ان تندفع بلا
بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير قت الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة فيكون اقرارا بهبة وقبض
لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة
فتم اثبت وكالة عامة وحكم بها القاضي وباع عقار الموكل بيعا جائزا فادعى آخر انه شراه من الموكل
وذو اليد يقول شريته شراء جائزا من وكيله قيل تندفع بلا بينة لثبوت ان يده ليست يد خصومة
كما في الوديعة والشراء من واحد وقيل لا تندفع قياسا على البيع اقول فيه نظر لانه يوهم انها
تندفع بالبينة في البيع الثاني وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي اسبق يحكم به للمدعي كما مر في
دعوى الخارج وذي اليد قال لو ادعى انه شراه من فلان وانت غصبته مني وادعى ذو اليد اني شريته من

ادعى غصبا على ذي اليد
بعد دعوى الملك المطلق

مرت المسئلة بعينها قبل سطرين

وهو قوله غصب مني ويمكن الفرق ايضا بانه في الاول
انه لم انه له بخلاف في الثاني ابن كمال

لاصالة الصحة ح

الصحيح ان الاقرار بهبة
ليس اقرارا بالصحة

٥٧

من فلان ذلك بيعا جائزا وبرهن لا تندفع قال لو وقع الدعوى في عين هلك فبرهن المدعى عليه
انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما مر من الوجوه لا تقبل بينته اذ الدعوى تقع في
الدين ومحله الذمة بخلاف العين اقول الدين هنا يثبت بناء على العين فينبغي ان يأخذ حكمه
في الخصومة وعدمها قال ثم اذا قضى بقيمته للمدعي فلو حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال في الوديعة
والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن فلا يرجع المستعير والغاصب
والسارق وجنسه يأتي في فصل الاستحقاق وهذا لو صدقه الغائب انه وصل اليه من جهته فان كذب
الغائب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب
بسبب عمل عمل له وهو ينكر ج ادعى قيمة عين هلك في يده انما تندفع الخصومة باثبات الايداع
من المدعي لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ولو ادعى دينا على من ابق من يده فبرهن المدعى عليه
على هذه الوجوه فجوابه كجواب في الموت فلو عاد من الاباق ففي وديعة ورهن واجارة ومضاربة
وشركة يعود على ملك الغائب وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك من كان بيده لان الضمان
يقتصر عليه صه برهن البائع او المشتري ان البائع حرره قبل البيع تقبل اذ التناقض محتمل في
العتق اقول انما يحتمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري لا البائع لانه يستبد بالعتق
فالاولى ان يحمل هذا على مذهب سم اذ الدعوى ليست بشرط عندهما في عتق العبد فتقبل بينة البائع
حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره بايعه لا تقبل فيعتق
على المشتري وعند س تقبل فنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن تقبل بينته
ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته اقول هذا يؤيد ما قلنا آنفا وفيه
سألت من زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا تسمع ولا تقبل بينتها ولو قالت
ما علمت الطلاق لا تصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض وكذا لو اختلعت بمال ثم
برهنت على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل وكذا المكاتب والعبد بط لو ادعى احد المتعاقدين جبرا
على صاحبه لا تسمع لانه ليس بخصم فيه الآن يدعي لنفسه حقا الاستشراء والاستيجار اقرار
بالملك لذي اليد ص الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيجار اقرار بالملك في رواية
لا في رواية وهو الصحيح ث الصحيح هو انه اقرار والاقدام على الشراء والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا
من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو وفق المدعي وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي
فلهذا اشتريته منه لا تسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاشتراء من غير
المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي كالاشتراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا
يدل عليه ما مر في اول هذا الفصل اقرار بعدم الملك للمدعي ونحوه كالاستشراء في كون كل منهما
من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيجار

اقول منهما فرق لانها بسؤالها الطلاق منه صارت مقرة
ببقاء الزوجية ثم دعواها الطلاق الثلاث بعد الخلع
يصير مناقضة فلا تقبل واما دعواها الثلاث بعد الخلع
انما تقبل وان كانت مناقضة لانها تريد استرجاع
ما وقعت من بدل الخلع والطلاق مما يخفى فيغتفر التناقض في
حقها بخلاف ما تقدم لانها لا تريد استرجاع شيء
لان الواقع منها مجرد السؤال فافترقا ابن كمال

اقول هي كالاستشراء جزما كما صرح به في اول هذا الفصل
فلا ينبغي كما لا يخفى ابن كمال

دعوى الكرم

ونحوه كاستشرا أي كون كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا
الفصل وفي دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجو نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ
الارض مزارعة او قال لي اين خانه را بمن اجاره ده يا بكرم او قال اين زر را بمن بباب زري
ده تندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه فش اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى
الملك لا تسمع الا اذا دفع ويقول كديور بودم ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا
تسمع منه من استاجر دارا ثم ادعاه آخر فاستاجره المستاجر منه ايضا وقال اني احضر
اخذ الاجر فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول ولا يكون استيجاره من الآخر اقرارا بان الدار له
قال له ادفع الي هذا الدار اسكنها وقال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى
انه يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذا الدار او اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه
لا تسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه اقول بطلان دعواه يحتمل ان يكون
بجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا بجعلها اقرارا بانه للمستعار عنه فلا يصح الاستدلال
ولو وضع المسئلة في بطلان دعواه لغيره ليصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه
للمستعار منه ص ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون
اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار اقول الصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم
يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض فش ادعى انه له فاراد ذو اليد
ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فاخذه المدعي بطل دعواه لان
قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا تبطل دعواه فان قبول الوديعة يدل على عدم
الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح ش مردي ديهي مشتري كرد
يا وكيلي يا مهرداري كرد ثم ادعى القرية لنفسه لا تسمع وتقلده هذه الاعمال اقرار بانه لا ملك له
اقول لو استولى عليها متغلب وعجز عن مخاصمته في وقت الغصب لخوفه فتسبب بعمل في اعمالها
لضرورة وعت اليه ينبغي ان تسمع دعواه اذ القرينة تدل على انه ليس باقرار ويبحث في عده
ما يعضده ذ ولال دلالي كرد بيع برآمد يا بر نيامد فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا لو قال
الدلال للمشتري اشتره ولم يزد عليه يسمع دعواه ولو قال اشتره فانه ملكه لا تسمع فش قال له
اشتر هذا الدار لك فشراه ثم ادعى القائل وقال پيش از آن كه تو خريده ام خريده ام صح
دعواه لانه لم يقل بخر از فلان ليكون اقرارا بالملك لفلان واذا لم يعين بايعا يجوز ان يكون ملكه
ويقول له بخر اراد ان يشتري دارا فقال الرجل اگر درين خانه دعوى خواهي كرد اكنون كن فقال
ذلك الرجل اين خانه را در دست تو دارم از آنكه در دست وي لا يبطل به دعواه لجواز ان
يكون معناه در دست تو دوست تر دارم كه چون دعوى كنم زود تر توانم گرفتن اقول الحاصل
في جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على ان المدعى ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه ولغيره

دوست ترم

٦٨

ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه بطل
دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل
الاقرار وعدمه فالترجيح بالقراين والا فيكون اقرارا للشك واقول فعلى هذا لو غصب
رجل عينا له وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليه في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه
ففعله ثم ادعاه ووفق بما مر ينبغي ان يسمع ولو اشهد على الملك والشرا ينبغي ان يسمع بالاولى
والله اعلم ويؤيده ما ذكره في عده استفتي صح فضك عمن اكره على البيع ثم ساوم
المشتري هل يكون اجازة لذلك البيع فقائل ابا وقال ما وجدت فيه نصا والدلائل فيه
متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ
المساومة تقرير ملك المساوم منه ويحتمل انه قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه فهذا
يقتضي عدم الاجازة فلم يجب لهذه الفتوى اقول دل هذا على ان العمل بالدليل يجوز مي
ساومه نخلا في ارض بيده ثم برهن على الارض يقضى له بالارض ويكون النخل لمن كانت
الارض بيده برهن على عين وبرهن المدعى عليه انك بعته من فلان الغائب اشار في ج
الى انه لا تندفع وذكر في نط تندفع كما لو برهن على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره انه
ملك فلان فعلى هذا لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من التركة فبرهن
وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان في حياته تندفع كذا ذ وذكر في سي ادعى عينا فبرهن
ذو اليد انك بعته من فلان وانا شريته منه تندفع ولو لا بينة فله ان يحلف المدعي مي ادعاه
فلا بينة فنكل ذو اليد فحكم به للمدعي فقال ذو اليد اني كنت شريته منه قبل الخصومة فانه يحكم به له
ولا يكون نكوله اكذابا للشهود والشرا اقول فانه قيل هذا يصح على قول ح لا على قولهما اذ النكول
بدل عنده واقرار عندهما فتأكد بالحكم فينبغي ان لا تسمع دعوى الشرا قبل الخصومة للتناقض
كما اقر صريحا الا اذا احمل على الحكم بنكوله مرة فانه لا ينفذ في رواية ضعيفة لانهما شرطا عرض اليمين
ثلاثا في رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية فكأنه برهن قبل الحكم فتسمع على هذه
الرواية ويمكن المناقشة على قول ح ايضا يجاب بانه كون النكول اقرارا لا يخلو عن شبهة فما
وهي يكفي في ان لا يكون اكذابا للمسلم حملا على الصلاح في حقه ذ اراد رده بعيب فبرهن
بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري رده كان زيد حاضرا او غائبا فرق
بينه وبينهما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب
وقد قيل يجب ان تسمع في الثاني ايضا قياسا على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه
باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع
لا يرده المشتري الاول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا
يرد بالعيب فش ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني شريته من زيد وانت اجزت البيع

لايسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل فلا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا
بانه ملك المدعي اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد
اجاز فلا يصح دعواه على التقديرين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه
فليتامل ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلناه او قال انك اقررت بانه شريته
فهذا دفع صحيح ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا يندفع
اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد وتمامه في و
الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد فقال ذو اليد او الخارج اني شريته بعد ما فسختما البيع
الذي بينكما تندفع دعوى الآخر لو برهن كذا لانه ينتصب خصما عن البائع في اثبات الفسخ اذ
لا يمكنه اثبات الشراء من البائع الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ صح البيع في العقار قبل قبضه
وفي المنقول بشرط القبض بعد فسخه لصحة البيع كذا علل فش برهنا على الشراء من واحد
وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك
فجاز بشرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ
المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ اقول ما يدعي على البائع سبب لما يدعي
على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتق الشاهد على ما مر في فصل
القضاء على الغائب وحديث الاتصال بين البائع والحاضر منظور فيه كتبت النظر في فصل القضاء
على البائع مع انه كلامي على الاصل المشهور لا على اصل الاتصال وذكر شي هذه المسئلة كذلك
وعلل بانه لما اقر بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ
بحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا بت اقول هذا التعليل لا يتم عند
من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك وهذا اشارة الى انه فسخه او تعرض
انه فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ واقعة الفتوى ادعى انه شراه من زيد شراء جائزا وقبضه فقال
ذو اليد ان زيدا ذلك باعه من بكر بيعا جائزا قبل بيعه منك ثم باعه منك بلا اجازة بكر
ثم بعده باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا شريته منه ينبغي ان يصح الدعوى لان ذا اليد خصم
عن بايعه في اثبات الملك له ليمكنه من اثبات الشراء فكانه حضر فادعى عليه المدعي فاجاب ان
شرائي بالبيع الجائز كان قبل شرائك ولم تجز شرائك لانه كان في بيعي فبعده شريته بالبيع
البات وان قيل لا يصح هذا الدفع فله وجه فش برهنا على الشراء من واحد وتاريخ ذي اليد
اسبق فقال الخارج شراؤك في التاريخ السابق كان تلجئة والآخر بكر فله تحليفه لانه مؤرخ
السبق لو اقر انه كان تلجئة اخذ منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول هذا
الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل المال قمارا او ثمن خمر
او نحوه ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحوه كثير وايضا ينبغي ان يكون هاهنا

٥٩

هذا الاصل على قولهما لا على قوله اذ النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجوز فيه البذل
وان صح الاقرار وتفسير التلجئة انا تواضعنا ان نظهر البيع عند الناس لكن لا يكون
قصدنا منه البيع حقيقة كحم ادعى انه شراه من زيد وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك
اقر قبل شرائك انه ملك اجنبي فلان وصدقه اخوه وانا شريته من المقر له ولم يورخ الاقرار
يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ ادعى دارا فقال له ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك
ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي هل يندفع اختلف
فيه المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي تندفع وفاقا فش لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باع
بوصايته قالوا لا تقبل الآن ليشهد انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القاضي لانا لو
عاينا اقراره بانه وصي لا تثبت الوصاية باقراره فص ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ابي منك
حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغري فالقول للمدعي كذا ذ وقال لو برهنا تقبل بينة ذي اليد
لانها هي المثبتة وفيه ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه
على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في رواية عن س قياسا على ما ذكر في
مسائل شتى من هد وفي غيره من انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فاراد
رده فبرهن البائع انه بريء من كل عيب لم تقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وقد انكر
البيع وعن س تقبل لامكان التوفيق بانه باعها وكيله ولم يعلم به فكذا هنا واقول بل ينبغي
ان تقبل بينته في هذه المسئلة وفي الاولى عندنا وفاقا خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا
ببينة المدعي فلحق انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغائب
الفا وهذا كفيل عنه بامره له ان يرجع الكفيل على الغائب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار
مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم بالاداء ثمة حكمه بالرجوع ايضا
فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشراء ليس بحكم
بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطل التناقض فافترقا ويمكن ان يرد الفرق بان
انكاره لما لحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم انكاره البيع والشراء فينبغي ان يصح
الدعوى لعدم التناقض على اصل م عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع
اقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه
المتأخرون اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا في مسئلتي انكار البائع والمشتري من ان بينة
الايفاء والبراءة ينبغي ان يسمع آه وقوله لو لم يدع الاقالة يوافق هذه المسئلة وقوله
ولكن ادعى ايفاء الثمن آه لا يوافق هذه المسئلة لانها وضعت في ان المالك ينكر البيع
وهذا لا يلايم دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق بتكلف بل هو اوفق بما مر من مسئلة دعوى
الثمن وانكار المشتري الشراء خ ادعى شراه فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او قال

لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع تقبل بينته
وينتقض البيع وهذا كما لو قال لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه برهن هو
على قضائه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل منه المخرج في الدين
وقال س تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الآن شهودي سمعوا منه انه ابرأني
ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء او وجد عيبا فبرهن البايع انه بريء من كل عيب لا تقبل
وعن س انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع
تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون
هذا ومسئلة العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة
عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قنه فقال
المدعى عليه انا قن فلان الغائب لو برهن يندفع المدعي ولو لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي
فان حضر الغائب لا سبيل له على القن حتى يبرهن وقد مر شيء منه في فصل القضاء على الغائب
عده ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا تندفع وكذا لو ادعى
الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا تندفع ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه
ساومه مني بعده وانه اجازة منه للبيع هل تندفع استفتي فصك عن هذه المسئلة
فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت قوله قبل هذا بورقة وقد مر في ت ان استباغة المدعي
اقرار حتى لو وفق المدعي بانى استبعته لانه كان في ملكي قبضته مني لا يسمع توفيقه فش وفي
دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان
وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه
باكراه فبينة الاكراه اولى بالفتوى لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى شراء من ذي اليد
وقال في آخر دعواه واقر به ذو اليد فقال ذو اليد اقررت مكرها لا تندفع والاقرار بالبيع مكرها
لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لانه
اقررت مكرها فقد قيل لا تسمع هذا الدفع اذ المدعي لم يدع على الاصيل وقد قيل تسمع لو كفل
بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق في يد المشتري فبرهن
البايع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم
تكن الدعوى على البايع فش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع او النكاح لا تقبل
لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا تسمع منه بعده دعوى
الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه تقبل لانه تقرير للوجوب النساخ كفل عنه
بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا تقبل وفيه لو قال الكفيل
الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول

في دعوى المبيع بعد انكار البيع

في اقامة البينة على الخلع بعد انكار النكاح

قبول بينة الغلام على انه قن فلان الغائب

تعيين المكره غير لازم في دعوى الاكراه وكذا تعيين العوان في دعوى السعاية

الاول اصح

بينة الاكراه اولى

لا تسمع من الكفيل دعوى فساد الدين

المكفول له به وهو يجحد لا تقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي
بريء الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما برأ باقراره ينبغي ان تقبل بينة اقراره لان البينة
تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا لانه مناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه
الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غائب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا
او ثمن ميتة او نحوه لا تقبل ويؤمر باداءه الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
عده الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر
ان المدعي قال انا مبطل يسمع اقول يرد على هذا قبيل هذا باسطر في ذ فانه يسمع من البايع
وان لم تكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعى عليه معنى يرد بان الوارث الآخر
كذلك فلا وجه لاستثنائه عده جعل امر امرأته بيدها على انه لو لم تصل اليها نفقتها
في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها
فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل نفقتها قبل وتندفع
دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان وكيله دفع اليها
وقيل تقبل في الوجهين لانه دفع وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره
فاعطاه بر ولو برهنت على طلقات ثلث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلث انها
اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم
فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها تندفع لو لم يوقتا
او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا تندفع فترد بينتها ولو ادعى نكاحها
وهي تدعي اقراره بحرمتها تندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى
نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغائب لا تندفع وقد مر في فصل القضاء على الغائب لحكم
لا تندفع الآن يكون نكاح الغائب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل لا تسمع
بينتها عند ح وباقي جنبه في دعوى النكاح فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتهما عند القاضي
ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم
عن الغائب عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق
بينهما عده انكر نكاحها وبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم
فصط لا تسمع اذ الزوج مناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع فش ادعت
المهر على ورثة زوجها وادعت ورثته الخلع بعد انكار اصل النكاح لا تسمع ولو ادعت ورثته
الابراء والباقي بحاله قيل تسمع وقيل لا مخ قيل تسمع وقيل لو قالوا ابرأته عن المهر لا تسمع للتناقض
ولو قالوا ابرأته عن دعوى المهر تسمع ولا تناقض وذكر خه مثل هذا التفصيل في انكار الدين
ثم دعوى الابراء فقط شهد اثنان انه مات وهذه امرأته وآخران انه طلقها قبل موته

الصحيح

قال بف بينة الزوجية اولى وقال سعد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقدا
يفتى بأولوية بينة الزوجية والا فبأولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن
هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم تكن زوجة له
عند موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا دفع واقول يفتى بأولوية بينة الطلاق لان
شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والآخر اثبت الزوال كما ذكر في فتى ان بينة
الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح ولان
بينة النكاح بناء على عقد سبق باستصحاب الحال فبينة الخلع تكون مبطلة لان بينة الابراء اولى
من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما يأتي بعد ورقتين في فش انه لو ادعى اني اشتريته
من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جف بكر بالغة زوجها
ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة
ينقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت
ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا
ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سعد هذا دفع وقال بف لا وقيل لو انكروا
النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي اليوم فبرهن ورثتها
انك قلت قبل هذا اگر اين مرده زن من بودي ميراث بردمي قيل تندفع ويكون قوله هذا
اقرارا بانها ليست امرأته وقيل لا تندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية كما قال
ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكرتم
مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قال لو انك قلت كانت امرأتي
الا اني طلقتها لا تندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي
ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر
بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد
به الطلاق فلو نكل يندفع ذ ادعى انه امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة
فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع فش ادعى دينا فبرهنه مديونه اني احلتك به على فلان
تقبل لانه ادعى تأخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكن اثباته الا بان يصير خصما عن المحال
عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الحاصل بان ما يدعيه حق عليه فلو ادعى الا
على كفيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احالك به على فلان وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه
المسئلة وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اداه فش المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان
حواله كرده ام واو رسانيده است قيل لا تسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل تسمع
لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا يرى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من المحال

في ترجيح احدى البينتين

المفهوم ليس بحجة

ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل

٦١

من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه من احاله عليه حنث ولو ادعى الفا
ثم قال فلان كس نبود زا ذكر دبا ومن تقبل ولا تناقض كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت
خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري
من اي مال دفعها من هذا الدين او من آخر تقبل ويبرأ به تتمي هو الصحيح وقيل لا تقبل خ
برهن على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم
بطلت بينته اقول لو ظهر من البينة ان المال عليه الآن او بعد مدة الاستيفاء بطلت بينته
للاكذاب والا فينبغي ان لا تبطل لامكان التوفيق ويؤيده ما في فش انه برهن على مال
وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا تبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا وانما عاينوا ولم يعرفوا
ايفاء شيء من الدين فحل لهم الشهادة فصار كما لو ادعى الفا وشهد بخمسمائة فقال المدعي
كان لي عليه الف فاوفى خمسمائة تقبل بينته وتكذيب المدعي شهوده يرتفع بتوفيق المدعي
خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صف
تسقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم تسقطا فن ادعى عليه اربعة شياه سماها فانكر
فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل فش ادعى الفا
وشهدا بهذا اللفظ اين مدعى عليه را چندين مقدار دادني نيست لا تقبل لانه في الحقيقة شهادة
على النفي ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض
ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر تقبل لعدم التناقض
ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند
وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن تقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان
امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق مق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه
ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء
لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين وكذا لو اقر بدين ولم يدع
الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او
الابراء وانكر فلم يقدر فصالحه ثم برهن على الابراء او الايفاء تقبل لعدم التناقض وهنا
الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صه
ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح نقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه
على الف على ان يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضيت
الصلح الاول وابطلت الثاني كذا مي وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه
بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم اشترى اجزت الشراء وابطلت الصلح اقول في الصلح
الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرد

صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء

واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا
مسائل كثيرة والله اعلم ذ انكر ونبا فاعطاه بحكم ببينة او صالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل
الصلح او الحكم انه لم يكن له عليه شئ بطل الصلح والحكم ولو لم يقبض القاضي عليه حتى برهن بطل
المال عنه ولا يقضي عليه بشئ فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح
انه ليس لي لا يقبل وينفذ الصلح والقضاء لا فتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب
لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل
الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم في ما مر
في ذ من مسئلة الدين اذا اقر قبلهما وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل
الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سيجئ بعد اسطر فيما ذكر شي ان الاصل
ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط وادردت على مسئلة ذ في الدين نظرا في
اواخر هذا الفصل في ذ حيث قال كما يصح الدفع الى قوله برهن انه اقر قبل الحكم انه ليس له عليه
شئ آه فظهر بما قررنا ان في قبول بينة مثل هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه قال الخان كان القاضي
علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره
بعد الصلح اقول البينة كمشاهدة القاضي اذ الاصل ان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان كما ذكر في
اوايل الفصل العشرين فينبغي ان يكون علمه بالبينة كعلمه بنفسه في الحكم والاحتمال المذكور وهو ان
تملكه بعد اقراره قبل الصلح يحقق في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي ان يتحد احكما ذ برهن ان المدعي
اقر باستيفاء دينه فقد قيل لا يسمع مر في مسائل شرائط صحة الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال
خصمه تو اقرار كرده كه مرا جز دو دينار خواستني نيست لا تندفع اذ المال ليست من لوازم الدين
فان مؤجله دين ولا مطالبة في الحال وذكر شس برهن المدعى عليه كه تو گفته كه مرا بروي
ازين مال جز پنج دينار نمي بايد او برهن كه گفته كه مرا بروي جز پنج دينار نيست تسمع ولو ادعى
مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك تسمع وان احتمل ان
يدعي عليه سببا بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط اذ السقوط
يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل اقول فان قيل لا يشكل باقراره قبل الصلح
لان الصلح قرينة تأخر الموجب ثمة يجاب بان الصلح عن الانكار لا يدل على وجود الموجب فضلا
عن تأخره فالاولى ان يحمل على الروايتين على ما قررناه خ قال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى
يسأل المدعي الك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعى
عليه اولا على دعواه المال لو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى
البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ظه ينبغي
ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما ينكل فتنقطع الخصومة

الخصومة ذ ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا تسمع
ادعى مالا فاقر لكنه برهن على سبب لا يصلح للوجوب كقمار وشراء ميتة تندفع الخصومة
ولو لا بينة للمدعى عليه يحلف المدعي قال مح هذا قولهما وعنده يلزمه المال ولا يصدق في انه
ثمن ميتة ونحوه ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل عنده اذ المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده بان
يوكل ذميا بشرائها وعندهما تندفع المدعي ولو لا بينة له فحكمه ما مر في حكم القمار خ ادعى
مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده كه من باين مدعى عليه سيم داده ام صد دينار
ولكن بزر خط گرفتم صح هذا الدفع ومثله ادعى عشرين دينارا فقال خصمه تو مرا گندم داده
ولكن بزر خط گرفتي از من واين بيست دينار بدان سبب دعوى ميكند وبرهن على
اقرار المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذا صار البر دينا عليه بان لم يبق في يده اما لو كان
باقيا في يده حتى اخذ منه خطا بالمال يصح ويكون بيعا للبر من القابض بذلك المال الا يرى
انه ذكر في ط له على آخر بر او فلوس وباع ما عليه بدراهم او دنانير ونقد قبل نقد الثمن بطل
العقد وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر بر او شعير
او نحوه يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر خطا بذهب او فضة بثمن ذلك ويسمونه گندم را
بها كردن وهو فاسد للتفرق بدين عن دين فش اقر بمال لرجل وكتب في الكتاب اقرارا
صحيحا ثم ادعى انه دفع الى الدراهم وامرني بالاقرار بالذهب وادعى الذهب بناء على هذا
لا يسمع قوله هذا لانه رجوع سئل شين عمن اقر لآخر بكذا برا اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد
اقراره وفسر الخطا لفساد السلم والمقر له يدعي مطلق البر بناء على مطلق الاقرار اجاب يسمع
دفع المدعى عليه اجاب لا والله اعلم ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت
الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعتها اليه فبرهن فهذا دفع صحيح ذ ادعى قيمة امة
مستهلكة فبرهن خصمه ان الامة حية رأيناها في بلدة كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة حية كان
دفعا ادعى انه اخذ منه مالا كذا وكذا ووصفه بما يعرف به فبرهن خصمه ان المدعي اقر ان هذا المال
المفسر اخذه منه فلان الآخر لا يندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم
اخذه المدعى عليه ادعى اقرارا من البر انه اخذه من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت
دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه
فلان ثم اخذه منه فلان آخر ادعى قدر امن دهن ووصفه فقال خصمه اعطيت المدعي عوض
عن هذا الدهن كذا درهما لا تندفع ما لم يبين سبب وجوب الدهن لانه لو كان مسلما لم يجز اخذ
العوض وكذا لو كان مبيعا لانه يصير بيع المنقول قبل قبضه فلا بد من البيان انكر فبرهن المدعي انك
استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتأخر
تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء فقط برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا

بجب حفظه والناس عنه غافلون

كتب اقرارا صحيحا ثم ادعى الفساد

انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه
لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد
بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل شين عمن ادعى مالا
فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري
بالبراءة هل تندفع دعوى المدعى عليه اجاب لا ولو برهن اقررت به بعد دعواك اقراري
بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه
اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرار تعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك
اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيرها ادعى ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك
اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل تندفع ينبغي ان يكون
على تفصيل مر اقول في قوله مقر في هذه الحالة الى قوله يعتبر الاخير نظر لان دعوى اقراره بالمال
انما يعتبر سابقا على اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على التأخر وههنا قرينة وهي قوله
بعد اقراري آه لانه يعني ان اقراره بالمال متأخر ويؤيده ما مر في فقط من مسئلة الابراء فلا
وجه لما ذكر فالاولى ان يفرق بانه لما اقر بالبراءة يثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى
عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى
خصمه الهلاك او الرد لو قال في انكاره ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو
قال لم يودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن
خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا في يده
لبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون ذا يد حقيقة
والآخذ خارجا فبينته اولى خ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه
اخذها بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعي
ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت
المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية ذ وجعل المدعي ثمة ذا يد وههنا خارجا
والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من تصادقهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة
الخارج وذي اليد في فش ما يوافق ذ والله اعلم ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته
وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع
فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه
اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان ذ ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى
الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم
يعلم بها وارثه فانكر فاذا اخبر ادعى الرجوع والتناقض لا يضر في مثله ولو برهن على جحود الموصي

فان كنت صبيا وقت الاقرار

وهو الاصح

يعني تناقض الوارث في الوصية والرجوع

الموصي الوصية تقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن
على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استأجرهم او على اقرارهم انهم لم
يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي عده برهن انه المدعي قال
انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة وليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال الخصم انا ابرهن
ان المدعي قال بدروغ گواهان آرم لا يسمع ذلك منه دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل
للشهود حتى لو طعن في الشاهد في الدعوى يصح وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه مرة او
مرتين ثم قال الارض التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يصح هذا الدفع ح برهن انه له فبرهن
خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعي فش ادعى دارا انه اشتراه من ابيك وبرهن
ذو اليد انه ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لي تقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب
الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر وباعه
مني لا تسمع لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي لا تندفع دعوى المدعي فكذا بينة
من يتلقى الملك بالملك منه ادعى ميراثا فبرهن عليه ان مورثه اقر ان المدعي ليس له ادعاه
ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره
ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا
لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه
ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يكن لا يكون دفعا
والا الماضح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن
خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق
وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالة او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك
او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها بعد موت ابيك
يندفع المدعي ادعى دينا بارث في حياته فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعته اليه وصدقه
فلان يندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض المدعي والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض صح
على الملك ويبرأ الغريم ادعى ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان
بيد ذي اليد يندفع المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي
من فلان وبقي في ملكه الى موته اقول على ما مر قبيل هذا في قوله برهن خصمه ان اباك باعه الخ ينبغي
ان يكون ههنا خلاف ايضا عملا باحتمال التوفيق كما عمل ثمة وان لم يوفق بل ينبغي ان لا يقبل التوفيق
فيصح الدفع كما لو ادعى هو وابوه الايداع ممن يدعي اليد منه من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي
الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه فلان بن فلان آخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر
انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان

في ان جحود الوصية رجوع

دعوى الدفع من المدعى عليه ليس تعديلا للشهود

برهن ذو اليد على انه له الى موته لا تقبل

غير ما اثبته المدعي لا يندفع المدعي اذ البينات للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات
اسم الجد فلا تقبل على الاثبات ولا على النفي اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما سيجيء في
جف من مسئلة بنوة عم الميت اه ولو قال انها تقبل في الدفع لا في الاثبات النسب فله وجه
يؤيده ما ذكره في قش ايضا لو برهن انه ابن عم فلان الآخر تقبل في حق الدفع لا في النسب
كعاقلة برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا تقبل في دفع الدية عنهم لا في ثبوت القتل من فلان
دعوى كرد كه برادرزاده فلان ميتم وارث گفت كه تو گفته كه نبيرۀ عم ويم ينبغي ان لا يكون
تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت امرأة اخي الميت فالولد ولد
عم الميت وابن اخيه اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا يكفي واكتفي به في
بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين والاصوب عندي انه
التناقض اذا كان ظاهرا كالسلب والايجاب والتوفيق خفيا ينبغي ان لا يكفي امكان التوفيق
والا ينبغي ان يكفي الامكان ويعضده ما مر في اوائل هذا الفصل فج حيث قال اقر انه ملكت
ه والله اعلم جف برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان
غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي لشيء للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني
كمسئلة تطليق امرأة يوم النحر بكوفة في هذه السنة وتحرير قنه بمكة يوم النحر في هذه السنة اقول
لو برهن بعد الحكم ان قاضيا آخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الثاني
لسبق الاول قال جف لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا
لابيه قبل الحكم يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي من ادعاه ارثا
عن جده لابي امه فقال انا محمد واسم ابي حوة وابونا زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه
زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسن قيل يندفع كمن ادعى عينا ارثا من ابيه ثم ادعاه
ارثا عن امه واختاره سعد سد وقيل لا يندفع وبه افتى فرظه وقال صند هو الاصوب
عندنا وعلل عماد الدين في فصوله بان بينته لو قبلت اه ان يقبل على اثبات اسم جد المدعي
وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الارث وهي على النفي لا تقبل شي فصار كما لو ادعى انه
اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر
غير ذلك المكان فانه لا يقبل فكذا هنا اقول برهن على ان المدعي زعم كذا والمدعي هو خصم في
اثبات زعمه فتقبل البينة على زعمه لا على اثبات اسم جده في نفس الامر وقد مر مثله
في مسئلة النسب قبل هذا في قش فلا اشكال لانه ادعى ان زعمه كذا ولم يدع ان اسم جده
كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر جواز مثله قبيله في جف حيث قال فبرهن خصمه ان
جد الميت فلان غير ما بينه اه فكذا هذا واورد الاستروشني هذا التعليل في مسئلة اخرى
لا في هذه المسئلة فلا يرد عليه الشق الاول مما قلت وتلك المسئلة هذه ادعى دينا لابيه الميت

الميت على ابن قاسم بن محمد فقال خصمه والد قاسم احمد لا يندفع المدعي على ما اختاره
فز لما مر من التعليل بان البينة لو قبلت اما ان تقبل اه فيجاب عنه بالشق الثاني لا الاول
مما قلت لانه ادعى ان اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب عندي ان البينة
تقبل في الدفع لا في اثبات النسب على الغائب كاقامة المرأة بينة على العتق والطلاق
على وكيل النقل ويؤيده ما ذكره حي امرأة محتاجة خاصمت عمها ليفرض القاضي لها النفقة عليه
فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت المرأة ذلك فالقاضي يبرئ العم
من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل لا تقبل
البينة من الرجل ان الآخر ابوه قش ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم
جده احمد بن عبد الله لا يبطل دعواه لجواز ان يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا فيما مر في
جف قبله بصفحة تقريبا حيث قال برهن على انه ابن عم الميت اه ينبغي ان لا يبطل دعواه
مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحد الحكما فظهر ان فيه اختلافا قال قش وهذا اذا ادعى
على غائب بالاسم والنسب ولو ادعى حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اقول
هذا يشترط الى ان الغلط في اسم الغائب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم
الغائب مخالفا لحكم الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام وجه فدل ان فيه اختلافا والله اعلم
قت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر يسمع دعوى الارث
اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى
البعض في الاول فتسمع قش ادعى ارثا وقال لا وارث له فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت
لا وارث له غيري افتى من ان المدعي لو اقر به يندفع اقول على ما مر قبيله في قت من ان
التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى اه ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا قال اما لو اراد
المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب
الجنايات ان البينة تجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء
كعاقلة برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه
لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من ابي المدعي او ادعى ان اباه اقر به له تسمع لانه لم
يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا تسمع دعوى
الشراء للتناقض وتسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض قش ادعت انه تزوجني
في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة
لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعى
انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته ادعيا دارا
ارثا من ابيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث آخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق

مطلب قال شريته من ابيك فاقام البينة على موت ابيه في ذلك التاريخ

لها في الزيادة خ ادعى اربعة دارا ارثا عن ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس بابن
للميت وانما كان ابن ابنه ولتصادقوا على ذلك تبطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلثة
لو اقاموا بينة غير الاولى على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غير هؤلاء الثلثة تقبل دعواهم
وبينتهم فش ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه انا شريته من ابن اخيك لان اخاك
ترك ابنا فليس لك الارث هل تسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا اخر ينبغي
ان يكون على الاختلاف ولو قيل تسمع هنا وفاقا فله وجه فتامل ذ برهن انه مات وترك هذا
ميراثا لامي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تثبت
بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان اقول على هذا فيما مر في فش من مسئلة التزوج في رجب
آه ينبغي ان يكون فيه خلاف وكذا فيما يليها من مسئلة دعوى قتل ابيه يوم كذا آه ينبغي ان
يكون فيه خلاف لو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم فش ادعاه ارثا
عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ
بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول ينبغي ان يكون
فيه وفي امثاله خلاف على ما مر في ذ ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر
انه ملكي تسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدعاوي
فتقبل بينة الارث بلا تعارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يؤرخ المدعي اقرار المدعى
عليه تقبل بينة المدعي لو قال المستقرض اقررت بالمال لكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما
اقر بازلا اذ الاقرار بازلا لا يوجب المال وهو يدعي انه اقر بازلا والمقرض ينكر فيحلف
جاء بخط فيه اقرار بمال فقال المقر اقررت به كاذبا وطلبت منه الخط فقال الي موكلي بيار
تا خط بتو دهم وشهد ان المدعي قال هكذا لا تندفع ما لم يشهد ان المدعي اقر كه اين خط درست
من باطلست ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره فقال هر اقرار كرده ام لكن زر نه كرفتم
لا تسمع لانه انكار بعد الاقرار شجج انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي خطا فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد
لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطي كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله
فلا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكرهم في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم
في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتأويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم
ذ كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار
وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على
مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له شيء يبطل الحكم اقول ينبغي ان لا ابطال

لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما سيأتي في فش حيث قال لم يبطل الحكم الجائز
بشك ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع
على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا فقط
متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متاخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل
دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض اخر وجاء المدعى عليه
عنده هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع
لا تقبل لجواز ان برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم
لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما
احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم تقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه
ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه تقبل وتبطل الحكم
ذص لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني قضه لا يمهله بوجه يبطل به حق المدعي
وانما يمهله ثلثة ايام وما اشبه ذلك فش لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم
عليه ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غائبة عن البلدة فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا
فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني
وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في البلدة يمهله الى مجلس اخر وهو اليوم الثاني
فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براءة عن دين وقال لي بينة في المصر يؤجله ثلثة ايام شي
ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده قياسا حتى يبرهن على الشراء
وبه افتى طه ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل وعليه المديون اذا ادعى الايفاء
يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء عو لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم يفسر لا يقبل
ولو فسر وهو مما يقطع به يسأله عن البينة لو قال نعم يسأله عن الحضرة لو قال نعم يؤجله يومين
او ثلثة فقط لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقرار به او اقرار بحرمة المصاهرة او
برضاع ادعى رجوعا في هبة فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم
من الواهب ادعى شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراه من فلان ذلك برهن انه
شراه من فلان يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك او قبل
شرائك بسنة انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته من اخيه المقر له اتفقت اجوبة
المفتيين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك
الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا لانه لا يكلف لانه
بين مدة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه ادعى دابة ملكا مطلقا او بالنتاج
وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجها ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد

في ابطال القضاء بالحكم

ادعى ان الامكان التوفيق يكفي

في الاستمهال

قال لي دفع ولم يبين وجهه

ادعى براءة ذمة وقال بينتي حاضرة يؤجل ثلثة ايام

ولو فسر

ما يدفع به دعوى النكاح

دفع دعوى الملك المطلق والنتاج

في تعارض البينتين

يحلف المقرض المستقرض ما اقر بازلا

ادعى بالخط المذكور

كما يصح الدفع يصح دفع الدفع ثم وثم وهو المختار

برهن الابن انه اقر انی ابنه تقبل

شراه من فلان وانه اقر بانه لا ملك له فيه هل تندفع فی خ مسئلة تدل علی انه لا تندفع
وهی ادعاه فقال ذو الید اودعنیه فلان وقال المدعی ما اودعه فلان ولکنه وهبه او باعه
منک تحلف ذو الید انه لم یهبه ولم یبعه منک بعد ایداعه فان نکل فهو خصم للمدعی وهذا
دل علی ان المدعی لو اقر ان المدعی علیه شری المدعی من فلان لم یکن اقرارا منه بانه لا ملک
له فیه فش ادعی دارا ارثا له ولاخیه فقال المدعی علیه انک اقررت ان اخاک باعه منک
وسلم وهذا اقرار انه ملک الاخ فلا یصح منک دعوی الارث قیل لا یندفع لانه لم یقر ان
اخی باع بیعا جائزا لکن اقر بالبیع فقط ومن اقر ان فلانا باعه ثم ادعی انه ملکه یسمع الا اذا
اقر انه باع بیعا جائزا فح لا یسمع دعواه بعده وقیل لو قال باع والدار فی یده وقت البیع
او قال باع وسلم فهذا یکفی لانه مما یدل علی الملک فقط برهن انه له فدفعه دعوی
ایداع او رهن او اجارة فاذا برهن یندفع لانه احال الید الی غیره ولو اراد المدعی دفع دفعه
یدعی علیه فعل الغصب ویبرهن علیه فتندفع دعوی ذی الید ولو ادعی ارثا بعصوبة فدفعه
ان یدعی ذو الید اقرار المدعی انه من ذوی الارحام ولکن هذا الدفع انما یصح اذا کان
قبل الحکم بالعصوبة لا لو کان بعده ولو طلبت المرأة التفریق بعد مضی الاجل لسبب العنة فالدفع
دعوی اقرارها بوصوله الیها او دعوی اختیارها المقام معه ولو ادعی الشرکة وتسلیم راس المال
فدفعه ان یدعی القسمة وتسلیم راس المال الیه قال انا وارث فلان لا یصح ما لم یعین جهة ارثه
ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعی ارثه وبین الجهة یصح اذ التناقض فی النسب لا یمنع
صحة دعواه ولو قال لیس هذا الولد منی ثم قال هو منی یصح لانه بالاقرار بانه ابنی تعلق حق
المقر وحق المقر له اما حق المقر له فانه یثبت نسبه من رجل معین حتی ینتفی کونه من الزنا فاذا
قال لیس هذا الولد منی لا یملک ابطال حق الولد فاذا عاد الی التصدیق یصح اقول هذا
یستقیم فیما اذا اقر اولا بانه ابنی ثم نفاه وهی المسئلة الثالثة ولا یستقیم فیما نفی اولا
ثم اقر وکلامنا فیه ولم یستقم فیه اذ لم یبطل بالنفی حق الولد لعدم حقه لانه لم یقر فینبغی
فالاولی ان یعلل بان التناقض لا یمنع فی مثله قال ولو قال هذا الولد منی ثم قال لیس بولدی
لا یصح النفی لان النسب اذا ثبت لا ینتفی بنفیه وهذا اذا صدقه الابن اما بغیر تصدیقه فلا یثبت
النسب لانه اقرار علی الغیر بانه جزئی لکن اذا لم یصدقه الابن ثم صدقه تثبت البنوة لان
اقرار الاب لا یبطل بعدم تصدیق الابن ولو انکر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انی
ابنه تقبل والاقرار بانه ابنی مقبول لانه اقرار علی نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا
یقبل لانه اقر علی الغیر ولو ادعی ان ابی فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعی انی ابن فلان
آخر لا یسمع لانه یتضمن ابطال حق المقر له الاول وکذا لو قال ان ابی فلان ولم یصدقه فلان
ثم ادعی انی ابن فلان آخر لم یصح اقراره الثانی اذ ثبت للاول حق التصدیق فلو صحّ اقراره

اقراره الثانی یفضی الی ابطال حق التصدیق للآخر وانه لم یجز وصار کمن ادعی انه مولی فلان ولم
یصدقه فلان ثم ادعی انه مولی آخر فانه لم یجز لما مر من ابطال الحق کذا هذا اقول ذکر فی هد
وغیره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابنی لم یکن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب
المقر به لا یحتمل النقض وهذا عندح وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار بالنسب یحتمل
النقض ص الا یری ان الاکراه لا یبطل ما لا یحتمل النقض مع انه یبطل الاقرار بما لا یحتمل
النقض فعرف ان الاقرار به یحتمل النقض فتدبره اقول فعلی هذا لو قال ان ابی فلان وکذبه
فلان ثم ادعی انی ابن فلان آخر ینبغی ان یکون علی خلاف ما مر فش له اب معروف فقال
انا ابن فلان آخر لا یسمع لانه لا یقدر علی تحویل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انی ابنه تقبل فلو
برهن المقر له انک ابن فلان الآخر تقبل فی دفع بینة الابن لا فی اثبات نسبه من فلان لانه
لا خصم عنه اما ابطالا ببینة الابن فلان بینة المقر له تثبت لفلان حق التصدیق فلو صدق
فلان ثبت نسبه منه ولو ادعی ارثا وقال من برادر توام مادری وپدری وبرهن ان اباک
اقر بانی ابنه تقبل وتثبت استحقاق الارث لان اقرار الاب اذا ثبت یثبت النسب وفیه ادعی
انی اخوه لابیه وامه وشهدا ولم یذکرا اسم الام او اسم الجد لا تقبل لانه لا یحصل التعریف وقیل
تقبل لانه ذکر من ادعی انه اخوه لابیه وامه اذا برهن تقبل ولم یشترط ذکر الجد وقال
شح یشترط ذکر الجد فی دعوی بنوة العم لیحصل التعریف ولا یشترط ذکر الجد وغیره فی دعوی
الاخوة وفیه ادعی بنوة العم ولم یذکر الجد لا یصح لانه لا یحصل العلم للقاضی بدون ذکر الجد
وفیه ادعی ارثا بانه ابن اخیه فبرهن فالقاضی یسأل شهوده بچه می دانیت که وی ابن اخیه
است فقالوا سمعنا من المورث یقول انه وارثی لا تقبل هذه الشهادة اذ لا یثبت ارثه باقرار
المیت لحمل النسب علی الغیر لکن لو اقر انه وارثی وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث له
فکل ماله للمقر له بحکم الوصیة لان قوله ذلک وصیة حتی لو قال هو قریبی ومات المقر وترک
امرأة فلها الربع والباقی للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخی لا یعتبر اقراره فی حق اثبات النسب
فلو مات ابنه ثم مات المقر فجمیع ماله للمقر له لرضاه بان یأخذ هو ماله فصار کموصی له بجمیع
المال ولیس شرط صرف المال الی المقر له ان یکون اقراره فی حال عدم الوارث ولکن
فی ای حال اقر ومات ولم یبق له وارث یکون ذلک للمقر له ولو کان المقر له معروف النسب
فقال المقر هذا ابن اخی او ابن عمی ومات ولا وارث فکذا الجواب لما مر من رضاه فیصیر فی
معنی الوصیة وقد مر وبعض مسائل التناقض کتبت فی فصل النکاح هد اقر بنسب مجهول لو الولد
مثله لمثله او بوالدین او زوج او مولی او اقرت بهم غیر الولد صح للحاجة الاصلیة ولا
تحمیل للنسب علی الغیر کف وفی الحلبی انما یثبت نسبه لو جهل فی مولده والا فلا فتح
وقیل انما تثبت لو اتحدا انواعا لا لو اختلفا ککون المولی ترکیا وعبده هندیا هد ولا بد

من ان يقر نسبه من الغير والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه
رواية فاقول ينبغي ان يكون القول للمقر له لانه ينكران يكون له اب غير المقر ويحتمل ان
يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير
اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله اعلم هد ولا بد من تصديقهم لانهم بايدي انفسهم اذ
الكلام فيمن يعبر عن نفسه فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها
زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم تكن منكوحة ولا
معتدة يثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا بحجة وصح تصديقهم بعد موت المقر
لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل فماتت فصدقها بطل عند ابي حنيفة لزوال النكاح بالكلية
وجوزاه اذ الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح امرأة فماتت فصدقته المرأة وقيل
الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل بنكاح وكيف ما كان النكاح باق في الجملة وكذا انه قائم بهما فبطل
بموت احدهما كذا كتبناه في تاليفنا المسمى بلطائف الاشارات

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين وما يتعلق به ط لو ادعاه بسبب
كشراء وارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا تقبل وهذا لو ادعى الشراء من معروف بان يقول
شريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شريته من محمد او من احمد
فبرهن على الملك المطلق تقبل لانه اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبائعه وهو لم يجز لانه اقر لمجهول
وهو باطل وكانه لم يذكر الشراء وههنا تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا ذكر في فش
وقال قيل لا تقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه اولانه لما ادعى الشراء اقر انه ملكه بسبب
لا مطلقا فلا تقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب تقبل كشهادتهما باقل مما ادعاه
اذ شهدا بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسأل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به
او بسبب اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا
اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف
فيه على حسب ما مر في فصل التناقض فقيل تقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى
انه لا يشترط لصحة هذه الدعاوى اعلامه حتى ان من قال لغيره بعت منك قنا ببغداد وسلمته صح
دعواه ولو كان القن مجهولا وقيل لا تقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه هنا الا يرى انه لا يحكم
له بالزوايد كذا ط وفي فش ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بالمطلق ترد شهادتهما بالمطلق
لانهما لو شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بالمطلق
ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بالمطلق
تقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج
شهادة اولية الملك على اليقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو

لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب
ترد فش لو ادعى مطلقا وشهد احدهما بمطلق والاخر بسبب تقبل بخلاف عكسه ويحكم
بملك حادث فلا يكون له الزوايد خ لا تقبل الشهادة فش فلو شهد احدهما ان
فلانا باع منه وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه
واحد القاضي لو سأل الشهود وقبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا
بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه
ويخرج منه مسائل كثيرة وفيه لو ادعى ملكا مؤرخا وشهد بالمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد
احدهما بملك مؤرخ والاخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا مؤرخا ترد الشهادة ولو ادعى
المطلق تقبل ويقضي بملك مؤرخ ولو ادعى شراء مؤرخا او قبضا مؤرخا وشهدا بلا تاريخ
او على العكس مر في فصل الخارج وذي اليد ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ
وشهدا بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي ادعى
الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله
في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مؤرخ لا تقبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت
بالمطلق قبضا من ذلك الوقت فيقبل وقيل تقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من
المؤرخ فشهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا
تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ
او عكس قيل تقبل وقيل لا فش ادعى قبضه بغير حق وشهدا به يقبل ويحمل القبض على القبض الحالي
كما مر سواء كان في الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادته
لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف من القول لا يمنع وفيه
ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والاخر بسبب يحكم لمورثه
بسبب ويحمل مطلق الشاهد الاخر على المقيد ادعى شراءه اول من امس فشهدا بشرائه في الامس
تقبل ومثله في النكاح لا تقبل لان البيع قول يعاد ويكرر ويأتي في فصل النكاح اقول مر في اوائل
فصل التناقض في لواحق المسائل الخمسة في فش ان الشراء فعل ويظهر التوفيق بينهما باذني تأمل
وفيه ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمؤرخ لا يقبل وفي عكسه يقبل اقول على قياس ما مر في القبض
من حمله على الحالي ينبغي ان لا تقبل في عكسه ايضا لما مر ثمة من الماضي والحال عبت تحمل شهادة
على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح
انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين
ادعاه بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين
يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالسبب بخلافه فيصير المدعي

دعوى الشراء مثلا انما يكون دعوى
بسبب اذا ادعى الشراء من معين

ادعى مطلقا فشهدا
بسبب تقبل

دعوى الشراء والقبض بمنزلة
الملك المطلق

صح دعوى ثمن
القن المجهول

ادعى مطلقا وشهدا بالسبب ثم
شهدا بالملك مطلق لا تقبل
على الاطلاق

لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل
لا لو عكس

بالسبب مكذبا للشهود به بالملك المطلق بخلاف الدين فانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا
ح ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب تقبل ط ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن
شراه مني وخمسمائة منه ثمن متاع شراه مني وشهد بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب
ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ح لا اشتراط ذكر سببه
وبه افتى ظه ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها
وشهدا انها منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المرأة زوجة فاستوى ذكره
وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل لانهما تثبت الملك في الماضي وما ثبت
في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل اقول هذا عمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر والظاهر يصلح
للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا تقبل شهادتهما فيه
ولكن فيه حرج فينبغي ان تقبل دفعا للحرج قنيه ادعى على آخر دينا على مورثه فشهدا انه كان
له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه دين وفيه لو شهدا على اقراره بدين
فقال المشهود عليه اشهدا ان هذا القدر علي الآن فقالا لا ندري اهو عليك الآن ام لا
لا تقبل شهادتهما فش لو شهدا انه كان في ملكه فكانما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي
ان يقول امروز ملك وى مى دانيت فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا
وقالا اوراين قدر زر در ذمة اين بود ينبغي ان تقبل كما في العين وفي ط ما يدل على خلافها
فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا الاقرار
يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر
انه كان ملكه تقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار
به فانه ذكر في فش ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امرأته والآخر انها كانت امرأته تقبل
وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امرأته والآخر انها كانت امرأته لان الشهادة باقراره
بنكاح كان شهادة باقراره بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا
وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا
للملك في الحال بانهم لم يقولا هو ملكه في الحال تقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود هل تعلمون
انه اخرجه من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأتي او منكوحتي وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا
للحال تقبل هذا اذا شهدا بالملك في الماضي اما لو شهدا باليد في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل
فشهدا انه كان بيد المدعي لا تقبل ولا يقضي بشيء للمدعي في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيده
في الماضي وقد عرف الخروج عن يده بيقين بخلاف ما شهدا بالملك في الماضي وعن س انه تقبل ولو شهدا
باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي تقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان
قال كان له وشهدا انه كان له لا تقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا

لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي
لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال اذ ليس لهم فائدة سوى النفي في الحال وهي ان شهدا
بما عاينا من ملكه بيقين ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان بقائه الا بالاستصحاب
والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك
لانه لا يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقائه يقينا ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا
ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل تقبل لانه اختلاف في سبب الدين
وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل لا تقبل وهو الاصح لانهما لم يذكرا اقراره بسبب السلم
والاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين
السلم مع دين آخر يختلفان اذ الاستبدال قبل القبض لم يجز في السلم وجاز في دين البر الآخر
فلم يشهدا بدين يدعيه فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم
يذكرا السبب القرض تقبل فج لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة
على اقراره كاقامة البينة على السبب سي افتى شين بانه لا تقبل ط ادعى دينا وشهد
احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال تقبل وكذا عده ايضاح تقبل عند س بح فش
مثل هذه الشهادة لا تقبل في العين لان حكم المطلق الاستحقاق بزوائده والملك بالاقرار
بخلافه اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به
بخلاف العين فش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب بس ولو
شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض تقبل فش ادعى دراهم قرضا وشهدا بهذا
اللفظ درا وانيست لا يثبت القرض اذ القرض كما هو وادنيست فكذا الوديعة واونيست
وقيل يثبت القرض لانه وادنيست ايضا اقول فيه نظر ولو قال وادنيست بسبب القرض تقبل
ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه
كشهادة ببيع وشهادة بشراء فالقول قول ذي اليد اني قبضته امانة فلا بد من بينة
على القرض ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل
لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهد احدهما انه اقرضه والآخر انه اقرضه ثم
قضاه يثبت القرض لا القضاء معي شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت
الالف لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تام بالفعل كرهن وهبة يبطلها الاختلاف في زمان
ومكان الا عندهم وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان
وكذا لو شهد احدهما بعقد والآخر باقراره لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو
شهد احدهما باقراره اليوم بالف والآخر امس بالالف تقبل ص لو اختلف الشاهدان

مات وعليه دين

ادعى انها امرأته فشهدا على انه كان تزوجها تقبل

ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال

ادعى دينا وشهد باقراره تقبل

شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض تقبل

اختلف الشاهدان

فی زمان او مکان او انشاء او اقرار بان شهد احدهما علی انشاء والآخر علی اقرار فان
کان هذا الاختلاف فی الفعل حقیقة وحکما یعنی فی تصرف فعلی کجنایة وغصب او فی قول ملحق
بالفعل کنکاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود یمنع قبول الشهادة وان کان الاختلاف
فی قول محض کبیع وطلاق واقرار وابراء وتحریر او فی فعل ملحق بالقول وهو القرض لا یمنع القبول
وان کان القرض لا یتم الا بفعل وهو التسلیم لان ذلک محمول علی قول المقرض اقرضتک
فصار کطلاق وتحریر وبیع ولو شهدا برهن واختلفا فی زمانه او مکانه وهما یشهدان علی معاینة
القبض تقبل وکذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد یکون غیر مرة ولو شهدا باقرار واهب
او متصدق او راهن بالقبض تقبل صه الاختلاف لا یخلو عن وجوه ثلثة اما فی زمان
او مکان او انشاء واقرار فکل منها لا یخلو عن اربعة اوجه اما فی الفعل او فی القول او فی فعل
ملحق بالقول او فی عکسه واما الفعل کغصب فیمنع قبول الشهادة فی الوجوه الثلثة واما القول
المحض کبیع ورهن فلا یمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا یمنع واما
عکسه کنکاح فیمنع ضک والحق القرض بالفعل فانه قولا اقرضتک قول والتسلیم فعل بعده
یتم به القرض فالحق به حکمه واما النکاح فقول ملحق احضار الشهود لانه لا بد من الشهود لعقد
لعقد النکاح لحضور الشهود فعل یقع لعده النکاح فالحق بفعل الاحضار بلا عکس
جف شهدا برهن ولم یعلما قدر الدین لم یجز صق شهدا ببیع او اجارة او طلاق او عتق
علی مال واختلفا فی قدر البدل لا تقبل الا فی النکاح تقبل ویرجع فی المهر الی مهر المثل وقالا
لا تقبل فی النکاح ایضا می ادعی تزوجها وشهد احدهما بنکاحها بالف والآخر بنکاحها
بالفین والزوج یدعی الفا او الفین او یقول لم اتزوج شیئا صح النکاح فی قول ح استحسانا
ادعی بیعا وشهد انه اقر بالبیع واختلفا فی زمان ومکان تقبل بس ادعی شراء وشهد
احدهما به والآخر انه اقر به تقبل لان لفظ الشراء یصلح للاقرار وللابتداء فقد اتفقا علی امر
واحد ص سکت شاهدا البیع عن بیان الوقت والمکان فسألهما القاضی فقالا لا نعلم ذلک
تقبل شهادتهما لانهما لم یکلفا حفظ ذلک ج لیس الاختلاف بین الشاهدین کالاختلاف
بین الدعوی والشهادة لان شهادة کل منهما ینبغی ان تطابق الاخری فی اللفظ الذی
لا یوجب خللا فی المعنی اما المطابقة بین الدعوی والشهادة فینبغی ان تکون فی المعنی خاصة ولا
عبرة للفظ حتی لو ادعی الغصب وشهد احدهما بالغصب والآخر انه اقر بالغصب لا تقبل
ولو شهدا انه اقر بالغصب تقبل قط شهد بنحو بیع وآخر باقراره به تقبل لانه قول فلا یرد الا
اذا کانت صیغة الانشاء بخلاف صیغة الاخبار کقذف شهد به وآخر باقراره ولو شهد بنحو
غصب وآخر باقراره ترد لانه فعل بس البایع انکر غیبة عنده فشهد انه شراه وبه هذا العیب
وشهد آخر انه اقر به لم تجز لانهما شهدا بامرین مختلفین اقول علی ما مر من ان احدهما لو شهد بنحو

النکاح قول ملحق بالفعل

القرض فعل ملحق بالقول

تفصیل وجوه الاختلاف

شهدا برهن ولم یعلما قدر الدین لم یجز

لا تقبل اذا شهد احدهما بغصب ونحوه من الافعال والآخر باقراره

29

بنحو بیع وآخر باقراره به تقبل ینبغی ان تقبل هذا ایضا فالکذا خ لو قال وهذا کما لو ادعی عینا
انه له فشهد انه ملکه وآخر ان ذا الید اقر بانه ملکه لا تقبل قفط ادعی رهنا فشهد بمعاینة
القبض وشهد آخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا تقبل اذ الرهن فی هذا کالغصب قش
ادعی بیعا بشرط الوفاء فانکر ذو الید فشهد انه باع بشرط الوفاء وآخر انه اقر المشتری
انه شری بشرط الوفاء تقبل لان فی البیع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد ادعی
مال اجارة فسخت بموت الموجر وشهدا باقرار الموجر بقبض الاجرة تقبل وان لم یذکرا عقد
الاجارة ولو شهد احدهما ان المدعی بید المدعی علیه والآخر انه اقر انه بیده لا تقبل
ادعی الودیعة وشهد ان المودع اقر بالایداع تقبل کما فی الغصب وکذا العاریة ولو
شهد بایداعه وآخر انه اقر بایداعه فعلی قیاس القرض ینبغی ان تقبل وعلی قیاس الغصب
ینبغی ان لا تقبل ص ادعی نکاحا وشهدا باقرارها بنکاح تقبل کما فی الغصب ولو شهد
احدهما بنکاح والآخر باقرار به لا تقبل کغصب قش ادعت مهرا بعد طلاق وادعی الزوج انها
وهبته وبرهن فشهد احدهما بهبة والآخر بابراء تقبل لثبوت الموافقة لان هبة الدین حکمها
السقوط وکذا حکم البراءة وقیل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تملیک
فان رب الدین لو وهبه الکفیل یرجع علی الاصیل لا لو ابراه وکذا المدیون اذا قضی دینه ثم
وهبه منه یرجع لا لو ابراه فثبت ان حکمهما مختلف ط ادعی قنا وبرهن علی اقرار ذی الید
انه له تقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبینة بالثابت عیانا وکذا لو شهدا ان ذا الید اقر بالقن
له وآخر انه اقر بان المدعی اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد انه اقر به له وآخر انه اقر بان
المدعی دفعه الیه لا تقبل وکذا لو شهد انه اقر بان المدعی دفعه الیه لا تقبل ولم یجعل الاقرار
بالدفع اقرارا بالملک للدافع وجعل الاقرار بالایداع اقرارا بالملک للمودع وتمامه فی ط ولو
شهدا ان ذا الید اقر به له وآخر انه اقر بشرائه من المدعی وقال المدعی اقر ذو الید بما قال
الشاهدان الا انی لم ابعه منه تقبل بینته لاتفاقهما فی المقصود وهو اقراره ان القن للمدعی
دون اثبات الشراء شرط لقبول هذه الشهادة ان یقول المدعی ان ذا الید اقر بالامرین
جمیعا الا انی لم ابعه منه حتی لو قال المدعی ان ذا الید اقر باحد الامرین لا الآخر لا تقبل هذه
الشهادة لانه کذب احد شاهدیه ولو شهدا انه اقر به له وآخر انه اقر بانه استاجره
من المدعی او ارتهنه منه او غصبه منه تقبل وهذا کله اذا قال المدعی اقر ذو الید بما قال
الشاهدان الا انی لم ابعه ولم اوجره ولم ارهنه ولم یغصبه منی ولم اودعه الی آخر ما ذکرنا
لئلا یصیر مکذبا لاحد شاهدیه ادعت طلاقا وشهدا به او شهد احدهما به والآخر باقراره
تقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به تقبل ص شهدا ان قیمة المغصوب کذا وشهد
الآخر ان غاصبه اقر به لا تقبل ط ادعی انه سلم ثوبا الی الصباغ فجحده فشهد بدفعه الیه لیصبغه احمر

الجعل الدفع اقرارا بالملک بخلاف الاقرار بالایداع

شهد احدهما بالطلاق والآخر باقراره

وشهد آخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا تقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو جحد رب الثوب
فادعاه الصباغ ولو شهدا انه اقر ان له عليه الفا وشهد آخر انه ادعاه الفا تقبل
هذا لو ادعى عليه دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد اكذب احد
شاهديه ولو لم يشهد باقراره ولكن شهد احدهما ان له عليه الفا قرضا والآخر ان له عنده
الفا وديعة لا تقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ح لا عندهما واجمعوا ان هذا
الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل اجماعا
قش ادعى الاتلاف وشهدا بالقبض تقبل ولو ادعى انه قبض منه كذا درهما بغير حق وشهدا
انه قبضه بجهة الربوا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبض بجهة الربوا لا تقبل اذ الغصب قبض
بلا اذن والقبض بجهة الربوا قبض باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي وفي
يده بغير حق لا تقبل لا على الملك لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لانهما شهدا انه بيده
بغير حق ويجوز ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي بان غصبه من غير المدعي لا منه اقول
هكذا علل في الفصولين وفيه نظر والاقرب ان يذكر تعليل الملك في الغصب وتعليل الغصب
في الملك وفيه نظر ايضا لان قولهما انه ملك المدعي قرينة على انه بيده من جهة المدعي والاولى
ان يعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعى فلم يقبل للاختلاف وهذا
غاية ما تيسر ان يقال هنا وفيه نظر ايضا لان هذا الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول الشهادة
لانهما شهدا باقل مما ادعى لان في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق معنى مع زيادة
دعوى الفعل فينبغي ان تقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج والتضييق
وتضييع كثير من الحقوق وامرنا بالتيسير لا بالعسر والحرج مدفوع شرعا فلما ظهر بالبينة للقاضي
انه له وبيده بغير حق وهو يطلبه ينبغي ان يحكم له به الا ان يأتي الخصم بدفع صحيح قال انه ادعى
انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبضه قبضا موجبا
للرد تقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان تقبل قياسا على
الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال ابن مدعي ده قفيز گندم بدين صفت برمن
فرستاد است لا يثبت قبض المدعى عليه لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة
على القبض ادعى انه اهلك المشتري كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان تقبل لانه
اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة باهلاك ادعى الشراء وشهد احدهما بالبيع
وشهد الآخر كه بايع از وثمنش طلب كرد تقبل لان طلب الثمن اقرار منه بالبيع ادعى دينارا وشهدا
انه دفع اليه دينارا لا تقبل اذ القبض لو ثبت ثبت بناء على دفعه ثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة
لا يوجب الضمان بس ادعى قتلا وشهد به وآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل
ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر

ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه تقبل

ادعى الشراء وشهد بطلب الثمن تقبل

والآخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا خ وفي ط ادعى شراء منه فشهدا
بشرائه من وكيله ترد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى
سرايچه وشهدا بلفظ البيت قيل ترد وقيل تقبل وهو الاظهر والاشبه عرفا اذ البيت
والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان كما يقال سراى فلان شي ادعى سرايچه وشهدا بلفظ
خانه لا يقبل اذ المدعى سرايچه وشهدا خانه وبينهما مغايرة وهذا لا يصح فيما وقع الدعوى
والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية تسمع لان اسم خانه بالفارسية يطلق
على سرايچه بخلاف العربية كذا في محاضر شي وفي صل شهدا حدث شاهدي الوكالة انه
وكله بخصومته مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومته فيه وفي شيء آخر تقبل
في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان تثبت الوكالة
لا فيما تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر وكالة عامة ينبغي ان تثبت
المعينة ولو شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزل تقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد
احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى
فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليه ص ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهد احدهما
بها والآخر باقراره بها تقبل شجى ولو شهد احدهما بكفالة والاخرى بحوالة تقبل في الكفالة
لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة الا يرى ان الكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة ط شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ گواهى
مى دهم فلان چنين گفت كه اگر فلان سر ماه رافلان مال فلان ندهد من ضمان كردم
مرين مال را وشهد الآخر كه فلان چنين گفت كه مرين مال را ضمان كردم ان فلان مر
فلان را تا سر ماه ترد لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة
فش ادعت ارضا وشهد احدهما انه ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن [illegible]
وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها اقر انه ملكها تقبل لانه كل بايع مقر بالملك للمشتري فكانهما
شهدا انه اقر انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا شهد بالعقد
وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه
عوضا والآخر باقراره انه دفعه عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر
باقراره به ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار ملكه والآخر بان هذه الضيعة ملكه
لا تقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فكانه ادعى عقارا
وشهدا ببستان فانها ترد ولو ذكر الحدود وكما كانت لكن لما كان العقار غير البستان
ترد وقيل تقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي
اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل

ادعى شراء فشهدا بشرائه من وكيله ترد

في الفرق بين العقار والعرصة



وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية اقول فيه
نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا
انها حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور
في القن على قول ح اما على قولهما فينبغي ان تقبل في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى
ليس بشرط في القن ايضا عندهما كالامة ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد
وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته
وشيته وشهدا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا فلان غير المدعى تقبل حتى يجبر على
الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود قبضه من
غير المدعي لا يكون تناقضا شهدا بتزويج الاب لا بقبول فلو اليه القبول تقبل اذ النكاح
معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما اين خواست
اين زن را وشهد الآخر كه اين زن خود را باين داد تقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه
منه وشهد الآخر ان هذا اشتراه منه ويكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع **الفصل**
الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بتسامع وفيه الشهادة على
النفي الشهادة بعتق الامة وبالطلاق حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة
ولكن يشترط حضور الزوج والمولى **طح** تحضر المرأة ليشير اليها الشهود **ذ** لو اخبرها عدل
ان زوجها مات او طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته
انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به وبأتي تمامه
ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو سمعت
انه طلقها وانكر زوجها وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها
او تهرب واذا هربت فلها التزوج بآخر ديانة لا قضاء **فن** نعي اليها زوجها فتزوجت
ثم اخبرها آخر ان زوجها حي فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح
الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا واكبر رأيها صدقه لا يفرق بينها
وبين الثاني **عن** لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع
من هذا الرجل آخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب
ص والاخبار عند ولي المرأة كاخبار عندها **قت** لو اخبرها به عدل او كان غير عدل
فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس
بالتزوج **مي** لو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق في القضاء انه لم يرد به
عتقه او بابانة امرأته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال م لو اخبره به عدلان ينبغي
ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رأيه صدقه

مطلب في الاخبار بموت زوجها

اخبار الحاكم بتكلم رجل بكلام متعلق بالعتق بعتق قنه او طلاق امرأته

٧١

صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلب رجوت ان يكون في وسعه ولو اخبره من لا يدري
صدقه وكذبه فليس عليه طلبه **ط** ولو شهدا انه ابان امرأته فلانة فقالت لم يطلقني وقال
الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما وبمثله عتق الامة فلو شهدا
انه حررها وان اسمها كذا وقالت لم يحررني فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة
والايلاء والظهار بدون الدعوى تقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا تقبل بدون الدعوى
في الايلاء والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى قبل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله
وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق القن لا تقبل
عند ح بدون دعواه خلافا لهما **فش** ان خلاف ح في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه
اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه
والشهادة بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق
الامة **مجع** الصحيح ان دعوى القن شرط عند ح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة
الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض **ط** لا يحلف على عتق القن حسبة
بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا
فيتأمل عند الفتوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان يشترط
الدعوى عند ح وقيل يشترط لفظة الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر
لفظ الشهادة كذا **فقط** وفي **فش** شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد
الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد فقاسه بعضهم
على رمضان وبعضهم على هلال الفطر **عده** في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ
الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
لعتق القن والوقف عنده **فصط** ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة
والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول ح ينبغي ان يشترط كما في عتق القن ولا
يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي
ان يأمر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد **فصط** لم تجز الشهادة بالتسامع الشهرة
في الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة وتجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء
منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين
الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب
عند ح وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما
ومنها النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد
انها زوجته وان لم يعاين العقد **فش** شهدا بنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما في العقد

الشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى

الشهادة بالوقف بدون الدعوى

لا يحلف على عتق القن حسبة

في الشهادة على هلال رمضان

ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان

يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية

الشهادة بالتسامع

نكاح

فقالا لا نشهد ونهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما رأيا بهما كنا
في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو
شهدا وقالا لا سمعنا لا تقبل فكذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب حتى لو رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي
هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام
اياه ومنها الموت لو سمع من الناس انه مات او رأيهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد
بموته وان لم يعاينه وعن م اذا اخبرك واحد عدل بالموت يسعك ان تشهد به وان في
النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى تشهد عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح على ما يقع
في القلب كذا روي عن ح انه لا يحل ان تشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح
والقضاء كالجواب في النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلثة وبين الموت واكتفوا بالخبر الواحد
في الموت دون هذه الثلثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا
بانه لا تسمع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلثة لان الغالب فيها ان يكون بين جماعة
اقول الغالب ان الموت يكون بين الجماعة ايضا واقول هذا التعليل يدل على ان لا تبطل الشفعة
لو لم يشهد على طلب المواثبة فانه قد يتفق في موضع لا يكون فيه من يشهده فلو بطلت الشفعة
بدون هذا الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج فقط والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لا تكفي
فيه شهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلثة وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة
فلو كان المخبر في الثلثة عدلا ايضا حل له ان يشهد ثم في الثلاثة اذا ثبت الشهرة عندهما بخبر
عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا خه وبه اخذ صش وفي الموت لما ثبت الشهرة
بخبر الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكتفي بمجرد الاخبار عده ولا يجب
ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ
الشهادة وفي الثلثة التي شرط فيها عدلان ينبغي ان يشهد فيه عدلان عنده بلفظ الشهادة
حتى يجوز له الشهادة بالتسامع ط لو شهدا بموته فان اطلقها تقبل ويحمل على سبب تطلق لهما
الشهادة وهو الشهرة او المعاينة ولو قالا سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا
لا تقبل وفاقا ولو مشهورا قيل تقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس
اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل ومن جماعة غير عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد
عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر
كذلك ط لو قالا لا نشهد ان فلانا مات اخبرنا به من شهد موته ممن يوثق به قيل تقبل
في الاصح كذا عده وقيل لا تقبل كمن رأى عينا بيده يتصرف فيه تصرف الملاك حل له

حل له الشهادة بملك لذي اليد لو شهدا عند القاضي انه ملكه لانا رأيناه بيده يتصرف فيه
تصرف الملاك لا تقبل كذا هذا وقد عثرنا على هذه الرواية انه يجوز ان تقبل مي لو قالا نشهد
انه مات بافريقية ولم نرها تقبل قال وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته تقبل لانه لا يدفن
ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادته بموته وهذه مسئلة عجيبة لا رواية لها
وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي به وحده قالوا يخبر به عدلا
مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته فيشهدان فيقضي ولو جاء خبر موت رجل في ارض اخرى
وصنع اهله ما يصنع للميت لم يسع احدا ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمعه ممن شهد موته
لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة
عن معاينته جملة ط وفي سكر انما يعتمد على المخبر لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن من ورثته
ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره لانه يجر به نفعا الى نفسه فيكون متهما كفاسق طحم
شهد بموته عدل او امرأة عدلة يسعه ان يشهد بموته فش يجوز الشهادة بالتسامع اذا
سمع من المحدود في القذف او من نسوان او عبيد لو كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز
الشهادة عند التسامع الى ان يسمع ممن هو اهل للشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز له ان يشهد
لانه لا يعتمد على قولهم وهذا في حق صبي كلامه لا يعتبر اما لو كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد
اذا اخبره مثل هذا الصبي وفيه انما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان الرجل معروفا مشهورا
بان كان عالما او من العمال اما لو كان تاجرا او من هو مثله لم يجز الشهادة به الا بعيان كذا
ذكره ش ولا يظفر بهذه الرواية في غير فتواه وفيه ولو شهد رجل بموته واخر بحياته
فالمرأة تأخذ من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته لانه تثبت
العارض ط شهادة الدخول بسماع تقبل لانه يتعلق به احكام معروفة من نسب ومهر
وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم تجز الشهادة به بسماع لان الزنا فاحشة والشهادة
بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في مي عن م رحمه الله قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج
ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا ولو قال لو
سمعنا من الذين خرجوا يقولون ان المهر كذا لا تقبل مل عن م ان الشهادة بالمهر بسماع لم
تجز والشهادة بالوقف وشرائطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه
المشايخ قيل تحل وقيل لا الا على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشهد اصله لا شرائطه
ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل الشهادة بعتق لا تحل عندنا بشهرة وتسامع خلافا
للشافعي والشهادة بولاء لا تحل بشهرة عند ح ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول س الاول
وعلى قوله الاخير تحل وقول م مضطرب مح العتق كالولاء اختلافا شك شهادة الردة
بسماع لا تقبل وشهادة الملك بسماع لم تجز عندنا الا في فصل واحد ذكر في بج وفي ط

مسئلة عجيبة
انما يعتمد على خبر الموت اذا لم يكن المخبر متهما
جازت الشهادة بالسماع من المحدود ومن نسوان او من عبيد
انما يجوز الشهادة بالموت بالسماع لو كان الميت مشهورا
شهادة الدخول بالسماع تقبل
الشهادة بالمهر بالسماع تقبل
وقف
وهو الاصح
عتق
شهادة الردة بالسماع لا تقبل

شهدا ان اباه مات وتركه ميراثا له الا انهما لم يدركا الميت لا تقبل لانهما شهدا بملك للميت بسماع فلم يجز **فصل** في الشهادة على النفي الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يكون هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت عنده ولم يزل ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا **خ** وفي **ص** شهدا انه اقرضه يوم كذا او وضع شيئا من مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة او العرض نع ما قامت عليه البينة الاولى **مك** شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ذلم قول النصارى فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل البينة وتقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا تقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا فرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فح يكون القول قولها وهذه المسئلة مما تقبل فيه الشهادة على النفي **فت** لو آمن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة **جع** قال قنّي حر لو لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم يعتق وقال م يعتق وذكر **صنش** قول س رحمه الله صح ولم يذكر م قول س فيها وقيل هذه بناء على مسئلة اشتراط الدعوى في شهادة عتق القن اقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط **بس** الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل يعتق **قبس** فعلى هذا لو حلف امرأتها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط كما سيجئ في مسائل الامر باليد **ص** حلف ان لم تجئ اصهرته في هذه الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه حلف كذا ولم تجئه صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضها اثبات سلامه **فش** ادعى انها امرأته فقالت اني مطلقة ثلثا لانه قال اگر فلان روز بگذرد واين خانه بنزد يك تو نيارم فانت طالق ثلثا ومضى ذلك اليوم ولم يأت بها وبرهنت على ذلك تندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل لان **مح** قال تقبل على الشرط ولو كان نفيا **صل** الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او يشهدا انهما لا يعلمان

لا يعلمان وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى لانهما جازفا اذ لا طريق لهما الى معرفة نفي الولد ولنا العرف فان مراد الناس به لا نعلم له وارثا غيره وهذه شهادة على النفي قبلت لما مر من انها تقبل على الشرط ولو نفيا وهذا كذلك لقيامها على شرط الارث ولو كان الوارث من لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عندح في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلمه هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند س واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعندهم يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند س يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن **ط** لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اصل الصبي على ما ادعوا فلا اجر لها وتأويل المسئلة ان شهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمة دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى **الفصل الثالث عشر** في دعوى الوقف والشهادة عليه **ط** القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فيجعل كالقضاء بالملك **فش** الدعوى في الوقف على المتولي تجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم تجز خصومته الا اذا اذن له القاضي بخصومة والمأذون في الاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار او غلة دار ومتولي ذو يد ولو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند س تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك لمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا ويقولهما يفتى وفيه ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف **فقط** ارض بيده وارض اخرى بيد آخر فادعى رجل ان ما بين الارضين وقف

الكلالة

مدة التلوم

بينة الظئر اولى

القضاء بالوقفية قيل على الكافة

الدعوى في الوقف على المتولي تجوز

عليه وقفها جده على اولاده واحفاده ماتناسلوا واحد الرجلين غائب وبرهن المدعي
على الحاضر لو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا ابدا ذ ذكرا شرط الوقف حكم
على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة
فلو شهدا انه وقف وقفين متفرقين يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال في المسئلة اشكال
وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة واحد الورثة انما
يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده
لا تسمع وفي مسئلتنا احدى الارضين بيد الغائب فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر وفي مسئلة
في **قنت** بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غائب فمتى قضي
على بعض اهل المسجد فقد قضي على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لابد للخان
من ان يوكل احدا يقوم بامور كذا **ند** وفي **جش** ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرائطه
ولا بينة للمدعي فله تحليفه ليأخذ القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم **ذ** ادعى دارا فقال ذو اليد انه
وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار لو نكل
لا يحلفه وفاقا اذ العين صار مستهلكا بصيرورته وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس
قول **حس** لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول **م** يحلفه
وان نكل يأخذ منه قيمته ونفتي بقول **م** كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا
لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاستحلاف وقفه في صحته فمات وادعى آخر
انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته يوم ترك الميت ولو انكروا فله تحليفهم
لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين له عليهم **جس فقط** وقف على نفر
استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا
الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا
نكل قضي عليه بقيمته وكذا لو برهنوا اذ الفتوى على غصب عقار الوقف يضمنها نظرا للوقف كما
ان الفتوى في غصب منافع الوقف يضمنها نظرا للوقف فيشترى بقيمته عقارا آخر فيكون على
سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول كذا **جس** وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف
عليه يصح **فقط** ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه
وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه تصح **فش** ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه
باذن القاضي تصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير
فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي
لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي
ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هذا المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه

ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد
ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضي **عده** لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه
فو تسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم لا يملكوا اجارة الوقف وقال **جر** لو كان الاجر
كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا يشترك في الغلة فح يجوز وهذا في
الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن
فليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم يشترطه يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو
نظير ما روي عن **س** انه لو كان الموقوف عليه متعددا فتقاسموا واخذ كل منهم ارضا فزرعه
بنفسه قال **س** ان كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم ولو كانت خراجية لم يجز كذا **فقط**
وفي **فش** ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه
واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة
على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك
يجوز اذ الموقوف عليه فعله ليأخذ الدار اما الفضولي فلو فعله من ماله لاستخلاص الوقف فيدفع
ماله ولا يأخذ الدار **بس** شرى دارا فاتخذه مسجدا ثم ادعى رجل فصالحه باني المسجد او رجل
ممن بين اظهرهم المسجد فهو يجوز ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف وبرهن
فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائه لا تقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي لانه
استحقت العرصة لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة **فص** ادعى ضيعة انها ملكه باصلها
وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه يبطل الحكم والدعوى قال **صط** ينبغي ان
يسأله القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من
جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى ان ابي وقفه
علي لا تسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا تقبل الا اذا وفق وقال وقفه ابي
لكن لم يلزم عند ح فمات ابي فح يقبل كذا **فش** وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع
والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف
اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره تقبل باعها ثم ادعى اني
كنت وقفتها او قال وقف علي لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن تقبل كما لو شهد الحرية
الامة تقبل بلا دعوى ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينتقض البيع ولو
لم يقل البائع انها وقف على ذكر في **فش** انه لا يصح هذه الدعوى اصلا اقول على ما مر انه لو برهن
تقبل كما في حرية الامة ينبغي ان تقبل هنا ايضا لو برهن قال والمتولي لو ادعى صح ولو لم يكن
متوليا بنصب القاضي متوليا ويثبت الوقفية ويسترد الثمن كذا **عده** وفي **فقط** باعها فادعى
انه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل يرد

الفرق بين المسجد والخان

القول بعدم سماع الدعوى من الموقوف عليه

دعوى الموقوف عليه صحيح

للتناقض وقيل تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف
اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق
الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا وتصرف جميع
الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل
الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او
على فقراء تقبل عندهما لا عند ح وذكر بس هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام النسفي وهو
المختار فش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح باع امة ثم ادعى انها
كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا تسمع فبعضهم قاسوا مسئلة
الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها تسمع ولو شهدا على بايعها بتحريرها
قبل بيعها تعتق ويبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حرر قنا شراه ثم ادعى تحرير بايعه قبل بيعه
وطلب ثمنه تسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن
ن برهن انه وقفه قبل البيع تقبل ويبطل البيع ولبس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له
فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا تقبل لانه ساع في نقض ما تم
ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مستقل
به فهو مما يخفى فينبغي ان تقبل كما طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم آه لا يضر لان المشتري يريد
الثمن فهو خصم تسمع دعواه كما في التحرير برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف كذا فاراد
المشتري ان يرجع بثمنه على بايعه فقال بايعه كان كذلك لكن الدار مات الواقف رفع ورثته الامر
الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار في نصيبي من الارث فينبغي ان تصح ويندفع به دعوى
الوقف ويبقى في يد المشتري متول ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل تسمع وقيل لا
ما لم يذكر الواقف عند ح اذ الوقف عندهما حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد من
ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول نقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقف تقبل فش لا تقبل عد
ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء
وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور
وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان
الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا هو المختار كذا فوذى فش تقبل الشهادة على
الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد
ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا
فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما يشهدان
بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا

٧٥

لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد
احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو تقبل وتصرف غلته الى الفقراء
لانهما اتفقا على انه وقف ولو شهدا انه على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل
اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل
وكذا لو شهدا اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن
او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه نظير شهادة اهل المدرسة
على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها
فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي
فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل
في المحلة ليس بلازم بل يتنقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة
نفعا شهدا انه وقف ارضه ولم يحده ولكنا نعرف حدوده قال هلال لا تقبل قال ابو زيد
تأويله انهما اقتصرا على قولهما نعرف حدوده ولم يبينا اما لو بينا تقبل ولو شهدا انه وقف
حصته من هذه الدار او الارض وجهلا حصته لا تقبل عند ح على قياس مسئلة البيع وهي لو
باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما خلافا لابي يوسف عبت
وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي ولم يسمها قال الس ان
اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلا ولو شهدا عليه بالوقف وبقدر حصته
منه وسمياه تقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يعرفا حصته اجبره القاضي بان يسمي حصته
فالقول قوله فيما سماه ويحكم بالوقفية ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فيما اقر به لزمه
الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع
حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا قالوا لو قال
اوصيت له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث كله بالغا ما بلغ والا يرى انه لو قال
اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا هي النصف فله نصفه فكذا الوقف كذا ذ
وقال البيع فيه يخالف الوصية حتى لو قال لو بعت جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو
نصفه فالبيع على الثلث جف باع خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار
فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبايع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري
بالخيار اخذ بحصته من الثمن او ترك ولو بيده ضيعة وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه
خطوط العدول من القضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما
يحكم بالحجة وهي البينة والاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت

والصحيح

شهدا انه وقف ارضه ولم يحده

لوح مضروب ينطق بوقفيته الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به قد غصب
وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم
في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان مما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه
بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي
قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطي من اجرته كذا فص وفي حش
بنى المستاجر فيه او زاد غيره في الغلة ليأخذه فلو اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي
فسخ الاجارة لانها في المشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه
لو لم يضر ولو اضر ليس له رفعه لانه وان كان ملكه ليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان رفعه
يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بنائه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما
كان اقل فللقيم ان ياخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اذ التمليك بغير رضاه
لم يجز فيوجره من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا
للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لآخر ابى صاحب العمارة
ان ياجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجره باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة
ويوجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر
باكثر ترك بيده ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى
استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء
الا باجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر
ارض وقف ثلث سنين باجرة فهي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ
ولو غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد
والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى
من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد
الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو ازداد واحد
تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا يفسخ ولو اجره باقل وجب
الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن
المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو
المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه
اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه
يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا
في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه

فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فسد البيع لزم
المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا مق والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في السكنى
والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر
لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة لط لم يضمنه
منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة بل يجب
اجر المثل ح غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لموجره الغاصب فطو المتولي
لو اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله
اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله
سئل بعض المفتين زرع في وقف بلا اذن المتولي بدين كارند سراي غله واجب شود
يا غله زمين جنانك معهودست دران موضع سه يك يا جهاريك قال نكاه كنند كه وقف را
كدام بهترست سراي غله يا غله زمين برداشتن آن طلب كنند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث
او الربع على عرف ذلك الموضع فن متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف
فيه المشايخ قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط
التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد هنا طحم لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف
ليكون موقوفا على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم نصوا
على انه لا يجوز ويضمن المتولي لو فعله لانه يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة
لغلته واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى ان
غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول قنية اجتمع من مال المسجد
شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو وقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز
استحسانا وبه افتى محمد بن سلمه ص لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى مكان آخر سك
استبدال الوقف باطل الا رواية عن س وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجدا خ يجوز
لو جوزه الواقف فصط قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روي عن س عده
الواقف لو افتقر الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجدا وسئل ح
عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم قيل له
لو لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا
لم يجز الاستبدال به مي عن م لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك
الا للقاضي ذ لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض وهو اكثر ريعا منه
فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا هو اكثر ريعا منه عده شرط ان يستبدل بارض اخرى
اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند س وعند م

مسجد انهدم واجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة الى البناء لان الواقف
وقف على مرمتها ولم يأمر ان يبنى بها المسجد والفتوى انه يجوز على البناء بتلك الغلة فاعدة

جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س
جاز الوقف وبطل الشرط وقال م بطلا مجمع عن م في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل
المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر خ اذا لم يشترط الاستبدال اشار في السير الى انه لا
يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا
فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بجنس العقار ما شاء من دار او ارض وكذا اذا عين
الاستبدال في بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء ت اجمع العلماء على جواز بيع بناء
المسجد وحصره اذا استغنى عنه فقط بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر
الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعد ح باع
ما وقفه فكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع ظظه وقف على فقراء
فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى
فلهم ان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة ولو قال حكمت ان لا يعطى
غير قرابته قيل ينفذ وقيل لا ولو وقف على اولاده فلاستحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم
حدوث الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود ومن ولد يوم الوقف
ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على فقراء
قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله فش
وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون
كذا في آخر محاضر شي وفي عده امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة
بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد فيستحق بقضاء
الجزية وموت قاض في خلال السنة فص امام المسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك
فاخذ الامام غلة وقت الادراك فذهب لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة كما في قاض اخذ
رزقه فمات ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس فصط وقف الامام
والمؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة ولو الامام وقف في يد المستأجر فلم يأخذ الاجرة حتى مات ينظر لو آجره المتولي يسقط
لا لو آجره الامام ذ مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو
لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد
الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض
اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم منصوبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر شي
القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص
ولو مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا

بيع بناء الوقف

فعل القاضي بمنزلة الفتوى وليس بحكم

في الوقت المعتبر لاستحقاق الغلة

اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي

منتاب فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالرأي الى القاضي وكذا فصط وقال
وذكر في السير انه الى القاضي ذ الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف
ايضا وله عزل من شرط له الولاية ونصب غيره فتم وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي
من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير متوليا لو فعله اجاب لا
فصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته فح يصير
وصيا وعند التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموته
الوقف على معلومين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما
انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا
فتكون الغلة له فلا يضمن كذا فش وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف
يضمن بالغصب كما مر فقط المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بلا امر القاضي ونصب
ارباب الوقف بلا امر القاضي لم يجز عده قيل الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتأخرون
الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لم يجز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف
عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي المستغني انه هيأ موضعا لبناء مدرسة
وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته
قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح فانه ذكر
ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف وتكون
الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى اولاد فلان فكذا ههنا
بالطريق الاولى وتصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنى المدرسة يصرف اليها في المستقبل
وبيان الاولوية ان بعض المدرسة بل ما هو اصل فيها موجود وقت الانفاق وهو الموضع
بخلاف مسئلة الوقف على الاولاد عده جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز
وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيدوا بها في المسجد باذن القاضي وكذا في الدور
والحوانيت ولو كان بملك رجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر رض
وكثير من الصحابة انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام فد
مسجد جامع واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج
المسجد الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب من المسجد وذكر ش لو جعل الطريق مسجدا يجوز
لا جعل المسجد طريقا لانه يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم
يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة فصط القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا
من ارض الكورة في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم لو فتحت
الكورة عنوة ولا يضر بالمارة يجوز اذنه لا لو فتحت صلحا لان ارض الكورة يبقى لهم المسجد

جعل شيء من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز

في اخذ ملك الغير لتوسيع المسجد كرها

الذی تتخذ فی جانب الطریق لایکون له حکم المسجد بل هو طریق بدلیل انه لو رفع حائطه
عاد طریقا کما کان قبله فخ وقفه علی انه بالخیار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا علی انه
بالخیار جاز المسجد وبطل الشرط فصط قال فی صحته وهبت عشرین دینارا للمسجد کذا الا یکون
وصیة ولو قاله المریض لم یکن وصیة ایضا ولو سلم الی المتولی لو کان فی صحته یکون تملیکا
من جمیع المال ولو فی مرضه ولو کان یخرج من الثلث فکذلک والا فحکمه کوصیه حو اوصی
بعمارة مسجد کذا ومرمته جاز قال وقفت داری علی مسجد کذا ولم یزد علیه وسلم صک البراءة
الی المتولی ثم استاجر الدار من المتولی فلو سلم الصک بدون الدار بطل الوقف لعدم شرطه
وهو التسلیم الی المتولی عندهم ولو سلم الدار الیه صح وافتی صط علی قول س انه یصح بلا تسلیم
فان قال لم اشترط التابید ولم اجعل آخره للفقراء یکون تملیکا للمسجد فیتم بالقبض واثبات الملک
علی هذا الوجه یصح فان المتولی لو اشتری من غلة الوقف دارا للمسجد یصح وکذا من اعطی دراهم
فی عمارة المسجد او فی مصباحه یصح بطریق الهبة وان لم یصح بطریق الوقف خ اوصی فی صحته
بداره علی مصالح مسجد کذا من دهن وحصیر وعمارة تکون وصیة برقبته لا بغلته حتی لو باعه المتولی
بامر القاضی جاز کذا قال بعض المتأخرین قال ولفظة الوصیة کنایة عن الوقف وقال صط ینبغی
ان تکون وصیة بغلته ولا یکون للقاضی ولایة بیع الدار وسئل ضه عمن اوصی بشیء لعمارة المسجد
فی ای شیء یصرف قال عمارته فی بنیانه دون تزیینه قیل له ما حکم المنارة قال ذاک من بناء
المسجد فیجوز ان یبنی به المنارة وقال لو قال وقفت عشرین دینارا علی مسجد کذا لم یجز لانه
منقول ووقفه لم یجز الا فی المتعارف استحسانا کسلاح وقدوم وفاس ونحوه واقعه اگرچه
جو یک دینار است سبیل کردم وله عشرة دنانیر فلو نوی الصدقة یتصدق بدنانیره ولو لم ینو
فلا شیء علیه فو قال ارضی هذه للسبیل ولم یزد علیه فلو کان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ فی
متعارفهم وقف فهو وقف والا ینظر لو اراد به الوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة
یتصدق بعینه او بقیمته

الفصل الرابع عشر فیمن کتب شهادته فی صک ثم ادعاه

او شهد به لغیر الاول وفیه بیان تناقض الشاهد فی شهادته وغلطه ورجوعه وذکرهم فی جخ
شراه فشهد رجل علی ذلک وختم فهو لیس بتسلیم یرید به انه اذا شهد بالشراء ای کتب الشهادة
فی صک الشراء وختم علی الصک ثم ادعاه صح دعواه ولم تکن کتابة الشهادة اقرارا بانه
للبایع وهذا لان الانسان یبیع مال غیره کمال نفسه فلم تکن شهادته ببیعه اقرارا به للبایع والشهادة
بالبیع لا تدل علی صحته ونفاذه لان له ان یقول انما کتبت شهادتی لانی ان فی هذا العقد
ضررا لم لاذ العقد ورد علی ملکی فان کان فیه ضرر رددته والا اجزته ولئلا امکنه هذا التوفیق
لم یکن متناقضا قالوا لو ذکر ما یوجب صحته او نفاذه بان کتب باع وهو یملکه او باعه بیعا باتا
وهو کتب شهد بذلک تبطل دعواه وشهادته لغیره الا اذا کتب الشهادة علی اقرارهما به

فی التملیک للمسجد من غیر ان یکون وقفا

اوصی فی صحته بداره علی مصالح مسجد کذا

المنارة فی حکم نفس المسجد

کتابة الشهادة فی صک الشرا لیس باقرار

به فخ لا تبطل دعواه کذا شج ولو شهد بالبیع عند القاضی ثم ادعاه لا یسمع دعواه قضی
بشهادته او لم یقض فعلی هذا فرق بین ما کتب الشهادة فی الصک وبین ما شهد عند القاضی
وتغیر الختم ان الشاهد اذا کتب اسمه فی الصک جعل اسمه تحت رصاص مکتوبا ووضع علیه
نقش خاتمه حذرا عن التزویر وهذا العرف کان فی زمانهم ولم یبق فی زماننا فش احد
الورثة لو باع کرما من الترکة قبل القسمة فکتب اخ من الورثة شهد بذلک او شهد بما فیه
فهو اقرار بانه للبایع فلو قال بعده لم اجز البیع او لم اعرف انه اقرار بانه للبایع اختلف فیه
المشایخ کما حرر او ابرأ او طلق بالعربیة وهو لم یعرف لغة العرب قیل یصح مطلقا وقیل لا مطلقا
وقیل یصح فی تصرف یستوی فیه الجد والهزل ولا یعتبر قوله لم اعرف معناه ولا یصح فی تصرف
لا یستویان فیه کبیع فان بیع الهازل لا یصح والهازل من یتلفظ بعقد لا لقصد حکمه او یتلفظ
بکلمة لا یعرف معناها فلو قال بعت ویقول لم اقصد به الملک فصدقه المشتری لا یثبت الملک
لاتفاقهما علی عدم التملیک اذ التملیک انما یوجد بتراض ولم یوجد قال واذا کتب فی صک
البیع شهد بذلک انما کان اقرارا بانه لا ملک له لان معناه گواه شد بر آن بیعی بما
فی الصک والمکتوب فی الصک باع ما هو ملکه وباع بیعا صحیحا جائزا وانما یصیر شاهدا علی
ملک البایع والبیع الصحیح فیما هو جائز وصحیح ولو کتب بمشهدی لم یکن اقرارا به للبایع ولو کتب
اشهد علیه او شهدانی علیه فهو اقرار اذ الهاء فی علیه کنایة عن البیع الجائز المکتوب حتی لو کتب
اشهدانی لا غیر لم یکن اقرارا به وفیه لو کتب بصک بمشهدی لم یکن له حق الدعوی ولنا
للالصاق والالصاق بالموجود یکون ولو قال الآخر اکتب شهادتی فی هذا الصک فکتب المأمور
شهد بذلک لم یکن اقرارا من الآمر انه للبایع کما لو قال له اکتب طلاق امرأتی فکتب فهو لیس
باقرار بطلاقها وفیه لو قال للصکاک اکتب صک الاجارة باسم فلان لهذا الدار لم یکن
اقرارا باجارة اذ العرف جری بانهم یأمرون بکتبة الصکوک قبل العقد عده قال له اکتب
لفلان خط اقرار بالف علی یکون اقرارا ویحل للکاتب ان یشهد بالمال علیه وکذا لو قال له
اکتب خط بیع هذا الدار فهو اقرار بالبیع کتب او لا وکذا لو قال له اکتب طلاق امرأتی فهو
اقرار بطلاقها فلو قال له ثانیا فهو للتقاضی فهو اقرار بتطلیقة واحدة فقط قال
للصکاک اکتب طلاق امرأتی تطلق کتب او لا قط مردی با زن خلع کرد وبد کان جل
نویس آمدند زن گفت که هر سه طلاق بنویس صکاک شوی را گفت همچنین هست شوی
گفت هر سه بنویس یقع الثلث بحکم الاقرار فش لو باع داره من ابنه الصغیر ثم باع
من اجنبی صح لو بقیمته لو باعه من ابنه البالغ وکتب الصک واشهد ثم باعه من غیره وکتب
الصک واشهد الشهود الاول وقد کتبوا فی صک الابن شهد بذلک لا یصح شهادتهم
علی الملک الثانی لانه اقرار من الشهود بصحة الملک للابن ولو کتب فی الصک الاول

فی تغیر الختم

تکلم بتصرف شرعی بلسان لا یعرف معناه

فی الامر بکتابة الطلاق

لو باع داره من ابنه الصغیر ثم باعه من اجنبی

اقر البايع بما فيه صحت الشهادة للثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك اما لو كتب في الصكين
اقر البايع بما فيه لم تقبل شهادته بالملك لا للابن ولا للاجنبي وفيه شرى دارا وكتب الشاهد
في الصك شهد بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جائزا ثم غير المشتري ادعاه على المشتري
فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالدار وهو مقر اني كتبت هذه الشهادة لا تقبل شهادته
لهذا المدعي لانه اقر بانه للمشتري فيصير في الشهادة الثانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكن
قال عند القاضي انا شاهد بانه لذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للمدعي ولو كتب
في الصك بشهدي تقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقر البايع بذلك وفيه ادعاه فقال ذو اليد
ارثته من يده ام فعجز عن البينة فحكم للمدعي ثم ذو اليد ادعى شراه من ثالث وجاء بصك فيه
خط المدعي شهد بذلك وقد كتب فيه باعه ولم يذكر بابا جائزا كان ذلك منه اجازة لبيع
ثالث ولو كتب فيه باع بيعا جائزا فشهادته اقرار لذي اليد لانه اقر ان البيع وقع جائزا او لو
باعه وسلمه ثم البايع باعه من غيره والمشتري كتب في صك شراء الثاني شهد بذلك فلو كان
المكتوب باع بيعا جائزا فهو اقرار بفسخ الشراء بينه وبين البايع لانه اقر انه باع ملك نفسه
ولا يكون ملكا للبايع الا بالفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته
ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل فد استباع شيئا من احد ثم شهد به لآخر
ترد شهادته ولو برهن ان الشاهد اقر انه ملكي تقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال
كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا فهو زور ثم شهد له في تلك الحادثة تقبل وكذا لو قال
ليس له عندي شهادة في امر ثم شهد له في امر تقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل في رواية لا
في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد
وعليه لو قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما فش قال الشاهد عند
القاضي ان المدعى به ليس لهذا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به لهذا لا تقبل للتناقض وقيل على
ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان تقبل شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان
هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا
غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قولهما لا نعلم آه زايد ليس من متن الشهادة لانهما
لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي او لانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض وفيه الشاهد
لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت
مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد هل لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة
له اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا اقول فيه نظر لان منكر موجب
التعزير يحلف مع انه ليس بمال ط شهدا بدار فسألهما القاضي اين دار يك سنبه است فاذا
بعضه يك سنبه وبعضه دو سنبه فقيل تقبل شهادتهما لجواز كونه يك سنبه وقت تحمل

الشهادة ثم صار بعضه دو سنبه قال صط على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سنه
سال است فاذا هي جهار سال لا تقبل شهادتهما ولم تقل احد بقبولهما لجواز كونها سه ساله
وقت تحمل الشهادة والآن صارت جهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا
فش لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن زاد كذا فشهدنا
بناء عليه تقبل كما تقبل في مسئلة الدار لما قالا حين رأينا كان كذا فشهدنا بناء عليه اقول على
قياس مسئلة الدار ينبغي ان تقبل في الدابة وان لم يوفق اكتفاء بامكان التوفيق ثمة
وفيه القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى
على خلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد على بيانه فكان ذكره وتركه
سواء وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به وزادا انه ابق من يد المدعي تقبل الشهادة
بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بالملك المطلق سك ذكر ان امرأة زوجها
اسير او مفقود اذا طلبت من القاضي ان يأمر غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها من ماله
فلو قال غريمه ومودعه اني شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها ام لا ولم يقل انها امرأته اليوم
فرض لها القاضي نفقة لانه ما عرف بموته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت
نكاحها وهي امرأته اليوم غير ان الاسير لو جاء وبرهن على انه طلقها ثلثا قبل الاسر ففي الاول
وهو قول المودع لا ادري طلقها ام لا لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله
وهي امرأته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها يضمن ايضا فقبل ان قوله وهي امرأته اليوم
زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح كاف بامر القاضي وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره
وتركه سواء ونظيره مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت
انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد
انه طلقها في صحته تضمن المرأة لا الشهود وان شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله مات
وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه
الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم
يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق فكذا هنا ولو اقر الغريم والمودع انه كان
عالما بالطلاق يوم قوله وهي امرأته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يأمره بالانفاق فتلف
الوديعة فيضمن وهذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء
ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا
ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر فبرهن آخر
انه نقض ولاء الاول ووالى الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه ولا وارث له غيره
يحكم بالارث للثاني ويخير الثاني في ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه لو ظهر كذب

الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما وارثه لا وارث له غيره
ام لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا نحكم
له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة
النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في
الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على
كل حال ولا تحجب بغيرها اقول المرأة لا ترثه في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله
هي وارثه على كل حال فينبغي ان يشترط فيها قولهما ووارثه ايضا فلا فرق خ ج شهدا
انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابراه قبل شهادتهما
بيوم فحكم بالبراءة ويرد المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا
القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يتعرضا للحال وتمثيله لو لم يشهدا بقرض وشهدا
ان له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما ضمنا ويخير المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين
لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول لان ثمة لم يحققا المال
في الحال بل اخبرا عن شئ مضى فلم يظهر كذبهما واوضح من هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعى
عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا باقراره به لم يحنث لما انه لم يحققا عليه الايجاب ولو حققا
في الحال حنث فاتضح الفرق ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه
لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وتمثيله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا والباقي بحاله يبطل الحكم
بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار الى المدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار
بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني دخل البناء مقصودا فكان الاقرار به اكذابا وتركت بعض
مسائل هذا الفصل لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوي وبعضها في فصل تجديد العقد

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه ببينته ويمين

اعلم ان التحليف يجري في الدعاوي الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعي
لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر
وطلب يمينه لا يحلف عند ح ذ حلف واشار باصبعه الى اخر بانه ماله على كذا صدق ديانة
لا قضاء وانما يحلف في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكوله لا فيما لم يجز الحكم بنكول
ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته
مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على
وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال مح هذا الاصل
مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو
ادعى ان القن سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه وسرقته

اقول ان الزوجية مقتضية للارث في جميع الاحوال والردة والقتل مانعان بخلاف ولاء الموالاة فانه لا يوجب الارث الا عند عدم القرابة والمعتق فافترقا انتهى العجم

في ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا باقراره لم يحنث

فيما يجري فيه التحليف

فيما يحلف على فعل الغير

اصل

او سرقته في يد البايع يحلف البايع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف
على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون
على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات
وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فح يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب
لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البايع ذ ادعى شراءه من زيد فقال ذو اليد
اودعنيه زيد فلك دفع الخصومة برهن اولا ولو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا
اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لانه تمامه
به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ايداعه لانه
يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شئ وتمامه في فصل الدفع والتناقض جنم الرهن في يد المرتهن
فالتقيا في بلد اخر فطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك
الرهن وانكره المرتهن حلف بتاتا ولو وضعاه على يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن
على العلم ط في كل موضع يجب اليمين بتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على
العلم فحلفه بتا سقط عنه الحلف اذ البت اقوى ولو نكل يقضى عليه وقيل هذا الفرع مشكل
جخ ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه اخر
يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلفه بتا كمورثه
ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف
على حقيقة الحال انه ما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا
ولا يدري وارثه انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتا فيجب ان يحلف على العلم بخلاف الهبة
والشراء اذ الانسان لا يملك الا مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا ط ذ انما يحلف
على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا
وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا او عينا لمورثه يحلف
خصمه بتا كذا بح وفي خ قال المدعى عليه ورثته من ابي فان حلف على العلم فله تحليف
المدعي بالله ما تعلم انه وصل الي من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي
يحلف المدعى عليه على العلم ما تعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة
كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم
المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري
في الاستحلاف وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي مفاوضة او عنان حقا من الشركة على رجل
وحلف المدعى عليه ليس للاخر تحليفه وتمثيله لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف
احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى جماعة شراء على رجل وحلفه احدهم فلبقية المشترين

في كل موضع يجب اليمين بتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله

ان يحلفوه بخلاف الورثة جخ ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل
غيره من وجه بان قال شريت او استأجرت او استقرضت مني او نحوه فانه يحلف بتا
وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال
لي علم به يحلف بتا الا يرى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا وكيل
البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله
بتا لقد قبض موكله فبرأ المشتري وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به
حلف بتا ثم المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل
منه على وجهين اما ان يدعيه ملكا مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا
يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا
في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو
ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة
او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله
ما اقرضت ما غصبت ما اودعك ما اشتريت منه ما بعت منه وعن س انه يحلف على السبب
في هذه الصور وذكر صش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها الى س وذكر ح رواية
اخرى عن س ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه
يحلف على الحاصل وقال بز ينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف
ما رأى من المصلحة وذكر الخصاف في دعوى الوديعة اذا لم تكن حاضرة يحلفه بالله ما له هذا
المال الذي ادعاه في يديك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفها او
دل انسانا عليها لم يكن في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا
قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى
اني اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلا ارد كله اليك يحلف المدعى عليه
بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف تندفع خصومته ولو ادعى عرضا
مما ينقل فان كان حاضرا مجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي على الوجه الذي يدعيه ولا شيء
منه ولو غائبا عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له يكلفه احضاره كما مر
في الدعوى فلو انكر كونه بيده يقول للمدعي سمه وانسبه الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط
بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صحت دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك
هذه الامة التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا
ولا شيء منها ولو ادعى شراء محدود وبين حده وثمنه وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما
هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا او

لا يحلف على البت عند دعوى العلم

او ادعاه فلا حلف عنده خلافا لهما وكذا لو ادعى ولي صبية انه زوجها اياه وانكر الولي
يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا
لو كان الدعوى في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عنده اذ النكول بذل
عنده وكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يجر فيه اليمين
ولو ادعى عليه انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار
الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن تحلف الكبيرة على العلم
لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته منه يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقرار
المولى على امته بالنكاح يصح عندهما ثم على قول ح اذا لم يحلف فلو قالت المرأة للقاضي لا يمكنني
التزوج لانه زوجي وانكر يقول له القاضي قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق فتتخلص لو كانت
امرأته ولا يلزمه شيء لانه لم يصر مقرا بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا في رجعة وفيء وايلاء
ورق وولاء ونسب وامومية ولد وعندهما يحلف وبقولهما يفتى وهذا كله اذا لم يدع
المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما لو ادعاه بان ادعت طلاقا ومهرا او نكاحا ونفقة
يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الاخ اخوته ثم عندهما لو حلفه في
الاشياء السبعة يحلفه على الحاصل ولو ادعى اجارة نحو عقار او قن او ادعى مزارعة ارض
او معاملة نخل وانكر خصمه حلف على الحاصل ما بينك وبين هذا اجارة قائمة تامة لازمة اليوم
في هذا العين المدعاة ولا له قبلك حق باجارة وصفها ادعت على زوجها انه جعل امرها
بيدها وانها اختارت نفسها وانكره الزوج فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار
جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي
ادعت لان عند بعضهم الواقع بلفظ الامر باليد رجعي ولو حلفناه على البائن ربما يتناول
تحل هذا التأويل بل فيحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ آخر تزوج
تزوجتها امرك بيدك وما نعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر لجواز انه
تزوجها بعد ما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر ولا يمكنه الحلف على ذلك اقول لا حاجة في
التحليف في هذا الوجه الى قوله وما نعلم انها اختارت آه بل يكفي قوله ما قلت الى قوله امرك بيدك
اذ الاختيار بعد ثبوت الامر فلما حلف على انه لم يقل حصل الغرض قال ولو اقر به وادعى
نكاحها بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على وجه مر اقول فيه نظر لانه بعد ما اقر
ولزمه الطلاق لا وجه لتحليفه قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها يحلف الزوج ايضا لانها
لا تصدق انها اختارت لانها اخبرت عما لا يملك الآن لانها لا تملك الاختيار بعد
قيامها عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف الزوج ما يعلم اختيارها نفسها في مجلس الامر الذي
ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار نفسها

اقول لا نظر فيه لانه ما لزمه الطلاق في النكاح السابق وكلما ادعى النكاح بعده وبرهن عليه فلا بد من تحليفه لدعواها الطلاق الآن لا لما اقر به فتأمل

في ذلك المجلس اذا الامر لو ثبت كان لازما على الزوج وكذا لو ادعت ان الزوج حلف
بطلاقها ثلاثا ان لا تفعل كذا وقد فعل فهو على تفصيل مر ولو انكر الزوج الامرين يحلف لانها
ادعت البينونة بتعليق وجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر بما لو ادعت البينونة بسبب
التنجيز وثمة يحلف الزوج وفاقا ويحلف ماهي بائنة منك بثلث تطليقات ادعى شراء فان
ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف
بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي ما عليك قبض
هذا الثمن وتسليم هذا القن على الوجه الذي ادعاه وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شراء
قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس
بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع
دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد وكذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن عبت
باع قنا فادعاه آخر انه له غصبه منه البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا لو اراد اخذ
العين لان دعوى العين في غير ذي اليد لا يسمع ادعى الشراء وقال خصمه ما بعت منه شيئا
قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بالسبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت
وهذا ظاهر الرواية ولو ادعى البيع وقال خصمه ما شريت فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى
المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف ماله قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه
وهذا ايضا ظاهر الرواية ويحلف على العين والثمن جميعا كما لو ادعى الشراء ولو ادعى انه باعه
ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن المسمى وهذا ظاهر
الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على الحاصل ولكن انما يحلفه لو ادعى كفالة
صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته
للكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة ولا يترتب عليه التحليف
واذا حلفه يحلف ماله قبلك هذا المال بسبب هذه الكفالة التي يدعيها يذكر بسبب هذه
الكفالة التي يدعيها لئلا يتناول كفالة اخرى وكذا لو كانت كفالة بعرض يحلف ماله قبلك
هذا بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه
الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء
من المال فحلف المدعى عليه بطل الصلح والمدعي على دعواه لو برهن اخذه والا يحلفه القاضي
لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا يعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة
واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا
ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه
خل كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر وكذا التحليف صك المدعي لو قال ان حلف

دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى الملك المطلق ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن

دعوى العين في غير ذي اليد لا يسمع

يحلف

في بطلان الصلح على ان يحلف المدعى عليه

اليمين عند غير القاضي لا يعتبر

النكول عند غير القاضي لا يعتبر

٨٧

ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا تبطل دعواه ولو عليه دين مؤجل
فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالة او نسيئة فلو قال حالة
يحلف ماله عليه هذه الدراهم التي يدعيها وبسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له
قبله شيء فلو كان لم ينو به ان يذهب بحقه ارجو ان لا بأس به. عرض اليمين على المدعى عليه
ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ
عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف
وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك
وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي
يومين او ثلثة ايام بعد ما عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل في كل مرة فلا بأس بان يمهله
وان لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا ولم يقل لا احلف ولكن سكت في كل مرة
يحكم عليه وكذا يحكم لو امتنع عن جواب المدعى عليه بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول
نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع
عن اليمين نكولا حكما لو عرف لانه ليس في لسانه ما يمنعه عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي
ورث قنا عن ابيه فادعاه رجل انه له اودعه الميت يحلف ذو اليد الوارث في العلم فلو نكل
فامر بتسليمه الى المدعي وسلم فادعاه آخر على المدعى عليه بمثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه
ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى القن اما لو كان بيده
من تركته شيء سواه يحلف للثاني لانه يصح اقراره للثاني فكذا حلفه وهذا لان المدعي يدعي تجهيل
الوديعة على الميت وتجهيل الوديعة سبب الضمان فكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث
بدين على الميت اذا كان بيده شيء من التركة يصح فيحلف واذا نكل يقضى عليه ولو كان هذه
الدعوى في الغصب يحلف للثاني لو كان بيده شيء من التركة سوى القن والا فلا ولو ادعى
على قن محجور مالا او حقا فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف
ونحوه او دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو مأذونا فحكمه حكم القن
المحجور عبت الصبي التاجر او القن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال وفي القن المحجور لو كان
المدعى مالا لا يؤاخذ به في الحال فلمولاه منعه عن احضاره مجلس الحكم وفي المأذون كذلك
ولو ادعى على صبي محجور فلو لم يكن له بينة لم يكن له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح
ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعي دين بسبب الاتلاف هل يشترط احضاره مر في فصل
فمن يصلح خصما وقيل لا يحلف الصبي المأذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن م
ان الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف وهذا يدل على ان يمينه معتبر ادعى مسلم على ذمي خمرا
بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف

التحليف على الدين المؤجل

مهم غريب

عرض اليمين ثلاث مرات ليس بلازم

استمهال المدعى عليه

النكول نوعان

ادعى على قن محجور

في ان الصبي هل يحلف

لانه لواقرّ لم يلزمه فتحليفه لم يفد ويجوز الافتداء عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح
عن اليمين على دراهم حتى لا يحلف بعده اذ الافتداء والصلح من اليمين صلح عن الانكار
وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعى فيما وقع الصلح عنه اراد تحليفه فبرهن المدعى
عليه ان المدعى حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا تقبل ولو لم تكن له بينة فله تحليف
المدعى لانه يدعى ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى ليس له
تحليفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعى بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار
او انكار وقوله ابرأني آه ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع
عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة
عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم
من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه
مال ح وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشترى على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة
لا يحلف وكيله لانه لو حلف يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجرى في اليمين كوكيل بقبض
دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابرأه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته
مع الموكل هذا اذا ادعى المشترى تسليم موكله فلو ادعى تسليم وكيله فلو ادعى تسليمه في غير مجلس
الحكم لا يحلف لانه لو اقرّ به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح ولو
ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقرّ به يلزمه
فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة
فانها كما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان
الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس
وتختار ثانيا وتشهد ولو لم تخرج في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط
لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد لتثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف
على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت
او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت
الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال
علمت امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانها اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكيا
ما لا يملكان استئنافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استئنافه في الحال لا يصدق فيه بلا بينة
واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان
استئنافه في الحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع
علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق عند القاضي

النيابة لا تجرى في اليمين

تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس القاضي لا يعتبر

المخيرة في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع

تحليف الشفيع على طلب المواثبة

من حكى ما لا يملك استئنافه في الحال لا يصدق فيه

٨٢

عند القاضي ولاحد غيره يصدق على ما مرّ مع انه علم يقينا انه علمه في الماضي فقد حكى ما لا
يملك استئنافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل
على انها لا تجعل كانها بلغت الآن واختارت الآن والا لما حلفت لانها تملك استئنافه
على ما مرّ فان قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة آه يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة
اذ الكلام في طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون
في وجوب البينة في طلب المواثبة روايتان تجب في رواية لا في رواية اقول لا يلزم
ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد
فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة
فلا يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط وقوله نظير تحليف الشفيع الخ
ان يجرى التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للحرج ادعت على زوجها نفقة
العدة لا يحلف على الحاصل بالله عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعى اذ لا نفقة
للمبتوتة عند الشافعي فربما يتأول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه الذي
تدعى ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند س ويحلف
على الحاصل في ظاهر الرواية ولو اقرّ الواهب ان الموهوب له قبض الهبة في المجلس او بعده
بامره ثم قال بعده انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له
بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعي فعندهما لا يحلفه اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة
ولم يصح هنا للتناقض وعلى قول س يحلفه وعلى هذا الخلاف لو اقرّ المشترى بقبض المبيع ثم
ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي تحليف البايع بالله لقد سلمته الى المشترى بحكم هذا الشراء
الذي يدعيه والبايع لو اقرّ بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقرّ البايع بالبيع ثم انكر وقال
اقررت كاذبا واراد تحليف المشترى والدائن لو اقرّ بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه
واراد تحليف المديون والمقر بدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له
فالكل على خلاف مرّ ويقول س المفتى به فيما بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشترى
بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه
قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس ح
الشافعي مع س في التحليف فيما اختلف فيه يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي ولو اقرّ
البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشترى ذكر في كتاب الاختلاف
انه يحلف وفاقا اذ البايع لم يناقض لانه لم يوجد منه الاقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون
جدا وقد يكون تلجئة فتصح الدعوى والتحليف ويحلف ما شرطت كون هذا البيع تلجئة
قال س اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأله المدعى احدها الشفيع اذا طلب

[illegible]



اختلاف

التحليف يترتب على دعوى صحيحة

يفتى بقول ابي يوسف في تحليف المدعى عليه على عدم كون المقر كاذبا

في دعوى التلجئة

يحلف القاضي الخصم في اربعة اشيا قبل ان يسأله المدعى عند ابي يوسف

الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتري
وهو قول ابن ابي ليلى وعندهم لا يحلفه اقول هذا يدل على ان الشهادة في الشفعة على
طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي
يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها المشتري لو اراد
رد المبيع بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه ورابعها المرأة
لو سألت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها ما اعطاك نفقتك
حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا ادعى شفعة بجوار فقال خصمه
هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه اذ الدار في يده واليد دليل الملك فكان
مقرا على نفسه فيصح وليس للشفيع تحليفه بالله ما انا شفيعها لان اقرار الاب بالشفعة
على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل في الخصومات ولو اراد الشفيع ان يبرهن
على الشراء كان الاب خصما لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا
ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا تندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف
ما لو قال هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب
فلا يملك العين بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على
تصديق الصبي فيملكه الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه
لنكول هو كاقرار وفي موضع آخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو
نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان
كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ
فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين
كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا
جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فانه نكل ضمن قيمة الدار
للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا تندفع خصومة المدعي لانه صار
وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها سواء ويحلف الوصي لو كان وارثا لصحة
اقراره في نصيبه ولو لم يكن وارثا لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا لا قراره على الغير
لبق فيشر السين الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعي عليهما او على الصبي خصم
في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح فقس الوكيل
ببيع او بخصومة ورد بعيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب عن موكله ولو اقر موكله
صح وكذا نائبه الشاهد لو انكر الشهادة لا يحلف والمدعي عليه لو قال كذب الشاهد واراد
تحليف المدعي ما تعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعي عليه اين شاهد مقر آمده است

اقرار الوصي لا يصح
لا يجوز
لا يمين على الاب والوصي
والمتولي والقيم
تحليف الوكيل يصح
وخصومة

٨٤

متو آمده است پيش از گواهي كه اين مجد دد ملك منست يا دعوى كرده است اين را به من
پيش از گواهي وارد تحليف الشاهد او المدعي وليس للمدعي عليه تحليف المدعي انما ياخذ
بحق ولو اعار شيئا او آجره او اودعه فبرهن آخر انه له قال س لا يحكم له بنبي حتى يحلف
ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك الحال وقيل هذا قول س
خاصة والصحيح انه قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه هلك في يده يخير المدعي
ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا
او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن على الدافع فلا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى قنا
وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من الآخر والمدعي سلم لي المبيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به لزمه فلما انكر يحلف ويحلف على الحاصل بالله الذي اليد غريم الميت لو ادعى ايفاء
دينه للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا ابرأه منه اقول
قوله ولا ابرأه لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف القاضي
لو حلف المدعي عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه لانه نكل عما نهي شرعا وكذا لو حلفه بالله وحلف ثم قال
بالله كه اين سوكند است خوردي فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة وحلف مرة
ادعى شيئا فيه عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه بميناد احدة
شراه وقبضه ثم ادعى آخر شراه من البايع قبل شرائه يحلفه المدعي عليه على العلم بالله ما تعلم انه شراه
منه فيملكه الآن يتعرض ويقول قد شرى الرجل شيئا ثم انفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي
يحلفه ما تعلم ان بينهما بيعا قائما الساعة جملة ط وفيه اقر فمات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا
فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال
المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تحليفه ص
اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا خ ادعى
على وارث واخرج صكا باقرار مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب يمين
المدعي فله تحليفه ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه
ادعى مالا فانكر ثم ادعى في مجلس آخر انك استمهلت مني فصرت به مقرا فانكر المال والاستمهال
قيل يحلف على المال لا انه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعي عليه لا يحلف على حجة
المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والا يرى انه لو ادعى عليه الاستيام والاقرار او حقا
بسبب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على الاقرار
وقيل يحلف على نفس الحق مرمع جلنه في فصل الدعاوى ط بينة عتق القن لا تقبل بدون الدعوى
عندح خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المرأة تقبل بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى قيل يحلف

لا يحلف م

يجمع الكل ويحلف

ادعى انه اشتراه
من البائع

وقيل لا فيقاتل عند الفتوى نمز ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته
او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع
البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يده كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد
انه باعه من احدهما بعينه فليس للآخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما
فنكل وحكم به لا يحلف للآخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك من يده وكذا لو ادعيا امراة فقال كل
منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت
لاحدهما فنكلت لا تحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد والآخر انه ارتهنه
يعني من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والآخر
شراء فاقر باجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري ويقال للمشتري تربص الى مضي مدة الاجارة
وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة وقبضا والآخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للآخر
وكذا لو ادعيا اجارة او رهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر وكذا وكيل الشراء لو اراد
رد المبيع وموكله غايب فقال البايع رضي موكلك بعيبه لا يحلف وكيله على رضى موكله وكذا
بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل لا آخر ثم
ادعت امره به فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوجه ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب
وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في انه صنع كما امر او لا لا يحلف احد ولو ادعى المشتري عيبا
فادعى البايع براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عندح خلافا لهما
ولو ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البايع عند س لا عندهما جملة وفي نمز
للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه
من الوجوه مر تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان
في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع ينظر لو انكر المدعى
عليه الشركة وكون المال في يده اصلا بان قال لا شركة بيننا قط وما قبضت منك شيئا بحكم
الشركة لا يحلف المدعي على القبض ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء
من الشركة يحلف المدعي وهذا لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح في الوجه الاول
للتناقض وصحت في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي شيء من مال الشركة
لاني دفعت اليك ولو انكر البايع قبض ثمنه وانكر المقرض قبض ماله يحلف ولو ادعى المضارب
او الشريك دفع المال او انكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان
المال في يده اذ القول للامين مع اليمين اما المال المضمون على المشتري والمستقرض فعلى الضمين
بينة لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا يجبر
على اداء ثمنه بل يمهل ثلثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب فلا يمهل فز

يحلف المضارب

فش لو حلف رب المال والمودع والشريك للآخر كما انكر فتم لا يعتبر والاصل ان
القول في كل امانة للامين مع اليمين وكذا البينة بينته والضمين تقبل بينته لا يمينه على الاداء
وفيه القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله ان يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا
فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر
باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فحنث والاصل ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن
عليه المدعي فعندم لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه
فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه
بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد
الابراء او الايفاء قت جف حلف بطلاقها او عتق باله عليه شيء فشهدا عليه بدين فالزمه
القاضي وهو ينكر قال س يحنث وقال م لا لاني لا ادري لعله صادق لان البينة حجة من حيث الظاهر
فلا يظهر كذبه في يمينه كذا ذكره م وفي ج قال امراته طالق انه كان لفلان عليه شيء فشهدا ان فلانا
اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه
جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه
وقت اليمين بخلاف ما اذا شهدا ان المال عليه وفيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها
على قولهما ان تتزوج فلا تحلف لانها لو نكلت لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعد ما تزوجت
لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح لغائب قيل صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها
اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا تندفع عنها اليمين وكذا فش لا يمين في الحدود سواء كان
خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة والخمر او دائرا بين حقه تعالى وبين حق العبد كحد القذف
حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بخالص حقه تعالى
والسارق يحلف لاجل المال اذا ادعى المالك اخذ المال لا القطع فيقال لرح دع ذكر السرقة
وادع تناول المالك فيكون لك عليه يمين وفي قود النفس والطرف يحلف الا انه يقضى
في الطرف بالقطع عندح وبالمال عندهما ولا يقضى في النفس بالنكول عندح ولكن يحبس حتى
يقر او يحلف وعندهما يقضى بالدية ط ادعى انه قال له يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه
او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد ولذا ملك العبد
عفوه ولم يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير لو مكن صاحب الحق منه اقامته يعني لم يختص
الامام باقامته فان الزوج يؤدب امراته فلو راى احدا يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه
لو لم ينزجر بالمنع باللسان ولو كان حقه تعالى لانعكست هذه الاحكام واليمين تجري في حقوق
العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو حلف لا شيء عليه ولو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات
ويحلف فيه على الحاصل لان تحليفه على السبب يضر المدعى عليه لجواز انه فعله الا ان المدعي

حيلة دفع اليمين عنها

لا يمين في الحدود

يحلف في السرقة لأخذ المال لا للقطع

ادعى عليه ما يوجب التعزير يحلف

اليمين تجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا

ابراه وعفى عنه فيتضرر المدعى عليه في تحليفه على السبب وقد مر انه لا يحلف عند ح
في الاشياء السبعة احدها النكاح وصورته انكر هو او هي نكاحا قال ح لا يحلف وقالا
يحلف فلو نكل حكم بنكاح وثانيها الرجعة وصورتها ادعى او امر بملك استيفائه للحال فيجعل
كانه راجعها للحال وبعد العدة لو صدقته المرأة تثبت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة
فعلى قولهما يحلف لا على قوله وكذا لو ادعت المرأة انه راجعها وكذبها زوجها فعلى خلاف مر
وثالثها الفيء في الايلاء وصورته الى ثم قالت فئت وانكرت فلو ادعاه في مدة الايلاء ثبت
الفيء بقوله ولو بعد مضي المدة فان صدقته تثبت الفيء بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة او ادعت
انه فاء اليها في المدة او بعدها وانكر الزوج فالتحليف على خلاف مر ورابعها الرق وصورته
ادعى على مجهول الحال انه قنه او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى فالتحليف على
خلاف مر وخامسها النسب مجهول النسب ادعى انه ابوه او ابنه فهو على خلاف مر وسادسها
امومية الولد وصورتها ان تدعي ام الولد انها ولدت من سيدها فهو على الخلاف وسابعها
الولاء وصورتها ان يدعي انه مولاه الاسفل او الاعلى فعلى خلاف مر ثم هذا الخلاف بين ح
وبينهما في الاشياء السبعة لو لم يدع مالا بسبب هذه الاشياء فان ادعى مالا بسببها فالتحليف
يجري وفاقا اذ الغرض دعوى المال وفيه التحليف وفاقا جملة جخ هد الوكيل باع ثم المشتري رد
عليه بعيب لا يحدث مثله بحكم ببينة او بنكول او باقرار فانه يرده على موكله وكذا لو رده ببينة
او بنكول بعيب يحدث مثله في تلك المدة كذا هد ادعى كل واحد منهما انه في يده ولا بينة
واراد احدهما تحليف الآخر بالله ما تعلم انه في يدي قيل يحلف وقيل لا وقد مر في فصل الخارج
وذي اليد

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به

ت ان الاستحقاق
نوعان مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد
في ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق
انهما يجعلان المستحق عليه ومن تملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم
لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف ان الناقل اذا ورد فانما كل واحد
من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه وفي المبطل
يثبت لكل منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم على المكفول عنه
ج الاستحقاق ضربان قديم وفي حقه الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره
وحديث وفي حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري
الا يرى انه لو شرى شيئا فمكث عنده سنة فبرهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه
بثمنه ولو شرى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه
اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا ملكه

في عدم الحلف في الاشياء السبعة

في الفرق بين الاستحقاق المبطل والناقل

الاستحقاق ضربان قديم وحديث

لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الخياطة اما بشرى ممن خاطه او باقراره اقول هذا
يشعر بان الاقرار يصير سببا للتملك وهذا قول ضعيف قال وكذا الحكم لو شراه فطحنه ثم استحق
الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن آخر ان المشوي له لم يرجع المشتري على بايعه لانه لما
شواه لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الشي الا يرى ان الغاصب يملكه بشيه ولا يأخذه
المالك فلما جاز لهذا المستحق ان يأخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشي ففي هذه الوجوه
لو برهن المستحق ان اللحم او البر او الثوب كان له يقضى على المشتري بالقيمة في القيمي وبالمثل في
المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه
او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو
برهن المستحق ان اللحم كان له او البر او الثوب يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه
او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصبه ولو
شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها
يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها
لم يبطل به حق المالك في عين الشاة بخلاف ما اذا قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمة ينقطع
حق المالك فحيث قضى له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري
بثمنه ولو برهن رجل ان جلده له وآخر ان الرأس له وآخر ان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بايعه
لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد والاطراف واللحم الا بسبب حادث فيستحق وفي الفصل الاول
يستحق الاصل مي المستحق لو برهن على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري
على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشهر يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه ذ استحقاق
المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر ش في ان البيع متى ينفسخ
قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه
فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح مح
ان الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بقضاء ت عن ح
انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة
بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فش ولو استحق فاراد المشتري
نقض البيع بلا قضاء ولا رضى البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج عن البايع او على النتاج
من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه
لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بخصومة او بنكوله
فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا ذ وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري
او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه

في توقيت المستحق وعدم توقيته

في ان البيع متى ينفسخ بصورة ظهور المستحق

الصحيح

وهو الاصح

اقول الفرق ظاهر فانه في مسئلة الدعوى بحرية المبيع لم يقع من البايع انكار اصل البيع وانما انكر كون المبيع هو الحر وقوله
لانكاره المبيع اي لانكاره حرية المبيع وانما في مسئلة الدين فقد انكر اصل الدين بالغ انكار فقد عواه الايفا بعده
تناقض غير ممكن التوفيق فيه فلم تسمع دعواه فلم تقبل بينته اصلا فكيف يقال ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه بالعدم
لانا لا نقول بسماع دعواه ولا بقبول بينته فضلا عن الحكم بها وانما في الاول فلما حكم عليه صار كذبا شرعا فالتحق
انكاره بالعدم وانما في مسئلة العيب فلانه بعد انكار البايع لا تسمع دعواه بالابراء عن العيب للتناقض ولا تقبل
بينته فكيف يقال بعد الحكم التحق زعمه بالعدم مع انه لا حكم اصلا فليتأمل والعجب من المولف آن بافرعه عكس المسئلة فان
المسئلة هنا ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه بالعدم وكلما ذكره الحكم له لا عليه فافترقا فكيف يقال ينبغي الاتحاد حكما
فليتأمل آن الحكم

لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا
يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق
يقبل لعدم التناقض وانه باثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البايع بانه ما هو
للمدعي لانه لو اقر لزمه فقط لو استحق بشاهدين وعدلهما المشهود عليه قال سل اسال
عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه بثمنه على بايعه وان لم يعدلا يقضي على المشهود عليه
لتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقرار ذ ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على بايعه
ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه البيع فبرهن المشتري
على البيع تقبل فيرجع بثمنه وقيل تشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتى طه بل لو ذكر
شية العبد وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري
الاخير ورجع البعض على البعض قيل تشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدا ان
القن الذي برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم
انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة المستحق التحق زعمه بالعدم اقول على هذا لو ادعى
عليه مالا فقال ليس او ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على قضاء
او ابراء ينبغي ان تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا
فبرهن البايع انه برئ من كل عيب ينبغي ان تقبل بينة البايع لما مر من ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه
بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه ينبغي ان يتحد الحكم نفيا واثباتا قال ولو ابرأ
البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه
وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا فش وفي
فقط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه
المتأخرون قيل يرجع وقيل لا فش المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شيء فلبايعه
ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأ المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع
على بايعه ايضا اذ المانع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم
للمستحق فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له
ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع بس شراه فادعاه آخر فقبل ان يثبت
الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا وامسك المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع
لدفعه برضاه والاستحقاق لم يثبت فلو اثبته وحكم له ودفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا
شريا للمبيع من المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه مي شراه فادعى آخر نصفه
فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الآن يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش
شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين

التحق زعمه بالعدم

اجتماع م

الرجوع على كلا البايعين

البايعين بالثمن لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع
بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ان البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه يسمع
دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه شرى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر
التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى ولو اثبت البيعان رجع عليهما بالثمنين
وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء
لا صحته مي ولو بيده ادعى آخر نصفه فصالحه على الف فادعى آخر نصفه فصالحه على الف ثم
استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كلا منهما يقول بقي نصفي ولو استحق ثلثة
ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذ بس شرى منه امة غصبت وهو يعلم ان بايعه غاصب
فاولدها فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه لكن يرجع بالثمن على بايعه اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع
رجوعه على بايعه عند الاستحقاق فد شراه عالما بانه ليس لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو
برهن بايعه ان المشتري اقر بعد الشراء لانه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف لو قال
بايعه بدان شرطمي فروشيم كه عار نيست يريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله
الرجوع فش تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد
الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى
الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض
آخر او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها ذ استحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة
حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري الاول
لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه ولو لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع
دفع ثمنه ولو اراه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى
يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه فمجرد الوعد لا يلزمه
شيء ولو وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا وبرهن انه سجل قاضي بخارا لم يجبر قاضي
سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالبيع
واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فتشترط بينة الحكم والاخراج عن يده اقول لا ينبغي
ان يكون فيه خلاف لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله اخرا ان شهادتهم انه كتابه
يكفي ولا يشترط علمهم بما في الكتاب ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف
ما لو وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لا محالة وفي
الاستحقاق لا يسترد ثانيا لا محالة لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا
لو شرى دارا وقبضه ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه من بايعه ما لم تخرج الدار من يده
بعض هذه الجملة من ط وبعضها من فش وفي ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر

التوفيق لو كان ظاهرا لا يشترط ذكره

الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد على وجود الشراء لا على صحته

يصير الولد رقيقا ويرجع بالثمن

انكر البيع احد الباعة

ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى فز وهذا انما يستقيم
على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين
وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى
بيع زيد وشراؤه ثانيا على خالد فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم يرجع عليه ثم
هو على خالد اقول فيه نظر لان هذه الرواية لا تمنع الرجوع الا يرى ان له الرجوع على بايعه
في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد
او على بكر اذ كل منهما بايعه قال وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد بعيب كجواب الاستحقاق
وقيل يجب في العيب ان لا يرد على خالد ولا على بكر اما على بكر فلانه لا يفيد لانه يلزم الدور
واما على خالد فلان هذا الملك لم يستفد منه فعلى قياس هذا لا يرجع زيد على بكر في الاستحقاق
لانه لا يفيد اقول فعلى هذا القياس ينبغي ان لا يرجع زيد على خالد ايضا لو استحق من يد المستاجر او
المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه اشير اليه في ث حيث قال امة في يد زيد
قال بكر لمحمد هذه الامة بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك زيد وصدقه محمد
فلبكر ان ياخذ ثمنه من محمد فلو استحقه رجل من زيد ليس لمحمد ان يرجع على بكر بثمنه لان في زعم
بكر ومحمد ان زيدا غاصب وان لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق عليه في حقهما
فلا يرجع عليه كذا ط لو ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذا لي غصبته مني ينتصب هو خصما
فيكون للموجر حق الرجوع على بايعه ذ استاجر دابة فاستحقها آخر ولم يصدقه انه مستاجر
فالموجر لا يرجع على بايعه قش لو استحق من المودع او الغاصب فلما كان ان يدعي على المستحق
اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فبطل القضاء نمز اخذ دارا بالشفعة فبنى ثم استحق
من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه لاخذه برأيه فقط ارض شراها
او ورثاه فاقتسماه فبنى احدهما في نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء
والاصل ان القسمة لو كانت مما يجبر عليها الآبي كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور
فلا رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين فالغرور
يثبت فيها نمز عارية ملكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلكت العين
في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن
والموجر والمودع مجخ وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك
ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع
المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب
ولا السارق منه قش ادعى المستحق على المشتري واخذه بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق
اخذه مني بلا حكم فاد ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له مع غيبة المشتري

لا يرجع الشفيع بالبناء على المشتري عند ظهور المستحق

اصل

برهان البايع على المستحق

المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح
الاستحقاق المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على
بايعه بثمنه قال لوجه ان يدعي المشتري عليه انك قبضته مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك
في يدك فاد الي قيمته فيبرهن الآخر انه له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه ولو استحق فاراد
المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غائبة عن البلدة
او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلدة
يمهل الى المجلس الثاني استحق دارا والرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه من
المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة مر في فصل خ يصلح خصما برهن
المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقررت اني اشتريت من فلان يندفع المستحق
لانه ثبت تناقضه استحق فاراد ثمنه من بايعه فبرهن بايعه بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه
انه لفلان آخر او انه اقر انه كان لابي ورثته منه تقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك
لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج في ملك
بايعي تقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول
ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم قال ولو برهن المستحق بعده على النتاج
لا تقبل لان البينتين اذا وجدتا على النتاج تقبل بينة ذي اليد فظهر هنا ان ذا اليد هو
البايع الاول فبينته اولى اقول لو استحق بالنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند
بايعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر من انه ظهر ان ذا اليد هو البايع
الاول فبينته اولى وقد مر في فصل الخارج وذي اليد هذا وعكسه ط استحق حمارا وطلب ثمنه
من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع
انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة عت قال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة
فقبل الحكم بها للمستحق برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضي بها للمستحق لانه ارخ
غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كأن
المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ح
فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اقول يقضي بها للمورخ عند س لانه يرجح المورخ
حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول س لانه ارفق واظهر والله اعلم ادعاه فقبل ان يبرهن
ويقضي له برهن البايع على المدعي انه نتج في ملكي يسمع لانه تقرير ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري
بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني فاخذه فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات بالحكم
للمستحق يصير قاضيا دين بايعه تبرعا فصح وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري
على بايعه لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترده اذ الدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع

في صورة هلاك العين اخذ المستحق بلا حكم

قال البايع لي دفع

لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة

بطلان الحكم للمستحق

ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه
ثم استحق ودفع الثمن اليه ليس له ان يسترد باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري
على بايعه هذه الجملة بعضها من ط وبعضها من فش استحق فاراد ان يرجع على بايعه
فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه
البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن التحق دعواه
النتاج بالعدم اقول قد قدمنا الكلام عليه قبله بورقة ونصف تقريبا في ط حيث التحق
زعمه بالعدم ص رجع المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه
ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري لا تقبل عندح وبشرط اقامتها على المستحق
ولو برهن على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري على البايع
لكن لم يقض عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن على المستحق تقبل وله ان يلزم
المشتري وليس للمشتري قبضه لو ابى البايع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب
ان تقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل
الاول عند س في قوله الاخر وهو قول م ويجب ان يفتى به لانه اظهر ت شراه فباعه من اخر
فاستحق ببينة من الاخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع الاول والبايع الاول باعه
من بايعه تقبل لانه خصم فيه اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرير ملك
البايع الاول والثاني لتقرير ملكه فينتصب خصما ولو لم يبرهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له
ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري
عند س اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعندح ليس له ذلك ولو رجع البايع الاخر على الاول
بثمنه بعد ما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني
ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعندح
ليس للاول ان يلزم الثاني لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحقت ارض فاخذ المشتري
ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم ليس للمشتري ان يسترد الارض للتقايل فلو لم يتراد ولكن حكم بها
للمستحق وفسخ البيع فظهر فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا فش شراه فقال ان استحق
فاني ابرأت البايع عن ثمنه لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة
فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه مني شراه مني فلا يرجع على بايعه لانه لا يفيد لانه
يلزم الدور باقراره ذ استحق فطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور فقال
المشتري انا اشهد انه لك وانما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار
اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه فاستحق ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بتسليمه
الى البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع لكنه بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق

٨٩

بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اقر نصا انه للبايع والباقي بحاله يؤمر بتسليمه الى البايع لان
اقراره لم يبطل كذا ص وفي فش المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك
برهن النتاج على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه يحتاج
الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك
له يقضى له باقرار لا ببينة اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر عبث اختلف فيه المشايخ فقيل
يقضى له باقراره وقيل بالبينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا واستحق المدعي الحكم
بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب شراه فوهبه
لاخر ثم الموهوب له باعه من اخر فاستحق لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني
على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب
على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت
له اولا حتى تصير قابضا لملكه ولو شراه فوهبه ووهبه الموهوب له لاخر فاستحق لا يرجع احد
بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا فش وفي مي بخلافه فانه ذكر هذه الصورة
وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق وهذا لا يشبه البيع لانه ثمة لا يرجع
حتى يرجع عليه بثمنه شرى امة لغيره بامره ثم الامر وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت واخذ
عقرها وقيمة ولدها فان الواطي لا يرجع على البايع بشيء لانه شراها لغيره اقول ينبغي ان يرجع لامره
قال والمشتري لو اولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لانه
قبل الاستحقاق كزوائد الغصب مي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان
منذ سنة وشهدا به يصح استحقاقه ولو قالا هو له يملكه منذ سنة لم اقض له حتى يشهدا
انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد ما عرض عليه اليمين بعته من رجل لا اعرفه ثم شريته منه
وشهدا انه له شراه منذ سنة او لم يقولا شراه وقالا هو له يملكه منذ سنة فاني اقضي له من
قبل انه لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان
ابن فلان التميمي فلا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلف
انه ما خرج من ملكه تم استحقاقه لا لو نكل فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى عليه
مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع
ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل
البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فد شراه بدراهم
ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض
الدراهم عرضا يرجع بالدراهم لان بيع العرض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير

لتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم تفترقا بعد القبض شرط في الجانبين في الصرف فش
تزوجها بمائة دينار ودفع اليها بجائه بخمسين دينارا كرما فاستحق الكرم ترجع على زوجها
بخمسين دينارا ح ادعاه فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي فاستحق يرجع المدعي
في دعواه فلولا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلف فنكل واخذ العين
المدعاة فله ان يرجع عليه بقيمة بنائه لظهور ان الآخذ غره بتمليكه فكان كبائع اقول
فان قيل الغرور بتمليكه متحقق في صورة حلفه فينبغي ان يرجع ثمة ايضا اجاب بان الصلح
ثمة فكان التمليك لم يكن فلا غرور قال ولو كان المدعي دارا فصالحه على دار اخرى
فبنى كل منهما في دار بيده فاستحق دار بدل الصلح يرجع في دعواه كما مر الا انه هنا لو برهن
المدعي او حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعاة لا بالدار عند ح لان من
اصله ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار الدار مستهلكا ولا يأخذه البائع
فيأخذ قيمته اقول لو صار مستهلكا ببنائه ينبغي ان يأخذ المستحق قيمته لا عينه اذ الغاصب
يملك المغصوب باستهلاكه فالاولى ان يعلل بانه سلط على بنائه كبيعه فبطل به حق البائع
في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلطه فيأخذه قال وعندهما له ان ينقض بنائه
ويأخذ الدار اذ الدار المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا بالبناء فيه هذا لو استحق دار بدل
صلح فلو استحق الدار المدعاة فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه
وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة دار بدل الصلح ويأخذ عينه عندهما لا عند ح
لما مر كذا ح وهذه المسائل تدل على ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع
المشتري بقيمة البناء على بائعه كما في البيع الصحيح وبه يتحقق الغرور ذ استحق نقض بناء
المشتري يرجع بقيمة بنائه على بائعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير
في بنائه المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بائعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض
على بائعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا لو امسك النقض فله ان يرجع
بنقصان النقض بنج المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى بائعه رجع بالثمن
وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن خ شرى ارضا فبنى او زرع او غرس
فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بائعه ويسلم بنائه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا
قائما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى
خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بائعه بقيمة البناء يوم يسلم البناء
الى البائع وكذا لو زادت قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه
ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع حتى لا يرجع بقيمة
جص وطين ولو كان البائع غائبا والمستحق اخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري عن

عن بائعي وهو غائب قال ح لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى
المستحق فلو حضر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه
لو كان البناء قائما فسلمه اليه فهدمه البائع واخذ النقض واما لو هدمه فلا شيء على البائع
وهذا خلاف ما مر في شجي وفي جص على البائع قيمة الشجر نابتا في الاستحقاق ولو استأجر
ارضا وغرس فمضت المدة فعلى الموجر قيمة الشجر مقلوعا فع المشتري يرجع على وكيل البائع
بقيمة البناء وبقيمة ولد المغرور لو بنى دارا ثم شرى ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه
ولو شرى دارا وحفر فيه بئرا ونقى بالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء منها
اذ الحكم يوجب الرجوع بقيمة لا بنفقة حتى لو كتب بالصك فما انفق المشتري فيه او رم فعلى البائع
يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرطاه فسد البيع كذا قفط
واقعة شرى دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه لما مر ان الاستحقاق
اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولأنه
لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البائع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه
الى البائع فع ولو عرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع وكالة فبنى فاستحق لم
يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البائع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه
مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو شرى
امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد له بقيمته
ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بائعه على ما يأتي والولد والبناء يجريان مجرى واحدا
في الغرور كذا تتح وفي خ زرع فاستحق الارض فقال س يؤمر المشتري بقلع الزرع
لو كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء فلو اضر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان
الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا وحفر سواقيه وقنطر على
النهر قنطرة يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكري والحفر
ولا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من آجر او قصب او لبن او شيء له قيمة فانه يرجع
على بائعه بقيمته وهو قائم ثم يؤمر البائع بقلعه شراه فبنى فاستحق نصفه ورد المشتري
ما بقي على البائع فله ان يرجع على بائعه بثمنه وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو
استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا
ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البناء فلا يرجع بشيء من قيمة البناء
جف شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع
على بائعي وقال بائعه بعتها مبنية فالقول للبائع نم شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل
القسمة فالمبيع نصف الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع فش

المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فباعه هل يرجع على بايعه بهما عنده لا يرجع
الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرا كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان
والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر
لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال وبمثله لو شرى حمارا مع بردعته فاستحق الحمار لا البردعة
ليس للمشتري ان يرد البردعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق
انه يؤمر بقلع الشجر فيصير حطبا ويخرج عن حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش
فيثبت له حق الرد بخلاف البردعة لانها لا تخرج عن حد انتفاع شراها لاجله فصط سئل
بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة
من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنة وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن
وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها
وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالشجرة بها
اتصل فكانه استحق بعض الارض وكذا البايع لو اراد ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك
لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق
بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في فش والله اعلم جف شرى
امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري
على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر الثياب والشجر في البيع حتى
دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية لتسقط
حصتهما من الثمن كذا فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه
قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ
الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها
بجميع الثمن او ترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض فهو على
المشتري كذا في خ وهذا الخلاف ما مر في فصط في فع باع دارا على ان فيه عشرة ابيات
فنقص عن العشرة جاز ويخير كما في ارض نقصت نخلة ولو استحق بعضها او اتلفه البايع اخذ
الباقي بحصته ان شاء خ له دار وبناؤه لآخر باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاحترق
بعض البناء قبل قبضه خير ترك او اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا
وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض
ولو هلك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البناء وهذا كما
استحق البناء وثمة يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء واقعة شرى دارا
وقبضه فانهدم بناؤه او هدمه المشتري او الاجنبي فاستحقت العرصة قال قط المشتري

المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شجي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا
اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في الارض واطراف في
الحيوان وجودة في الكيلي والوزني فش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف
الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء
لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى
والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طظ
استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل ثمنه او
امسك الباقي ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير
كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن
شجي شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره شجي استحق
بعض المبيع فلو لم يميز الا بضرر كدار وكرم وارض وزوجي خف ومصراعي باب وقن يخير المشتري
والا فلا قطس كثوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة
ثوب آخر شجي لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي
كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد
قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير كما مر لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه
بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا
فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه او لا يضره تبعيضه فالمشتري
يأخذ الباقي بحصته بلا خيار خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او للمقبرة
لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في مي لو كان مسجد
جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد وفي ثم لو جمع بين داره وبين طريق المسلمين
في البيع فاستحق الطريق خير المشتري رد الدار او امسكه بحصته لو اختلط الطريق بالدار
ولو كان مميزا يأخذ الدار بحصته بلا خيار ولو جهل حد الطريق فسد البيع خ باع ضيعة
بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو
رد على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد البيع
في الباقي قيل يفسد كما جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر
لا كحر ج شرى دارا فبنى فاستحق نصف الدار ببينة يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن
شريكه ثم يخير المشتري ان شاء يأخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالنقض ابرأ البايع
عن الزيادة وان شاء ترك نقضه للبايع ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان البايع اثنين
والمشتري واحدا والمسئلة بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع

الاوصاف لا قسط لها من الثمن

استحق نصف الدار شايعا

الاصح ان بيع الملك المضموم الى الوقف صحيح

كون البايع اثنين والمشتري واحدا

عليه بنصف قيمة البناء مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الآخر فحكمه كالاول وان كان البايع
واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع
نصف قيمة البناء ويترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البناء ولم يقبض شيئا منه حتى
حضر المشتري الآخر فله ان يختار ذلك ايضا فلو اختار وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض
احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه الآخر واقعه شرى كرما فبنى وغرس
فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض
بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء وهذا لو بنى في ارض
شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفا او ثلثه هل يجبر على تفريغ
كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشترك بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر
في ص ان لشريكه ان ينقض البناء اذ له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا لو كرم
عن عنم في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الآخر ارفع بناءك كان القسمة بينهما فما وقع من البناء
في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي
ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا بنقصانه ارض بينهما فزرعه احدهما ونبت فراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف
البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر قلعه قسمت الارض
فيقلع الزارع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه لو نقصت الارض بزرعه
شرى فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يؤاخذ بقيمة البناء كثمن في رواية لا في ظاهر الرواية
طظ لان قيمة البناء ليست عن الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور وضمان
العيب ولا يضمن بسببه الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فكفيله ضمن
قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن فش ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق
جاز لكن لو اخذه المستحق فبيده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البايع بفسخ
البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فينفسخ العقد فيخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه
او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع هو على بايعه
الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه لو ابرأ بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه فقط
قبض البايع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه ما لم
يحضر الكفيل ظه استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له
فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك
شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري
ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت بس اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت

كون البايع واحدا والمشتري اثنين

ولو استحق ثلث الكرم بعد بنائه وغرسه

شرى سكنى في دار وقف

قيمة البناء ليست من الدرك

٩٨

فولدت ثم استحقت فانه يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها
حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو
المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة
ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب
فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب
يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها على انه
او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق
للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الا على البايع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره عندنا
ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند ش في تحقق الغرور
ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق آمن فسلكه
فنهب ماله لا يرجع على المخبر فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فاما
التبرع فلا تصير به صفة السلامة مستحقة ولذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو باعها
المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد
ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ح وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ونظيره ان المشتري
الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده بعيب حدث فرجع على بايعه بنقص العيب فبايعه لا يرجع
على بايعه عند ح خلافا لهما شراها فحررها فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة
الولد كذا فش اشتريا امة فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت فالمستحق
يأخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الا بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه فلا يرجع بالنصف
الآخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع
ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب
ولا يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت
يصير الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يرد ما بالعيب
وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يرد بالعيب
ولو شراها عالما بان البايع غصبها او تزوج امرأة اخبرته انها حرة عالما انها كاذبة فاولدها
فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برق مائه لعلمه ولو شراها عالما بانها للغير فقال
البايع ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية
يأخذ امته لانه لم يثبت اذنه ويأخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة
الولد على البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها
وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمنها وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي

بكسر اللام اي مجوز

الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل
دون موكله ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب
بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة حملة بس وفي جن رهن قنا وغاب والقن مقر
بانه قن ثم تبين انه حر فلا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شراه يرجع بالثمن عليه ثم يرجع
القن به على بايعه جص قال له اشترني فاني قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع
هو على بايعه خ وكذا الوكيل لو غاب ولا يدرى مكانه يطلب من الموكل جص ولو قال له اجنبي
اشتره فانه قن والبايع بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال قال بس بايعوا قني فاني اذنت له في التجارة
فبايعوه فلحقه دين فاستحق القن فلرب الدين ان يرجع عليه بقيمته ط مسئلة قول القن
اشترني على نحو ما مر في جص وقال وعن بس ان المشتري لا يرجع على القن بثمنه بحال كما على اجنبي
قال له ثم قال ومن جنسه وقع يكي كوسفندان خريدار وجلاب وخريده مفلس بدر آمد وزر
جلاب فرو رفت ومفلس از جلابي ديكر خواست كه كوسفند خود جلاب اول جلاب
دوم را كفت كه بفروشش باين كه مرد نيكوست فروخت جلاب اول كوسفند را از خريده خريد
بحساب زر خود باز جلاب دوم دانست كه خريده مفلس است خواست تا رجوع كند
بر جلاب اول بحكم غرور كه از وشد فاتفق المفتون انه لا يرجع استدلالا بمسئلة ذكرها
بس على طريق الاستشهاد في جص وهو ما مر الآن فش صالح على ارض فظهر انه مشاع
بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعى به عشرة واستحق نصف
الارض يدعى بنصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى
فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل بس صالح على قن فاستحق نصفه تخير رد
ما بقي وصار في دعواه او امسك ما بقي وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب
العيب فيما بقي اذ التنقيض في الاعيان المجتمعة عيب فيتخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز
وكان بيعا فلو مات في يد المديون قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا
كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل قبضه اقول وكذا ما يبطله افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع فيه
الى اصل حقه بالاولى فلا وجه للتخصيص قال بس ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت
بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف موجلة
فقضاها قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو باعه بها او صالحه بها على قن
فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بحكم لم يرجع بها الى المحل ثم يرجع الى اصل حقه لانتقاض
الاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر بر جاز ولو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى دراهمه
ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم

جيد قال له اشترني فاني قن

لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض وابراء بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء
لا نقض الابراء فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان صالح على
دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة ظ بان صالح
على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح
فلو استحق المصالح عنه ذكر في فش لو صولح عن الدار المدعاة فاستحق الدار فالمدعى
عليه يأخذ من المدعى ما دفعه اليه اما لو كان المدعى عليه مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فيرجع
اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذ الصلح جوازه على زعم المدعى وزعمه انه باعه
فاذا استحق يرجع واما لو دفع المدعى شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار
لا يرجع الدافع بما دفع اذ المدعى يزعم اني آخذ حقي وانما ادفع المال لقطع خصومته فلا يصير
المدعى مشتريا فلا يرجع اقول هذا مبادلة في زعم ذي اليد فيصير المدعى مشتريا فينبغي ان
يرجع والحاصل ان هذا وما تقدمه فكل منهما مبادلة في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي
ان يتحد حكما وجواز الصلح لا يقتصر على زعم المدعى بس لا بد من معرفة استحقاق بدل
العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع
بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو
قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة هنا هو العين القيمي لا المثلي فيجب قيمة
المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الآخر يجب
قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان يجب فيه مثله مثلا لو دفع
عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي
ان لا تبطل باستحقاق الاجرة النقد قال واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة بعينها
وبقيمتها هالكة ذ لو كانت الاجرة قنا يجب قيمة القن كذا ذكر فيه وذكر بعده لو قبلين
لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه
الفتوى فرق م بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج فع باع
كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فاستحق كر بر رجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلاف
جنسه وان جاز بدونه وروى في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين انه لو استحق
الثوب يرجع بالدرهمين

الفصل السابع عشر في بيان العقود والتي تتعين فيها

النقود والتي لا تتعين فيها لا يتعين دراهم ودنانير في المعاوضات ولو عينت وعند ز تعين
تتعين اذ العقد عقد تمليك والعين قابل للتمليك فصحت الاضافة اليه ولا فرق عنده
بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما التمييز بينهما باستعمال حرف الباء فما دخل عليه
حرف الباء فهو الثمن ولكن نقول قضية العقد في جانب المبيع ثبوت الملك في العين

لا تتعين النقدان في المعاوضات

فكان الوجود شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود له
الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه فلو تعينت يتغير قضية العقد
فيصير الحكم شرطا وهذا لا يجوز وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والكيلي والوزني والعددي
المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيعة لترجيح معنى الثمنية في
النقدين وان قوبلت بغير النقدين والفلوس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي او الوزني
او العددي المتقارب متعينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان
فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا القن بكذا برا وصفه ولو استعمل استعمال
المبيع كان مسلما كقوله اشتريت منك كذا برا بهذا القن فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم
في انها لا تتعين بالتعيين وقال الكرخي تتعين الدراهم والدنانير في العقد الا السلم وانما قاله
لمسئلة ذكرها م رح قال ان بعت قني بهذا الكر وهذا الالف فهي صدقة فباعه بهما قال يتصدق
بالكر لا بالالف قال الكرخي لو لم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء اذ الموجود
بعض الشرط والجزاء لا يلزم بوجود بعض الشرط كقوله ان بعته بهذين فباعه باحدهما واجيب
بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص
هو الاشارة لا غير فاما تعينه في العقد فانه شيء زائد على الشرط جملة ح ولما ثبت عدم تعينها
في العقود قال اصحابنا لو تصارفا ولم يكن النقد عندهما او كان فهلك او استحق فاستقرضا
وادّيا قبل التفرق جاز خلافا لزفر والشافعي وكذا لو غصب من زيد الف درهم وغصب اخر
من زيد مائة دينار والغاصبان تصارفا الدراهم بالدنانير واجازه المالك جاز وصار
ما غصبه كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما شراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان
الملك في البدلين لواحد كما في شراء رب المال شيئا من مال المضاربة بعد ما صار راس المال
عروضا ولم يكن فيه ربح ولكنه انعقد هنا اذ العقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره
وانما انعقد على مثلهما دينا في الذمة فوقع البيع على مالين لرجلين وهما العاقدان فنفذ الا يرى
ان زيدا لو لم يجز بيعهما واخذ دراهمه ودنانيره ونقد كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق
صح فظهر ان العقد على المثل الا ان كلا منهما قضى ما في ذمته بما غصب فاحتيج الى الاجازة
فصار زيد مقرضا لكل منهما ما غصبه حتى لا يملك استرداد النقود بخلاف ما لو كان مكان
الدراهم والدنانير قن وامة والمسئلة بحالها حيث يبطل الاجازة اذ العقد ثمة يتعلق بعين
المغصوب لان ما عدا النقود يتعين في العقود فاذا كان الملك واحدا لم ينعقد لعدم الفائدة
حتى لو كان مكان الامة مائة دينار والمسئلة بحالها صحت الاجازة اذ القن وان تعين في العقد
فالدنانير لم تتعين وانما انعقد بمثلها دينا في الذمة فلم ينعقد بمالين لواحد بل وقع بمالين
لرجلين الا يرى ان مالك القن لو باعه على هذا الوجه ينفذ لانه باع قنه بدنانير في ذمة المشتري

٩٤

المشتري فاذا باعه غيره ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجازه نفذ وصار القن ملكا للمشتري
وعليه مثل تلك الدنانير والحاصل ان الاجازة في نحوه في جانب غاصب القن اجازة
للبيع وفي جانب النقد اجازة لنقد الثمن ت قال له اشتر لي بهذا الالف امة واراه
الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او صرفها الى حاجته ثم شرى الوكيل امة بالف
لزمت الموكل والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم وفاقا اذ الوكالة
وسيلة الى الشراء وهما لم يتعينا في الشراء قبل التسليم وكذا فيما هو وسيلة الى الشراء
واما بعد التسليم الى الوكيل فهل يتعينان اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا تعينا حتى تبطل الوكالة
بهلاكهما لتعينهما في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل يد
امانة وهما يتعينان في الامانات وعامتهم على انهما لم يتعينا وفائدة النقد والتسليم على
قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقت بقاء الوكالة ببقاء النقد فان العرف
ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل يريد شراءه حال قيام النقد في يد الوكيل
والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل فحين دفعه اليه امره بان يستوفي
دينه بما نقد لو صلح لاستيفاء ما وجب للوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء ولو لم
يصلح يبطل الامر بالاستيفاء ويبقى الامر بالشراء على حاله ويصير وجود النقد وعدمه سواء
كانه امره بشراء ولم ينقد له شيئا ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشراء
فلو شرى الوكيل بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق
الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقت بقاء الوكالة ببقاء تلك
الدراهم عند عامة المشايخ اقول على هذا لا ثمرة لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ
قال ويستوي علم الوكيل بهلاك تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها امر
حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه مصط دفع اليه الفا وامره ان يشتري له به امة فهلك نصفه
في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل امة بالف فهي له اذ الوكالة بطلت بقدر ما هلك
وبقيت بقدر ما بقي فبقي وكيلا بشراء امة بخمسمائة ووكيل الشراء بخمسمائة اذا شرى بالف
ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي للوكيل وان ساوت
الفا او اقل قدر ما يتغابن فيه فهي لموكله لانه لما امر بشرائها بالف فقد بين ان مقصوده امة قيمتها
الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه
فهو للوكيل لما مر ولو هلكت في يده بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا
في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للامر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء ورجع بها
على الامر فهلك الماخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده على الامر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل
ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الامر ونقد ثمنه من مال نفسه والحاصل ان ما نقد

اصل

النقدان يتعينان في الامانات

بان كان مثل الثمن او ازيد منه

بعد الشراء يهلك على الوكيل وما نقد قبل الشراء اذا هلك يهلك على الموكل اذ المقبوض
قبل الشراء امانة في يد الوكيل لانه قبضه لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل وما قبضه بعد الشراء
مضمون لانه قبضه لنفسه لاستيفاء ما وجب له على موكله بعقد الشراء والمستوفي مضمون على
المستوفي ج امره بشراء امة بالف فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى
الامر الوكيل الثمن لينقده ثم الوكيل اتلف الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع امته الى ان يأخذ الثمن
وليس للبايع ان يأخذ الامر بالثمن اذ الحقوق ترجع الى الوكيل لا الى موكله وليس للوكيل سبيل على
امره لانه استوفى حقه بعد وجوبه فان نقد الامر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الامة وليس
للبايع ان يأبى لان الثمن وان وجب على الوكيل للبايع الا ان الامة ملك الامر واحتبست عند
البايع بالثمن فكان الامر مضطرا في قضائه فهو كمعير ثوب بالرهن فانه لو اراد قضاء دين المستعير
يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في القضاء كذا هنا ثم يرجع الامر على الوكيل بالثمن فان لم
ينقد الامر الثمن وللقاضي بيع الامة بالثمن لو رضي الامر والبايع ولو لم يتراضيا او لم يرض الامر
فكذا الجواب عند سم وعند ح لا يبيع الا برضى الامر بناء على ان للقاضي ان يبيع مال المديون في
بلا رضاه عندهما لا عنده فان قيل الامة للامر حقيقة ولم يلزمه الثمن فكيف تباع بدين ليس على الامر
بلا رضاه قلنا الثمن متعلق بها حتى احتبست به ويسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء
من الموكل لانه غير عاقد ومن الوكيل لانه معسر لزم الاستيفاء من ماليتها فلو بيعت ففضل الثمن الفاضل
للامر ونقصانه على الوكيل لا على الامر جع امر مديونه بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه
فهو له عند ح وللامر عندهما لان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا او دينا الا يرى
ان من شرى شيئا بدراهم له على البايع فتصادقا ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء فيستوي
التقييد والاطلاق كما لو عين البايع او القن وله ان النقد يتعين في الوكالة الا يرى
انه لو وكله بشراء قن بهذه الالف فهلكت الالف عند الوكيل تبطل الوكالة فكذا الدين ولهذا
لو قيد الوكالة بدين فسقط الدين تبطل فاذا تعين كان هذا توكيلا بتمليك الدين ممن لا دين
عليه اقول وهذا يدل على ان النقد يتعين في الوكالة بعد قبضه عند ح ويمكن ان يستدل على
عدم تعينه فيها بما مر ان الوكيل لو شرى بمثل تلك الدراهم في ذمته فهو للموكل ولو هلكت بعد الشراء
يرجع على الموكل بمثلها فهذا اية عدم تعينه فيها والجواب عما استدلا به انه انما تبطل الوكالة فيما
اذا هلكت قبل الشراء لانها غير لازمة والموكل لم يرض بكون الثمن دينا في ذمته فلو بقيت الوكالة
يلزم ذلك وهو لم يرض به ص قال له اشتر لي امة بهذه الالف واشار الى دنانير تعلق التوكيل
بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهي للوكيل وهل تعين النقدان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان
ففي رواية ينقطع حق المشتري في استرداد عينهما اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وكان
المبادلة لا يلحق بجايزها فيما سوى الحال من الاحكام وفي البيع الجائز متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ

٩٠

الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض فكذا فاسده وفي رواية لا ينقطع وعلى البايع رد
عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها في كل وجه
وهو يتحقق برد العين فش يتعين النقدان في بيع فاسد في الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة
والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد فتعين فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فتعين
والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تعينه في فساد الصرف
لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا فش وتعينا في قبض شيء من دين مشترك حتى لو قبض احدهما
نصيبه يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود او اردى واستشهد م
فج فقال الا يرى ان رجلا لو ادعى على اخر الفا فاخذه فاقر المدعي انه لم يكن له على خصمه حق
فعلى المدعي رد عين ما قبضه ما دام قائما لانه ملكه فاسدا فلو لم يرده حتى وهبه القابض من رجل
او قضى دينه لا سبيل لصاحبه على الموهوب له والغريم جق القن المبيع بثياب معروفة لو اعطى
اجود ثم هلك القن قبل قبضه فله اخذ عين دفعه ولو حال حول على الف قبضته مهرا ثم طلقها قبل
دخوله فعليها رد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر اذ النقود يتعين في العقد عند زفر لا عندنا
فكذا الرد ولا يسقط عنها زكوة الالف عندنا لانه لما لم يتعين في العقد عندنا فلم يصل اليه عين
المهر فكان دينا حادثا بعد الوجوب فلم يسقط به الزكوة وعند زفر يسقط عنها زكوة نصف
الالف والنقود تتعين في النذر بالصدقة عند زفر حتى لو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم
على هذا الفقير فتصدق بدرهم اخر على فقير اخر جاز عندنا خلافا لزفر لانه متقرب بفعله
والوقت والدرهم والفقير لا قربة فيه وانما القربة فعله فيما فيه قربة يلزمه وما لا فلا كما
لو نذر بصلوة في ارض غصبت ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم
صدقة فشرى بها شيئا لزمه التصدق بها لشرائه بها وبعد شرائه بها بقيت على ملكه لانها
لم تتعين في البيع وله دفع غيرها كذا ح ذكر شح يتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة
والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة
وقبل التسليم لا تتعين خ الكيلي او الوزني لو بيع وقبض في الاقالة والرد بعيب يوجبان
رد عين ما قبض وورد عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه فبالاقالة يجب رد عين ما قبضه
رب السلم لا غير وكذا لو كان رأس المال قنا ورد القن بعيب بقضاء يجب على رب السلم
رد عين ما قبض وكذا لو كان المبيع بين اثنين او السلم بين اثنين فاذا قبض احدهما حصته
فلشريكه ان يشاركه في عينه وقد مر وهذا لو كان الكيلي او الوزني مسلما فيه او مبيعا فان كان
ثمنا بان باع قنا بكر بر ثم تقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه والفرق ان القدري اذا كان
ثمنا يكون بمنزلة الديون الا يرى انه يجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه ولا كذلك اذا كان مبيعا
او مسلما فيه ثم في الاثمان يلزمه رد مثله لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في العقد

يتعين النقدان في بيع فاسد في الاصل

يتعين النقدان في التبرعات

دون العين تزوجها على كر بر بغير عينه فقبضها كرا ثم طلقها قبل دخوله فلها رد مثل نصفه
مع قيام ما قبضته بعينه اذ الكيلي والوزني لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانها
سلع ولو تزوجها على ثوب هروي فاعطاها مرويا ثم طلقها قبل دخوله ليس لها الا ان
ترد الا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال ثلاثة ثمن محض كنقدين وقسم يصلح
ثمنا ومبيعا ككيلي ووزني فمن حيث انه ينتفع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها تصلح
ثمنا وقيمة لمثلها فهي ثمن فان من اتلف بر غيره يلزمه مثله ولو لم يكن قيمة له لما ضمن مثله
فالعاقد لو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن
في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا تصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا
لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز
الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز
الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز
الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند فسخه ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو مسئلة
الظليم فش لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا بان جعل العنب مثلا ثمنا فانقطع يفسد البيع ط
قولهم بانه يفسد بانقطاعه ليس بصحيح فان من شرى شيئا بقفيز رطب في الذمة فانقطع
اوانه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان موضع الايفاء
حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عند ح هو الصحيح وعندهما تعين
محل العقد للايفاء كذا بحع وفي في ما يصلح ثمنا يصلح اجرة هد وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة
ايضا كالاعيان فهذا لا ينفي صلاحية غيره ذ الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح
ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة
بالبيع لانها بيع كساير البياعات الا ان سائرها يرد على العين والاجارة على المنافع وافترقا
في المنفعة اذ الثمن يجب ان يملك بنفس البيع لو لا خيار فيه والمنفعة لا تملك بنفس العقد
لانها معدومة اما الاجرة فلا يجب ان يملك بنفس العقد وكانت الاجارة كنكاح فان المنفعة
تصلح مهرا لانه لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لان تسميته فمن الغير مهرا تصح واقعة
يكي را فرد كرفت بنكاه داشتن عيني هر ماه بيك دسته كاغد موصوف واو صاف فش بهم
لفت صح اذ العروض تصلح اجرة لان الكاغد مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان تصح الاجارة ثم اذا
كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرايط السلم خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظيرة
المسلم فيه لو صح ان وجوب الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع
به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرايط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه
لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال حملة ذ وفي ضك الدنانير تجري مجرى الدراهم في

برضاها بنكاح وليس بشهادة بنكاح لانهما لم يقولا انكحها بمشهدنا وقيل يقبل لانها شهادة
بنكاح وبرضاها برهن انها مدخولته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الآخر انها مدخولته
منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يده فالثاني اولى لانه يثبت سبق نكاحه ويثبت
كونها في يده ويثبت اقرارها له والكل مرجح ولو تزوجها فادعى آخر انها امرأتي فقال ذو اليد
كانت امرأتك ولكن طلقها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على
النكاح لا الطلاق ولو طلقها ولكن تزوجها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد
لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ
سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فتعتبر
العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت
الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا تقبل لئلا الحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقه تقبل
ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها
وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما
على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت
انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه تزوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها
فلو لم تكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه تزوج بنته عائشة
وليس له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن الزوج ان بنته التي
بهذا الاسم هي هذه البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها
تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث
الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر لانها تنكر حدوث الملك
فالاليق ان يكون المذكور مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمرأة وله وجه
قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو
تصادقا كما زن وشوييم لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه
فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتعاط دون النكاح اقول
قوله ثم تصادقا على ان النكاح كان يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل
ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد بخلاف البيع ادعى نكاح امرأة ذات
زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة
ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده
وبرهنا تقبل بينة الف ولانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الف وهو الزوج يثبت
حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينته على الف وسقط نفقة العدة اذ الف ولا يوجب

النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفاسد يبقى حل الوطء لا ثبوت النسب ادعى
نكاح امرأة بيد آخر نقول انا الذي اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا
لو كان بلفظ البراءة هد ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال لتترك دعواه جاز خلعا
في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ادعت نكاحه فصالحها على مال
لم يجز واقعة ادعى نكاحها فاختلعت مع انكاره هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت ام لا
في الصلح ثم انه خلع في زعمه اه يشير الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت
فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى
النكاح يجوز بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت بآخر فاختلعت مع
المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر ولان اقدامها
على الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولان اقدامها
على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم يصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة
مع التصريح فد مردي زن ديكري را دعوى كرد صلح كردن على ان يختلع من المدعي لم يجز هذا
الصلح بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز
اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتداء
فان قال لآخر اقر لي بهذا الشيء حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال لي الحصاد لم يجز فاذا جعل
هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان بحضرة شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح
وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عنده ويجعل كانشاء النكاح نجم
ادعى نكاحها فانكرت واقر لها فصالحها على مائة على ان تقر بنكاح صح فلو وجد بينة على اصل
النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته
على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل
الصلح فد برهن على نكاحها ولم تظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج بآخر فص في هذه
الصورة لو قال المدعي كواه ديكر ارم هل يحل لها التزوج بآخر لو امهل القاضي المدعي اياما فما لم تمض تلك
الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج
جواب كثير من المسائل ودعوى المهر فد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى تقبل اذ المسمى يتصور
بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمى بعد نكاح بلا التسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل
لا تقبل ن مات فادعت امرأته على ورثته مهرها تصدق الى مهر مثلها قال ث لو بنى بها يمنع
منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل به والقول للورثة فيه والقول للمرأة فيما زاد عليه ذكرها ذ
وعلل بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيجعل بهاد وقبل
لو صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها اذ النكاح دليل محكم على وجو

97

على وجوب كل المهر والدخول والموت ولبيان محكمان على تقرر ذلك الواجب والبناء بها
ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قد يبنى بها قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول قولها
وهذه المسئلة تؤيد ما ذكره فظ انها لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها وبرهنت على اقرار
الزوج به لا يسمع اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذبها الظاهر واستدل
بما في جع انها لو سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقال لها لا بد لك ان تقر بقبض شيء من المهر
والا قضينا عليك بالعرف اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر
انها قبضت الدستيمان وهو من الصداق فت ادعت الفا من مهرها على ورثة زوجها
تصدق الى تمام مهر مثلها عند ح لان مهر المثل يحكم عنده فمن شهد له فله القول عده
ادعت مهرا على وارث الزوج وانكر وارثه يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي لوارثه كان
مهرها كذا ام اعلى من ذلك لو قال لا قال الا كان كذا دون ما قاله في المرة الاولى الى ان ينتهي
الى مقدار مهر مثلها بس ورثتها لو ادعت على ورثة الزوج المهر فانما لا يقضى بمهر المثل
عند ح لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد
يقضى بمهر المثل عنده ايضا صر لا يتضح لابي حنيفة طريقه في مسئلة اختلاف ورثة
الزوجين في المهر الا ان يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت
متقادم اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشيء لانه اذا لم يمكن القضاء بمهر المثل
لا يشهد الظاهر لاحد فالقول يكون للورثة لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوي اقول
قوله هذا ليس بشيء اه لا وجه له لانه هو مراد القائل بعينه لان مراده ان المتقادم حكمه كما قال
واما غير المتقادم فيمكن فيه تحكيم مهر المثل فطريق ح يتضح في المتقادم لا في غيره فلا وجه لقوله
وهذا ليس بشيء قال والاصح انه لا خلاف هنا انما الخلاف فيما اذا تزوج بلا التسمية المهر فانه
لو مات احدهما يقضى بمهر المثل ولو ماتا لا يقضى بشيء عند ح وعندهما يقضى بمهر المثل فش
لها ثلاثة خطوط المهر فادعت المهور الثلثة على ورثة زوجها ليس لها الا الواحد اذ السبب
واحد وهو نكاح هذه المرأة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمنين او ثلاثة
اثمان بسبب بيع هذا منه لا يجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم شرى ثم باع ومع هذا
لا يعتبر هذا الاحتمال وكذا النكاح قالت نكحتني بكذا نقرة وقال نكحتك بكذا دينارا يثبت
النكاح ويجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى فيثبت النكاح ومهر المثل
واختلف المشايخ انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل او يجب مهر المثل ثم يتحالفان ادعت مهر
المثل وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى اذ الشيء مجهول فكانه لم يسم شيئا ادعت المهر
المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها
لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة

تحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فيتناقض وقال
بعضهم يصح دعواها لانها تدعى المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد
في الزمان الثاني قالوا وصحة زيادة المهر تبتنى ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس من حيث
ينفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح
انه انما يصح لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا باتا ثم شرط
الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصله ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة
النكاح وبرهنت على كليهما ثبتا فلو برهن الورثة انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته
او خالعها لا تقبل للتناقض كما لو ادعى رد العيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البائع
البراءة عن العيب لا تسمع دعواه وقيل الصحيح انه تسمع دعواه البراءة كما لو ادعى الفا فانكر
ثم قال قضيت او ابرأتني يجوز كذا هذا القول اقول ينبغي انه تسمع في دعوى مسئلة النكاح ايضا
بل اولى اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه فينبغي ان تسمع كما مر في فصل
التناقض فج عده انها لو ادعت انه تزوجها بمهر كذا فانكر الزوج فبرهنت فادعى الخلع
يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم كذا هذا بل اولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح
وانكروا هذا القدر من المهر واثبته ببينة ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج في حياته او بعد
موته تقبل ادعى على ختنه مهرا فقال صالحتني على دينار ولم يبرهن فادعى الختن ان ابنتك
ابرأتني او صالحتني منه في حياتها على دينار لا تقبل بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال
صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فتقبل بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني
في حياتها لكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقد في ثمن
فلو برهنت على العقد الثاني بمهر كذا تقبل وتثبت البراءة عن مهر واحد ح ادعت مهرا فقال
الزوج مرة اوفيتها وقال مرة اديت الى ابيها لم يتناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض
الى البنت كاداء اليها فش زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستيمان
فرده الى الزوج فطلقها فلا يخ اما ان دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق
الخصومة مع الاب بقدر الدستيمان وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج
الدستيمان الى الاب بعد وطئها فرده الاب الى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج
لانه دفع الى الاب في حال ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر للمنافاة بين ما ذكر وبين
مقتضى هذا الدليل يعرف بالتأمل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور راجع من الركاكة والحق
ان يجعل الصغر مدار الحكم خ زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج
فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية
فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه

البيع يقبل التغيير من صفة الى صفة

تسمع دعوى الخلع بعد انكار النكاح

قال الزوج وهبت مهرها في الصحة
وقال ورثتها وهبت في المرض

اقول بل ينبغي ان يرجع هالكا ايضا كما اذا دفع المديون لمن ادعى وكالة بقبض الدين ولم يصدقه بل دفعه على
ادعائه او على تكذيبه ثم جاء الداين فلم يصدق مدعي الوكالة فدفع المديون اليه الدين ثانيا حيث
يرجع بما دفع على الوكيل ولو تلف لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل مع انه لم يقر بانه محق اذ لم
يصدق فههنا ايضا لم يصدر من الزوج الا اقرار بانها محقة فينبغي ان يرجع ولو هالكا لمرحوم حوى زاده

ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا
يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا لحكم الولاية او الوكالة
اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه
الى اجنبي عده بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في
صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج
ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ آخذ منك على ان ابرأك من مهر بنتي لم تكبر
البنت فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت كذا ح وفي فش ادعى الزوج انها وهبت
المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين
سقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك
فان الداين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأه
الداين لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع مات فادعت امرأته المسمى فقال ورثته نعلم ان لك
مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان كمن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون
على البيان وان اقروا بدينار يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام
الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء منكر كذا هذا من قال الزوج وهبت
مهرها في الصحة وقال ورثتها وهبته في مرض موتها فالقول للزوج لط واعتمد ع ان القول لورثتها
لانه دين اختلف في سقوطه واضافة الحادث الى اقرب الاوقات ودعوى النقرة بلا بيان الوصف
يجوز لسبب المهر تزوجها بمائة نقرة ولم يبين الصفة صح العقد به فلو ادعت مائة درهم مهرا
ينصرف الى الوسط كتزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها
مائة نقرة جيدة يجب ذلك ولو ردية يجب ذلك ولو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة
وعقد على خمسين نقرة مطلقة يجب خمسون نقرة جيدة ولو كان مهر خمسين نقرة جيدة
وعقد على مائة مطلقة يجب مائة نقرة جيدة اذ الزيادة تكون من جنس المزيد عليه اذ التسمية
لو كانت مجهولة في الاصل يقدر بمهر المثل فاذا وصف التسمية يقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة
دنانير معجلا لبنته فقال الزوج انجه بوده است داده ام هذا ليس بجواب للمدعي لانه يدعي عليه
المقدر لكن القاضي يقول للزوج برهن على ما اديت فاذا برهن لا بد ان تبين قدر المؤدى
لتصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن مبيع فقال انجه بوده است داده ام كذا فش وفي ج بعثت
الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته كان مهرا صدق مع يمينه فلو حلف
فللمرأة رد المتاع لو كان قائما والآثر ومثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع ببقية المهر
ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمته فتبقى هالكة لترجع ببقية
المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رده قائما ورد

فيمنعه مالكا لتصل الى حقها قال واما ما بعثه ابوها فلو كان مالكا لا يرجع على الزوج بشئ ولو
قائما ولو بعث الاب من مال نفسه فلا اخذه من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه
من مال بنته البالغة برضاها لا ترجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه اقول
ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو مالكا لانه بعثه من سبيل العوض من الهبة
فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في
بيت الاب بعد فلها ذلك ولو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق
الزوج فاذا لم يطلبها بالنقل فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا
لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق
ككون المهر مؤجلا او موهوبا فلا نفقة لها وكذا الجواب في الصغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة
لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب لط تصلح للجماع بنت
تسع سنين وفي الصحيح اي القول الصحيح تعتبر الطاقة بق ولو ابت ان تتحول معه الى ما يريد
من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة في هذا المنع فتنشز تخ فلو لم يعطها المهر
هذا اذا لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عند ح وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لا
وهذا بناء على ان للمدخول بها ان تمنع نفسها للمهر عند ح لا عندهما فكانت محقة في هذا المنع
عنده لا عندهما صش هذا الجواب فيما دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة
او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها صغار هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك
الزوج ان يسافر بها او في مهرها او لا لفساد الناس وقيل له هل له ان يخرجها من البلد الى القرية
او بالعكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر كذا ذ وفي جس والفتوى على ان له
ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم عده ليس له اخراجها
الى بلد آخر ولو اوفاها مهرها كذا اختار الفقيه ظه الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه
قال تعالى اسكنوهن الآية خ لو زفت صغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له حق
امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى من له حق قبضه وكذا لو
زوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه اذ العم لا يملك تسليمها
الى الزوج قبل قبض المهر فلم يصح تسليمه فو الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع
ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فله ذلك لا نفقة في نكاح فاسد
ولا في العدة منه ذ لو انفق على امرأته مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا
وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما
لو بلا فرض لم يرجع بشئ ج لو فرضها القاضي واخذتها او اكلت في بيت زوجها بلا اذنه يرجع عليها
لا لو اكلت في بيته باباحته ذ انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة ورضيت به

فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه اولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق
عليك بشرط ان تتزوجي بي والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشرط الرجوع والاصح
انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء بشرط الرجوع او لا هذا لو انفق بشرط التزوج اما لو انفق
بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل
الصحيح انه لا يرجع عده الاصح انه لا يرجع ط الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة وهذا لو دفع
الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع جف اعطى معتدة غيره نفقة لتزوج
نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ ما دفع ولا يشكل انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد
التلف وهذه الصورة تحتمل القرض والهبة غير ان القول قول الدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة
يحلف الدافع فان نكل فلا شئ له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه حتى
احتسبت من مهرها يصدق ولو مهرها بردها قبضته ذ قال اعمل كرمي هذه السنة حتى ازوجك
بنتي فعمل فلم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل
بلا شرط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل معي حتى افعل
حاجتك كذا فاجابي خ خطب بنته وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها منه الا فلو اما بعث مهرا وهو
قائم او هالك يسترده وكذا كلما بعث هدية وهو قائم واما المتلف فلا شئ له فيه قالت
لزوجها انفق علي حتى احتسب من مهري فانفق فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم تحاسب
من المهر ما انفق عليهم بالمعروف عد عجل لامرأته نفقة ستة اشهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع
في الهبة تنقطع بالموت وهذا قول س وبه افتى ولو هلكت في يدها لم يرجع بالاجماع فشين
زني داشت درجاي نفقة يك سال فرستاد بار ان زن را بخانه خود آورد ونفقه كرد
پيش از گذشتن سال پس از نفقه داده را تواند كه طلبد يا ني اجاب في اذ المعجلة لا تطلب
دعوى الجهاز ذ زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز اعاره منها ولم يهبه فالقول
للزوج وعلى الاب البينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر انه جهز بنته بدفع اليها بطريق التمليك
والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب
نسخة معلومة وتشهد البينة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدك عارية منه في يدي
لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة
والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم يتركه بنته عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب
اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادناهما فحمل على
الادنى صش والفتوى انه لو كان العرف مستمرا على ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية
كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان مشتركا فالقول للاب مق القول للزوج مع يمينه على
خ ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله فش

الموقوف كمشروط

القول قول الدافع في انه قرض

خطب بنته وبعث اليها بهدايا

في دعوى العارية في الجهاز

القول الصحيح تعتبر الطاقة

في اخراج المرأة الى بلد آخر

اتفق على معتدة الغير

لتب لنسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه
الاشياء جملة واحدا بعد واحد لم يحل لهم ان يشهدوا بانها ملكها اقول ظاهر قرائنه
يكتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي اه يشير الى ان يجوز
لهم الشهادة **فقط** تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه فتفارقا فقال
ما بعثته كله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك وله اخذ ما بعثه لانها زعمت
انه عوض للهبة فلما لم تكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع **خ** لو صرحت
حين ما بعث انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها نوته كان هبة وبطلت نيتها **شى**
لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم
العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين **ذ** بعث
الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق **فش** بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء
عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يأخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعثه اليها
على وجه التمليك **ت** ماتت فاتخذت والدتها مأتما فبعث زوج الميتة بقرة الى ضهرها
لتذبح وتنفقها ففعلت وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع لا لو
اتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت بلا اذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول
لام الميتة لانها تنكر شرط الضمان **خ** ينبغي ان يصدق الزوج لان الام تدعي الاذن بلا عوض
وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى آخر دراهم فانفقها فقال ربها اقرضتكها وقال القابض
وهبتني فالقول لربها **فصم** غره فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع
الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيها وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة
بالتجهيز فان جهزوا لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان بكل
دينار منه ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد
على دستيمان مثلها **فقط** الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح
ليس بغرض اصلي **فص** دفع اليها الدستيمان زن نياورد هل يجبر على ذلك قيل آنقدر خورد
ودستيمان جهاز تواند طلبد بعرف واكر پدر دختر جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع من
الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب واقعة تزوجها على انها بكر وهي ثيب هل له
ان يرجع عليه بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر في **فصم** ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها
على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا تجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب
وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر
في **فظه** انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى ان الزيادة تجب **عده** تزوجها على انها بكر
وهي ثيب فالمهر لازم **بس** نعي اليها بموت زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر ثم جاء الاول حيا

حيا فعند ح الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه
صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فولدت
يثبت نسبه من الزوج لا المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا
مختفيا فالولد للاول في قولهما وان نفى الاول والآخر الولد او نفيا احدهما فهو للاول على كل
حال ولا حد ولا لعان وعنه ح انه منه وقال يثبت نسبه من الثاني وقال س لو ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال م لو ولدت
لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني **بس**
قول محمد اصح وبه نأخذ ولو سبيت المرأة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا
الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت بآخر والزوج الاول جاحد لذلك **مس**
زوج بنته الصغيرة فمات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت بآخر فحضر الغائب
وادعاها فانكرت ولا بينة فقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى
هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت ان كان في صغر الابن لم يجز لان زعم ابيه ان
ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فاما لو كبر الابن وتزوج البنت
بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقراره لم ينفذ على غيره وهو كمن اقر بحرية قن ثم شراه صح
شراؤه ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه **شبن** زوج الصغيرة ابوها من صغير قبل عنه ابوه
فمات الابوان فبلغا ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المرأة بآخر وولدت منه ثم الاول
علم به وادعى النكاح ولم يمكنه اثباته فاراد ان يزوج ولدها من ولده هل يحل اجاب لا
فش تزوجت بآخر حال غيبة زوجها فولدت فلو دفع الاول زكوته الى هذا الولد لم يجز
عند ح لانه ولد الاول عنده ونفقته عليه وفيه زنى بامرأة غيره فولدت فدفع الزوج
زكوته لهذا الولد لم يجز لانه ولد الزوج وفاقا والزاني لو دفع زكوته الى ولد المزنية ولها
زوج معروف يجوز لانه ولد الزوج ولو لم يكن للمزنية زوج لم يجز للزاني دفع زكوته اليه **ص**
تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج
وطئها وبه يفتى **ح** تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عنده ح ولو لم يدع الحل **احكام الخلوة**
شبح اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على امرأته بابا او ارخى حجابا يلزمه كمال
المهر والعدة دخل بها او لا **فد** علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة **ذ** الخلوة كالوطي
في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطي فتأكد كل المسمى لو سمي
في العقد والا فتأكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى
في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة
عليها على قياس قول ح في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن باين ومراعاة وقت

زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج لا المولى

قول محمد اصح

مسئلة غريبة

زوج الصغيرين ابواهما

الاحكام التي اقيم فيها الخلوة مقام الوطي

ذكر التصريح بالتعويض وعدمه

ذكر القيمة بشرط للرجوع

في التغرير بوعد الجهاز العظيم

تقدير الجهاز بالدستيمان

واقعة التصحيح

تزوجها على انها بكر وهي ثيب

الاحكام التي تثبت بالخلوة فيها كوطي

الطلاق في حقها واما الاحكام التي تثبت الخلوة فيها كوطي فالاحصان حتى لا يصير محصنين
بالخلوة وحرمة البنات لا تحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول والرجعة
والارث حتى مات وهي في عدة الخلوة لا ترث واما وقوع الطلاق في هذه العدة فقد قيل
لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول
بوقوعه احتياطا فد قال لها بعد صحة الخلوة ترا يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلث
جن الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند س لا عندهما ولو خلا بامرأة ثم قال لام امرأته انت
علي كظهر ام تلك المرأة لم يكن ظهارا بس ولو خلا بالبكر زوجها فمات فانها ترثها
كابكار لانها بكر كما كانت بق امتنعت لمهرها بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لاني خلوت
بها وقالت خلوت به ولكني لم امكنه من نفسي حتى اقبض مهري فالقول قولها اذ الخلوة
جعلت كوطي في حق تاكد المهر ووجوب العدة استحسانا بالاثر فيهما ورا ذلك من الاحكام
لا تجعل الخلوة كوطي اقول هذا يخالف ما مر في ز وفي فقط بكرا وثيب زوجها ولها
فخلا الزوج بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال وعندي انه اجازة فصط
انه اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة في النكاح
الفاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطي للتمكن من الوطي ولا تمكن هنا للحرمة
والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل توجب العدة فهي ضربان فكل خلوة يتمكن بها من الوطي
حقيقة الا انه ممنوع لحق الشرع فهي توجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما او كانت
حايضا وكل خلوة لا يتمكن معه الوطي لكون احدهما مريضا مدنفا او صغيرا فانها لا توجب العدة
والخلوة بالرتقا توجب العدة لانه يتمكن من الوطي بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين
توجب العدة لانه يتمكن من الوطي بالسحق وغيره **الفصل الحادي والعشرون** فيما
يسري الى الولد من الحق والارش وما يسري لاحدهما لا الآخر امة لمسلم احرزها العدو
بدارهم فوهبوها لمسلم فاخرجها الى دار الاسلام فلمالكها القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها
الموهوب له فلو قطع يدها في يد الموهوب له واخذ الموهوب له ارشه فلمالكها اخذها بقيمتها
يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح شيئا من قيمتها بسبب اليد ويسلم الارش للموهوب له
ولا سبيل عليه لمالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له فلمالكها ان ياخذها بقيمتها ويأخذ
معها ولدها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع في الهبة لا يسري الى الولد
ولا الى الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش وهذا لان حق
الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا انه حق لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب
عن ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه في يده فلم يسر الى الولد
ولا الى الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه سواء في حكم الاحكام الا يرى ان وكيل الشراء لو

لو شرى قريب نفسه لا يعتق ولو شرى زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للمشتري اولا
ثم ينتقل منه الى موكله لكن لم يكن قرار لملك الوكيل لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا
وكذا حق الفقير في قدر الزكوة في السائمة بعد الحول لما لم يكن له قرار اذ المالك يملك نقله
الى عين آخر لم يسر الى الولد وكذا حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره واما حق البايع
في الاسترداد لفساده حق مستقر في العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى عين آخر حال
قيام العين ولو ازاله عن ملكه او هلك في يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يغرم
قيمته في الاحوال كلها واخذ القيمة كاخذ العين وكذا سميت قيمة لقيامها مقام العين فصار
حق البايع اقوى من حق الواهب فيسري حق البايع الى الولد والارش لتظهر مزية حق البايع
على حق الواهب فاما حق المولى في الاسير فهو فوق حق الواهب في الهبة دون حق البايع
في المبيع فاسدا اما كونه فوق حق الواهب فان حقه في الاسير لا يبطل بزوال الغير ملك
المتملك من جهة العدو بصنعه حتى كان له ان ياخذ الاسير من المشتري الثاني ونحوه ويبطل بزواله
بزواله عن ملكه حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له على كل حال
فحق المأسور منه فوق حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البايع فان حقه في الاسترداد
لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بدونه وحق المأسور منه يبطل بزوال
الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا مرادنا بان الحق في الاسير فوق حق الواهب دون
حق البايع فنقول لو كان الحق في الاسير كحق البايع لسرى الى الولد والارش ولو كان كحق الواهب
لما سرى اصلا فلما كان بينهما الحقناه بحق البايع في حق الولد فالحقناه بحق الواهب في حق الارش
فقلنا بسرايته الى الولد دون الارش عملا بالشبهين وانما عملنا على هذا ولم نعمل على العكس
لانا لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء الاسير للزم القول بعدم السراية الى الارش
بالطريق الاولى اذ الارش ليس بجزء حقيقة من الاسير بل هو دراهم او دنانير فح يتعطل العمل
بالشبهين بخلاف العكس وجواب الاسير كجواب قن جنى جناية موجبة للمال فان حق ولي الجناية
يسري الى الولد لا الى الارش حتى ان الجاني لو كان امة فولدت واختار المولى دفعها مع ولدها ولو
قطعت يدها واخذ المولى ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش ط يدفعها بلا ولد فرق بينه وبين
ما انلفت ما لا فولدت فانها تباع مع ولدها بالدين فقد سرى الدين الى ولد حدث بعد الدين
والجناية لم تسر الى الولد والفرق الصحيح ان يقال ان ولدها بعد الجناية انما لم يدخل في جنايتها
لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر وانما يسري الى الولد
اما الملك او الحق المستقر في العين اما عدم الملك فلا اشكال اذ الامة بنفس الجناية قبل الدفع لم تصر
ملكا لولي الجناية لان مالكها مخير بين دفع وفداء فهو كخيار البايع يمنع زوال ملكه ولذا نفذت
تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما عدم الحق المستقر فلان استقراره في العين انما يثبت اذا صار

ما يسري الى الولد والارش حق الاسترداد في البيع يسري الى الولد والارش

وجب تسليم القيمة قيمة

تفصيل لاختيار المولى الدفع فيدفعها بلا ولد وفيها جواب لو تعدى الى صفة البيع

مالكه عن التصرف في رقبته او منفعته وليس المولى ههنا ممنوعا عنه لانه يملك بيعها واجارتها
ونحوهما فكان حق ولي الجناية غير مستقر فلم يسر الى الولد وصار كحق الفقير في قدر الزكوة وأمّا
الدين فحق مستقر في الامة حتى يصير المولى ممنوعا من بيعها وهبتها فسرى الى الولد فكان كحق
كتابة وتدبير لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسري الى الولد وكذا حق الاضحية يسري الى
الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا من الانتفاع بها بنحو حلب وجز
صوف وركوب وانه لم يصر ممنوعا من بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسري الى الولد اذ
المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا من الروح ولذا لم يستحق الولد
اذا وجب القود وفي بطنها ولد بخلاف الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة
فيسري الى الولد ولم يدخل كسبها في الجناية اذ الولد لم يدخل فكسبها اولى الا يرى ان التدبير
يسري الى الولد لا الى الكسب فما لا يسري الى الولد لان لا يسري الى الكسب اولى ودخل الارش
فانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد وكما ان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها
وقت الدفع فكذا الارش والفرق ان الارش وان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل
بها معنى اذ للارش خلف عن الغايت فقام مقامه ولو كان الغايت قائما يجب دفعه مع
الاصل فكذا خلفه وأمّا الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس بخلف
عن المتصل بها قبل الانفصال بل هو عينه والشيء لم يجز ان يكون خلفا عن نفسه ولما لم يثبت
اتصاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل اقول هذا الفرق يشكل بما مر
قبيل ط من قوله لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء من الاصل للزوم القول بعدم
السراية الى الارش الخ لانه يظهر بهذا الفرق ان العمل ثمة على العكس يجوز بل هو اولى فافهم
مسئلة الارش ثم مسئلتنا انه لو وجب وفي بطنها ولد فلا جرم يستحق الولد معها وكذا حكم
الزكوة بعد ما وجب فيه الزكوة ولو ولدت ولدا لا يسري الى الولد ولو قطع شيء منها ووجب
البدل سرى الزكوة الى البدل فكذا هنا ودر وي ان حكم الجناية يسري الى الولد وأشار م ان حق
المجني عليه يسري الى ولد الجانية

الفصل الثاني والعشرون من مسائل الخلع وما يتعلق به.

الخلع طلاق باين عندنا وبه ورد الاثر عن النبي صلعم وعن جماعة من الصحابة رض وقال الشافعي
فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس رض ولو قضى بكونه فسخا قيل
ينفذ وقيل لا وقدم ولو كان بلفظ البيع والشراء اهل لابن عباس فيه قول قيل لا وهو طلاق
باين وفاقا وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظة الطلاق كذا ذ وفي ص عن عمر وغيره
من الصحابة انه لا بينونة بما دون الثلث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالنية
او بدلالة الحال وتصح فيه نية الثلث لا الاثنتين كما في ساير الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق
فلو لم يذكر به بدلا صدق ديانة وقضاء لان الخلع انواع يكون عن الثياب وعن الخيرات وعن

ممنوعا عنه

وعن النكاح وليس ثمة شيء يعين احد الانواع فلا يتعين ولو كان بمال بان قال خالعتك
على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق لان اخذ المال وطلبه يعين الانخلاع
عن النكاح كذا ذ وفي ص قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم لا تطلق ما لم تقبل ويصدق
في ترك النية ديانة فقط ولو قال خلعتك ونوى الطلاق فقبلت لا يسقط شيء من المهر او الطلاق
وقع بقوله لا بقولها اقول هذا اشارة الى انها تطلق ههنا وان لم تقبل ذ قال لها بعتك لا تطلق
ما لم تشتر بت ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وفاقا ثم الخلع قد
يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فصط قال لامرأته
ترا فروختم ولم تقل خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقنه وهبت لك نفسك
او بعت منك نفسك عتق قبل او لا ونوى او لا لان بيع نفس القن منه اعتاق وكذا هبته
ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه امّا لو قال بتو فروختم بكذا فلا تطلق
بلا قبولها ت والخلع والطلاق على مال من جانبه يمين وتعليق للطلاق بقبولها ومن جانبها
معاوضة حتى لو خلعها او باع طلاقها منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس
او كانت غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيام عن المجلس فيتفرد
به ولا يصح رجوعه فبقي معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت فقالت اختلعت نفسي
منك بكذا او شريت طلاقي منك بكذا فقبل قبوله رجعت او قامت عن المجلس بطل وكذا لو
غائبا فبلغه فقبل بطل لما انه مبادلة من جانبها فلا تنفرد به وهذا شطر العقد فيصح الرجوع عنه
ويبطل بقيام عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولم يصح اضافته ايضا الى زمان بخلاف
جانبه وكل حكم ذكرناه في الخلع من جانبها ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان
هذه العقود مبادلة من الجانبين والخلع من جانبها يبطل بقيامها من المجلس وبقيامه ايضا شت
الخلع من جانبه يمين فلا تبطل بقيامه عن المجلس وكذا المولى لو قال لقنه بعتك منك بكذا لم يبطل
خيار القن بقيام المولى فلم يكن للمولى ولا للزوج رجوع عنه اقول ينبغي ان يكون رجوع للمولى لانه
مبادلة كما في الكتابة بل اولى قال ومثله لو قالت شريت طلاقي منك بكذا او قال القن شريت
نفسي منك بكذا فلهما الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامهما ولكل من المتعاقدين
رجوع قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيام خيار صاحبه والاصل فيه ان من له
الرجوع عن خطابه قولا يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله قوله لامرأته
اختاري او امرك بيدك لما لم يكن له الرجوع عن كلامه قولا لم يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض
وصريحه لم يعمل فكيف دليله ت الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين على معنى التمليك كانه قال
ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غائبة صل خالعتك
على كذا بشرط قبولها في المجلس لانه ابطل ملكه بما يطلب منها وكان في معنى البيع ويعتبر فيه معنى

الاصل

البيع ويعتبر المجلس فكذا هنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجوابه يطلب في مجلس الخطاب
فان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المراة لو قالت اخلعني على كذا او طلقني او قال الزوج
طلقتك على كذا يشترط الجواب في المجلس ولو قال خلعتك على كذا ليس له الرجوع لانه يمين
فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا فانه يصح رجوعها ويبطل بقيامها
لانه في جانبها تمليك لا يمين كذا فيه ويشكل بانه لما كان يمينا في جانبه ينبغي ان لا يبطل بقيامها
حتى لو قبلت في مجلس اخر صح ويجاب بانه خاطبها بكلام فجوابه يطلب في مجلسه فان قبلت صح
والا فلا ولانه تعليق في معنى التمليك فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيامها
لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل منهما **قشين** قالت سر خريدم فقام زوجها فقال فروختم
لم يجز الخلع قالت عند غيبة الزوج من سر خريدم اى فلان برو وشوى مرا خبر كن فذهب فقبل
ان يخبره رجعت ولم يعلم به الزوج ولا الرسول حتى اخبر الرسول الزوج بما قالت اولا فقبل
الزوج فقبوله يبطل لصحة رجوعها قبل قبول الزوج علم او لا وهذا لو باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت
فلو قالت لرجل اخلعني من زوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني بكذا فرجعت والوكيل والزوج
لم يعلما به فخالعها المأمور فهو جائز عليها لانها لم تقل الامر بنفسها ولكنها وكلت غيرها فصار
كعزل الوكيل فلم يجز بلا علمه بخلاف الرسول اقول هذا اعزال ضمن رجوعها فهو عزل حكمي فينبغي ان يصح
بلا علمه كما لو وكل ببيع ثم باع بنفسه فان وكيله ينعزل وان لم يعلم به تعليق الخلع بالشرط يصح منه
لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا فيعتبر قبولها بعد
دخول الدار وكذا لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها
بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت شريت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان
بهذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده ولو شرط الخيار للمراة جاز عنده رحمه الله
لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا ولان الخلع في جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها
معاوضة وهي تقبله **فنم** خالعها وقالت ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولم
تؤد فهذا كالخلع بشرط الخيار قال لها سر خريدم واگر نى وادمت سه طلاق تا بدانى كه مرا از كسى
نمى كرد اجاب **شين** تطلق اگر تخرد قالت لزوجها مرا از تو سرنى وبانى من سر خريدم فقال
الزوج اگر ترا از من هيچ نيست من فروختم اجاب تطلق لو اراد به المجازاة **عده** قالت لزوجها
اگر از من سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما
ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج آرى سير شده ام
ضك اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة
ولكون الام احق بالولد حق له فلا تملك الام ابطاله **ن** اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان
تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكته ايا ما ثم وارت نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع عليها

اقول بل هو عزل قصدي لانها قصدت به عزل وكيلها وحكمي ان يحصل بدون اختياره كالموت والجنون والارتداد ولحاق لفوات محله بتصرف الموكل بنفسه فهو انما العزل الوكيل بعقد الوكالة كما لو وكله المحل حتى لو لم تبعت بطلاقها فطلقها الموكل فللوكيل ان يطلقها اخرى لبقاء المحل ان تم

عليها بقيمة نفقة الولد في مدة لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع
فلزمها قيمته بدل الخلع كما لو اختلعت على قن ومات القن لزمها قيمته **من** اختلعت على ان
ابرأته من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال لاخر طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج شيئا
من البيت ففعل والزوج يقول انك اخرجت والمرأة تقول لم اخرج فالقول للزوج كما لو قال فيها
في الحنث **عده** قالت لزوجها خويشتن خريدم بدانكه بچه را بدادم يكسال در خانهاى
خانه ترا فقال الزوج فروختم اگر برين باشى فهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس
ولو قال اگر برين شرطها بروى يشترط الاداء في مجلس الخلع وامساك الولد تلك المدة ثم
تطلق بعد المدة وفي **من** مسئلة ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود بالشرط **فد** قالت سر
خريدم فقال بدان شرط كه هر چه هست از اندك وبسيار من رسانى فروختم اين زن بعض
قماشات رسانيد وبعض نه قال يا نجم ان وبيت همه رساند لا يصح الخلع وهذا موافق
لقول المروزي في تلك المسئلة وعلى قياس ما ذكر نجم الدين في تلك المسئلة ينبغي ان تطلق ويجبر
المرأة على تسليم القماشات اختصما فقالت تو از شهرى روى مرا طلاق كن وگفت له من سر خريدم
تو فروختى شوى گفت فروختم بشرط آنكه اگر دو ماه را نيايم ثم قال لا تطلق في الحال لانه علق الخلع
فلا بد لها من قبول اخر بعد وجود الشرط حتى لو قالت بعده فرخريدم تطلق **ذ** قال لها تو طلاق
بدان شرط كه فلان چيز بمن دهى وطلقت لو قبلت في المجلس **شص** قال لها انت طالق ان
اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان ادت في المجلس
طلقت والا فلا وهذا لان قوله لامرأته ان جئتني بالف وان اعطيتني الفا فانت طالق طلب
تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولا دليل على انه يطلب فيما وراء المجلس
وهو الطالب للحال فيقتصر على المجلس بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا او متى فانه يقتصر على المجلس
لان متى عبارة عن الوقت فكان هذا وقوله في اي وقت اعطيتني سواء وكذا اذا بمعنى متى عندهما
وعنده وان كان يجيء بمعنى ان الا ان المراد به هنا الوقت فهو كمتى لانه لو جعل كان لبطل الكلام بقيام
عن المجلس ولو جعل كمتى لم يبطل بقيام عن المجلس ولا يبطل بشك ثم لو جاءت بالالف في المسائل
اجمع يجبر الزوج على القبول ومعنى الاجبار ينزل قابلا بالتخلية وتطلق قبل او لا وعند زفر لا يجبر
قال وهذا بخلاف قوله ان كلمتني فانت طالق او ان كلمت فلانا الخ فانه لا يقتصر على المجلس لانه
تعليق الطلاق بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب الشرط في المجلس بخلاف ما مر فانه
معاوضة كذا **شص** فعلى قياس هذه المسائل لو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت
اذا اعطيتني او قال فروختم چون بمن رسد لا تطلق ما لم يدفع البدل في المجلس او في غيره ولو قالت
اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او قال فروختم اگر بمن رسيد تطلق لو دفعته
في المجلس والا فلا ولو كان البدل مشروطا من جانب الزوج فقالت شريت نفسي منك بكذا

وفي جي ان قولها خريدم وفروختم بدون ذكر البدل رجع الى المهر ونفقة العدة **مشكله** اختلاف

ذكر في الفصل السادس والعشرين من حسل المروزي عن امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم شوى گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز آن ده درم بمن دهى ده روز گذشت ونداد اين خلع درست بود وقال نجم الدين يصح وعليها تسليم ذلك **مشكله**

اذا اعطيتني او قالت خريدم چون ابن مقدار مال بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس
ينبغي ان يصح الخلع كما في الخلع لو قال فروختم چون بها بمن رسد ان اعطاه الثمن في المجلس صح
البيع استحسانا صل قال انت طالق على ان تعطيني الفا فهذا وقوله على الف سواء ويشترط
القبول لا الاعطاء في المجلس فتطلق بقبولها ويلزمها المال ولو كان للمراة عليه الف تقاصان اذ
الالف لزمها ولو نص على الاعطاء وفي قوله ان واذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة اذ الطلاق
معلق باعطاء الالف فلم يقع قبله فلا يقع المقاصة ج قال لها بعد الخلع انت طالق على الف
لا تطلق الا بقبولها وان لم يلزمها المال ولو قبلت وعن هذه استخرج جواب مسئلة وقعت مردي
بازن دو بار خريد فروخت شده در عدت دوم زن گفت كه يك طلاق بيش نمانده است
اين را نيز بده تا سه طلاق شوم بر تو شوي گفت كه ده دينار بمن ده تا طلاق ديگر بدهم
زن گفت بذيرفتم شوي گفت من بدين شرط دادم تطلق ثلاثا ولا يجب المال صل لو خالعها
على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ح لا عندهما فقط يلزمها البدل و اما المهر
فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها
وقد قبضت مهرها فعند ح لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل وبنصف
المهر ولو لم تقبض المهر فعند ح لا ترجع المراة بشيء من المهر وعندهما ترجع المراة عليه بنصف المهر ولو
خالعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر
ولا يتبع احدهما الآخر بشيء ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها على المراة
استحسانا ولو لم تقبض يرجع عليها بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا
يرجع عليها بشيء صل قال خلعتك فقبلت تطلق وتبرأ عن المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد ما دفع
اليها من المهر اذ المال مذكور عرفا بذكر الخلع كم قالت سه خريدم وقال فروختم تسقط بقية المهر
الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا تسترد ما اعطاها من المهر لان
ما اعطاها من المهر ليس من بدل الخلع في عرف زماننا عده قال خويشتن خريدي از من قالت
خريدم فقال فروختم تبين وترد ما قبضته من المهر هو المختار ولو لم تقبض برئ اذ الخلع للبراءة مق
قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت شريت تطلق على المهر فترده اليه لو قبضته والا
برئ فطس كما مر وقال ولو لم تقبضه برئ ولا يلزمها شيء ثم في لفظ الخلع هل يبرأ عن دين سوى المهر
في ظاهر الرواية لا يبرأ وعن ح انه يبرأ وكذا المباراة والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا
ص في الخلع بلفظ البيع والشراء لا يبرأ عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية وعن ح انه يبرأ ذ
لو لم يذكر شيء في الخلع فعن ح روايتان والاصح هو البراءة هذا اذا لم يذكر المال اما لو خلعها بمال
غير المهر يبرأ عند ح عن المهر لا عندهما ولو باراها بمال غير المهر عند ح وبه اخذ س وترك قياسه في الخلع
ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرأ عن المهر عندهما وهو ظاهر قول ح ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء

والشراء اما بالوهبة او بالفارسية فعلى قولهما الجواب كخلع واختلف على قول ح قيل كخلع وقيل
لا يبرأ عن المهر الا بذكره كقولهما وهو الصحيح كذا فقط وفي ص فكما صح ان صريح الطلاق بالمسمى من المال
هل يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ واكثرهم على انه لا يجب وبه يفتى ولا يبرأ عن
نفقة العدة وفاقا في كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا لا يبرأ عن نفقة الولد واجر الرضاع والنفقة
المفروضة هل تسقط ذكر نبجي لو اجتمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعها تسقط النفقة عنه وفاقا ذ
قالت خويشتن خريدم بدحقي كه مرا برتست لا يبرأ عن نفقة العدة لا يبرأ عن نفقة العدة لانها
لا تلزمه في الحال فش اختلعت على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم تذكر المهر
ونفقة العدة يكفي ويبرأ عن المهر ونفقة العدة اذ المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعده
فنم خالعها قبل دخوله ولم يكن لها مهر مسمى تسقط المتعة بلا ذكر صل خالعها بمال مطلق فابرأته
من النفقة لم يجز الابراء بخلاف البراءة المشروطة في الخلع لانه بلا وجب لها النفقة في هذه الحالة
صارت هذه الحالة وحالة النكاح سواء والابراء عن النفقة في حالة النكاح لم يجز فكذا هذا خل ابرأ
نفقة النكاح لم يجز وابراء نفقة عدة الخلع والطلاق قيل لم يجز وقيل يجوز وهو الاشبه ولو شرط
البراءة عن السكنى لم يجز الشرط اذ السكنى في بيت الزوج في العدة حق الله تعالى فو قال ابرئيني عن
كل حق حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يجب للنساء على الازواج فقال في فوره طلقتك
واحدة وهي مدخولة تبين لانه طلاق بعوض وهو الابراء ولو خالعها بمهر عليه ظانا منه ان عليه بقية
المهر فظهر عدمه يلزمها رد المهر كما باع شيئا بدين له عليه فقضا وقد ان لا دين عليه وهذا ضعيف
او البيع بلا مال لم يجز والاصل في مفارقة الازواج ان يكون بلا مال فالصحيح ان يقال انه خلعها على
طمع ما نصا عليه فلا تطلق مجانا وكذا لو قال خالعتك على متاعك الذي بيدك وهذا اذا لم يعلم الزوج
اما لو علم ان لا مهر عليه والمسئلة بحالها صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا وكذا لو قال بعتك طلقة
بمهرك وهو يعلم ان لا مهر عليه فاشترت تطلق رجعيا مجانا واقعة امهرها ثلثمائة ووهبت الالف
وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج
بالهبة يرجع عليها لا لو علم ولو تزوجها بمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها
يبرأ عن الثاني لا الاول وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم بمهر وبهمه حقها كه مرا بر تست لا
يبرأ عن المهر الاول ذ وفي عده خويشتن خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم تصحيحا للفظ وكذا
قولها بعده خريدم بمنزلة قولها بنفقة عده خريدم فض ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر الآخر
لم يسلم لها بعد الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل
سقط اذ الخلع كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في
النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف فو اختلعت على كيلي او وزني
دين جنسه وقدره يستحقه الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لم يجز لتفحش الجهالة

ليتعذر اجابته فيلزمها رد ما اخذته من المهر صح لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بزمان
الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها في المتاع او على ما في نخيلها من التمر
او على ما في بطون غنمها من الولد فلو كان هناك ما سميت فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت
ما قبضت من المهر ولو لم تقبض برئ الزوج ولا تجب قيمة هذه الاشياء للجهالة خالعها على شيء
لا قيمة له كخمر وخنزير ونحوهما جاز الخلع ولا يلزمها شيء اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزمه
فيه مهر المثل ولو خالعها على قن بعينه فهلك القن في يدها يلزمها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع
فعليها رد ما اعطاها من المهر لو لم يعلم الزوج بموته لا لو علم صل خالعها على قن او ثوب جاز
لو كان بعينه والا فيجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ من المهر وتبين
لانه معلق بالقبول الا يرى انه لو خالعها على ما في بطن امتها هذه فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج
والا فتطلق بلا شيء اذ الطلاق معلق بالقبول وقد وجد هذا بخلاف ما لو جعل ما في بطن مهرا حيث صح
النكاح لا التسمية ويجب مهر المثل خو خالعها على ما في يدها او في بيتها من شيء فلو كان فيه شيء
في الحال فهو له والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود
في الحال بان خالعها على ما يثمر نخلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من المهر اذ المعدوم لا يصلح عوضا
عن العقود فبقي مجرد تسمية ما هو مال متقوم وذلك يوجب رد ما قبضته من المهر فقط خلعها
على مال ثم زادت في البدل لم تجز الزيادة لوقوعها والسلعة هالكة صح الزيادة في جعل الطلاق
بعد وقوعه لم تجز عده لو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل ذلك القدر
مستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل كانه خالعها على مهرها سوى بدل الخلع
المشروط عليه فيجعل كخلع على كل حقوقها الا مائة مثلا من مهرها ولو لا مهر عليه يجعل ذلك القدر مستثنى
عن نفقة عدتها ولو كان زيد على نفقة عدتها يجعل ذلك زيادة في مهرها بمقتضى الخلع تصحيحا
للخلع شي لا حاجة الى هذا التطويل ولكن تلحق الزيادة باصل العقد كما في البيع ضك لو خلعها
وبذل المال جاز الخلع لا البدل عده خطاب الخلع لو جرى بينه وبين امرأته فالقبول اليها سواء
كان البدل مرسلا او مضافا الى المرأة او الى اجنبي اضافة ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج
والاجنبي فلو كان البدل مرسلا فالقبول الى المرأة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة
ملك او ضمان لا يشترط قبول المرأة ويجيء خلع الفضولي في فصله فد وكله كه چون يك ماه
بگذرد وبازن من خلع كن يك ماه گذشت زن خلع نخواست پس ازان تواند كه وكيل را جبر
كند بخلع اجاب وكيل بعد ازان كه يك ماه بگذرد وزن خلع نكند معزول شود اجابت فقط
وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع
النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم يكن مدخولة جاز قال فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق طلاقا مطلقا
ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير في وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع

بدل الخلع على الزوج

١٠٥

اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ط لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا اذ
الخلع تصرف آخر غير الطلاق فو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج
لآخر فروختم فقال له الرجل تم الخلع واقعه وكيل خلع كرد بعده علم انها كانت حراما عليه وقت
الخلع ووقع الخلع في عدة هذه الحرمة هل يجوز قيل في فصط اشارة الى انه لا يجوز قال الوكيل
بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فتبين انها كانت مبانة ومعتدة تطلق بلا عوض لانها لو
طلقت بعوض لكان بائنا والبائن لا يلحق البائن فيلغو ذكر المال فتطلق مجانا وهذه المسألة
تدل على انه في مسألة الواقعة لا يصح الخلع اذ الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال وتطلق
بخلاف وكيل الطلاق على مال فشين ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح
ولو قال حلال بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد وبعده قالت في العدة من سر خريدم شوي
گفت بسه طلاق فروختم لا تطلق ثلثا فقط امرأته بخلع فهذا على اربعة اوجه الاول ان
يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت او قبلت على المختار
اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما على الرواية المأخوذة والثاني ان يقول لها
اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت
خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر الرواية لم يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل يمنع صحة
التوكيل وقيل يصح الخلع والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد عليه فقالت لو اختلعت نفسي
فعن بس انه لم يكن خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا
يكون بعوض وانه مجهول وعن م لو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بلا بدل وبه اخذ
كثير من المشايخ الرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال فقالت خلعت يتم بقولها اذ الخلع بلا مال
طلاق بائن فكانه قال طلقي نفسك بائنا ذ قال اخلعي نفسك فقالت اختلعت يصح الخلع ولو
قال لاجنبي اخلع امرأتي فخلعها بلا عوض لم يجز هذا لو امره بخلع اما لو سألته ابتداء ان يخلعها فهي
ايضا اربعة الاول ان تقول خالعني بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على المختار
والثاني ان تقول خالعني على مال او بمال ولم يبين قدره فلو خالعها على شيء لا يتم ما لم تقبل المرأة
في ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم الخلع ان بدله لا يجب وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر
والثالث ان تقول خالعني بلا مال فقالت خلعت تطلق والرابع ان يقول خلعني ولم تزد فقال
خلعت تطلق هذا لو تلفظا بلفظ الخلع ولو تلفظا بلفظ البيع والشراء فلو قال خويشتن بخر ازمن
بكذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره او قال بجامه فقالت
خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن بخر ازمن
بلا مال فكر صط وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا
اشارة الى انها في هذا الفصل تطلق بقولها خريدم كما في اخلعي نفسك بلا شيء ولو قال خويشتن

از من بخر فقالت خريدم لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم كذا صش فرق بينه وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يصح لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها به ببدل ولا ببدل فصح الامر وان لم يذكر البدل اما قوله خويشتن بخر امر بالمعاوضة فلا يصح لو لم يكن البدل مقدارا معلوما كذا ذ اقول هذا يقتضي ان لا تطلق وان قال الزوج فروختم اذا البدل لم يذكر ضف عن بعضهم ان قوله خويشتن از من بخر كقوله اخلعي حتى تطلق بلا ذكر البدل وبلا قول الزوج بعده بعت ص قال اخلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله طلقي نفسك ولو قال خويشتن بخر فقالت خريدم يسقط المهر وبه يفتي وكذا العوض عده قال خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما كقوله خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع ولو لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لم يصح الخلع وبهى امرأته وبه يفتي وقيل انها تطلق فطس خويشتن بخر از من بمهرك ونفقه عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على المختار ذ قال خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من فروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر بكذا وعلى هذا لو قال خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعده من يك طلاق دادم يقع طلاقان احدهما بخلع والآخر بتطليق عش قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرناه كله اذا امرها بالخلع بلفظ الشراء او امرت زوجها بالخلع بلفظة البيع بان قالت تن مرا فروش او سر مرا فروش او قالت بالعربية بعني نفسي فهو اربعة اوجه على ما مر في قولها خالعني ذكرت المال او لا او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا ولو قال خويشتن خريدي از من بمهرك او نفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل يتم الخلع لان قوله بكلامه خويشتن خريدي كه من فروختم وقيل لا يتم وقيل ان الزوج انه اراد بقوله خريدي التحقيق او السوم لو اراد السوم لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم ولو قال خويشتن خريدي ولم يقل بمهرك ونفقة عدتك ولا بهمه حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بهر حقي كه زنان را در گردن شويان بود خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقال الزوج رواكنون لا تطلق اذ قوله رواكنون يحتمل الايقاع ويحتمل اظهار النفرة عنها حين علم مقالتها فلا تطلق الا بنية وهذا انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع فلا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رو ولم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فروختي فقال بيك آمد لم يكن خلعا ولو قال لها خويشتن مي خري بكوي فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة وكذا لو قال خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم يتم الخلع جملة

١٠٦

جملة ذ وفي عده لو قال مي خرم يتم الخلع ويكون قولها خريدم ذ قالت خويشتن خرمي از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولا تنوي انها ارادت العدة او الايجاب لانه للايجاب فن لم يكن خلعا ذكر الجعل او لم يذكر لانه للاستفهام عده ولو قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم لا يصح ولا تنوي لانه في الفارسية للعدة ولو قالت خويشتن خرمي از تو بمهري ونفقة عدتي فروختي فقال آري يتم الخلع ولو قال آري بنيم لا تطلق فن قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق بائنا واذا طلقت هل برأ الزوج عن المهر قيل برأ وقيل لا وهو الاصح قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة فكانها به آرزو خريدم ولو قالت بعت منك تطليقة فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قالت بعت نفسك منك فقالت خريدم تبين ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال هم يكي طلاق رجعي دادم يقع رجعيا لانه ابتداء لا جواب بخلاف قوله يكي طلاق دادم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله من بيك طلاق رجعي فروختم فانه جواب فتبين ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سئلت جواب كلامها والجواب فروختم فطه قوله يكي طلاق دادمت لو قال عنيت به الابتداء يقع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شئ لم يكن جوابا ايضا لانه جوابها فروختم واختارت نصش انه جواب فن ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا لو نوى جوابا او طلاقا ولو قالت خويشتن خريدم فقال يك طلاق بستدت دادم يقع رجعيا على رواية الاصل اذ البائن لا يستثني على رواية وتبين على رواية زيادات الزيادات اذ البائن يستثني على هذه الرواية من قالت خويشتن خريدم فقال فروختم لم يجز الخلع ولو قال فروختمت يجوز وعن السعدي انه قال لا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين فتت كوجي مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت بعدت خويشتن خريدم بمهر وقال فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعليه البيع والنكاح وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا على ان الخلع يصح بلا اضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال في العامة وعندهم هذا خلعا صحيحا فصار كقولهم هرچه بدست راست گيرم بر من حرامست وكقول البايع بعت وقول المشتري شريت ولم يقل منك فان البيع يتم كذا هنا جملة فقطج كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين لان لفظ الخلع بلا جعل باين كسائر الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الخلع وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه فت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي عده قال خويشتن بخر بكذا وكرر

بالتشديد اي لا يجاب [illegible]

التصحيح

فيما يكون جوابا وما لا يكون

كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين وكل طلاق بطل فيه الجعل فهو رجعي

في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين

كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي

ثلثا فقالت خريدم يقع الثلث بالاموال ولو قالت خويشتن خريدم بكذا وكررت ثلاثا
فقال فروختم تقع واحدة بالمسمى ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات
اذ الخلع من جانبها معاوضة **من** قال لها قد خلعتك وكرره ثلثا واراد به الطلاق فهي واحدة بائنة
ولو قال قد خلعتك على مالك على غير المهر فقالت ثلثا فقبلت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها
وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف قالته ثلثا فقال رضيت او اجزت كانت ثلث تطليقات
بثلثة وهذا خلاف ما في **عده** وما في العدة فهو الصحيح وفي **فصط** قالت خويشتن خريدم فقال
هزار بار فروختم تقع واحدة **غر** قال طلقت على الف طلقتك على ثلثة الاف فقالت قبلت
فهو على المالين جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على آخر الاثمان اذ الرجوع
في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق **فنم** قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق
ده فقال دادم يقع ثلثا ولو كررته بلا واو يقع واحدة ولو قال اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت تقع ثلثا **د** قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت
مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وقيل
تطلق واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم به طلاق
فلو قبلت يقع الثلث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فح يصح الخلع
بثلث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزءا اورا ان فروختمت قيل صح الخلع **فشين** قالت
سر خريدم فوكزها الزوج فقالت ابنك فروختم ذكر في **ضف** لا تطلق **فصط** مسئلة الطلاق
فوكزها وقالت دار طلاق او ابنك طلاق اوضربها بخشب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا
لانه رد للايقاع لا ايقاع مسئلة الطلاق مردي مشت باقلا كرد وكفت كه دار طلاق لا تطلق
چون اشارت بمشت باقلي كرده باشد **كم** قالت مرا طلاق ده مرد چوب برداشت وهي زد
وكفت اينك طلاق ثم وكزها وقال اينك دو طلاق هل تطلق قال نعم واقعه قالت سر
خريدم فقال مستهزءا كه من فروختم نمي خري ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتاوى
ولو قال في جوابها فروشم نمي خري ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروشم وعد **فو** قالت خويشتن
خريدم بمهر فقال فروختم باين وصد عدلي ديكر فقالت اكد فهو خلع تام ولو قالت شريت
رائسي بكذا فقال بعد ما اشتغل بكلام بعث ان كان كلاما يتعلق بالخلع ولا يتبدل المجلس ولو
طال والا يتبدل المجلس وان قل ولو قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا
ولو لم يقل فروش لم يكن خلعا وقيل فيه نظر قالت خويشتن خريدم فقال فروخته كير فهو
خلع تام قالت مرا طلاق ده فقال آن نيز داده وان يقع لو نوى والا فلا كذا **فشين** وفيه
قال خويشتن بمهر خريدي فقالت خريده كير او همچنين كير د يقع لو نوت التحقيق ولو قال لها
بيرون آي فقالت من بيرون آمدم فقال عز رها كردم خلع بود يا طلاق اجاب خلع بود لو

لو اراد به الجواب ثم قال لا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا وقولها بيرون آمدم
متعارف في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف في الخلع وكذا قوله رها كردم وان كان بالفارسية
قوله خليت سبيلك الا انه صار كصريح لكثرة استعماله بين العوام فتبين بلا نية في قوله رها
كردم قالت خويشتن خريدم وهي في بيت وقال فروختم وهو في بيت آخر فكل منهما يسمع
كلام الآخر يصح الخلع قال لها سر تو فروختم بمهر فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا
يصح الخلع قال لها سر خريدي بمهر قالت بدين كاغذ پاره خريدم لا تطلق لانه ايجاب آخر
فلا بد من قبوله حتى لو قال بعدها فروختم تطلق **فو** قال خويشتن بخر بمهر وعدت فقالت
خريدم بمهر لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم اذ كلامها ليس بجواب لمقالة لانها زادت
على حرف الجواب او قولها خريدم يكفي ولو قالت خريدم بمهر وعده يتم الخلع وان لم يقل الزوج
فروختم ويجعل جوابا ولو زادت الا انها لم يقصر على التمام بل اعادت جميع ما في السؤال والزيادة
على الجواب انما يمنع الجواب اذا قصر المجيب عن التمام **فشين** قال اختلعت بكذا درهما فخلعت
المرأة تعد الدراهم فلما تم العد قالت قبلت ينبغي ان يصح **عده** قيل لها تو خويشتن بخر از
شوي بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لم يصح الخلع
قالت خويشتن خريدم فقال فروختم بي زيان من فهو على المهر ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق بلا خسر اي بشرط القبول عند دخول الدار **ذ** قال انت طالق بي زيان من فمعناه انت
طالق على ان تبرئ من المهر فان قبلت تطلق ويسقط المهر من ذمته فان لم تقبل لا تطلق واقعه
قال لامرأته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان تطلق رجعيا ولا تسقط المهر قال
ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئ من المهر يشترط قبولها بعد ما فعلته لانه علق الطلاق
بمباشرة ذلك الفعل بشرط البراءة فتصير قابلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على
ان تبرئ ح فيشترط القبول في ذلك الوقت **شين** قال اكر فلان كار كني تو طلاق يا بيزاري
من از مهر يا چنين كفت كه تو طلاق بي زيان من فقبلت هل يبرأ الزوج قال نعم واكر ابرا
نكند لا تطلق درين صورت كه يا بيزاري كفته باشد واكر ابرا كند وانكاه ان كار كند لا تطلق
واكر ان كار كند انكاه ابرا كند تطلق وهذا بخلاف قوله اكر فلان كار كني تو طلاق بي زيان
من اكر اين زن شوي را از مهر ونفقه عدت وغير آن بيزار كند وانكاه انكار كند يا ان كار
كند وان كار بيزار كند تطلق والفرق بين الصورتين ان ثم كلمة مع لانها للقران في الفصل الاول
لانه ذكرها بيزار من وفي الفصل الثاني ذكر بي زيان من فلا يشترط القران **فصط** قال ترا طلاق
بي زيان من ينبغي ان تبرأ ذمته اولا من المهر حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها وقال بي زيان من
فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمته اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا **شين** وفي **ضع**
فاذن في قوله بي زيان من روايتان عن **شين** كما ترى اقول اما في المسئلة الاولى فانه في قوله

وهو الصحيح

في الفرق بين الخلع والعتق على مال والبيع

والاصح

وقيل

وقيل

لانه ينبغي ان يقع ولو لم يقل فروش صح

بى زيان من لا تشترط تأخر الابراء عن الشرط بل يستوى فيه تقدم الابراء على الشرط وتأخره
عنه وافا دهنا ان الابراء يجب تقدمه على الطلاق والفرق بين الشرط والطلاق ظاهر ولا يلزم
من وجوب تقدمه على الطلاق وجوب تقدمه على الشرط فلا يلزم منه ان يكون فيه روايتان
ذ اختلفا فى كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلث قيل القول له قيل ولو اختلفا بعد الزوج
فقالت لم يجز الزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا فى العدة وبعد
مضيها فقال هى عدة الخلع الثانى وقالت هذه عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح
شين قالت سر خويش خريدم بفروختى فقال فروختم فالقول له اما فى حق الطلاق فظاهر
وكذا فى حق سقوط المهر اذ الخلع من جانبها مبادلة فصار كقوله بعت فلم تقبل وقال الآخر قبلت
فالقول للمشترى ولو قال سر تو فروختم وتو بخريدى فقالت خريدم فالقول له ايضا صر قال
طلقتك على الف امس فلم تقبلى وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك
فلم تقبلى وقالت قبلت فان القول لها اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام لا يمين
فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المراة فهى تدعى وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف اما البيع
بلا قبول فليس بشيء وانما يكون معتبرا لو انضم اليه القبول واقرار الانسان بعقد يكون اقرارا
بعقد معتبر لان غير المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرارا بقبول المشترى بس
ادعى خلعها وهى تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط
المهر وهى تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر ونفقه عدت ميكند كه مرا
طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول
شوى باشد در حق نفقه اقول على ما مر ينبغى ان يكون القول لها فى النفقة ايضا لانه اقر بطلاق
وادعى سقوط النفقة وهى تنكر عده قال بازن خلع كردم او قال خريد وفروخت كردم
وهى تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو ذلك
بناء على ان الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال به آن خلع لم يجز عند الكل
فقط صح المبرسم فقال كنت طلقتها ظنا انه يقع فى تلك الحالة فان اضافه الى حالة البرسام
لا يقع والا فيقع وكذا النوم ح قال صبى ان شربت فكل امراة اتزوجها فطالق فشرب وهو
صبى ثم تزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق وقع فقال هذا البالغ آرى حرامست برمن
فالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحيح لانه لم يقر بالحرمة
ابتداء وانما اقر بالسبب الذى تصادقا عليه وذلك السبب باطل فض صبى قال ان فعلت
كذا فكل امراة اتزوجها فطالق ففعله وهو صبى وانحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو برمن
حرامى بدان سوگند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدأ والقول قوله انه اراد
به الواحدة او الثلاث اقول على ما مر من التصادق ينبغى ان لا تحرم لانه اضاف الحرمة الى السبب الباطل

اختلفا فى كمية الخلع

اختلاف

الاقرار بالعقد محمول على المعتبر

وهو الصحيح

اختلاف

باطل فصل تكلمت فقال هذا كفر وحرمت على به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر تعين التصحيح
انها لا تحرم د خلعها فاسدا فقال له رجل بازن جدايى كرديد فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو
حجة عليه فقط سئل النسفى عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو برمن حرامى بدان خلع قال لا تحرم
لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى فى هذا النكاح
بالغا ما بلغ لانه لا يصدق فى حقها خ قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستى طلقت نفسها
ثلثا فقال تو برمن حرام گشتى جدا باشد فتفرقا فاراد ان يراجعها قالوا ان سئل عن نيته لو قال
عنيت به التوكيل بطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا انما يصح على قولهما اما على قول ح
فقالوا لا يقع شئ وبه يفتى ص خلعها فسال عن ذلك فقال هى المراة الثالثة اجاب الائمة
ان الخلع الثالث لم يجز اقول فيه نظر قال وليس له ان يتزوج بها لاقراره بالخلع ثلث مرات
بس البالغ خلع امراته الصبية على مال او مهر تطلق مجانا لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد
فتطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه اقول علقه بقبول يوجب المال ويترتب عليه ولم يعلقه
بقبول مطلق فينبغى ان لا تطلق لعدم الشرط وهذا يرد فيه وفى نظائره فليتامل ولو خلع
امراته الامة على مال تطلق والمال يلزمها فى الحال لو باذن المولى والا فبعد العتق ولو خلعها على
المهر تطلق ولا يسقط المهر لانه للمولى فلا يبرا الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيا
وفى الامة يصير بائنا اذ الطلاق بمال يصح فى الامة لكنه مؤجل وفى الصبية يقع بلا مال ولو
عاقلة وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة تباع فى الدين لو قبلت باذن المولى
وهما لا تباعان د وفى ط تباع الامة المأذونة فيه الا ان يفديها المولى كسائر الديون
فالمدبرة وام الولد تؤديان من كسبهما لو الزمت باذن المولى وبغير اذنه اقول فى عدم الاذن
ينبغى ان يؤخر الى العتق اذ الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا برضاه بس قال لامراته الصبية
غبت فامرك بيدك لتطلقى نفسك متى شئت بعد ابراء المهر فغاب فطلقت نفسها بعد
ما ابراته عن المهر قيل ينبغى ان تطلق رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على مال رجعى لانه لا يلزمها
المال فيصير قائلا عند وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق مجانا شس البالغ
خلع امراته الصبية فلو كان بلفظ الخلع فهو بائن ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعى د الصبية
وكلت رجلا بالخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا والا فقيل تبين وقيل لا ولو خلعها ابوها
او اجنبى بمهرها فلو ضمنه المخالع تطلق فلو بلغت تأخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل
بها شخ ترجع البنت بنصف المهر فى الفصل الاول وبكله فى الثانى على الاب لا على الزوج هذا لو ضمن
مهرها للزوج والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت الصبية عقد
الخلع وكانت خيرا بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم يقبله الصبية
فلو كان المخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو

ويفتى

خلع امراته الصبية

خلع الاب ابنته الصغيرة

كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال خه اختلف فيه المشايخ وقال ذ فيه روايتان جملة د وفي
بس تطلق ولا جعل عليها ولا على ابيها على قول ابن سلمة وعنه ان الجعل يجب على الاب
وان لم يضمن بس قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفائدة
بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح ت خلع الصبية ابوها على مال
جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صل خلعها ابوها بمهرها
ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر فان قيل كيف يصح
الخلع بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال مالها وكيف يصح ضمان الاب المهر لزوجها وهو عليه
ولاي معنى يضمن الاب للزوج نصف المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة فهذه من مشكلات المسائل
وهذا لانه اضاف الخلع الى مالها ولو اضافه الى مال غيرها بان خلعها على فرس فلان صح الخلع
لانه لو اضاف الشراء الى مال غيره بان شرى بمال غيره صح الشراء فلان يصح الخلع والخلع اقرب
الى الجواز اولى لا ان تسليم البدل في الشراء يجب على العاقد ولو عقد بلا ضمان في الخلع لا يجب
عليه الا بضمان اذ حقوق العقد في الخلع ترجع الى من له العقد ولكن اذا ضمن يرجع اليه الحقوق
بحكم الضمان وتطلق اذ الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر لا النصف
بطلاق قبل الدخول وعلى الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر
فعجز عن تسليمه وسقط نصفه فضمن النصف كما خلع على مال غيرها وعجز تسليمه ويقع باينا لانه طلاق
بعوض ولو كان بلفظة الطلاق ولانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل فلو دخل فلها كل المهر والاب
يضمنه للزوج لانه ضمن تسليم كل المهر ولم يقدر على تسليم شيء منه فيضمن مثله قال هذا احد وجوه
خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرأ الزوج اذ الاب يملك الاحتيال
بمال الصبي والصبية على غير من عليه اذا كان المحتال عليه املا من المحيل والغالب انه يكون الاب
املا من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكره بشي
ولو كان المخالع وليا غير الاب وجعله القاضي وصيا وحتال بهذه الحيلة ينبغي ان يجوز اذ للوصي ان
يحتال بمال اليتيم ايضا فطس لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال
بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني املا غريم الصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان
الثاني املا او مثله يصح والا فلا طحم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها
ثم يبينها زوجها وهذا يختص بالاب بخلاف سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره به ويبرأ الزوج
في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به ولو ارادا ان يكتبه يكتب اقرار الزوج بالبينونة ويكتب اقرار الاب
بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب صادقا في اقراره فلا فائدة فيه للزوج ولو كذب
فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة هي الحيلة الشرعية ليصل الرجل بها الى مراده على وجه
الشرع وهذا ليس بشرعي ولكن يمكن ان يقال ان الكلام في حكم اقراره لو اقر لا في انه يحل او يحرم فلا

وهو الصحيح

من مشكلات المسائل

حيلة

حيلة

فلا اشكال الا انه يبرأ ظاهرا لا حقيقة ولا يليق هذا التلبيس بالمسلم كيف هذا النظر ثم وجدت
نظيره في شي فهذا من النوادر صط الاب لو خلع الصبية بمهرها ورآه خيرا لها بان علم انها
لا تحسن العشرة معه فانه يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فلو قضى
به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او الاجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه المخالع
لم يجز ولا تطلق صر يتوقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرأ الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي
ان تطلق لانه معلق بالقبول ووجد د ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة
فيما بين الزوج والمخالع طلاقا باينا مجانا في حق المرأة فبعده اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها
وبرئ الزوج من المهر ولو لم تجز فلها ان تأخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان
ويصير تقدير هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان اجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل
علي فما يجب على الاب من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة اقول ذكر قبيله انه يرجع
على الاب بحكم الضمان فبين قوليه منافاة يمكن التوفيق بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما
ويدل عليه ما ذكر صر في هذه المسئلة ان الزوج يرجع به على المخالع بحكم الضمان والاب كالاجنبي
اذ ليس للاب ولاية الخلع فهو كاجنبي وكذا لو خلع الاب او الاجنبي على نفقتها وهي صغيرة
او كبيرة لم تأذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فتطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على
المخالع بسبب الضمان وقال هنا مسائل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرته فطلبوا
ان يبرأ الزوج عن شيء من المهر فلا سبيل اليه بان يقر الاب بقبض شيء منه لانه كذب حقيقة وحرام
ام به فقدام بالكذب اقول هذا يؤيد ما سبق لنا من الاعتراض في اقراره بقبضه قال فينبغي ان
يهب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها الا ان تجيزه وينبغي ان يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت
هي الاذن بالهبة وغرمتك ما وهبته فانا ضمنته ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب
لان في زعم الاب والزوج انها كاذبة في الانكار وان ما اخذته دين عليها للزوج فالاب ضمن
بدين واجب فصح ولو كانت الابنة صغيرة فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض لما مر فالحيلة فيها
ما مر من ان يحيله الزوج على الاب من تزوجها بالفين ودخل فوهبت امها للزوج الفا من المهر
وضمنت له فخلعها بالفين لا يرجع الزوج على امها بشيء فان قيل فلما وهبت الام الفا بقي من المهر
الف فاذا اختلعت على الفين فالالف زائد فلم لا يجب له عليها يجاب بان هبة الام لم تصح
فبقي المهر الفين فصح الخلع على الفين وضمان الام ليس لالتزام مال له ابتداء بل هو وعد لو طلبت
تمام الفين فالام تعطيه الفا فلا يلزم الام شيء مع ان امرأته لم تطلب شيئا ولو ادعى الزوج استثناء
او شرطا وكذبته فالقول للزوج ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع او طلق
بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج اذ الاستثناء
لا يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فح يقبل قولها وهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي

في هبة الام المهر

اختلاف

مما تقبل فيه الشهادة على النفي

ضح وفيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد احوال الناس وعن ط طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت
واستثنيت صدق وينبغي بان دعوى الاستثناء تقبح الآن ظهر منه ما بينا صط قال طلقت
ثم استثنيت لم يكن مستثنى عنه عند حس في طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر
البدل في الخلع لا لو ذكره بان قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق
لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا حقيقة الاخذ فش ادعى الاستثناء وقال ما قبضته
منك فهو حق كان لي عليك وقالت اني دفعته لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد
انكر وجوب البدل عليها واقر ان له عليها مالا واحدا لا مالين والمرأة مقرة ان له عليها مالا آخر
فصدق الزوج بخلاف ما لو لم تدع الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل الخلع والملك هي المرأة
فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو
لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة جف حلف واستثنى في نفسه وحرك
لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا غس اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء
قال وكذا القراءة في الصلوة ولو سمع اذناه فهو اوثق ص قالت خويشتن خريدم از تو فقال
فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء خ ارادت الخلع فقال قوم لها اشتريت نفسك
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقال الزوج لعبت وفي ضميره بيع متاع فانها طلق
قضاء اذ قوله لعبت جواب كلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال مق وكذا لو نوى منطقة
او خشبة في يده فلو اشار الى تلك المنطقة او الخشبة اشارة يفهم انه المراد يصدق انه لم يرد
الخلع وكذا لو اشهد قبل الخلع على هذه المواضعة ثم اشار وقت تكلمه الى الخشبة او نحوها اشارة يفهم
الشهود وهذا كله في الحكم اما في الديانة فالقول له اشار او لا الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى
فط طلبت خلعا بمال فاشهد عدلين ان امرأتي اذا قالت خويشتن خريدم اقول فروختم ولا
اقول فروختم ثم خلعها عند القاضي ثم قال قلت فروستم ولم اقل فروختم وشهدا به فلو سمع القاضي
فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادتهما ولا عبرة لذلك الاشهاد واما لو قال القاضي لا نتقن
انه تكلم بخاء او بفاء ويسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال فروختم يحكم بالخلع
ن باع منها تطليقة بمهرها واشترت فقال من ساعته هر سه هر سه يخاف ان يقع عليها الثلاث
لان هذا يصرف الى الطلاق لسبق ذكره فصار كقوله اوقعت هر سه طلاق فد خلعها بتطليقة
واحدة فلاموه على ذلك فقال دو سه باد يقع شيء لانه ليس بايجاب فشين قال ترا يك طلاق
فلاموه كفت ديكر دادم يقع آخر لانه جواب لذلك وبناء عليه فض خلعها فقيل كم نوبت فقال
ما نشاء ولم ينو شيئا طلقت واحدة لان تفويض المشيئة اليها في النية ليس بشيء فد قالت
اخلعني وقالت سه خواهم فقال سه باد ثم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع بالخلع وهو واحد ولو

ولو خلعها فقال لها في عدتها اوامت سه ولم يزد عليه فلو نوى ثلاث طلقات طلقت ثنتا
والا فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قال انت واحدة فلا يقع بلا نية فش خلعها
فقال في مجلسه مرا درين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا
في البيت وقت الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول له خ ان قال ان كان
هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار تسمع ولو ادعى انه
له ولم يقل شيئا يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع مسئلة تدل انه لو ادعى مطلقا
لا تسمع وينبغي ان يكون كذلك صك قال لها سر خود از عدت وكابين خريدم فقالت
فروختم لو نوى الطلاق تبين ويجب المهر ونفقة العدة لانه ذكر فو من قال خويشتن از تو
بعدت وكابين خريدم فقالت فروختم واجاب كما ذكرنا وهذا لان سر خود وخويشتن بمعنى
واحد اذ الرأس يراد به جميع البدن وقوله از عدت ومهر خريدم لا يصح عوضا لان كلمة من
لا تستعمل للمعاوضة فبقي لفظ خريدم وفروختم وهو من الكنايات فلا بد من النية اقول ثم
في عده في اوائل الفصل ان قولها از كابين خريدم كقولها بكابين خريدم فعلى هذا ينبغي ان يقع
بلا نية وثم ايضا في عده ثمة ان البدل على الزوج قيل يجوز وقيل لا فعلى رواية الجواز ينبغي ان
تطلق ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى النية الفصل الثالث والعشرون
في الامر باليد ومتعلقه الاصل ان الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف
عمله على العلم ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق فلا يصدق فيهما قضاء انه لم ينو الطلاق ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة طلاق صدق مع يمينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق
الا ان تقيمها على اقرار الزوج بها كذا فقط وفي طحم يذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها متى شاءت
لاختلاف في الامر واختير قيل هو كالوكالة يقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق بالمشيئة فعلى هذا يملك
الزوج عزلها فاذا علق الطلاق بالمشيئة يصير كيمين فينقطع الطلاق طح تفويض الطلاق اليها قيل
هو وكالة يملك عزلها والاصح انه لا يملكه ثم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ توكيلها
كقوله طلقي نفسك وثمة لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امرأتي صح عزله ولا يقتصر على
المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمرأة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر
على المجلس ولا يملك عزله فالحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشيئة او لا
لقيام معنى المالكية في حقها وهو تصرفها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك
لو ذكر المشيئة والا فلا وكذا لو قال لامرأته طلقي صاحبتك فهو توكيل ولا يقتصر على المجلس وله
العزل كذا فو وفي منتجي قال لاجنبي امر امرأتي بيدك كان تمليكا فيقتصر على المجلس ولا يملك
عزله عده قوله طلاق امرأتي بيدك كقوله امر امرأتي بيدك من لو جعل امرها بيدها او خيرها

فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوما او اكثر فلو قامت منه او اخذت
في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله
ضك لو اخذت في عمل آخر يعلم انه قطع لما كانت فيه يبطل الامر والحاصل انه تمليك
يوافق سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم ويخالفه من حيث انه يبقى
الى ما وراء المجلس لو كانت غائبة بخلاف سائر التمليكات لان هذا التمليك يتضمن
معنى التعليق فتقيد بالمجلس لمعنى التمليك وبقي لما وراءه في الغائبة ولم يملك عزله المعنى التعليق
عملا بالشبهين وقوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الا في انه لو نوى بالامر باليد ثلثا صح لا في
التخيير ولم تجز نية الاثنين فيهما من خيرها او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها
فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت وبطل
بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت فيه روايتان عن س ولو قاعدة فاتكأت
لم يبطل في ظاهر الرواية وعن س بطلانه كذا ح وذكر في شح ان فيه روايتان ولو متكئة
فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او بالعكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس
وكذا لو نزلت من الدابة ويبطل بركوبها وكذا لو كانت على دابة واقفة او سائرة فسارت
ولو واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك
بانت منه وكذا لو ماشية ولو سبقت خطوتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سائرة
فوقفتها بطل خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب لم يبطل والسفينة
كالبيت لا كالدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل المجلس حقيقة وافترقا بان سير الدابة يضاف
الى راكبها لا السفينة لجريها بماء وريح مح وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت
على دابة وهو يمشي او كانا في سفينة او سفينتين او في محمل او محملين حتى لو كانا على عاتق رجل واحد
واختارت نفسها في خطوته تلك بانت والا فلا ولو دعت بطعام فاكلت بطل قبل او كثر
لا بشرب ماء اذ الاكل في مجلس الرأي غير معتاد بخلاف الشرب قي لا يبطل باكل اليسير لو
كان من غير ان تدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما امرت وكيلها ببيع او شراء
او اجنبيا به بطل خيارها لا لو قالت ادعوا لي المشورة او شهودا اشهدهم لانه امارة قبول
لا اعراض ولو لم تجد من يدعو شهودا فقامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا
شح وفي بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لم يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كهو استحسن قوله
شح فقال فيمال الى بطلانه بالقيام علل بان المجلس تبدل وانه لم يوجد دليل الاعراض الا يرى
الى ما مر من ان الزوج لو اقامها كرها بطل لتبدل المجلس وانه لم يوجد دليل الاعراض و قال امرك
بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها لم لا ليس برد للتمليك
وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد ولو سبحت او قرأت قليلا بقي لا لو طال في فاتت

قالت الحمد لله على عتق نسمة او هدي بدنة او حجة شكرا لما فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه
يبقى لا بشروع الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض يبقى باتمامها اذ القطع منهي والاعراض
انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة وسلمت على رأس الركعتين يبقى لا لو اربعة
ولم يفصل صل بين تطوع وتطوع ند عن م ان الاربع قبل الظهر كفريضة في هذا لانه لم يجز
اداؤه بتحريمتين ولو في الوتر فاتمته ثلثا بقي لوجوبه عنده مكتوب وعندهما لشرعيته بتحريمة
واحدة ولو سنة ولذا يقضي بالاجماع اقول وجه المناسبة في ذكر قوله ولذا يقضي انه ليس
بظاهر ولو قال وان كان سنة عندهما لكنه قريب من الواجب ولذا يقضي انه لا يصح قال
امرك بيدك كلما شئت وفارسيه هر بار فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس
او في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة
اقول قوله كلما شاءت في المجلس انه يقتضي ان يجوز لها الايقاع متعددا في ذلك المجلس
وقوله الا انها لا تطلق يقتضي ان لا يجوز ذلك فبينهما تدافع فيمكن التوفيق بان مراده
بقوله الا انها انه لا تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك ويمكن ان يؤول قوله
كلما شاءت بان لها ذلك في المجالس فيكون لها تكرار الايقاع بالنسبة الى المجالس لا بالنسبة
الى مجلس واحد والاول هو الحق والله اعلم قال فلو شاءت اخرى في العدة يقع وكذا الثالثة
لو شاءت بعد زوج آخر لم يقع خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر فعادت
الى الاول عادت بثلاث عندهما وعند م بما بقي فلو شاءت ثلث تطليقات ثلث مرات
يقعن واحدة بعد اخرى عندهما وعنده يقع ثنتان واحدة بعد اخرى ثم تحرم حرمة غليظة
لما مر ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى فلها ان تختار واحدة في المجلس وغيره اما
حصر المرة فلان كلمة اذا او متى لم تقتضيا التكرار واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان كلمة
اذا او متى عبارة عن الوقت فيوجبان تعميم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت
شئت فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردها ما جعل اليها وكذا قوله اذا ما شئت ومتى ما
شئت ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت او ما شئت
او كم او اين او اينما صل قال لقنه انت حر حيث شئت فله المشيئة في ذلك المجلس فقط
وكذا الطلاق فعلى هذا لو قال امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا اجاب بعضهم
ولو قال لقنه انت حر متى شئت او اذا او كلما شئت فله المشيئة في كل زمان حتى لو قال لا
اشاء ثم قال شئت العتق يعتق وكذا الطلاق اقول يخالفه ما مر قبيله من انها لو اختارت زوجها
خرج الامر من يدها لردها ما جعل اليها وهذا يقتضي ان يرتد بقولها لا اشاء فلا تعمل مشيتها
واقعة جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث
شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة يتم بها الشهر الى مضي مجلسها

الامر لانه والتخيير يقتصر على مجلس علمها

قوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الاتي حكم واحد

الشرب في مجلس الرأي معتاد دون الاكل

لان هذه الالفاظ لاتقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس كفو قال انت طالق حين لم اطلقك
تطلق كما سكت فان قيل في يوم لم اطلقك ينبغي ان لاتطلق الا بعد مضي اليوم لا كما سكت
لانه لو طلق في ذلك اليوم بعد سكوته لايتحقق الشرط وهو عدم الطلاق يجاب بان يوم لمجرد الوقت واليوم
هنا اذا اتجزا احتمالا لامتد فقط وهنا الالفاظ هر وقت وهر كاه وهرجه وهر زمان وسمي وهمه
وهر بار واجمعوا ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وكذا يتكرر في غيره مما ذكرنا عند بعضهم وتفتي
بانه لايتكرر في هذه الالفاظ الا قوله هر بار فو في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد تبين
ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس ذ قال لامرأته امر فلانة بيدك لتطليقها متى
شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس من قال امرك فطلقي نفسك غدا فقوله فطلقي آه
مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال فو قال لاخ امرأتي امرأتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس
فقط قال له ان غبت سنة فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها بمهرها فغاب سنة ولم يحضر قال
النسفي هو توكيل مطلق حتى لايقتصر على المجلس والصحيح انه تمليك حتى يبطل بقيامه عن المجلس فن
قال النسفي عند السؤال انه توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسر بما هو توكيل محض
وهو ان تخلعها فصار الحكم للمفسر كذا قال عند السؤال الا انه كتب في الجواب هو وغيره انه يبطل
بقيامه لانه صرح بالامر باليد ذ قال امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين
او واحدة فهي رجعية عده قال امرك بيدك لكي تطلق نفسك او حتى تطلق فطلقت فهو بائن
ولو قال امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما قال امرك بيدك في تطليقة ذ قال
امرك بيدك هذه السنة فطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد
الا انه ممتد فانحل بمرة ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم
كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك رأس الشهر فلها تطليق نفسها عند المستهل ولو قال امرك
بيدك الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر فلا يقتصر على المجلس لتقييده بالغاية
فشين امر تو بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر ويأتي في فصل
ما يصح تعليقه بالشرط ح قال اذا جاء رأس الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة قبل دخوله
فتزوجها فجاء رأس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة
قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عنده ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي
فجن الزوج مطبقا لايبطل الامر باليد بخلاف التوكيل حيث ينعزل الوكيل وكذا لو حلف بطلاق
او عتق لايبطل ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او قن فهو يجوز قال لامرأته الصبية
امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر والا فله
وجه آخر ايضا لمعنى التعليق واقعه جعل امر الصبية بيدها تا باي كش يد بي زبان شوي متى
شاءت متى غاب فغاب فابرأته عن المهر فطلقت نفسها قيل ينبغي ان تطلق رجعيا فجنا

الفاظ الشرط بالفارسية

طلقي مشورة

مخالفة جواب النسفي بعلمه لسانه

في الفرق بين جنون الزوج والموكل

قال لامرأته الصبية امرك بيدك

واقعه

١١٧

فجنا امرفي بس في اواخر فصل الخلع ذ قال من طلاق ترا دادم فلو نوى الايقاع يقع
لا لو نوى التفويض لانه يحتمل التفويض ولو لانية له يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو
شيئا آخر فص ترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض مي قال لامرأته لك الطلاق قال ح
ولو نوى الطلاق تطلق ولو لانية لغى وقال س لو نوى الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها
واقعه قال لها طلاق بتو دادم باي يكبار در رفتي الظاهر انه تفويض لا تنجيز من طلاق
بردار ورفتي تفويض فد قال لها دار طلاق بلا سؤالها الطلاق يقع واحدة فقط
في قوله دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية قال له قل لامرأتي امرك بيدك
لايصير الامر بيدها ما لم يقله المأمور لانه امر بالتفويض ومثله لو قال قل لامرأتي ان امرها
بيدها يصير امرها بيدها قبل الاختيار كذا فقط وفيه فضولي قال جعلت امرك بيدك
فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كله لم تطلق ويصير الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة
لان تصرف الفضولي له مجيز في الحال اذ الزوج يملك انشاءه للحال فينعقد موقوفا على اجازته
واما تصرف المرأة فليس له مجيز حال وجوده اذ الزوج لايملكه فانه لو قال بعدما خيرها الا اجنبي
اخترت نفسك لم يقع وانما ينعقد من التصرفات ما له مجيز في الحال والا فلا وكذا لو قالت
جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز كله لاتطلق ويصير الامر بيدها ونظيره ما لو قال
لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق
ما لم تدخل بعد الاجازة اذ الاجازة تعمل في اليمين فقط اذ الزوج يملك اليمين لا دخولها
في الدار ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع الرجعي
للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر باين لان كل واحد من التصرفين
له مجيز في الحال فتوقفا على اجازته ولو قالت اخترت نفسي فاجاز لم يقع ولو نوى الطلاق
ولو قالت ابنت نفسي واجاز يقع لو نوى الطلاق ولو قالت حرمت يقع بلا نية لان
تحريم الحلال في عرفنا صار طلاقا اقول فعلى هذا لو قال الفضولي جعلت امرك بيدك
فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج كله ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى
لو اختارت يقع طلاق آخر باين لما مر جن شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه فوض
فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضنا
اليها ففعلنا لم تجز نظير المسئلة الاولى انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع قنه
فاعلمناه ثم باعه جازت شهادتهما فو قال لامرأته بعت منك امرك بالف ان اختارت
نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعل امرها بيدها فقالت است بازداشتم ولم تقل
خويشتن را لاتبين فلو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت والا فلا ولو
قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او انا منك باين

في نية الايقاع والتفويض

واقعه

قاعدة جليلة ... [illegible]

[illegible]

فهذا كله طلاق كذا فقط وفي كفو بخلاف قولها انت حرام ولم تقل علي وانت باين ولم تقل
مني فانه باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا باين ولم تقل منك فهو طلاق
ضك قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او باين او بتة او نحوها
فالاصل فيه ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا سألت فاجابها به فاذا وقعت مثله
على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت طلقني فقال انت حرام او باين تطلق
فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت له طلقني فقال الحقي باهلك
وقال لم انو به طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها بان قالت الحقت
نفسي باهلي لا تطلق ايضا ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق او كندم تطلق نوى او لا وكذا
لو قالت امرا وكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان
امرا كندم يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم
كلمها او لسون او كلماي شرعي او لسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف
بينهم فيه ويدل عليه ما ذكر في اوائل اكراه الكافي في بحث بيع الوفاء من ان الصحيح ان العقد
الذي يجري بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد
البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك اي يكون فاسدا ويدل عليه ايضا ما ذكر في وقف
الخلاصة من انه لو قال ضيعتي هذه تسبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية
يفهم اهلها منه الوقف المستجمع بشرائطه قال ولو قالت قبلت نفسي تطلق وكذا لو جعل امرها
بيد ابيها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط بان
قال اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدها او قال بيده فالمرسل قسمان مطلق غير موقت فحكمه ان المفوض
اليه ان كان يسمع فيقتصر على مجلسه ولو غائبا فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط
ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر بيده في
بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص التفويض
بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا
وجد فان كان الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
ولكن يرتد برده ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر بيده في البقية ولو مضى الوقت ثم علم
ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم ردت الامر او رده الاجنبي لم يصح لانه تمليك شيء
لازم فيقع لازما وهذه مروية عن اصحابنا وهو الان انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عند
التفويض لا بعد ما قبله اقول يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه
فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية صحة الرد

الرد نظرا الى التمليك وتصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق قال ونظيره الاقرار فان رده
يصح قبل تصديقه لا بعده ولو جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن حسن رحمه الله
لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل وقالوا هذا لو كان الامر منجزا بان قال امرك بيدك اما المعلق
بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط فيصير
الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها ثلثا بطل الامر خلافا لزفر وهي
مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امرأة اخرى ثم ابان المفوض اليها بقي الامر كذا
ذ وفي فت امر زن خويش طلاق بدست بدر زن نهاد كه از شهر يك ماه غائب شود طلاقها
ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا اين امر بدست بدر زن مانده يا ني اجاب في جه بر همان
حل را امر داده بود واين نكاح نوست فهذا يخالف ما في ذ وفي فقط لو قال امرك بيدك اذا
شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ح اذ التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك
ذ قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها
لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك والمسئلة بحالها يصير امرها
بيدها اذ الشرط هو التزوج مطلقا غو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج اخرى في العدة
لم تطلق صس قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق كذا
صس اطلق بلا ذكر البينونة فيماثله مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح
فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها اذ الشرط التزوج في هذا النكاح
فلم يوجد فنم فوض اليها بانكه مهر بخشد وزن خود بيش از تفويض مهر بخشيده بوده است قيل
لها ان تطلق نفسها وقيل لا شي وهو الاصح لانه علقه بشرط محال فوض اليها كه هركاه بر سر تو زني
ديكر خواهم يا زني ديكر جز تو بحلالي من ظاهر شود تو يا ني خود كش ده كني متى شئت فخلعها فتزوج
باخرى ثم تزوج الاولى هل يصير الامر بيدها قال لا لو كان النكاح والزوجية ظاهرة وقت العقد ولو
فوض اليها كه اكر چنين كنم طلقي نفسك متى شئت ففعله ثم خلعها قبل تطليقها نفسها تواند تطليق
كردن يا ني اجاب تواند ولو مضت العدة ثم تزوجها تواند يا ني ذكر في ت وكله بان يطلقها
بكذا فابانها بنفسه ليس للوكيل تطليقها وكذا لو جدد النكاح ولو ابان امرأته فوكل رجلا بتطليقها
على مال فطلقها على مال وقبلت تطلق مجانا ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل تطلق ويجب
المال ولو مضت العدة ثم جدده فطلقها لم يقع فش قال اكر زن تو زن خواهم امر وي بدست
تو نهادم فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه امها هل يبقى الامر قال يبقى لتصور الحكم
به فانه لو حكم بجواز نكاح التي زنى بامها او بنتها نفذ عندهم لا عند س ولو كان شافعي المذهب
فلا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت فامرك بيدك
فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك

على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء من فرق بينهما واشار انه يصير
في قوله ما كنت لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة وفارسية قوله ما دمت
في نكاحي تا تو در نكاح مني وفارسية قوله ما كنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشي وبحي بحثه
في فصل ما يصح تعليقه وتأقيته ذ قال اكر بر تو بدل آرم فكذا فتزوج عليها يحنث لا لو طلقها ثم
تزوج وقوله بدل آرم في العرف عبارة عن قوله اكر بر تو زن خواهم فوض اليها ان تزوج عليها
ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد
الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس وبرهنت هذه انك تزوجت
على فلانة فصار امري بيدي هل يسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم
في اثبات النكاح عليها قد اصله في فش في دعوى القضاء على الغائب فضم فوض اليها وقال
بي زيان من فاذا وجد الشرط فعليها ابراء الزوج اولا ثم تطلق حتى يقع كغو قال امرك بيدك
ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا اذ التفويض على
شرط الابراء فو قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل لا يبرأ ما لم تطلق
نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا عده فوضه اليها ان ضربها
تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زيان سوى فضربها فطلقت نفسها يجب المهر
لا لو قال بلا خسران ويجب ان لا يملك تطليق نفسها الا بابراء المهر اولا ولو فوضه اليها على انه
لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلو
لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت النفقة
من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا
لابي يوسف وهي فرع مسألة الكوز ولو لم تهب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق
الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا
يصدق وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق فيقبل قولها وهو الاصح صط لو اختلفا في وصول النفقة
والباقي بحاله فالقول قولها ويصير الامر بيدها في رواية لا في رواية ذ القول قولها في عدم
الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق
نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر
بيدها وانه لم يتبين الجناية فص ذكر مسألة النفقة وقال لو نشزت حتى مضى المدة ينبغي ان لا يصير
الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما طلقها حتى مضت المدة شي قال اكر
يك ماه نفقة تو نرسانم بتو امرك بيدك پس زن بي اجازت شوي بخانه پدر رفت بخشم
فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة لها
ففات الشرط اقول ينبغي ان يكون هذا عندهما لا عند س كما في مسألة الكوز قال اكر يك

ماه نفقة تو نفرستم امرك بيدك فارسلها لكن رسول با اين زن نرساند درين ماه وهي گويد
خانه زن ندانستم هل يصير الامر بيدها اجيب نعم وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه لو قال ان لم ارسل
اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو
قال ان لم ابعث نفقتك من كش الى شهر فامرك بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن من موضع آخر
فامرها بيدها وفي فقط ما يدل عليه فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى شهر فانت
كذا فبعثها من موضع آخر قبل مضي المدة يحنث ذ قال اكر يك ماه بر تو نيايم ونفقه من بتو
نرسد امرك بيدك فقبل مضي الشهر نفقه رسيده اما هو نيامد لا يصير الامر بيدها لانه معلق
بالشرطين وقد وجد احدهما فقط فسم اكر يكم ماه نفقه تو بتو نرسانم امرك بيدك قال
المراد نفقه يكم ماهه عادة غو قال ان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب
يوما فالامر بيدها لان هذا اول الامرين فصط قال ان ضربتها فان شاءت طلقت نفسها واحدة
وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت نفسها واحدة هل لها
ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها على وجه التخيير
فلما شاءت الواحدة انتهى الامر مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار
هل يصير امرها بيدها اجاب ني وافتى بعضهم ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق
الشرط اذ الايمان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء في الحنث اقول لو حلف لا يخرج فهدد
فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا
على هذا الخلاف لدغ لو لم يؤسر ولكنه غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الاخير فغيبت
المرأة نفسها حتى تم الشهر افتى ظه ان الامر بيدها وافتى ط انه لا يصير بيدها لانه معلق بغيبته
لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى يأخذ دينه فلزمه ففر منه لا يحنث لانه
لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره فانفلت لا يحنث وافتى رح ان الزوج لو لم
يعلم اين هي لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر بيدها وهذا لو كانت مدخولة
فاما قبل دخوله فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها اقول فيه نظر فقط جعل امرها بيدها
ان غاب عنها عن بخارا شهرا من مكان يسكنان فيه فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر
بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان
يبني بها وعلل ذ بانه قبل البناء بها غائب عنها فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم تكن
متحققة وقت الحلف فينبغي ان يصح التعليق ولو عد غائبا في الحال بعدم بنائه مثلا لو كان
ان غبت عن بخارا شهرا فكذا وهو لم يكن ببخارا وقت الحلف فمضت المدة وهو غائب عن بخارا
ينبغي ان يحنث لوجود الشرط لان مراده انه لو لم يحضر ببخارا الى شهر يجاب بان مقتضى الكلام
ان يكون ابتداء الغيبة من بخارا ولم يوجد فلا اشكال والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان

عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة من المكان لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي
ان يحنث ولو قبل البناء والله اعلم قال ولو كانت مدخولة فغاب تلك المدة في المصر ولم
يجئ الى بيتها يصير الامر بيدها كذا خ اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اذ الكلام في مسئلة بخارا
فلم يوجد الشرط لعدم خروجه عن بخارا اللهم الا ان يفرض جوابه في مسئلة اخرى بان حلف
ان غاب عنها شهرا من مكان يسكنان فيه ولم يذكر المصر ولكن السياق يأباه ولو قال ان غبت
عن كورة كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال ان غبت
عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ وقيل من كرمينة الى فربر ذ حلف
لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل بان الكورة اسم للعمران وهو الاظهر
والبلدة اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران وشام اسم
للولاية وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها
حنث وكذا فرغانة وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قرية
كذا فهو على العمران شح سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري غير الري
وهذا كله بحسب العرف قال لامرأته اگر ازين شهر بي اذن تو بروم امرك بيدك اين مرد بكوكسر
رفت باجازت زن لا يصير الامر بيدها واقعه غاب بعد از سه ماه آمد نوشته كه اگر از وقت
غيبت من دو ماه برآيد ومن بتو نرسم طلقي نفسك هر گاه كه خواهي ومعلوم شد كه كتابت
اين نامه قبل از تمام يك ماه بود از وقت غيبت اما ازين نامه دير مانده است درين صورت
تواند يا في خود كشادن يا في چون سه ماه گذشته است واين زن را علم نبوده قيل في ج
يصير الامر بيدها فانه قال لو قال اذا مضى هذا الشهر فامر امرأتي بيدها فلان فمضى الشهر وفلان لم يعلم حتى
مضى شهر آخر ثم فلان علم بتفويضه فله مجلس علمه اذ المعلق بالشرط كمرسل عنده فكانه قال عند
مضي الشهر امر امرأتي بيد فلان وفيه يتوقف على علمه ان كان فلان غائبا ويقتصر على مجلس علمه
كذا هنا اقول قوله هر گاه كه خواهي في مسئلتنا يقتضي التعميم فلا يقتصر على مجلس علمه كما مر في اوائل
الفصل فلا حاجة الى هذا القياس فكان القايس غفل عن هذا القيد او لم يكن هذا القيد في اصل النسخ
فوقع سهوا من الكاتب والله اعلم قال بخلاف ما لو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا حتى انصرف الى الشهر
يليه فاذا مضى الشهر لا يبقى اليمين علم بتفويضه او لا اذ المفوض موقتا لا يبقى بعد الوقت واقعة
جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امرأة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امرأة
وقال عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال صح اجاب
بعض من يتصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط محض وخطأ صرف
واجبت انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم له اقول
لا عموم لفعل وقع فانه واحد واما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نم انه

اقول انه لا يصح الا اذا اقتصر على قوله عن بخارى واما لو قال بعده
من مكان يسكنان فيه فقد خصص كلامه السابق بما هو
متصل بمكان المذكور والغيبة عن المكان لا عن بخارى وكم فيه
المؤلف لذلك بل نظر الى اول الكلام فاعترض اه نجم

١١٥

انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف لا يدخل يحنث كيف دخل فانه
عام يظهر من يجنهم فيما اذا حلف لا يضع قدمه حيث يحنث بدخوله حافيا او متنعلا لانه مجاز
عن لا يدخل فهو من باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كما ذكروا وهذا يدل
على ان قوله لا يدخل عام حتى اعتبر عمومه في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج
يطلق عرفا على معنى يعم النكاح بلفظ التزوج والهبة ومبنى الايمان في العرف فنية لفظ التزوج
عدول عن العرف الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها لهذا لا لما قال والله اعلم قال وقد ذكر في
فد ان نية التخصيص في العام في العربية لا في الفارسية وموضوع الفتوى بالفارسية
على انه ذكر في مسائل ان الارادة لا تعتبر مع حقيقة الفعل اقول لا يخ اما ان يريد حقيقة اللغوية
او العرفية فعلى كل منهما بحث واختلاف يظهر بالتأمل فيما لو حلف ليأتينه غدا ان استطاع
او حلف لا يضع قدمه في داره او حلف لا يأكل هذا البر فليتأمل فيها ونحوها من كتاب الايمان
حتى يعرف ان الاستدلال لا يتم الا عند البعض وبنحوه لا يليق التخطئة جعل امرها بيدها ان ضربها
بامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما حلف
لا يضرب قنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد
شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا
هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها مزاحا لا يصير بيدها وان المها وكذا لو اصاب رأسه
انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية
لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية
وهذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في
عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث
لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه نه لو رماها بحجارة او خشبة او نحوها لا يحنث لانه رمي
لا ضرب وكذا لو دفعها فعالم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث
وقيل لا فد قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذنه فضربها
قيل لا يصير الامر بيدها لو اوفاها المعجل والا فيصير بيدها وقيل لا يصير الامر بيدها مطلقا والاول
اصح فانه ذكر في ان ليس له منعها عن الخروج حتى توفي كل مهرها عده خروجها من البيت بعد
اوفيت المعجل جناية قشين قال امرها بيدها كه وي را بي جنايت شرعي نزد فقال لها هر ده روزي
ترا دستوري دادم تا بخانه پدر و مادر روي ده روز گذشت و دوازده روز شد پدر و مادر
آمد فدو با ايشان بخانه ايشان رفت فضربها به لصير امرها بيدها توقفه اليها كه بي جنايت
شرعي نزند از زن كسي تخم خربزه خواست داد فضربها به اگر در عادت اين زن مثل اينها
باجازت شوي بدهد جنايت بود والا فلا واگر مردبان آورد فقالت نان تهي را بكوني اندر نه

نية التخصيص في العربية

هو الصحيح

فهذا جناية واكر از نان خوردن خشم كرد ليس بجناية واكر شوى را دعاى بد كند فهو جناية
واكر در برده اواز بلند كرد وبيرون شو نامحرمان شنوند هل هو جناية قال يختلف
باختلاف الاشخاص عده لو اسمعت صوتها اجنبيا فهو جناية والتكلم مع رفع الصوت مع غير
المحرم جناية وفاقا وكشفها وجهها عند غير محرم قبل جناية وقيل لا نم قال لها مادر تو ماده سك
است چرا آمده است زن كفت مادر توست وخواهر تو فضربها لا يصير امرها بيدها اقول ينبغي
ان يكون فيه خلاف على ما ذكر في فو انه لو قال لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد
قيل ليس بجناية لانه لم تبدأ وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم
على انه جناية اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى لا يكون الساكت جانيا ولو قال لها اى مادر تو شتاب
فقالت مادر توست شتابه فعلى القول الاول ليس بجناية واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت
ام الزوج حية فهو جناية في حقه لا الميتة قال بعضهم لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء كانت الام
ميتة او حية او الزوج ذكر الجناية مطلق لا كونها في حقه الا ترى انه لو ضربها على ترك الصلوة
او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها امه جناية
سواء كانت ميتة او لا فضك قال لها اى بليد فقالت له مثله فهو جناية لو صرحت بما
قال الزوج واما لو قالت تو اى اختلف فيه فقيل ليس بجناية لانها ما اتت بصريح القذف
وعندي انه جناية فكانها قالت تو خود بليد وعليه لو قال لو شتمتني فانت طالق فشتمها
فقالت تو اى خود تطلق اذ قولها تو اى خود شتم كما لو قالت بازاني فقال بل انت فانها
يحدان عده قال لها اى اوبار فقالت تو اى اوبار در تو او شتمت اجنبيا فانه جناية
فلا يصير الامر بيدها ذ لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير الامر بيدها لانه ليس بجناية
فان لصاحب الحق ملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية ولو قالت اى بدخو
فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت خوش ميكنم ان
كان كذلك في فعل هو معصية فلا جناية والا فلا ولو طلبت النفقة والحت فلا جناية اما لو
شتمته او مزقت ثوبه فهو جناية ولو قالت له اى خوار ابله فهو جناية ولو قال لها اى
بى مزه فهو جناية في حق الشريف فضم قالت للنسوان اكر شوى شما مرد است شوى من بارى
مرد نيست فهو جناية ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها
فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فلى الامر فالقول قوله
فد قال امرك بيدك كه ترا بهيچ كناه نزنم مكر بخانه فلان روى بى اذن من زن بخانه فلان رفت
بلا اذنه وشوى باوى جنك كرد شوى راه دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال ازان
سبب زدم كه بخانه فلان رفته بلا اذن فالقول قوله ولو قالت بى كناه شرعي زدى فقال
بى كناه شرعي نزدم فالقول قوله ولو قال فلت لك بخانه خواهرت مرو اكنون رفتى بدان

اسمعت صوتها اجنبيا

فرق بين الفصيح والرد

اخذت لحيته

اختلاف

سبب زدم زن منكر رفتن است فالقول قوله ولا تسمع البينة فيه فشين قال امرها بيدها
ان قام ثم قام فطلقت نفسها فقال انك علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك
قالت لا بل علمت الان فالقول لها ت قال امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انما
طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل وقال بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدله
فالقول قولها لانه وجد سببه باقراره وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر محم
قال خيرتك امس فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله شح قال للقنة جعلت امرك
بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال القن فعلته لا يصدق اذ المولى لم يقر بعتقه لانه
جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والقن يدعي ذلك والمولى ينكره ولا
قول للقن في الحال لانه يخبر بما لا يملك انشاءه لخروج الامر من يده بتبدل مجلسه اقول على هذا
في مسئلة الاشتغال بكلام الحمي من ت ينبغي ان لا يقبل قولها قال وكذا قال لو اعتقتك
على الف امس فلم تقبل فقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول
ولو اقر بتعليق عتقه بشرط آخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا قال وكذا هذا كله في
الطلاق وفي امرك بيدك عده دعواها على زوجها انه جعل الامر بيدها لا يسمع اما لو طلقت
نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع وليس للمرأة ان
ترفع الامر الى القاضي فيجبر الزوج على التفويض من قال للصكاك اكتب لها خط الامر على انه
متى سافرت بلا اذنها تطلق نفسها واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابى
الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة ولو قال المديونة اكر با جهل روز سيم
من ندهى امر زن خواستنى بدست من نهادى فقال نهادم فلم يعطه المال في المدة فتزوج
امرأة هل له ان يطلقها قال لا في هذه اللفظة ولو قال زنى كه بخواهى تواند از قوله خواستنى
يقع على امرأة يريد ان يتزوجها وليس باسم للتي يتزوجها وهو قوله نان خوردنى وجامه
پوشيدنى وقباى دوختنى قال الآخر زنم را داشتن ورها كردن بدست تو بوده است
فقال ذلك الرجل اكر چنين است دادم زن ترا يك طلاق لا تطلق اذ قوله در دست اخبار
عن كون الامر بيده في الماضي ولا يلزم منه بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل
حتى قال در دست نيست فهو اقرار بقيام الامر بيده الآن فيصح التطليق محم جعل امرها بيدها
فطلقها احدهما لم يقع فشين قال امرك بيدك اكر يك ماه راسه دينار بتو نرسانم
زن را كام خواه بود وبوى حوالت كرد هل يصير امرها بيدها بعد المدة قال لا ان اداه الى المحتال
قبل مضي المدة والا فالامر بيدها قال امرك بيدك اكر بى اذن تو از شهر بروم مرد از شهر بيرون
رفت وزن او را مشايعت كرد هل يكون اذنا قال لا واكر اجازت خواست زن انكار كرد
بسنده بود ويا في لم يكتب جواب هذه المسئلة ضع واقعة قال امرك بيدك كه بى اذن تو

اختلاف

رجع

جعل امرها بيدهما الا انه احدهما على التطليق

واقعه

لئن ترك بحزم فذهبت معه الى النخاس واختارت امة فشراها اين پسنديدن اذن بود
واجاب بعض اهل زماننا وان لم يكن اهلا لذلك بود حتى لا يصير الامر بيدها واجبت
يصير الامر بيدها لانه لا اذن مالم يتكلم بالاذن وهذا لان القياس يصير يابى كون السكوت
اذنا في صورة ما كما ذهب اليه زفر والشافعي الا ان علمائنا استحسنوا واثبتوا الاذن
بدلالة في كل موضع مست الحاجة وذا فيما للساكت فيه ولاية المنع فان من قدر على النهي
ولم ينه عند ذلك منه امرا على ما عرف ومنه المثل السائر السفيه اذا لم ينه مامور وايتم
العرف على هذا اقول هذا يقتضي كونه كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات وغيره
ان سكوت البكر ليس باذن لو زوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو
حاضر ليس برضا بخلاف البيع عند بعض اقاربه فان فيه خلافا وفي امثال هذه للساكت ولاية
المنع مع انه لم يعد ذلك اذنا قال فيما مر في فشين من مسئلة المسافرة وفيما نحن فيه
ليس لها ولاية المنع فلم يكن سكوتها اذنا كما لو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن او رأى الغريم
المالك يبيع قنه المديون المأذون فسكت لم يكن اذنا بالبيع اذ ليس لهما ولاية المنع عن البيع
بخلاف المولى اذا رأى قنه يبيع ويشتري فسكت فانه اذن منه اقول للغريم منع المولى عن بيع قنه
المأذون المديون مالم يصل اليه حقه قني تقريره نظر قال الآخر هر گاه كه بي اذن من از شهر بروى
امر زن خويش بدست من نهادي گفت نهادم يك بار اذن داد پس از ان بي اذن او
رفتن اجيب تواند هر گاه هر وقتست وهر وقت يك بار را فرا گيرد وفيه نظر فانه لو قال
ان خرجت الا باذني فكذا يشترط الاذن بكل خرجة بخلاف الا ان اذن اقول عرف العجم في
باذني اقتضى الاذن بكل خرجة فلا يلزم منه ان يكون الفارسي كذلك بل يجوز كقوله الا ان اذن
والحق ان مثله مبني على العرف فليتأمل عرف كل لسان في كل زمان فالحكم بحسبه واقعة اگر بعد
از سر هر شش ماهي ترا بشهر بدر تو برم امرك بيدك هرچه كار كه خواهي يك سال گذشت
نبرد يصير الامر بيدها اذ المراد به عرفا عقيب كل ستة اشهر لا حقيقة البعدية شي قال اگر بعد
از ده روز پنج دينار بتو نرسانم امرك بيدك ده روز گذشت وزر نرسانيد اجاب بعضهم يصير
الامر بيدها لو اراد اگر بر فور ده روز تمام شدن نرساند فالامر بيدها ولو لم يرد الفور فلا
مالم يمت احدهما صح هكذا فصل ولم يفصل فيما قبله لوجود كلمة كل فيه حيث قال بعد از سر هر شش
ماهي وهذا لا يتحقق الا اذا اراد الفور وقوله مالم يمت احدهما فيه نظر اذ التطليق يستحيل بموت
احدهما بخلاف ما لو حلف بطلاقها ان لم يفعل كذا ولم يفعله حتى مات هو او هي لان ثمة وقوع
الطلاق معلق بعدم ذلك الفعل وعدمه بعجزه وعجزه في اخر جزء من حياته او حياتها فيوجد
شرط وقوعه فيقع واما في مسئلتنا فايقاعها معلق بعدم ذلك الفعل فاذا لم يرد الفور لا يوجد
شرط ايقاعها مالم يمت احدهما فاذا مات هو او هي حتى وجد الشرط زال النكاح اقول عدم

سكوت المالك ليس برضا بخلاف البيع عند بعض اقاربه

اقول ليس للتعميم المنع انما البيع موقوف على اجازته وليس للمالك منع الفضولي عن البيع فالتعميم اولى

في حمل البعدية على العقب

عدم الفعل بعجزه في اخر جزء من حياته يتحقق ههنا ايضا فيوجد شرط الايقاع كما يوجد ثمة
فيتصور الايقاع اذ نفرض موته لا موتها قسم قال لامرأة اگر امر تو بدست تو نهم يك
ماه را كه زن من شوي تو از من جدا شدي فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها في المدة لا تطلق لانه
تقوله هذه المرأة التي اتزوجها طالق كح المطلقة ثلثا لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها فلو بدأ
للزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح بلا امر بيدها والفرق ان
الزوج حين قال امرك بيدك لم تكن هي في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا
الى الملك وفقدا جميعا فلم يصح وفي الاول حين قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لكونها
منكوحة اقول لو تم الامر باليد بجانبه وحده لتم الفرق ولكنه انما يتم بهما اذ لا بد فيه من ايجاب
وقبول يقتضي كل منهما الملك والاضافة اذ كل منهما ركن فلا يترجح احدهما فايهما بدأ اولا
كلامه في الامر لعدم الملك والاضافة وقبول الآخر قارن الملك في كل منهما ولكنه لا يكفي لما ثم
فينبغي ان لا يصير الامر بيدها في كل منهما لما مر ويصير الامر بيدها فيهما اذا ابتدأ ورضي به بدليل ايجابه
فيجعل كأنه اعاده بعد قبول الآخر فالحاصل انه ينبغي ان يستويا في الحكم ولا يتم الفرق الا بالعقد
المذكور خ وكله بان يزوجه امرأة فزوجه على ان امرها بيدها جاز النكاح لا الشرط حيلة اخرى
ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك حيلة اخرى ان تقول تزوجتك على ان امرك
بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين كما تريدين فيقول هي قبلت حيلة اخرى ان يقول المحلل
ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او بائنا ولو خافت ان يمسكها زمانا طويلا
ولا يطأها لئلا تطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوها فانت
طالق ثلثا او بائنا شي لو خافت انه اذا تزوجها لا يعطيها الامور تقول المرأة تزوجتك
على ان امري بيدي اطلق نفسي بائنا متى شئت كلما ضربتني او تزوجت علي او كذا وكذا
من الامور كذا فيه قال امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت
نفسها ثم وجد الامر الآخر ليس لها التطليق مرة اخرى كذا ص ولو قال ان شربت الخمر او
غبت عنك او ضربتك فامرك بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد
احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الآخر فينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها
فشين قال من سيكي بخورم وقمار بكنم وزنا بكنم واگر بكنم زن از من به طلاق اگر يكي از اين
كارها بكنم تطلق ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال سيكي خورم
وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل احدها قيل لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض
من هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له
فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كفو قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة

حيلة التحليل في حق المراة

وقال غيره الكل شرط واحد فعلا قال امرك بيدك اكر سيكي خورم وجو شيده وعصير دبكتني هردبكني خورد بصير الامر بيدها كه معلق بهريكي است جدا نه بجمله كذا اجاب ووافقه الباقون من اهل زمانه واقعه اكر ترا بزنم بجنايت وفي جنايت امرك بيدك فضربها بصير الامر بيدها لما مر والعطف بحرف او والواو وقال النسفي في تفسير قوله تعالى او كصيب من السماء ان او في القرآن على ثلثة عشر وجها نقس كلمة او في القرآن على اربعة اوجه احدها التخيير قال تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والثاني بمعنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا والثالث بمعنى بل كقوله تعالى قالوا لبثنا يوما او بعض يوم والرابع بمعنى الابهام كقوله تعالى او كصيب
فن ان معنى او اثبات احد شيئين او الاشياء على سبيل الابهام مع افراده في غيره في المعنى بلا ترتيب وهو على ستة اوجه ابهام احد الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل وبمعنى الا ان واصل الجميع هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام في الخبر فكقولك جاءني زيد او عمرو او بشر اي احدهم على انك عرفت الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قال تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة ولعله تعالى ابهم على المخاطبين ليعجزهم عن بلوغ حقايقها اقول جعل او في امثاله بمعنى بل كما مر اولى من جعله للابهام قال واما التشكيك في الخبر فكقولك جاءني رجل او امرأة اي احدهما على انك لا تدري الجائي منهما والفرق بين الابهام والشك ان المخبر في الابهام يعرف وفي الشك لا ومثله كثير قال تعالى قالوا لبثنا يوما او بعض يوم واما التخيير كقولك خذ دينارا او ثوبا اي اختر احدهما دون الآخر وكقوله تعالى اطعام عشرة مساكين الى قوله تعالى او كسوتهم او تحرير رقبة الآية اي الكفارة تسقط بفعل احدها وكذا لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا الواجب باحدها في الصحيح بخلاف قول بعض الناس واما الاباحة فكقولك جالس القراء او الفقهاء اي اختر كل صنف تريده منهما ولا يلاحظ الصنف الآخر وفي التخيير يكون محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير اقول هذا اشكل بقوله تعالى او كسوتهم او تحرير رقبة فانه بفعل احدهما لا يصير الآخر محظورا عليه ويمكن التفصي عنه بانه لو كفر باحدهما يمتنع ان يكون مكفرا بالآخر على ما مر في القول الصحيح قال وقد قيل ان موجب او في الاباحة هو العموم وانه بمعنى واو العطف اقول فيه نظر اذ الواو للجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتأويل قال وعلى هذا لو حلف لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال لاربع نسوة لا اقربكن الا فلانة او فلانة لا يصير موليا منهما جميعا حتى لا يحنث بقربانهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة بلا وطي واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا قال تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا فاخبر عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قالوه كل فريق اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى واما الذي بمعنى

واقعه

كلمة او في القرآن على اربعة اوجه

فرق بين الابهام والتشكيك

١١٨

بمعنى الا ان فكقولك لاضربنك او تستقيم وهو بمعنى حتى قال تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم شيخ وفي هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية الشيء تتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال في ج لو قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخلن هذه الدار اليوم فايهما دخل بر لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايهما كان لان او في موضع النفي بمعنى لا ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى اولا حنث لا لو دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين وهذا لانه يتعذر التخيير فيه للنفي في احد الجانبين ويتعذر معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فتجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فانه لم يحمل على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم ولا المستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فتجعل بمعنى الغاية ج قال م اذا دخل او بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم باظهار حتى مكان او والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما كان ولو قال لا فعلن كذا او كذا ففعل احدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث شيخ قد يستعار او للعطف فيكون بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو ان يذكر في موضع النفي قال تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي ولا كفورا والاصل ان النكرة في موضع النفي تعم ويتعذر التعميم الا بان يجعل بمعنى الواو ولكن على ان يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل تتفرع المسائل وكذا لو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وفي الواو لا يحنث ما لم يكلمهما لكن او يتناول كلا منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار وكذا لو كان في الايلاء بان قال والله لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا ج كلمة او في الاثبات تكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما شيخ فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا ثبت ان او اذا استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك اكر يك ماه راتي من با نفقه من بتو نرسد او قال كفش با مخ نرسانم فوجد احدهما لا الآخر في المدة لا يصير الامر بيدها وقوله اكر فلان يا فلان نرسانم كقوله كه فلان يا فلان نرسانم لانه كلا الوجهين يريد اثبات فعله لا نفيه زيرا كه هر دو صورت مقصود او رسانيدن است درين مدت فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيبر لوجود احدهما صع لو قال وكلت ببيع هذا القن هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكانه قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا اشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال هذا وهذا ولو باع احدهما نفذ البيع

ضابطه في

ولم يكن للآخر بيعه بعده وان عاد الى ملكه وقبل البيع يباح لكل منهما بيعه وكذا لو قال لواحد
بع هذا او هذا فله بيع احدهما ايهما شاء فكانه قال بع احدهما واما في البيع لو دخل كلمة او في
المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كان معلوما
جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن
اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح فاذا قال لامراة تزوجتك بالف
حالة او الفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال سم تخير لو مفيدا كما في
ما بين الصورتين ولا تخير لو لم يفد بان يقول تزوجتك بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا
فائدة في التخيير بين قليل وكثير من جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل فيجب المال
عند التسمية في معنى الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية او الخلع او الصلح عن دم العمد على مال
فيجب الاقل كما في هذه الصور اذ الاقل متيقن به وكذا كلما يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد يصلح مهرا
في النكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح يقاس على النكاح وهنا عكس قال ح يحكم مهر المثل لانه
هو الموجب الاصلي في النكاح وانما يصار الى غيره اذا علم قطعا فلما جهل يحرف او يصار الى الموجب
الاصل بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في البدل لصحته بلا بدل فلهذا وجب القدر
المتيقن به وبطل الزائد للشك هذا حكم او واما الواو فللعطف وفاقا عندنا للعطف مطلقا
فموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة او ترتيبا وهو
قول اكثر اهل اللغة ففي لا اكلم فلانا وفلانا او لا ادخل هذه الدار وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمهما
او يدخلهما اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في التركي لان كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا
في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة **قت** ذكر عين الكلام وجعله على نيته او جه اما ان ينوي
الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما
اذا لم يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما بمنزلة لا اكلم هذا وهذا ولو حلف
لا يكلمهما او حلف بالفارسية با اين دو سخن نكويم ونوى الحنث بكل منهما لا يصح نيته ولا
يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته بادخال حرف العطف
بينهما فكانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا وفيه يحنث بكل منهما لان كلا منهما يصير منفيا على حدة
وهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلا تصح نيته **جنى** قال اگر من امشب ترا بخانه فلان نبرم وحي ندهم
فامراته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسقه الخمر يطلق اذ البر معلق بالشرطين ولم يوجد فيحنث
ذ قال اگر امشب بجاى من نيايى ومرا مراعات نكنى فانت كذا ورجاى زن رفت وزن
مراعات كرد اما زن بجاى مرد نرفت فقد قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها
للزوج بعد مجيئها ولم يوجد فيحنث وحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم الفعلين في مدة كما
لو قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة

١١٦

المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث **حص** يحنث بدخول احدهما
لا الاخرى وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما ينظر في هذا
الى البر لا الى الحنث اقول فيه نظر اذ الكلام يتم نظرا الى الحنث ايضا لان له صورتين لان
وجودهما شرط البر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما وبعدم احدهما قال فعلى هذا لو قال اگر بكيه
ماه تن ونفقه من بتو نرسد فامرك بيدك فوصل احدهما لا الآخر يصير الامر بيدها وان كان
شرط الحنث عدم وصول النفس والنفقة ولكن ينظر فيه الى شرط البر وهو وجودهما اقول هذا
توهم ان النظر الى شرط الحنث يقتضي ان لا يصير الامر بيدها في صورة وصول احدهما فقط ولا
يقتضيه لما مر قال وقوله فلان وفلان نرسانم كقوله فلان وفلان نرسانم هذا اذا علق الطلاق
بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال لا ادخل هاتين الدارين
او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخره فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما
حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث **جص** ان اكلت من هاتين النخلتين فكذا لا يحنث
ما لم يوكل منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا
لو قال اگر بر سر تو زن خواهم وكنيزك خرم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها
لما مر اقول مر قبله بورقة في **قثين** وفي **فعلا** انه في مثله يتعلق بكل واحد لا بالمجموع فعلى ذلك
ينبغي هنا ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما **فد** قال اگر بى اذن من بسور روى وبه برى
خواني روى تو طلاق تطلق بهما لا باحدهما ولو حلف كه سيب وزرد آلو اين زن نخوارم نحنث
بهما لا باحدهما لما مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكرت آنفا **غ** قال ان دخلت دار
فلان وفلان يدخل دارك فانت طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل دارها تطلق ولا يراد بهذا
الجمع اقول الحق فيه وفيما تقدمه من امثاله ان يعتبر العرف **الفصل الرابع والعشرون**
في تصرفات الفضولي واحكامها **فن** المختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته
قولا لا فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فطالق ثلاثا او قال كل امراة تدخل
في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال
ان تزوجتها وتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل امة تدخل في ملكي فانه يحنث بعقد
الفضولي هنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه **شح زجف** يحنث بنكاح
الفضولي في تدخل في نكاحي اذ تصير حلالا لي **صط** هنا كقوله ان تزوجها في الحكم **ف** قال اگر
فلانه بعقد من اندر آيد فكذا لا يحنث باجازته فعلا بخلاف قوله اگر بنكاح من اندر آيد وهذا
لان العقد يكون بالقول لا بالفعل وكذا احنث في الكتاب لا الاول **ج** في لا اتزوج لا يحنث ان اجازه
فعلا وكذا لا يحنث في الاصح ان اجازه قولا **ط** قال كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي
واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه **حو** تحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرهما فتجيزه هو فيحنث

قبل اجازة المرأة لا الی جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لم تعمل فيجدد ان النكاح فيجوز
اذ اليمين انعقد على تزوج واحد كذا ط وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه
اما لو لم يقل واجيزه قال النسفي يتزوج الفضولي لاجله فتطلق ثلثا اذ الشرط تزوج الغير مطلقا
ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل
الملك محال فلا يصح الا بالاجازة قال الابري انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلثا تحرم عليه
لما مر كذا هذا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه هو فعلا
قال صط وعندي انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق
اذ اليمين انحلت بتزوج الفضولي لا الى جزاء الابري ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت
انسانا ان تزوجها لي فكذا فامره فتزوجها له لم تطلق اذ اليمين انحلت بالامر لا الی جزاء وكذا
لو قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ اليمين انحلت بالخطبة لا الی جزاء عده
ذكر في مسئلة استثنها دنجم الدين انه في هذه المسئلة تقبل الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة
اما لو قال بعد ما زوجه الفضولي فانت طالق فهذا اجازة لا لو قال انت طالق ولا يبطل الموقوف
فصط الطلاق في النكاح الموقوف قيل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة
اما لو طلقها ثلثا فهو اجازة وفاقا وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغه الخبر اما لو بلغه الخبر
فقال طلقتها يكون اجازة وفاقا اقول على تقدير انه اجازة ينبغي ان تحرم عليه لو طلقها ثلثا
لانه يصير كانه اجازة اولا ثم طلق وقد مر في ط انها لا تحرم واما في صورة التعليق كقوله كل امرأة
تزوجها غير ولي فطالق ثلثا فاذا وجد الشرط حتى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر
في المنجز فينبغي ان تحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويدل عليه ما مر من قوله ان اليمين تنحل لا الی
جزاء فانه لو كان اجازة لا تنحل الی جزاء ذ زوج ابنه البالغ بلا امره فاخبر الابن به فقال اگر دیده
فلانه را از بهر من خواسته است دير اسه طلاق فهو اجازة للنكاح تطلق ثلثا قشين زوجها
فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة وينتقص عدد طلاقها فص اگر فلانه را بخواهم مایبر بابسر
او بنهم او را طلاق فعقد الفضولي فاجازه بفعل وسر باسر او نهاد لا يحرم عليه فضم قال كل امرأة
اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين
تنحل بنكاح الفضولي لانه صار به متزوجا في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امرأة
قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع
اقول على ما مر انه صار متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث ويقع وكذا في امثاله عده ان تزوجت عليك
فامرك بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يصير امرها بيدها قشين اگر نكاح فضولي كنند
ومن اجازت كنم فهي كذا فزوجه الفضولي فاجازه فعلا تطلق فن قال لامرأة ان تزوجتك فكذا
واگر ترا بفضولی زنی كنم ترا سه طلاق فلو تزوجها الفضولي له واجازه فعلا لا تطلق ولو قال از

از بهر من عقد فضولی كن فهذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول مرا بعقد فضولي
حاجتست ولا يأمره تراكه فلانه بخواهم وكذا فزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج
لا عن الخطبة واگر فلانه را خواهندكی كنم او خوازكی كنم فزوجها لا تطلق لانهما عبارتان عن الخطبة
لا التزوج قشين عقد فضولي وفي المجلس هو والزوج ورجل آخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها
فضولي فبلغها الخبر وما اجازت وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج
ايثبت نسبه منه ام لا اجاب ان اجازت النكاح يثبت والا فلا ثم الفضولي اذا زوج رجلا حلف
لا يجيب التهنئة بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها بالغة والى وليها صغيرة فاذا
وصل تم النكاح فبعده لا يضره اجابة التهنئة قولا فان قالت حين وصل اليها ما بعثه لا ارضى
بهذا النكاح لم يكن لها ذلك اذ النكاح لزم في حقها وكان موقوفا في حقه واجازه فعلا فتم
كذا مق وفي فطس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفعه المأمور اليها
فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة فص قيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة
وقيل لا يشترط وصوله لانا نحتاج الى اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة بالفعل وقد حصلت
فن يصير مجيزا ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنكاح اما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح
فلم يكونا اجازة حتى لو اجازه قولا بعد بعث الهدية تطلق شجي الاجازة تتحقق ببعث الهدية
ونحوها فص الخلوة معها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغيرة وليها
غير الاب والجد وقبله فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان بعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة
على شرطية الوصول ايضا وان لم يكن لهذا الولي ولاية قبض مهرها لانه تتحقق الاجازة ثم الزوج
لا لثبوت البراءة للزوج اقول ينبغي ان لا يكون اجازة على شرطية الوصول لانه لم يصل اليها
اذ ليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية التصرف في مالها حتى لها مطالبة الزوج بمهرها كله
ولو اعتبر واصلا لما ثبت لها حق الطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا
ولكنه يكره كرجعة بالفعل ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا طه اقول فقيل
على هذا ينبغي ان لا تتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بالهدية ونحوها
لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر يجاب انه يبعثه بنية
المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله قال
ولو اجاز بالكتابة ذكر في جف حلف لا يكلمه او لا يقول معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعن م
انه يحنث خ زوج بنته البالغة بلا رضاها فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة
اذ التعليق يبطل الاجازة عبرة بابتداء العقد ط زوج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن الى
بيت الصهرة وسكن معهم واذا اسئل اين تسكن قال في بيت صهري فهو اجازة للنكاح جص
وقبول التهنئة والاجازة بقلبه ليس باجازة من قبول التهنئة وقوله للفضولي احسنت

اوا صبت يكون اجازة وكذا البيع قال ث وبه نأخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت
لم يعجبني ما فعلت وقالت مرا خوش نيايد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعده ينفذ
النكاح فصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عم
وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى حز قن غيره فقال مولاه سهل بود ولم يكن اجازة لانه كقوله
باك نيست زوجه بلا امره فقال باك نيست او نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو
ليس باجازة وقيل هو اجازة وبه يؤخذ شي قوله سهل بود ينبغي ان يكون على هذا الخلاف
ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة
فانه ذكر في من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان توكل المرأة رجلا يزوجها
ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث فقط الطلاق كالنكاح
في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة
لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت
طالق فاجازه الزوج فدخلت الدار طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه
مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف
على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري
في الولد والزيادة الحادثة بين عقد واجازة كذا مح وفي من طلق امرأة غيره على مال او خلعها
بلا امره ثم الزوج قبض منه الجعل فمن غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر
اليها في النكاح بلا امرها وقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا باللسان والفضولي في باب
النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك كذا شجي والفرق ان عهدة
البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه يرجع الى المعقود له
شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض
ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ح ان الثاني يتوقف فلا يكون
فسخا للاول شجي زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله
بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان يجيز المرأة نقض
الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل
او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه خ ليس لفضولي النكاح فسخه في قول م وذكر
معه او لا وقال س آخرا ذلك ثم قال والعاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ
قولا وفعلا وهو الفضولي اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع قال حتى لو فسخ النكاح
قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يصير فسخا للاول
وعاقد يفسخه قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان ح

البيع الموقوف

وبه يفتى

طلب المهر منها اجازة

حكم الفضولي في النكاح والطلاق سيان

اجازة طلاق الفضولي لكن يثبت مقصورا على حالة الاجازة

في الفرق بين فضولي الطلاق والبيع

زوجه الفضولي امرأة ثم فسخت المرأة قبل اجازة الزوج ينفسخ

العاقدون في الفسخ اربعة

اقول لا حاجة الى هذا الحمل لان الكلام انما هو في النكاح ... آن حكم

فان هذا الوكيل يفسخه قولا ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخه فعلا
لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه
اخت تلك المرأة ينفسخ الاول لا لو فسخه قولا وعاقد يفسخه قولا وفعلا وهو الوكيل
بتزويج امرأة لا بعينها اذا زوجه امرأة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل ينفسخ ولو زوجه
اخت تلك المرأة ينفسخ الاول تمامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك النكاح قبل الاجازة
والوكيل يملكه قبل اجازة الآمر والزوج والمرأة كل منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر
ت صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج ينتقض لبقاء ولايته
فصار كوكيل مع موكله ط زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه خاطب عنه ابوه
فمات ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا
اذنها والمسألة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب ند عن س زوج بنته الصغيرة من غائب
فمات الاب ثم اجازه الزوج جاز في قولي كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولي
ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولي بامرها بالف درهم
ثم الفضولي والمرأة جددا النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى ان الزوج
لو اجاز النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان العاقدان فضوليين
ثم عقدا ثانيا فالزوج يجيز ايهما شاء ولو كان العاقد ان برضا احدهما لم يكن للآخر الا اجازة
الاخير اذ الاول انتقض بالثاني فخ حتى من رضي به فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند
الشافعي ثم لا يخ اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي
ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط
قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة وتجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة
كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط
للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين هد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا
ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا
والا فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث
في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في شجي بعد هذه المسألة بخلاف القسمة عند س
وهو ان التركة اذا كانت بين كبار حاضرين على قسمته فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غائب
فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عنده استحسانا
لا عند م قياسا جخ في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي
ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز فش باع ثوبه بلا اذنه فخاطه المشتري قميصا فاجاز المالك
عن س انه يجوز البيع لا عند زفر فشين المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام

فسخ

فرق بين الصغيرة والكبيرة

بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة اجازة النكاح بخلاف البيع

قاعده
لو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا للزوج ان يجيز ايهما شاء ولو كان العاقد الآخر برضا احدهما لم يكن له الا اجازة الاخير

بيع الفضولي

التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم المالك اجاز البيع يثبت البيع والحط سواء علم المالك
الحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يثبت له الخيار نم والفقه فيه انه يصير بالاجازة
كالوكيل ولو حطه الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري به كذا هذا خ شراه ولم يقبضه
حتى باعه البايع من آخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه بيع ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها
فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري فقط اختلف البايع والمشتري فقال المشتري
المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع هلك بعد الاجازة فالقول للبايع فضولي
باع نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في الذي
هو نصيب المجيز عند س وقالا لم يجز في ربعه فرق بينه وبين بيع احد الشريكين نصفه فانه
يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف
الشايع فاجازة احدهما يصح في ربعه فضولي باعه ورهنه آخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن
ولو اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى ولو تزوج امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز
البيع وبطل النكاح عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة ولو باع
فضولي واخذ المالك بثمنه خطا من الفضولي فهو اجازة فقط حلف لا يبيعه فباعه فضولي
فقبض الحالف ثمنه لا يحنث خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو
باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله
خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة
استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن
ولو لم توجد ينبغي ان تكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال م هبة الثمن للمشتري والتصدق به
عليه اجازة كم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده
فصط غصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب
ولا للمالك مي امر ببيعه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال
بعته وقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح ولو قال الآمر اجزت ما امرتك
لم يجز قنين باعه فضولي فرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له
ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي يقبض ثمنه مي باع قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى
المالك الامر او الاجازة فان قال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا
بالبينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة
فهو كما مر بعد اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول س اولا وهو قول م ثم قال س
لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجازة اذ الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت بالشك
فيم بيع نصف نزل كرم لم يجز قبل الادراك والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف

في النصف فلو باع الكل فهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان
فضوليا فيه ايجوز اجاب بنفسه انه لم يجز شجي في الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة
فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة وللمالك
ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه
من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ
العين وللمشتري ان يرجع على البايع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع فانه كان قبض البايع
مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما
صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تأخر عن عقده
وذكر م في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تأويله انه سلم اولا حتى صار
مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب قش فضولي باع دارا فانهدم بناؤه ثم اجاز يصح
لانه بقي الدار ببقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض به او قال
فانا اجزت البيع ما دمت حيا فلما مات فانا ابيعه قال هذا اجازة لان قوله انا راض او انا
اجزت يكفي فلغا قوله ما دمت حيا ولو قال ما دمت حيا فامسكه لم يكن اجازة فصط هلك
الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي
فانه هلك امانة والا فيضمن شجي باعه فضولي بعرض وهلك العرض في يد الفضولي قبل الاجازة
العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا
والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البايع في العرض قبل القبض بطل وبعده جاز
لو قبضه باذن المشتري ولو دلالة وتصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض
المبيع او لا لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة ان كان له مجيز
حالة العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا
يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا
فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه
جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض
او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا
باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة
وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد ولم يتوقف على الاجازة الا اذا
كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك
الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري
حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف

على من شراه له كصبي وقن محجورين اذا شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز
لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه واما لو اضافه الى من يشتري له بان قال بعه
من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال البايع
بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت ينفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل
ولا الامر ولو سبق احدهما فشري الوكيل ينفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشرا الى نفسه
وعليه العهدة فو اضافة الفضولي على وجوه احدها ان يقول البايع بعته منه ويقول الفضولي
شريت او قبلت ففيه يتوقف على اجازته وثانيها ان يقول الفضولي ابتع بعه له ويقول البايع
بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها ما لو قال شريته لفلان فقال
البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري
ولا يتوقف ولو قال للفضولي بعته منك وقال الفضولي قبلت لفلان او شريت له او قال الفضولي
شريت لفلان وقال البايع اني بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي ج اذا شراه
ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشرا الى المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ون خ
شراه واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع القن منه لانه اذا لم يكن
وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة اذ الاجازة تعمل في الموقوف لا النافذ ولو
دفعه اليه المشتري واخذ ثمنه كان بيعا بينهما بتعاط د وفي شرا الفضولي لو ظن المشتري والمشتري له
ان الشرا وقع للمشتري له فسلمه اليه بثمنه وقبله الآخر صح ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما
بعده انه كان نافذا على المشتري دون المشتري له فلا يملك المشتري ان ياخذه بلا رضاه
ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو لي
فالقول للمشتري له اذ المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره صلح الفضولي طظه
الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخ اما ان كان الدعوى في الدين او العين وكل وجه لا يخ اما ان
يقر المدعى عليه او ينكر ولا يخ اما ان كان بامره او بدونه فان كان الدعوى في الدين فصالح
المدعي بلا امر المدعى عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف من دعواك عليه
او يقول صالحتك من دعواك على فلان او قال صالحني او صالح بالف من مالي او صالحه بالف
على اني ضامن لها من دعواك على فلان فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يضف
الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته كخلع الفضولي اذا لم يضمن
ولم يضف الى ماله لم يجز ويتوقف على اجازتها كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز ويطالب المدعى عليه
لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحتك على الف قيل انه كقوله
صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد
بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه كما لم يضف الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد

العقد للمدعى عليه اذ العقد انما يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعى عليه اظهر بخلاف قوله
صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن ينفذ عليه ويلزمه المال ولا
يرجع على المدعى عليه ولا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين
التمليك هذا لو صالح بلا امر المدعى عليه فان كان بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه
ويلزمه المال وفي قوله صالحتك قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله
صالحني حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لامره ويلزمه المال اي
المصالح وكذا لو قال صالح بالف من مالي اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء كما مر اقول ينبغي
ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره ولو قال صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه
ويلزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان منكرا للدين فان كان مقرا به وصالح بلا امره ففي قوله
صالح فلانا يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه
لاضافته الى نفسه ولا يتوقف لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه ولا يصير المدعى
ملكا للفضولي بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا وصالح بلا امره فان الفضولي
يملكه اذ العين يجوز شراؤه وان كان في يد غير المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه
لغير المديون وفي قوله بالف من مالي فكذا الجواب اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله
على اني ضامن توقف على اجازة المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه على المصالح لانه لا
يمكن حمله ثمة على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه
اذ النفاذ ثابت في الظاهر لجواز الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان ضمانا
من حيث الظاهر بخلاف انكاره هذا اذا كان مقرا والصلح بلا امره فان كان بامره وهو مقر
بدينه لا يخ من خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه ولزمه وفي صالحتك
اختلاف كما مر وفي صالحني نفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا قوله صالح بالف من مالي اذ الاضافة
الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه لامره ويلزمه
المال لانه ضمان كفالة هذا كله في الدين اما العين فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا
او منكرا والصلح في كل منهما بامره او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه كحكم الصلح عن الدين
بامر المدعى عليه وكذا الصلح بلا امره نظير الصلح عن الدين بلا امره ويتحد حكمهما اما لو كان مقرا
والصلح بلا امره ففي صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وان صار مشتريا للعين
والشرا لا يتوقف اذ الشرا انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يجده هنا لانه لم يضف
الشرا الى نفسه ولم يمكن تنفيذه على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشرا في الجملة
كشرا المحجور والمرتد عنده وفي قوله صالحتك قيل هو كصالحني وقيل كصالح فلانا بكذا وفي قوله
صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتريا لنفسه اذ المدعى عين يقبل البيع ولو صالح

الشراء الى نفسه الا انه نواه لغيره فنفذ عليه كما لو قال شريته ونوى لفلان بخلاف الدين
فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار كفيلا كما في الدين
وان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح من البين وفي قوله
صالحك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعى عليه ويصير
المامور هو المطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى
عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المامور كفيلا الا انه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله انما اضاف الضمان
الى نفسه فيصير كفيلا اقول يصير الكل اربعين مسئلة قال صلح المدعي مع الفضولي ثلاثة اوجه
اما ان تصالحا على ان يكون المدعى للفضولي او تصالحا على ان يسلم المدعى للمدعى عليه ويبرئه
من دعواه على كذا من مال الفضولي او على انه ضامن له او تصالحا على ان يسلم المدعى للمدعى عليه
بكذا ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه اقول اقسامه الاولية قسمان لا ثلثة فان كان التقسيم باعتبار
اقسام الاولية فهو على قسمين وان كان باعتبار قسم القسم فهو اكثر من الثلاثة فعلى كلا التقديرين
لا يتم الحصر على الثلاثة قال فان صالح على ان يكون المدعى للمصالح جاز سواء اضافه الى ماله او لا ضمن
او لا لانه صار مشتريا للمدعى من المدعي بثمن معلوم فيجاز فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى
لانه مشتر فيطالب بائعه بتسليم المبيع فان امكن له تسليمه فان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي
سلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بائع للمغصوب من غير الغاصب
والغاصب جاحد ولا بينة له وحكمه ما بينا فان بيع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف
فان امكنه تسليمه ببينة نفذ والا فللمشتري فسخه كذا هنا وللمصالح ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا
لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا تسمع خصومة المصالح معه لان زعم
المصالح لانه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه ولو صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه
ويبرئه المدعي عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله جاز لانه بذل مالا بازاء اسقاط
حقه في الدعوى والصلح عن الاسقاط جائز لو اضاف الى ماله او ضمن بدله كخلع وصلح عن دين
او دم عمد ولا سبيل للمصالح على المدعى الا ان يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح
ببدله على المدعي وان استحق نصفه يرجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر هم
ان المدعى يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى للمدعى عليه لانه لما
صار المصالح مشتريا للمدعي ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون
مشتريا فيصح وان صالحه على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرئ عن الدعوى ولم يضف الى ماله
ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه فان اجازه صح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى المصالح من ماله
بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما توقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على
المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له وصار كخلع الفضولي

صالح بامره

بيع المغصوب من غير الغاصب جحود غاصبه موقوف

في اقرار المدعى عليه

الفضولي بلا اذنها ان اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والا توقف على اجازتها
الا ان يؤدي الفضولي بدله قبل ان تبطل المراة الخلع جملة **ط** وفي **ج** فضولي قال للدائن
صالحني عن دينك عليه على هذا فصالح واستحق البدل لا يلزم للمصالح شيء بل يرجع الدائن
الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لآخر اخلع امراتك على هذا فخلع يتم الخلع
ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته وينظر الفرق ثمة **ت** الفضولي اذا
اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى ذمة
نفسه وكذا الصلح عن الغير واستدلوا عليه بما قال لآخر بعني طلاق امراتك بالف ولم يرد
عليه فقال بعت هذه لا بهذه جاز ولزم المشتري حصته التي طلقت والامر بالصلح امر بالضمان
حتى لو امره يصالح عنه فصالح وادى بدل الصلح من مال نفسه يرجع على الآمر وان لم يامره بالضمان
وكذا الامر بالخلع امر بالضمان والامر بالنكاح لم يكن امرا بضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن
المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره به ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة
لاحقة **فق شي** باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا **فش**
باع مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا له فاجاز ذلك البيع صح استحسانا **ذ** لو زوجه فضولي
ثم الزوج وكل رجلا يزوجه امراة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز اختلف فيه **شج**
بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجيز موكله او الوكيل نكاح الفضولي بعد علمه بوكالته
ولو مات فباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية
فلا يملك هو عزل نفسه **فق** باعه بلا امر ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز ثم قال
وهذا غير مستمر على اطلاقه الا يرى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فان حرم عليها وطئها فله ان
يجيز ذلك العقد **غ** باع مال غيره فاجازه وكيل مالكه جاز وتتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل
ولو امره بشراء قن فشراه آخر فاجازه الوكيل لم يجز **عن** عم محمد وكله بان يزوجه امراة
فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها فطلقها فضولي
والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة
كالنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازته لتوقفه على اجازة
مولاه فلا ينفذ باجازة قنه اقول هذا القدر من التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاحه فانه ايضا
يتوقف على مولاه فلا بد من ضميمة اخرى ليتم التعليل والفرق قال ولو تزوج بلا اذن
مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته ولو لم يؤذن وكن
عتق جاز النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا
باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له الولي فاجاز يجوز وينبغي ان لا ينفذ بمجرد الاذن
بلا اجازة كقن **ج** اذن له مولاه لا يؤخذ في الحال بدين استدانه حالة الحجر فلا ينفذ

اقاريره وعقوده ويؤخذ بعد عتقه والقن المحجور لو باع شيئا فاعتق فاجاز البيع لم يجز
ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو حرره نفذ لزوال ملك مولاه والمكاتب
لو زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز اذ لا مجيز له وقت العقد القاضي لو زوج صبيا او صبية
ولم يكن في منشوره تزويج الصغار ولم يأذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا
كذا فقط وفي ذ الصبي والصبية لو زوجا نفسهما بلا اذن فاجازه الولي جاز فقط
زوج الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغاب الاقرب وتحولت
الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية اليه ولو زوج ابنه الكبير
بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز ذلك النكاح فص زوج اخته وابوهما
حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت ولو باع مال ابيه فمات الاب
ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع اذ النكاح ولاية لا تمليك والبيع تمليك
بعد كون المملك مالكا ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز وكذا لو كانت الامة
الا ان باعها ممن تحل له وطئها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ الحل البات اذا طرى على الموقوف
ابطله والوارث كالمشتري وكذا فضولي باع ثم وكله مالكه فاجاز جاز وكذا صبي تزوج او
باع ماله ثم اذن فاجاز جاز استحسانا في هذه المسائل لا قياسا وهو قول زفر شي نكاح القن
والامة ينفذ بعتقه وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن بالنكاح
واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة المولى لا باذن وعتق ولا باجازتهما بعد العتق لان حكم البيع
قبل العتق يثبت للمولى وبعد عتقه يثبت للقن فيحتاج الى تمليك جديد اقول ينبغي ان يكون
هذا في بيع مال مولاه لا في مال غيره قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا
فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر مثلها نقصا فاحشا لم يجز ولو بلغت
فاجازت لا ينفذ ولو باع قنا بخيار للبايع فحرره المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق مح
شراه بلا امر مالكه ثم وكله المالك ببيعه واطلق له ان يوكل من شاء ثم ان الوكيل قال اجزت
ذلك البيع لنفسي لم يجز ولو قال المشتري لبايعه اجزت هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجعل المالك اليه
حق التوكيل لم يجز وينظر ثمة في جف آجر قنه سنة فحرره في اثناء السنة ان شاء القن فسخ
الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي للقن الا ان المولى هو الذي يتولى
قبض جميع الاجرة ولو مات المولى فاجازت ورثته الاجارة لم يجز وتمامه ينظر في بس مح
قال المديون ادفع الى فلان الالف التي عليك فعسى يجيزه الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز
الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا تعتبر الاجازة
ولو اجاز حال قيام المال ولكن المديون لا يجيز ويقول لا اجيز ان تدفع المال الى الطالب لا تعتبر
قوله لانه دفع اليه لصاحب الحق كذا شي وفي فش قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز

القاضي لو زوج صبيا او صبية ولم يكن في منشوره

فرق بين البيع والنكاح

الحل البات اذا طرى على الموقوف ابطله

نكاح القن والامة

غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو او بغبن فاحش لم يجز وفاقا

قال المديون ادفع الى الف واقعة

من قبض دين غيره بلا امره

الطالب لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه
ربه يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع ملك
ما دفع بضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه ولو اقرضه
ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا خل المشتري من الغاصب
لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م وينفذ عندهما استحسانا ولو
باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري
من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث
والدين محيط نتجي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل
لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه
المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله
شي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته
يوم البيع ذ غصبه وقبضه فاجاز مالكه قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به فاجازه بحفظه
لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيه الاجازة
في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند م وتلحقها عندهما
كالعقود حتى ان الغاصب لو رد المغصوب على اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عندهما
لا عند م ولو بعث دينه بيد رجل الى الداين فجاء الرجل الى الطالب واخبره به ورضي
وقال اشتر لي به شيئا ثم هلك قيل يهلك من مال المديون وقيل يهلك من مال
الطالب وهو الصحيح اذ الرضا بقبضه في الانتهاء كالاذن بقبضه في الابتداء وهذا التعليل
اشارة الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح

الفصل الخامس والعشرون

في الخيارات وهي انواع منها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ لا فيما لا تحتمله كنكاح وطلاق
وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات التي لا يثبت فيما لا يحتمل
الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا
وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر
ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما
وقال الشافعي له ان يرد المرأة باحد العيوب الخمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان
ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان رد بعده فلها كمال المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام
وبرص عند حس وقال م لها رده ولا يرد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالامساك بالمعروف
والتفريق بناء عليه وكذا كانت الفرقة بسبب العنة والجب طلاقا باينا كذا خ وفي جمع فه
لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس يبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح

المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة

الفرق بين اجازة عتق المغصوب وبيعه

ولو ملك الغاصب المغصوب بسبب بعد ما باعه او وهبه او بالارث ... البيع الموقوف ... واقعه

الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ

خيار يثبت فيما لا يحتمل الفسخ وما يحتمله

خيار الشرط في النكاح

خيار الرؤية فيه

خيار العيب فيه

العيوب الخمسة

في رد الزوج بالعيوب وعدم رده

في الجب والعنة

الخيارات التي تتعلق بالنكاح — خيار المخيرة

اما الخيارات التي تتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم
الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة فاذا قال لامرأته اختاري نفسك او اختاري
ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون
هكذا كخيار قبول البيع وخيار المشيئة وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا
بخيار رؤية وعيب وبلوغ الا انه ترك بالاثر وهذا الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوتها
بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت او شربت قليلا لان ذلك القدر ليس باعراض فيه قد مر
في فصل الامر باليد وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله
طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار تبطل بهذه
الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا تبطل بهذه الامور والفرقة بهذه الخيار لا يحتاج
الى القضاء وتبين به فتجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده خ خيرها وسمعت الا انها لم
تعلم ثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها بعض هذه المسائل فح ح وبعضها في خ
واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل دخوله او بعده فلها
حق الفسخ ولو كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في الزوج الحر وكذا المكاتبة الصغيرة
او الكبيرة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء او تحرير تخير عندنا وهذا الخيار كخيار
المخيرة يثبت للانثى لا للذكر ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت
ويمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها ونحوه واتما يفارق
هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف
المخيرة لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق مق هو كخيار المخيرة والصحيح هو الاول ج
والثاني ان خيار العتق يعذر فيه الجهل بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا
تتفرغ لتعلم الاحكام بخلاف الحرة اقول على هذا اذا كانت المخيرة امة ينبغي ان يعذر بجهل ف
لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بخارا اقول هذا اشارة
الى ان فيه خلافا قال وكما يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي ويستوي كون
الامة صبية او كبيرة الا ان الصبية لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ لان
هذا التصرف تردد بين نفع وضر والصبية لا تؤهل لذلك وكذا وليها لا يتصرف به لقيامه
مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل
يخيرها خيار العتق لا البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لان خيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه
اعم من خيار البلوغ اقول فيه نظر بس ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا يلزم
المهر لمجيئها من قبل المرأة وان كانت بعد دخوله تجب كل المهر وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها
المولى او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها ج اختارت نفسها بلا علم

الخيار بعدم الكفاءة

خيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بامتناعه عن طلب التفريق وان طال الزمان ونحوه فسخا لا طلاقا

بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج واما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها
بغير الكفو فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بكل احكامه
من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق
وان طال الزمان ما لم تلد ويصير فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده
وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير الكفو
ثم افترقا ثم تزوجت نفسها من هذا الزوج بغير اذن وليها فله ان يفرق بينهما اذ الرضى
في عقد لا يدل على الرضى في عقد آخر ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها
لم يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو له لم يكن له ولا لمن دونه حق
الفسخ قت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء ليس للباقي فسخه اذ العقد وقع
مصلحة برايهم فلم تجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه
لو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب
الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصم وقبض المهر مع تجهيزها رضا ولو قبض مهرها
ولم يجهزها من المهر قيل رضا وقيل لا ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او ببقية
مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا اقول وعلى هذا
ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل جس تزوجت بغير كفو فلها الامتناع
عن الوطء حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عندهما خلافا لهما كذا قط
ويخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا بنو العم وكل ولي اذ العار يلحق الولي وهذا اولى
لذا مق وهو في خ ان الفسخ للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والجد
لو زوج صبيا او صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عند حم لا عند س ولو زوجهما القاضي فعن ح رحمه
روايتان والظاهر الخيار وكذا لو زوجتهما الام ففيه روايتان والظاهر هو الخيار واما
المعتوهة فلو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب والجد ولو زوجها
ابنها فلا رواية فيه عن ح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن م ان لها الخيار ولو
زوج امته الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ فيه اختلاف والصحيح
عدمه اذ المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار
البلوغ يفارق خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا
خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر
ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان البكر لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان
المجلس قائما لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا عتقت ولم تفسخ لا يبطل
خيارها ما دام المجلس قائما كذا بس وفي كح خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا عند بعض العلماء

الخيار بعدم الكفاءة

خيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بامتناعه عن طلب التفريق وان طال الزمان ونحوه فسخا لا طلاقا

اقول ان التجهيز مع قبض المهر قرينة قوية على الرضا فلم لم يذكر ان نظر الى الحكم

كفاءة النساء للرجال غير معتبرة

خيار البلوغ

خيار المعتوهة

الصحيح

الفرق بين خيار العتق والبلوغ

خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس

لاعندهم فانه قال ان اخترت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا
ينفسخ النكاح لو قضى به وان لم تختر نفسها فى تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ
للثيب والغلام يمتد الى ها ورآء المجلس والعمر وقت له ولا يبطل الا بالابطال نصا وبما يدل
على الرضا اقول فى شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس حيث جعل
الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل على انه لا يقتصر على المجلس قال وهذا الخيار ليس بمعنى
خيار قبول العقد بل هو فى معنى سائر الخيارات كخيار رؤية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال
الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق فعن ح انه طلاق وان نوى ثلثا فثلث وايضا خيار
البلوغ يفارق خيار العتق فى ان الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضى ويثبت فى العتق بقولها
اخترت نفسى ثم لها المهر كله لو دخل والا سقط كله وهى فرقة لا طلاق سوآء كان من الرجل او المرأة
ولو خلا بها بعد البلوغ وهى ثيب فهل يبطل كما يبطل بوقاع وطلب مهر او طلب فرض النفقة
ينبغى ان يبطل لانه ذكر فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها
هل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندى انه اجازة ينظر نحوه فى احكام الخلوة وفرقى فصل
الفضولى واقعة صبية زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت فدخل بها برضاها فعلى قياس
الخلوة فى الفضولى ينبغى ان يكون اجازة وكذا على ما ذكر فقط وفى خ احد الزوجين لو كان
كان النكاح فى الصبا او فى الجنون وهو عرف منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضا
واجازة اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد غيره اما لو كان العاقد هو المجنون او صبيا لا
ص صبية زوجها عمها فبلغت فهى على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة كجماع او طلب
نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت هى على خيارها لانه ليس برضا وفرق اخر
ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم يعلم به لا يعذر حتى انها لو بلغت وهى
بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكتت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج وبطل
خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسأل اهلها
عن هذه المسئلة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق
فصدق اما الامة فلا تعتق لا محالة حتى تسأل عن هذه المسئلة فالظاهر صدقها فى دعوى الجهل
فصدقت اقول فى قوله تسأل عن هذه المسئلة آه نظر اذ السؤال عن خيار حال البلوغ ممنوع
ظهوره واقول ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكتت وقال بل علمت آه يشعر ان
العلم به شرط حتى لو قبل قولها لما بطل خيارها وليس كذلك لما مر فى بس من ان العلم به لا يشترط
واليه اشار هذا القائل ايضا حيث قال فلو لم تعلم به لا تعذر فبين كلاميه منافاة ولو لم يكن غرضه
الاشعار بان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقدير بل كفى ان يقال قولها لم اعلم بالخيار آه
لا يفيدها وان سلم ان العلم به ليس بشرط قال فان بلغت بكرا بالليل ولم تقدر على الاشهاد قالت

قال م كما رأت الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة
واخترت نفسى فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم فى الليل
واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة
وان كان غير الاربعة المستثناة وعن م لو قالت عند الشهود والقاضى نقضت النكاح حين
بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن
ونقضته قبل قولها كذا خ اقول فى مسئلة امس اللين ينبغى ان يقبل قولها مع اليمين لانها
قد تبلغ بلا اختيار فى وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع
شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغى ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضى
وهذا اولى من تجويز الكذب وسنبين فيما سيأتى من المحيط ان فيه اشارة الى ما قلت
وينبغى ان تكون الشفعة كذلك شص فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت
بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او بسن تقول كما
بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا انى بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول
كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق
ط خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغى لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض
لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختر فى بيتها حتى خرجت
الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته ببينة ليسقط
اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضى
اخترت نفسى حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت
امس وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت
فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا تقبل وتكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد
لا يشترط لاختيارها الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين يستدعى ان تصدق
مع اليمين ايضا فى مسئلة امس لان قولها للقاضى حين بلغت طلبت آه اخبار عن الماضى لا عن
الحالة عند القاضى والا لما احتيج الى البينة لانه يحمل حينئذ على البلوغ الآن فى مجلس القاضى فينبغى
ان يستوى هو وقوله امس فى الحكم خ ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسى فهى على
خيارها ولو بلغت فى مكان منقطع عن الناس فبعثت امها لتأتى بشهود وتشهدهم على خيارها
بطل فينبغى ان تقول فور البلوغ اخترت نفسى ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها
بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه البكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها
من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين
ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكى صراخا فيصير هذا البكاء

ردّ النكاح على قول من يجعل هذا البكاء ردّ النكاح وتبدأ الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ
للثيب لا يبطل بسكوت ولو قامت عن مجلسها شصص بلغت بكرا فقالت رددت
كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج فكذا لو قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال
المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حالة
البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج
رضيت فالقول قولها عندنا خ لو اختار احدهما الفرقة وردّ النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا
ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل
برده مخض حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قائم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم
الكفاءة شمي بلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل تفرق لا شك انه لا تفرق
لانه قضاء على الغائب ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج
تدعي انها اختارت نفسها فيفرق بينهما ولو ثيبا فان شاءت اختارت نفسها كما مر وان شاءت
تنتظر حضوره ج ولو وكل في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي
بالتفريق عليه والقاضي يفرق بينهما بحجة ولو كان غائبا فان وكل بخصومة فيه تقبل الوكالة وما
لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما والحاصل ان كل فرقة تحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبته كما في خيار
الادراك والتزوج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا تحتاج
الى الحكم يصح بغيبة الآخر كخيار مخيرة وعتق وامر باليد ولو خالع وشرط الخيار لها جاز عنده
وقالا لم يجز ولو شرطه الخيار لم يجز وفاقا جص خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس
فلها ما اختارت وان لم تقل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال ث وبه نأخذ
ثم اختلفا وقالت ان لم اؤد بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤده
فهو كخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب لا بيسيره كما في
في المهر شصل خلعها بامة فوجدها كافرة او ذات زوج لا يردها به لانه عيب يسير فلا يرد به
بدل الخلع واما الخيارات التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط ورؤية وعيب
وتعيين وتوقف المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق ص اما خيار الشرط
فيثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر بخيار فقبضه وحرره
لم يجز لا نافذا ولا موقوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف
والسلم لاحدهما يبطل العقد كذا بس ويثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا هد وفي صل
شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع ثم هو في البيع جائز لهما او لاحدهما موقتا بثلاثة ايام او اقل
وان شرط اكثر فسد البيع عنده كما لو شرط ابدا وقال سم وابن ابي ليلى لو ذكرا وقتا معلوما
كشهر وسنة او اكثر يجوز وزفر والشافعي مع ح صق هو يصح في ثمانية اشياء في بيع و

ان القول قول الزوج في سكوتها اذا قالت رددت

يتوارثان قبل قضاء القاضي

سمعت من بعض العلماء نقلا عن التجريد ان الذمية اذا اسلمت وزوجها الذمي غائب لا يحكم بفرقتها حتى يعرض عليه الاسلام كما في هذه المسئلة

قاعدة كلية

الخيارات التي تثبت في عقود وتحتمل الفسخ

خيار الشرط ثبت في البيع الفاسد

شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع

يصح خيار الشرط في ثمانية

واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار
للمرأة والقن يصح عنده ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن
اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او الكفيل
جاز ولو استأجر بخيار له ثلثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث هل تجب على المستأجر
اجر يومين افتى ص انه لا تجب لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع يبطل خياره
فصط شرطه الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر
وثلثة ايام ولا ينتهي ما لم تمض الغاية عنده وقالا لم تدخل الغاية في الخيار اقول استقصينا
بحث الغاية في الفصل السادس والعشرين ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع
وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر ولو ابطله بعدها
عاد الى الجواز عند سم لا عنده وزفر ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو
شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا خ وفي بس ولو باع بشرط اكثر
من ثلثة ايام فسد البيع عنده فان اجازه ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت
ذي الخيار او بموت القن او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز
عنده وعليه الثمن وكذا لو باعه بشرط الاجل الى حصاد او دياس ثم حذف الاجل قبل ذلك
الوقت يصح العقد واختلف عبارة اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ثم يرتفع الفساد
بحذف الشرط وقال اهل بلخ يتوقف العقد فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد وذكر
الكرخي عنه نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبائع حق الفسخ
قبل الاجازة ولو كان الخيار للبائع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر
على خياره ولو مضى وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي كذا يد وفي
صر شرى احدهما على ان يأخذ احدهما وهو بالخيار فيه ثلثة ايام جاز فلو مات بطل خياره
ولزمه احدهما وينتقل الى ورثته بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع
ينتقض البيع ويلزمه القيمة ولو كان للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع شجي هلاك المبيع قبل قبضه
بيعا باتا او بالخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي
يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك جح المخير لو نقض البيع بغيبة
الآخر لم يجز وله ان يرضى بعده وهذا عندهما وقال س وزفر ومالك والشافعي يجوز اعتبارا
للمعتقة فانها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا هنا بل اولى خ نقضه بغيبة الآخر يتوقف
عندهم ان علم به الآخر في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في الفسخ بقول فان فسخ بفعل يجوز بلا علم
الآخر وفاقا وهو بان تصرف في المبيع ببيع او وطئ فان كان الخيار للبائع تضمن ذلك فسخ البيع
ولو للمشتري فهو اجازة وان اجاز بحضرة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف

والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا حضر او لا
وان لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ البيع اذ العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل اذ الآخر
لم يعلم ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز مي باعه بخيار ففسخه في المدة
انفسخ فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز
ثم فسخ وقبل البايع جاز وينفسخ كذا جف وفي بس من له الخيار لو اختار الرد والقبول
بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره في فو البايع لو انكر بيع الامة
والمشتري يدعيه لا يسع للبايع وطيها لان انكار البايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك
المشتري الدعوى واظهره بلسانه بان يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه
الوطي اذ الفسخ تم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم يحل للبايع وطيها ولا ينفسخ
البيع اقول لو انكر البيع اصلا ينبغي ان يسعه الوطي اذ الانفساخ فيتم بدون المشتري قال واذا
كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو رهن او وهب وان لم يسلم
وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البايع فان هبته ورهنه بلا تسليم وعرضه للبيع لا يبطل خياره
لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الآخر اقول فيه نظر لانه فسخ بفعل فينبغي ان يملكه بغيبة الآخر ذ
لو آجر المشتري بخيار بطل خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب تسليمه في حق البايع لكن الحاكم
يقول التسليم ليس بشرط في حق البايع ايضا اذ الانتفاع يثبت للمستاجر بنفس العقد فصار كبيع
خس لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة
المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي
او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال بس آخرا وقيل هو قول م ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل
البايع لا يبطل خيار المشتري خ باع بخيار فوهب او رهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع
ما يدل على استبقاء الملك كوطي وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا
والنظر الى الفرج بلا شهوة لا يبطله وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا
ابطالا للخيار وكذا لو باع قنه بخيار يوم على ان يغله او يستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره
ولو باع كرما بخيار يوم على ان ياكل من ثمره لم يجز البيع اذ الغلة والمنفعة لا يقابلهما الثمن فلم يكن مثلا
جزأ من المبيع بخلاف الثمر باع دارا فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ورضي به الساكن فطلب
المشتري الاجر من الساكن بطل خياره ولو شرى دارا بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو
ابتدأ السكنى بطل خياره ذ بمنزلة خيار العيب فقط خيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى
وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال ص ما في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو استدام
السكنى لا يسقط خياره كما في القسمة ولو شرى قنا بخيار فحجمه او سقاه دواء او حلق رأسه فهو رضا
لا لو امره بمشط او دهن او لبس ولو شرى ارضا مع حرثه فسقى الحرث او قصل منه شيئا او

ادّهن او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوّم ومشتري الدار لو اسكنه
باجر او بلا اجر او رمّ منه شيئا او بنى او جصص او طيّن او هدم منه شيئا فهو رضا فصط
لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه
او طحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قصّ حوافر الدابة او اخذ من عرفها
لم يكن رضا ولو ودجها او بزغها فهو رضا والتوديج شق الاوداج جملة فقط وفي خ
لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله
مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا لا لو بلا اجر لا
كاستخدام الا يرى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن
رضا لانه استخدام ولو ركب دابة ليسقيها او ليردها على البايع يبطل خياره قياسا لا استحسانا
لذا خ وفيه باع بخيار فوهب ثمنه للمشتري في المدة او ابرأه عن ثمنه او شرى به شيئا من المشتري
صح تصرفه وبطل خياره ولو شرى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز شراؤه
ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فقبض البايع ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره عن شراه
بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره
وكذا خيار العيب وكذا لو تخير البايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابرأه
البايع عن ثمنه لم يجز ابراؤه غر المشتري بعد البراءة بالخيار بين رد واخذ كذا عن محمد
وما مر انه لم يجز ابراؤه فهو قول س بز لو تخير البايع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه
التمليك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختبار شي باع بخيار فحطه شيئا من الثمن فعلى
قياس مسئلة الابراء ينبغي ان يبطل خياره خ شرى وقبض فقال له البايع بعد ايام انت بالخيار
ما دام في المجلس فهذا كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار
ثلثة ايام وهو الصحيح شرى بخيار ليس للبايع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقرة او شاة
بخيار فحلبها قال ح بطل خياره وقال س لا حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار لو دعى
الامة المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبايع او للمشتري فصط باع شاة
بخيار فجز صوفها فهو فسخ نابعا فلما تم قال البايع للمشتري خيرتك شهرا او ثلثة ايام قالا
يتخير من ساعته شهرا او ثلثة ايام وقال ح يتخير كما قالا او يفسد به العقد فيما شرط اكثر
من ثلثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد
عندهما وقال ح يلتحق به الشرط الفاسد فيفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلتحق به وفاقا
باع ارضا بخيار وتقابضا فنقضه البايع في المدة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله
حبسها بثمن دفعه الى البايع فلو اذن البايع بعده للمشتري في زرعها فزرعها تصير الارض امانة
عند المشتري وللبايع اخذها منه متى شاء قبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها بالثمن لانه

لما زرعها باذنه صار كانه سلمها الى البايع المشتري بخيار لو قال اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او اعجبني او وافقني لا يبطل وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي او الموكل او الصبي او من باع بنفسه او من شرط له الخيار قال ح يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون كموت ولو باع اب او وصي مال صبي بخيار فبلغ الصبي في المدة قال س يتم البيع ويبطل الخيار وعن م ثلث روايات ينظر فيه خ باع بخيار فصالحه المشتري على نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على انه يبطل خياره فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العرض في البيع جاز جص شرى بخيار فاراد رده فاختفى بايعه قيل للقاضي ان ينصب عن البايع خصما ليرده عليه وقيل لا هذا ومسئلة الاعذار مر في اواخر فصل الحكم على الغائب ذو الخيار لو قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري بطل ذلك لا خياره وكذا خيار العيب لو قال ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري غدا او اذا جاء غد في مي انه يبطل خياره جملة خ وفي خل شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرأ وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ولزم البيع الا عند م وان كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبنى ارض وغرس شجر تمنع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع وفاقا وان كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فكذلك عندهما وعند ح ترد على البايع فصع يبطل خيار الرؤية برؤية وكيل القبض عند ح واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض ها المشتري بخيار لو رهن بالثمن جاز الرهن به جع انفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ في الاصل مقتضيا او بدونه كذا فيه بس شريا بخيار فاختار احدهما رده والاخر امساكه فليس لاحدهما ان يرد حصته دون الاخر عند ح وقال سم له ذلك وكذا لو شريا فقنا لم يرياه او وجدا عيبه قبل قبضه فاراد احدهما الرد فهو على هذا الخلاف واما خيار التعيين فله صورتان احدهما شرى بخيار فاراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه اقول الاصل ان القول في التعيين للمملك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق البايع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الاخر ان القول للقابض في قدر المقبوض وفي تعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان

في الفرق بين ثبت وسائر الالفاظ

الزيادة المتصلة تمنع الرد

في انواع الزيادة متصلة و منفصلة متولدة و غير متولدة

المشتري بالخيار لو رهن جاز

شرى بخيار فاختار احدهما

خيار التعيين اصل

الاصل الاخر القول للقابض

حنف

١٢

ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع وياخذ المبيع من بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكره م وقالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبايع فان كان مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري والثانية لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الاخر في ثلثة ايام جاز كذا بس يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان يلزم ايهما شاء على المشتري وياخذ الاخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزمه الباقي والتسليم لا الهالك والمعيب الا ان يرضى المشتري فان الزمه المعيب ولم يرض فليس له ان يلزمه الاخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين لا الشرط وان تعيب احدهما في يد المشتري والخيار للبايع فله الزامه ذلك ولو اخذه البايع كذلك فلا شيء له على المشتري من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلثة ايام ويلزمه احدهما الان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان هنا ما يتعين للبيع مضمون بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان هلكا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعن ح ان للبايع خيار الرؤية ايضا عبرة بالمشتري جملة فقط وفي فضم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد ثم اعلم بان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال الا في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح عن القود ونحوها من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا شجى خ ص اقول قولهم النكاح لا يحتمل الفسخ يشكل بمسئلة الردة وملك احدهما الاخر فان النكاح ينفسخ فيهما بين الصورتين بعد التمام فجوابهم عن الفسخ بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ بل هو كامتناع عن النكاح لانه قبل التمام خ يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فهما كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا فهما كنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا ج صح فسخه قبل الرؤية لخلل في الرضا لا الخيار ولو



ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعده فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا
سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا طحم اقول قد مر في فد انه يبطل برؤية
وكيل القبض عند ح وهذا يدل على انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن
التوفيق بان يحمل ما في طحم على ما قبل القبض وما في قر على القبض فلو رآه يبطل لو قبضه والا
ما لم يقل رضيت ذ صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة
ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط
فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره خ الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء ورضاء وهو
فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شجي كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البائع عند حم وقال س
يصح بغيبته ايضا والرضاء يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم به البائع
حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذ الفسخ لم يتم لان تمامه بعلم البائع به ويحلف البائع انه لم
يعلم بفسخه ذ عده شرى محدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله ويورث
خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا يتوقت الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل
بما يبطل به خيار الشرط كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع فصط شرى ما لم يره فآجره بعد
قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو
فسخ من كل وجه او فك الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد
الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية اقول
دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والاقتصار ذكر البيع والهبة مستدرك لانه يبطل ح
برؤية وقبض سواء باع او وهب او لا فان قبل العرض انه باع او وهب قبل قبضه يقال التصرف
قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رد
وبخيار المشتري يبطل وكذا لو باع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره ولو
عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره عند م لا عند س ولو شرى
ما لم يره فرآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو رآه فقبضه رسوله
محت رؤية الرسول بالقبض لا تبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا
بالعيب مي انه ليس برضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س خيار الرؤية يبطل برؤية
وكيل القبض عند ح لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية لموكله
لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ
وفي فص رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية
مرسله قال صش فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم شراه الموكل او المرسل

ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز

فسخ خيار الرؤية يصح بلا قضاء ولا رضاء

لا يوقت خيار العيب لا الرؤية والشرط

رؤية الرسول القبض لا تبطل الخيار اتفاقا

خيار الرؤية يبطل برؤية القبض عند الامام

رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله بالاجماع

لو وكله او ارسله بالرؤية حتى رآه ثم شراه الموكل يثبت له الخيار

او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته
كرؤية موكله حتى لو شرى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز ولو وكل
بالشراء لو شرى ما رآه موكله ولم يعلم انه الوكيل فله خيار الرؤية لو لم يره وهذا فيما وكل بشراء
شيء لا بعينه ففي المعين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء قن لا بعينه فشرى قنا
رآه الوكيل فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط التوكيل باسقاط خيار
الرؤية لا يصح ومن رأى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان تطول المدة والشهر طويل وما دونه
قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة ص
فعليه البينة في التغير وعلى البائع اليمين وقيل لو رآه غير قاصد شراه ثم شراه فله الخيار
وروي ان من رأى ثوبين ثم شراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون
الا ردأ باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو شرى ثوبا ملفوفا قد رآه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله
الخيار ولو رأى ثيابا فرفع البائع بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قت
شراه وحمله البائع الى بيت المشتري فرآه ليس له الرد كذا اختاره ث لانه لو رده يحتاج
الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري فض شرى دهنا في زق فله رده بعيب
في بلد شراه فيه ان لم يذهب من الزق شيء فصط مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية
على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد
والا فلا فقط شرى تمرا بالري فحمله الى الكوفة قال م ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري
ولو كان مكان التمر امة اشار م انها ليست كتمر حيث قال ارى سعر هذه ثمة وهنا قريبا
ولا ارى لحملها تلك المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار رؤية الا
في مكان العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى ارضا لم يره فزرعه اكاره
بطل خياره وكذا لو قال الاكار رضيت ع تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في
الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة
خ شرى دارا لم يره فبيع دار بجنبه فاخذه بشفعة لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار
الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا
يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرضه المشتري على البيع
بطل خيار الشرط لا الرؤية صع وقد مر خلاف هذا اقول الكلام هنا في العرض على البيع قبل
الرؤية وثمة في العرض بعد رؤيته فيبطل بعرضه بعد رؤيته لا قبلها لما مر من الاعتبار بصريح
الرضا فلم يمر خلاف هذا فقط شرى سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد فرآه فله رد الكل
وكذا الرحى باداته لو لم ير شيئا مما بنا منه فرآه فله الخيار وروي عن ح ان رؤية الدهن
في القارورة لا تعتبر حتى يضع منه على راحته ورؤية الظهارة تكفي الا ان يكون البطانة مقصودة

بان كانت سمورا او نحوه فتعتبر رؤيته ورؤية احد المصراعين او الخفين او النعلين
لا يكفي ن شرى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند س ما لم
يهلكه وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به البايع او لا وكذا
لو اثمرت الشجرة فاكل الثمر ولو اكل غلة القن او الدار فله رده بعيب فقط استاجر كرما
لم يره وقد كان رب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فلو تصرف في الكرم
تصرف الملاك بطل خياره عبرة بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة
ولو قيل يبطله فله وجه جف شرى شاة لم يرها فقال البايع احلب لبنها فتصدق به او صبه
على الارض ففعل بطل خياره في الشاة بقبض اللبن شي چند پاره زمين باجاره گرفت
بيك صفقه وبعض ازين زمينها را ديد بخيار رؤيه باقي تواند كه كل را رد كند ينبغي ان يملك
لان المبيع اذا كان اشياء متفاوتة لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل فصل
خيار الرؤية والشرط يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة
على البايع قبل التمام وتماثلهما خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب فقط فلو شرى
عدل زطي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم رأى الباقي فليس له رده بخيار الرؤية فلو عاد ثوب
الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري العقد في بعض
المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوه فقبضهما فرآهما ورضي باحدهما فقال
رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل رضيت بهذا لكن عرض احدهما للبيع لم يكن له
ردهما وكذا لو رآهما في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما كذا نغ وفي
مي عمح لو رآهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو رأى احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو
شرى دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رواية فعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار
الرؤية عند ح ولو شراه ولم يقل پسند آمد يا نيامد فقال القوم اشهدوا على شراي هذا الدار
بطل خيار الرؤية فصط لو كان المبيع اشياء فان كان عدديا متفاوتا كبطيخ ورمان وسفرجل
وثياب لا يبطل خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان عدديا متقاربا كبيض وجوز ونحوه فان كان
في وعاء واحد فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك الصفة ولو في وعائين قيل كذلك
رؤية احدهما كرؤية الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة وقيل لا والاول اصح مي شرى زقين
من سمن او زيت او عسل او حملين من قطن او حنا او بر او شي من الحبوب ورأى احدهما ورضي
به فليس له رد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فحينئذ يأخذهما او يردهما وقال النسفي لو شرى
وقر بطيخ فان كان نوع واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها وان كان من انواع لم يكن كذلك والاصح
انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية الكل الا ان يكون في شريجة قط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي
او وزني في وعاء او في اوعية فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العددي المتقارب

لو كان المبيع اشياء متفاوتة لم تكن رؤية احدها كرؤية كلها

في الفرق بين الرضا القولي والفعلي

لو كان المبيع اشياء متعددة

في الفرق بين العددي المتقارب والمتفاوت

اشترى بطيخين ... البطيخ ونحوه

والمتفاوت يعتبر رؤية الجميع وخص الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من
كل نوع شيئا وفي النخيل لو جاء منها لان ثمار النخل كلها جنس واحد فلا يجوز فيه التفاصيل
لقوله عام الثمر بالتمر مثل بمثل وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على رؤس الاشجار
يعتبر رؤية كلها بخلاف الموضوعة على الارض غ في الكيلي والوزني لو رأى النموذج سقط
خياره خ العددي المتقارب كاجاص وتفاح والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد
او موضوعا على الارض فهو كشي واحد اذا رأى منه حفنة ورضي به فهو كرؤية كله اذا كان
غير المرئي كمرئي في وعائين فرأى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما فهما كشي واحد واتفقوا انهما
كشي واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا فان كان قبل القبض اخذهما
او ردهما وبعد القبض يرد المعيب فقط اقول هذا ينافي قوله انهما كشي واحد في حكم
المعيب فان الشي الواحد ككيلي في وعاء واحد اذا وجد عيب ببعضه فله رد كله لا المعيب
فقط قال كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
قبض او لا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي
فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع
هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو شرى قنا او امة فرأى الوجه ورضي
ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان كانت الامة متقنعة فرأى صدرها وظهرها وساقها
ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا القن وان كان المبيع دابة او فرسا او بلا روي عن م
انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن س انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان
شاة لحم فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره اذ المقصود هو اللحم ولا يعرف
الا بالجس وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية جسدها وان كان المبيع
منقولا غير الحيوان فان كان الشي منه مقصودا كوجه في المعافر ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه
وان لم يكن شي منه مقصودا كالكرباس يبطل برؤية بعضه لو كان الباقي مثله وان كان
ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا وان كان الثوب مطويا فرأى
موضع الطي كفى وان كان اثوابا فما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب عددي متفاوت
وان كان عقارا كفى رؤية خارج الدار في عامة الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان
كان فيه بناء فلا بد من رؤية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتى لان داخل الدار كوجه الآدمي
وان كان كرما فلو رأى رؤس الاشجار من الخارج ورأى رأس كل شجر كفى جع لو رأى خارج
الدار ورؤس الاشجار في الكرم بطل خياره في عرفهم اما في عرفنا فالدور مختلفة فلا يكفي رؤية
الخارج ولا رؤس الاشجار ذ يعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان
وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار لا رؤية المزبلة

قال المشتري لم اجد ... على تلك الصفقة

شاة اللحم

شاة قنية

الكرم

الاشبه رؤية الكل في الدار

والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل
وهو الاظهر والاشبه فصم رؤية بيوت الدار لا يكفي فله الخيار ما لم ير سطحه في ديار
سمرقند طط شرى دارا واستثنى منه بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى فكما يشترط
رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى يوجب جهالة
في المستثنى منه اقول لو كان المستثنى مغطى بشيء فرأى غطاءه وهو مغطى به ينبغي ان يكتفى
به اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهي تحصل هنا بما قلنا وفي المغيب في الارض كجزر وفجل

العيب في الارض

وسلجم ونحوها اختلاف والمختار ما روي عن س ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع والقلع
على البايع في ظاهر الرواية س رؤية البعض لا يكفي وعنه ولو قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه
لزمه ولو تشاجا فقال البايع اخشى ان قلعت ان لا ترضى وقال المشتري اخشى ان قلعت
ان لا يكون كما اريد فيلزمني فيفسخ البيع اقول هذا يدل على ان الخيار يسقط بمجرد قلع المشتري
قال وان بعث المشتري غلامه فقلعه فله خيار الرؤية وان نقصه القلع لانه نقصان السعر
وقيل ان كان في الرد ضرر بالبايع لا يرد وان كان المغيب مما يكال ويوزن كالبصل
والردين ونحوهما فان البايع بقلع قدر ما يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشتري
يؤمر البايع بقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البايع البعض او قلع المشتري باذنه فرضي
ثم قلع الباقي فله الرد جملة فقط وفي خ وفي الفجل اذا قلع البعض فرآه لا يبطل خياره لانه عددي
متفاوت قال وهذا كله اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل نباته او بعد
نباته الا انه لا يدري اهو نابت في الارض ام لا لم يجز بيعه ولو شرى كردجين فرجا فقلع
احدهما فوجده جيدا ثم قلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لتعيبه بالقلع ولو شرى جوزا
في جوالق فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الصغير لا يشترى بما يشترى
به الكبير فهو عيب فيرجع بنقصان العيب جملة خ اقول ينبغي ان يكون هذا اذا تعيب عنده
او باع شيئا منه او نحوه والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصانه واما خيار العيب ففي

خيار العيب في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد

خل ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد
بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا
يرد المهر بيسير العيب اذا لم يكن كيليا او وزنيا واما الكيلي او الوزني فيرد بيسيره ايضا

خيار العيب في الاجارة

عده خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض
بخلاف البيع فانه لا يرد بعيب حدث بعد القبض ت خيار العيب في الاجارة يفارق

في الفرق بين البيع والاجارة في خيار العيب

خيار العيب في البيع فانه ينفرد بالرد في البيع قبل قبضه لا بعده بل يرد بحكم او برضا وينفرد
في الاجارة بالرد بالعيب قبل قبضه وبعده قت خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد

خيار العيب في القسمة

بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا حكما ككيلي ووزني فله رد كله

كله ونقض القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع والحكم في البيع هذا
وكذا ان كانت بحكم اذ القاضي عين نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا للتسوية
وان كان نصيبه اشياء كثياب او عبيد او غنم رد المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود
بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذ شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه
فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع
السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضا ثمة رضا هنا وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن
وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام على السكنى جملة قت وقد مثله في خيار الرؤية

خيار العيب في الصلح

من كحم وفي صل خيار العيب يثبت في الصلح عن المال فلو ادعى دينا فصالح على قن فله رده
بعيب وحكمه كحكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فللمنكر رده عليه ان يرده على بايعه
ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ فليس له رده على بايعه هد باع المعيب فرد عليه بعيب
فان قبله بحكم باقرار او ببينة او بنكول فله رده على بايعه الاول لانه فسخ في الاصل فجعل البيع

اقول هذا وسيع المؤلف في الفصل العاشر في التناقض في الرجوع انتهى كحم

كان لم يكن غايته الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالحكم اقول لو انكر البيع فبرهن
عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بريء من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب
شرعا في انكار البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان تقبل قال ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فبرهن
اقول انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرد باقراره بلا حكم فلا يرده على بايعه فاقول
لا حاجة الى هذا التاويل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم
فلا يكون بيعا في حق بايعه لعدم الرضا كما صرح في وكيل البيع اذا رد القاضي باقراره بخلاف
رده باقرار بلا حكم فانه بيع في حق الثالث قال وهذا بخلاف وكيل البيع اذا رد عليه بعيب
ببينة حيث يكون ردا على موكله اذ البيع ثمة واحد وهنا بيعان فيفسخ الثاني لا ينفسخ الاول
وان قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما
والاول ثالثهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه وقيل له

احوال خيار العيب

ذلك للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله شحي خيار العيب يثبت بلا شرط
ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رده بالعيب قبل قبضه ينفسخ
بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا
برضا البايع او بحكم فان رده برضاه فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق ثالث سواهما وان
رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله فانه يرد
بيسير العيب وفاحشه واما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما
يقابله كمهر وبدل خلع وقود فانه يرد بفاحشه لا بيسيره قت ثم اعلم ان العيوب اقسام

العيوب اقسام

القسم الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وصمم وخرس وعرج وسن ساقطة
وسوداء وشاغية واصبع زائد وشدق وقروح ومرض ونحو هشم في الاذن وخرق
وعفونة في الثياب وتز وسبخ في الارض فلو علم به بعد البيع فله رده به الا كان معيب
لا يحدث مثله في تلك المدة ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان
العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه
والا فله تحليفه بالله لبعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده الا لو حلف بس الصواب
تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس له حق الرد عليك بسبب
يدعيه لانه لو حلفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه
فيميله صادق فيبطل حق المشتري فلو نكل البائع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به صريحا
او دلالة لانه ادعى عليه امر الو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء
كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا عن بعض
المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كشهادة
فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة يرده وان قالا لا يحدث مثله في مثل
هذه المدة والبائع ينكر كونه عنده فقد مر حكمه من بينة وتحليف حكم العيب الذي لا يثبت
الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه
الرجال فانه يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة القسم الثالث
ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة
والاثنتان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد لها من ثبوت العيب
فيخاصم وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم اقول على هذا
ينبغي ان لا يرد في القسم الثاني بمجرد قول الواحد لانه ليس بملزم ايضا قال لكن يحلف البائع
فيرد لو نكل والا فلا وعن س انه يرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال
اقول على هذا ينبغي ان يرد بمجرد قوله كما هو عند البعض وعم ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها
لا بعده لحاجة الى ادخالها في ضمان البائع ومجرد قولها ليس بحجة فيه القسم الرابع ما لا يعرف
الا بالخبر كاباق وسرقة ونحوهما فان انكره البائع لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود
العيب عنده فان برهن عليه ولا بينة له على وجوده عند البائع يحلفه على انه ما سرق او ما ابق
او ما بال عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه على انه ما جن قط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة
للمشتري على عيب في يده يحلف البائع عندهما على العلم انه جن عند المشتري او ابق او سرق
او بال في فراشه ولا يحلف عند ح اذ اليمين يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط
لتوجه الخصومة ولم يوجد ح ما بطن من العيوب في حيوان وقن وامة فالطريق هو الرجوع الى

١٢٤

الى اهل البصر ان اخبر به واحد عدل ثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهدا انه
كان عند البائع يرد عليه اقول هذا يشير الى انه لا يرد بواحد قال وما لا ينظر اليه الرجال كقرن ورتق
يثبت بخبر الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو شرى قنا قد ابق
او سرق او بال على فراشه عند بايعه في كبره ولم يبل عند المشتري قيل له ان يرده وقيل لا
ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو شرى قنا على انه خصي فوجده
فحلا لا يرده وعلى عكسه يرد والنكاح عيب في قن وامة ولو شراه فابق من يده وكان ابق
عند البائع لا يرجع بنقص العيب ما دام القن حيا ابقا عند ح وكذا لو سرق المبيع فعلم بعيبه
لا يرجع بنقصه فشين ليس للمشتري ان يطالب البائع بثمنه قبل عود الآبق ولو شرى قنا
فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكان سرق عند بايعه مثله فله رده به وكذا لو ابق عنده
الى ما دون السفر فله رده به لانه يسمى سارقا ابقا وكذا لو كان القن نقب البيت ولم يخرج
شيئا منه فله رده به جف ابق من غاصبه الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وهو
يعرف المنزل فهو عيب لو كان يقوى على الرجوع عليه فقط اباقه فيما دون السفر عيب
واختلفوا انه هل يشترط الخروج عن البلد لكونه عيبا فش اباقه من البلدة الى القرية عيب
وكذا اباقه في البلدة الى مولاه عيب اذ العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك اقول
على هذا ينبغي ان يكون الجحف عيبا حتى لو جحف عند المشتري يمنع الرد عيب فصط نقصان
السرقة ليس بشرط لكونه عيبا حتى لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي
ولو سرق بصلا او بطيخا من الغالين او فلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق من
المأكولات ليأكل فمن الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق لطبخ من القن الاجنبي فهو عيب
هو المختار وان سرق للادخار فهو عيب والاجنبي ومولاه فيه سواء والصحيح ان عود السرقة
عند المشتري شرط وفاق ولو ندت البقرة الى منزل البائع فهو عيب فان محمدا ذكر ان جلع
الرسن عيب من الدابة وقيل لو كان مرة او ثلاثا لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام
فهو عيب كزنا القن وقيل هو عيب في القن لا في الدابة وكونه مقامرا ان كان يعد عيبا
كقمار نرد وشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كقمار بجوز وبطيخ يقال
بالفارسية كوز باختن وشفتالو زدن وخربزه زدن لم يكن عيبا شرب الخمر اهل عيب
عيب قال ح شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب في قن وامة ولكنه عيب في الدين
لانه لا ينقص المالية والسحر عيب فيهما لما فيه من الضرر فينقص المالية فيهما صع شرب الخمر
على سبيل الاعلان والادمان عيب لا على الكتمان احيانا صل الزنا في القن ليس بعيب لانه
نوع فسق فلا يوجب خللا لكونه اكل الحرام او تارك الصلوة ولو شرى ثورا يقف كاركردن
من جسده فهو عيب ولو شرى بقرة تشرب لبنها من ضرعها فهو عيب جملة فصط وفي فو

ما لا يعرفه غير الاطباء

ما لا يعرفه غير النساء

ما لا يعرف الا بالخبر

الستعال عيب لو فحش والا فلا كاو وكوسفند پليدى مى خورد اكر پيوسته خورد فهو عيب
واكر درهفته يكى بار دو بار خورد عيب نبود وهمچنين اكر مكس خورد مى دابة تاكل الذبان
فان كثر ذلك فهو عيب لا ان كانت تاكل احيانا ولو شرى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله
الرد به لا لو وجد الحمار بطى الذهاب الا اذا شرى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب
لا لو احيانا بس والحرن عيب وهو الكسل فى الدابة على وجه لا تسير الا بتسيير بليغ خ
الحرون هو الذى يقف فى الطريق فى بعض المواضع من غير مانع واقعة شرى فرسا فوجده
كبير السن قيل ينبغى ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير السن لما مر من مسئلة حمار
وجده بطى السير فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هى كبيرة السن ليس له الرد
اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغى ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث
ضعفت قواها ولو يأتيها وجع الضرس مرة بعد اخرى فله الرد لو قديما لا لو حديثا ولو شرى
قنا بركبتيه ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فشراه
على ذلك فظهر قدمه فليس له الرد وكذا لو شراه على انه حديث فوجده قديما خ هذا اذا لم
يبين السبب فاما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله رده كما لو شرى قنا محموما فقال بايعه
هو حمى يوم فاذا هو غيره فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب صه لو علم المشترى
الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالغدد ونحوه لم يكن
له الرد وان كان خفى فله الرد ويعلم منه كثير من المسائل ولو رأى على رجل الفرس ورما فقال
ميخ خورده است واذا هو خام يرد وقيل لا ظه شرى فرسا باحدى رجليه تبر يقال له
بالفارسية خام فقال بايعه انه تبر آخر فشراه على ذلك فظهر انه خام ليس له رده كما فى
مسئلة الورم ونظيره سويق شراه على انه لته بمن من السمن فظهر انه لته بنصف من من السمن
لا خيار للمشترى وكذا لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فتبين انه متخذ
من اقل من ذلك والمشترى ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له جملة فقط وفى خ لا يرد
البر برداءته لانها ليست بعيب ويرد المسوس والعفن وكذا لا يرد انا فضة برداءته بلا غش
وكذا الامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال
فله ردها ولو كانت ولدت عند البايع او عند غيره ردها فى رواية وبه يفتى ولا يسمع دعوى
عدم الحيض الا ان تدعيه بسبب حبل او داء فى يرد فى التمسط لانه فى اوانه للكبر وفى غير اوانه
للداء اقول جعل الكبر ههنا عيبا لا فى عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل
عليه ما مر من قوله لا تسمع دعوى عدم الحيض الا ان تدعيه بحبل او داء وبينهما منافاة خ لم تحض
عند المشترى شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند
المشترى فله الرد لو اثبت انه كان عند البايع فد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير

لا غير نم ادعى عيبا باطنا فى الامة قال س يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها
هذا العيب وعند حم لا يحلف خ ادعى عدم حيضها واسترد بعض ثمنها فحاضت ان اعطاه
البايع على وجه الصلح عن العيب فله ان يسترده منه ن شراها وهى ممن تحيض فوجدها مرتفعة
الحيض فعند ح يدعها حتى تبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفين
الثورى يدعها سنتين وقال م يدعها اربعة اشهر وعشرا ولو شراها على انها بكر فقال هى
ثيب يرجع الى النساء فان قلن هى بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هى ثيب فالقول
للبايع مع يمينه وان وطئها المشترى فعلم بالوطى فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث
فله الرد والا لزمته وعن س انها ترد بشهادة النساء كذا خ وفى ذ شراها على انها بكر فاقر
البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشترى بحصة البكارة من الثمن فتقوم
بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هى بكر فهى له ولا خيار
للبايع ت وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطى فانه يمنع الرد ولو
علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد خ وطئها او قبلها بشهوة لا ترد بعيب فيرجع
بنقصانه الا اذا رضى البايع باخذها لا بدفع نقصانه ولو وطى المشترى فعلم عيبها فباعها
بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا يرى انه لو
رضى بها فلا شئ عليه فلم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشترى بزنا او نكاح
او زوجها المشترى ولم يطأها الزوج ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع
فى الوجوه كلها شرى خفين فوجدهما ضيقين لا تدخل فيهما رجلاه ان لم يدخلا لعلة فى رجله
لا يرد وان لم يدخلا لا لعلة قيل لو شراهما ليلبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا وقيل يرد مطلقا
ولو وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس عادة رد والا فلا
جملة فقط ولو لم يدخلا لا لعلة فى رجليه فقال له البايع در پاى تو فراخ شود فلبس يوما
فلم يتسع هل له الرد كانت واقعة الفتوى واجاب شى انه لا يرد ولو خاصم بايعه فى عيب
ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه فقال له البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشترى
امسكته لانظر انه هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه
فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد تابع بعض الدار
فوجد به عيبا قال حس لا يرد ولا يرجع بشئ ولو وجد عيبه قبل القبض فقال للبايع رددت
عليك ينتقض البيع قبل البايع او لا ولو شرى برذونا وفى احدى يديه جرح اندمل ونبت
عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام ويسيل منه دم فان كان لا يحدث مثله فى المدة
فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشترى ولو شرى مشجرة فوجد بعض اشجارها
معيبا قال البلخى يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت الاشجار وقال خ ان كان قبل القبض

الستعال

عثار
حرون

وجع الضرس

شرى قميصا على انه عشرة اذرع

قبح الوجه وسواده

شراها على انها بكر

شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب

الوطى يمنع الرد الا برضا البايع

واقعة

شرى خفين

اختلاف

شرى مشجرة

فكذلك الجواب وان كان بعد القبض م شرى المشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار
خاصة رد المعيب فقط ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق فانه يهلك
على المشترى ثم يرجع بنقصانه على بايعه جملة فقط سيل فشين وجد عيب الدابة في
الطريق وله عليها حمل اگر فرو گيرد بار هلاك مى شود در ميان راه بدين دابه گذشت
و با منزل برد هل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لما فيه من الضرورة كما
لو حمل عليه العلف في وعاء واحد وركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد
بدونه بخلاف الحمل قت فلو امكنه ان ياتى بعلفه من غيران يحمل عليه فلو حمل عليه يمتنع رده
لانه حمل وركب بلا حاجة فشين ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا
فله الرد فش وجد عيبا وبايعه غائب فاثبت عند القاضى عيبه وشراه فوضعه القاضى عند
عدل فمات في يده هلك على المشترى اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته شى ينبغى ان يكون
هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغى ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم
على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة
ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره فانه يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا
خف وقلنسوة فان قال البايع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا
لو قضاه دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت والا فردها على فقبلها على هذا فلم
ترج فله ردها بخلاف مالو قال له البايع اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده على فلم يشتر
منه لم يكن له رده ولو استقال البايع فابى ان يقيله فليس هذا بعرض المبيع على البيع فله الرد
فلو ساوم البايع المشترى وقال هل تبيعه منى فقال نعم بطل حق الرد وكذا خ ولو قال المشترى
للبايع ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد الزيادة هل تمنع الرد بعيب
اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة اولا فالمتصلة التى لم تتولد
كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد بعيب وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع بنقصه والمتصلة
المتولدة كسمن وجمال ونحوهما لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشترى الرجوع بنقصه
لا رده فله ذلك عندم لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر تمنع
الرد وكذا تمنع الفسخ بساير اسباب الفسخ والمنفصلة التى لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد
والفسخ بساير اسباب الفسخ كذا فقط وفي ح اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح
انها لا تمنع الرد بعيب فع لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين شرائها حاملا او حايلا
فولدت عنده فاذا ولدت الامة يمتنع ردها بعيب سواء هلك الولد اولا بخلاف غيرها
حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو
شرى امة حاملا فولدت زال العيب خل خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة مات

هلك في الطريق

وجد عيبا في الطريق

وجد عيبا وبايعه غائب

لكن قوله ان لم ارده اليوم فقد رضيت

في انواع الزيادة

خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة

١٢٢

مات الولد اولا اذ الولادة تنقص في بنات آدم لا في غيرهن فصط شرى شاة
بخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا او البيضة
فاسدة فهو على خياره الا اذا انتقصت بالولادة وكذا خيار العيب فان مات ولد
الشاة فله الرد بالعيب الا اذا انتقصت بالولادة خ شرى ارضا فوجد فيه طريقا لغير
فيه الناس فله الرد ولحجة مى له الرد بحمى تاخذه كل يومين او ثلثة ايام ولو صار به صاحب
فراش عند المشترى فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده وكذا لو كان به قرح
او جدرى فانفجر فله الرد ولو كان به جرح فذهبت به يده عند المشترى او كانت موضحة
فصارت عنده آمة ليس له الرد كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده
في الوقت الذى كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو حم في غير ذلك الوقت اقول
ينبغى ان لا يبطل الرد بهذا القدر لان حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم
في الظهر مثلا ثم حم في النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كونه غبا وفي كونه
سببه واحد فينبغى ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار ربعا مثلا قال ولو شرى ارضا
فنزت عند المشترى وكانت تنز عند البايع فله الرد لاتحاد سبب النز وهو تسفل الارض
وقرب الماء وكان النز عين الاول لا ان يجيء ماء غالب او رفع المشترى التراب عن وجه
الارض ويعلم انها نزت برفع التراب او الماء الغالب الذى جاء من مواضع اخر ويكون الثانى
عين الاول فلا يرد وكذا لو اشتبه فلا يدرى انه غيره او عينه لا يرده قال السغدى الجواب
في مسئلة الحمى والنز ما مر الا انه يشكل بما في ت شرى امة بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم
فانجلى البياض عند المشترى فعاد ليس له الرد ولو شراها عالما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد
عند البايع فله الرد وجعل الثانى غير الاول في المسئلة الاولى فقال لا يرد وجعل الثانى عين الاول
في الثانية فقال فله الرد قال السغدى كنت اشاور م وهو يشاورنى فيما يشكل فشاورته
فيما استفدت منه فرقا جمليا ح اقول الثانى غير الاول في المسئلتين ولكنه رد في الثانية
لحدوثه عند البايع قبل قبضه فرد لهذا لا لانه عين الاول لانه لو كان عين الاول لم يجز
له الرد لرضاه به لعلمه فبين قوله عالما به وبين جعله عين الاول منافاة ولو قال في الثانية
ليس له الرد يتم اشكاله شى شرى ثورا به عرج فعالجه فبرأ فباعه فعاد ذلك العرج اجاب انه
لا يرد لانه لما برأ يكون هذا عرجا غيره وقال بعض ائمة زمانه ان ثبت ان العرج الحادث بسبب
علة العرج القديم فله الرد جف شرى كبات غزل فاستعمل بعضها فوجد اسفلها ارديء من
بقيتها لزمته لانها كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال س ان شاء رد مثل الغزل الذى
استعمله ورد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن خ وجد عيب قن فضربه فلا يرد ولا يرجع
بنقصه ان اثر فيه الضرب والا فيرد ولو جز صوف غنم ثم وجد به عيبه فان لم يكن الجز بنقصها

فله الرد قال م والخر عندي ليس بنقصان قيل له ان شرى كرما فاثمر عنده فقطف ثماره
فوضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم قال لو لم ينقصه القطف فله الرد واقول ينبغي
ان لا يكون له الرد اذ الثمر زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد كما مر ولم ار فيها خلافا
ولكن يظهر من هذا ان فيها روايتين جي شرى جرابا ثيابا هروي فوجد عيبا بالثياب وقد
اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن ينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك
اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها
فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او اجنبي
المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد علمه بالعيب فهو رضا فد
شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه شح لا يرد رضي به البايع
او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فد
شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وكذا لو استخدام شبه حلب لبن
البقرة فهو رضا شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل
فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل قد واقاله نيز نتواند كردن مكر بان خري
زيادة كند وبايع دهد تا بان بيع جديد شود اقول البيع الجديد لا يحتاج الى زيادة شيء
قال شرى قنا فوهبه لاخر وسلمه ثم رجع فيه بلا رضاه فله الرد بعيبه عندهم لا عندهما
شراه فادعى بوله في فراشه بضعه الكافي عند عدل لينظر فيه ولو كسب في يد المشتري
فاتلف اكسابه بعد ما علم بعيبه لم يكن رضا بالعيب شرى فتعيب عند المشتري بفعله او
بفعل اجنبي او بافة سماوية فعلم بعيبه فلا يرده فيرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان
نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا فان رضي البايع باخذه
ورد كل ثمنه فله ذلك جملة خ وفي صل الاصل في مسائل الرجوع بنقصه انه متى امتنع الرد
من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان كان بفعل غير مضمون يرجع
وان امتنع الرد من جهة البايع او الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه
او امة فوطئها فوجد عيبا رجع بنقصانه لان امتناع الرد حصل من البايع اذ المشتري يرد الا
ان البايع لا يرضى للنقص الا يرى ان البايع لو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري
فيرجع اذ البايع شرط السلامة فقد فات شرطه فيرجع بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه
وخاطه او ولدت الامة يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشتري يرد الا ان الشرع
يمنعه عن الرد للربوا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فراى عيبه ثم باعه
يرجع بنقصه اذ الرد ممتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه ولم يخطه فراى عيبه فباعه لا يرجع اذ
الرد امتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص فلا يرجع ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع

اتلاف الجراب

شرى امة فارضعت ولد المشتري

في البول في الفراش

الاصل في مسائل الرجوع بالنقصان

امتنع من وجه الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو طحن برا او لت سويقا اذ الرد امتنع
للشرع بس لو طحن برا او لت سويقا ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه عندح يرجع خلافا لهما
كما لو اكل ثم راى عيبه هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع
اما لو امتنع من جهة المشتري فلا يخ اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون
انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو اخرج
المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشتري صار ممسكا
اذ البايع يقول رده علي وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول اصحابنا
الثلاثة ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه
لا يضمن لحق ملكه اقول ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البايع على ما مر
في بيان قطع الثوب انه يرجع اذ الرد امتنع من جهة البايع اذ المشتري يرد الا ان البايع لا
يرضى للنقص خ وعندهم لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى بس
وكذا لو كاتبه او حرره على مال لا يرجع لاخذه العوض بازائه فكانه باع كذا ذكر في ظاهر الرواية
وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته
فصار كبيع وعن س انهما قالا لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانه هي الواجب
على قاتله فيرجع على البايع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع
بنقصه كما حرره او دبره اذ العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جملة هذا في مسئلتين
احديهما ان المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق فراى عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما
لا عندح اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كقتل وبيع ولهما ان الرد امتنع
بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل ببيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه
اقول كنت اعترض بهذا واجيب بان المراد هو صنع مقصود اصلي واللبس والاكل ونحوه كذلك
بخلاف البيع فان المقصود الاصلي بالشراء هو الانتفاع به لا البيع فافترقا قال فلو اكل بعضه
لا يرجع عندح بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه ومر مع الاعتراض وعندس يرجع بنقص
ما اكل وعنه في الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البايع وفي رواية يرد
وان لم يرض البايع اقول الرواية الاولى تؤيد ما مر من اعتراض في بيع البعض قال وعندم يرد ما بقي
بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكله خ وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله هذا اذا كان
الطعام في وعاء واحد اما لو كان في وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي
بحصته وفاقا اذ الكيلي او الوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين ولو
شرى طعاما في وعاء فوجد عيبه فعرض بعضه على البيع قال م لزمه هذا البعض وله رد الباقي
اذ عنده لو باع نصفه ثم راى عيبه فله رد الباقي فكذا لو عرضه اذ الكيلي والوزني عنده كاشياء

المراد بالمضمون

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

الكيلي او الوزني اذا كان في وعائين

على البيع

مختلفة فالحكم فيه كالحكم في ثوبين ونحوه وكذا لو شرى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان
مرا يرد الباقي ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شرى سمنا ذائبا فاكله فاقر البايع انه مات فيه
فارة يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول سم كما لو اكل طعاما ثم علم بعيبه يرجع بنقصه
عندهما ولو شرى ارضا فجعله مسجدا ثم رأى عيبه لا يرد وفاقا واختلفوا في الرجوع بنقصه
والمختار انه يرجع كما لو وقف ارضا ثم رأى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة مع ما فيها
من الغلات فرأى عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم انه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك
ينتقص فلا يمكنه الرد بعده ولو شرى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر
عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه
هو او غيره بامره لا يرجع ولو شرى قنا على انه خباز فوجده بخلافه ومات عنده قبل الرد
يرجع بنقصه وعن ح لا يرجع فشين كنيزك خريد بشرط انكه نانباست وپيش از انكه معلوم
كند فروخت بهمين شرط معلوم شد كه نانبا نبود دست برخريدهٔ اول دركرد وي نتواند كه
ببايع خود رد كند اجاب تواند ولو رده بعيب على بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري
فله رده على المشتري مع ارش عيب كان عند البايع او يمسكه ولا شيء له ولو شرى شجرة ليتخذ
منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك فله الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضى بايعه
جص شرى برا فيه غبار فذهب الغبار عنه ونقص به في الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان
فيه رطوبة فيبست قال ويجيء على هذا القياس لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده ولو رأى
عيب دابة فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها
لاردها اليك فالقول للمشتري فصط شرى زوج ثور فوجد باحدهما عيبا ظاهر الجواب
ان له رد المعيب فقط كقنين وقال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل
الا معه يردهما لا المعيب وحده فصار كمصراعي الباب فظ شرى ابريسما وبله بماء فوجده
دار وكرده يرجع بنقص العيب ولو حد منشارا ثم رأى عيبه لم يرده الا برضا بايعه فصط
بل ابريسما بماء فرأى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو نقع في الماء فرأى عيبه لا يرده دون
رضى بايعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار حديدا فرأى عيبه لم يرده اذ الحديد ينتقص بالنار
بخلاف الذهب والفضة كحديد اقول الذهب ينتقص في النار اذا اذاب ايضا اللهم الا
ان يكون قبل الذوب ولو حد سكينا فرأى عيبه فان حدده بحجر فله الرد لا لو حدده بمبرد
لانه ينقص منه فص ده چرم خريد بدانكه دباغت عرفي است وسه را در آب كرد معلوم شد كه
دباغت سالم است وآن عيب فاحش است تواند كه نقص آن سه بگيرد وچون روغني نتواند
گردن وباقي را رد كند اجاب نقص آن سه بگيرد وباقي را با اهل بصر بنمايد اگر گويند دباغت
سالم است انكار بعيب رد كند نجيب فصط وجد الفقيه خرنوبا فسقاه كشكا ما ينبغي ان لا

المختار

شرى قنا على انه خباز

رده على بايعه ثم علم بعيب حدث عند المشتري

اختلاف

شرى زوج ثور فوجد باحدهما عيبا

ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله ولو وجده يعمل به عمل
قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب
باجر وبغيره ولو شرى معيبا فرأى عيبا آخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني
لا يرده ولو عالج ثم علم عيبا آخر فله الرد شرى بزر الفيلق على انه تركي فلما خرج الدود
تبين انه غير تركي وبينهما تفاوت بطل البيع اذ الثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان كمروي
مع هروي وعمامة شهرستانية مع السمرقندية فد تخم كرم خر چهار خوابه خريد سه خوابه
آمد ونغايه بر فروشنده بجه بازگردد وقيل يرجع بما غره وقيل چون نغايه بايد آمد چنين نكي
باشد بيع فاسد بود مثل تخم نغايه بوي دهد وآنچه داده است بازخواهد واين جا بيست كه
نغايه بايد اما اگر چهار خوابه خريد وسه خوابه يافت اينجا يكيست چيزي واجب نمي شود
وعليه الاعتماد فصط شرى بزر الفيلق فلم يخرج الدود وقال ان لم يكن منتفعا به اصلا بطل
البيع فيرد الثمن ولا يجب على المشتري مثله كمن شرى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب
على المشتري شيء ولو بل بزر الفيلق بماء فوجد بعضه فاسدا فان لم ينقصه البل رد الفاسد
ويرجع بحصته من الثمن شرى برا على انه ربيعي فزرعه فظهر انه خريفي اختار المشايخ انه يرجع
بنقص العيب وهو قولهما بناء على ما شرى طعاما فاكله فظهر عيبه وقد مر ان الفتوى
على قولهما ولو شرى بزرا على انه بزر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد
الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند ح
ح شرى على انه بزر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه
وعليه مثل ذلك البزر وعلى هذا التخم خريده يلاق ناكشته وسبز خطا يا كرمه وشوها في يا ديگر
نوع اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بزر الرذين فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه
بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بزر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بزر القثاء
فوجده بزر القثاء البلخي بطل البيع جملة فصط وفي فد شرى بزرا وزرعه فلم ينبت اگر معلوم
شود كه برنا آمدن از عيب تخم است بها باز ديگر عده شرى بزر البصل وبذره فلم ينبت
ان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بثمنه فظ شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل
يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شي شرى بزر الخيار فبذره ولم ينبت اگر
معلوم شود برنا آمدن از فساد تخم است ثمن باز گيرد اگر چيزي ديگر را صالح مي بود بعد
از فساد وثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة
فوجدها لا تحيض فد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بزر بطيخ فظهر انه بزر القثاء
يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه
شحي المبيع لا نخ اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد من حيث لا يقوم

وجد الغلام مفعولا

تفصيل المبيع

شيئين في حكم الواحد

احد هما بدون صاحبه كمصرعي باب وزوج خف ونحوه وامّا ان يكون شيئين او اشياء
وليس في الحكم كشئ واحد كثوبين وقفيزين ونحوه مما يقوم كل منهما بدون الآخر ثم الحادث
في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلثة قبل قبضه او بعده او بعد قبض بعضه دون
بعضه امّا لو وجد ببعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث
بعده قبل قبضه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل بثمنه او ردّ كله وليس له ردّ المعيب فقط
بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على ردّ المعيب فقط
واخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك لان الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع
بردّه بلا قضاء او رضاء ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد بما قبضه عيبا او بما بقي فحكمه كحكم
الفصل الاول في كل ما مرّ اذ الصفقة لم تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل
المبيع فوجد ببعضه عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا كدار
وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين وفي
الحكم كشئ واحد فالمشتري يخيّر بأخذ الكل او بردّ الكل وليس له ردّ بعض دون بعض لانه يكون
ردّا بزيادة عيب وهو الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء وليس
في الحكم كشئ واحد كثياب وعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري يخيّر
رضي به بكل الثمن او ردّ المعيب فقط وليس له ردّ كله الا اذا تراضيا وليس له ردّ المعيب
الا بقضاء او برضاء اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيردّ المعيب بحصته من الثمن غير معيب
اذ المبيع دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية ليس له ردّ بعض دون بعض وان قبض
الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام
الصفقة لانه يردّه بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن ردّ البعض لزمه الكل
سواء كان المبيع واحدا او اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد ببعض المبيع معيبا فاما لو
استحق بعضه قبل القبض بطل البيع بقدره والمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او ردّه
سواء تعيب به الباقي اولا اذ الصفقة توقفت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه وكذا لو
استحق قبل قبض بعض دون بعض واستحق ما قبضه او غيره فحكمه ما مرّ ولو قبض الكل ثم استحق
بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا مما في تبعيضه ضرر كدار
وارض وكرم وقنّ وغيرها فالمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او بردّه وكذا لو كان
المبيع شيئين وفي الحكم كشئ واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي
ككون المبيع ثوبين او قنّين فاستحق احدهما او صبرة برّ او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه
لزمه الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه **صل** ردّ المعيب فقط ان شاء الا في كيلي
او وزني من نوع واحد فليس له الا ان يردّ كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او في

او في اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يردّ الكل او يمسكه كقنّ واحد
ولو في وعائين ردّ المعيب فقط كقنّين **فصط** شرى عشر ذراعات فاستحق احد بين الاذرع
للمشتري ولكن يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا على انه عشرة اذرع وهي
انقص تخيّر اخذه بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد من الاراضي اصل برأسه اما الذرع فوصف فلا
يقابله شئ من الثمن **شحي** تزوجها بدار بعينه فاستحق بعضه تخيّر بأخذ بقية الدار وحصة
المستحق من الثمن او بأخذ قيمة كل الدار وترك بقيته اذ الشركة في الاعيان المجتمعة عيب
طظ لو استحق بعض الدار شائعا يخيّر المشتري عندنا ردّ بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها
ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخيّر كما مرّ ولو بعده
فلا خيار له ورجع بثمن المستحق وقال الخصاف له ردّ كله بكل ثمنه **فطن** استحق بعض الدار
فله ردّ بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين احدهما ليس له ردّ الباقي لان منفعة الدار
يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بثوب آخر ومن الخيار خيار الرؤية في الاستصناع
اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه يجوز
لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم
بطل فلا يستوفي المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع
خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب فينقلب
سلما بضرب الاجل وفاقا ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم
فصط قال له علي الف على اني بالخيار جاز الاقرار لا الخيار لان اثره اثبات حق الفسخ بعد
تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة لانها تقبل الفسخ اول
فان قيل الاقرار يقبل الفسخ كما ذكر في كتاب الاكراه مع ان خيار الشرط يمنع التمام فينبغي ان
يقبل الفسخ بخيار فجوابه يظهر بالتأمل قال ولو ابرأه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء
لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا لو قال وكلتك
على اني بالخيار اذ له ولاية الرجوع **فيح** وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا
على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد **شحي** هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او
بآفة سماوية يبطل البيع ولو بفعل اجنبي تخيّر المشتري فسخ او اجاز وضمن المهلك ولو هلك بعضه
قبل قبضه فلو هلك بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان
قدرا او وصفا وتخيّر المشتري اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي تخيّر المشتري فسخ البيع
او اجاز وضمن المهلك ويلزم المشتري كل الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو بآفة
سماوية فان كان النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخيّر في الباقي اخذه بحصته
او تركه ككون المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض القدر وان كان النقصان

الحادث في البيع نوعان والاحوال ثلثة
ان كان المبيع واحدا حقيقة او حكما
ان كان المبيع شيئين حقيقة او حكما
ليس له في خيار الشرط والرؤية ردّ البعض دون بعض
قبض الكل ثم استحق بعضه

استحق بعض الدار شائعا
خيار الرؤية في الاستصناع
الخيار في الاقرار
في الابراء
في الهبة
في التوكيل
في الوقف
ان هلك المبيع قبل القبض

وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف هو
ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني
اذ الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم
استحق من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن غ باع ارضا على ان فيه نخيلا وسمى عددها او لم يسم
او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد ويخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه
والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط
اذا شرط ولم يوجد لم يجز وجنسه في خ وفي جص قيل صفة العيب الفاحش ان يرده من الجودة
الى الرداءة والى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه
فلا يرد من عينه الى قيمته وقيل صفة العيب الفاحش هو ان يرده من عزة البيع الى كساده
وقيل ان يقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان بحال لا يزهدهم فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه
الى اهل خبرته فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فهو فاحش واما ان اختلفت عليه الفاظهم فلا
وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش وما لم يدخل فهو فاحش فصط رأى عيبا فصالح
على مال ثم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد
بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاجه فان زال بعلاجه لا يرد ن غصب قنا فصار في
عينه بياض فرد الى مالكه وضمن ارشه فباعه مالكه فانجلى بياضه رجع الغاصب على رب القن
بما اخذ من ارش العين قت الصلح عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز ولو
على شيء يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد
الثمن كله ضح شراه بمائة وقبضه فطعن بعيب فصالحه على ان يأخذه البايع ويرد مائة الا
واحدا فالصلح ح ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن
عندي او لم يقر ولم ينكر ملك البايع وهو قول سم وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة
فعليه رد الباقي كحم ادعى عيبا وانكر بايعه فصالحه على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك
العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل
عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق بعوض يجوز وبدونه ولو لم يصالح
ولكن شرى منه العيوب لم يجز والمدعي على خصومته لان في الشراء تمليك العيب وهو باطل
الصلح لانه قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي
ليلى ولو شرياه فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع
مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عند ح وعندهما
لكل منهما رد حصته بدون حصة الآخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن المشتري فيه فصالحه البايع على حط
عنه من الثمن على انه بريء من كل عيب جاز الصلح وكيل الشراء لو شرى وقبض فطعن موكله فيه بعيب

اصل

صفة العيب الفاحش

الصلح عن العيب

ولو زال العيب

لو شراه نفران فصالح احدهما من حصته ليس للآخر ان يخاصم

بعيب فصالح الآمر البايع جاز استحسانا الا يرى انه لو ابرأه جاز شرى طعاما فرأى عيبه
البايع على ان يزيده طعاما بعينه جاز فكانه شرى هذا مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو
نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه
الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام
صالحه عليه فيصير كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما
وعلى قياس قول ح ان كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان يبين صفة طعام صالحه عليه
شرى قنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه البايع على دراهم حالة او الى اجل جاز
وان صالحه على دنانير فان كانت حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لما ظهر عيبه وجب على البايع
رد دراهم الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة واما اذا صالحه
على دنانير فيصير عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين
ولو صالحه على بر بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره
فعلم عيبه فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه
ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات
القن في يد المشتري الثاني فعلم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو
لا يرجع على بايعه الاول عند ح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه معه

بس الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح
تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت والغاية وفيه مسائل تحكيم الحكام
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة واستيجار
وهبة وصدقة ونكاح واقرار وابراء واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على العبد ورجعة
واما التحكيم فلا يجوز تعليقه عند س اذ فيه تمليك الولاية ويجوز عند م لاطلاق الولاية
وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن القن بالشرط جائز وقيل كذا الوكالة وقيل لا
وذكر ان تعليق النكاح بشرط علم للحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله لآخر زوجني بنتك فقال
قد زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها فقد زوجتها منك
وقبل الآخر فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق بشرط كائن تحقيق الا يرى انه لو قال لامرأته
انت طالق ان كانت السماء فوقنا والارض تحتنا تطلق للحال وذكر ان تعليق البراءة بشرط
كائن يصح حتى لو قال لمديونه مال من بده فقال بفلان داده ام فقال اكر داده بيزار شدم
از تو وداده است صحت البراءة وذكر لو قال لآخر اذا جاء غد بعت منك هذا بكذا لم يجز
ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع وذكر ان تعليق الامهال بشرط كائن
يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اكر اين مال از ان منست يك ماه ترا زمان

وما دام صح التأجيل ولو قال لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو
قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لا لو قال
اذا جاء غد فقد راجعتك والقاضي لو قال لرجل قد حجرت عليك اذا سفهت لم يكن
حكما بحجره ولو قال للسفيه قد اذنت لك اذا اصلحت جاز مح ولو قال المخير ان لم افعل كذا
فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد
ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يقل له ولكنه قال ابطلت خياري
غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعدما اوجب
الآخر هل يصح ذكر ط ذ انه لو قال فروختم جون بها بمن رسد ان دفع الثمن اليه في المجلس
جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا
ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز مس وذكر قالت لزوجها
خويشتن خريدم از تو بده درم شوي گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم
بمن دهي ده روز گذشت ونداده قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك
لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني
الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجازة
بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها
فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة
اعتبارا بابتداء العقد فصط قيل تبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك
لانها تمليك المنفعة وقيل تجوز كالاجارة وقيل تبطل الاجارة لتعليق التمليك بعوض
ولو قال اعرتك هذا تصح العارية ولو قال اجرتك غدا فيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في
الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد
عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل
لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال اجرتك هذا رأس كل شهر بكذا يجوز قولهم ولو قال
اذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية فيه واختلف
فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل عندم لا عندس ولو رجع صح
الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة
كذا او امير بها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق
البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له جون بذيرفت
اري وادمت مرا بيزار كن فابرأه لا يبرأ الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة
الاصيل ابتداء وقيل يبرأ قال للقاتل اذا جاء غد فقد عفوتك عن القود لا يصح لمعنى التمليك

تعليق القبول

الصحيح

تعليق الاجارة

والمختار

ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين برئ اذ علق بشرط كائن
فيتنجز ولو قال مريض كر دين فام وارمن ارمركث من ازاد او قال بعد از مرك خود ازاد كردم
يكون وصية ولو قال ان مت فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال المديونه ان متّ
فانت برئ بنصب التاء لا يصح لتعليق بخطر فش ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك
لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الآتي لا يصح ولو قال لمديونه اد الي العشرة التي
عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه
تنجيز الابراء لا تعليقه الا يرى ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها
لا يجب له شيء ولو قال ابرأتك عن الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان اداء
الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة يبطل الابراء
اذا لم يعطه الخمسة حالا صح تعليق دعوة الولد بان قال ان كانت امتي حاملا فهو مني ويبطل
تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان عاش او لا
وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو اذا قدم او استحق المبيع فانا ضامن وان كان
شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار او هبت الريح او ان جاء المطر تصح الكفالة لا الشرط وما جاز
بالشرط
تعليقه لا تبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح
تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت
الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد ويبطل الاجل
ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط ويبطل بفاسده اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب
عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح ويبطل الشرط ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفاسد
الشرط ويبطل تعليق الرجعة وكذا اضافتها كنكاح والتي تحتمل التعليق لا يجوز ان يحلف به
واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه اليوم لا يجوز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا
العتق والطلاق ولو قال بعه اليوم او اشتره لي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان
ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل دليل عليه والصحيح عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط
ملايم نحو وهبتك على ان تعطيني كذا ولو مخالفا تصح الهبة لا الشرط وتبطل الشركة بالشروط
الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط بطل الشرط والمضاربة وفي تعليق الوقف روايتان
وعقد الذمة لا يبطل بشرط فاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط بكلمة على فان كان مما
يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فسد البيع
ولو كان بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع سواء كان نافعا او ضارا او كيف
ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز اذا وقت ثلثة ايام بمعنى
الخيار وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة

والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية وايجاب
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بشرط فـ
ستة وعشرون طلاق وخلع بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية
ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة واقالة وغصب واذن في تجارة
ودعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وجناية غصب وعقد ذمة ودية وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار
شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عندهم ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن
لا يبطل بشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط
متعارف وغيره عده جملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة
ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف
وما لا تصح اضافته عشرة بيع واجازته وفسخه وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال
وابراء دين فمل لو اشترى شيئا بخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه لم يدخل
خ حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس في اليوم الخامس وكذا في لا اكلمه
الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا ان
اجرا الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في خ اقول هذا يخالف اصح كما هو مذكور في الاقرار
بدرهم الى عشرة وكذا يخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل لان الصدر
لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها
في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف
قال بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض دينه حتى طلع الفجر من يوم الخميس يحنث اذ لا
يدخل الخميس بجعله غاية وهي لا تدخل اذا لم يكن غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين بها
وبدون الخامس لا تتحقق الخمسة اقول هذا يستقيم على مذهبهما لا على مذهب ح على ما قرر
في مسئلة الاقرار بقوله له علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل
عنده لعدم تناول الصدر ولكن لا لح روايتان في غاية اليمين يدخل في رواية الحسن للتناول
لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحدة من مسئلة يوم الخميس
والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم ير وعنه في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في ضح الغاية
لو كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذاك واكلت السمكة الى رأسها لا تدخل
تحت المغيا ولو لم تكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر الكلام فكذلك لا تدخل نحو اتموا الصيام
الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها صدر الكلام تدخل الغاية نحو الى المرافق فيدخل المرفق اقول
الغاية بكلمة الى في مسئلة الحائط والصوم والسمكة وتأجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم

لم تدخل في المغيا وفاقا والغاية في قوله قرأته من اوله الى آخره وفي قوله خذ من مالي
من درهم الى مائة وفي قوله اشتر لي هذا من مائة الى الف تدخل في المغيا وفاقا والمرفق يدخل
في الغسل عندنا خلافا لزفر ولو قال له علي من درهم الى عشرة قال ح لا تدخل العاشر اذ لم يتناوله
الصدر وادخلاه اذ ليس بقائم بنفسه وقال زفر لا تدخل الغايتان وكذا لو قال انت
طالق من واحد الى ثلاث فهو على هذا الخلاف وعلى في كشف البزدوي مذهب ح في مسئلة
الطلاق بان الاصل ان لا تدخل الغاية وقال ح ولو باع بخيار الى رجب تدخل الغاية اذ الصدر
تناولها فاسقطت ما وراءها بخلاف ما لو باع مؤجلا الى رجب فان مطلقه نصف يوم او
ثلثة ايام او شهر وبه يفتى فلم يقتض التأبيد فلم تدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي
التأبيد فتدخل الغاية وقالا لا تدخل اذ الاصل ان لا تدخل الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف
التأجيل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا تدخل وصورته حلف لا اكلمه
الى غد وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما لا يدخل لا يكون
الا بدليل ولم اجد في كتب الاصول والفروع اصلا ضابطا كافيا يتخرج عليه هذه الفروع
المشتبهة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو قائمة بنفسها لا تدخل
في الصوم الان يتناولها صدر الكلام كمرفق في الغسل والا فلا كعاشر في الاقرار وهذا يشكل
بظاهر الرواية في تأجيل اليمين اذ الغاية لم تدخل فيه مع ان الصدر تناولها فان قيل هي قائمة
بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فلذا لم تدخل فيقال على تقدير التسليم المعتبر هو تناول الصدر
والا يشكل بالغاية في الخيار وكذا يشكل برأس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام
مع انه لم يدخل وصورته حلف انه يأكل السمكة الى رأسها وهذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم
الى مائة وبقوله اشتر هذا لي من مائة الى الف فان تمام المائة وتمام الالف يدخل مع انه كعاشر
في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية تدخل ولو قائمة بنفسها
كمرفق والا فلا كعاشر وهذا يشكل برأس السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بتمام
من تمام المائة وتمام الالف وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله
من هذا الحائط الى هذا الحائط وان لم يكن قائمة بنفسها تدخل ولو تناولها الصدر كمرفق والا فلا
كليل في الصوم وهذا يشكل برأس السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية في الخيار
فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها فان قيل انها غير قائمة بنفسها فيقال على تقدير تسليمه يشكل
بظاهر الرواية في تأجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط بخلاف الاولين
لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين وكذا سائر الضوابط المذكورة
في غيرها من الكتب لا تخلو عن خلل فالظاهر لي من متأملهم في هذا المقام ان الاصل عند ح ان لا تغير
الغاية عما كان قبل التكلم من دخول وعدمه الا بدليل ويؤيده اعتبار ح تناول الصدر وعدمه

لا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته

بيان ما يقبل الاضافة والغاية

في الفرق بين الخيار والاجل

في تفصيل الغاية

وجه الفرق بين الخيار والاجل

الغاية لو قائمة بنفسها لا تدخل الا ان يتناولها صدر الكلام

الاصل عند ابي حنيفة

فدخل تمام المائة وتمام الالف لدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخرج رأس السمكة
مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا يلغو ذكر الى الآية انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها
لم يدخل النصف الآخر والا لزم ان يخلو ذكر الى عن الفائدة وخرج غاية اليمين في ظاهر
الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا بدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه
ليس بقائم بنفسه اذ لا تحقق له الا بتسعة قبله ودخل الآخر في قوله قرأته من اوله الى آخره
لانه سيق لاحاطة القراءة ودخل المرفق لغسلها النبي صلعم حين تعليمه ولقائل ان يقول
فح ينبغي ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة اذ مواظبته بلا ترك اصلا دليل الوجوب
ومع الترك دليل السنة ويمكن الجواب بان فعله صلعم لما كان للتعليم التحق بيانا بقدر الفرض
ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا تدخل الغاية واختلافهم في الفروع لعارض العرف
او غيره والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف
فينبغي ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بغسلها النبي صلعم ففي الحقيقة
اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في اعتبار العرف ويدل على ما ذكرنا من اتحاد الاصل واعتبار
العرف ما ذكر في طلاق الهداية ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث يقع واحدة
عند زفر وهو القياس اذ الغاية لا تدخل تحت المغيا وعندهما يقع الثلث استحسانا اذ هو
ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مائة وعنده يقع ثنتان
اذ يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين
ويريدون ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر هذا
ما تيسر لنا في هذا الباب والله اعلم فلنعد الى المبحث ذ لا يكلمه الى صفر لا يدخل صفر في يمينه في
ظاهر الرواية للعرف قال حلف كه تا صفر سيكى نخورد وروز اول صفر خورد افتينا انه لا تطلق
لما مر من العرف شى حلف تا ده روز سيكى نخورد وروز دهم خورد ينبغي ان تطلق كما يدخل
العاشر في لا يكلمه الى عشرة ايام ولو حلف كه تا روز آدينه نخورد وآدينه خورد لا تطلق فص
حلف كه تا روز آدينه هر روز نزديك بيايم واگر نيايم فكذا هر روز آمد اما روز آدينه
نيامد لا يحنث قط تأقيت اليمين مرة يكون بالفاظ التأقيت ومرة بالتقييد بوقت
والفاظ التأقيت ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج منه
لامر ثم عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لتوقت اليمين الى غاية فلم يبق بعدها واليمين
يقع على ذاته لا على ولايته حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت
في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه
فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى
هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج

الاصل عندهما

الفاظ التأقيت

اليمين يقع على ذاته لا على ولايته

١٤٢

خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان ينسب اليه الدار بالسكنى لابد
ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين والا بطل اليمين بخروج نفسه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية
اما بالفارسية بان قال تا فلان درين خانه است فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود بطل اليمين
من قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار
زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد ما كان
مثل ما دام وسئل عمن قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه هذا الثوب
فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه قال لا يحنث من حلفه قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا
فخرج ثم عاد فكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون كون بعد كون
ولا يكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت تا تو بدين سراى اندرى وتفسير ما كنت تا تو
بدين سراى اندر باشى شى سئل عمن قال لامرأته تا تو زن من باشى اگر از تو يك ماه غايب
شوم امر تو بدست تو لتطلقي نفسك متى شئت فخالعها ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس
ما روي عنهم لا يصير امرها بيدها وعلى قياس من قال امرها يصير بيدها ولو قال ان تزوجت عليك
ما دمت في نكاحي او ما دمت امرأتي فكذا فلو طلقها بائنا او خلعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها
لا يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين
موقتة الى غاية كونها في نكاحه فبزواله انتهى اليمين شى قال تا تو زن منى اگر فلان كار كنم تو از من
بيك طلاق ففعله حتى وقع الرجعي فراجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع اخرى وهو الصحيح وان توهم
الوقوع نظرا الى بقاء النكاح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار كنى فلو قال لوالديه ان تزوجت امرأة ما
دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة في حياتهما طلقت الاولى لا الثانية ولو قال كل امرأة
او بالفارسية هر زنى يحنث بتزوج كل امرأة مرة ما داما حيين وبموت احدهما ينتهي اليمين
عندهم ومعه ابو الليث لعدم حياتهما فلا شرط فلا يمين ذكره محي بلا ذكر خلاف وفيه لو قال
والله لا اقربك ما دمت امرأتي فهو مول فلو تزوجها بعد ما بانت لم يكن موليا ويقربها بلا حنث
غ لو قال ان وطئتك ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم تزوجها
فلا تطلق بوطئها قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن م ذ ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت وعن
الفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارا فخرج بنفسه لا بعزم ثم
عاد وشرب بر الا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون ببخارا وطناله محي قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بر اذ اليمين على غيرها وكذا لو قال لامرأته ثم ابانها
ثم تزوجها لا تطلق وكذا لا اركب دابة ما دامت هذه الدابة في ملكي فلو ركب الدابة بر ذ قال
لغريمه اگر فردا نيابي تا معاملت من بيرون برى فكذا فردا آمد تا معاملت بيرون برد ب

فرق بين الفارسية والعربية

ما كان مثل ما دام

فرق بين الكون والديمومة

بموت احدهما ينتهي اليمين

حلف لا يفارقه

دين مال نگرفت تا مطالبت نكرد بر او بيمينه يقع على اتيانه عند الاجل معامله بيرون بردن
صر حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما عليه فلزمه ففر منه بر او لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا
لو كابره فانفلت منه ذ كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالب بعد تلك المدة فى ظاهر
وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو
لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطالب وعن س انه يطالب للحال ويبرا اذا مضى الاجل
ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضى العشرة
قال ح قول س شبيه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر برا بمضى الشهر
بلا خلاف وكذا لو على انه برئ بعد الشهر قال بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا للحال ويبرا
بمضى العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد
الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهى بمضيها الاصح انه لا ينتهى قال انت على حرام نوى
فلو نوى الطلاق يسئل كم نوى فيقع ما نوى ولغا الثنتان الا فى الامة ذ ينبغى ان ينظر الى السؤال
لو سئل عن الوقوع يقال فى جوابه نعم لو نويت الطلاق ولم يسئل عن الكم يقال تقع واحدة ولا يتعرض
للنية وحسنه جدا ولو طلق الحرة واحدة ثم قال انت على حرام فنية الثنتين لا تصح ونية الثلاث
تصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاقا لا عددا فهى واحدة بائنة وان لم ينو شيئا فهو يمين اذ تحريم
الحلال يمين فيران اليمين فى الزوجة ايلاء فحكمه حكم الايلاء ولو قالت لزوجها وانا عليك حرام
كان يمينا وان لم تنو كما نب التزوج حتى لو مكنت زوجها لزمتها الكفارة ومشايخنا افتوا فى قوله
انت على حرام وحلال برمن حرام وهر چه حلالست برمن حرام انه طلاق باين بالاتفاق وان لم ينو
للعرف وكذا حلال الله على حرام وكذا حلال ايزد او خداى وكذا حلال المسلمين وكذا هر چه بدست
راست گيرم او گرفته ام وقيل فى گرفتم لا تطلق لعدم العرف وفى بدست چپ گيرم قيل يجب ان
يكون يمينا فقط قوله هر چه مرا حلالست برمن حرام الصحيح عندى انه ليس بطلاق الا بالنية
عده كذلك وفى حلال الله او حلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح خ لا يصدق على ترك النية
فى الكل الا فى قوله هر چه حلال كه وست خداى برمن حرام ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل فى المستقبل
ففعله وليست له امراة لزمه الكفارة ولو له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة
فلا كفارة لتعين الطلاق وقت تكلمه وكذا قيل فيمن لا زوجة له وقت اليمين لا كفارة عليه اذ لغا
كلامه وعليه الفتوى لتعين الطلاق عرفا فلو تزوج بعده ثم باشر الشرط تطلق كقوله كل امراة اتزوجها
فكذا وهذا اذا عنى به التعليق بالتزوج والفتوى على انها لا تطلق لتعين اليمين بابنه وقت تكلمه
فلا ينقلب وقيل مختار الفتوى انه لغا من انقضت عدتها فقال اگر ورا باز خواهم حلال برمن
حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امراة كانت له عند اليمين كقوله فامراتى طالق عده قال
لامراة ان تزوجتك فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق لا فى الصحيح اذ تقدير اگر فلانه را بخواهم زن

الصحيح

وهو الصحيح

لا تصدق على ترك النية

عليه الفتوى

الفتوى

زن از من بطلاق فاذا كان لفظه كذا لا تطلق لانها معرفة فى موضع الشرط فلا تدخل تحت
الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت امراة وقت تكلمه تطلق التى كانت فى نكاحه لا فيلائمه
لما مر من التقدير بالفارسى ولو قال هر چه بدست راست گيرم برمن حرام ولا امراة له فقيل هو
يمين وعليه الكفارة اذا حنث وقيل لو عنى به تعليق طلاق فى امراة يتزوجها تصح اذ قوله گيرم صيغة
الاستقبال فتصح فيه نية الاستقبال ولو قال كل امراة لى طالق ان فعلت كذا وليست له امراة
ونوى امراة يتزوجها تصح نيته كقوله كل امراة تكون لى وقيل لا تصح ثم فى هذه الالفاظ لو له اربع
نسوة تبين كل منهن لشمول النساء عرفا فو قال حلال الله على حرام وله امراتان فان لم ينو بانتا
وفى نيته بواحدة احديهما دين لا قضاء ذ تبين احديهما وعليه البيان لانه مبهم ولو قال هر چه
بدست راست گيرم وله اربع بن اذ قوله هر فارسيه كل فيشمل الكل بخلاف حلال برمن
حرام حيث تبين احديهن واليه البيان لانه كقوله امراته طالق وله اربع فقط لو حلف بهذه الالفاظ
ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله اربع بن جميعا ولو لم تكن له امراة لا شئ عليه لانه طلاق او غموس
فد حلال خدا ينصرف الى احديهن واليه البيان بخلاف هر چه حلال لانه للكل وهذا موافق لما فى
الذخيرة ذ قال هر چه بدست راست گيرم برمن حرام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال برمن حرام ان
فعلت كذا ذكر الفعل الاول وله امراتان ثم خالع احديهما فتزوجها ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها
ثم حنث تطلق المختلعة ثلاثا والاخرى ثنتين اذ الشرط واحد فانحلت به اليمينان فطلقتا باليمين
الاولى فتثلثت المختلعة فتعينت لليمين الثانية لانها دائرة بينهما وزالت مزاحمة المختلعة ذ
ان فعلت كذا فكذا ثم ذكر فعلا آخر ففعل احديهما فطلقت ثم فعل الفعل الآخر فى العدة قيل
يقع آخر وهو الاظهر اذ البائن يلحق البائن لو معلقا وقيل لا يقع جف قال حلال الله على
حرام وما اخذت بيمينى فهو على حرام ان كنت فعلت كذا او كردست تبين نوى او لا دخل
او لا بخلاف تعليقه بفعل فى المستقبل وفى غيره قال حلال برمن حرام كه اين كار نكنم وكرد
ثم حلف كه زن از وى سه طلاق كه اين نكند وكرد وله ثلاث نسوة ويريد صرف اليمين الى
احديهن فله ذلك خ قال امراته كذا تطلق امراته المعروفة استحسانا فلو قال عنيت امراة اخرى
لى لا يقبل الا بالبينة وله البيان فى المعروفتين ولو قال ان فعلت كذا زن از من بطلاق وله امراتان
وفعله طلقتا ويصدق فى نية احديهما فد قال اگر زن خواهم از من بطلاق فتزوج امراة تطلق
وتنحل اليمين وفى غيره حلفه از انجا كه آفتاب برآيد تا انجا كه فرو رود هر چه آفتاب بر وى تابد
وخداى حلال كرده است بر تو حرام كه چنين كار بكرده وكرده است تطلق لو نوى ولو حلف
صهره كه حلال بر تو حرام كه اين زن مرا سه ماه را بر دارى وبانت منه قبل مضى ثلثة اشهر وصهره
بمرد بنزد لا تطلق امراة صهره ولو حلف كه جامه تو ندرانيده ام وانچه درانيده ام دوخته ام و
درانيده بود ودوخته لا يحنث لتقييد يمينه من حلف كه اين زن ترا با تو يك روز زمان

الشرط فى موضع الشرط لا يدخل تحت النكرة فى الجزاء

تمام وودرتد بیر آن چند روز کذشت ونی توانست بحنث بمضی یوم ذ قال لامراته اکراز
اکنون تایک سال کرو تو کردم هر حلال که بخواهم بر من حرام فهو مول عندهما لا عند س
کما فی قوله ان قربتک فکل امرأة اتزوجها فطالق فانه ایلاء عندهما لا عنده وقوله انت
علی حرام الف مرة یقع به واحده فصط هر آر حلال بر من حرام ان فعلت کذا تقع واحده
لو فعله اتهم امرأته فی کلمة فقال حلال بر من حرام کر این سخن کفته فقالت فی کفته ام لا تطلق
لو قالته والا تطلق فد قال لها فلان کار کرده فانکرته فقال اکر کرده تو طلاق تطلق
باقرار الزوج ولو حلفت انها لم تفعل فصط قال لها حلال بر من حرام که ترا درد شکم نیست
فقالت هست تطلق لانها تصدق لحیض وقال غیره لا تطلق قال ثلث مرات حلال بر من حرام
ان فعلت کذا ثم فعله فثلث وقوله هر زنی که بود باشد بروی حرام یمین غیر ان بعض المشایخ
قالوا ان قوله بود یقع علی المرأة الخالیة وقوله باشد علی التی یستفیدها فتطلق الخالیة بلا نیة
وقال بعضهم لا تقع علی الخالیة الا بالنیة فذی حلف هر زنی که بود وباشد فعلیه کذا ان
فعل کذا ففعل ثم تزوج قال بعضهم لا تطلق عبرة بقوله انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله حیث
یقع الثلث عند ح لا عندهما اذ الثانی لغا فلم یعمل الاستثناء وقال بعضهم تطلق والجواب
عن الشبهة ان قوله باشد تاکید للاول فلا یکون فاصلا للتبعیة فان قیل انما یستقیم الجواب
لو حرکت الواو فی قوله بود اذ یراد به الماضی فی السکون فلا تاکید قیل کلمة الشرط تجعل الماضی مستقبلا
وهذا کذلک لان قوله هر زنی للشرط فصط قوله هر زنی که بخواهد وبود وباشد بروی حرام
ان فعل کذا الغا الیمین اذ احد الالفاظ یصیر لغوا فاصلا بالاتفاق قال اکر تا یک سال اندرین
شهر باشد هر زنی که مرا بود وباشد از من کذا وبعده تا یک سال درین شهر باشد لا تطلق
التی فی نکاحه وقت الیمین لان هذین اللفظین للاستقبال فان قیل لما اتحد معناهما الغا احدهما
فلا یصح عند ح قیل انما یلغو اذا تکرر عین ذلک اللفظ کقوله انت حر وحر ان شاء الله اما اذا
تکرر بلفظ آخر کقولهم اجمعون فلا وهذا الجواب احسن من الجواب الذی مر قیل یلغو علی قیاس ح
لاتحادهما معنی فصط قالت لزوجها من بر تو حرامم فقال نمی دانم که حلالی یا حرام لا یقع شیء
قال لاصحابه هر که را از شما زن حرامست این کار بکنید یکی این کار کرد قیل هو
اقرار بالحرمة وقیل لا وهو الصحیح قال لآخر این زن حرام فقال لبیک هذا اقرار بالحرمة شین
لو کانت له امرأة مبانة وامرأة منکوحة ینصرف الی المبانة والا فالی منکوحة وقیل لو معروفا
بهذا الاسم وبدعونه به لا یکون اقرارا والا فاقرار ففط لو قال مرتین انت علی حرام ونوی
بالاول طلاقا والثانی یمینا فکما نوی او لامرأتیه انتما علی حرام ونوی الثلث فی احدیهما
والواحده فی الاخری فکما نوی عند ح وعلیه الفتوی ولو نوی الطلاق فی احدیهما والیمین فی
الاخری طلقتا عند س وینبغی عندهما ان یکون کما نوی او لثلث انتن علی حرام ونوی الثلث

الثلث فی احدیهن والیمین فی الثانیة والکذب فی الثالثة طلقن ثلثا وقیل ینبغی ان
یکون هذا عند س ویکون عندهما کما نوی ولو بیده دراهم فقال هذه الدراهم علی حرام
فشری بها شیئا حنث ولو وهبها او تصدق بها بر اذ لا یراد به تحریم جمیع التصرفات وانما یراد به
ما یختص به بالدراهم غالبا وهو الشراء وهذا الخمر حرام علی فشربها اختلف ح وس قال احدهما
تلزمه الکفارة والآخر لا اذا اخبر عن الواقع ویفتی بانه ینوی ان اراد الیمین لزمه الکفارة
لا ان اراد الخبر او لم ینو ذ کما یصح اضافة التحریم الی المرأة یصح اضافته الی الرجل کقولها
انا علیک حرام حرمت نفسی علیک الآن اضافت التحریم الیها یصح بلا ذکر الزوج حتی
لو قال حرمتک ونوی طلاقا او قال انت علی حرام تطلق وان لم یقل علی واضافته الیه
لا یصح بلا ذکر المرأة فلو قالت حرمت نفسی او انا حرام ولم یقل علیک ونوی طلاقا لا یقع
واضافة البینونة علی هذا التفصیل فت حلف لا یاکل من خبزه حنث بخبز بینه وبین آخر
لا فی من رغیفه اذ الخبز یطلق علی بعض اجزائه وفی من طعام زید بر بمشترک بینه وبین
الحالف اذ له اخذ حصته منها اکل و فی لا یزرع ارضه حنث بمشترک کما فی الخبز بخلاف دار
وثوب وذکر ان کان المحلوف علی داره ممن یسکن الدار حنث بدخوله والا بر اذ الاضافة
ح باعتبار الملک والکل لا یضاف الیه ملکا ولو کان کل من الشریکین یسکن بیتا منها
علی حدة فدخل صحن الدار او دهلیزها بر فط لا یاکل من مال زید بر باکل مشتری بدراهم بینه
وبین زید لاکله مال نفسه عرفا وفی من طعام یشتریه زید حنث بما شراه مع آخر بخلاف الدار
اذ الجزء لا یسمی دارا بخلاف الطعام خ لو باع نصف الدار وهو فیها فدخل الحالف حنث
لا لو تحول عنها عندهما وحنث عند م وفی لا یلبس ثوبا من غزل فلانة بر بثوب منه ومن غیره
ولو غزل غیرها جزءا من مائة جزء سواء کانا مختلطین او غزل کل منهما فی طرف ولو لم یذکر ثوبا
حنث ولو غزلت فلانة خیطا واحدا او فی لا یلبس من نسجه حنث بما نسج مع آخر وفی لا یلبس
ثوبا من نسجه بر بما نسج مع آخر لو مما ینسجه واحد والا حنث ذ بتو کند خورد بطلاق که
این دو کار و ملک من نیست پس معلوم شد که یکی ازین دو ملک وی نیست ویکی نه فقد
قیل ینبغی ان لا تطلق اذ شرط بره ان لا یکونا ملکه فشرط حنثه ضده وهو کونهما ملکه فلم
یتحقق کح ان انفقت هذا المال الا علی اهلک فکذا فانفق بعضه علی اهله وبعضه علی غیره
بر اذ شرط بره عدم انفاق کله علی غیره فشرط حنثه ضده وهو انفاق کله علی غیره وفی
نحو لا یشرب لبنا فخلطه بماء الاصل انه اذا حلف علی شرب مایع فاختلط بمایع آخر من غیر
جنسه فالعبرة للغلبة ولو استویا حنث قیاسا لا استحسانا والغلبة عند س تعرف بظهور
اللون والطعم وعند م بالاجزاء ولو اختلط بجنسه فعند س الغلبة بالاجزاء لتعذرها بالطعم واللون
وعند م حنث بکل حال اذ الشیء لا یغلب جنسه عنده قالوا وهذا فیما یمکن الخلط فیه بخلاف

نحو دهن وماء لعدم الامتزاج فحينئذ اذا شرب المخلوط فقد شرب ما حلف عليه
في لا يشرب قدرا من ماء زمزم فخلطه بماء غلبه وشرب حنث عندهم لما مر لا لو صبه
في بئر او حوض عظيم وشربه د في لا يشرب هذا الماء العذب بر لو خلطه بمالح غلبه لعدم
العذوبة د وكذا لو على شرب لبن ضأن فخلطه بلبن معز بخلاف لبن هذه الشاة وهي ضأن
فخلطه بلبن معز غلبه لوقوع اليمين هنا على اللبن فلم يتقيد بلبن الضأن د في الاول الخلاف
وعن هذه المسئلة الاخيرة اجيب فيما اذا حلف كه از شير وجوات اين ماده كاو را
ديكرى بنوار بود در نوبت آن ديكر شير اين كاو را با شير كاوى ديكر منجمند وجوات
نهاد والحالف اكل من تلك الجوات يحنث **الفصل السابع والعشرون** في تصرفات
الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمورين وفيما يتحمل عنه الغبن وفيما لا يتحمل **فش** القاضي
لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
اذ القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت **شي** لو كان الوصي او المتولي
من جهة الحاكم فاللائق ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون
من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان
ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار الحكم نائب القاضي فانه لا بد
فيه ان يذكر وان فلانا القاضي مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم **فش** قيم الصبي بالخصومة
من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسئلة التوكيل بالخصومة فان للتوكيل حق القبض عندنا
خلافا لزفر وبقوله يفتي وقال هذا اذا كان قيما من جهة الحاكم في الخصومة اما اذا كان قيما
من جهة الاب وصيا في اموره فانه يكون له ولاية القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص
بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا تقبل التخصيص كذا في محاضر **شي شجي** الولاية في مال الصغير الى الاب
ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم
وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم
ولهم ولاية التجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن
صح لا بفاحشه ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد د وكذا شراؤهم
لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس
فيخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره **فصط**
قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم اذا كانت باجر المثل لا باقل منه د والصحيح جوازه ولو باقل د وللاب
ان يعير ولده الصغير ليخدم استاده ليتعلم الحرفة لا لو بخلاف ذلك **شجي** للاب والوصي اعارة
مال اليتيم **ذ** للاب اعارة ولده الصغير وهل له اعارة ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم
استحسانا لا عند عامتهم قياسا د ولو آجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض

١٤٦

بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى د ولم تجز اجارة غيرهم مع وجودهم
اذ لا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم فلو لم يكن فآجره ذو رحم محرم هو في حجره صح د ولو
في حجر ذي رحم محرم فآجره أخ اقرب كما لو له ام وعمة وهو في حجر عمته فاجرته امه صح
عندس لا عندم ولمن آجره قبض الاجرة لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه
لانها من مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله د وكذا لو وهب له
فلمن هو في حجره قبضه لا انفاقه عليه لما مر د ولابيه وجده ووصيهما اجارة قنه وسائر
امواله لا لغيرهم ولو في حجره لما مر وعن م استحسن ان يوجر قنه وان ينفق عليه ما لا بد منه
لضرر في تأخيره د والوصي لو استأجره لنفسه صح لا لو آجر نفسه لليتيم د ولو آجر الاب نفسه له
صح ايضا في عامة الروايات د ولو استأجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل ليتيم آخر في حجره ولو
وصيهما لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين من الآخر **شجي** اما وصي الاخ والام والعم فلهم بيع المنقول
وغيره للدين والبيع لليتيم ثم لو كان له اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب الاب
فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ
وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة
وما ملكه اليتيم من مال غير تركة الام فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره د والاصل
فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين د واضعف
الوصيين وصي الام والاخ والعم د واقوى الحالين حال صغر الورثة د واقوى الوصيين وصي الاب
والجد والقاضي د واضعف الحالين كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال
كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم صح اذن
الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم وقنه لا اذن الام واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم
التصرف في ماله والاذن منه د وللاب ان يتجر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة د وان
يوكل ببيع وشراء واستيجار د وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله
بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه د وله ان يعمل به مضاربة د وينبغي
ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء د وكذا لو شاركه
وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط د والا صدق ديانة لا قضاء فالربح
على قدر راس ماليهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي
بما يله الوصي في ذلك كله د وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا
اقراضه في الاصح د وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب د وكذا هذا في الجد ووصيه
ووصي الاب ووصي القاضي **عده** الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به د وذكر ليس
لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل صح للاب اقراضه اذ له الايداع وهذا اولى د وذكر انما

يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من يضاربه
لانه انفع وكذلك انما يقرضه من ملي فصطح ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا
ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد
ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به عده يبيع المتولي اقراض ما فضل
من غلة الوقف لو احرز ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعن م لا يضمن كالاب ص يجوز
قضاء الا دين نفسه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة
ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي عده اجمعوا ان الوصي ليس له قضاء دينه من مال
اليتيم فصط صح للاب او القاضي بيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين نفسه اذ فيه منفعة
كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يصرف ثمنه الى دينه فاذا صرفه
اليه لا يخاف عليه اذ ضمنه فينتفع به الصبي ولو استقرض ماله وربح ثم انفق عليه مدة يكون
متبرعا اذ صار ضامنا فلا يتخلص ما لم يرفع امره الى الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض
ماله قبل يملكه لو مليا شجي لا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا
ولا يضمن ولا يأكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته ص رهن الاب
او الوصي ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول س وسوى السرخسي
بين الاب والوصي في قضاء دينهما فقال الا يرى انهما لو يملكا قضاء دينهما من ماله فلم يجز رهنهما
فيحتمل ان في المسئلة روايتين خ لا يجوز للاب دفع مهر امرأته من مال الصبي عند من لا يجوز
استقراض الاب جص صح رهن الاب منه لا رهن الوصي اذ له بيع مال ولده بخلاف
الوصي فيضمن الاب قدر المؤدى لو هلك الرهن والوصي كل الرهن ط الاب والوصي ضمنا
قدر الدين لانهما مودعان فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع خ ضمنا كل الرهن وفي
غيره لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك
ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه شح
لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذه بغير شيء لو محتاجا والا فله اخذه ليحفظه
فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة قط لو كان الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده
اكله بقيمته لقوله صلعم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناوله
بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته هد للاب بيع عقاره لكمال ولايته ثم له الاخذ منه للنفقة
لانه جنس حقه خه لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يفسد سريعا لا في النفقة ولا في
غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع
في عقاره ولو منقولا لا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عند ح بيع منقول ابنه
الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار

لا يجوز للمتولي ايداع مال الوقف

في بيع الاب او الوصي مال الصبي بدين نفسه

الصحيح

ياكل الاب من مال الصبي قدر الحاجة لو محتاجا لا الوصي

لا يجوز للاب دفع مهر امراة من مال الصبي

للاب اخذ مال ولده لو فقيرا بغير شيء عند حاجته

في بيع الوصي عقار اليتيم

بيع مال المفقود

صح للاب بيع منقول ابنه الكبير الغائب

عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر شجي ان بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير
لا يجوز عند ح ايضا والاب هل يملك بيعه لدين سوى النفقة ذكر هد انه لا يملكه ولو
رهن الوصي لدين الميت بعض التركة عند الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا
صح عده رهن الوصي مال يتيم بدين استدانه عليه ثم استعاره لنفع اليتيم فضاع في يد
الوصي فهو على اليتيم فسم للوصي بيع عقاره بيعا جائزا وافتى ائمة سمرقند انه لا يملكه
لاتلاف ماله ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه تثمير لمال اليتيم
لا استبقاء ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق
عليه يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه عده
استعار الوصي دابة ليعمل بها لليتيم في وزرعها ذكره فتلفت ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا كما
يصح هذا اذ الغاصب هو الوصي لا الصبي مي زرع الوصي بذر يتيم واشهد عند زرعه انه
استقرض بذره واستأجر الارض لنفسه فلو خيرا لليتيم جعلت الاجرة والزرع للوصي
ولو كان الزرع خيرا له جعلت الزرع لليتيم كوصي شرى لنفسه قن يتيم اجرته لو خيرا والا فلا
ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا
زرع بذر نفسه في ارض يتيم اما زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه
لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز اذ يصير
مستأجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه يصح وفي الاب لي بعيد موجرا
نفسه من اليتيم وانه لم يجز خ جاز اخذه مزارعة كغيره ويشهد عند العقد انه اخذ مزارعة
مق ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف
مي لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف ولم يجز
للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي
عن عثمان رضي الله عنه انه رأى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باقصى
ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن رض وقال هل رأيت عمر رض صنع من ذلك شيئا وكان
هذا اول امر عيب على عثمان رض ص عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قولهما
فاما على قول ح ينبغي ان يجوز مي ذكر في موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي
لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر نظر فلو خيرا اجازه خ لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه
ت اذ القاضي انما تعتبر ولايته في حق ما بين الناس واما في ما بينه وبين الناس فهو كغيره
اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء فاذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه خ
وكذا تزويج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما شراه من وصيه او باعه من اليتيم
وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي ت جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الآخر

رهن الوصي مال اليتيم

للوصي بيع عقاره بيعا جائزا

في انفاق الوصي مال اليتيم

زرع الوصي بذر اليتيم

خلط الوصي ماله بماله

لا يجوز تزويج القاضي اليتيمة من نفسه واولاده

لا بيع الوصي بالاجماع فش جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الآخر عده
جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكل وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله
من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل خل للاب شراء مال طفله
لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي شراء مال الصغير والصغيرة ولو بمثل قيمته
ولو باكثر جاز خلافا لمحمد شجي الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره
ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتي
وصح له بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتي بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او لضرورة كالنفقة
وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر ث بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه
فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب
شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع
عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك
المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل الا في رواية
لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتي كذا في خ وقيل الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باعه
بضعف القيمة والا فلا وقيل صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه
لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق وا لو وجه الثالث
كما مر لا يجوز لليتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع وضمن
لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان ياخذ عقاره متغلب جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم
الى ثمنه ولا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي الآخر عند ح كما لا يصح من الاجنبي عنده
ولو باعت مال صبيها بلا امر قبل للولد ابطاله وقيل لا قبل بلوغه او متاع زوجها قبل موته ورثته
انها وصية ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ
الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل فلو سرق المشتري ارضا اشتراها
لا يرجع على المراة بشيء ولو ادعى الصبي قبل بلوغه انها لم تكن وصية يسمع لو ماذونا له في التجارة
فلو عجز عن استرداد الارض تضمن المراة على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار ببيع وتسليم
والاب او الوصي اذا باع عقار صبي ثم رآى القاضي نقضه فله ذلك لو رآه
خيرا للصبي ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن
من قبضه حقيقة هلك على الولد ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا
لولده ياخذ الثمن ثم يرده على الاب تم البيع بقوله بعت فلا يحتاج هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى
قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت اب او وصي باع مال صبيه
من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ ترجع العهدة

١٤٨

من قبل الولد الى ابيه مي نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة قضاء
ما لم يشهد ولو شرى ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبهما
عليه ح ولو قبض او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا فلا ولو انفق عليه
الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع خه
ولو اشترى له الوصي طعاما او كسوة بشهادة شهود رجع خ شرى لصبيه شيئا وضمن ثمنه
ثم نقده رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده انما نقدته لارجع عليه يرجع عده
ولو شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه ليرجع
وان لم ينقد ثمنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة به
على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه لولده عده ولو شرى لصبيه طعاما بماله وللصبي
مال فهو متبرع استحسانا شجي لو دفع من ماله مهر امرأة صبيه رجع لو اشهد وقت ادائه والا
رجع قياسا لا ادائه دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون لا استحسانا للعرف فص ضمن
الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو ولي غيره او وصيا رجع مطلقا خه
شرت لصبيها ضيعة بمالها على ان ترجع صح استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها اذ لا
تملك الشراء لولدها ثم تصير هبة لولدها وليس لها منع الضيعة عن ولدها فش شرى بيتا
بماله لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه له اذ لا ولاية له عليه ح لانه
اجنبي فينفذ عليه خ امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز بخلاف شرائه
لنفسه وبخلاف بيعه مال اليتيم من غيره ان يامره احد بالشراء عده وكله الوصي بشراء مال
اليتيم لاجل الوصي لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كما مر في الاب شجي حكم الوصي في بيع مال
اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد وتخالفهما في عقده لنفسه خ
طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه الا باعطائه
والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا
الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فلو ضحى من مال نفسه تبرع ن وصي مر بمال يتيم على جائر
وخاف ان لم يبره ينزعه من يده فبره من ماله لم يضمن وكذا المضارب ولو استباع ماله بالف
وآخر بالف ومائة والاول املا يبيعه الوصي من الاول وكذا الاجارة لو توجر بثمانية للاملأ لا
بعشرة لغيره وكذا متولي الوقف اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صح
الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز
وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا بس لو له دين فصالح ابوه او وصيه على
بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند حم لا عند س لو كيل البائع
المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع ث صح صلح ابيه او وصيه على ماله مطلقا

كثر اولا وللمدعي بينة اولا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يفحش الغبن ولو له دين
ثابت على رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كانت الورثة صغارا وكبارا
ودعواهم في دار فصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عند ح في نصيب الكل وقالا لا الا في نصيب
الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا
فادعى رجل في دارهم فصالحه الوصي على مالهم جاز بيسير الغبن لو له بينة والا لا ولو لم يذكر فيه
ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا مرية في صحة صلحه ولو عند
القاضي خاصة اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي باقرار الميت
او بشهادة كان له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقرار فانه يقضي لا لو بشهادة
وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند
الوصي او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل اني قد اخذت من ابيك
شيئا فلابنه اخذ ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهدوا عنده انه قد اخذه من ابيك ليس لابنه
الاخذ ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما لم
يحكم به الحاكم كذا هنا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي ام وعم لم يجز الا
في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب الاب فلا ولاية له
ما دام الاب حيا فبموته تحول اليه لو لم يكن للاب وصي فيصح صلحه كالاب ولو احتال الوصي بماله
صح لو املأ لا لو مثله هذا لو وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال
لو لم يكن املأ من الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويضمن للموكل عند حم اذ الحوالة ابراء مؤقت
والخلاف في المؤقت والمطلق سواء ويستوي فيه الاملأ والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما
لو احتالا على الاملأ لم يضمنا اذ امرا بتصرف على احسن الوجوه بس الوصي لو تولى العقد صح احتياله
على افلس فيضمن عند ح واما اقالته فتصح لانها كشراء فض الوصي او المتولي لو باع شيئا باكثر
من قيمته ثم اقاله لم تجز فصط شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظر له والا فلا ولا رواية فيه وذكر
ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه والوصي لو ابرأ غريم
الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند س ولو لزم بعقد غيره لم
يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن صح عندهما قال فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا
للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند
س الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فش امهله الوكيل صح ولموكله ان يطالب
وكيله في الحال ثم عند محل الاجل يأخذه هو من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى
على موكله ان امهل او اخر او صالح كضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري يرجع فقط
الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا

ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيكه عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز
ورجع الوكيل على موكله بما دفع عده يتاع عنده بضائع الناس امروه ببيعها فباعها بثمن
مسمى فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع
ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع خ الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل
بالسلم لو قبض ادون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عند حم وكذا لو ابرأه عن السلم او وهبه
قبل قبضه او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س وعليه وكيل البيع لو فعل
ذلك بالثمن واجمعوا على ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا
النقد بعد قبضه بمثابة السلم واجمعوا على انه لو قبض السلم ربه او الثمن موكل البيع او ابرأ المشتري
او شرى بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح فصط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها
صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا خ ولو للمشتري دين على
موكل البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيله فكذا عند حم ويضمن الوكيل لموكله مثله ولو عليهما
فالقصاص بدين الموكل ولو احتال الوكيل صح عندهما سواء كان المحتال عليه املأ من المحيل
او دونه شجي للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق به وله ان يرهن مال اليتيم بدين
على الغائب مي رجل ضمن عن ميت دينه بامر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي اذ
ضمن عنه لا عن الوصي الا انه يجوز امره في مال اليتيم فلو كان المأمور خليطا للوصي استحسنت
ان يرجع في مال الصبي ولو قال الوصي لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت الذي اوصى الي دينه
فضمناه على ان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره فلو اداه الوصي يرجع في مال الميت بنصفه وعلى
شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي
فاقر به الوصي صدق لو كان من انفق عليه صغيرا اوصى بتصدق الف درهم ليس للوصي تصدق
قيمتها من دنانير وليس هذا كنذر الحج وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق
بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال
تصدقوا بثلث مالي وله دور فللوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها وكذلك هذا القن وهذه
الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة والتصدق بالقيمة وفي هذه الالف لو ابقاها
للورثة وتصدق بالف سواها من مال الميت جاز ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او على
فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء
غيرها ضمن ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند س وقال م يضمن فو
المضارب يملك تأخير الدين وتأجيله واقالة وحوالة وابراء وحطا ويضمن حصة رب المال
لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتأخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز
قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك هذا كله لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتأخير رب

يتاع عنده بضائع الناس

الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة

المال لم يجز عنده وعندهما صح في حصته وهذا كالاختلاف في دين بين اثنين اخّر احدهما
واذا كانا شريكي عنان فلو اخّر متولي العقد صح ولو اخّر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل
برايك صح تاخيره ولو لم يقل لم يجز عنده مطلقا وعندهما صح في نصيبه لا في نصيب شريكه
فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخّر فلو كان
بايعا صح ويضمن حصة شريكه وعند س لم يصح في حصة شريكه واما من لم يبع فصح حطه في حصته
لا في الآخر ولم يصح تاخيره اصلا عنده وعندهما كحطه يصح في نصيبه لا في نصيب الآخر فالشريك
الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان اذا اخّر فلا ضمان عليه لانه من التجارة
واما الشريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل في حق شريكه والعبد المأذون صح
تاخيره واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب وحطه بلا عيب لم يجز بمنزلة المكاتب ذ بيع
الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عنده
ولو بقيمته فعن ح روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند
ح ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او قن له غير مديون لم يجز وان امره
موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان
الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح جص الوصي كالمضارب فصط لو باع القيم
مال الوقف او آجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عنده وكذا الوصي وقيل الوصي كالمضارب
وفيه المتولي اذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عنده الا باكثر من اجر المثل
كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خير اليتيم صح عنده وكذا متولي آجر من نفسه لو خيرا صح
والا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى
موكله لم ترجع حقوقه الى وكيله جص امره بشراء قن فلان بالف فقال مالكه بعت قني هذا
من فلان الموكل فقال وكيله قبلت لزم الوكيل اذ امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة
الوكيل فخالف بقبوله عن موكله عده باع الاب مال طفله ثم قال لا يسمع جف هذا اذا
اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك او قال
بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي محل آخر
اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم نصب قيما عن الصبي يدعي على مشتريه ولا تسمع دعوى الاب
ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل
فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما بينة فمثبت الزيادة اولى فع لو شهدوا ان
القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا انه بمثل قيمته فالفسخ ماض الا اذا
شهدوا قبل الفسخ لا يفسخ عده سلم مال صغيرة قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف
تسليم الصغيرة في باب النكاح مح للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل ان

ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل
لانه وكله ليتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكه وكذا لو وكل الاب ومات ابنه ينعزل
ولو ورثه الاب ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه صح فصط للمتولي توكيل غيره ببيع
وشراء وغير ذلك وله ان يوصي لغيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته
الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو اخذ دراهم وصرف دنانير الى عمارة الوقف صح
لو خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع وان لم يشترط كوصي مي يرجع لو شرط والا ولو
عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصلح موجرا ومستاجرا وصح
لو امره الحاكم ان يعمل فيه ولو اتلف المتولي ماله ثم وضع مثله في مال الوقف لم يبرأ اذ الواحد
لا يصلح مالكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من يأخذ منه ثم يدفعه اليه برئ كما لو انفق في عمارته
ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف
لا يضمن وفاقا وكذا القاضي مي القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال
رجل بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط
بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته ومات مجهلا
ضمن لانه مودع ولو دفعه القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي
ولاية الايداع آجر قيم دارا من الموقوف عليه جاز اذ لا يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف
ولا لاهل المسجد ان يرهنوا ولا على المرتهن اذا سكن اجر المثل كانت الدار معدة للغلة او لا
ولو اذن قيم مؤذنا ليخدم مسجدا وقطع له الاجر وجعل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز
وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمتولي ان يفتح في المسجد بابا حادثا
وقيل ان كان لكثرة الجماعة فله ذلك وله ان يتخذ لسطح بيت الوقف خصا لو يزيد ذلك في اجره
ولو كان المتولي اميا فاستاجر من يكتب حسابه فالاجر يجب في ماله لا الوقف هذه في فوائد
فصط وذكر في عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف والا فالمختار
ان يرفع الى القاضي ليأمر بها فقط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين
بنفسه قبل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول
جف لو استدان الاب طفله جاز وكذا الواقف به عده متولي بنى في عرصة الوقف فهو
له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بنى لنفسه بمال نفسه
ولم يذكر شيئا فهو له وقد مر في الاستحقاق مجمع ولو كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر
ترغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم
ان يبني فيها بيوتا ويوجرها اذ الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء وقال بيع غلة المسجد
باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون لا الا ان يكون باذن القاضي وقال المتأخرون

مطلب عنوان يراجع فيه الى العماد

الاولى ان يكون بلا اذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان خ جاز للوصي بيع مال
الصغار بلا ضرورة ولو عقارا لولايته لا لو كبارا حضورا بلا ضرورة ويجوز بيعها
غير انه يقدم بيع العروض على بيع العقار وللورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية
من مالهم ولو غيبا صح بيع العروض حفظا لا العقار الا بضرورة مي لو بعضهم غائبا
او كبيرا صح عند ح بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع ما زاد على دين ووصية لا عندهما
وغيبة الكبير المجوزة بيع متاعه قدرها م بثلثة ايام ولم يجعل غيبة الاقرب في حق التزويج
كذلك بل قدرها بكونها منقطعة وصي الوصي ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي
وصيه كوصي الاب الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك النوع والا لو جعل
ذلك صار وصيا في الكل اوصى اليه والاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا
صغيرا فوصي الجد وصي لهم صح بيعه عليه كما صح على ابيه في غير العقار ولو لم يكن للميت وصي
فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي
الاب ووصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي
انه لا ينعزل لانه كوصي الميت وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى بهذا لفساد
قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه
ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله وذكر ان الورثة لو كبارا او صغارا
ومن الكبار غيب وحضور فله البيع مطلقا عند ح للنظر اذ بيع الحصة شايعا ضرر لقلة ثمنه
وجعلا كل فريق كمتفرده خه لو كبارا غيبا فللوصي اجارة منقولهم كبيعه وله ايضا اجارة
عقارهم ولو للميت وديعة عند رجل فاقرضها او وهبها بامر القاضي ضمن المودع لا الوصي اذ لا
الوصي فبطل امره فوجوده كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذ للوصي قبضها فله
توكيل غيره به فقبضه كقبضه شجي بيع اب ووصي ومضارب صح بيسير الغبن لا بفاحشه
وذكر انهما لا يعفى عنهما في مسئلتين احديهما انه لو باع في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع
مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش عند ح لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء
بعينه والوكيل ببيع مطلق ووصي وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عند ح
لا عندهما وهي ما اذا باع من قنه المأذون المديون بيسير الغبن يفسد البيع عند ح خلافا لهما
ذ لو وكله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم ثمنا فيتحمل بيسير الغبن ولو عينه او سمى ثمنا قيل يتحمل
اليسير وقيل لا وذكر لو وكل بشراء ثوب يهودي ولم يسم ثمنا فهو نفذ على آمره ولو سماه وزاد
لم يلزم الآمر وكذا لو نقص من المسمى الا اذا وصف له صفة فشرى بتلك الصفة باقل من المسمى نفذ
على آمره ص يتحمل اليسير الا في ست مسائل احديها وكيل باع من قنه او ممن لا تقبل شهادته
له قيل جاز بقدر قيمته عند ح وقيل لا الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب

للورثة اخذ التركة لانفسهم

في مقدار الغيبة

في اجارة عقار الورثة الكبار

ما يقع فيه الغبن اليسير والفاحش

يتحمل الغبن اليسير الا في ست مسائل

الغاصب صح مع يمينه ثم ظهرت قيمته اكثر بيسير فلمالك اخذ المغصوب الرابعة الوصي بثلث
ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة مريض مستغرق
بدين فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة ح السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث
صحيح من مورثه المريض او شرى منه بقيمته او بيسير الغبن لم يجز عند ح وذكر ان الخلاف
في القيمة واما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت ولو وصي الميت لو عقد
مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف ط المحجور بدين لم يجز بيعه بيسير فيخير المشتري
ازاله او فسخ والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عند ح ولو فحش غبنه لا عندهما الا
بيسير كشراء وعليه المأذون لمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريك
العنان يجوز بيع هؤلاء بفاحش الغبن عند ح لا عندهما ولو شروا بيسيره او بغبن النقدين
نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب وجد ووصي وقاض فلهم البيع بيسير الغبن لا
بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بفاحش الغبن
يصير مخالفا سواء قال له اعمل برايك او لم يقل وينفذ عليه ويسير المحاباة يجوز الا في اربعة احدها
مأذون مديون باع من مولاه ثانيها مريض مديون واما وصيه بعد موته فلو باع تركته لدينه
وحابى صح وهذا من عجيب الخلف ملك المحاباة لا المالك ثالثها بيع رب المال المضاربة
رابعها مريض باع من وارثه لم يجز عند ح اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة لا بها صك بيع
المضارب ممن لا تجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من هؤلاء ولو بمثل
قيمته جاز بخلاف الوكيل عند ح لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع ما لم يتحقق
التهمة ومبنى الوكيل على الخصوص واما ما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين خه انه فيما ليس له قيمة معلومة
في البلد واما معلوم القيمة كخبز ولحم وغيره فلو شراه بيسير الغبن نفذ عليه لا على موكله لانه انما
لا يدخل تحت التقويم اذ لا يحتاج الى تقويمهم وبه يفتى ثم فيما لا يتحمل فيه اليسير انما يعفى لو كان
بانفراده واما اذا فحش فلا يعفى منه قدر اليسير فهذا كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر
الدرهم فلو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه فيعفى اذ العفو مقيد
بانفراده

الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة

وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي هد لو على الميت دين مستغرق لم يجز
الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يتملك تركته فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا
دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز وقيل لا استحسانا ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط او لا
ردت القسمة وهذا ظاهر في المحيط وكذا في غيره لتعلق حق الغرماء بالتركة شايعا وتقدم
حق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي دينه ولو ابراه الغرماء

بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم بقدر ارثهم او وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في
التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ الميت وان لم يكن الضمان في اصل القسمة او
ضمن وارث بهذا الشرط وبشرط ان لا يرجع الميت ولا ميراثه جازت القسمة لزوال
المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط وكذا
القسمة ص الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها
بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه
من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة
بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة
او كاتبه لم يجز اذ لم يملكه وفيه استغراق تركة بدين للوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه
لا غير والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه وينفذ بيع القاضي لعدم ملكه
وكذا مولى حجر على قن مأذون عليه دين محيط ليس له ان يبيع القن ولا ما في يده وانما يبيعه
القاضي بق واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بيدهما تركة اذ
يفيد تمكنا من اخذ مال الميت اذا ظهر ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدقه المدعي فلا شيء له
ولو كذبه حلفه بتا شي هل يجبر الوارث على بيع تركة الدين مع انها ليست في يده قال ان
لم يجبر فله وجه وان اجبر فله وجه لقيامه مقام مورثه وفيه نظر فش عليه دين غير مستغرق
فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر
اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير
مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوا الى اجنبي لاداء الدين
كان بيعا كذا هذا ولو مستغرق لا يصح خ لو باع احدهم دارا بغير اذن باقيهم وكفن الميت بغير
اذنهم جاز البيع في حصته لو لم تستغرق التركة بدين فدلت هذه وما قبلها على ان بيع الوارث شيئا
من التركة قبل اداء الدين يجوز ولو لم يستغرقها فد روا بوداكرم كزا رد وذكره فيما لم
يستغرق وذكر ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله فش لو مستغرقة
فباع الورثة كرما منها مع الثمر فتلف في يد المشتري فالحاكم مخير ضمن المشتري او البائع ولو ثمر في
يد المشتري ضمن المشتري لو اتلفه والا فلا كزوائد الغصب ن اوصى بوصايا وعليه دين
فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي
وفيها وللوارث ان يأكل ويطأ لو في غيرهما من التركة وفاء بدينه ولا وارث له سواه وفيها
لو باع وارث كبير شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يعطي
وينفذ منه دينه ووصاياه خ للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما يقضى به
الدين لانه كموصي له ذلك ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل

كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما
في يده خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستغرقة
بدين فنقد ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم
يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليها
فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه ن ولو
ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه
من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم حي
جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص
شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت
وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه
لانه خلفه فتسمع البينة عليه لكن لا تحلف الورثة اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر لو
اقر وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل قوله وكذا لو كذبه غريمه لانه كمورثه قيل هذا لو لم تكن التركة
مستغرقة اما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الغرماء
او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لا للمدعي الوديعة اذ الاستغراق
يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم
في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا عارية وبضاعة
واجارة ورهن ومضاربة ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن خ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه ص لوارثه
ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي اولا ولو مديونا يخاصم
ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي برئ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض
ورثته برئ عن حصته خاصة فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر
ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضي
فلا يثبت حق الباقين فش ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضي عليه
يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه
فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا
مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس كذلك للذي بيده
حصته فيه اذ قضي عليه مرة ج ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا تسمع اذ احد
الورثة اذا لم تكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه
من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد

الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي جف لو قضى دين الميت
غريمه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذه الالف التي لفلان على الميت على من الالف التي لك على الميت
جاز ولو لم يقل كذلك ولكن قضى الالف عن الميت جاز ولو لم يقل كذلك ولكن قضى الالف
عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت على كذا دينا فدفعه الى دائن الميت
بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دين الميت فجاز قصر اللمح بخلاف ضمان
الاب والوصي على ما مر في تصرفاتهما اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا شج اذا كان على الميت
دين وله دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقض دين الميت لان مديون
الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت ذ لو قضى المودع دين مودعه
بالوديعة ضمن في الصحيح فش لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له
ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت له حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه
وجود تركة بيده فللدائن اثباتها لا لو اجنبيا فلا تقبل عليه بينة الدين اذ ليس بخصم في اثبات
الملك للميت ذ لو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل
عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكر الا ان الغريم يأخذ دينه من حصة
الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم اذا حضروا لتقدم الدين على الارث وذكر ان للقاضي نصب
وصي ليدعى عليه لو وصيه ووارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية جعله وصيا ووارثه غائبا
مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في رواية وذكر لو اقر الكبار بدين
فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به
كل الورثة فاقام المدعي بينة تقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم
اخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام
البينة تقبل ايضا مح تقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بحقه
فبالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين
على الموصي الا ان يشهد هو ومعه اخر فيصح على معنى الشهادة فش لو قضى وارثه دينه من تركته
باقراره فجاء دائن اخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول ضك لو اثبت
الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين فادعى ايفاء مورثه لا تقبل ولو اقام الدائن بينة
على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حياته واخذ الثمن واقاموا بينة
يقضي ببينة الدائن طط قضى وصيه دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر
بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حق
هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لو دفعه بغير حجة فتم
وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة قت وصيه او وارثه

او ورثته نفقد امن كفنه من ما لهم يرجع به في التركة وكذا اذا ادى دينه وكذا الولي ليس
بمتطوع بشرائه بماله نفقة الصغير وكسوته ولو له وصي اجنبي فلوارثه اداء دينه وتكفينه بلا
امر وصيه ويرجع في الميراث خ الوصي مصدق في كفن مثله قيل هو ما يلبسه في الاعياد
والجمع وللمرأة ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها وقيل هو مثل ما يلبسانه في غالب احوالهما
فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي قضاء
بثمنه عن دين له علي اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه
واحتسبه من دين له عليه فج لصبي بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف ام لا ولكن
لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين فش ولو ادعى وصيه دينا عليه
فالحاكم ينصب وصيا اخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لم تصح ن لو ادعى على وصيه دينا
عجز عن اثباته يعزل وفيها لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى
شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي له ان اثبته او تقيم البينة
والا اخرجك فلو فعله والا عزله مي للوصي عليه دين فباع الوصي لدين الميت شيئا دون القاضي
جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصة ن اوصى الى امرأته وعليه مهرها فلها الاخذ من الصامت
مهرها ولو لم يكن صامت باعت لمهرها ما هو اصلح للبيع ذ ولو غاصب وصيه فباع بعض ورثته
بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي وهذا لو مستغرقة والا نفذ بقدر حصته
في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة
ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا برضا غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز
ويكون هذا من باقيهم بيعا لانصبائهم ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار ان يأكلوا ولو اطعموا
احدا او اهدوا اليه فله اكله وقال ابن ابان للكبير ان يأكل بقدر حصته مما يكال ويوزن ويسكن
الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيأكل فض مات عن اخ وامرأة وام فللمرأة ان
تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا بهما سواء للشركة ولا لاحد الشركاء في القدري اكله بلا حجة
ث ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامرأة فلهم اكل ذلك بينهم ومن
كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو توى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار
فما توى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي
ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم نع لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه
الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا
فقبضها بعض ورثته ولم يأمر بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ
فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ لا حاجة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة
باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها لقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما لو يخاف

عليها ضمن جواب لا استحسانا شجى ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة لكون باقيهم
صغارا عاجزين عن الحفظ فح لم يضمن نو ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودايع
كلها وديعة رجل اودعها الميت ودينه محيط بماله او لا دين عليه فدفعه المودع الى بعضهم
بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينما لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها
بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزله ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استحسانا
وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملقا على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن ن ادعى
رجل دينا او وديعة والمراة مهرها ليس للوصي اداء الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم واما
المهر فقيل يجب الى مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو بنى بها يمنع بقدر ما جرت العادة في التعجيل
ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه امراته ولو انلف الوصي نقد الوصية واليتيم ثم دفع من عنده
في الوصية ونفقة اليتيم يرجى ان يبرأ لكنه اثم والقياس ان لا يبرأ وفيها اتلف وصيه
مال يتيم فيشتري له شيئا فدفع ثمنه من عنده قيل يبرأ وقيل انما يبرأ لو اشهد وفيها وصي عليه دين
للميت يبرأ بتنفيذ وصاياه واداء دينه او يقول اقضي من مالي لا ارجع قث اتلف الوصي
مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه وللوصي قبض دين الميت بعد
بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك عده لو خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم
صح لو وجب بعقد الوصي عقدا ترجع فيه الحقوق الى العاقد لا الموروثا او وجب بعقد لا ترجع
فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرأ المديون فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث
ولو اقام بينة على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن
اخيه لاب وام واقام بينة فالقاضي يسأل ازيشان كه وي وارث است فقالوا سمعنا
من المورث انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره وراثته لحمل النسب على الغير لق ان بينة الارث
لا تسمع الا على خصم وهو وارث او داين او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا
لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى على اخر مالا
ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاخ حتى لو جاء حيا ياخذ المال
من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات
ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كله لو كان
فلو حلف كلف اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه وان نكل يصير مقرا بنسب وموت
وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال البتا فش
ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم فادفعوا حصتي وانكروا نكاحه فقال
المدعي شما برادري خود درست كنيد فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها بيد عدل حتى يظهر الحق

ضمان المودع

اتلاف الوصي مال اليتيم ثم اداؤه

بينة الارث لا تسمع الا على خصم

الصحيح

الحق فلو اقاموا بينة على المدعي او على مودع القاضي انا اخوتها لاب وام لا تقبل اذ لم يقم بينة
على نكاحه فليس بخصم ومودع القاضي كالقاضي فلا خصم فينتصب القاضي وصيا ليقيموا البينة عليه
ولو اقاموا بينة على واحد ان لها عليك كذا ونحن اخوتها لاب وام وورثتها فللقاضي دفع
المال اليهم اذ ثبت وراثتهم عند القاضي ومن اراد اثبات نكاح امراة ماتت لتصح دعوى التركة
فليدع على رجل ان لفلانة عليك كذا وهي ماتت وكانت امراتي الى موتها فادفع الي نصيبي
من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه شين برادر دعوى ميراث كرد ونسب خود
گفت مدعى عليه نسب را منكر شد وجواب مال نداده باقرار ونه بانكار مدعى گواه اورد بر نسب
درست بود يا نه اجاب بود فص قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ
التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد امراة مع
اولادها اقتسموا التركة سوى ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت الزيادة لاجل المهر سقط اذ اخذت
عوضا عنه ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه لي حال صحته وسلمه
الي تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية
يصح بطريق الهبة لتغير المشروع ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولو لم
تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه فص قال لبنيه وبناته
اقتسموا تركتي بالسوية ومات فقسموها بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا
ايصاء لبناته ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت شجى قال احد
ورثته برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه
فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة
وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة
لانه تمليك الدين ممن لا عليه وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك
والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن
تركت حقي في حبس الرهن بطل ظه لو صالح احد ورثته الباقين من تركة هي عقار وامتعة
وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للث فهي بناء
على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جاز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي
لم يجز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربا او فيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه
وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو جنسه يحتمل ان
يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت
دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه
اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده

الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به

شبهة الشبهة غير معتبرة

في ظهور الدين والعين بعد الصلح

لتقدم حقه على الارث ط لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح
اولا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ذكر فلو كان
ما ظهر عينا لا يوجب ف والصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم
يجز ولو جحدوا نكاح امرأة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا ولو
اقامت بعده بينة انها امرأته بطل الصلح ولو اتلف احدهم جميع التركة وهي غير نقد ثم صالح
الباقين على نقد مؤجل صح والصحيح انه لا يجوز عندهما اذ يجوز من وجه لا من وجه وعنده
يجوز اذ يجوز من وجهين ويفسد من وجه ج لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينها ودينها
وكتب في الوثيقة صالحتك من التركة غير الدين وجعلنا لك نصيبك من الدين صح مع
ان الكل شركا في الدين وليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو توى ما على الغريم فهذا لا يخ
من ثلثة اوجه اما صلح عن عين وحده او عين ودين جميعا او يجعل بعض المال متجلا عن الدين
والبعض صلحا عن العين فلو صالح عن العين وحده صح لا لو عنهما جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه
فلو صالح عن العين وعجل نصيبه من الدين صح وقصده بهذا ان لا يرجع بما ادى ولو توى ما على الغريم
ولو كان الدين مشتركا استشهد بهذه المسئلة لاخرى وهي ان احد الشريكين في دين مشترك
لو ضمن نصيب صاحبه لم يجز وما ادى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف اداء نصيب صاحبه من الدين
عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو توى نصيبه على الغريم ولو قضى الغريم حصة احدهما
او تبرع به اجنبي وسلم الاخر ثم توى نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض مي ادى
وصيه او وارثه او اجنبي عن الميت تبرعا دينه لرجل لا يشاركه سائر غرمائه فان خرج للميت دين
او مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج طحم ان الورثة لو ارادوا ان يصالحوا زوجته من التركة
على ان يكون الدين لهم كتب ذلك الصلح على وجهه ثم يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل
هؤلاء الورثة لها نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا
منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه ولم يبق لها حق في هذه الديون ولا دعوى تم الكتاب
وكذا في الموصى له ولكن هذا احتياط في جانب المرأة والموصى له لا في جانب الورثة اذ ليس لهم الرجوع
على الغرماء اي قضى بينهم بغرامهم وذكر ان لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان يكون لهم الديون
فد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا ولا وجه اصلح من انهم يقرضوها قدر نصيبها ولو كلهم بقبض نصيبها
من الغرماء قصاصا فش ادعى دينا في التركة على احد الورثة وانكر فصالح على شيء من التركة
على انه لو لم يرض به بقيتهم فهو ضامن صح كاب خالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن صح حتى
لو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ووجه الصحة هو ان الاب كانه قال اخلعت
برضا بنتي وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة والرضا وقبضت منك فانا ضامن فيصح ثم
من حيث الحكم احتيالا لصحة الضمان وفيها ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالحه وبعضهم غائب

مما يطلب جدا

ادى وصيه او وارثه تبرعا

الورثة لو ارادوا ان يصالحوا زوجته

في الوجه الاصلح لاخراج المرأة من البين عند وجود الدين

غائب يحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع
من مال نفسه اذ دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة واحد الورثة ادى من مال
نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغائب استرداد حصته ولو من مال نفسه
لا يرجع على الغائب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية فشين يكي از ورثه غائب است
حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على
بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي ث
دار بين ورثة ادعى فيها رجل فصالحه الحاضر صح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعي فله
لو اقر به سائر الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكر والقوم المصالح مقام المدعي فلو اقام بينة
على حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يقم يرجع على المدعي في حصة شركائه اذ صالحه على شرط سلامة
نصيبه ولو لم يسلم فيرجع ببدل الصلح مي اوصى اليه ببيع قنه هذا ويتصدق بثمنه على الفقراء
ففعله ثم استحق القن ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه لا في مال الميت
وفيه باع قنه وصيه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع بثمنه على الوصي
وهو يرجع على الغرماء امروه ببيعه ام لا اذ باع لهم ولو استحق القن يرجع بثمنه على الوصي وهو
لا يرجع به على الغرماء الا ان امروه ببيعه بقولهم له بع قن فلان هذا فانه يرجع عليهم او غروه
الا ان يكون ثمنه اكثر من دينه فلا رجوع باكثر منه ولو قالوا له بع قن فلان واقضنا لا يرجع بثمنه
عليهم ولو لا دين ولكن الوصي باع القن لورثة كبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو
صغارا لا يرجع عليهم في الاستحقاق امروه ببيعه اولا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم
استحق القن رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامروا القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء تولوا البيع
بانفسهم وذكر عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي ثم استحق فضاع ثمنه
قال لم لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم بعه واقض ولو كان غريمين احدهما غائب يحضر
الحاضر وباعه الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه لهما وفيه لو باع قنه وصيه بامر غرمائه ولا مال له سواه
وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه
على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع
ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وفيه دفع جميع تركة الميت
الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي بها له ارأيت
ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على
رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين وفيه ادعى وصيه على رجل دينا للميت فقال المدعى
عليه قضيت الميت وبينتي غيب فقضى عليه بدفع الدين فقبضه الوصي وادى منه الدين وانفذ

في تخارج

مصالحة الحاضر على ان يكون حصة المدعي عليه

يرجع الوصي على من تصدق عليه

مسائل الاستحقاق بعد بيع الوصي

عليه دين ولم يترك الا قنا

في دعوى الوارث شيئا على الوصي بعد قوله قبضت جميع تركة والدي

واقعة

رجوع المرجوع عليه

وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام المديون بينة الاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع دينه بامر القاضي لا يرجع الغريم على الوصي بالوصية ولا بدين دفعه على الميت ولو فعله بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي بكل ما اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه وفيه بيده وديعة فمات وله وصي وابن كبير قال يكون الوديعة في يد ابنه ولو قال ابنه هذه دار ابي وقال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة تقبل بينته وتكون بيده لفلان المودع وفيه اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه فلا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه وفيه اتى رجلا بمال وقال ان فلانا مات واوصى اليك فخذ دراهمه هذه فامره ان يضارب بها وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فلو له بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار وعند ح لا ضمان عليه ولو لم يقم بينة لم يضمن شيئا من قبل ان امره ليس بنافذ في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول اذ لم يصل اليه وفيه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والانتظار

الفصل التاسع والعشرون

في اقرار احد الورثة بدين او بوصية او بوارث آخر ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها اذ اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره صش في بق وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة في ث وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية في موضع آخر قال مح قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي آه خ ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقل لبينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بحصته وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر قه ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا ث يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فش التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم

دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الآخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا ص وفي بق اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر جميع الورثة فصل من يصلح خصما وكذا الموصى له لو اقر بوصيته وارث واحد وكل الورثة تقبل بينته قال مح تسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو اقر من عنده العين انه وكيل بقبض العين فان اقراره لا يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا هنا فش لو كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بق كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مح ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الآن يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط فق ترك ابنين وثلثة آلاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل يأخذ منه نصف ما في يده في قول زفر وثلث ما في يده في قول علمائنا اذ اقر له بالف في مجلسين فاصاب كلا نصفه وهو ثلث ما في يده فيقبل اقراره في حصته لا في حق غيره اقول هذا يخالف ما تقدم وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفيها ترك ثلث بنين وثلثة آلاف فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلثه اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يأخذ منه ثلث ما بيده لما مر وهو قول علمائنا مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص وفي مفع وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء وروي عن علي مثل قولنا وهذا لانه اقر بحق بسبب محتمل ولم يجز الحكم بخلافه وهو تملك ايجاب ذلك الحق لغيره فيجب ان يصح اقراره كما اقر ببيع لرجل وكذبه المقر له صح اقراره في حق التشفيع وقولنا لانه اقر بحق اذ اقر بشركة في الارث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم لو لا يولد مثله لمثله وقولنا لم يجز الحكم بخلافه اذ النسب لم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان الاب مقتولا عمدا حيث لا يثبت للمقر له ولاية القود اذ لا يملك ايجابه لغيره الوارث لو كان واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت

خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب
على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حياته او على انسان آخر وكان في الورثة غيره فش قال احدهما
ابني يجبر على البيان فلو مات قبل البيان فقال احد الورثة هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت
الى جحود الباقين وفي املاء م لا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت خ مات
بيده زعم انه ورثه من امرأته ثم قال لرجل انت اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست انت زوجها
قال س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهذه ثلاث
مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر
باخ لاب وام قال المقر له انا ابن فلان لا انت قال س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له
الثالثة امرأة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه
ولست انت امرأته قال س للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت ح مات
وترك الفا بيد آخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو
ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى
هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب ولو اقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له
فالقول للمقر له وانما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر
حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طار فلما اقر بسبب
وادعى لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء وفيه وارث معروف
اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق
النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخ بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما
بحسب ما اقرا ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده
بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار
في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن قال ح اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف
اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وقد مر لنا انه في زعم المقر
يساويه في الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده كهالك فيستويان في الباقي ولو اقر الابن
المعروف باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر لامرأة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو
اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما بيده ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدقها
الورثة في الولادة يثبت النسب في حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا قيل تشترط
لفظة الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم قيل لا تشترط وقيل لا خ اقرار الرجل جائز باربعة
نفر بولد ووالد وزوجة ومولى ففي الولد يحتاج الى ثلاثة اشياء تصديق المقر له اياه لو معبرا
عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف وفي الوالد يحتاج الى ثلاثة تصديق

ح كلمات في اقرار الرجل والمرأة بالنسب

١٥٧

تصديق المقر له اياه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف وفي الزوجة احتيج
الى ثلاثة تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر ذات رحم محرم
منها وفي المولى يحتاج الى معنيين تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف اجمع المسلمون
على هذا كذا كب اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت
الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة فلو اقر ببنت ابن ذكره
ابن معروفة فلبنت ابنه المعروفة النصف والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات
وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ولو اقر بابنة وامرأة وثلث اخوات متفرقات
فللابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي رد على الابنة خاصة واقرار المرأة جائز بثلثة نفر
بزوج واب ومولى لا بغيرهم فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو اقرت باب
ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة
النصف والباقي للاب ولو اقرت بمولى عتاقة ولها ام معروفة لامها الثلث والباقي للمولى
ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات
الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام اصلا فيثبت
نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في هد وغيرها وقيل لا يثبت هذا ايضا ولو اقرت بثلث
اخوات متفرقات ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ترك ثلث بنين فاقر احدهم
بامرأة للميت فانه يعطيها ثلثة اعشار ما بيده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر
الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين
فاقر احدهما بامرأة للميت تعطيها تسعي ما في يده ولو ترك ثلثة بنين فاقر احدهم بزوج للميتة
فانه يعطيه نصف ما بيده اقول فيه نظر ولو ترك ابنتين فاقرت احديهما بامرأة للميت
فانه تعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا مما بيدها امرأة تركت زوجها واما واختا لاب وام
فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما للزوج
تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة
عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة
اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار
سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام
فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يستقيم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال
من ذلك وذلك خمسة فبقي خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذه المسئلة ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر
يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان المقر له ممن لا ينقص حقهما

من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج
لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود
المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه من نصيبه شيئا وقد صرح في المسئلة انه
يشركه فيما قبض **الفصل الثلاثون** في التصرفات الفاسدة واحكامها وفيما
يكون مضمونا بالقبض او الحبس وما لا يكون ذ لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها
فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا
فلها مهر مثلها ما بلغ وتجب العدة شجى لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه فو لم يجز
الصلح عن النفقة في نكاح فد ذ فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم تزوجها في العدة
صحيحا ثم طلقها قبل دخوله اقم رح بنصف المهر وتتميم العدة وهما بكله وعدة مبتدأة وكذا
لو صح النكاح الاول فهو على هذا الخلاف ود ليلهما ان الطلاق بعد الدخول حكما لبقاء اثر
الاول سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو
فاسدا او فرق قبل دخوله لا يجب المهر الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل وتعتبر المدة
وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند م من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل
لوطئ لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد لو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عنم يثبت
النسب ويجب المهر والعدة ولا يثبت شئ منها في رواية فلو لم يحل لها لا يلزمه بس
الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا
للمرأة التزوج باخر وهذا كله قبل المسيس ذ ان العدة تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند
علمائنا الثلثة من تعتبر من آخر الوطئات عند زفر وعند س من حين عزما او عزم احدهما
على الفرقة او فرق القاضي ذ قيل لكل منهما فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل
والا لا الا بحضرتهما كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الاخر قبل القبض لا بعده والمتاركة
بعد دخوله في الفاسد لا تتحقق بعدم مجئ كل منهما الى الاخر وانما تتحقق بالقول كقوله تركتك
تركتها خليت سبيلك او سبيلها فصط لا تتحقق الا بالقول دخل ام لا وقيل تتحقق بتفرق
الابدان لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح
عده انكر نكاحها تكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا لا بمجرد الانكار والطلاق
في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق شجى وكذا طلاق القن ثنتا قبل اجازة مولاه نكاحه فص
در نكاح فاسد كفت اكر ترا بزنم باى خود بكشاده كن فصربها فطلقت نفسها بحكم الامر
فان قيل هو متاركة فله وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة
وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اذ لا تعليق فيكون
توكيلا بفسخ من جهته من ولدت بنكاح فاسد تنقضي عدتها بالولادة لو فارقها قبل الولادة

الولادة لا لو بعدها ذ خلا بها في نكاح فاسد فولدت وانكر دخوله فعن ح فيه روايتان
ففي رواية يثبت ويجب المهر والعدة لا في رواية وهو قول زفر ولم يحل لها لا يلزمه الولد
فصط جامعها في دبرها في نكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وقعت بين الزوجين
حرمة بمصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الف وحتى لا يحل التزوج باخر الا بعد
المتاركة ولو بعد سنين ذ وطئ زوجها ليس بزنا لا اختلاف فيه ذ نكاح المحارم قيل باطل
وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد ص الوطئ بنكاح
بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب العدة ولا تجب
عدة الوفاة في الفاسد في لو اختلعت في الفاسد لا يسقط ولو تزوجت بلا اذن مولاها
فوطئها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ودل
على ان الفراش في الفاسد ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله واول هذه
المسئلة بان دخوله اتصل بنكاحه شجى الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك بيع جائز
يملك بفاسده فلو شرى قنا وهما مسلمان ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك
البايع الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر او مكاتب او بام الولد ملك القن مشتريه بقبضه ومشترى
المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبضه باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن
مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن
ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه
بغير حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صريحا في لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد
عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته فو يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف
في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا يجوز في المبيع قال العراقيون يملك تصرفه
لا عينه ويدل عليه مسائل منها ان اكله لا يحل له وكذا الوطئ وكذا لا شفعة للشفيع في دار شراها
فاسدا وصح بيعه بتسليط البايع على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ الخصم
انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسائل وهي ان المشتري لو اعتقه
ثبت الولاء له لا للبايع ولو لم يملك رقبته لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه
ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط البايع لارتفع عنه
الضمان وكان الثمن للبايع الاول وكذا لو شرى دارا شراء فاسدا فبيعت دار بجنبها فالشفعة
للمشتري لنفسه لا للبايع وكذا يجب الاستبراء على البايع لو رد امة شراها فاسدا ولو باع الاب
او الوصي قن يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما
لم يحل وطئ الامة اذ الحل والحرمة ليسا من الملك في شئ الا يرى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن ومع
ذلك يملكه والا يرى انه لو شرى امة وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطئها

وانما لم تجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا يرى
ان الشفعة تجب في دار مقر ببيعه ولو انكر المشتري وذكر ان الوطي بكره ولا يحرم وذكر انه
يحرم نت حبلت منه صارام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز
للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا ولم تحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة تحل بيعه
لا مباشرة نحو الاكل ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا وبمثله لو مثليا بضمان
لقبضه كغصب ن لو زاد قيمته سعر افباعه او هلك فعند ح س عليه قيمته يوم قبضه وكذا
الغصب والمقبوض على سوم الشراء خ لو اعتقه او قتله فقيمته يوم قتله وعند م يعتبر الاكثر من يوم
قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دارا فخربت فاحشا فقضي عليه بقيمته يوم
القبض فللشفيع اخذها بتلك القيمة وللبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يبطل حق الفسخ
ولا يبطل بموته وباجازة وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الثابت الى الورثة
بخلاف مجرد الحق ويبطل لو اوصى به المشتري فمات ذ يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه
سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه او لا كتحرير ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه
لا يبطل بهما بس شرى ارضا فاسدا واجرها فللبايع اخذها ونقض الاجارة لا لو زرع الاجر
حتى يدرك اذ الاجارة تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق الغير لا لو تعلق وطئها البايع قبل القبض
او بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبايع فان وطئه يبطل البيع عن
لو اجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويرد بعيب اوف وبخلاف الرهن فانه لا يفسخ
بعذر خ اقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغائب لا تقبل فللبايع الاخذ لا لو صدقه فله
قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندهما لا عند م ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع
هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض
بقيمته كان هذه العقود لم توجد بفسخ من كل وجه في حق الكل حتى لو زال المانع بسبب هو عقد
جديد في حق ثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه
ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حقه
ما لم يبن فلو بنى او غرس بطل عند ح لا عندهما صشجي زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ
الا متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعة
عند ح وعكساه شجي لو منفصلة متولدة يضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة
فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد
ولا تطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن فلو اهلكها ضمن عندهما لا عند ح وتمامه في
الغصب ولو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفوقان في الغصب فيضمن
المشتري قيمة المبيع فقط واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بافة سماوية فللبايع اخذه مع

آخر مبيع داره لا تجب الشفعة وان كان المشتري جاحدا عماديه

آكلة الشيء فاسدا يضمن بقيمته يوم القبض لو قيميا وبمثله لو مثليا لانه مضمون بالقبض كالمغصوب

آخر اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله فعليه قيمته يوم الاعتاق والقتل الاكثر وقيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب عماديه

آخر رهن مع الاسفخ بالاعذار

اصل

وعن ابي يوسف ولا ابن الاول محمد وقوله الآخر لقول ابي حنيفة رحمه الله منه

وله الدبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا ...

كالولد والثمر والارش والعقر

مع ارشه نقصه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك
عند المشتري ولم يوجد منه حبس غرم البايع هلك على البايع ولو هلك بفعل اجنبي يخير البايع
ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري
كالغصب هد للمشتري حبس المبيع لثمنه لمقابلته به فيحبس به كرهن فلو مات بايعه فالمشتري
احق به بثمنه لتقدمه عليه في حياته وكذا على ورثته وغرمائه بعد موته كرهن وفي البيع الفاسد
يتعين الثمن في الاصح كغصب فله عينه لو باقيا والا فمثله خ شرى من مديونه فاسدا
ففسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا لو اجر من مدينه اجارة فاسدة ولو
كان عقد البيع او الاجارة جائزا ثم فسخ فله الحبس لدينه وثبت في البيع الفاسد خيار رؤية
وعيب فقط شراه فاسدا فامر بايعه بعتقه قبل قبضه فحرره صح البيع ولو حرره المشتري بنفسه
لم يجز فقد ملك المامور ما لا يملكه الآمر وهذا لانه طلب بامره ان يسلطه البايع على قبضه
فصار بتحرير البايع بامره قابضا مقتضاه سابقا عليه اذ البايع سلطه وكذا في فصط
وفيها وعلى هذا لو شرى برا شراء فاسدا فطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا
وفي خ خلافه حيث قال لو شراه فاسدا فقال لبايعه قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عنه
يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا البر يقع الدقيق للبايع وكذا لو شاة فامر البايع
بذبحها فذبح ففي المسئلة روايتان او سهى الكاتب وفيها لو اعتقه المشتري واجازه بايعه
يعتق على بايعه ولا شيء على مشتريه لانه قبل قبضه ملك البايع ولو برا فخلطه البايع بطعام
المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله ولو تقابضا فتقابضا ثم ابراه بايعه عن ثمنه
ثم مات القن يلزمه قيمته ولو قال ابراتك عن القبض ثم مات عند المشتري برئ اذ القيمة
يجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابراء اما لو ابرأ عن القن فقد اخرجه من كونه مضمونا
وعلى هذا لو ابرأ الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ولو ابراه عن المغصوب صح
شجي الفسخ ولو قويا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل منه ولكل منهما فسخه وشرط حضرة
صاحبه الا ابا يوسف ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده
فلمن له الشرط فسخه لا للآخر خ لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو كان
الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد
فكذلك عند محمد وقالا لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخه
عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء هد لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده
لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه لا للآخر فصط لكل منهما
فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد قبضه فلكل منهما فسخه
بحضرة الآخر اي بعلمه لو في صلب العقد والاكثر الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه

ملك المأمور ما لا يملكه الآمر



مسائل الفسخ

وهو قول حس ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه
ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك وفي فوائده في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر
اذا كان بعد القبض وفيها لو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه شجي لو رده مشتريه على بايعه
انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او بهبة او صدقة او عارية او وديعة اذ الرد يجب
عليه فعلى اي وجه رد يقع عن الواجب ولبطل العواري والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع
بشراء وسلمه برئ من ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن ونحوه ووقع في يد
البايع برئ وكذا في بيع موقوف بان غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه غاصبه باقل مما باع
يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وعن م شراه بدراهم فاسدا
ثم باعه بدنانير من بايعه يكون فسخا اذا قبض لا قبله خ لو قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى
اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق
قال هذا التعليل اشارة الى ان المبيع بيعا فاسدا اذا نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد
اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء بمبيع فاسدا الى بايعه ولم يقبله فاعاده مشتريه
الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي البايع او غاصبه بين يدي مالكه
ولم يقبله فحمله الى بيته ضمن وقيل لو كان العاقد فاقيا فالجواب كما مر ولو خلافيا فجاء به الى
فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن والاصح انه يبرأ في الوجهين الا في وضعه فانه يضمن اذ يصير غاصبا
مبتدأ اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله الى بيته بعده يكون غصبا ثانيا بخلاف
ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده ث شراه من غير ذي اليد بقن وسلم القن اليه
ثم خاصم المشتري ذا اليد فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او نحوه
فليس له على القن سبيل لزعمه ان القبض مستحق بجهة الشراء فوقع عنها اذ المستحق بجهة
يقع عن جهة المستحق ولو اوقعه الموقع بجهة اخرى آ اورد هذه المسئلة ليتبين ان المشتري
اذا وصل الى مشتريه يعتبر وصوله بجهة الشراء وصل اليه من جهة البايع او من جهة غيره وهذا
بخلاف ما ذكر في الاصل اذ ذكر في مواضع منه ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى
انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى ان
المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بايعه او باعه فوهبه ذلك الرجل من البايع الاول وسلمه
لا يبرأ المشتري عن قيمته فلم يعتبر العين واصلا بالجهة المستحقة لما وصل اليه من جهة اخرى ولهذا
لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة
العين عليها لم يعتبر العين واصلا بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى فلو وهبته من زوجها
والمسئلة بحالها لا يرجع عليها بشيء فص باعه صحيحا ثم البايع باعه ثانيا من المشتري بيعا
فاسدا ينفسخ البيع الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا

اذا لم يقبل الغصب مالكه برئ غاصبه

١٦٥

صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو باعه من موجره من مستأجره بيعا فاسدا انفسخ الاجارة
كما في البيع الصحيح بس فسد بيعه الى حصاد ودياس فلو اسقط الاجل قبل مجئ اوانهما
انقلب جائزا عندنا خلافا لزفر والشافعي واجمعوا على انه لو باع قنا بالف درهم ورطل
خمر ثم ابطلا الخمر لم يعد جائزا عن غصب قنا قيمته الف فزادت حتى بلغ الفين فشراه غاصبه
شراء فاسدا فلو وصل اليه بعد الشراء فعليه الفان ولو لم تصل اليه حتى مات فعليه الف اذ زيادة
الغصب امانة جف قبضه بشراء فاسد ثم باعه من غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني بعته
منك قبل ان اقبضه من الاول وقبل فسخ عقده وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني لا البايع
وقبض الثاني نقض البيع الاول جمد الاجارة تفسد بالشرط لانها كالبيع الا يرى انها
تقال وتفسخ يد كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد بها العقد سواء كانت
الجهالة في الاجرة او المدة او العمل المستأجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى
خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ فلو استأجر بيتا سنة بمائة على ان
يرمه المستأجر فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستأجر صارت من الاجر
فجهل الاجر ص استأجر بيتا بعين وسكنه ولم يدفع العين حتى هلك في يده يجب اجر مثله بالغا
ما بلغ بس ولو ارضا بكر بعينه فزرعها ولم يدفع الكر الى الموجر حتى هلك او اهلكه فعليه
اجر المثل لتعلق الاجارة بعين ذلك البر فلما هلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجب
رد منفعة الارض فلما عجز عنه لزمه قيمتها يد ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بتمكن من
الانتفاع وانما يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الاجر
وفي الاجارة الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف
اليه العقد فلو استأجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم
الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استأجرها ليركبها
خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة
في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لما مر فلو ذهب بها
الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم لفقد المدة المقرض لو سكن دار المستقرض
او استعمل حماره يجب اجر المثل اذا سكنه عن نفع القرض لا مجانا ولو بعث المقرض الحمار في
الصورة الى السرح ضمن لانه في يده باجارة فاسدة فكان امانة فخالف ببعثه ولو كان
بدل الاجارة المعهودة شيئا لا قيمة له لم يجب الاجر ويجئ في احكام القرض في كتاب المديون
المستأجر اجارة فاسدة لا يملك بعث الدابة الى السرح ولا دفع الارض الى غيره مزارعة
سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل خ قيل ليس للمستأجر فاسدا ان يوجره من غيره
اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من آخر

الاجارة

مطلب

يجوز

المستأجر اجارة فاسدة لا يملك ان يدفع الارض الى غيره مزارعة

اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثانى ضمن الثانى نقصه فيكون الثانى بمنزلة الغاصب
ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك الاجارة
صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشترى فاسدا له البيع
جايزا وهو الصحيح الآن للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة
تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها فى مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه
الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة فلو استاجره فاسدا او عجل الاجرة
ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجل ما عجله
ليس له ذلك فى الجايزة ففى الفاسد اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس
لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتمامه ياتى ان شاء الله فلو باعه الموجر من هذين
الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضى بالبيع وهذا ينظر فى فصل ٣١
ولو زرع فى ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغى ان يجوز اذ لكل منهما
حق الفسخ بحضرة الآخر فلا ينزع من يده حتى يصل اليه الاجر لو عجله والا ينزع فصط لكل
منهما فسخ الفاسدة كالبيع جع فى الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما فى مدة الخيار بغير
حضرة الآخر لم يجز عندهما ما لم يعلم الآخر فى مدة الخيار والمراد بالحضرة ههنا وفى امثاله
لخيار شرط رؤية فى البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الآخر فى المدة صح الفسخ رضى او لا
وان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينتقض البيع اذ البيع تم بمضى المدة والفسخ لم يعمل لان
صاحبه لم يعلم عده يفتى فى الاجارة الطويلة بقول س فى الفسخ فصط الموجر لو فسخ
الاجارة فى الايام المستثناة بلا علم الآخر جاز بالاجماع اذ هذا خارج من العقد فيكون امتناعا
لا فسخا ظ هذا قول بعضهم وعند اكثرهم يشترط علم الآخر كما فى البيع عندهما وبه افتى ح لو
فسخ الموجر بلا علم الآخر لم يجز لابطال حقه ولو فسخ المستاجر بغيبة الموجر جاز اذ ابطل حق نفسه
وقيل لو كل الموجر المستاجر بالفسخ ليصح بغيبته والصحيح ان الموجر لو كل غيره بالفسخ حتى لو فسخ
الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط فى العقدان لا يفسخ احدهما الا بحضرة الآخر قيل يفسد
العقد اذ شرط ما لا يقتضيه العقد وقيل لا اذ يقتضيه العقد خ آجر كل شهر بكذا ينعقد عند
رأس كل شهر فلكل منهما فسخه عند تمام رأس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عند ح
وعند س الاصح انه لم يجز ايضا ولو آجر الموجر بغيبة صاحبه من آخر فى بعض الشهر فبمضى الشهر
ينفسخ الاول وينعقد الثانى وكذا قال ح فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز
فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر بكذا فحدث فيما وراء الشهر فلو باع
الموجر من غيره قبل اوان الفسخ فيجى رأس الشهر ينفسخ الاجارة كما لو آجر من غيره فى المدة
خ الآجر اجارة طويلة لو باع المستاجر ثم جاء اوان الفسخ يعنى مدة الخيار ينفذ فى الصحيح كما

فى فسخ الاجارة

المراد بالحضرة ههنا وفى امثاله العلم لا نفس الحضور

يفتى فى الاجارة الطويلة بقول ابى يوسف فى الفسخ

كما آجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجى الوقت نفذ بيعه فصط لو آجر الموجر فى الاجارة
الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر
بخلاف البيع مد لو آجره كل شهر فلكل منهما فسخه فى الليلة الاولى من الشهر الثانى ويومها
فى ظاهر الرواية فقط وبه يفتى وقيل له فسخه فى الثلاثة الايام الاول من الشهر الثانى اعتبارا بمدة
الخيار وهذا اليس بسديد ضك له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم تكن اجرة الشهر الثانى معجلة
فلو عجل اجرة ثلثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الآخر دليل العقد فى الشهر
الثانى والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حائط المستاجر لو ضر بالسكنى فللمستاجر
فسخه بعلم الآخر لا بغيبته لا لو لم يضر فصط لا لو امر الموجر فى فاسدة برد الاجرة حتى يفسخ
ضمن رجل مال الاجارة الطويلة بامر الموجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لالتزامه مالا
يجب بعد الفسخ وههنا لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر مضمونة اذ
المقبوض بالفاسدة مضمون على الموجر بقبض لا بعقد فالكفالة لم تتناول هذا المال فلم يصح الضمان
وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذا الاجارة وقعت
الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة فى هذه الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة
صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة اذ قبله المالك ملك الاجرة اجماعا على
ان المستاجر لو ابرأ الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتى مى انه
يصح هذا الضمان وان لم يضف الى ما بعد الانفساخ ح فسخت الاجارة لفسادها وحبس المستاجر
الاجر عجله فهلك يهلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر فى يد المستاجر
امانة فكذا هذا ولو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفى منه الاجر اذ له يد محققة
على المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له
حق الحبس فلا يكون احق به من سائر الغرماء ولو صحيحة فتفاسخا العقد فله الحبس فى الحالين جميعا
ولو مات الموجر فهو احق به من الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه ياجره ثم بايعه
فسخ البيع لفساده فليس للمشترى حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ
بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون احق من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا
ولو فى يده وضمانه ولو كان البيع جايزا فالمسئلة بحالها فله الحبس وهو احق به من الغرماء
والفرق ان الفسخ فى البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشترى حبس المبيع لثمنه وفى الفاسد
يقع الفسخ قبل قبض الثمن فليس له ذلك بيانه ان البيع بدينه يقع بمثل ذلك الدين لا بعينه
وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البايع فى ذمة المشترى مثل ماله عليه فصار قابضا
للثمن بحكم المقاصة وفى الفاسد لا يملك البايع شيئا فى ذمة المشترى فلا يصير قابضا للثمن
بحكم المقاصة وفيه لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ

حبس المبيع

فرق لطيف

فى الرهن الفاسد

المال ثم فسخه الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن لدين رهن به اذ استفاد يداً على
الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كالبيع و الرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك
بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون
كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء اذ له على المحل يد
مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك
والمسألة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك
حبسه والجامع بينهما انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين وجب
بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة الغرماء اذ ليست له على المحل يد مستحقة على ما مر
ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد فللراهن اخذ الرهن في الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف
ما مر لانه فاسد لا باطل طج شقي فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها خي فاسده لا يتعلق
به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع عده فاسده يهلك امانة عند الكرخي
ط عدس رهن قنا قيمته الفان بالف على ان مرتهنه يضمن الفضل فهو رهن فاسد
د فاسده ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد وكيف والبيع وشرط انعقاده ان يكون
الرهن مالا والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا غير انه فقد بعض
شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لعدم شرط الجواز نج
لو كان دين قوبل به مضمونا ظاهرا فالحكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او خل او شاة
مذبوحة فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باجر نائحة او مغنية يهلك امانة نج
يضمن في الخل لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في القن فد الرهن بخمر باطل فهو
فهو امانة وهذا في المسلمين وكذا لو كان المرتهن او الراهن كافرا وصح بينهما لو كافرين
خ ولو شرى شيئا بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا تتعين وانما تجب مثلها في الذمة
والرهن لم يضف الى ما في الذمة فط بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا شح هو على ثلثة
اوجه احدها رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن
لو بعده وثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها كغصب وهو صحيح لو هلك قبل استرداد العين
لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الرهن ويأخذ العين ولو هلك العين فله
حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان
لو في قيمته وفاء وثالثها رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه وهو لم يجز وذكر ثم ان
للمشتري اخذ رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة
المبيع ولا يصير قابضا للمبيع ولو قبض المبيع اذا ادى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن
في يده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قائم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن ولو هلك

فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها

ت وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالهما بها وعلى هذا الرهن
اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة مي ذكر ابن سماعة عن محمد لو وهب دابة مسرجة ملجمة بدون السرج واللجام جاز اذ الهبة
غير مشغولة بحقه اذ الدابة غير مستعملة باللجام اذ استعمالها يتحقق بدونه ولو وهبهما بدون الدابة لم يجز الا اذا نزعهما ودفعهما اليه لانهما ما داما على الدابة
فهما مستعملان به اذ استعمالهما انما يكون بالدابة فكانت للواهب عليهما يد مستعملة فيوجب نقصانا في القبض وكذا لو وهب امة عليها حلي بدون الحلي جاز
ولو وهب الحلي دون الامة لم يجز نسخه
وكذا في المحيط السرخسي نقلا عن المسقي برواية ابن سماعة عن محمد

هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع
بس لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة فيها قصاص او بدم عمدا
اذ الرهن حبس شيء لمضمون يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذا الرهن بالدرك
باطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة وبعارية وبوديعة واجارة باطل ففي بعضها
عدم الضمان وفي بعضها ان وجد لكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن خ لو للعارية حمل ومؤنة
جاز الرهن بردها لا بها ولا بردها بنفسها لم يجز وكذا الرهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم
وبثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل ط الهبة الفاسدة تضمن خه صور
الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة
وضمناه ص وبه يفتى عده الهبة الفاسدة تضمن بالقبض ولكن لا يملكها الموهوب له
بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة فقط وهب نصف دار مشاعا
ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه وهو كمن باع هبة لم يقبضها وهذا يدل
على ان هبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض بس خلافه فت هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد
الملك عند ح ص الهبة الفاسدة يضمن في رواية لا في رواية فصط نفقة المقبوض بهبة
فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على انها يفيد الملك في رواية
فيكون على الموهوب له ولا تفيده في رواية فيكون على الواهب فقط ويشترط كون الموهوب
مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب
النصف الآخر وسلم الكل جاز خه الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية
في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع الطارئ يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع
في نصفها شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن فص الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ملك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم
محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق
الرد قبل الهلاك فقط يجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك
الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه ت
وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما اقول فيه
نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالها بهما وعلى هذا
الرهن ضك عكس في ما بين الصورتين ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار
بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهبت بيتا
بما فيه او جوالق بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب
كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره

التخلية في الهبة قبض

وذلك على ان الهبة لا تفيد الملك عند اتصال القبض

التخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا

الفاسدة تفيد الملك بالقبض

اذا ثبت الملك هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه الاصل

اقول فيه نظر لان شغل الشيء هو التمسك له والسرج واللجام ممسكان للدابة لان الدابة ممسكة

ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة والقبض
شرط تمامهما كالهبة اقول في الفصولين يستدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك
غير الواهب ويؤيده ما في زيادات قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع
صحة الهبة سواء كان بملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع
في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او
عارية او غير ذلك فلا يمتنع واستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق
فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع
الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطايف الاشارات **مد** كل شركة
فسدت فربحها بقدر المال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيقدر بقدره
لتبعية الزرع للبذر في المزارعة والزيادة انما يستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق
بقدر رأس المال **صعده** الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو
شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما وكلاهما
شرط فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط **خ** المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط
الفاسدة اذ فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها فيجري على الاطلاق ان الشركة لا تبطل بها
كذا **ص** وذكر لو تفاوتا مالا وشرطا تساويا في ربح ووضيعة فالشركة فاسدة قال
مشايخنا اراد به فساد شرط الوضيعة لا فساد العقد وذكر م هذه المسئلة في الامالي وقال
الشركة جائزة وعلى هذا لو شرط الوضيعة على المضارب بطل الشرط ولم تفسد المضاربة عندنا
لذا **ص** وهل يجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة ذكر **فد** دو تن شركة كردند بكرباس
وكرباس برآميختند بحيث لا يمكن التمييز وبعضي كرباس يك تن بقالي مي كند وبعضي
از ديكر بسفر ميرود وسودا از دو طرف ميان ايشان بود ونيم اين شركت درست
نبود واين شركة مال بود قيل له اكر اين شريك واين كرباسهاي مشترك عيني خريده باشد
تواند كه بحصه شريك سرا فرود وطلبد قال نه از شري بالمشتركة فقد عمل في شيء هو فيه شريك
فلم يجب الاجر كحمله برا مشتركا على حماره الى بيت شريكه قيل له اكر غلامي بدراهم خريده باشد
وكرباس مشترك درعوض داده قال غلامي خريده را باشد وكرباس شريك را ضامن بود
قيل اكر شركت عقد درست بود چنانكه شركت به زر يا سيم بود باشد ثم فسدت بمعنى هل
يجب اجر المثل بحصة شريكه اجاب نعم او لم يعمل هنا في محل مشترك اذ شرى بنقد لا يتعين في
العقود فلم يوجد العمل في غير مشترك فيجب اجر المثل **مد** لم تجز الشركة في احتطاب وصيد
واحتشاش وكذا جميع المباحات فما اخذه كل منهما فهو له لا لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة
وهي تبطل في اخذ المباح اذ امر موكله لم يصح وملكه وكيله بلا امره فلم يصلح نائبا عنه ولو اخذاه

اصل

شركة

الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة

حمل احد الشريكين على حماره الى بيت شريكه لم يجب الاجر

الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود

لا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وكذا في جميع المباحات عناية

ولو اخذاه معا فهو تنصف بينهما اذ تساويا في سبب الاستحقاق ولو اخذه احدهما
ولم يعمل الآخر شيئا فهو لآخذه ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما
وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م وعند س رحمه الله
لا يتجاوز به نصف ثمن ذلك درعوسه حمدن شركه كردند ينبغي ان يكون كشركة في الصيد
ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها والكسب بينهما لم يصح والكسب
كله لمن استقى وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية ولو كان صاحب البغل فعليه
اجر مثل الراوية اذ المستقي استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل **جف**
ولو خلطا في نحو الاحتطاب فلم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف
لا في الاكثر الا ببينة ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا ولو اشتركا على ان يوجر الحمار ويقبض
الاجر ويكون الاجر بينهما فهو فاسد ويكون الاجر لرب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا
على ان يعمل على الحمار في غير ان يوجره فهو فاسد وما اصابه العامل فهو له وعليه اجر الحمار له
ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويغتلها ويكون الغلة بينهما فهو فاسد والغلة
لمالكها وعليه اجر مثل العامل **فقط** اشتركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ولوز واخذ
جص وكحل وملح في موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا
ففي الكيلي والوزني يعتبر الكيل والوزن وفي غيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو
عمل احدهما واعانه الآخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده
بينهما كنصبهما شبكة ولو ارسل كلبا لاحدهما فصيده لمالكه اذ ارسال غير المالك لا يعتبر
مع ارسال مالكه ولو لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما ولو
اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه كلبه ولو اثخناه فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا
على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير
كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العينين ولو تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم على ان
يوجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين اضافا عقد الشركة اليهما فالاجر بينهما
نصفان اذ سبب وجوب الاجر هنا التقبل فقد استويا فيه فلو آجر احدهما بعيره واعانه
الآخر على الحمل فلمعينه اجر مثله على ما مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر جوالق
فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابة الى آخر ليبيع برا على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة
بمنزلة شركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها ولو اعطى بزر الفيلق رجلا
يعلفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما ففعله حتى ادرك فالفيلق لرب البزر ولمن اقام عليه
قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان
فهو لمالكها وللرجل مثل علفها واجر مثله فيما اقام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى آخر بالعلف

حكمه في شركة العروض

على ان البيض بينهما نصفان حف في صورة البقرة هذا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها مثل
التبن واجرة الحافظ وما حصل منها من عجول ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره
فقيل هو للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه وقيل هو لمالك البقرة لاتخاذه
بامره الحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصيرا شريكين ثم يامره ان يتخذ من البانها
ما ذكر فيصير بينهما نصفان فقط كذا في امثالها ولا يجوز الشركة بالعروض وحيلتها بيع كل منهما
نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى يصيرا شريكين شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة
او عنانا فيصير العروض رأس مال الشركة والعروض المشتركة تصلح رأس مال الشركة وكذا لو
لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي ان يبيع من له العروض نصفها بنصف دراهم للآخر ويتقابضا
ثم يشتركان مفاوضة وعنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما
اجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع آخر يقسم الثمن بينهما
على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركوا ليقرؤا القرآن في المحافل والتعازي بزمزمة والحان
لم تجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم وكذا لو اشتركوا في عمل الدستاري
لم تجز قال والجواب في هاتين المسئلتين تلقنته من والدي حين وقعتا في زمانه صر لو اشتركا
على ان يسألا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان تفسد اذ التوكيل بالتكدي
والسؤال باطل فو ما لم تجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام عده الشركة
في حفظ الصبيان وتعليم القرآن والكتابة تجوز في المختار فقط شرائط جواز المضاربة
خمس احدها كون رأس المال دراهم او دنانير وثانيها كونها عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما
عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم باحد الوجهين اما بالقسمة او بالاشارة
ورابعها كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه وكذا تفسد بشرط عمل رب المال مع
المضارب سواء كان العاقد مالكا او لا كاب او وصي دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل
الصبي معه لم تجز وكذا احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا تصح
المضاربة ولو لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب بجزء من الربح يصح لو كان العاقد
من له اخذ المال مضاربة لنفسه كاب ووصي ولا تصح لو لم يكن العاقد كذلك كالمأذون
دفع المال مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين ولو عليه دين تجوز المضاربة عندح المضارب
لو دفع المال الى غيره باذن المالك وشرط ان يعمل معه هو او المالك تفسد المضاربة الخامس
كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشركة وتكون شائعا بينهما ولو شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذا والاصل
ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغير ذلك
من الشروط لا يفسدها وتبطل الشركة كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان

التكدي باطل والسؤال باطل

شرائط جواز المضاربة خمس

اصل

الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط

ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط
ولو ضارب على ان يبيع في دار رب المال او المضارب جاز ولو شرط ان يسكن المضارب
دار رب المال او رب المال دار المضارب قال القدوري ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في
المضاربة فش تفسد ما شرط كون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة لعدم التخلية والمضاربة
ولو لم تبطل بفساد الشروط ولكن هذا ليس من الشروط التي تبقى المضاربة صحيحة مع ذكرها هد
يكي راهزار دينار وصد كرباس ولا على ان يتصرف فيه والربح بينهما صح المضاربة في الدنانير
لا في العروض ويصير وكيلا في العروض وله فيها اجر المثل وفي الدنانير الربح صل تفسد بدين
على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال امانة عند المضارب
وما يشتريه فهو له عندح وعندهما لرب المال لبطلان الامر عنده لا عندهما فبرئ المضارب
عندهما من دينه وله اجر مثل عمله اذ اطمعه شيئا بعمله ولو امره بشراء ودينه ممن هو معلوم صح
الشراء للآمر اجماعا ولو ضارب بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع اذ لم يعقدها في الحال
انما عقدها بعد قبض دينه والمضاربة تحتمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل فش قال المديون
ادفع ديني الى فلان ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع يصح لان فلانا يصير قابضا عن رب
الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه بجهة المضاربة هد المضارب لو دفع الى غيره مضاربة
بلا اذن لم يضمن حتى يربح اذ الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع ويملكهما المضارب الا انه
اذا ربح اثبت له شركة فضمن كما لو خلطه بغيره وعند سم يضمن بالعمل ربح او لا وهذا لو صحت
المضاربة فلو فاسدة لا يضمن ولو عمل الثاني فربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا تثبت الشركة
وقيل ينبغي ان يضمن الثاني عندهما لا عندح كاختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال يضمن
ايهما شاء وبالاجماع ظاهر عندهما وكذا عندح لقبض الثاني لنفع نفسه فضمن بخلاف مودع
المودع ثم المال امانة عند المضارب لقبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة فلو تصرف فهو
وكيل ولو ربح فهو شريك ولو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا وعن س
لا لو لم يربح كالصحيحة ولو خالف فهو غاصب صل اذا فسدت فمجاوزة القدر المشروط على
قدر في الشركة وهذا اذا ربح ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير لعدم الربح وليس له
من الربح شيء لانه اجير فالهلاك على رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة
بيده حتى لو تلف كله فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط وذكر الطحاوي فيه الخلاف لانه لا يضمن
عندح وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بما يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا
نجم لو شرط عمل المالك تفسد المضاربة عمل او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط
او دفع اليه بضاعة فانه يجوز ولو دفعه الى المالك مضاربة فالثانية فاسدة لا الاولى والربح
بينهما على الشرط الاول صل لو شرط للمالك نصفه ولقنه ربعه على ان يعمل معه وللمضارب

قال رب المال لرجل اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز بالاجماع عمادية

ربعه صح او قفه باذنه صار مأذونا ويد المأذون يد نفسه لا يد مولاه فلا يمنع التخلية
التي هي شرط الصحة وكذا مكاتبه وابنه وابوه ولو شرطا ان يعمل معه شريك عنان لرب
المال فلو كان المال من شركتهما يفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله ولو فاسده فابضع
المضارب جاز لانها ولو فسدت بقي وكيلا عاما وهو يملك ان يستعين بغيره فللمضارب اجر
مثله فيما عمل المستبضع والاجير لانتقال عمله اليه وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء
واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر من بقاء عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا لو
قال له اعمل برايك جاز له ما يجوز له في الصحيحة ولا نفقة له في مال المضاربة الفاسدة في السفر
لانه اجير وتفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى دراهم ودنانير الفتوى على قولهما
سم في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازها عندهما اصول ثلثة وشرايط سبعة
اما الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج
او استيجار الارض ببعض الخارج وتصير شركة انتهاء اذ غرضهما الشركة في الخارج ولم يجز استيجار
البقر ببعض الخارج لجهل الاجر وانما عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر
ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر لانه نماء ملكه وشريكه يستحق بالشرط
والاستيجار بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع
وثالثها ان البذر اذا كان لمالك الارض يجب ان يكون البقر منه ويجوز كونه للعامل اذ
في الوجه الاول يصير مستأجرا للعامل ليعمل بآلة رب الارض وهو جائز وفي الوجه الثاني
يكون مستأجرا للعامل بآلة نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لتجانس بين نفعهما كابرة للخياط
حتى قالوا لو شرط عليه العمل بلا ذكر البقر يجب عليه البقر اذ آلة العمل على العامل ولو كان البذر
للعامل ينبغي ان يكون البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض اذ
لا تجانس بين نفعهما بس لا يجوز بشرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وعن س
جوازه واما الشرايط فاحدها بيان المدة لانها اجارة ابتداء وهذا جواب الكتاب وعن
واكثر مشايخ بلخ جوزها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان
المدة كالمعاملة الا انه لا يخرج عن الجهالة في بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد
يتقدم ويتأخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة وثانيها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه
لا ينقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما قفزة معينة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا
ذلك القدر فينقطع الشركة وثالثها بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق بالشرط
وهو اجرة في الحقيقة فينبغي ان يكون معلوما ورابعها بيان جنس البذر اذ الاجر بعض الخارج
واعلام جنس الاجر شرط اذ بعضها اضر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض
جاز لا لو للعامل الا اذا عمم بان قال على ان تزرع ما بدا لك او لي ولو لم يبين شيئا من ذلك

الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد في جواز المزارعة والمعاملة
مزارعة

الشرائط السبع للمزارعة

المعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على اول ما يخرج من ثمره

من ذلك حتى فسدت فاذا زرع انقلب جائزة كما لو آجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لم يجز
فلو حمل شيئا انقلب جائزة خامسها بيان من له البذر فانه لو لرب الارض فهو مستأجر
للعامل ولو للعامل فهو مستأجر الارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كلخ لو لم يذكر
اشياء يحكم العرف ولو اختلف العرف تفسد المزارعة سادسها كون الارض فارغة
يمكن ان يزرع فيها سابعها التخلية بين ارض وبين مزارع يحصل العرض ثم المزارعة تبطل
بشروط فاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذ المزارعة تنعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بها
ثم في الجائزة لو لم تخرج الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على الآخر اذ المستحق بعض الخارج ولو لم
يوجد وفي الفاسدة لو لم تخرج شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو كان صاحبه
رب الارض فعليه اجر ارضه كمضاربة فاسدة وهذا في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج لرب البذر
الا انه استوفى بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ ولا يتقدر بنصف الخارج ولو اخرجت الارض شيئا او النصف مجهول وقت
العقد وعلى قياس قول س يجب ان يتقدر بالنصف ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا
على ما مر في الشركة فلو فسدت والبذر للعامل والبقر لرب الارض يجب على العامل اجر الارض
والبقر لانه مستأجرهما ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلهما ولو فسدت والبذر لواحد
والعمل والارض للآخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل في وجوب اجر
المثل في المزارعة الفاسدة حديث الغدان قال مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الآخر مني العمل وقال الثالث مني الغدان وهو
اسم البقر مع الآلة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلعم لصاحب الغدان اجرا مسمى
ولصاحب الارض درهما في كل يوم اذا كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر والغي
رب الارض يريد به انه لم يجعل له شيئا من الزرع ولم يقض له شيئا من الاجر لغيبته ولا شك
انه يقضي له باجر مثل الارض وعلى هذا لو فسدت يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل
بقوم استعان بهم بغير اجر لانتقال عملهم اليه وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة
تفسد بشرط فاسد فان اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج باطل واستيجار
العمل ببعض الخارج واستيجار الارض به جائز فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس الى
تجويزهما وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر لحصوله منه فو فعلى هذا
لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من آخر فسد فالخارج
لرب البذر وعليه اجر ارض وعمل وبقر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا لو اثنين ولو
دفع بذرا الى رب ارض ليزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسد كما ذكرنا مح لو كان البذر والبقر
من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث فسد فو لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر

استأجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لا يجوز فان حمل عليها انقلبت جائزة

تبطل المزارعة بشروط فاسدة دون المضاربة والشركة

في المزارعة الفاسدة لو لم يخرج الارض شيئا يلزم اجر مثل العامل والارض

اصل

الغدان اسم البقر مع الالة

والعمل من ثالث لم تجز المزارعة لانها استيجار واستيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر
بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت في حصة
البقر يفسد في حصة الارض والعمل ولو وجد المفسد في البقر لا غير وذهب سم ان فساد
البعض لا يشيع في الكل كما لو اسلم برا في شعير وزيت لم يفسد السلم في حصة الزيت وثمة
فرق بين المسئلتين بان مهما فسد استيجار البقر فوجب اجر المثل وانه دراهم او دنانير
والمزارعة متى وجب فيها الدراهم او الدنانير يفسد اذ تخالف مقتضى العقد وهو شركة
الخارج ثم اذا فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل ولو دفع
بذرا مزارعة فسدت عندهم وكان س يقول اولا يجوز ولعل س قاس على المضاربة
بجعل دفع البذر كدفع الدراهم جص عند س لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر
كراس مال المضاربة ولم يجز عندهم وقال محمد بن سماعة يعجبني قول س وانه حسن ودفع ارضه
مزارعة على ان الخارج نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب الارض
وكل وجه على ثلثة اوجه سكتا عن شرط البقر او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاه
على العامل او سكتا فالبقر على العامل فيهما اذ هو آلته كان البذر له او لرب الارض ولو شرطا البقر
على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لا لو للعامل وعن س جوازه ولو شرطا ان يدفع رب
البذر بذره تفسد لانها كان رب البذر بخلاف ما لو اقرض رب الارض بذرا من العامل
اولا لا يؤدي الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر في ذمة المزارع دفع ارضه مزارعة
الى آخر ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا
يفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر عمله بعمله كذا
في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعه وكذا لو كان البذر
ثلثاه لاحدهما وثلثه للآخر والريع بينهما بقدر بذريهما فسد لما فيه من شرط الاعارة
في المزارعة وكذا لو جعل الريع بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان يعمل المدفوع اليه
ورب الارض سنتها هذه ببذريهما نصفين على ان الريع بينهما نصفان جاز اذ يصير كانه
قال ازرع نصف ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جائز وانا ازرع نصف
ارضي ببذري على ان الريع كله لي وهذا جائز وليس بمزارعة حتى يقال شرط فيها الاعارة
ولو شرطا ان يعمل مع العامل قن رب الارض على ان الريع بينهما اثلاثا سواء على القن دين
اولا فهذا استيجار العامل ببعض الريع وقد وجد التخلية اذ ما في يد قنه ليس في يد
مولاه ولو كان البذر للعامل لم يجز اذ هذا دفع القن والارض مزارعة وانه لم يجز صل ان شرط
عمل قن رب الارض مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه اذا شرط البقر على رب الارض
ان كان البذر من جهته يجوز لا لو كان من جهة العامل ولو شرط رب الارض عمل نفسه

فرق لطيف بين مسئلة المزارعة ومسئلة السلم

شرطا البقر على رب الارض لو البذر له يجوز لا لو للعامل

قرض

نفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر له او لا عمل رب الارض او لا لانه شرط يخل بالتخلية
ولو استعان المزارع برب الارض او بقنه جاز حم ان الزرع لرب البذر في الفاسدة
فلو لرب الارض طاب له الزرع ولو للعامل طاب له قدر بذره ولو كان البذر لرب الارض
فقال للمزارع اعمل برأيك فدفع المزارع الى آخر مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه جاز لا لو
باكثر وتبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف المضاربة
فانه لو دفعه باكثر من نصيبه يجوز فضع قال ابن ابي عمران سألت عليا الرازي عن الوقف
بين المسلمين فقال ان فيما تفرد محمد بتصنيفه مسائل لو روجع فيها لرجع عنها منها هذه
المسئلة وفي المزارعة الجائزة والفاسدة الغلة امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جائزة
او فاسدة كذا في بس وفي قشين اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع
ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فصط دفع كرمه معاملة على ان يرد الكرم اليه
بعد تمام المدة لو سانيده تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو
نظير من آجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة من الصلح على الانكار بعد دعوى
فاسدة لم يجز ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي يأخذ ما يأخذ
في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه
سقط اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح عده لكل منهما فسخ الصلح الفاسد بس
الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جائز كصلحه على معلوم مع من يدعي
في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول تجوز فد لم يجز
الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان
طه صالح احد الورثة الباقين عن تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي
وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء من الحقوق
المجهولة جائز عندنا لا عنده صفار الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان
مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين فيفضي الى
تمليكه ممن ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت
التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا
وهم وبه لا تفسد اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم جف ادعى حقا في دار بيد الورثة
فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول بلفظة الصلح فش
ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا ويأخذ الدار جاز ع صالح
عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل الا في الانكار المصالح به كمبيع في حق الشفعة
والرجوع بغرور وخيار رؤية وعيب ورجوع بنقصان عند تعذر الرد وغيره بخلاف

الصلح

الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جائز

درس في الفصل ٢١

الابراء عن ديون مجهولة جائز

الصلح عن بعض نسيئة

كل صلح وقع بعد صلح فالثاني باطل

اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه دراهم ليسلم الشفعة جاز تسليمه ولا يجوز له ان ياخذ الدراهم لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال بالشئ لا قيمة له عمادية

المصالح عنه عن انكار الآن يرجع الى تصديق المدعي او يمين المدعي فتصير كصلح عن اقرار
ط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صح والثاني بطل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل
ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان صلح شراء صح الشراء وبطل الصلح وفيه
الصلح لا ينقض الصلح يريد به اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح
لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل انه كان الصلح عن انكار ينتقض
لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض صل المشتري صالح الشفيع بطلت الشفعة
بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة فقط الآجر لو قال للمستأجر بعد فسخ الاجارة بك دينار
بكير وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللآجر اخذ ديناره لانه صلح لا عن اعتياض فكان
كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ
نفي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شقى في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته
لم تجب المال وفي سقوط كفالته روايتان بس انه تجوز ولو كفل بمال فصالح بشرط البراءة
من كفالة النفس برئ فقط اخذ سارق مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى رب المال بطل
وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الامام
او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم تجز وله ان يأخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان
فصالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الرفع باطل وقيل جائز والصلح
عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده
ولو زنى بامرأة رجل واراد الزوج حدهما فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بطل وعفوه
باطل قبل الرفع وبعده فش دفع ثمن دار شراه فقال له غيره قباله اين خانه بنام منست
فادفع الى كذا والا دفع اليك ففعل لا يتمكن من استرداده اذ يصير مشتريا الكاغد منه بهذا المال
او يصير مصالحا به من حق او ملك كان له في هذه الدار واياما كان صح الدفع مي اوصى بغلة
نخلة لرجل ثلث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى له صالح الورثة على دراهم
مسماة وقبضها على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم تخرج النخل شيئا في تلك السنين
او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا كصلح عن مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكن
استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل برئ من وصيته على مال ط صلح الورثة من الوصية قبل موت
الموصي لم يجز اذ تملك بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز
عنده لا عندهما قائما او متلفا وهو الصحيح من مذهبه جم الصلح من الاعيان على نقد اكثر من
قيمتها بما لا يتغابن فيه حالا او مؤجلا جاز عنده لا عندهما ولو قال المودع ضاعت الوديعة
او رددتها صدق فلو صالحه بعد ذلك على مال جاز عنده لا عندهما وهذه المسئلة على ثلثة اوجه
احدها هذه وثانيها ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا وثالثها ان

الصلح على الوديعة

ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول س
اخرا وهو قول م صل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح رددتها اليك
وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند م وعند س يسمع ذلك
لو اقام البينة فلو اقام برئ من الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار
بقول الطالب لصحة الصلح عن انكار فهو اي المودع بقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن لي ان ابين
ان ما اخذته اخذته بغير حق وانا استرده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح
على الانكار هكذا اذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان تقبل حجته الراعي الخاص
او المشترك لو قال ماتت شاة او اهلكتها سبع او سرقت فصالحه ربها لم تجز عنده كمودع
وعندهما جاز مطلقا وعند س جاز مشتركا لا خاصا صل ادعى عينا وقال ذو اليد هذا وديعة
فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبل البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها
يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بس شرى شيئا فادعاه او بعضه
رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بائعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق له على آخر عشرة
دراهم وعشرة مخاتيم بر قرضا فصالحه عن الكل على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في حصة
الدراهم لانه بمقابلة البر وافترقا قبل القبض وكان دينا بدين فش لو كان المدعي دينا فصالح
على كيلي او وزني مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا
عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ط ولو له كر بر
على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم وقبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في
النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز نقدا
كان او نسيئة اذ الاصل في مال الربوا ان تصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا على خمسة دراهم
بخمسة دراهم ومبرئا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين
صك لو صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا في صورة
وهي ان المرأة لو صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت عن الدراهم على كذا
منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض بس لو صالح عن دراهم بدنانير وتفرقا قبل
القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي ووزني بغير عينه
اذ الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل خل لو ادعى قنا فصالح على
نقد مؤجل والقن هالك او لا جاز اما في القائم فلانه عن عين بدين واما الهالك فلان
الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه ولو صالحه على طعام او عرض
فلو كان القن قائما جاز لا لو هالكا لكالدين بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه والا فلا ان
دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عنده او روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه

الصلح على بعض الدين

رجل له على آخر كذا حنطه وباعها منه واخذ بالثمن خطا بالفارسية گندم را بها كردن لا يجوز البيع
لانه بيع الدين بالدين وحيلته ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه
بدراهم ويسلم الثوب في نوع الخلاصه مجمع الفتاوى

گندم را بها كردن

في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه
من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا ويجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد
ولو باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على ثياب موجلة
والقن هالك لم يجز لانها لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم ولو غصب
كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم موجلة جاز وكذا الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالحه
على كيلي موجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النساء ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شيء موجلا
نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه موجلا جاز لانه عين حقه والحط جائز
لا لو على اكثر للربوا والصلح عن بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز ط له عليه فلوس
او بر فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم بطل وفيها الحب حفظه والناس عنه غافلون
فان عادتهم ان من له على آخر بر او شعير او نحوه فصالحه يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر خطا
بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد لدين بدين صس ولو ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم
يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف
الصلح عن بعض دينه اقول لو ادعى شاة فصالح على صوفها بجزه للحال جاز عند س فعلى هذا ينبغي
ان يجوز الصلح في مسئلة الدراهم عند س ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا
عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي
انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فداء عن يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل يسمع ولو
صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا تسمع دعواه وفاقا بس عليه كر بر فصالحه
باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل بطل النسيئة في الشعير فيفسد كله لانه
صفقة واحدة ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة ولو كان الشعير
بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطو والفا وفي
احدى الروايتين شرى الدين بمكيل ليس عنده انما تفسد اذا ترك التعيين في المجلس ولو كان
البر حالا او موجلا وقبضه اولا لا يضر لانه استيفاء لا معاوضة في حقه بطل استبدال المسلم فيه
فالسلم باق على حاله اذ وجود الاستبدال كعدمه لبطلانه وجاز الاستبدال في السلم الفاسد
اورأس ماله في يد البايع كمغصوب فيصح استبداله ولو غصب كر بر فصالحه على نصف كر بر فهو على
وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه
ولا يخ اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض
حقه وابراء عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك
فصار على ما مر وبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بره فقد اوفى بعض حقه وامسك الباقي
بلا تأويل ولو وقع على بر غير بره دخل فيه الربوا وفي القضاء يكره له ما استفضل ولو حاضرا

وبذا الحب حفظه والناس عنه غافلون

حاضرا يحب براه المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك وبطل ديانة
لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بره قضيت له به اذ جواز الصلح على بعض حقه
على نقد بر انه هالك فلما اثبته تبين انه قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني
حال قيامه باطل ولو مقرا بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه
على ان ابرأه عما بقي جاز قياسا لا استحسانا لاتفاقهما على انه مبادلة وفيها ربوا وكذا
لو غصب الف درهم فصالحه على خمس مائة درهم منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه عنه
في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب المغصوب ولو
كان المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر
او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار ببقائه بخلاف كيلي ووزني اذ يتصور هلاك بعضه
دون بعضه عادة بخلاف القن والثوب خل كل عرض او قن غصب وهو مغيب فصالح
على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف باتم من هذا
ان شاء الله بس الصلح على مال لا يخ من خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه
يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه الى قدره ووصفه ومكان تسليمه ووجه الى صفة
واجل ووجه الى اشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل
يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد ثانيها صلح على بر او وزني او كيلي مما
لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر ووصفه اذ هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد ورديء
ووسط وليس بعضها باغلب في بعض عند الناس فلا بد من بيان وثالثها صلح على كيلي
او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر ووصفه وكذا الى مكان تسليمه عندح كما في السلم
ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع ووصفه واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في
السلم وهو عرف موجلا وليس هذا كالكيلي والوزني اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو تبين الاجل
يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له الا السلم
فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان
لا يصلح دينا في التجارة عن شرى قنا فاراد الرد بعيب وانكر البايع كونه عنده فصالحه
على دراهم صح ويكون صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البايع رده على زعم المشتري
وتعذر رده لانكار البايع فصار كتعذره بسبب آخر وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة
المشتري يجب الرجوع بنقص العيب اذا احتبس جزء المبيع فلزمه رد حصته من الثمن
فثبت انه صلح من الثمن فصار صلحا عن دراهم فصح حالا او موجلا فلو على دنانير جاز
لو نقد قبل التفرق والا فسد لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سواء لو يريد به موضعا
يمتنع فيه الرد واما في موضع يمكن الرد بعيب ففي الاقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد

الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني

الصلح على مال لا يخلو من خمسة وجه

الثوب لا يصلح ان يكون دينا الا في باب السلم

فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز كيف ما كان جالس الثمن اولا حالا اولا وكذا لو
على كيلي او وزني بغير عينه فان كان بعينه جاز لانه في معنى الشرا او بالدين وكذا لو مات
القن عند المشتري او حرره او حدث به عيب امتنع به الرد اذ حق الرجوع بنقص العيب
ثابت في هذه الوجوه واما في موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ولو ادعت
نكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل
زيادة في المهر وجه الاول انه لترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي
عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شئ بمقابلة العوض فلم
يصح ولو ادعى نكاحها وهي تجحد فصالحته جاز بخلع كذا في هد وذكر صل صح هذا الصلح
سواء قالت على ان يبرأ من تزوجها الذي ادعى او قالت اعطيك على المبارئة او على انك
برئ من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه ورشوة في حقها قطعا
للنزاع ولو اقام بينة على نكاحه بعده لم تقبل لانه تقرير معنى الخلع فلا يفيد فش ادعى
نكاح امراة اخرى فانكرت فاختلعت لم يجز اذ نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا تجب
العدة فد مردى زن ديكر را دعوى كرد صلح كردند على ان تختلع من المدعي لم يجز الصلح
خ ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرأ من الدعوى لم يصح فيرجع بما
دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا صل ادعت تطليقة بائنا
فصالحها على مال على ان تطليقها واحدا بائنا جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا للظلمة في حقها
فلو اقامت بينة على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلثا او واحدة ترجع عليه بما دفعته
وجنس هذا مر في مسائل الدفع والتناقض امراة عندها وديعة فاودعها رجلان ثم قبضتها
واودعت اخر فقبضتها ففقدت شيئا منها فقالت ذهبت ولا ادري ايكما اصابه
وقالا لا ندري ما في وعائك ورددناه عليك كما دفعت ولم نفتشه فصالحتهما فهي
يضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع وجاز صلحها ولو لم تكن مالكه اذ صارت بضمانها
خصما ولان لها الاسترداد لو قائما فلها التضمين هلكت دابة استعارها فقالت هلكت
تحتي وكذبه ربها وهو مقر باعارة ففدى يمينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها
اليك ولو صالح ثم ادعى اني قلت ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قاله ظاهرا
ولو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول س وعند م رحمه الله
صح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا ان
يبرهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت او يشكل ربها وهذا على قياس قول س وكذا
الصلح عن بضاعة وكل شئ اصله امانة على قياس ما مضى في الوديعة والعارية خ لهما دين
مشترك على اخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه

اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى لغيبه على المديون قرضا من مال
التركة ضك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى
بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه مجبر على
لضمانه السابق ومثاله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن
الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا
وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه وابلغه لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه ف والبيع ولو قال
ما بعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون درهما بمائة وقبضه واستهلكه
ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن مك قال له ادفع الى
الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا انه
ضمن بعد الدفع بس كفالة القن باذن مولاه يجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه وكفالة
الصبي لم تجز ولو باذن ابيه فح الكفالة للصبي لم تجز قيل له هو حجر عن المضار لا المنافع بدليل صحة قبول الهبة
والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال الان الهبة والصدقة يصح بالفعل وفعله معتبر واما هنا
فلا بد من قول وقوله لم يعتبر صل لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشترط في اصل الضمان
ولو شرط الجعل في اصله بطل الجعل والضمان الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان الامر ممن
يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي حجر ولو امر ويرجع على القن بعد عتقه ذ الكفالة بالمال
تصح ولو انكر المطلوب المال اثبته المدعي اولا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة
كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شح قال لآخر
اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول
تق شحي قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه
وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك
مالك احد عده جف لو قال ان غصب فلان مالك او احد من هؤلاء القوم فانا ضامن
صح لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن
لا يصح بس ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز فظس قال لقوم باعيانهم هرچه شمارا از
فلان بايد برهن لا شئ عليه بهذا الضمان جف الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة
الى سبب مضمون مقدور الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلومان جائزة والا فلا
وهذا الكفالة بدين او عين مضمونة كغصب ومهر وبدل خلع في يد المراة ومهر في يد الزوج وما اشبهه
والكفالة بمبيع في يد بايعه لمشتريه يصح ما دام قائما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة جائزة
ما دامت الامانة قائمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب
لك على فلان او قال ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما باعه او اقرضه او استهلكه من ماله

سبق له

الصغير

قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن

اصل

او ما قضى له على فلان فهذه يصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذه بجميع ما قضى له
بعد اذا قال ما مضى وما ثبت له بغير قضاء لا يأخذه من الكفيل لانه انما كفل بمقضى ولو
قال ما بايعت فلانا فعلي فبجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذه وكذا لو كان
بدل ما الذي او كلما ولو مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط لا فيما
بعدها ولو قال ما بايعت فلانا من شيء فعلي فاسلم اليه دراهم في بر او باعه شعيرا لزمه ذلك
كله على الكفيل وقولنا ان يكون في مقدور الايفاء حتى لو كفل بعود او بحد لم يجز وكذا الكفالة بالحمل
بنفسه والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه يجوز الكفالة ويرجع اذا
عمل على الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون له وعنه معلوما قد سبق معناه ولو قال ما ثبت
لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي يصح ذ ومن شرائط جوازها كون المكفول به مضمونا
على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه وكذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة
باطلة لانها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ يصح لا بعين
العارية والمستأجر واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن
للراهن لا يصح سواء كفل بعين الرهن او برده حتى قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن
وفي الكفالة للراهن تسليم رهنه يجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد
ليحضر مجلس القاضي فيشهد لم يجز قال ومن شرائطه كونه مقدور التسليم وكذا قلنا من تقبل
من رجل بناء من دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا
يجوز الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا
لو تكارى ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها يصح كفل بالحمولة او بتسليم
الابل ولو كانت باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه
لا يصح ج رب المتاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه كفيلا برده صح فلو رده ورجع عليه باجر مثل
عمله اذا الكفيل بامر يرجع بما ضمن ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا فلا يجبر على رده
لتبرعه بخلاف الكفيل لالتزامه بعقده وانما يصح الكفالة برد او كفل بشيء مضمون على المستعير
والغاصب يقدر الكفيل على ايفائه اذ رد العارية مضمون ولو عينها امانة هد جاز التكفل
بثمن لا بمبيع اذ ضمن بغيره وهو الثمن ويجوز بعين يضمن بنفسها كمبيع فاسد او مقبوض على
سوم شراء او غصب لا بما يضمن بغيره كمبيع ورهن جن بطل التكفل بالامانات وجاز باحضارها
فخ لم يجز التكفل بقنه وهو في بيته او ابق وجاز بتسليم عين تضمن فلو هلك فعليه قيمته او مثله
لو مثليا جع كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب صح لا لو غيره ولو ضمن مهر امرأة ابنه
على انه بريء لو مات الابن او امرأته قبل البناء يبطل الشرط ولزم الضمان ولو قال ان وافيتك
به غدا والا فعلي المال لم تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب ان

رجل

وانجه

كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا يصح

١٧

ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي مال تدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة
باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي مح لو كفل بقن ان ابق من مولاه وبدابة
رجل اذا انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمنه
له رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عندح وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسده
جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف
فعلي جاز بالاجماع وكذا في كل امانة شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالقن حتى يدفعه
اليه فمات القن فلا شيء على الكفيل ضك كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا
وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول ح اذ يجوز عنده للمسلم ان
يلزمه نقل الخمر كما لو آجر نفسه لنقلها الفاظ الكفالة قال دينك الذي على فلان انا ادفعه
اليك انا اسلمه انا اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت
علي الي ط لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا ادي
فانا ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما في فو من قال انا حج لا يلزمه شيء ولو قال لو دخلت الدار
فانا حج لزمه الحج اذا دخل ولو قال انچه ترا بر فلانست من بدهم فهذا وعد لا كفالة وفي من جواب
گويم كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب مال بگويم بعدم الكفالة وقال
بعضهم لو قال اگر تن فلانرا حاضر نتوانم كرد جواب اين مال بر من لم يكن كفيلا فد عهده
اين بر من ليس بكفالة زيراكه عهده چيزى معلوم نيست ومبنى آن كفالت نى عده كفل بقوله
پذيرفتم وفي قوله قبول كردم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا فهو وعد وقيل لا مطلقا ولو قال
هرچه ترا بروى آيد بر من او هرچه بر ترا فلان بشكند فعلي او قال ضمنت بما لك على فلان على ان اقبضه
منه وادفعه اليك لم يصح اذ غرضه التقاضي لا اداؤه من عنده عرفا ولو غصبه الف درهم
فقاتله مالكها واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن بها آخذها منه وادفعها اليك
لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا
وكان على ضمان التقاضي ولو قال لو تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل التقاضي بطل ضمانه
ولو قال لو عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجز بظهر بحبسه فلو حبسه ولم يؤد لزم الكفيل ولو قال
پذيرفتم فلانرا كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة اذ قوله پذيرفتم فلانرا كفالة تامة
وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان غدا كذا في العدة فعلى
قياس هذه المسئلة ولو قال پذيرفتم تن فلانرا كه هركاه طلب كنى بتو تسليم كنم تكون كفالة
مطلقة حتى لو سلمه قبل ان يطلبه يبرأ ولو قال هركاه طلب كنى فلانرا تن او را بپذيرفتم قيل ينبغي
ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه ذ كفل بنفس سلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب
فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي بماله بر من همان پذيرفتاري ففعل فهو كفيل بنفسه استحسانا

الفاظ الكفالة

بخلاف لو قال فردا اين مال بتو تسليم كنم فهو كفيل نه

انچه ترا بر فلانست من جواب گويم

بقبول منه وهو ترك الملازمة ولو لم تترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول
الطالب ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال
على ان اوافيك به او ان آتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال بذيرفتم كه فلانرا بتو رسانم
او قال اوردن فلان بنزديك تو بر من فهو كفيل لا بقوله اشناست ولو قال آشنايى
فلان بر من قيل يكون كفيلا وقيل لا ص لو قال فلان اشناست او آشناى منست فهو كفيل
عرفا فش ادعى على آخر كه غلام تو بمن بضاعت داده وگفته كه اگر وى خيانتى كند در مال
تو كه بضاعت كيرنده من در ضمانم عهده بر تست و وى خيانت كرد در مال فلم يسمع دعواه
ولو قال انچه وى جنايت كند من در ضمانم لا يؤاخذ به المولى ويكون في رقبة العبد قط
كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المكفول فطالبه الطالب فتج
لا رواية فيه فينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط ولا كفالة بالمال
لو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل
تقاضيه ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه
الى شهر على اني بريء بعده فلا يصير كفيلا اصلا اذ لا يصير كفيلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده
فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق على المكفول فله اخذ كفيله بنفسه
ت القرض الفاسد يفيد الملك كصحيحه حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان
ويجب القيمة على المستقرض اورد هذه المسئلة في اخرى وهي ما اذا امر بشراء قن باسمه المأمور
ففعل فالعتق للآمر قت لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب وقصب وسائر الرياحين
الرطبة والبقول اذ الواجب في القرض رد المثل وليست هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا
للمأمور وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجواري واما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي
تكال فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به
لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء
فش دفع ثوبا الى آخر وقال ادفع الى البايع عوضا عن ثمن وجب عليك فدفع فلو دفعه هبة
يصح ولو تقايلا البيع فالثوب للمتبرع كمن تبرع بمهر ثم وقعت الفرقة فالمهر للمتبرع ولو دفعه قرضا
فسد فيضمن بقيمته ولو فسخ البيع قبل قبضه او بعده بقضاء فالثوب للمشتري اذ ملكه بقرض فلو دفعه
الى مقرضه لو لم يؤد قيمته قبل الفسخ شي استعار دابة او استقرضها بشرط ان يعيرها اليه
دابته في الغد او يقرض ثم المستقرض او المستعير اجره فنقص فهذه اجارة فاسدة لانه يجنسه ولو
كان اللفظ لفظ غير الاجارة اذ معناه وجد والمستأجر اجارة فاسدة ان يوجر كبيع ما شراه
فاسدا وفي حق الثاني يجوز فيجب اجر المثل للمعير على المستعير وله على الثاني المسمى وهذا لو لم يعين
للمستعير انه من يستعمل فلو عين واجر من آخر وهو ليس بمثله في الاستعمال ليس له ذلك فيضمن

[illegible]

فيضمن النقص لا في الصورة الاولى جف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعاره
وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة
فالجواب هو الاول ولو تعارفوا منه ان يتمكن من بيع الثور وانفاقه ضمن جو استقرض
ثورا ابثور يعني استعاره ليستعمله يوما ليعيره ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن قوما
في الجامع ان استقرض الحيوان مضمون ليس هذا انما ذاك ان يدفع اليه حيوانا ليستهلكه
فينتفع به فو معاوضة البقر والثيران في الاكداس لم يجز لمبادلة المنفعة بجنسها وهي باطلة
بخلاف ما لو دفع البقر ليأخذ الحمار جاز لعدم الجناس بين المنفعتين غ قرض الكاغد
والجوز يجوز والخبز يجوز في الواحد والاثنين عددا لا وزنا ولا عددا ولا وزنا لط
لم يجز عند ح وجاز مطلقا عندهم للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه يفتى قت
اقرض على ان يكفل فلان جاز حضر او غاب كفل اولا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان
يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد كذا لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب
له سفتجة الى بلد آخر جاز عند ح جف ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده
فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل
ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض يجوز ولو اخرج وكيل
الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه
يقع للوكيل وله منعه من امره ولو دفع اليه موكله شيئا ليرهن بعشرة وكيله راهنا بدينه ولا
يضمن الرهن لدفعه بامره خ لو بعث الكتاب مع رسول الى رجل ان ابعثه الى كذا اقرضه
فبعثه مع موصل الكتاب روى عن س لا يضمن الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال
ابعث كذا قرضا فبعث معه ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله وفيهما قال استقرض لي من فلان
كذا فقبضه المأمور وقال دفعته الى الآمر وجحد آمره ضمن المأمور ولا يصدق استقرض برا
فاعطاه مثله بعد ما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم غصبه
بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا ببلخ فاخذه المقرض بمكة فال
س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ
فيأخذ بره ولو اقرض برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المطلوب
فيؤمر بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرض برا له حمل ومؤنة او غصب
فالتقيا في بلد آخر فيه البر ارخص او اغلا روى س عن ح لو كان الغصب قائما في يده يسلمه
لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب او اخذ
الغصب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قائما بيده وقيمة بلد الغصب اكثر خير
المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصب ببلد غصبه او انتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو

حيلة ان يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا

قرض فاسد

تزوج امرأة ثم تبرع بالمهر ثم وقعت الفرقة يعود المهر الى ملك المتبرع عاده

المشتري شراء فاسدا له ان يبيع عاده

معاوضة البقر والثيران في الاكداس لم يجز

مسئلة الرسالة بالاستقراض

والفرق ان الرسول في الاولى رسول في القرض وفي الصورة الثانية رسول في القبض

قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته البلدين سواء فلما لكه اخذ
مثله فيجيء في فصل الضمان وفي فصل المحاضر ولو اقرض شيئا من فواكه وزنا او كيلا فلم
يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض على التاخير الى حدوثه الآن يتراضيا على قيمته وهذا الاشبه
فلوسا كسدت لان هذا لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة ولو استقرض الفلوس
الرائجة وقرضها فكسدت قال ح عليه مثلها وقال س عليه قيمتها يوم قبضه وقال م عليه
قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا العدالي ولو غصب فلوسا او عداليا فهو على هذا
الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج فسد وان كان يروج
لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن س له فسخ البيع في نقص القيمة
ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارا فالتقيا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال س وهو
قول ح يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفل ولا يأخذه بقيمتها وقيل هذا لو لقيه في بلد يروج
فيه ذلك النقد الا انه لا يوجد فانه يؤجله كما مر واما لو لم يروج فيه فيغرم قيمتها وكذا لو باع
بدراهم بخارية ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض البر وزنا لم يجز فلو اكله
قبل كيله ضمن مثله ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه ولو اهلك برا في سنبله ضمن
قيمته وقرض اللحم وزنا يجوز لا قرض خبز ودقيق عند ح وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثاني
جاز عددا والا في الزيادة **عده** قرض الجمد وزنا يجوز ولو استقرضه في الصيف وسلم في الشتاء
برئ **خ** قرض الجوز كيلا يجوز اذ يكال مرة وبعد اخرى شرى كر بر بعينه فقال للبايع اقرضني
قفيز بر او قال هذا القفيز واخلط به كر الشراء ففعل قال س يصير قابضا لهما وكذا عن م
استقرض دراهم فاتاه مقرضه بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها فالم لا شيء
على المستقرض **ع** كذا الدين والسلم ولو كان هذا في بر شراء او وديعة فجاء به ليسلم اليه بحكم
شراء صحيح او بحكم الوديعة فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا فالهلاك على الآمر اذ في القرض
والدين والسلم له ان يعطي غيره لا في الشراء والوديعة ويأتي جنسها في فصل المتفرقات **خ**
قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان ذلك بعد ما اتلفه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه
يرد مثله ولو اقرض صبيا حجرا او معتوها فاهلكه ضمن عند س لا عندهما ولو قتل حجر فاتلفه لم يضمن
قبل عتقه عندهما وهو والوديعة سواء ولو باع من صبي حجر فاتلفه ضمن عند س لا عندهما وعليه
الوديعة **صل** كاتب قنه على قيمته لم تجز اذ الكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة فلو اداها
يعتق اذ فاسدها كجايزها في الاحكام فانها مشروعة من وجه اذ الفاسد من العقود ما هو مشروع
من وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهنا وجد
القبض اذ يقع المكاتب في يد نفسه بنفس الكتابة **شح** في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن بدله
فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء

او قرض فلوسا فكسدت الفلوس
اختلف فيه و
على قول محمد رحمه الله

وقد مرت هذه المسئلة
في الفصل ٢٣

كتابه

وعلى ...
الخلاف ...
او قرضا او
او ودعه ...
القرض او
الوديعة
عمادية

باداء بدله ويغرم تمام قيمته ولو كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر ايجاب
الثوب لتفحش الجهالة فلو ادى ثوبا لم يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف
فانه لو باع قنا بثوب يفسد ولا يبطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد
بقيمة القن اذ البيع يعتبر فيه المعنى لا عين المشروط وحكم الكتابة تعلق العتق باداء المشروط
ولا يتعلق بالقيمة كاتبه فاسدة فمات مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا
ي كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فسد ويعتق باداء الخمر ويسعى في قيمته
ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه **صل** كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا
ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لايهما كان لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار
ثابتا لاحد هما لا يثبت حكم الكتابة كبيع وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضا
القن وللقن فسخ الجائزة والفاسدة بلا رضا مولاه **فصل** المقبوض بباطل البيع امانة
عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون **خ** ضمن
عندهم لا عند ح **فصط** الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض
بفاسده ضمن بمثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه
يماثل الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن
بمثله او قيمته كبيع فاسد مر تمامه وما قبض برهن فاسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيحه
وقيل لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن بالاجماع وبيانه مر وما قبض على سوم الرهن ضمن
باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع **عده** رهن قنا ليقرضه
الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال
اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمته الرهن
لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فضمن باقل من قيمته ومن الدين والمرتهن حبسه بعد الفسخ **فصط**
لو اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه صار مستوفيا بهلاكه ولو تفاسخا السلم فهلك الرهن
في يد رب السلم يهلك بالطعام فعلى رب السلم رد مثل طعامه واخذ رأس ماله اذ حقه
بعد الفسخ رأس ماله **محم** رهن ببر عليه ثم شرى البر بدراهم ثم هلك الرهن على المرتهن
رد الطعام على الراهن **عده** قضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع **ث**
الرهن في يد مرتهنه بعد ايفاء دينه مضمون وبعد الهبة والابراء امانة استحسانا خلافا
لزفر فلو هلك في يده بلا حبسه يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن
قيمته بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا واستحسانا
ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان يأخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا ولو تصادقا بعد هلاك
الرهن ان لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه

الضمان بالقبض

ض
الصحيح ان الثمن المقبوض
ببيع باطل مضمون
كفاسده

معه

المقبوض في يد المرتهن
بعد الحوالة مضمون

فيل يهلك امانة وقيل لا كذا في العدة مح رهن عينا آخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول
هلك بدينه صس ما قبض على سوم القرض ضمن بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة
مقبوض على سوم البيع الآن في البيع يضمن القيمة وهنا يملك الرهن بما ساومه
من القرض وما قبض بهبة فاسدة ضمن بقيمته شي ضمن في رواية لا في رواية وكذا
الصدقة الفاسدة يضمن بالقيمة الاجارة الجائزة والفاسدة غير مضمون على المستاجر
والهبة الجائزة لا يضمن فقصط الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك ضمن وكل ما قبض لا بجهة
التملك لم يضمن ففي فاسد الشركة والمضاربة والاجارة لم يضمن من دفع ثوبا الى
رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب فصط في الاجارة
الفاسدة المؤجر يضمن ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين
كحائك وخياط وقصار لم يضمن لو هلك اذ حبسه لاجره وله ذلك فلو ضاع من يده لم
يضمن عند ح ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسلمه وعندهما يضمن فالمالك مخير لو شاء
ضمنه معمولا وله الاجر ولو شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك من غير حبسه سقط
الاجر ولم يضمن عند ح ولو منع الحائك الثوب بالاجرة اختلف فيه المشايخ فلو اصطلحا على شيء
كان حسنا اثبته عماد الدين وشي في ضمان النساج من فصل الضمانات من فصولهما ومن لا اثر
لعمله كحمال حبس الحمل وبياع او سمسار حبس الثمن للاجرة يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه
الاجرة ولو حبسه بلا امره ضمنه اذ ليس له حبسه فيخير المالك فان شاء ضمنه محمولا وله الاجر
او غير محمول ولا اجر عليه ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه
وصنعه لم يسقط الاجر بخلاف الاجير الذي لعمله اثر اذا هلك بلا حبسه حيث يسقط الاجر اذ
الاثر بمنزلة المعقود عليه وقد هلك قبل تسليمه بخلاف ما لا اثر له ذ المحبوس في يد المستاجر
بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء جازت
الاجارة او لا خ والمحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن فو وكيل الشراء له حبس المبيع للثمن
دفعه من ماله وقبل حبسه يهلك من مال موكله وبعد حبسه يهلك مضمونا ضمان الرهن عند س
وضمان الغصب عند زفر وضمان المبيع عند حم لانه كبايع منه فله حبسه لثمنه فيسقط بهلاكه كذا في
هد وكذا الملتقط اذا انفق على اللقطة باذن القاضي وجاء صاحبها فله حبسها ليستوفي
النفقة وكذا راد الآبق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم تسقط النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن
وسقط الجعل والنفقة اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع لو هلك في يد المشتري في مدة
الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخل عيب
فلزم البيع ويلزمه جميع الثمن وقيل في فصط ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره
ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن وكذا بدل الخلع في يده

مقبوض على سوم القرض

الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك ضمن

المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن

المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن

في يد المرأة يضمن كذا في جف يعني لو تزوجها على عين او خالعها فهلكت قبل قبضه يلزم
مثله في المثلي وقيمته في القيمي والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة
منه او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة او الصدقة والرهن مضمون على القابض فاذا
ضمنها القابض هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع
المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب
ولا غاصب الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب
لا لو علموا به **الفصل الحادي والثلثون** في مسائل الشيوع واحكامه اعلم ان الشايع
ينقسم قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتملها كنصف
رحى ورحى وحمام وثوب وبيت صغير ففاصل بينهما حرف واحد وهو ان القاضي لو اجبر احد الشريكين
على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول وان لم يجبر فهو من الثاني اذ الجبر آية القبول
وامهات مسائل الشيوع سبع بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته
ووقفه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه
فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع نصفه او كان بين اثنين
فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع كلها كذا صش وفي فو مشجرة بين قوم باع
احدهم حظه مشاعا وقد حل اوان قطع اشجارها حتى لا يضرها القطع جاز الشراء فللمشتري ان
يقطع اذ لا ضرر في القسمة ومشجرة بين ثلثة باع احدهم حظه من احد شريكيه لم يجز ولو باع
منهما جاز ن باع حظه من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ اشجارها اوان القطع جاز
البيع اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره بالقسمة ومما يليه الزرع بين اثنين
فد مردي نيمه درخت مشاع خريد از بهر هيزم روا بود ويا ني اجاب في قيل له اكر بشرط
قرار خريد بموضعه بجنس مشاع روا بود ويا ني اجاب بود وفيه بيع عمارت مشاع وبيع
درختان مشاع بي تنك روا ني بود والله اعلم فت نخل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما وفيها
زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيامه مقام
البايع صل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذ لا يخ اما ان باعه بشرط الترك
او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة شرط
اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه
على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جن شرى نصيب احد الشريكين
من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو كان بينهما بناء
فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز
ن لم يجز جف باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري البناء فسد البيع ولو ان بناء وارضا

امهات مسائل الشيوع سبع

بينهما باع احدهما حظه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز الا لو
باعه على ان يكون للمشتري طريق في الارض ذكر في ص د فيهما دار بينهما فباع احدهما بيتا
معينا من رجل لم يجز فصل جاز في النصف عند س سجى لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار
فللآخر ابطال بيعه ط دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شائعا لم يجز عند ح
لتضرر شريكه في تقطيع نصيبه عليه عند القسمة قال ارأيت لو باع نصف كل بيت منها لم
ينقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض ولو كان بينهما عشرة ثياب هروية مما يقسم فباع
احدهما نصف ثوب بعينه من رجل فان ح جوزه وكذا الغنم وهذا الاشبه الدار الواحدة
وقال س ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قوله الا يرى انه لو باع من كل شاة نصفها
من رجل بعد هذه لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فيتضرر وانقطع نصيبه فكيف
يختلفان ولو بينهما ارض ونخل وباع احدهما نصيبه نخلة معينة باصلها من رجل لم يجز عند
ح كبيت قد ولو باع احدهما نصف الارض و استثنى نصف النخل باصله فهذا امثل وكذلك عند ح
وكذا لو باع نصف الدار شائعا الا بيتا معينا منها لم يدخل في البيع قال س انا ارى كل هذا
جائزا الا النقض بيعا للقسمة لا يدري ايقع ام لا ولعلها لو وقعت لا يدخل في القسمة ضرر
من هذا البيع ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم
نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع هذا في نصيبه ومعنى قوله لم يجز البيع
انه لم يجز في كل ذلك الشيء اما في نصيبه يجوز والله اعلم بما هو الصواب من هذه الرد واما ص
بينهما كيل او وزن باع احدهما حظه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا وشركة المال لو كانت بخلط
باختيارهما او لا يجوز بيع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت
بغير الخلط كارث وهبة واستيلاء ونحوه يجوز بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه خ لو باع نصف
البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان
بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه اذ البناء بغير حق يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو
مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه فكان كبيع نصف زرع بدون الارض وهو متعقد في
الزراعة فانه يجوز د قد شرى بناء الدار والحايط لا يدخل الارض بلا ذكر ويؤمر المشتري بقلع البناء
والحايط قت دار بينهما باع احدهما نصفها مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باعه اجنبي
بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وهو النصف في قول س رحمه
والربع في قولهما ورفرح وكذا بيع قن بينهما فباع وكيلهما نصفه وقال هو نصف فلان جاز ولو
لم يبين جاز في نصف شايع للامرين على قياس س ح ولم يجز في قول سم فقط قن بينهما وليا
بشريكين لاشياء وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من القن فباع المامور نصفه ولم يبين اي النصفين
هو فمات بعد تسليمه فقال البايع بعت حظي صدق ص صح بيع نصيبه من الدار ولو لم يعلمه اذا

احد الورثة باع شيئا من التركة

ارض

اذا علمه المشتري اما لو لم يعلمه المشتري قال حسم لم يجز علم البايع او لا وقال س يجوز علم البايع
او لا وتم مع سرغ في رواية عن قال س جاز وللمشتري الخيار اذا علم ثم اجمعوا على جوازه لو علم
المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اقتسموا ما لا فيه شقص بيت فشرط الشقص لواحد جاز وكذا
لو علم الشقص فشرطه له والا فعلى الخلاف وكذا لو شرط المضارب من الربح مثل ما شرط فلان بالمضاربة
جاز لو علم المضارب كميته والا فعلى الخلاف ولو وهب الرجل نصيبه فرفض جاز لو علم نصيبه
من وهب له والا لا ولو قال لغيره ابتك المبيع بما قام علي او بحنيك هر بحه بربح ده يازده جاز
لو علم المشتري بكم قام والا لا تاويل هذه المسائل لو علم المشتري واشتراها وعينه والاخرح وارله
فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع سهما احداث يعا بحذوه وهذا السهم قال
الشيخ قال شيخنا بانه يوجب الف وابو هم فاذا قال فلو يكون لاحد و واما الثاني فلا
والصحيح عندي انه لا يجده واما اجارة الشايع فلا فرق عندح بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا
يحتملها فالجواب الكل واحد عنده ثم لو اجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية
عنح وروى عنه انه لم يجز وسواء اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو اجر نصيبه من اجنبي عنح
في رواية لا في رواية ولو كان لكل رجل فاجر نصفه من اجنبي فعندح لا يجوز وعندهما يجوز ثم ان
عنح قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو اجر
كله فاجره من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك
ونصفه منك او نحوه ثلثه منك وربع يجب ان يكون عنح على الاختلاف فيما اذا كان بينهما فاجر
احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد
الاجارة في ظاهر الرواية عن ح ويفسدها في رواية كذا صش وفي مختلف ث استاجر
دارا منهما فمات احدهما انتقضت الاجارة في حصة الميت وتبقى في حصة وكذا لو استاجر
رجلا فمات احدهما تبطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر تبطل في الكل ولو رضي الوارث وهو كبير
ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز وهذا على رواية فساد العقد بطرو الشيوع بحي اجر داره
من اثنين جاز لتوحيد العقد حتى لو تقرر احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا
لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جاز
الاجارة في غير البيت كح لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البناء بنائه من الاجنبي قيل
لم يجز ويفتى بجوازه ولو اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة
في اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة
فوكل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنح كما لو باشر
الموكل واما اعارة المشاع فلا يجوز في الوجوه كلها فقط ايداع المشاع جاز هد قرض المشاع
جاز بالاجماع عن مضاربة المشاع لم يجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره

اجارة الشايع

الشيوع الطاري لا يفسد الاجارة

اعارة ايداع قرض مضاربة هبة

وفيما لا يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من اجنبي فظ والشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو
وهب الكل من اثنين فان اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز عند ح وعندهما يجوز ولو فصل
بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند م لا عندهما هد وهبا من واحد
دارا جاز اذ سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند ح
وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما لتوحيد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله انها
هبة النصف لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل في النصف
فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل منهما
كملا اذ لا تضايق فيه فكذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعيض
لم يجز عند ح وفي التنصيف روايتان عند س ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض
لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا تفسد فلو قسمه وسلمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع
فقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت
لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع الفاسدة
لا يفيد الملك ولو قبض الجملة مردي عند ح وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم
او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم فكذا لو استخرجه الغاصب يملكه ولو طحن وسلم
لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بالقسمة وكذا
ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا
فيه نخل او زرع دونهما او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريغ والفرق بين
لبن في ضرع وبين هبة ولد في بطن فانها لم تجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن الوقوف
على الولد اذ ليس في وسعه فيكون كتعليقه بالخطر ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب لانه في وسعه
فكان كتأخير هذه الجملة في هد والتصدق بالمشاع كهبته في كل ما مر الا في انه لو وهب من اثنين
ما يقبل القسمة لم يجز عند ح رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف
المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية
الجامع الصغير وهو الصحيح كذا صش وفي هد لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز
وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز عنده وقالا يجوز للغنيين
ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وسوى في الاصل وقال اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما
على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة
وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط
والاظهر ان في المسئلة روايتين نخ قيل جاز التصدق على غنيين لانها محل صدقة التطوع
مق لا يجوز وعند س يجوز بشرط المساواة وعند م يجوز في الحالين وقف المشاع جاز

هبة ما لا يمكن الوقوف عليه
في وسعه
وليس
صدقه

وقف المشاع

جاز عند س لا عند م فيما يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام جاز اذ لا يحتملها ولو وقف ارضا واشترى
[illegible] لم يجز عند من لا يجوز وقف المشاع قف وقف المشاع لم يجز عند م وبه يفتى فلو حكم القاضي
بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح لا يقسم فيتهايؤن وقال س يقسم واجمعوا على ان
الكل لو موقوف على الارباب فارادوا القسمة لم يجز ن ارض بينهما وقف احدهما نصيبه منها جاز
عند س وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال لو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه
ان يوقفه ثانيا اذ القسمة تعين الموقوف ولو اراد التحرز عن الخلاف لوقف المقسوم ثانيا ولو له
كل الارض فوقف بعضها فاراد القسمة بنفسه لم يجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد فينصب القاضي للوقف
قيما فيقاسم هو قيم القاضي او يبيع ملكه من الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا ارضهما على المساكين
او على وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم جاز اذ المانع عند م شيوع وقت القبض
لا وقت العقد ولم يوجد اذ سلماه جملة وعند س يجوز غير مقبوض فيجوز غير مقسوم فقط الشيوع
يمنع القبض فمن اجاز وقف المشاع لا يشترط القبض وهو قول س وهلال صر التسليم يكون في
الشايع وهو رفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف هد
الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى
ولو وقف واستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند م لقران الشيوع كهبته بخلاف ما رجع الواهب
في البعض او الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه لطرو الشيوع ولو
استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ص
طرو الشيوع في المسجد كقرانه ج رهن المشاع من شريكه او من غيره لم يجز احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع
كقرانه وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي
او كان قلبا فانكسر ضمن نصفه فيصير له فيبطل الرهن ص وعن س ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن
ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا لقران الشيوع صش رهن المشاع يفسد او يبطل اختلف
فيه على حسب اختلافهم على قول ح في اجارة المشاع وقد مر والكلام فيه قد مر ايضا في الرهن الفاسد
فلا نعيده هد لو رهن النصف مثلا من واحد مفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنت
منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصته
دينه منه فلو قضى احدهما دينه وكله رهن عند الاخر فلو تهايا فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو
ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا
هد وفي فد رهنا عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنتك
بحقك في لا يجوز هد لم يجز رهن ثمر على نخيل ولا زرع ولا نخل في ارض دونها لاتصال المرهون
بغيره خلقة فصار كشيوع وكذا رهن ارض بلا نخل وزرع او رهن نخل بلا ثمر لما مر فالاصل ان المرهون
لو متصلا بغيره لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن ح ان رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم

رهن المشاع

اصل

النابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف رهن دار دون بنائها اذ البناء اسم للمبني
فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز اذ هذه مجاورة
وهي لا تمنع الصحة ويدخل فيه الثمر تبعا لاتصاله فيدخل تصحيحا للعقد بخلاف البيع اذ بيع النخيل
بلا ثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل في رهن الدار بلا ذكر
اذ لا تبعية وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا في بيعها لما مر ويدخل البناء والغرس
في رهن ارض ودار وقرية لما مر ولو رهن دارا بما فيه جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي
ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته
كما لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين وكذا لو احدهما حرا او مدبرا ولو رهنهما بالف وقيمتهما
الف فقال للمرتهن رد احدهما ففعل فالباقي رهن بنصف الدين ولو هلك يهلك بنصف الدين
ولا يفتكه الا بكل دينه مي لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا يأخذه حتى يقضي باقي دينه
وحصة ما لحصته اذا قسم الدين على قيمتهما كذا في هد وفيها لو سمى لكل من اعيان الرهن شيئا
من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي ز له قبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهنهما بالف وهلك
احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة
البناء وقيمة العرصة يوم القبض ويسقط حصة البناء لا العرصة كذا بس قم اما غصب الشايع
فقيل يتحقق وقيل لا مح في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد
المدعى عليه اذ نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون الدار كله في يده ولذا لم يجوز ح اجارة نصف
الدار شايعا اذ تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا
وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل
الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا يدل على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف
وامتناع اجارة المشاع بمعنى آخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع
بملك الموجر وهو ينتفع بملكه وبملك شريكه فصط شرب ما بين خمسة نفر فغصب السلطان
نصيب احدهم واخرجه من الشرب فقال هو من الوسط وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته
كما كان وكذا دار بين ثلثة مشاع فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال
بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع ذكر ذ ادعى عليه ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار
وذكر ان الثلثة الاسهم ملكي وفي يد المدعى عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم يشهد
شهوده ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان فش دار بينهما ادعى رجل نصفه
على احدهما يكون مدعيا الربع اذ في يده النصف ولكن يدعي نصف ما في يده اذ لو ادعى كله يكون
مدعيا النصف المعين وانه لم يدع المعين مر جنسه في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم واما
استحقاق الشايع ذكر ط لو استحق بعض الدار شايعا فالمشتري بالخيار عند نارد الباقي

غصب الشايع

دعوى الشايع

استحقاق الشايع

الباقي او امسكه بحصته ولو استحق موضع معين ذكر في فصل الاستحقاق د بنى في دار شراه
ثم استحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف فلا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فيه
فاستحق نصفه او شرى ارضا فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه كحكم بناء احد الشريكين
في ارض الشركة ولم يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه مر في الاستحقاق
ع شرى حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه
ولو استحق نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه وفيه البناء
رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الآخر ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البائع

الفصل الثاني والثلثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر وبيع الارض المدفوعة

مزارعة وكرم دفع معاملة وفيه مسائل بيع الزرع والثمر وما يتعلق به خ للمالك بيع الغصب لو له
بينة او كان غاصبه مقرا به له والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الا ان للمشتري حق الفسخ
لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا او مستأجرا له الفسخ الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له
الفسخ غصب ثوبه فعجز عن استرداده فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه
من غاصبه وقال هو لي فكذبه الغاصب يحلف المشتري بطلاق زوجته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث
اذ شراء المغصوب صحيح وروي عن س انه ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
فقط باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه روي عن س لو قدر المالك على اخذ القن يجوز اجازته والا
فلا ولو اغتصبه بالري والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما بالري فاجاز البيع مالكه قال م لم
يجز وقال س يجوز لو علم انه حي والا بطل امضاؤه وهذا قوله الآخر ولو صالح غاصبه مالكه على
نقد كان كاخذ القيمة منه فنفذ بيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فيبطل بيع غاصبه
لذا خ وفيها باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البايع على شرائه او وراثته بعد
بيعه قال م تقبل البينة وتبطل البيع الاول شجى انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه
لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه منه او ورثه لم ينفذ بيعه
قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان اما ليس بسبب البيع او الهبة او الارث فبقي السبب
وهو البيع والهبة والارث متأخرا عن البيع جف باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته يوم غصبه
جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله فصط لو ضمنه
مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هذا ملك بات طرى على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل بين
قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى خل المشتري مع خيار للبايع لو حرر او باع ثم تم البيع لم يجز
بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه وفاقا ولو فعله
المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذا وفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة
ولو فعله المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز

استحقاق

يبني

غاصب القن اذا باع او اعتق ثم ضمن القيمة نفذ بيعه دون عتقه بلا خلاف

قياسا وهو قول م وعندهما نفذ استحسانا جس لو باعه المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداولته
الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا
اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة فصط لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ
ملك الاول ثابت وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينعقد الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه من وقت
غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم وثم فجاز الكل ولو آجره غاصبه ثم شراه من مالكه بطلت الاجارة
بخلاف البيع ص فالاجارة ماضية لوجود شرائطها ولو استقبلها فهو فضل فصط ولو زوجها
ثم شراها لو دخل الزوج بها نفذ النكاح والا بطل اذ حل المشتري بات طرى على حل موقوف وهو حل
الزوج ولو ضمن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان ضروري فلا يكفي لجواز النكاح كما
حرر غاصبه ثم ضمن لم يجز عتقه كملك المكاتب ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا
حاجة الى قبض جديد اذ قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء خ لم يجز اذ ليس في يده فقط لو ابق من
المشتري من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز عند س خلافا لزفر فصط لو باع ما غصب ثم شراه بطل
مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا لمالكه قر في البيع الفاسد استاجر
رجلا ليحفظ هذا الشيء بكذا ثم ظهر بعد مدة ان ذلك الشيء ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ذ
لو آجره غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند م اجر ما مضى قبل الاجازة
للغاصب لعقده وما بقي لمالكه لانه فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو آجره ثم استحق في المدة
واجاز المستحق اجارته ص آجره غاصبه سنين ومضت ثم قال مالكه اجزت عقده لا يقبل الا ببينة
ولو قال كنت امرته تقبل كبالغة زوجها ابوها فقالت كنت اجزت عقده الا لا تقبل الا ببينة ولو قالت
كان بامري قبل ولها الارث مي آجر ارضا غصبها فقال المالك آجرتها وقال الموجر غصبتها منك
واجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل لا لو
قال كنت اجزت حين بلغني الا ببينة ولو بنى في ارض غصبها فآجرها مبنية فقال رب الارض امرتك
ان تبني وتوجر وقال الموجر غصبتك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ
البناء للغاصب وحظ الارض لربها ص دفع ارضا غصبه الى غيره مزارعة فاجاز المالك فلو قبل
الزرع ولم يسمن فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سمن الزرع وانتهى لم تعمل الاجازة
والزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن نقص الارض فش غاصب الغاصب لو باع ما غصبه واخذ
ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه اذ ليس بمالك فمالكه يضمن ايهما شاء ج غاصب
الغاصب يبرأ برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين في حكم العين
بهذا فكذا ابدله عده بيع رهن ومستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر
ومزارع ولو فسخ الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه التسليم الى المشتري ص يفتى بان بيع
الراهن ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر وللمستاجر فسخه في

رجل غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل بيع المشتري عمادية

غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف عمادية

ينبغي

بنى في الارض المغصوبة ثم آجرها مبنية

دفع ارضا غصبه الى غيره مزارعة فاجاز المالك فلو قبل الزرع ولم يسمن فهو للمالك

غاصب الغاصب يبرأ برده على الاول

بيع الرهن والمستاجر

يفتى بان بيع الراهن ينفذ في حق المرتهن

١٧٧

في ظاهر الرواية خه فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه بد في شراء رهن ومستاجر
يتخير المشتري ولو عالما به عند ح كاستحقاق وعند س يتخير جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية
قولهما خ بيعهما يوقف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض
بيع واجارة والمستاجر يملكه ايضا لا في ظاهر الرواية وروي عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجارة
لذا منجي وفي فضع بيعه مردود في ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروي
عن ح ان له الفسخ والاجازة خ لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا قضى دينه نفذ بيع سبق وليس لراهن وموجر ان يفسخ فلو اجاز المستاجر البيع
نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري لا في
حق المستاجر ولو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازه
المستاجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة
لا للانتزاع من يده وعن بعضنا انه لو باع وسلم واجازها المستاجر بطل حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم
لا يبطل حق حبسه منجي بيع الموجر جاز بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يابى عن اخذه الا
اذا طالب بايعه بتسليمه قبل مضي المدة فعجز وفسخ القاضي البيع فلا يعود جايزا بمضي المدة ولو باع
الراهن ثم باعه من آخر نفذ ما اجازه المرتهن ولو تكرر بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول
ذ باع الراهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينقض البيع الاول وكذا
الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض
للبيع الاول وكذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفاء اذا باعه البايع من رجل باتا بلا اذن المشتري
ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وهذا لان الاول موقوف والثاني بات
فيبطله كذا افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع الاول وبه افتى خ وقال واحد من الثقة
رأيت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني ح آجر ما آجره نفذ في حقه لا في حق المستاجر فبمضي المدة
يقضي به للمقر له ولو آجر ثم آجر توقف الثاني على المستاجر الاول فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو
ابطله لا يبطل اذ الاجارة يقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر
الآن له حقا فازال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية
والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله للمالك ومر فرقه وبالاجارة لا ينفسخ
عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع حتى يتم مدته ولو سواء او
تنقضي المدتان جميعا ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الراهن جاز في حق
مرتهنه ايضا اذ اجازه فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل بهذه الجملة في منجي وقيل ليس للمرتهن بيع
الرهن فلو باعه يوقف على مالكه ولو اجاز جاز وثمنه رهن والا فله ان يبطله ويعيده رهنا ولو
الاجارة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه له

وبه يفتى

وهو الصحيح

باع الدار المستاجرة في اثناء المدة فالبيع جائز فيما بين البايع والمشتري عمادية

الآجر اذا باع المستاجر من رجل ثم باعه من آخر فاجاز المستاجر الثاني نفذ البيع الاول عمادية

اقر بالدار المستاجرة لغيره فان اقراره يصح في حق نفسه ولا يصح في حق المستاجر عمادية

والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو
باع ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تأخر عن البيع كما باع شيئا بلا اذن
مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا لا في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين مرتهنه ولم يفصل
ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجازة
بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له على الاجرة سبيل خ لو باع الراهن المرتهن
الرهن باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبض المشتري اولا ح
الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه ولم يشترط وعن س انه يكون رهنا لو شرط
ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول خ ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم
يقبض الثمن عده لو قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال
المستاجر للموجر بعه من فلان جاز بيعه من غيره شجى لو آجره مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك
في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع
المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا تطيب له وان شاء
ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا تلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا
كما كان كمودع عاد الى الوفاق والاجرة لا تطيب له وكذا لو آجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله
ابطاله ولو آجره احدهما باذن الآخر او بدونه ثم اجازه صحت الاجارة وبطل الرهن وللراهن
اجره وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل الرهن
لوجود القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها فهلك
امانة لو لم يحبسه عن راهنه بعد مضي مدة الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز
فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن ويهلك في يد الثاني
بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول
ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح
الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه
ح باع الراهن راهنه ثم رهنه عند آخر او آجر او وهب وسلم فمرتهنه اجاز الرهن الثاني او الاجارة
او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه شجى هذا اذا باع الراهن اولا ثم باشر هذه العقود اما لو رهنه الراهن
عند آخر ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن الاول البيع جاز وان اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف
ما اذا باع ثم رهن وكذا آجر ثم باع او وهب ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجاز المرتهن ثم جي
القسم الاول وهو ما اذا باع ثم باشر هذه العقود واذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات وبطلت هذه
العقود وتكلموا انه ينفذ البيع بنفس الاجارة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجازة
لان نفس الاجازة رضا بسقوط لزوم يده والمانع هذا خ باع الموجر فلما سمع المستاجر جاز

جاز الى موجره وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ولو باعه من المستاجر
بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة لو جدد القبض والا لا وقد مر في البيع الفاسد ذ قال المستاجر
للموجر مال الاجاره بده او المشتري للبايع بها بمن باز ده فقال الموجر او البايع ها بدهم تنفسخ
العقد وعلى هذا لو قال المستاجر للموجر في الاجارة الطويلة مال اجاره بده فقال روا باشد
ينفسخ الاجارة ولو بعث المستاجر الى موجره فقال سيم نقد شد ست تا بيايي وبكيري فلما جاء
المستاجر قال موجره انفقت الدراهم على نفسي لا ينفسخ ولو اخذ مال الاجارة بلا سبق طلب
تنفسخ لو اخذ الكل والا فقيل تنفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل وبه افتى بعضهم وقيل تنفسخ بقدر
ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ في الكل وان اخذ قليلا اما لو اخذ
لا بطريق الفسخ فلا تنفسخ ما لم يأخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا في ذ وفي فوايد صاحبها طلب المستاجر
مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم تنفسخ ولو قال زمان ده يجب ان تنفسخ ولو احال بعض
ما لها بلا سبق طلب قيل تنفسخ ولو قال الموجر مال اجارة خود بكير فقال هلا تنفسخ لو موجر قاله بعد طلب
المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا تنفسخ بخلاف طلب المستاجر ولو قال الموجر اين خانه
بمن مي فروشي فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر اين خانه را بفلان مي فروشم فقال مستاجر
فروش ينفسخ اذ لو لم تنفسخ لكن لا يمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي المسئلة
الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرته فافترقا ولو قال الموجر للمستاجر اين خانه را فروش قبل لا تنفسخ
ما لم يبعه المستاجر ولو قال الموجر مال اجاره بده فقال درانيم تا نقد كنيم قيل تنفسخ وكذا لو قال
الموجر مال اجاره بده فقال بيارم او قال روا باشد تنفسخ ولو قال طلب كنم اكر بيابم بدهيم لا تنفسخ
ولو قال المستاجر مال اجارة خود بكير مرا خرج نمي شود فقال تو داني قال بعضهم تنفسخ لو نوى الفسخ
والا لا ولو قال موجره مال اجاره مي كيري فقال مي كيرم اكر مرا از مي كيري بكير است تنفسخ والا لا
كذا فعطخ وفي فتين المشتري شراء جائزا لو قال لبايعه زمين بتو مانده خواه كير وكين وخواه
فروش ترا زمان وادم لم ينفسخ بس راهن باع رهنا بامر مرتهنه جاز وقيل بيعه بعد امره لو في يد
مرتهنه فالرهن باق ولو سلمه الى راهنه ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء
الرهن لانه كاعارته واعارته من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك
الحالة لزوال يد الاستيفاء عده في البيع الموقوف لو قال الاجير بطل البيع بخلاف المستاجر
لو قال الاجير بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن يبطل البيع
خ في الاجارة الطويلة لو باع ثم جاء اوان الفسخ نفذ بيعه عند الاكثر وللمستاجر حبسه لاجرة
عجلها فصط وهذا بخلاف ما لو آجر الموجر من غيره في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا تفسخ
الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع خ قال آجرتك هذا غدا
بدرهم ثم آجر اليوم من آخر ثلثة ايام فجاء الغد فسخ الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا

باع الراهن الرهن باذن المرتهن
او باعه احدهما ثم اجاز الآخر
صح البيع وكان الثمن رهنا
عمادية

ما هو الصحيح

المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق عادت
وديعة كما كانت عماد
لو استاجر المرتهن الرهن صحت الاجارة و
وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك
في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها
ولم يحبسه عن الراهن هلك امانة ولا يذهب
بهلاكه شيء من الدين عمادية

لو آجر مضافا الى الغد ثم آجر منجزا فلو آجر مضافا الى الغد ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه
وبطل الاجارة في رواية وبه يفتي لا في رواية ثم على رواية النفاذ لو رد عليه بعيب بقضاء
او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت تعود الاجارة لا لو ملكه بملك مستقل ولو نجز الاجارة ثم آجر
من آخر لم تنعقد الثانية في حق الموجر حتى لو فسخ الاولى لا يجب على الموجر تسليمه الى الثاني
وفي فصل البيع لو انفسخ البيع فمن كل وجه يجب على الموجر تسليمه الى المستاجر ولو آجر ثم باع فمن جز
لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف ولو آجر ثم آجر من غيره وسلم فبرهن الاول على اجارته
لو كان الموجر حاضرا تقبل ولو مقرا بالاجارة الاولى اذ اقراره للاول لم يصح في حق الثاني ولا تقبل
لو غائبا اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما بخلاف المشتري من الموجر فانه يدعي الملك لنفسه
فيكون خصما لمن يدعي حقا ولو كان الموجر غائبا وكذا لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه
وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن تقبل ولو كان الراهن غائبا ضف باع
المستاجر ورضي المشتري ان لا يفسخ الشراء الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البايع فليس له
مطالبة البايع بالتسليم قبل مضيها ولا للبايع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع بمحل التسليم وكذا
لو شرى غائبا لا يطالب بثمنه ما لم يتهيأ المبيع للتسليم ذ بيع الارض يتوقف على المزارع من ايهما
كان البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله من لو اجازه يكون كلا النصيبين للمشتري لو فيها غلة ولو لم
يجز لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره اولا وقيل على التفصيل لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه
ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز في حقه ولو كانت الارض فارغة يجوز وكذا الكرم ان لم تظهر ثماره
جاز وبه افتى بعضهم فصط لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه اذ الارض مستاجرة ولو للمالك نفذ
لو لم يزرع اذ المزارع اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع ولكن كرب الارض
وحفر الانهار وغير ذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا ينفذ
في حق العامل عمل اولا عده لو كان البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور
الثمر يجوز فلو باع مع نصيبه من الزرع برضى المزارع والبذر للمالك ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن
ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر وقيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل لو لم يخرج منه
شيء فلا شيء للعامل ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجازه المزارع جاز
ونصيب المزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في
هذا كله بلا رضى المزارع ولو بعذر فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع فطس باع ارضا
مزروعة اما ان باع برضى المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع اولا والبذر لرب الارض او للمزارع
فصورها ثمانية وللمزارع نقض اربعتها وهي فيما لم يرض وينفذ في اربعتها وهي فيما رضي فلو باع برضاه
ولم ينبت فلو كان البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن اذ ثبت له حق بعد النبات لا قبله
ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قائم كان البذر له

مابه يفتى

حتى ان الآجر مع المستاجر الاول اذا انفسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني
عمادية

هذه الجملة من فتاوى قاضي خان وذكر في بيوع العدة في البيع الموقوف اذا قال لا اجيز كان ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز هذه الجملة دليل على ان المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن لا يبطل البيع
عمادية

بيع الارض المدفوعة مزارعة

الاصح

باع ارضا مزروعة

له او لرب الارض حف شراه وزادا اما الكرم فلو باعه برضاه ولم يخرج شيء فلا شيء للعامل
انما له قيمة عمله وليس له فيه ملك فش لو باع بعد ما نبت الزرع لم يجز بغير رضاه وتقييده
بما بعد النبات دل على جواز البيع قبل النبات هكذا قال وقد مر انه موقوف غو باعها
مزروعة واجاز المزارع على ان نصيبه في الارض على المزارعة فهذا فاسد كذا فيه وقد مر انه اذا
اجاز يجوز ونصيب المزارع فيه قائم اقول بينهما فرق لشرط ههنا لا ثمة غو لو شراها مع نصيب البايع
فلو طلب تسليم الارض في البيع فاسد ولو قال انا امكث الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع
الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة لم يجز والبيع لو وقع على هذا لم يجز خ
باع الارض بزرعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط مر فهو فاسد واشار في الاصل ان بيعها
مع نصيب الزرع لم يجز فلو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع
ولو قال انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه
وكذا لو باع بيتا آجره فقال المشتري انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد
البيع ولو بينهما نخلة عليها ثمرة او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه في البيع الشايع
من الفصل الثلاثين خه بينهما ارض باع احدهما حظه من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا
لتضرر المشتري فيما ليس بمعقود عليه اذ يأمره البايع بتفريغ ارضه وعلى هذا القطن وساير انواع
الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باعه مع حظه من الارض من شريكه او غيره جاز وان
لم يدرك ضف عمل في الكرم ثم باعه مالكه توقف على عامله لو خرج الثمر والا جاز بيعه ولا شيء
للعامل سوى قيمة عمله وهذا لو لم يكن فيه زرع ولو فيه زرع توقف على المزارع نبت الزرع او لا
من شرى كرما مع غلته فلو اجازه الاكار فالغلة كلها للمشتري لرضاه ببيع الكل ولو لم يجزه لم يجز
هذا البيع اذ حصته تمنع جوازه صط شرى ارضا فيها زرع منتفع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى
لم يدخل فيه فسد البيع لعجزه عن تسليم الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف وافتى بعضهم
انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جايزا صل باع ارضا فيها زرع بقل توقف على المزارع
لانه مستاجر للارض فلو لم يجزه لا تنفسخ البيع فيخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم
فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع منهم من قال يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض
بما فيها الى المشتري ثم يدفع المشتري اليهما ويقضي عليهما باجر المثل الى الحصاد اذ اجارة العقار
قبل القبض يجوز عند مح وعندهما لم يجز فيؤمر بالتسليم ليجوز بلا خلاف ولا يؤمران بالقلع اذ المزارع
لم يتعد هذا اذا لم يسم الزرع فلو سماه توقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز لم يجز البيع في حظه
فينقض القاضي البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كان باع نصف الزرع
شايعا وهو لم يجز لعجزه عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع في سقف ولو لم
ينقضه القاضي حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصة ربها وللمشتري نقض البيع لو لم يرده البايع

باع الارض بزرعه

باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او من الاجنبي وهو غير مدرك بغير رضى شريكه جاز
عمادية

بخلاف عكسه وبعض ما ذكر يخالف ما ذكر في الفتاوى اذ فيها ان البيع لو بغير رضى المزارع فللمزارع
ابطاله وقد مر غير مرة وكذا ذكر في المبسوط انه لو سمى الزرع توقف البيع على المزارع فلو لم يجزه
لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع مع الارض بلا رضى شريكه جاز وقام المشتري
مقام البائع فطس باع ارضا بلا زرعه فلو اجاز المزارع نفذ لا لو لم يجزه ولا يجبر المشتري في ظاهر
الرواية مح بيع الارض لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجزه فللمشتري نقضه لا للبائع خ ارض فيها
زرع فباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا ان
يكون بينه وبين الاكار فبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض حظه
من الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصفها
مع نصفه جاز جن باع نصف زرع مشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وعن م لا جص باع
مزارع حظه من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره
جاز بعد النبات لا قبله فو زرع كله له فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرر لم تقيا لو
البيع فنفذ كبيع جذع في سقف فلو لم ينفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جائزا لزوال المانع
ويعلم من ذلك كثير من المسائل وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلثة باع احدهم حظه من شريكه
او غيره لم يجز غير مدرك وينقلب جائزا اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن
وسائر انواع الزرع لو باعه نصفه او حظه بلا ارض واما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض
من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضى شريكه جاز وقد مر خ شجرة بينهما باع احدهما نصيبه جاز
من شريكه لا من غيره ولو بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من شريكه جاز لا لو باعه من احدهما
وكذا الزرع بين ثلثة وفي موضع آخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا المعاملة
ومع هذا لو شرى العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادركت الثمار جاز البيع لزوال المانع
العقد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه ن ارض بينهما وفيها قطن لم يجز بيع احدهما
حظه بلا ارض من شريكه وغيره وفيه ايضا كرم بينهما باع احدهما من نزله نصيبه وهو حصرم
فسد البيع اذا طلب المشتري القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع جن لم يجز بيعه وهو
حصرم اذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه وكذا بيع نصيبه من الزرع
وهو بقل لم يجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لقدرته تسليمه عده بيع المزارع حظه
من رب الارض جاز لا عكسه بلا رضى وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط
من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل ففي موضع يجوز
ينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة من رجل شرى نصيب الدهقان من كرمه
دون نصيب العامل فسد بلا رضى الاكار ولو لم يقل لا اعمل للمشتري ولو برضاه جاز
وبطلت المعاملة ولو شرى حظ الاكار بلا رضى الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز ويخرج

يعني

ويخرج الاكار من المعاملة فد كديور با خداوند زمين زر شائع فروختند تا از ميانه
چهار يك فروختند هنوز غله نارسيده لا يجوز زيرا روا بود كه اين خريده قسمت خواهد وضرر
بود در حق آن ديگر كه غله نارسيده را قسمت خواهد حجس باع نصيبه من البطيخة برضى
شريكه فلو ضره القطع لم يجز البيع ونصيب البائع للمشتري ما لم ينفسخ البيع وللشريك ان لا يرضى
بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر جن شرى نصيب احدهما من البناء
بلا ارض لم يجز ف باع نصيبه من الزرع بلا رضى الآخر حتى لم يجز نفيا للضرر عن الآخر فلو باع
الآخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب البيع جائزا اذ زال الضرر خه بيع نصف
الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان
تعدى في الزراعة كما لو كان غاصبا جاز بيع النصف اذ يستحق عليه قلعه ومستحق القلع كمقلوع
حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه كذا هذا وكذا بيع نصف البناء بلا ارض جاز متعديا في البناء
لا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا ط اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضى المزارع
والعامل والحيلة لو وافق المزارع والعامل ان يبيع جميعا نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن
وبعد تمام البيع بينهما يتقايلا البيع في نصف العامل والمزارع باذنهما جازت الاقالة بالاجماع
فبقي البيع في نصفها جائزا ولو لم يوافقه يبيع نصف زرع وثمر ويكتب في آخر الذكر وانه حكم
حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما يستجمع شرائط الصحة والنفاذ
اذا اختلف فيه العلماء وبالحكم يجوز بالاجماع ووجه آخر ان يكتب بيعهما كما مر غير انه لا يكتب
لا خيار فيه اذ للمشتري الخيار ولا يكتب قبض المعقود عليه اذ لم يقبض ثم يمكثان حتى يدرك
فينقلب جائزا ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبائع
حق قبله شين والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف قيل هو فضولي في النصف هل يجوز فسخه
فيما هو فضولي فيه اجاب بنفسه انه لا يجوز كذا ذكره في فسم ولو شرى قصيلا قبل ان يصير
منتفعا به اختلف في جوازه على ما يجيء في بيع الثمر ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق
البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة
في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع جف شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع
عند ح لا عند س شرى قصيل البر كيلا او جزافا جاز لعدم الجانس باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة
له فالثمر للمشتري لان بيعه منفردا لم يجز جص لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت او لا هد
لا يدخل لو نبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم تصر له قيمة قيل دخل وقيل لا فهذا بناء على
اختلاف في جواز بيعه قبل ان تناوله المشافر والمناجل جس لو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت
قيل لا يدخل والصواب دخوله فقط الصواب دخوله تبعا نص عليه في شقي شجي وذكر ن
لو لم ينبت دخل لو عفن البذر والا لا ولو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متطوع فيما عمل

وهذا مما يحفظ جدا

وكان للبايع بخلاف الغصن لان بزا فسد في الارض لم يجز بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء
الارض فيدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له جص افتى ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قيمة لهما
دخلا اذ لم يجز بيعه بالانفراد ص لم يدخلا في بيع الارض وقيل دخلا كالاوراق شي لو باع كرما
بيعا باتا او وفاء في اوان ورد الثمر قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن
لا قيمة له فصار كحادث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع فكذا في اوان الخلاف
على ما عليه الفتوى كذا في النقادي الصغرى جس اخ مى اذن لرجل بزراعة ارضه فزرعها
واراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك
لو كان قبل خروج الزرع لم يجز ولو بعده واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع
اذا نبت الا ان يرضى الزارع باخذ بذره من رب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي
المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا شين
زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع الي بذري واكون لك اكارا والزرع بيننا فدفع
اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللمزارع اجر مثله بخ ارض بينهما زرعها احدهما ونبت
فتراضيا على ان تعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت ذ شرى
ارضا وزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لا لو اشركه في زرع دون ارض قت قال س لو غصب
ارضا وزرعها ولم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء تركه بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن
البذر للغاصب فع عم انه يضمن له ما زاد البذر فيها عن لو شاء تركه حتى ينبت ثم يأمر بقلعه
ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذره وتقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذه
فعن س انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض
مزروعة ببذر يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيها لو
غصب ارضا فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو رفع الى
حاكم لفعله قال بريد قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك
ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ذ وسئل صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها قطنا فاثار
الارض ربها وزرع شيئا آخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع
الى الحاكم يفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية وفيه
رواية كتاب المزارعة كذا اجاب عن السغدي سئل شين در ديهي كه معهود است كه
ايشان غله بكارند وحصه زمين سه يك يا چهار يك بدهند كسي بروجه كه يوري كشت غله
واجب شود يا ني اجاب شود فقط زرع الاكار سنين وبعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب
انه لا يكون مزارعة فالزرع للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا يفتون بخارا
وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه و

زرع ارض غيره بلا اذنه

غصب ارضا وزرعها فلم ينبت

انقضت مدة المزارعة وزرع الاكار سنين

ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل
على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تأويل فان من اجر
ارض غيره بلا اذنه فلم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان
كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر بأي جهة زرعها او سكنها
اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين فو شرى ارضا مع زرع لم يدرك
ثم ادرك ثم تفاسخا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على القصيل لا على الحب ولا يرد الفسخ على الحب
سئل شين لو ارض فقال القوم معينين هر كه امسال درين زمين چيزي بكارد تخم خود نيمه غله
مرا بود ونيمه ورا فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض يأخذ النصف او لا اجاب لا قيل لم
لو لم تصح هذه المزارعة براي غله زمين واجب شود يا ني اجاب شود چون بروجه اجارت
نشسته باشد بيع الثمر على الشجر على ثلثة اوجه احدها بيعه غير منتفع به بان لم يصلح للاكل ولا العلف للدواب
قيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج من ورده
مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا للورق ويجعل كأن الكل ورق فيجوز في الكل وثانيها بيعه بعد
ما صلح للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القلع جاز ولو بشرط الترك فسد وفيما
جاز لو تركه برضاه او استاجر الشجر طاب له الزيادة قلنا هذا ليس لجواز الاجارة بل لان الاجارة
باطلة لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فيطيب بخلاف ما شرى زرعا فاستاجر ارضه
الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة فاسدة فلم تكن في حكم العدم فيفسد ما فيه اذن
تضمنه فاورث خبثا بخلاف الباطلة فانها كعدم فيبقى اذن مجرد عن الفساد فلا خبث جص
باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استاجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز
ولكن يعار الى الادراك فلو ابى المشتري تخير البايع ابطل البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا بدون
الزرع فهو للبايع باجر مثلها الى الادراك وثالثها بيعه بعد تناهي عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القطع
جاز ولو بشرط الترك لم يجز قياسا وهو على قولهما وجاز استحسانا وهو قول م قال شمس الائمة لانه
اذا تناهى عظمه يأخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب هذه الجملة في فقط
وفي جف لو كان في بيع برزتين نحو او نحوه مما لا ينتفع به في الحال فلو ابتغى ان يستثني ذلك فيجوز
البيع وقيل ينبغي ان يجوز على تقدير شرط الترك الى الادراك اذ ينتفع به في الثاني الحشيش ومهر فاما
على تقدير ان لا يترك ففيه نظر والاولى ان لا يجوز والحيلة في صحة ترك الثمر الى الادراك ان يأخذ
المشتري الاشجار معاملة من البايع على ان للبايع جزءا من الف جزء وهذه انما تستعمل بعد ما جاز بيع الثمر
خ شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك
يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها ويكتب في الصك استاجر الارض بعد اشترائه هذا
الزرع الموصوف فيه من هذا البايع وقبضه منه ثم استاجر هذه الارض من هذا البايع مدة كذا ليترك

وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين

بيع الثمر على الشجر

لو ترك هذا على قول المشايخ المعتدلين
آن حكم

الثمر عند تناهي عظمه يأخذ النضج
من الشمس واللون من القمر
والطعم من الكواكب

الحيلة في جواز ترك الثمر المشترى
الى زمان الادراك

فيها هذه الزرع وتحيل فيهما ما احسب اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها لترك الثمر عليها
اذ لم يجز ولكن لو استاجرها مع انها لم يجز طاب له ما زاد لما مر وحيلة اللزوم ان يكتب وان جعل
المشتري حق ترك الثمار في هذه الاشجار في مدة كذا بامر لازم واجب وعسى ان تكون الاشجار لرجل
والثمار لآخر وله حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه لحق لازم قال وحيلة اخرى
ان ياذن له البايع على ترك الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون في ذلك
اذنا مستقبلا فح لا يفيده النهي لتجدد الاذن بشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط فصح تعليق الاذن
بشرط النهي اقول كتبت في لطايف الاشارات انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على اني كلما عزلتك
فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند س وجوزه م فيقول
في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ط باع ثمرا على شجر وقال البايع
قد برئت اليك منه وخلى بينه وبين الثمر فقال المشتري برئت ثم ان هلك الثمر يهلك على المشتري
اذ التخلية قبض ص بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح فان قيل اليس ان النبي عم نهى عن بيع
الثمر حتى يبدو صلاحه قيل المراد بالبدو الظهور وصلاحه الانتفاع في الثاني باب يخرج سليما هد
جاز بيع ثمر بدا صلاحه او لا لتقومه للانتفاع به في الحال او في الثاني وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول
اصح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة
في صفقة اعارة او اجارة في بيع وكذا لو تناها عظمه لما قلنا واستحسنه م للعرف بخلاف ما اذا
لم يتناه عظمه اذ شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى في الارض والشجر فقط شرى ثمار بستان
على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان مح يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان
والبطيخ وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم انه كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا
في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا ولذا شرط كون الخارج اكثر من الحادث اذ الاقل يجعل تبعا للاكثر
بلا عكس وروي عن م انه جوز بيع النور وعلى الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة سبح الاصح عندي
انه لا يجوز اذ المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز ان يبيع
اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار فما يتولد بعده يتولد على ملكه وعلى هذا نص القدوري
فلو لم يرض البايع ببيع الاشجار فيشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وجوده
او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له البايع فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فاذا لا حاجة الى بيع المعدوم
جص سئل بعضهم شرى كرما فيه عنب وانواع من الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة جاز
ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر من سئل بعضهم عن شراء الاثمار قال ما له او لاكثره قيمة
جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له في الحال كخوخ ورمان ونحوهما لم يجز بيعه في الحال والحيلة ان يبيع ما له
قيمة ويبيح ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك يتناوله المشتري على وجه الاباحة مق ما يوخذ من الثمار
بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان يبيع الاصل بما فيه

حيلة الجواز واللزوم

اقول هذا يدل على ان المعتبر اذا كتب فيه الحق اللازم الواجب ولم يبين سببه فانه لا يكون خللا فيه ولا يرد
ابن نجيم

التصحيح ان بيع الثمار بعد الظهور يصح وان لم يصر منتفعا به

فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل
للترك اجلا معلوما مجي جاز عندهم لو بدا صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو كان ادرك بعضها
يتاخر كثيرا جاز البيع فيما ادرك لا الباقي وهذا في العنب وذكر اذا اطعم بعض النخيل لا بعضها وشرط
تركه حتى يدرك قال م جاز البيع لا في العنب اذ بعض العنب قد يدرك في الشتاء ولا يوجد
في النخل هذا التفاوت من ثمرا قبل ادراكه كخوخ ومشمش وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا ادرك
بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة ولو تينا ادرك بعضه وباع الموجود
خاصة جاز البيع ولو لم ياخذ المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره خ لو اثمر
آخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة
ولو شرى خوخا وكمثرى قبل نضجه قال ابو جعفر لم يجز الا ان نضج بعضه فيتبع البعض فيجوز كما
س في بيع الفستق وبعضها دود ويجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرى انزال كرم بعضها
نضج لا بعضها فلو كان نضج بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع نيا والصحيح انه يجوز في الوجهين
وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض نيء او الكل نيء لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما
نصيبه والبعض او الكل نيء لم يجز هذا لو باع من اجنبي فلو باع من شريكه افتى السغدي انه لم يجز
وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع خ كرم بينهما فباع احدهما حظه من زرع
وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ولو بينهما قطن في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من
غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن بين الاكار ورب الارض فباع الاكار
نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة من البقول وقثاء على الساق او شيئا
ينمو ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لم يجز اذ ينمو من اسفله كصوف ووبر وشعر فيختلط المبيع
بغيره واختلف المتاخرون في قوائم الخلاف والعريش قيل لم يجز لما مر انه يزداد ساعة فساعة
وقيل يجوز اذ موضع القطع معلوم والقوائم تنمو من اعلاها لا من اسفلها وبيع الكراث يجوز
ولو تنمو من اسفله للتعامل مق باع بزر ابريسم او ثلثه او نصفه او نحوه جاز لو صلح الثمن لشيء كحصرم
يصلح للاشياء وتفاح نيء وهو معنى نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحصرم قد
بدا صلاحها شرى كرما مع غلته جاز لو رضي الاكار وله حظه من الثمر ولو لم يرض لم يجز بيعه وقد مر
خ قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم
والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عنده وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة
فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عنده ويجوز
عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو
تسعمائة من فللمشتري اخذ البايع بحصته مائة من من الثمن قالوا وعلى القياس قول ح يفسد البيع
في الباقي وروي هذا عن ح وبه يفتي مح قال شح صح العقد فيما وجد شي هزار من انگور ازين

لو اثمر بعد التخلية في الثمر من البايع والمشتري ... ونحوه

بيع فستق وبعضه دود يجوز عند ابي الليث الصحيح

بيع الكراث يجوز

بيع بزر

باع صبرة حنطة كل قفيز بكذا فعنده يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل عمادية يعني بقولهما تيسيرا للناس

زر بتو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كرم من تر في بيته وله تر من نوع واحد ولو كان التر
من نوعين لم يجز قت شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده
كذلك فقصط جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر فد مردي را گفت فروختم است
برخوار انگور صد من انگور است بده كز كرباس سيصد من انگور آمد فسد البيع فالمشتري
يرد مثل عنبه لو هالكا ويأخذ كرباسه او قيمته لو هالكا وقيل لو گفت بيع انگور اين راج رسيم كرده
باشد بيع درست بود واجاب بود وللمشتري ان يسترد من الثمن حصة النقصان مق انما يجوز
شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كواره وانما لم يذكر الكواره وينظر المقومون لتقدير القيمة
ولو شرط كذا كواره وبين وزن الكواره جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا ويضمن المشتري
ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكواره وعددها فلو وجد
ناقصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير وسيجيء الكلام
على التفصيل في فصل اشتراط قدر المبيع وصفته جس بيع اشجار البطيخ قبل ان يخرج الحدجة
بهذا اللفظ اين خيار زار افروختم يجوز اذ البيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما
يخرج منها يكون للمشتري لانه نماء ملكه وفيه لو اراد صحة شراء البطيخة ينبغي ان يشتري الحشيش
واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن مدة معلومة ليتمكن من الابقاء واما
شراء الحشيش فليملك ما يحدث بعده خ يقدم بيع الاشجار على الاجارة اذ لم يتقدم بيعها
تشغل الارض بملك الموجر جف باع مبطخة ونحوها مما يثمر مرة بعد مرة في عام واحد فسد البيع وينبغي
ان يبيع حشيشها ثم يعير الارض او يوجرها الآن له الرجوع في الاعارة تشل شين در خيار زار
ماش است وخيار گفت كه هر چه درين خيار زار سبز است بتو فروختم خيار ها در آيد يا برگ هاي سر
اجاب خيار نيز در آيد عن بعتك هذه المبطخة فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذا المبقلة والمجمع
ولو قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه ثمر او عنب فاني انظر لو كان ذلك ثمنا للثمر فهو
على الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما الا يرى لو قال بعتك نخلي هذه بالف وثمرها يساوي
الفا والنخل يساوي عشرة الاف اجعله على الثمر لا على النخل والارض ولو لا ثمر ولا عنب يقع على
هذه الاصول ح قطن في ارض ادرك بعضه فباع مائة من من قطن هذه الارض جاز لو ادرك
اكثره والا فلا حتى لو في الارض الف من من القطن فباع منها مائة من فلو كان المدرك ستمائة
من او اكثر جاز البيع والا فلا اقول فيه نظر اذ يقتضي اصله المذكور ان المدرك لو كان اكثر
من خمسمائة واقل من ستمائة ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقوله والا فلا يقتضي
ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من وبينهما تدافع والله تعالى اعلم فعلى هذا لو باع الف من من عنب
هذا الكرم والعنب مدرك والكل من نوع واحد جاز مق وكذا في بيع بر زر في عرف سمرقند جوز
ولوز وتفاح وسفرجل وعنب وكمثرى وغيرها المبطخة وجميع ما على الاشجار بلا استثناء الا بر

قلت قوله لو كان في الارض الف من اه مجرد تمثيل وتفهيم
وليس لحصر فلا يرد ولما اورد والحق ان ما اورد
جسارة منه وكثيرا ما يفعل المؤلف مثله م حط

ينبغي

وكذا في بيع بزرز جوز
وتفاح وجميع ما على
الاشجار بلا استثناء
في عرف سمرقند

لا بر وشعير ولا ما حصل من الثمار واذا دخلت المبطخة فله منها البطيخ وما يتلقط منه في الخريف
من البطيخ الشتوي والنبي والحدجة وكذا اللوبيا التي في المبطخة واما حشيش المبطخة فليس له
ذلك وليس له الخلفة الخريفية نحو الارز والدخن والماش والاولى ان يبين نفي الخريفية
واثباتها في البيع تحرزا عن النزاع ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة من الاغصان والحشيش وهي
لمؤن معلومة وكذا عنب العريشة والاولى ان يبين عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحطب
الذي يحتاج اليه المشتري في الصيف الا ان يبين شيئا معلوما او جرى الرسم بشيء معلوم
لا يجري فيه النزاع فاما اسم تر لا ينبئ عن الحطب ويدخل فيه الباذنجان الا ان يبين او كان في
موضع يباع الباذنجان كثيرا ويدخل فيه قرع لا جزر وشلجم وبقول ورياحين الا انه يباح
في قدر ما يحتاج اليه بمعروف وهذا في بيع بزرن واما لو باع كرما فقد ذكر طط الرطابات
والاغراس التي تغرس للقلع تدخل في الاصح كشجر كبير وقوايم الخلاف قيل تدخل كشجر وقيل لا
كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة والقصب الفارسي يدخل اذ ليس من ريع الارض وكذا لم يجب فيه
العشر لا قصب السكر كزرع والورد والآس كثمر واصولها يدخل اذ ليس لنهايتها مدة معلومة
كشجرة والياسمين وشجرته على هذا والقطن والعصفر لم يدخلا كثمر وقيل اصولها تدخل وقيل لا
واما الكراث والقت والرطبة وما كان على وجه الارض فهو كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة وما كان
مغيبا في الارض قيل لم يدخل كزرع وقيل يدخل كشجر وكذا جميع الرطاب على هذا والجزر والشلجم والبصل
لو ادرك لم يدخل والظاهر والمغيب سواء فلو لم يدرك دخل والزعفران لم يدخل وفي اصله
غم روايتان والحبوب كلها كحمص وعدس فهي كزرع وكذا كتان ودخن ص اوراق الفرصاد
لا يدخل في بيع الشجر ولا في الارض ولو دخل الشجر ويدخل في بيع الارض كل شجر للتابيد فلو كان
غرس ينتقل لم يدخل في الارض جص بيع ورق التوت قبل ان يخرج لم يجز ولو باع الاغصان
ليقطعها ثم اذن في تركها فخرج الورق فهو له تبعا وفي موضع آخر يدخل اغصان الشجر في البيع اذ لم
يجز بيعها بالانفراد فتصير تبعا للاصل وقال بعضهم كل شيء يزيد من نفسه كالاغصان فانه يجوز
بيعه بلا اصله فلو كان يزيد من اصله لم يجز افراده من اصله كشعر خ باع حشيشا في ارضه فلو نبت
بانباته كسقيها لاجل الحشيش جاز كسمكة القاها في ماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير
صيد ولو نبت بنفسه لم يجز بيعه لانه مباح لا مملوك شمص لم يجز بيع كلأ في ارضه ولا ما في
بئره او نهره لقوله عم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار فلم يكن البائع اولى به من
المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة فما لم يحرزه لم يجز بيعه كصيد في ارضه اذ ما هو على اصل الاباحة
لا يملك الا بالحيازة وكذا لو ساق ماء الى ارضه حتى لحقته مؤنة حتى خرج الكلأ لم يجز بيعه اذ
سوق الماء ليس بحيازة للكلأ فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما قرف خ والله اعلم

الفصل الثالث والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين

لا يدخل في
اوراق الفرصاد
بيع الشجر ولا في الارض

يغرس م

وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتابيد حتى
لو كان غرسا ينقل ويحول لا يدخل الا بالشرط عمادية

باع حشيشا
في ارضه

الناس شركاء في ثلاث الماء
والكلأ والنار حديث

الامين وبراءة الضمين صـ آمره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع
لم يصح الامر لم يضمن الآمر ذ ضمن الآمر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور
يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور فتصح الدعوى
على الضامن لا على غيره ذكره في شك ان مجرد امر السلطان ليس باكراه لو كان المامور لا يخاف
منه لو لم يمتثل آمره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو كان لا يخاف منه لو لم يمتثل
عده حرق ثوبه بامر غيره ضمن المحرق لا الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر قنه
فص ذبح شاة بامر غير مالكها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع على آمره لا لو علم
مي قال احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل وهو لغيره ضمن الحافر ورجع على آمره ولو قال وترك لفظة
لي لم يرجع ولو كان الآمر ساكنا في الدار واستاجره على الحفر رجع الحافر على آمره زني مردي گفت
اين خاك را زين خانه بيرون انداز فالقاه ثم حضر زوج المراة فقال اني وضعت كذا ذهبا
في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المامور صـ الجابي لو امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار
الظاهر ضمن الآخذ لا الجابي وباعتبار السعي ضمن الجابي فيتامل فيه عند الفتوى خ الفتوى
على ان الآخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى آمره رجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه
في حاجة الآمر بامره فهو كمامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع
وقيل الاصح انه يرجع شرطه او لا ط والمختار ان الجابي لا يضمن واما الجابي لا يضمن لو اري العوان
بيت رب الملك ولم يامره بشيء او الشريك اري العوان بيت شريكه حتى اخذ المال او اخذ
من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فالجابي والشريك لم يضمنا بلا شبهة
اذ لم يوجد منهما امر ولا حمل ودفع العوان ممكن بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن فقط بانكار
لوي از خانه يكي چيزي برداشت وكرد كرد فليماكك ان يضمن ايهما شاء الجابي والمرتهن لو كان
المرتهن طايعا ومن اخذ رهنا وهو طايع ضمن ومن اخذ دراهم الجباية وهو طايع ضمن وكذا
صراف يرتهن الماخوذ ويعطي الدراهم لو طايعا ويصير مردود الشهادة عده سعى الى
سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق بان كان يوذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا
لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لا يضمن الساعي ح ولو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجده او
اصاب ميراثا او عنده مال لفلان الغائب او انه الفجور بأهلي او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان
ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك
ذ لم يضمن المضروب لو سعى فش والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ
المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان بانه وجد مالا وقد وجد المال
فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب فقط ادعى عليه سرقة وقدمه
الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب

والضرب فخرج الى السطح ليتغلب فيسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت
السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان
عده لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عدلا لا يغرم
مثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم بري الساعي ولو وقع في قلبه انه يجيء الى امراته او امته
فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عندهم وبه يفتى لغلبة السعاية
في زماننا فد قال لسلطان فلان با زن فلان فاحشه مي كند وقوم ملامت مي كنند باز نمي
ايستد فغرمه السلطان لا يضمن القائل كه امر معروفست غمز لي عده قال عند سلطان ان
لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذه ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه
وسواء اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه
ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري البايع عند ظالم
فخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا فقط لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون
لمودع دل سارقا على الوديعة ذكر بز انه لو سعى الى سلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا
انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان بانه لو معروفا بتغريم من سعى
اليه ضمن والا فلا قال ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك
اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن نكل الراي الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اسب يكي را
الاغ كرفت خداوند اسب اسب ديگري را نمود واسب خود را خلاص كرد قيل اجاب
شين انه يضمن ولو كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزامه الحفظ
بخلاف غير المودع فاعتبر بمسئلة السعاية بغير حق • في غصب القن وما يتعلق به فش
امر قنا بإباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه
لم يضمن الآمر اذ بامره باباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه
لم يصر غاصبا بماله وانما صار غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول
في فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره
اذ الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه
في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة
روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الآمر يضمن وان لم يكن سلطانا ومولاه قدم خلافه اقول
يمكن الجواب بان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه الا يرى ان المباشر ثمة
لا يضمن بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم فد غلامي را كرفت وخوجه وي را خبر داد كه
بنزديك منست باز اين غلام را برد اين غلام كريخت لا يضمن بنده يكي كريخت وبنده ديگري
را با خود برد بنده برنده حاضر شد ينبغي ان يملك مولى الغائب مطالبة الحاضر بقيمة قنه

ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغائب لانه اتلاف فعلى **ص** استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن **نه** ضمن القن ايضا **صك** لا يضمن بتصرف في امة مشتركة كاستخدام ولو طلم يحل وطئها **متفي** في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي **ذ** لو استعمل قنا او امة لغيره فابق في حالة الاستعمال ضمن كغاصب **فصط** استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا **قنيه** راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ عن استعماله ويمكن ان يعلل بانه لو استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف المودع فان يده مستفاد بايداع المالك فبالوفاق الى يد المالك حكما بخلاف الآبق وتوضيحه ما مر في الفصل الثالث من مسئلة اللقطة **فصط** قال لغيره قن استعملني فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتأكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتأكله انت وانا افتي **ح** انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمل كله في منفعته كذا على حاشية بعض كتب الذخيرة وفيها قن حمل كوزماء لينتقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال يضمن كل قيمته اذ فعله ينسخ فعل المولى فصار غاصبا كل القن ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل وفيها لو استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ عن استعماله ينبغي ان يكون كما غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك فيه روايتان يبرأ في رواية لا في رواية وكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه فما لم يرده على مالكه لم يبرأ الغصب فلو يد المالك قن قال افصد في فصده فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا مع مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته **ضك** غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا **ط** قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه وذهبت عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يأمر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن باختياره **بد** استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن لو هلك في تلك الخدمة او غيرها **ذ** لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وقد ادى انما ضمن لو ساقها سعى قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قولي **ن** غصب قنا فعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه يرجع الغاصب بالارش على البائع **يد** كنيزك يكي را گفت بار اوشت وي گريخت اكنون چنين مي گويد كه اين كنيزك گفت كه من از آدم رها كردمش لو اشهد عند الاخذ انه اخذها لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن • الغصب من الصبيان وجناياتهم والجناية عليهم والرد عليهم **فض** غصب من قن محجور شيئا ثم رده عليه برئ **فض** ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كدفع السرج غير ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان مأذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه يصح لو مأذونا لا محجورا **فبح** وضع سكينا في يد صبي فقتل بها نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن **فج** صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع فمات ضمن عاقلة الصائح ديته فكذا لو على الطريق فمرت به دابة فصاح رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصائح ديته **ص** قال لصبي جر اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها او انفض لنفسك او نحوه فسقط ومات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان **فج** صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده غرم الصبي **خص** بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن **عن** لو غصب حرا صغيرا ضمن الا اذا مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن **ن** رمى صبي سهما فاصاب عين امرأة غرم الصبي لا ابوه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال انما اوجب في ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون **غ** ادخل صبيا او نائما او مغمى عليهم في بيته فسقط البيت قالوا ضمن في الصبي والمغمى عليه لا النائم **مجمع** رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا سواء سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الرجل من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة وسارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة • الغصب من السكران والنائم والرد عليهما **فد** مستي در راه افتاده است يكي دستار ازسرش برداشت تا نگاه دارد لا ضمن **فص** سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن **جس** لو اخرج الخاتم من اصبع نائم فرده الى اصبعه في هذا النوم برئ اذ وجب رده الى هذا النائم وقد رد ولو استيقظ ثم

استعمل قن الغير ضمن سواء علم انه قن الغير او لا

غصب حرا عليه ثوب

استخدم قن غيره بلا امره

الغصب من الصبيان

المختار

وقيل

فنظرة الى ميسرة

الغصب من السكران والنائم

نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرأ بنائم فسيح لو رده فى هذا النوم الى حضره
ضمن لا لو رده الى سواء من بكه او سبابته او غيرها اذ الخنصر موضع تجمل لا حرز عادة وكذا لو
اودع رجلا خاتمه ضمن بوضعه فى خنصره لا فى غيره ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم ردها الى
فهو كخاتم وكذا الخف كذا فى عن وفى فصط غصب شيئا من الصاحى ثم رده عليه وهو سكران
برئ لا لو اخذه وهو يقظان فرده عليه وهو نائم ولو اخذه وهو نائم فرده وهو يقظان برئ ولو رده
الى مكانه وهو نائم فابو يوسف يعتبر النومة الا ومحمد يعتبر المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه
برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه ه فى التسبيب والدلالة فو لو تعلق برجل وخاصمه فسقط
من المتعلق به شئ فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن فلم تبعد
عن لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ قال لم يضمن ما معه وما عليه
من مال وثياب لانه مستهلك فقط لو ضربه حتى مات قال لم كما مر قنيه ضربه فسقط ومات
ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت وفيه ضربه فاغمى عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن وفيه خرقت
احدى المرأتين اذن الاخرى فى المشاجرة فسقط القرط فضاع لم يضمن ر القاه فى حوض او نهر
ومعه دراهم فسقطت فى الحوض فلو سقط عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه
عن الماء لانه بفعل مالكه فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم
ليقبض منه ماله فدله رجل فاخذ ماله ففى قياس م يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول ح
وبه يفتى فد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ
والدال فى ظاهر الرواية ولو استحسان كنند بر قياس قول مشايخ درسعايه در نباشد ولو
شكى مديونه الى الوالى كه حق من نمى دهد فغرمه السلطان لم يضمن الداين ولو اخذ المديون بيد رب
الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام يكى آز نام دار خطى كرفت بده دينار و ديكرى آن
خط را بدزديد يا بدريد يا بدر وانيد آن بردزنده و يا دراننده آن ده دينار لازم نى باشد
فو حرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب هذه الجملة فى فد وفى فظه قال له
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا وان اخذ مالك
فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور فى
ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر فى الدلو
فجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره فى ضمن العقد وهو يقتضى
السلامة ط ما ذكر من الجواب فى قوله فانه اخذ مالك فانا ضامن مخالف لما ذكر القدورى
فقد ذكر ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك
فهو باطل فد اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه فى منزل آخر وضاع ضمن لو تفاوتا فى الحرز والا
فلا ولو شق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وسال ما فى الزق الآخر

الآخر ضمن الا انه لو سال فهما رب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال لس
آذ التسوق مع علمه رضا منه بما صنع وضمن لو لم يسقه ربها اذا فسد ملكه عده لو شق
زق دهن سائل حتى سال او قطع حبل قنديل ففى امثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل
فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن ح وعندهم ضمن
فقط فيضمن القن عندهم لو كان القن ذا هب العقل والا فلا اذ للقن عزيمة ح فصط فى سمن جامد
ذاب انما لم يضمن لو لم ينقله اما لو نقله الى موضع آخر يضمن اجماعا صفه كل ما كان الغالب فيه اللبث
لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وما كان الغالب فيه ان لا يلبث ضمن كشق الزق وحل
حبل القنديل وكان صفار يقول يضمن فى الكل فق قال ح فى نحو حل رباط حمار وقيد قن وفتح باب
قفص او اصطبل لم يضمن وقف اولا وقال م يضمن وقال ص برئ لو وقف والا ضمن وهو قول
الشافعى ولو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا
لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة او الطير آخر لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو
فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لالتزامه الحفظ الا يرى انه
لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه ولو فتح زق سمن
او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ص ضمن على كل حال اذ ما فى الزق من السائلات
لا يتماسك بنفسها وانما تمسكها شئ آخر فاذا خرقه فكأنه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيار
حتى لو كان ما فى الزق جامدا فاذابه الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول اذ من طبع السائلات السيل
فاذا وقف ثم سال علم ان معنى آخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقع عليه شئ فحركه فاما اذا سال
من ساعته فكأنه اراقه هذه الجملة من مق حل سفينة مربوطة فى يوم ريح ان ثبتت بعد الحل قليل
القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن وفى فد نقب حائطا فغاب فدخل رجل فسرق لا يضمن
الناقب وبه افتى لانه سبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن
او لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم يأخذه برئ ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غائبا
لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل مى قال م يضمن دابة فتح بابها وذهبت قال ابو الفضل
هذا خلاف جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب آخر ضمن الفاتح
وكذا الغنم ذ القى شاة ميتة فى نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخربت ضمن لو كان
النهر يحتاج الى الكرى والا فلا قال ينبغى ان يقال لو استقرت فى الماء كما القاها ثم ذهبت لم يضمن
على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك يضاف الى الماء لا الى الملقى وله امثلة كثيرة منها لو ارسل دابة
فاصابت شيئا فى فورها ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت ومنها لو القى رجلا فى الماء فحمله
فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق شى رفع الحشيش عن رأس الجمدة
حتى ذاب الجمد اجاب بعضهم لا يضمن كسمن جامد وقال كانوا يفتون بضمانه لانه سبب للتلف

ولكنه اجاب بعدمه اذا تلف لا بفعله **ضك** فردى سوراخ ميوه خانه كشى كشاد سرما
درآمد وميوها فسد ولو كان البرد غالبا بحيث يجمد الثمار اذا فتح النقب ومضى على كل
ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال اذ تلف بفعل
غيره كسمن جامد وفيه خلاف م فتح فم البر وتركه كذلك حتى اخذ الآخر بره لا يضمن الفاتح
فد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء
كان المكره مودعا او لا **فتين** نارسيده ستورى يكى را براند ستور ديكر درميان اين ستور
اهلاك كرد يضمن الصبي • بيان الغصب **جن** الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير
اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان اما في غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول
بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن
بس حال بينه وبين املاكه حتى تلف لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن **ضط** اخذ دجاج
احد ثم ارسلها ولم يحولها من مكانها ضمن عند س لا عندهم **فقط** ركب دابة ثم نزل عنها ثم
ماتت اختلف فيه والصحيح انه على قول ح لا يضمن ما لم يحولها من مكانه **فق** قاتل صاحب المال
وقتله ولم يأخذ ماله حتى تلف المال لم يضمن وقد مر في اول الجنس الذي قبل هذا من العيون في نحايف
هذا **جن** زميني قباله داد بيك خواركندم وكير نده غله كشت وچون حاصل شد قباله
دهنده كفت كه رها نكنم كه غله بخانه برى تا آن كاه كه اين يك خوار كندم كه بدل قباله است
ندهى ورها نكرد درين ميان اين غله تلف شد لا يضمن الموجر **جس** منعه عن سقي زرعه حتى فسد
زرعه لم يضمن **فسم** ختم ما ارز آخر حتى هلك لا زرعه يضمن **عده** رفع قلنسوة من رأس
رجل فوضعها على رأس آخر فطرحها فضاعت ان كان بمرأى صاحبها ولكنه رفعها من ذلك
الموضع لم يضمن الطارح والا ضمن وحكم الرافع كحكم الطارح لانه في الوجه الاول مصيرا ادا
الى المالك لا في الوجه الثاني ومنه يعلم حكم المتعلق وسقوط شيء من ماله **ذ** وقعت قلنسوة المصلي
من رأسه فنحاها رجل فلو نحاها بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك يضمن او وضعه
ثيابا بالجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع
اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمنه **فص** حقابه ديكرى را بملك خود برد لا يضمن اذ له حق
ولايت اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقي الدواب والاصل ان من اتلف شيئا وله ولاية
اتلاف بعضه ولو ليس الا يضمن كغزاة احرق بعضهم ما في دار الحرب من الحطب وغيره • جناية الدواب
شجي التقى نحو حية على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الآن تحول من ذلك الموضع دخل دار قوم
فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء او اشلاء **جس** له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فيقضى
رجلا ضمن لو تقدموا قبل عضه والا فلا كحائط مائل قال ح ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء
شجي لا يضمن المغري كطائر ارسل فاصاب في فوره فانه لا يضمن بالاجماع كذا في **ث** في من

الكراه

في بيان الغصب

الصحيح

ختم يا ارز آخر حتى هلك لا زرعه ضمن

جناية الدواب

قارعة الطريق

في حكم الكلب العقور

من ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيدا لا يضمن اذ الطير يفعل بنشاط نفسه وعند س ضمن سواء
ساقه او قاده وقال م ضمن لو قائدا او سائقا والا فلا قلت ينبغي ان تراد شيء آخر في تقرير مذهب
س والا فلا فرق بين سم فلو ذكر في تقرير س ساقه او قاده او لا لتم الفرق **ر** القى هرة الى حمامة
او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذتها برمية الغاية لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير
لعقره فكانه ضربه بحد سيفه **جس** ستور قتل حمامة لم يضمن لقوله عم جرح العجماء جبار فصار
كدابة افسدت زرعا **فضع** الكلب المعلم لحراسة ماشية وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه
عندنا خلافا للش في بيع القرد جاز على رواية الحسن عن ح وكذا عندهم لكلب معلم والمشهور عند ح
جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفهما **شجي** ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا يضمن ولو لم
يكن قائدا ولا سائقا ولا زاجرا ولو عطفت على ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا
لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ثم سارت لم يضمن
عده اتلفت دابته شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها ولو اوقفها في سوق
الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر
ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون فيه دوابهم فلا يضمن **فصط** اوقفها في ملك
غيره فجالت في رباطها يعني بر سكزيد فاتلفت شيئا ضمن لانها ممسكها في اي موضع دابت
ما دامت في موضع رباطها چندانكه درازى رسن هست ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها
فسارت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصارت كدابة متلفه **فد**
يكى به زريكى مهمان شد وخر را بر در زر بست ديكرى آمد وخر خود را درين زر رها كرد اين خر
كشاده آن خر بسته را مجروح كرد اكر بى اذن مالك زر رها كرد ضمن **عن** غنم اتلفت
زرعا ضمن لو سائقا والا فلا وكذا ثور وحمار **ع** الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت
تناولت ضمن الراعي الزرع **ن** الراعي لو وجد دابة في سرحه لغيره فردها فدر ما خرجت من سرحه
لم يضمن لما روي عن جبير بن عبد الله البجلي اراح سرحه فرأى فيه بقرة لغيره فطردها وقال لا يأوي
الضالة الا ضال قوله اراح سرحه اي ذهب به الى منزله رواحا **عده** وجد في كرمه دابة
افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم
يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير **جس** لو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لم يضمن
كانه اخرجها من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى **ع** وجدها في زرعه فحمل عليها فاعترت
ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير ارجو
ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن **فصط** بعث بقرته الى بقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال فلان
بعثها اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار
لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر

القى هرة الى حمامة

قوله عليه السلام جرح العجماء جبار

اوقف دابته

وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن

المختار

ما يفتى

بعث بقرته الى بقار على يد رجل

اولم يقبل ويمكن ان يجاب بما يفهم مما سيجيء في فتاوى قاضي ظهير من رمي الثوب عده
ادخل في السرح بقرا يضرب بقرنه فضرب جحشا وقتله لم يضمن مالكه اشتر مست در خانه
يكى درآورد فاصاب البعير صاحب الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم
وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت
الراكب فمات ضمن لو بلا اذن ولو ضربت الناخس فمات هدر ولو اصابت رجل بذنب
او برجل او كيف اصابته فلو نخسها باذن ضمنا ذ اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه
احدهما بقرة صاحبه لئلا يضرب بقرنه فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل فماتت لم يضمن
لو لم ينقلها من مكانها ز حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه
فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه خص وعن نجم
الفقيه لو سئل عمن اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخر اخذه منه وكان
معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض للجحش بان ساق الام فانساق
الجحش معها ذاهبا وجائيا ذ ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية
وفي رواية ضمن لو ساقها فقط فقط وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمنه
وبمثله لو ادخل دابة في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع
الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن
جص غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن ر غصب عجولا فاتلفه ويبس لبن امه
ضمن العجول ونقص الام ولو لم يتعرضها الغاصب للتسبيب يد ربط حماره على موضع فربط اخر
حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الاخر لا ضمان لو كان لهما في المربط ولاية الربط جف
ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين وفي موضع ليس لهما ولاية الربط فيه لا لو لم يكن طريقا
او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة وعلل في فقط فقط نفى الضمان اذ ربطه جناية
فما تولد منه ضمنه وفي عدم الضمان اذ لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفيها ارسل
دابته في مرعى مباح فارسل اخر دابته فعضت الثانية الاولى ضمن لو عضتها على الفور والا فلا
ولو كان ذلك في مربط احدهما لم يضمن صاحب الربط ه ما يجب بالجناية على الدواب في عين
الشاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل وفرس وبقرة وجزور وجزوره ربع القيمة مي ما يحمل عليه
في عينه ربع قيمته وان لم يحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة كشاة ذ قطع اذن الدابة او
بعضه او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصا يسيرا عده قطع احدى قوائمها فلو لم
يكن ماكول اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها
وضمنه النقصان عن قال ح لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه ويسلم اليه
او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في عده وفي

البعير المغتلم

الى موضع ه

ما يجب بالجناية على الدواب

ما به يفتى

وفي جه ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا
لو قطع يديها وهذا ظاهر الرواية عن ح وعنه لو شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح والدابة
لو لم تكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فله ان يضمنه جميع قيمتها لاهلاك من كل وجه بخلاف طرف
القن حيث ياخذه مع الارش اذ يبقى الآدمي منتفعا به بعد قطع طرفه جعل في فقط حكم
ذبح الشاة كما مر ثم قال وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن ابي جعفر لو اخذ الشاة
فلا شيء له ويفتى بظاهر الرواية ولو قطع طرف قن ضمنه قيمته وسلمه اليه او اخذه وضمنه
النقصان بخلاف نحو حمار وفرس فانه لو امسكه فلا شيء له والفرق ان الآدمي بقطع طرفه
لا يصير مستهلكا والعوامل تصير به مستهلكة هذا لما لا يؤكل فلو مما يؤكل كشاة وجزور ففي
ظاهر الرواية هذا والاول سواء فلو امسكها فلا شيء له كذا ذكره شح وهو يؤيد ما حكي
عن ابي جعفر لو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان ولكن جميع قيمته عند ح وعلى قولهما له ان
يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو فقأ عيني حمار فله تضمينه كل قيمته
ويسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة وهي مسئلة الجثة العمياء كذا في فقط ذبح شاة
لا يرجى حياتها وما يجانسه من ثبوت الاذن دلالة وتسمى المسائل الاستحسانية فص
لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يقتضي بضمان
الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن
قط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال خه انما يضمن لو شاة يرجى
حياتها لا لو تيقن بموتها اذا لم يحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ والاجنبي ضمنهما ن لا استحسانا
لاذن دلالة فه كاوي بغله داد كه شير نمي تراويد مر اجارت درست نبود واكر اين كاو
خواست مردن اين مرد اورا بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة
على الذابح انما لم يرج حياتها فص من احضر فعلة ليهدم داره فهدم اخر بلا اذن لم يضمن استحسانا
والاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة بكل منهم بخلاف المتفاوت كمعلق
شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح وجنس هذه المسائل
الاستحسانية كتبت في جح مسائل المرضى ه من وضع شيئا فتلف به شيء ت من وضع في طريق
لا يملكه فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء الى موضع اخر فتلف به شيء برئ واضعه فقط
الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم
يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع جمرة على طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت
شيئا لم يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل بان وضع جرة في طريق ثم وضع اخر جرة اخرى في الطريق
فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال س ضمن كل منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب
الجرة القارة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها لما مر فلو دحرجها الريح عن محلها فاتلفت شيئا

قطع ه

ذبح شاة ه

اختلاف

الاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة بكل منهم

من وضع شيئا فتلف به شيء

الاصل

برئ بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن فيه تدحرجت جرته لزوال جنايته ت
وضع جرة على حائط فتلفه بوقوعها شيء لم يضمن اذ انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد
في هذه الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه
اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله قنية لو اصاب
العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو
وضع البياع خابية من السقراط على الشارع ورجع الغا وذق بالعجلة الى السكة فانكسرت
تلك الخابية وكانت في غير جانبه فلم يربا ضمن ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل
بوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوست يعني اليك اليك فكسرها قيل
ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن فو المار في الطريق لو اصاب شيئا ضمن لاذنه
بوصف السلامة وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء
قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد باذن السلطان والا ضمن ر التقى فتترا
فيه فزلقت به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه فو
تعلق فيه ثوبه بمقفل حانوت رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه وهنا شيء آخر وهو
انه لم يخرق ثوبه بجره برئ مالك القفل ٥ اذا جلس على ثوب غيره فقام وتخرق ودعا تفصيل
فو جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا لعب
تخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده فرم العاض فكسر سن
العاض وجرح يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جان وروي
ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزعت ثنيته فابطلها النبي صلعم وهذا بخلاف ثوب
رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق نصف قيمة الثوب اذ لا صبر له على العض فاضطر في النزع
وهنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما بلا ضرورة فتنصف القيمة
ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته فص ولو اخذ
يد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت فلو اخذه للتحية برئ لا لو للعض لانه مضطر في مد يده
جف تشبث في ثوب فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه في يد
المتشبث ضمن نصف القيمة بس غصبه ولبسه فمده مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك
فتخرق برئ اذ تخرق فر بيده ولو قال المالك رد ثوبي فابى فمده مدا لا يمد مثله من شدته
فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخرق بسكين ولو مده مدا متعارفا ضمن الغاصب نصف
القيمة لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع للمد ولكن بعد ما طلبه
مالكه فمنعه صار قاصدا بالتلبس اذ لا فعليه جميع القيمة اذ التخرق يضاف الى مده لانه بسبب
مده تخرق ٥ الماء والنار فق المار او قد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في

المار في الطريق

مده فتلف بمدهما ولو كان الثوب ملكا لصاحبه فمده مدا يمد مثله ص

في ضمان حرق النار

مسائل في ضمان المستاجر انه لو نور ... في الدار المستاجرة فاحرق البعض ... الحكم

مكان او قدت فيه ما لا احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه
لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ثمة ضمن بخلاف النار اذ طبع النار
الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن وقد طبع الماء السيلان
فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح
تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك
لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر بد او قد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد
نارا يوقد مثلها شح لم يضمن مطلقا فت رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح
بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كان النار يبعد من ارض الجار على وجه لا يصل
اليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان يقرب من
ارضه على وجه يصل شرر النار غالبا فانه يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة
فقط او قد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره يضمن
فصط او قد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحرق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحرقت
لو كانت الريح وقت الايقاد ريحا يذهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن
قنية تضمن اذ كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا فقط مر بنار في ملكه او ملك
غيره فاحرقت ثوبا بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار
والوقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن
اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن س وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور
فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على تفصيل مر ضمن لو وقعت
لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار
في الطريق ضمن الحداد نط المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن حملت
الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قلعت كان هدرا جد سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره
فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه والماء يستقر في ارض جاره ضمن ولو لم يستقر
في ارضه لم يتعد الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون
هذا كاشهاد على حائط مال ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو
سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة كان على النهر العامة
انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال
ظه ضمن كانه اجرى الماء فيها بنفسه بهذه جملة فقط وفي مق اجرى الماء في النهر ما لم يحتمله
النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف ولو دخله من جحر ولولا الجحر لما دخل والجحر خفي
لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤاخذون بضمان الارض فج سقى ارضه وفيها

فيما اذا او قد نارا فاحرقت دار جاره

ضابطه

ما به يفتى

نقب ليقصر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم حايط مال فلو
تقدم عليه فما افسد بعده ضمن فقط سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه
وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن غ ما احدث
في النهر لا من ارسل الماء ولو لحق غ النهر من لم يضمن مرسله لو لحق فيه ولم يعرف
ما حدث فيه سقى ارضه فانبثق الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل
الماء فافسده ضمن فو رش ماء في طريق فسقط به دابة او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن
مطلقا وهذا في الدابة على الاطلاق واما في الآدمي فاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد
ممرا فيه ر لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية وان
امر به غيره فلو امره على فناء دكانه ضمن الآمر لا الراش ولو رأى ساقي الدابة الماء قد رش
فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب فيه ماء فانجمد
فزلق به انسان او دابة ثم زلق ضمن فقط رش فيه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما
الى احدهما يقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فلو كان صاحب الحمار سايقا لم يضمن اذ التلف
يضاف الى سوقه فش رمى البطيخ في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب
لاذن في الالقاء بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة واما غير النافذة فلو رماه فيها احد اصحاب
الدور فهلك انسان لم يضمنوا ذكر قط والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها خ صب ماء
في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فافسده ضمن لا لو لم يعلم البئر والجدار فقط حفر بئرا وغطى
راسها فرفع آخر الغطاء ضمن الاول ط فلو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن
الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبر ودقيق ونحوه ما ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن
النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسها لا بنقصانها ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير مالكه ضمنه
قيمته والنقص للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة
ولو جديدا يؤمر ح حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة فيغرم
فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه ذ هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزنيف الجدار الذي
بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحايط فان كان اللبن مشرجا على الحايط متصلا
بحيث دخل الوهن في الحايط من ثقله ضمن فش هدم جدار غيره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب
ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب برئ لا لو بناه بخشب آخر ليس بمثله
فلا اعادة للاول فقط لو هدمه فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي
يقال له باخسه فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته كما كان بق حفر بئرا في دار غصبه
ورضي به المالك دار او الغاصب الطم يمنع عندنا وقال الشافعي له ذلك سواء انتفع به
المالك او لم ينتفع به لانه متعد بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم ازالة للتعدي كحفر بئر

الصحيح

البئر والجدار

هدم جدار غيره

او الخشب

بئر على طريق المسلمين فلنا اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار كانه مامور به ابتداء فليس له
الطم كما لو طرح ترابا في ملك رضي به مالكه آ ونقول ليس للغاصب مال قائم فيه وانما احدث
ما ينتفع به المالك ويزيد به قيمة ملكه فلا يملك الطم كما لو كنس بيتا وطينه او نقى بالوعة او غسل
ثوبا غصبه ضف نزح بئر ماء رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء
من الحب يؤمر بملأه لانه ملكه والماء مثلي م استهلاك الشجر والزرع والبناء فقط قطع شجر
كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان تقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل
قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصانها تلك
القيمة وكرث كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء برئ وذكر
رجل قطع شجرة من بستان او دار من ضيعة واتلفها ما يلزمه قال ما قلع من بستان ودار
يلزمه نقصانهما وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب حف اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص
شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة فقط قطع شجر رجل
تقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز لو اخرجت جوزا
صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات لو لم يكن لها قيمة وليست بمال
حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يمكن نقصانا في الشجرة فتقوم الشجرة معها
وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها حق قلع غصن شجرة
وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر
الغصن والغصن لرب الشجر وكذا البناء والنقض والتراب شجي قطع غصنا فنبت مكانه آخر
لا يبرأ وكذا الزرع والبقل بس غصب نالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب
النالة قيمتها لان النخلة عندنا صارت تبعا للارض ولو غرس نالة ولم تزد فلو لم تنبت
فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة
فقط خ من يكي را سوخت اگر با كوفته است وقيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في
سنبله اقل غرم القيمة عجو على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كانت
اكثر غرم القيمة واگر كوفته وباد نا كرده بود قال عجو جوابه عكس المسئلة الاولى فقط احرق
كدسا قال م لو كانت قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله
اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحبل فش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل
او يبس لم يضمن آ اذ لا يخ ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن
بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب كرما وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر من هدم بيتا ضمن قيمته
مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار فح غاصبه
لم يضمن عند حس اذ يصير غاصبا المنفعة لا الرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار

استهلاك الشجر والزرع والبناء

غصب نالة صغيرة

وينبغي

غصب العقار

عن الانتفاع به فلا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى يهلك ماله لا يضمن ودليله مسلم دخل دار
الحرب بامان فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض وسائر
المنقولات له واما العقار فهو فيء للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم وخرج
المنقول عن ايديهم فطس في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان
فصط شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير
عده لو كان الغصب غير المنقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار
او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند حس واجمعوا على انه لو تلف بسكناه يضمنه
ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها آخر او هدم البناء آخر ضمن هو لا الغاصب فش غصب العقار
لا يضمن عندهما والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عندهم حتى لو
اودع رجلا وجحد المودع الوديعة قيل فيه روايتان ايضا عنهما والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم
ويضمن بالجحود وتاتي المسئلة في ضمان المودع كمفى العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا
على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه د غصب ارضا فزرعها
فنبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه وان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه فصط غصب ارضا او زرعها قطنا فزرعها
ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي مى زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا انبت ضف
بذر ارضه برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني
تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى
نبت وتميز البر من الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو
سقاها ربها حين بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا
فزرعها ثم زرع الآخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول قح ينظر
جنس هذا في بيع الزرع المشترك من الفصل الحادي والثلثين فم هذا المجموع • افسد مركبا وما يجي
عده افسد تاليف حصير لو امكن اعادته امر به كمن فرق سلما فقط فتق قميصا او مخيطا
ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد
وكذا كلما كان مركبا لو نقض تاليفه او صب الماء في التنور المحمي ح اتلف احد مصراعي باب او احد
زوجي خف فللمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتهما • غصب شيئا ورآه في بلد آخر ح المغصوب
لو قائما ياخذه مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته ببلدة الخصومة اقل من قيمته ببلده
الغصب فح له خيارات ثلث رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة اذ النقصان
حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فيتخير بخلاف ما لقيه في بلد الغصب وقد انتقص
السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا

الكلمة فشتمل ما اذا كان البائع المتولي او غيره
رجع
فلا رجوع عن الشهادة في العقار
اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف

فلا يضمن ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل
لو تساوى القيمة في البلدين يأمره بمثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمته ببلد الخصومة اقل فللمالك
خيارات ثلاث كما مر ولو قيمته ببلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمته ببلد الغصب
يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على
التعيين يتضرر فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطائه المثل في
الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك وعلى هذا
ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المقدرات سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه
هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا برا وبين الشرط لا بد ان يذكر مكان الغصب
عده لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب
لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي
ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية
وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه فلا بد من بيان القيمة انها
قيمة اي اليومين • في غصب القيمي تجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه عده من اتلف القيمي
فعليه قيمته يوم غصبه فقط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه
فنت هذا قول ح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه
خد غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك
ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن
البائع قيمتها الفين عندهما لا عنده ح وذكر صر كذلك وقال وعلى هذا الاختلاف ذكره اختلاف
زفر ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب
فعنده يضمن قيمته يوم غصبه لا يوم اتلافه وعندهما له ان يضمن قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم
بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير في حق شخص واحد
من جنس واحد باطل اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد يكون يوم الغصب اكثر وقد يكون
يوم البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك مفيد صحيح فغرضه بيان هذه القاعدة الكلية
التي يعرف بها جواب الصورة المذكورة خاصة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل
عليه قوله او بيع اذ لا بيع في الصورة المذكورة والله اعلم ولو كان مكان البيع في الامة قتل
فالمالك مخير ضمن قيمتها يوم غصبه او يوم قتله لان ضمان القتل يجب على العاقلة لا القاتل
فيمكن ايجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف اقول العاقلة هنا بمنزلة المشتري ثمه فالمالك مخير
في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم قبضه ولا فرق
بينهما الا على قول من يرى ان موجب الخطأ يجب على الجاني ابتداء ثم ينتقل الى عاقلته فلزم القاتل

لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع
غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه
غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة
ولو كان مكان البيع قتل

قيمته يوم قبضه ابتداء بخلاف البايع فافترقا • غاصب الغاصب لو رد على الغاصب الاول برئ
ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام
القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض
بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن
ايهما شاء كذا ج وفي فش باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه
اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع صس لو اختار تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين
الآخر فص للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته فد اذا ضمن احدهما يبرأ الآخر اما لو اختار
تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو توى المال على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان
ز هشم ابريق فضة لاحد ثم هشمه الآخر برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذا لو صب ماء
على بر ثم صب الآخر عليه ماء وزاد في نقصانه برئ الاول من الضمان وضمن الثاني قيمته يوم غصب الثاني
او لا يمكن للمالك رد البر والابريق الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه النقصان
وهو ربا • ما يبرأ به الغاصب طه المالك لو اجر القن من الغاصب برئ بنفس العقد كبيعه منه لا كعاريته
منه حتى لو هلك قبل استعماله ضمن ح المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد
الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافي الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد قائما
فد زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ في قياس ح خلافا س وهي فرع ما زوج المشتري امة
شراها قبل القبض يصير به قابضا عند س لا عند ح ولو امره بتضحيته لم يبرأ قبلها ولو وكله ببيعه
فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باعه مالكه لا يبرأ ما لم يسلمه كذا ذ وفي يه اذا احدث المالك
في المغصوب حدثا يصير به غاصبا لو في ملك الغير كان قابضا وبرئ كاستخدام ولبس واكل
وهو يعرفه او لا ولو استأجر مالكه الغاصب ليعمل المغصوب عملا لا يبرأ ذ لو غصب فاجاز
المالك قبضه برئ وكذا لو ادعى مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء
وفيه ان الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ح وتلحقهما عند م فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي
فاجاز مالكه قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عند م لا عند ح وقد مر في آخر تصرفات الفضولي
ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في ذ من غير خلاف وهو الصحيح فقط الغاصب لو انتفع به فامره
بحفظه لا يبرأ ما لم يحفظ وقد مر في مسائل البيع الفاسد انه لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به
الى بيته فهلك برئ فقط غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابراه منها فالصغير امانة
وكذا لو حلله من ذلك سواء باقية او لا فلو مالكه فهو ابراء عن دين ولو باقية فهو ابراء عن الغصب
الغاصب لو اتى بقيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره
بالقبول فيبرأ وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ
لا في الدين حتى يضعه في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضعه في

ما يبرأ به الغاصب

وهو الصحيح

في حجره فرماه فرفعه آخر قيل اخاف ان لا يبرأ ويفتى بانه يبرأ ورد على عين ماله الا بريء انه
لو اطعم المالك طعاما غصبه برئ وان لم يعلم به المالك حس وضع المغصوب بين يدي
مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء
بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ذ غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت
برئ يمكن اخذه منه بلا اثم رماه الى مالكه فلم يأخذه بل تركه حتى ضاع ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه
مالكه خ اطعمه مالكه او كساه برئ وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه
له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو بر فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمر فنبذه
وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه فكساه لم يبرأ اذ ملكه بما فعل فص لبس ثوب غيره بلا
امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده
الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من ربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من بيت
مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن مى غصب
قنا ثم قال مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا وبعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا
لو استأجره الغاصب للخدمة لا يبرأ حتى يأخذ في الخدمة فتبن قصاب گوسفندی را غلطی
برد وبچوپان داد خداوند گوسفند گفت که گوسفند من چه کردی گفت بچوپان دادم
رو بگو که گوسفند فلانست چون بیاید بوی دهی فذهب وقال لا يبرأ ن امة اتت الى النخاس
بلا اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك
صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم يأخذ الامة
حتى صار غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها بذهاب الى المنزل وكان النخاس منكرا للغصب فص
هشم طست آخر وهي مما يباع وزنا فمالكه مخير امسك الطست ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته
التسليم وكذا كل اناء مصنوع ولو لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور آخر
ضمن حديدا مثله سئل صاحب المحيط عن كسر قمقمة قال لو تباع وزنا لم يضمن ولو كانت تباع عددا
ضمن النقصان • ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع هد لو تغير المغصوب حتى زال اسمه
واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كشتويه شاة ذبحها
او طبخها وطحن بر واتخاذ سيف او آنية من حديد او صفر وهذا عندهما وقال الشافعي لا ينقطع
حق مالكه وهو المختار في الدقيق لو تركه وضمنه مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان
وهكذا روي عن س الا انه لو اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان للربا وعلى هذا لو عصر عنبا او سمسما او
زرع برا فادرك او حضن البيضة دجاجة فافرخت او غزل قطنا ونسجه او غزله في الاصح او نسج
غزلا او قطع ثوبا وخاطه او لبد صوفا او جعل الحوض نبيلا او غرس نواة او خبز دقيقا او لبن
ترابا او جعله آنية ولا للتراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شيء فو بنى حائطا في ارض غصبها بتراب

وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ

اجمعوا

اجمعوا

هو الصحيح

سئل صاحب المحيط عن كسر قمقمة

ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع

وهو المختار

بنى حائطا في ارض غصبها بتراب مغصوب

مغصوب لا سبيل على النقض صار ترابا كما كان جص بنى حايطا في كرم غيره بلا امره من
رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحايط لرب الكرم والثاني متبرع ولو له قيمة فالحايط للباني
وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت
قيمته وجريح داواه غاصبه فبرأ وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه شيئا
متقوما انما اظهر اصله او انما ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لا لانه
لانه تفريق للاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم تزل على ملك مالكه هذه الجملة
في هد وفي عده غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه انا او سيفا
او نحوه ولو ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو حنطة فطحنها ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف
ولو شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا فقطع يده او رجله ملكه وعليه
قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه ذ ففي كل موضع ينقطع فيه حق المالك
فالمالك احق بذلك الشيء من الغرماء حتى يأخذ حقه فلو ضاع ذلك الشيء فهو من مال غاصبه ولم يكن
كرهن ه واما الوجوه التي لا ينقطع بها حق المالك عن العين ويخير بين اخذه وتضمينه اذا غصب
شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او كسر قلب فضة او نقرة فسبكها او ضربها او ثوبا
فصبغه او هبت الريح بثوب فالقته في صبغ الغير او قنا فابق منه او غزلا فسداه او سويقا
فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او غرس او زرع او لبنا فطبخه مضيرة او خبزا فثرده او لحما فجعله
اربا اربا او دراهم او دنانير ففي هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك مقي غصب ساحة فغرس فيها
او بنى قيل له اقلع البناء والغرس فلو نقص الارض بالقطع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا ويملكهما
فقط عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها لو كانت قيمة البناء اكثر يتملك الارض بقيمتها ذ
كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء اقل من قيمة الساحة
فله اخذها وكذا في الساجة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب عده
بعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للاشياخنا
فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب فصط غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه
بخلاف ما لو داس برا حيث يقضي لمالكه بالبر والتبن للغاصب وهو ضامن لقيمة الحل وسئل
عن من غصب ارزا وقشره او برا واتخذه كشكا ينقطع به حق المالك قال لا لقيام العين كشاة
ذبحها وسلخها في لو تخلل خمر الغصب والخل للغاصب ولو اراد ان صب خمر نفسه فاخذها آخر
فتخللت عنده بلا صنع فالخل للآخذ ذ غصب خمرا وخللها ثم اتلفه ضمن مثله خلا اذا صارت خلا
على ملك المالك ه ما هو مثلي وما ليس بمثلي قمح الاول الخبز والخبز قيمي هو الصحيح ومثلي باطلاق لفظ الطحاوي
كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز
وبيض وفلوس ونحوها شمي كل كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس وجوز وبيض

وبيض ونحوها مثليات والحيوانات والذرعيات والعددي المتقارب كرمان وسفرجل
والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فهي قيميات خ الخبز من القيمي في ظاهر الرواية اذ
يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظة حق في الكيلي والوزني يجب المثل وكذا العددي
المتقارب وفيما سواها تجب القيمة وهذا يوافق رواية الطحاوي ضر ليس كل مكيل مثليا
ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي او الوزني ما هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي
فكان الكيلي والوزني والعددي سواء قال خ وفي الذرعيات يجب ان يكون كذلك قال ه
بين السويق والسويق تفاوت فاحش بسبب القلي فصار كالخبز فلا يكون امثالا متساوية ذ
استثنوا من الوزني القاطف المبزر والدهن المربى وجعلوهما من القيمي لتفاوت القاطف
بتفاوت البزر وكذا الدهن المربى جع العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا
وفي موضع آخر وعند زفر العددي كله قيمي وما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت
ليس بمثلي وما لا يتفاوت احاده وانما تتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي
فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين بس هما من عددي متقارب يجوز
السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد العصفر مثلي
لانه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا شقي النحاس قيمي ولو وزنيا والصحيح ان النحاس
والصفر مثليان شقي الحديد والرصاص والصفر كل منها جنس لم يجز التفاضل ببيعه دل على انه
مثلي صر الحديد مثلي ذ الجبن قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان
ولو اعتبر مثليا في جواز السلم صك الجبن مثلي وكذا المصل لانه موزون معلوم وبعض المتأخرين
قالوا هذا في مصل خوارزم فانه لا يخالطه الدقيق واما مصل ديارنا ينبغي ان يكون قيميا اذ يخالطه
دقيق الشعير وقد يقل ذلك ويكثر وبه تختلف المالية واللبن مثلي بس الهندبد وهو بالفارسية
جغرات ينبغي ان يكون قيميا لتفاوته في طبخ وحموضة وقال بعضهم ان الهندبد والجبن مثليان
كذا صك وفي ص اللحم قيمي عند ح مثلي عندهما فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع
وكذا لو نيا هو الصحيح م اللحم يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ كلها مثلي لانها عددي
متقارب شي ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عم التمر بالتمر مثل بمثل
واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الآخر والعنب مثلي وكذا الزبيب كلها
جنس واحد كذا في عامة الفتاوى ن العنب قيمي لو الخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة
والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه مثلي فص الكتان والابريسم والحناء والوسمة
والرياحين اليابسة والشبه والصفر كلها مثلي واختلف في الجملة فصط الماء قيمي عند ح والعنب
قيمي والماء قيمي او مثلي ذكر في فضع ذكر س عن ح ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي ومعناه
لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن م الماء مكيل لان ابي حنيفة ان كون الشيء كيليا او وزنيا يرجع فيه

الى العادة لو لم يكن فيه نص في الشرع والماء ليس بكيلي ولا وزني في العادة فالتحق بما ليس
بكيلي ووزني شي الماء قيمي عند حس فرش الكاغد مثلي وفراش في بسط وحصير وبواري امثالها
وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين وادم وصرم وجلود ودابرة ورياحين رطبة وبقول وعصفر
ورمان وسفرجل وقثاء وقيد وبطيخ كلها قيمية وكذا صابون وسكنجبين وكالشكر وكل موزون
اذا اختلط بحيث لا يمكن التميز بينهما يخرج من ان يكون مثليا ويصير قيميا او في كل الآخر كما يكون
الدهن الكثير وكذا الخل حتى لو كانا سواء بان اتخذا من الصابونين من دهن واحد تضمن مثله
واختلف في دهن وأما الرياحين اليابسة التي تكال او توزن فتضمن بالمثل ويجوز السلم والقرض فيها
وما دون نصف الصاع من البر مضمون بالقيمة فانه ذكر ان بيع حفنة بحفنتين يجوز اذ المساواة
بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل وكذا يكون مضمونا بالقيمة عند الاختلاف • فضمان احد
الشريكين بسبب العين المشترك في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية
هشام عن م ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم منه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على
الروايتين ومرت هذه المسائل في البيوع في غصب الشايع مواشي بينهما فغاب احدهما
فدفعها الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا
غيره ولو تركها في الصحراء ولم تترك في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظ
من لهما بعير عليه متاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السائق
ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه • الانتفاع بمشترك ص ارض او كرم بين
حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته يطيب
له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فيسعه ذلك
ان شاء الله فاذا قدم الغائب تخير اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج ولو بينهما دار
غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة فالم لو اخذ حصته من الثمر
فاكلها جاز ويحفظ ثمر حصة الغائب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا
استحسان وبه نأخذ من ارض بينهما زرع احدهما كلها تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه
اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع واما
اذا ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب
في نصيب شريكه من وعم انه لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزرع
في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر من
ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان
ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او
الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت هناك

هناك كذا فقط وفيها ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا
او صغارا باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع ولو زرع
المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه فع غصبه ارضا
فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب
من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك ويضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو
اجاز بعد ما نبت فصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل
الى الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو بينهما دار غاب احدهما
يسكن الآخر بقدر حصته وذكر سكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها لو لا خصم يوجرها ويأخذ
نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجده والا يتصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة
اذ يحرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة فص سكن دار امشتركة
بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو توابع
السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد منهما
من دخوله وقعوده ووضع امتعته فتبطل منافع ملكها وهو لم يجز ولما كان كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك
نفسه فلا اجر عليه في دابة سكن بدليل الملك فلا اجر واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره
هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث بحصته نفسه كما عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك
ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت جص عم طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب
احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا بأس به فو كيلي او وزني بين حاضر وغائب او بين
بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي
حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما دابة لهما فساقها احدهما فوقعت
في نهر وانكسرت رجلها فنحرها رجل آخر وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق اذ لم يخالف ولا الناحر اذ لم
يعلم انها لا تعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأذون • ضمان المأمور
والدلال وما يتصل به فص دفع الى آخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه
السلسلة وقال فذهب به بلا سلسلة فابق القن لم يضمن اذ امر بشيئين وقد اتى باحدهما فقط
بعثه الى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث بلا اذنه لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن فص
دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكراه فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع
يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه او رده مع العمى ضمن قيمته والا بريء جس اعاره
حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضت
ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالفه شرطا مفيدا فغصبه جاء بدابة الى النهر
ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت وكان الآمر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم

المامور بذلك فلو كان المأمور يجال يدخل الناس ودابهم فيه للغسل والسقي بربا ذلك ليس
ان يفعل ولكنه ده بيد غيره ولو يجال لا يدخل الناس ودابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن المامور
رجع على السايس اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر يرئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا
لمده فانكسر فهو على هذا قنين خرى بدبه فرستاد وگفت علف مى دهيد وكار مى فرمايد چون
خداوند خربان طلبيد خر آورد بوقت آمدن ودبنجه هيزم بار كرد وخود در راه بيمار شد ومرد لا يضمن
يكى را عين داد كه گرو كن بچندينى وفعله ثم دفع اليه الدين وفك الرهن ووضعه في بيته فيسرق لا يضمنها
يكى را مال داد كه بفلان كسي چون خط بستاني بدهي فدفعه بلا خط ضمن واقعة الفتوى يكى را عينى
داد كه بيش فلان امانت نه دي درخانه خود نهاد وحتى هلك ذكر في بس ما يدل على انه لا يضمن
اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المامور عنده
فاعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو نقص وقا
على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين امره ان يودع
عند آخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذا اقرضه وهو مقر به
فصط قال له بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله الآخر يقاد ولا لو قال اقتلني فقتله لا لانه اطلاقا
فافاد شبهة وهو هدر في اصح الروايتين عنح وتجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي
او رجلي او اقتل قني ففعله لم يجب شئ بالاجماع اذ الاطراف كاموال فصح الامر فقد وقعت ببخارا
واقعة وهي رجل قال لآخر ارم السهم الي حتى اخذه فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهب قال ح لم يضمن
كما قال اجن على تجنى لم يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على لو قال اقطع يدي آه وقال صط
الكلام في وجوب القود اما لا شك في وجوب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز
يقال بالفارسية مشت زدن فذهبت عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما
لآخر ده ده وكذا لو بارزا في جاناه على وجه التعليم او الملاعبة فاصاب الخشبة عينه فذهبت يقاد
لو امكن كصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه ف دفعه الى رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب
لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول لم اخذه
بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب
الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على
ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن قنيه لا يجب ضمان السوم الا
بذكر الثمن قيل هو قول س وعند م يكفي ان يميل قلبهما جس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال
الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم او لا تعدى في الدفع
ح ايضا اذا لم يأذن فيه ضمن صف لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان
وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان

ان يودع خ دفعه الدلال الى من يستام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال
قالوا لم يضمن للاذن في هذا الدفع قال ح عندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه واما لو فارقه ضمن
كما لو اودعه اجنبيا او تركه عند من لا يريد الشراء فقط طالب المبيع من الدلال بدراهم
معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لاخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن
المنادي هذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن جف دلال
معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب يبرأ ذ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هذا كغاصب الغاصب اذا
قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه
على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال
بعضهم ان كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به عادة وكيل الشراء اذا اخذ على سوم الشراء
ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل
ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بقبض
على السوم عن وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو
المختار فن محجور كسب مالا فشرى به برا او امر رجلا ببيعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر
عليه ضمن الوكيل فقط قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا خلاف
مسئلة القمقمة وهي دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفع لم
يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن فضع وكيل البيع لو سافر بما
امر ببيعه ضمن او رده ونقصا على المضارب لو سافر بمال المضاربة شح وكله ببيع قنه وهو في المصر
فاخرجه عن المصر ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر لتقيد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه فيضمن
وكيل البيع لو خالف بان استعمله او بدفع الثوب الى قصار ليقصره حتى صار ضامنا فلو عاد
الى الوفاق يبرأ كمودع والوكالة باقية في بيعه عده امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان
فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى آخر الفا وقال ادفعه
اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك ٥ ضمان المودع المودع لو شرط شرطا
مفيدا من كل وجه يتقيد به اكد بالنهي او لا فلو حفظها في غير دار عينها قيل ضمن ولو احرز وقيل لا
لو احرز وقيل لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى
لا لو احتاج اذ التعيين يلغو اذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وهكذا لو قال لا تخرج
بالوديعة ف فخرج بها ضمن لو لا ضرورة لا معها لو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه يتقيد به
لو اكد والا لا فلو عين بيتا من دار فحفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ
الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا لو احرز او سواء ولم اكد وقيل لا مطلقا اذ البيتان

في دار واحدة فلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ
في بيت نهى عنه قيل ضمن لا لو مثله لو شرط شرطا لا يفيد اصلا لغا كذا ولا التعيين صندوق
في بيت ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا او قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوق
لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن ولو لم يكن له موضع احرز منه
والا ضمن لو قادرا على الحمل ودفع حمارا اليه وقال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى به ارض الامر ثم سقى
به ارض غيره ضمن لو ضاع قبل فراغه عن السقي لا لو بعده اذ عاد الى وعوده مالا وقالوا لا تدفع الى احد
منها حتى يجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه ح لا استحسانا وبه اخذ فقط قال
المستبضع للمستبضع ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة لا لو قال ضعها في الجوالق
بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امراتك او امتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد
منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنهم والا فلا قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا
بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى
زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن ولو قال لا تخرجها
من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيتقيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ
في المصر مع السفر بان يترك ثمة في المصر المامور به فانه يضمن لو سافر بها والا لا لو احتاج الى نقل
العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ له
ولم يتقيد مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عندنا كما لا لو اوصى
لو سافر بعيال الصبي والطريق مخوف ضمن والا لا وهذا كله اذا لم يكن له حمل ومؤنة فلو لها حمل ومؤنة
وقدام بالحفظ مطلقا فلو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن
بالاجماع فلو له بد من السفر فكذلك عند ح قريبا او بعيدا وعن س ضمن لو بعيدا الا لو قريبا وعم
ضمن في الحالين والمودع باجر ليس له ان يسافر بها بالتعيين بمكان العقد للحفظ ه من يضمن المودع
بالدفع اليه ومن لا يضمن عده للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامراته وولده ووالديه
واجيره مسانهة ومشاهرة لا مواجمة ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله وللمودع ان يدع
عنده من يعول المودع خ والمودع لو دفعها الى من في عيال ربها قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله
ان يساكن معه سواء في نفقته او لا فقط والعبرة للمساكنة لا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير
والفق ولا يضمن بدفع الى احدهم ومن لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى
وهو لا ينفق عليه لكن يشترط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها
لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له امراتان ولكل منهما ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن
بالدفع اليهما ولو دفع الى من تجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن فليس هذا كمن في عياله ولو
كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ه ما يصدق فيه المودع بالدفع اليه وما لا يصدق ادعى الرد

وفيه

من يضمن المودع بالدفع ومن لا يضمن

وفيه

العبرة للمكنة

دفعت المراة الوديعة الى زوجها لم تضمن

ما يصدق فيه المودع بالدفع اليه وما لا

او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل
تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق
الا ببينة عند ح س وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي
ثم رددتها علي فهلكت عندي فكذبه المودع ضمن الا ان برهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم
ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك
وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع
على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المودع قائما فرجع ولو
قال رددته بيدي وبيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي
اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها
فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود ولو كذبه الا ان
يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك والمستاجر لو
خالف ثم عاد لا يبرأ والرهن كالوديعة ووكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق
وباعه جاز وكذا وكيل الحفظ والاجارة والاستيجار ولو خالف المضارب او المستبضع ورفع المال
لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة لو نوى الخلاف
او المستعير ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لا لو واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك
عنانا او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو مامور الحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم
ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد وامر الحفظ غير قائم لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة
لخوض الماء فنزعه ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لم يضمن لعوده الى الوفاق بنزعه
وفيه نظر بدليل مسئلة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه ثانيا لو نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء
فكانه لم ينزع والا يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ النزعة على قصد اللبس للمودع لو لبس
قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو من قصده لبسه من الغد فليس بعود الى الوفاق
ومن قصده تركه فعود اليه فيبرأ فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على تركه جاء رجل
وديعة زابرام بود ونستربها فهبت ريح فاعادتها الى مكان كانت فيه من البيت قيل يبرأ
وقيل لا وقيل الظاهر لما مر من عدم القصد على ترك التعدي ه ما يضمن به المودع وما لا يضمن قال
المودع سقطت الوديعة او بقيتها ادخل من لم يضمن ولو قال اسقطت او بقيتكنه ضمن كذا ث
وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان الا يرى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح عن ذلك
المكان حتى هلكت يبرأ فهنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت
وتركت او ذهبت او اسقطت في الماء ونحوه وقالوا في قوله سقطت بيقينا ينبغي ان يضمن
لسقوطها لتقصير من جهته اما في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كحال وذكر انه

والمستعير ح

ما يضمن به المودع وما لا يضمن

بخارا ودع عند رجل زنبيلا فيه آلاته ثم ادعى انه كان فيه قدوم فطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الشيخ ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزد عليه ثم ادعى صاحب الوديعة زيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع او الخيانة ونحو ذلك خاسه

في قوله اسقطت او ضيعتها ينبغي ان لا يضمن بحر وهذا اذ لا يفرق العامة بين قولهم سقطت وضيعتها جس قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا صه لو قال اسقطتها لا يضمن لانه لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى كذا صه قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي دار والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضيعتها ام لم اضيع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن عده لو دفنها في الارض برئ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم برئ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذن ولو توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود الى اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها قط وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده برئ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض في السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به السرقة ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا فقط جعل دراهم الوديعة في خف ضمن في الايمن لا في الايسر لانها في اليمين على شرف السقوط عند الركوب وقيل برئ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه برئ كذا عده ثم قال دراهم وديعت امانه فتح برجند لم يضمن ولو وضعها في الكم تأمل عند الفتوى لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن فص وديعه را در استين نهاد يا در ساق موزه ضمن فد در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسها وشدها في التكة ينبغي ان لا يضمن فص وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطية كماء ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة لما فيه لا لو لم يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال وضع الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني ذ اخذها الفارة وقد عرف المودع ثقب الفارة فلو اعلم ربها ثقب الفارة برئ لا لو لم يعلمه بعد ما علمه ولم يشده عده لو كانت ثياب الصوف

وعليه الفتوى

وقال ابو الليث لا يضمن قاضيخان

وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لم يضمن وان دفنها في غير داره يضمن قيل فان دفنها في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب خانيه

تأمل عند الفتوى

وفي خلاصة القى دراهم الوديعة في جيبه فلم يقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت يضمن وكذا في البزازية ولم يطلع على وجه المخالفة خمامات ... علم

من الصوف ورب الوديعة غائب وخاف المودع عليه الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن جص لو اخذها اجنبي والمودع يراه وسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو كان في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ كان ظه يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ الا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك برئ ولو علق شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحائك ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق برئ او المودع لو ربط سلسلة باب قيطونة بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطونة بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لا يراها لو في المصر وان كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه عده لو جعلها في الكرم فان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن قط سوقي قام من دكانه الى صلوة وفيه الودائع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ذ ذكر فش ما يدل على الضمان فتأمل عند الفتوى فض خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فقط برئ على كل حال اذ تركها في الحرز فلم يضيع فو قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ذ جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها برئ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول دل هذا على ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي انه لا يضمن البقار وقدم خلافه في بيان الغصب فرهذا الفصل ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ثم رفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا رفعه غسل ثياب الناس ووضعها على سطحه لتجف لو للسطح حضار لم يضمن وقيل لو لم يكن الحضار منعها الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قنيس لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا البيت

الظاهر ان البراءة على قول من لا يرى الضمان الا على قول الكل خلاف الضمان فانه قول الكل وكذا في بطره جوي زاده



تأمل عند الفتوى

ضمن غاب عن منزله فقال الاجنبي لي في منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع ص

بما فيه من يده فقال الان غاب وحلف امرأته في بيته وفيه الودايع لو امينة لا يضمن ويضمن لو
غير امينة وعلم الزوج بذلك وقال ذ عن هذه استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى
وصورتها يتيم بان يتيم را بغلام خود داد ورفت فذهب الغلام بودايع الناس فاختلفت اجوبة
المفتين كه تتيم بان يضمن لو علم بان غلامه سارق وليس بامين المودع لو بعث الدابة الى السرح
يعتبر فيه العرف ويأتي شيء منه في مسائل ضمان المزارع اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى
الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدم فذهب منه وقال المودع لا ادري
ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فح يبرأ لو حلف والا ضمن كذا ذ مرض دابة الوديعة فامر
المودع انسانا فعالجها ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع
على المودع علم انها للغير او لا الا ان قال المودع ليست لي ولم اؤمر بذلك فح لا يرجع كذا من ذ وفي
انما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذ
عن كره منه لم يضمن عده وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي خفاف خرج الى القرى
للحرز فوضع خفا في دار لو اتخذ الدار للسكنى باي طريق اتخذ لم يضمن اذ تركه في بيته ولو وضعها
في دار رجل لا يسكن معها ضمن اذا اودع غيره المودع لو حفظها في حرز ليس فيه ماله ضمن والمراد به
حرز غيره اما لو استأجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن وان لم يكن له فيه ماله مي المودع استأجر
بيتا في مصر اودع فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فقط آجر بيتا من داره
ودفع الوديعة الى هذا المستأجر فلو لكل منهما غلق على حدة وكل منهما يدخل على الآخر بلا اذن وحشمة
يبرأ لوجود المساكنة مردى درخانه يكى كرد وكندم نهاد بامانت ثم ان المودع آجر هذا البيت
من رجل وسلم وانتقل الى دار اخرى ينبغي ان يضمن استند الا الابتداع يسكن مع صهره ثم اكرى
بيتا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها فلو لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى
آخر عن دار صهره ولا اودعه لم يضمن فح قول ح لانه ساكن فيه ببقاء الغزل الا عرف من اصله
ان سكناه في الدار لا يبطل بابقاء شيء فيها وعندهما ضمن مطلقا استأجر رجلا ليحمل له شيئا
له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك
الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يرفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي ولم يرفع
لا يجبر كذا ذ وفي من دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك
ذ مودع ومالك را گفت كه من بجاى مى روم وديعة ترا بهمسايه دهم گفت بده داد ورفت
باز آمد وديعت را از همسايه گرفت لم يضمن الاول فصط سيب دابة الوديعة في الصحراء
هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل
لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة
مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ ضمن لايداع المودع وقال صط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن

آ اودعه زنبيلا

يضمن المودع ايداع قصدي ولو وضع مع ثيابه خاتم الرهن والمسئلة بحالها قال ح ضمن
لما مر فع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر وغسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا
لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة ولم يستردها قال
صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر م اذا وقع الحريق الى دار المودع فدفعها الى اجنبي
لم يضمن فلو فرغ ذلك ولم يستردها ضمن وكذا هنا لان الايداع عقد غير لازم فكان لبقائه
حكم الابتداء وقال خ لم يضمن المودع انما يضمن بالدفع حين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن
بعده فقط وقع الحريق فلو امكنه ان يناولها من في عياله فناولها اجنبيا ضمن عده لا يضمن
بدفعها الى جاره لضرورة الحريق قال مح هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما اذا امكنه الدفع
الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي وقال خ هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن اجنبي
وفيها امرأة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارها لم يضمن لو لم يكن عندها وقت وفاتها احد ممن في عيالها
من وضعها عند غيره ولم يفارقها حتى تلفت لم يضمن وانما لم يضمن لو تركها عنده وغاب
غاب طلب الوديعة وردها عده ردها الى بيت المودع او الى من في عياله قيل ضمن وبه يفتى
اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من
وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ
اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ولو بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن ولو بالغا
والا فلا ولو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها ورجع فهذا ابتداء
ايداع اذ عزله بطلبه وبالترك صار مودعا ابتداء اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق
المودع والا فينبغي ان يجعل تركها ايداعا على ما سيجيء مسئلة الطلب في ايام الفتنة ولو طلبها
وكيل المالك والمسئلة بحالها ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء ولا من وكيله لانه لا يملك
الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرته الدفع لغصبها طلبه رسول المودع فقال لا ادفع الا من جاء بها
ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق
انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك
الوكيل الا يرى ان عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به بخلاف عزل الرسول وذكر ان نهي الوكيل
والمامور والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يصح حتى يصح علمهم قال ربها
ادفعها الى قني هذا فطلبها قنه فابى او قال غدا يضمن آمره بدفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا
استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فلمالكها ان يضمن ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف
الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان هو في الاكثر
والاجنبي سواء في يده مال لآخر فقال له سلطان جائر لو لم تدفعه الي حبستك شهرا او ضربتك
ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعه اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك

الاكثر بعد الطلب ابتداء ايداع

وفرق بين الرسول والوكيل

خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعه الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو
هدده باتلاف ماله لو لم يدفعه الوديعة والمسئلة بحالها واقعة الفتوى وذكر ان السلطان
لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن
ولو خاف الحبس والقيد او ان يأخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن
بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان الجائر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي بردست
لو دك خود جامه بكار فرستاد ثم بعث الى القصار ان لا تدفع الثوب الى من جاءك به فمن جاء به
لو لم يقل هذا الثوب فلما بعثه اليك او قال ولكنه متصرف في اموره لم يضمن القصار بدفعه اليه ولو
لم يكن متصرفا في اموره ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو متصرفا في اموره والاول اوجه قال ربها
ستر للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه
لم يضمن او يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها
وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب
الضمان على المدفوع اليه قد ربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت
وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها
ربها في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل لها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير
على الوديعة لو عجز المودع عن ردها لبعدها او ضيق الوقت لم يضمن وصدق والا ضمن اقول قدم
انه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الآن فتركها فهو ابتداء ايداع فعلى هذا ينبغي ان تتحد المسئلتان
حكما قال ربها للمودع احملها الى اليوم فقال افعل ولم تفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية
لا حملها اليه فتبرع بقبوله فلا جبر عليه طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت فلو قال
تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده لتناقض في الاول لا الثاني خ طلبها فقال
اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض عده ولو جحد الوديعة
ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق فقط وضع
الفا على يد رجل حتى يبرهن المدعي ليأخذه فلم يبرهن فاراد المدعى عليه استرداده فلم يرده عليه
فلو وضع المدعي والمدعى عليه عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الى احدهما ولو وضع المدعى عليه وحده
ضمن بالمنع عنه طلبها فقال انفقت على اهلك بامرك وصدقه الا في الامر والانفاق وكذبه
ربها ضمن والمودع لو قضى بها دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا فو ولو دفعها
الى المودع ثم استحق لم يضمن لرده على من اخذ منه وكذا كل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها
الى فلان فدفعها ثم استحق ضمن اذ لم يرد على من اخذ منه وله ان يضمن اي الثلاثة شاء ذ ردها الى وارث
ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء قت اودع فغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له
غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن الابن او الشاهدين لا المودع ولو غصبا ضمن كلا منهم استعمال

وفيه العضوي

ان لا يضمن بها ايضا وان قربت ووسع الوقت لان تركها يصير ابتداء ايداع فالحاصل انه ينبغي صه

استعمال الوديعة واستهلاكها تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى
وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بماثله المرتهن وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها خ اخذ
المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها في مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي
ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلط اما لو يتميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن
الا ما انفق متى خلطها المودع بماله ولم تتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي
او من في عياله بمال المودع برئ المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله خ اتلفها
من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حجرا لا المودع فقط انفق بعض دراهم الوديعة
ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا مات
المودع مجهلا لو مات ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه
يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا
وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده وفي ذ قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت
قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة
فلا تصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت في حيوته لم تصدق بلا بينة لموته مجهلا
فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها تقبل اذ الثابت ببينة كثابت بعيان
مي اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة
لا تبقى لتلك المدة فهو دين على مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها ان مات وقال ورثته
ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم
تصدق الورثة مح مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة
وكذا المستأجر يضمن لموته مجهلا فقط قال ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها
فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر
المأخوذ ه جحود الوديعة وما يتصل بذلك ذ طلبها ربها فجحدها ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق
فيضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو جحدها لا في وجه ربها بان قال له
رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا ابتداء على طلب ربها
بان قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فجواب الفصلين واحد
على قول زفر ضمن لا على قول س وذكر صر لو جحدها المودع او ربها والآخر يدعي ثم اقر الجاحد يعود
الايداع والمودع انما لا يبرأ اذا جحد ثم اقر لو كان المودع غرله بان طلب منه وديعته عده ولو
جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن تقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت
تقبل على قياس حس جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال
ربها دعها وديعة عندك فلو تركها عنده وهو قادر على اخذها منه برئ وهي وديعة ولو كان

ما به تفتى

مات المودع مجهلا

اخلف

والوصي الذي مات ولم يبين الوديعة مجهلا اذا قال وارثه لم اعلم حال التنبيه ولو ادعى الجميل ينبغي ان يصدق لانه منكر جوزاده

هو الصحيح

والوصي حيث ان ورثة الوصي لا يصدقون ايضا وان كان الوصي لا يضمن بموته مجهلا لان الضمان بتركه البيان [illegible] الوديعة وانما يجب البراءة بلا بينة لكون الوديعة دينا عليه من حيث الظاهر [illegible] باتفاقهما على الموت من غير تجهيل جوزاده

جحود الوديعة وما يتصل بذلك

لو جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود

بجحد عن اخذها فهو لم يبرأ فش جحدها فلو نقلها عن مكان كانت فيه حال جحوده ضمن و الا فلا
فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه مي جحدها اذ العارية فيما يحول عن مكانه ضمن ولو
لم يحول عده قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن جحدها وبرهن
ربها على قيمتها يوم الجحود واخذها ولو لم يعلم ذلك يقضي بقيمته يوم الايداع يعني لو اثبت الايداع
مي قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها
فتلف تقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلف ضمن ٥ العقار
هل يضمن بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند حس وقيل عند ح روايتان وقد مر في غصب العقار
من فصل تحديد العقار بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن ٥ ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه جص
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستأجر يؤجر ويعار والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع
المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع المفرد اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع
فيصح الادنى بالطريق الاولى وقيل لا لانهما امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى غير لا يد خل جوزه
فانما جاز اعارته لاذن المعير والموجر لاطلاق الاذن بالانتفاع ومثل هذا الاذن معدوم
في الايداع فهو باق على اصل الحجر فليس له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلت الايداع فيه
ضمني لا قصدي والاصل انه قد ثبت تبعا ما تبطل قصدا او تثبت تضمينا ما يبطل تصريحا الا يرى
ان تبيع حمل الامة صح تبعا لا وحده وله نظائر كثيرة في الكتب شحي للمستعير ان يودع فان جحد
قال المعير لو وجد العارية في يد رجل فارا واخذها فقال ذو اليد اودعني من اعاره منه لا يكون
ذو اليد خصما كغاصب من المستعير والمستأجر فان قيل قال م لو رد العارية على يد اجنبي ضمن
الايداع عند اجنبي قلت ذلك لان العارية انتهت بفراغ من الانتفاع فبقي مودعا فلا يودع
فت ليس له ذلك اذ العارية امانة كوديعة وقيل له ذلك اذ له الاعارة وفيها الايداع
وزيادة والاول اصح اذ الاعارة تصرف في المنفعة ويملكه المستعير فيملك تمليكها غير ان
الانتفاع متعذر الا بقبض العين وكان تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعة اما
الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك بز لم يرجح احد الطرفين وقال
وذكر الاحداث في شجع له ذلك عند مشايخ العراق لا عند بعضهم وبالاول اخذ ابو الليث
ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى هذه الجملة فت وفي ذ قيل له ذلك وقيل لا وهو اختيار مشايخ
العراق وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ظه يقول وجدت الرواية منصوصة
ان المستعير لا يملك الايداع وهل له الاعارة له ذلك لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية
شيئا يتفاوت الناس فيه او لا يتفاوت حتى ان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس
اللبس ولم يبين الراكب واللابس فله ان يعير للركوب واللبس ولو تفاوت الناس فيهما
ولكن انما يعير لو لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير وقيل لا وكذا

العقار هل يضمن بالجحود

ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه

اصل

والاول اصح

وعليه الفتوى

وكذا لو اركب او البس غيره اولا ثم اراد ان يركب ويلبس بنفسه فعلى خلاف مر هذا لو كانت
الاعارة مطلقة فلو مقيدة فله الاعارة فيما لم يتفاوت الانتفاع به لا في المتفاوت فلو استعار
دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه
او دابة ليركبها بنفسه ليس له الاعارة والحاصل بطل اعارته لو تفاوت استعماله وقيد والا جاز
ما لم ينوع خلافا للشافعي لانها تمليك عندنا واباحة عنده مر في الصحيح لا يعير في متفاوت استعمله
ولو مطلقا لتعينه ولو فرع لم يجز مطلقا لبقائه مودعا فقط ولو اعار شيئا وقال لا تدفع
الى غيرك فدفع ضمن ٥ اعارة الدواب وما يتعلق بها ذ استعار دابة واستأجرها ليشيع
جنازة فلما نزل للصلوة الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت
مستثنى فقط نزل عن الدابة لصلوة الجنازة في الصحراء او امسكها فانفلتت لم يضمن قال هذا
ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره فض عم دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه
والا فلا ذ نزل في السكة عن دابة اجارة او اعارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن منهم
من قال ضمن على كل حال والاطلاق م يدل عليه وبه يفتي شح لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها
عن بصره الا يرى انه لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع ويؤيده ما قال م عقيب هذه المسئلة
نزل عنها في الصحراء ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يضيعها وعلى هذا لو دخل بيته وربطها
في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة لم تغب
عن بصره لم يضمن وبه يفتي جص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قال ث هذا لو شرط
الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع ذ استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
بر فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بر نفسه مثله لم يضمن ارسله ليستعير دابة الى درغم
فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعرني دابتك الى سربل فدفع ثم بدا ان يركب الى سربل وهو
لا يشعر بما فعل رسوله فركبها الى سربل لم يضمن ولو ركبها الى درغم ضمن عده ولا يرجع على
الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار فرسا حاملا ليركبها الى كذا فاردف مع نفسه
آخر فاسقطت جنينا لم يضمن ولكن لو نقصت الام بذلك ضمن نصف النقصان لحصوله بهما وهو مأذون
فيه فلا يصلح سببا للضمان وركوب غيره لم يؤذن فيه فيضمن النصف لهذا وهذا لو كان الفرس بحال
يمكن ان يركبها اثنان ولو لم يكن ضمن المستعير كل النقصان لانه اتلاف ولو ركبها فزلقت بلا عنف
واسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها ضمن ذ طلب من رجل ثورا عارية فقال
مالكه اعطيكه غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بلا اذن في فقط ضمن وفي من لا يكى از
يكى ستور عارية خواست معير گفت پس فردا بيا وبر مستعير فردا آمد وان ستور برد بلا اذن
وكار فرمود واين ستور درين روز كه ميعاد بران بود باذن تلف شد هل يضمن ذكر فش
مسئلة تدل على البراءة قال لو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة فحمل المستأجر على الدابة

وبه يفتي

وبه يفتي

في الليل فلما طلعت الشمس تلفت لم يضمن او صار غاصبا بجملة لان عند طلوع الفجر انعقد اجارة
بينهما فصار اليد يدامانة قال شي ان المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ
عن الضمان على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى اقول ليست هذه
المسئلة من اشباه مستأجر او مستعير خالف ثم عاد بل هي مسئلة غاصب استأجر المغصوب
وقد مر في هذا الفصل ان الغاصب يبرأ بمجرد العقد من غير ذكر الخلاف فصح جواب البراءة
بلا مرية والله اعلم ذ استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرأ لو كان
الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى
ضمن اذ الاراضي تتفاوت بالرخاوة والصلابة اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة
او ارخى منها كما لو استأجر دابة لحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف
منه كما سيجي تركه في المرج فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة بعض اهل
الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ضمن خص تركه في الجبانة يضمن ولو
كانت الجبانة مرج هذا الثور للمعير وكان يرضى بكونه فيها يرعى وحده لم يضمن جع رده الى البقار
او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعار حماره وقال خذ
عذاره ولا تخل عنه فقبل ثم خالف ضمن وقد مر في ضمان المأمور استعارها ليركبها الى ناحية فاخرجها
الى نهر ليستقي وهي غير تلك الناحية فتلف ضمن عده استعمل ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب
الى المرج فخنق به ضمن فشم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك
بها طريقا ليس بجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد
او غير مسلوك او نحوه فاضمن قت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد
ان كان طريقا يسلكه الناس اذا لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن
اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج فسرقت فلو
استوثق وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها
مسح فسقط لو سقط من عنق سير الاجير ضمن خاصة كذا عده ولو ركبها المأمور وهلك ضمن
المأمور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على آمره لو لم يكن مأمورا من
جهته هذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن كذا شح ومثل هذا كانت واقعة الفتوى فيمن
استعارها من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كما هي عادة ذوي الاغ
لرقت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل من استعار حمارا فقال له حماران في الاصطبل خذ
احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به واتبع بالاخر ضمن كذا عده
ذ في خه استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك ضمن القن يباع فيه في الحال بخلاف قن

في حجر اتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه يد جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرت دابة
عندك من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك يضمن المستعير
ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان
فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير فعله باذن المعير وكذبه ضمنه المستعير
الا ان يبرهن على الاذن قت لو جاءه خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير لم يضمن المستعير
اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير شك يبرأ برد العارية على من يقوم عليها ولو على من
لا يقوم عليها يبرأ ايضا استحسانا كرده الى منزله او اصطبله ذ استعارها الى الليل فتلفت
قبل الليل يبرأ ولو في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها يوم الثاني حتى يصير غاصبا
والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك احفظ وديعتي بعض اليوم
فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاقهم يدل عليه وبه كان يفتي شح
وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن
بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكأن المالك قال له رد
علي فاذا لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع
فقط استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء او يعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا
ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر فش
استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو
على المصر ذ عن س استعار دابة او ثوبا حتى وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر
فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر
وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة التلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى ولو استعار
محملا او فسطاطا وهو في المصر فذهب لم يضمن ولو سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به ضمن
قت تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في
غيره وعند الشافعي لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت في المدة فعلى ما
مر ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذ امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر
بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلو لم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا
هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين ثم خالف فهذا على ثلثة اوجه ان خالف في المعنى مع
اتحاد الجنس او خالف في الجنس او خالف في القدر اما الاول وهو ان خالف في المعنى مع اتحاد
الجنس بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن
وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره فحمل مثله من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما
الثاني وهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير

ما عليه الفتوى

ما ينبغي

واقعة الفتوى

ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا
من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن او يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ
البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو
حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما ان لو خالف وهو ان
خالف في القدر بان استعارها ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها
لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان
على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا
فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وفي الفقه وهو
ان القليل من الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك فاعتبر عدد الجناة
وبخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه
لما طحن العشرة انتهى الاذن فبعده استعملها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل يوجد
مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف فتوزع الضمان استعارها الى مكان
مسمى فجاوزه فعاد اليه ضمن قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا
وجائيا برئ وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق
برئوا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرأ في العارية
ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا او جائيا وهذا القائل يقول المستعير والمستاجر
لو خالفا ثم عادا لم يبرأ بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول الاول اشبه ذ بعضهم قالوا لا يبرأ
مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجر او استعار ذاهبا او جائيا واليه مال صش وغيره من
مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود شحي لو ذهب الى مكان اخر لا الى المسمى ضمن ولو اقتصر
وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا
بخلاف ما لو استعارها ليحمل برا فحمل الاخف يبرأ ذ لو استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب
فعطب ضمن ص وكذا الاجارة • العارية الموقتة فقط لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع
امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا او دلالة حتى
ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك يضمن خه ولو لم يوقت وقال احمل عليها
برا فمكث يحمل برا ابدا ما يبرأ الا طلاقها عده ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان
كلندي عاريه خواست تا در باغ كار كند معير گفت در باغ مگذار با خود بيار فتركه ثمه ينبغي
ان يضمن فد حوى بعاريت داد و گفت كه زيادت از چهار روز مدار وچهار روز را ايج
خونيار يا نزده روز داشت خود دقيمت روز پنجم ضامن شود فقط وضعها المستعير بين يديه
ونام قاعدا يبرأ ولو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر ولو نام فقطع رجل مقودا في يده لم يضمن في

في حضر او سفر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا كلند عاريت خواست
تا آب برسبت ووضعه تحت رأسه ونام فسرقت يبرأ اذ النوم على هذا الوجه ليس بتضييع
• رد العارية وما يتعلق بها ذ ردها مع من في عياله برئ للعرف وفي الوديعة قولان وكذا
لو رد الدابة على قن ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا قن لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها
الى بيته او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على قن ربها ضمن سواء قام عليها وهو الصحيح خه وفي
الغصب لا يبرأ برده الى قن يقوم عليه فلو الى قن لا يقوم عليه او الى منزله او اصطبله لا يبرأ بالاولى
عده ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى قن المعير او اجيره والقن
والوديعة والاجارة كعارية في الرد والمستعير والمستاجر لو خالف ثم وافق وردها الى من في عيال
المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى في انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي
ضمن اذ صار مودعا بفراغه والمودع لا يملك ذلك • ما يضمن به المستعير وما لا يضمن في الامتعة
فقط استعارت قلادة ووضعتها في البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت قيل يضمن وقيل لا
د ولو سراويل لتلبسه فلبسته فزلقت رجلها فتحرق السراويل لم يضمن لعدم صنعها فد ولا يضمن
نقصان حالة الاستعمال لو استعملها استعمالا معهودا • اعارة المرأة بلا اذن زوجها فلو
اعارت من متاع البيت مما يكون في يدها عادة لم تضمن ولو من غيره ضمنت عده دخل بيته
باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن وان اخذه بلا اذنه بخلاف ما لو دخل في سوق بياع فيه
الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع جف سام قدحا لشراء فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه
فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح والاقداح اذ ضمن الاقداح لا قدحا سام عليه ذ استعمل
قصاع الحمام فوقعت من يده او اخذ قصاعا ليشرب فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب المعير
العين فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك تلفت فلو كان يرجو ان يجده لم يضمن
ولو ايس عنه ومع هذا وعده ثم اخبره بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال صش هذا التفصيل خلاف
ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعد له الرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض المعير لو طلبها
ففرط في الدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو قال دعها عندي
فتركها لم يضمن ولو قال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد
وقت الطلب لم يضمن وان اظهر سخطا او لم يظهر لا رضا ولا سخطا ضمن ذ صبي استعار من صبي
شيئا فدفعه وهو لغير الدافع فلو كان الدافع ماذونا يبرأ الآخذ لصحة اخذه وضمن الدافع
لتلف بتسليطه ولو كان الدافع محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب
اقول لو اراد بالماذون ماذونا في التجارة لا في هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل منهما كما في المحجور اذ الدافع
غاصب ح وان كان ماذونا في التجارة لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب
الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما ولو اراد الاذن في هذا الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا

رد العارية
في الصحيح
وهو الصحيح
ما تضمنه المستعير وما لا تضمن في الامتعة
اعارة المراة بلا اذن زوجها
استعمل قصاع الحمام
المعير لو طلبها ففرط في الدفع فهلك ضمن

اقول قال البزازي يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه لما رهنه بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن ثلثه لانه ذهب باستعمال الراهن حكما لانه استعمله حكما بامر المرتهن بالاستعمال ثم اذا ذهب اربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة للهلاك ووجب للراهن على المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت الثلاثة بالثلاثة قصاصا فبقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي له الى تمام حقه درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك وثلاثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فاخذ درهما آخر فقوله في فصول العمادي وجامع الفصولين يرجع الراهن سهو وانما صوابه يرجع المرتهن على الراهن كما في البزازي
ابن نجيم

لا اذن المالك استعار شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور الى غير مالكه عارية ضمن الصبي الدافع وكذا الآخذ لما مر جص استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به فدفعه اليه فضاع ضمن المستاجر وقيل لا لو استاجر الاجير اولا عده والمختار انه يبرأ على كل حال فالعارية ينبغي ان تكون كذلك بد اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل صدق رب الدابة مع يمينه ولو تصرف وادعى الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان برهن استاجر فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فتلف بلا تقصيره قيل ضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن

° ضمان المرتهن ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن به وما لا يضمن عده الرهن كوديعة فكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن فيقتص بالدين فكل ما يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا توجر وكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه للاستعمال قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة جنم وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن جف المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه والا صدق الا ببينة على سلامتها بس لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذا اقر بسبب الضمان ثم تمامه في ضمان المودع فقط الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع الرهن او يعيره او يوجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة والاجارة للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول ثم حبسه في مسائل بيع الرهن بس ارتهن عمامة قيمتها نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة نصف درهم يحسب له دانقان ويرد دانقا على الراهن جف رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذن الراهن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم اذ كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على المرتهن ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت ثلاثة بثلاثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن لو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن ولا يدري حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة كذا مك ولو تختم بخاتم الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او امرأة مر في مسائل المودع جس تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود الى الرهن هذا لو امره بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية لامره بحفظ لا باستعمال

المختار

وفي فصول العمادي يرجع الراهن على المرتهن

لا باستعمال هو الصحيح ولو امره بالتختم في الخنصر فلا فرق بين امره بجعل الفص في جانب الكف وعدم امره به فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن خ هذا عندهم وعلى هذا الوديعة عده المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قولهما وما ذكراه قوله فلا اشكال قشين المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها

° نقصان السعر والزيادة لا يغير حكم الرهن والعبرة لقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شيء يضمن لو غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الدين فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان زوال بآفة ولو قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعله القاضي بما فيه ثم ظهر القن قال س هو رهن كما كان وقال زفر هو للمرتهن كغاصب ضمن القيمة

° ما يصير به رهنا وما لا يصير عده دخل خانا لينزل فيه فقال له الخاني لا ادعك تنزل ما لم تعط شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كانت رهنا لاجل البيت فالرهن بما فيه ولو اخذه منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين جف دفع الى آخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بديني فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي في مال الدافع ودينه باق مق اخذ عمامة مديونه لتكون رهنا لم يجز اخذه ويهلك كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا قشين اخذ عين آخر وقال لا ادفعه حتى تعطيني عيني فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلكت العينان لا يضمن الا اذا كان ذلك العين غصبا لانه لا يصح الرهن به رهن مصحفا واجاز للمرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي وكان شيع على انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي بل هو كما تلفه صبي هو في عياله اذ تركه هناك تضييع بخلاف تلفه حال الاستعمال ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد الحوالة فقد مر تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة فيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن

° ضمان المستاجر شحي كلما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكلما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر ° اجارة الدواب ووجوب الضمان للمستاجر الدابة يوجر ويعير ويودع كذا في كب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس وقد مر تمامه في ضمان المستاجر استاجر حمارا من كش الى بخارى فعي الحمار في الطريق ومالكه كان ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل

هو الصحيح

ضمان المستاجر

اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكراه لركوب نفسه ضمن
ولو اكراه ولم يسم الراكب بر لانه ان اكراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر فليس له الايداع
ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع قت مات في البادية رجل
فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله فش ستوری کرانی در راه ماند و در آنجا
باشیدن نه وکسی نه از ان مالک که بوی دهد بقاضی دهد واگر قاضی نه بود وکسی دیگر دهد
لا يضمن عند بعضهم ويفتى به للضرورة والبلوى بماثلها العارية عده استأجر حمارا الى بخارا
فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق
فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستأجر وهلك
ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليأمره ببيعه بر او لو امكن ذلك او يستطيع امساكه
او رده اعمى ضمن قيمته واقعة الفتوى استأجره وحمل عليه وله آخر فسقط حماره في الطريق
فاشتغل به فذهب المستأجر وهلك فلو بحال لو اتبع المستأجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا
ضمن استدلالا بما ذكر في ذ ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر فلا يضمن حتى ان البقرة
لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ندت بر وفيه لو كان
المستأجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع لو غاب عن بصره ضمن قال عماد الدين في فصوله
فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره فيتأمل عند الافتاء اقول يمكن التوفيق
بان هذا يكون فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب بلا ضرورة بخلاف مسئلة الفتوى
فلا يترك بمثله الاصل المذكور فو المستأجر لو ادخله في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل
بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عنف عليه في الضرب
حتى وثب من ضربه ضمن والا فلا مكار حمل كرابيس آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب
بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم بر
استأجره لينقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حائطا او نحوه فوقع في النهر
لو كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه بر جماعة آجر كل
منهم حماره من رجل وقالوا لواحد منهم اذهب لتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستأجر قف
ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه بر المتعاهد
لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره استأجره فبعث المالك معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق
بامر من الامور وذهب المستأجر وحده بالحمار فضاع بر المبعوث فن آجره واستأجر رجلا
ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما
في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فاعيي على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف
ثم عاد لا يبرأ عند ح في قوله الاخير وفي قوله الاول هو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذ قال مع

سُئل وهل تختلف العارية اذا كانت الدابة عارية ام لا
اجاب رحمه الله تعالى انه لا يختلف في هذا الحكم
عمادية

تابعي

واقعة الفتوى

مع العير مطلقا وقد فعل فقط استأجره وتركه في باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل
والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة
او يكون في القرى فرجنه في العارية فقط ربط المستأجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده
ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو وقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهبه رجل فان رآه
ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال
يبيح قطع الصلوة ولو درهما ولو ربطه على آرية في بلد في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا
في عيال المستأجر ولا من اجرائه قالوا لو كان المستأجر استحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوبه
المستأجر بنفسه وكان ذلك في مكان لا يعد نوم الحافظ تضييعا لم يضمن ولو شرط ركوبه
بنفسه ضمن مطلقا ذ اذ ليس له ان يودع من اجنبي فاما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم يستحفظ
ضمن كل حال ومثله استأجره ورجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستأجر لو شرط ركوبه بنفسه
والا فلا لما مر ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له بر
في تركه الطلب لو ايس من وجوده بعد طلبه في حوالي مكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه
ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه بعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل
بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما
ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر
في طلب حمرهم واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن بحال يئم
من لم يذهب بر الاجير عده المستأجر لو ركبه في الرجوع بر استحسانا لا لو حمل عليه ذ استأجره
ليحمل عليه بر الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن اذ استأجره للحمل
لا للركوب فيغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا وكأنه اذن دلالة استأجر قروي ليحمل
عليه بر الى المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا
اجر اذ لا يجتمعان اقول على ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع
متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا قال ولو سلم الحمار فطريه اجر مسمى فقط اذ لا اجر للغصب
ولو ارضى مالكه كان خيرا لكن جاوزه كانا سماه ثم عاد لا يعود امينا بل يبقى ضمينا حتى لو هلك
في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى ولمن اردف غيره بلا اذن ضمن ولو سلم يجب
اجر مسمى استأجره الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا
بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر به واتهم بر او الا ضمن للتضييع بخلاف
الاول استأجره لينقل ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار فلو انهدمت بفعل المستأجر
ضمن لصنعه ولو انهدمت لرخاوة فيها لا لفعله ولم يعلم المستأجر به بر لعدم تقصيره ذ المستأجر
لا يملك ان يبعث المستأجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا

صح آن للمستاجر ان يوجره ويعيره ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه فقط ولو دفع حماره
الى مقرضه ليستعمله الى ان يوفي دينه ويكون عنده فبعثه المقرض الى السرح ضمن اذ المقرض هنا
كمستاجر اجارة فاسدة فلا يملك بعثه الى السرح مر جنسه في التصرفات الفاسدة من امسك
المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا لو تركه
في دار غيره وغيبته عنه تضييع ٭ رد المستاجر وما يتعلق به يد ليس للمستاجر رده على موجره وعلى
الموجر اخذه فلو امسكه لم يضمن وليس هذا كالعارية فان استاجره من مكان من المصر ذاهبا
او جائيا فعلى المستاجر ان يأتي به ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال اركب
من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره عن رده المستاجر فهلك في الطريق
لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فساقه اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجره فيه جن
قال ح كلما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له ولا مؤنة ككتاب ودابة
فعلى المستاجر رده فق لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن ذ
يجب على المستاجر رده وهو احد قولي الش في لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب
على العاقد رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت ونقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع
العقد فمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قاسوا على الرهن والثوب اذا القته الريح ذكر
في انهما غير مسلمين صح آجر قدرا او دابة وفرغ المستاجر فمؤنة الرد على المالك فاني استخرجت
من معاني خه وبه يفتي ما لم يتبين خلافه كف آستاجر دابة او ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر
تفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا على المستاجر وبه افتي وذكر
طط انها لا تفسد لان شرط الرد ذكر زيادة في الاجرة وبه افتي صط وعلى هذا الخلاف لو شرط علف
الدابة على المستاجر كذا كف وفي عز المستاجر لو رد المستاجر فهلك في الطريق برئ وان لم يكن
عليه الرد كمودع ن آستاجر قدرا فلما حملها على حماره فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار
حملها برئ والا ضمن قيل له وان كان رده على الموجر فلم لم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الى
الموجر فلذا لم يضمن مي لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن وقد مر في ضمان المستعير ان المستاجر لو رد
الدابة مع اجنبي ضمن ٭ مؤنة الرد د مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن
وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا
بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا
البيع فعلى البايع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على
الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له عين وهو
الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما آجر قنا او دابة
فان الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة ذكر شي في ضمان النساج من فصل الضمانات ان

رد المستاجر وما يتعلق

وبه يفتي ما لم يتبين خلافه

وبه افتي

مؤنة الرد

٥-٧

ان مؤنة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف لو شرطت على المالك فانها عليه ٭ خالف
في الطريق او في الرفقة ح آستاجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه
الناس فهلك المتاع ذكر في كب انه لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا
في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن عده لو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت
ضمن ضك لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر يساويه في الامن برئ الا لو لم يكن امنا
ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس
الا بالرفقة ضمن لا لو يسلكونه بلا رفقة ولا خوف ويأتي منه شيء في مسائل الحمال مس آن الموجر
لو قال للمستاجر ارجع مع العير ورجع مع عير آخر لم يضمن اذ لم يعين عيرا وقد مر وهذا يشير الى انه
لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن ح دفع حمارا الى مكان ليحمله الى
مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل لا يضمن برئ عنده لا عندهما ٭ خالف في الحمل
او في الركوب د آستاجره للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر
ويضمن بهلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلان فلانا على دابة اذا اركبه
فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل فلا يقال فلان ركب اذا حمل عليها
ولو استاجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلف به بعد ما بلغ المكان
المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وتاويل المسئلة من وجهين
احدهما ان تطيق الزيادة وتسير مع الحمل اما ان لم تطق ضمن كل القيمة والثاني ان تحمل عليه احد
عشر مختوما دفعة واحدة اما لو حمل عشرة مخاتيم بر ثم حمل مختوما وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي
عشر على مكان حمله عليه العشرة اما لو حمله في مكان آخر حيالها بقرب الاكاف برئ وتجيئه ضمن قدر الزيادة
فرق بينه وبين ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر مختوما وتلف
او استاجر ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفا وهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن يكون شيئا
فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن الحادي عشر مخالف من وجه فضمن كلها واما الحمل فيكون
دفعة واحدة وبعض الحمل مأذون فيه فلا يضمن بقدره غ آستكرى ابلا على ان يحمل كل بعير
مائة رطل وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل
الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله برئ المستكري اذ مالك الحمل هو الذي حمل فقيل له ينبغي
ان تزن اولا فد آستاجره ليحمل عليه كر بر يك تنك جو بار كرده ويك تنك بر تجب
نصف النقصان ونصف الكراء ذ لو حمل عليه كر شعير برئ الا انه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل
شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهره اكثر مما
يأخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى شح فلو استعار ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل
ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا فضمن خه لا يضمن به استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند

خالف في الطريق او في الرفقة

خالف في الحمل او في الركوب

وبه يفتى

استويا لهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتي صش ولو استأجر ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل
خمسة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر بمثل كيل الشعير اثقل
على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برأ اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان
لان خمسة اقفزة بر اقل وزنا من بر يوزن عشرة اقفزة شعير فاذا ضمن في الاقل وزنا او كان فيه
روايتان فلان يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون فيه روايتان اولى ولو استأجر ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم
فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا
او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تأخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم
يذكر ما لو حمل عليه من الحطب ونحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا
بان يشترط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب ونحوه خمسين فيبرأ لا يبعد اقول ينبغي ان يعتبر
الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استأجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا
فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء يبرأ اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء
ولو استأجره ليركبه فاردف آخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبهما بعد
ما بلغا المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك ضمن المستأجر او الرديف
فلو ضمن المستأجر لا يرجع على رديفه مستأجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستأجر
لو كان الرديف مستأجرا لا المستعير خ استأجره ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم
لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب
بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف
اخف او اثقل وهذا لو تطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها
وقيل يضمن قدر الزيادة مح هذا لو كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة ولو لم يستمسك
فهو كالحمل ولو حمل عليه مع نفسه شيئا آخر ضمن قدر الزيادة لو هلك وليس معناه ان يوزن
الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان انما معناه ان يرجع الى اهل البصر
ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب
مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق على الدابة وهذا لو تطيق الحمل مع الركوب اما
لو لم تطق يجب كل القيمة في الاحوال ولو استأجره للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعطب ضمن
اذ الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استأجره ليحمل عليه
كذا كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار سليما ضاع قبل رده على
مالكه يضمن قيمته قدر الزيادة اذ غصب من الحمار ذلك القدر فلا يبرأ فيه الا بالرد وهذا
كما ذكر ان من استأجره من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به بصرة ثم عاد سليما
الى الكوفة فعليه نصف اجر مسمى عند حس اذ غصب فلا يبرأ الا بالرد وقد مر ان من خالف

اجارة الامتعة

خالف ثم عاد ويجب كل الاجر قال وفي مي استأجر قباء شهرا في الخياطة فاستعمله في اللبن
ليلبسه فهلك ضمن وان لم يهلك فيه حتى رده الى الخياطة فهلك منه يبرأ قال ولا يشبه
هذا ما اذا استأجر دابة الى مكان فجاوزه ثم عاد اليه • اجارة الامتعة ووجوب الضمان
فيها على المستأجر ذ استأجرت قميصا لتلبسه ووضعته في بيتها حتى مضى اليوم يجب الاجر
ولا تضمن لو هلك ولو استأجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر
وضمن لو هلك ولو ضاع منها الثوب في اليوم لا يجب الاجر اذ الضياع منعها من الانتفاع
فكأنه غصب ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو خرق بلبسها لم
تضمن ولو حصل الهلاك بجناية يدها بخلاف الاجير المشترك ولو هلك المال بجناية يده يضمن
ولو استأجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا
هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ
العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك
ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب
عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال
انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه
للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعمم بقميص او وضع العمامة
على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو لبسته غيرها في المدة تضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي
يد ولو ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه في بيته الى الليل
لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد فقط ولو ثوبا ليلبسه ويذهب به الى
موضع كذا فلبسه في بيته ولو لم يذهب قال كلجي لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال
ث يجب اذ الاجر مقابل بلبس لا بذهاب فلا مخالفة وفرق بينه وبين اجارة الدابة وهو
ما لو استأجرها ليركب الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر للمخالفة اذ في الدابة
بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة اذ الركوب يختلف باختلاف المكان بخشونة وسهولة
ولا يشترط في الثوب بيان مكان اللبس وانما يشترط فيه بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات
قد يكون اضر كذا ث وعلى هذا لو استأجر ثوبا ليلبسه وسير فلان كس رود وبجاي ديكر رفت
ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن ورد الاستفتاء عمن استأجرت قميصا لتلبسه في المصر فخرجت
به من المصر وبزان رفت هل يضمن قد مر في مسائل العارية من ذ لو استأجر دابة او ثوبا
في المصر فوقع الاستعمال في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن في الدابة
لا الثوب بس استأجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذه
المصر يجب الاجر ولا ضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر وسلمت

الفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال

اولا ويضمن لمخالفة امره حيث اخرجها من المصر فتضرر ربها اذ مؤنة الرد على الموجر ذ ولو
قبانا ليوزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر فلو
يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب برأ اذ لم يوجد منه سبب تلف ولو بخلافه ضمن وينبغي
ان يقال اذ لا يعلم الموجر المستاجر بالعيب فقد اذن له ان يوزن به بلا عيب فلا يضمن بوزن
ذلك القدر ولو استاجر فاسا واجير البعل له فدفعه اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر
اذ خالفه بدفعه وقيل لو استاجر الفاس اولا ضمن لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال
لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر
دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يعين المستعمل حتى فسد العقد
فلو استعمل الفاس اولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم لتعيينه مستعملا فكانه عين عند
العقد فيضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمله بنفسه فليس بمخالف فلو استعمله المستاجر
هل يضمن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كعارية فان من استعار دابة للركوب او ثوبا
للبس ولم يعين نفسه فاستعمله بنفسه فليس له بعده ان يعير ولو فعله اختلفوا في تضمينه وكذا
لو اعاره اولا فليس له بعده ان يستعمله بنفسه ولو فعله اختلفوا في تضمينه فهنا يجب ان يكون
كذلك ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الفاس والاجارة يصح عين المستعمل اولا
ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمله بنفسه او بعده خ استاجر مرا
وجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المر ولم يجده فلو حول وجهه
عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن ولو طويلا يعد تضييعا عندهم يضمن
استاجر جوالق ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاخذ السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل
بما امره السلطان فسرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان وخاف العقوبة بتركه ذلك
لم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ ولو له بد من ان يشتغل بذلك الحمل ضمن بترك الحفظ فقط
استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه الى الدكان فزل به قدمه وانكسر
له القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما استاجرت ثوبا لتلبسه
فتخرق من لبسها فانها لا تضمن ه اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر استاجر
بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه
متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دوابه قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب
والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له ما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثوب واما ما يضر
كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا برضا مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء
والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع
والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب فقيل يمنع مطلقا وقيل يكسره خارج الدار لانه يوهن البناء

اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر

ما به يفتى

البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو حداد وقصار او عمل
بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شئ من ذلك العمل يجب الاجر
استحسانا لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما
برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يخرب الدار ليس له ذلك اذ وضع
هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بئر الماء وهلك فيه رجل ضمن
لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر
حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر ليتعلق بذلك فانه يضمن ما افسده
من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه ولو ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت
انسانا او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على البناء من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن
الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عاريته والمسئلة بحالها برأ اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية
ربط دابته ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار استاجره واحترق بعض بيوت الجيران
او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك اولا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا تغير
هيئته البناء الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة البناء لانه يوجب تغير هيئة البناء في
الى نقصان فلو صنع المستاجر في نصيب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه
او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا ذ وفي نص مستاجر اشياء مستاجره را ضايع
ماند تا مردمان بعضي از ادوات اشيا را برند ضمن المستاجر ه ضمان الاجير المشترك
والخاص واجراتهم الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه
بالاجماع ولا ينقص من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده
بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا قال ح وزفر وحسن لا يضمن وهو قياس سواء
هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ح
قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رض اختار المتاخرون
الفتوى بالصلح عن النصف جبرا عملا بالقولين قيل يفتى بقول ح وقيل قوله قول عطاء
وطاوس وهما من كبار التابعين وقول سم قول عمر وعلي رض وبه يفتى احتشاما لهما وصيانة
لاموال الناس فصط لو كان الاجير مصلحا برأ ولو بخلافه ضمن ولو مستورا يوم مصلح ثم
عندهما ضمنه مقصورا ودفع اجره او ضمنه غير مقصور فلا اجر ولو هلك بفعله تخرق بدقه
او عصره ضمن عند علمائنا الثلثة بخلاف نزاغ وفصاد وحجام يد النخاس والدلال ونحوهم
بان اجير مشترك جف لو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه
سواء اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال ث وبه ناخذ قال صد
عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر والذي ليس لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن

بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار استاجره واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن

ضمان الاجير المشترك

ونحوه اختار المتاخرون الصلح على النصف في الاجير المشترك

النخاس والدلال ونحوهم اجير مشترك

قدمر في اخر التصرفات الفاسده **فصل** آمر التمسار اجيره الواحد ان يحمل شيئا الى مكان
مالكه فوقع عن ظهره ضمن الاستاد لو مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد وكذا لو
دق تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا لو دقاه معتادا وضمن الاستاد ولو دقا غير معتاد
ضمنا وكذا القصار كتلميذه في هذا الحكم يد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار
وسائر الصناع واجيرهم لا يضمنوا الا بالتعمد وفيما لم يتعمد واضمن الاستاد ولا يرجع عليهم
تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا ضمن استاده ولو وطئ ثوبا فلو كان يوطئ
مثله ضمن الاستاد والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير
ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاد ولو ادخله باجره **عده** نحو خياط
وقصار لو فرغ من العمل وبعثه بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن
لو عاقلا يمكنه حفظ والا ضمن ° ضمان الراعي والبقار ذكرم لو قال استاجرتك لترعى
غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحده بان
قال بعلان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحد ولو اورد العقد في المدة اولا بان قال
استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال
على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فح يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره وكذا الحكم فيمن ح
في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجير وحد مات الغنم كلها لا ينقص شيء من اجره ولو ضرب شاة
ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن او خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحتها
الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفع اذ الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب يكون جناية
ضمن لا لو هلك شيء في السقي والرعي لدخولها تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف
ولو مشتركا وما مات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وبهذا لو
ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ح لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما
ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى
منه برئ عند ح اذ لم يتعدى وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا يأتي هذا المكان او يحفظ عند
صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او اذا وردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما
لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا لو هلكت سياقه
بان استعجل عليها فغرقت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة البقار لو ساق البقر
فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فانكسرت
او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن مشتركا لا اصلاح وكذا لو كان البقر لقوم شتى
وهو اجير وحد بهم ضمن ما تلف من سياقه اذ ساق دابة وطئت والسائق ضمين ذكر لو
حدثت هذه العوارض من سوقه ضمن لو مشتركا على كل حال اذ هذه جناية من يده ولو خاصا

ضمان الراعي والبقار

خاصا فلو كانت الاغنام لواحد لم يضمن ولو كانت لاثنين او ثلثة ضمن صورته ان استاجر
رجلان او ثلثة راعيا شهرا ليرعى غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين
ان يكون لغير واحد يحفظ بهذا جدا **فنك** الا اجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه
العوارض ضمن **لس** كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه
فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وكذا الا غير موضع رعى فيه وقال الراعي
شرطت على الرعي في الموضع الذي عطبت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن
يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ح اذ هو المدعي اذ ثبت ما ليس بثابت
وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك **فقط** الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر
ولو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا ذ راعي الرماك لو توهق رمكة فوقع الوهق في عنقها
فمات ضمن اذ التوهيق لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن برئ ولو شرط على الراعي ضمان
ما مات فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد
بمقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض برئ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها
لفلان ولو لم يكن قادرا عليه ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو دفع غنما الى غير
مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ
لو اقر وقت الدفع انها للاخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي
برئ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عند ح لو مشتركا اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ لو تركه
بلا عذر اما بعذر فلا كمودع دفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ ترك بعذر
ولهما انه ترك الحفظ بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورأيت في بعض النسخ عند ح لو لم
يجد من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك
البعض برئ اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ ترك بعذر يمكن التحرز عنه كذا ذ وفي
عده بقار القرية لو لم يرع متلف باتجاه لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة برئ ولو مرت
بقنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت او دخل ماء عمق والبقار لم يعلم ولم يسقها ضمن
لو امكنه سوقها **ذ** قرية عادة اهلها ان البقار اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة
ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت قيل برئ اذ المعروف كمشروط وقيل لو لم
يعد ذلك خلافا فبرئ زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام
قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو عرفهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية ويكلفوه ان يدخل
كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية **ح** شرط البقار مع اصحاب
اني اذا دخلت البقور ودخلت القرية الى موضع كذا فانا برئ منها جاز الشرط فبعث بقرة
رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يردها عليه ولو سمع الشرط

واقعه

شرح صغير سوريسي

نفذ عليه استحسانا ن امرأة بعثت بقرا الى البقار ثم جاء الرسول ق قال للبقار البقر لي
واخذه منه فهلكت فلو رجعت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها الى غيرها بلا اذن ثم لا
يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور
لذا ذ وفي فصط بعث بقرة الى بقار مع رجل فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب
بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع
ان يودع اقول فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع
فيما نقل عن الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل
برأ وقد تقدمت هذه المسئلة في بيان الغصب ثم هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جوابا
يمكن رده ذ الراعي لو وجد في بادية بقرة لغيره فطردها بقدر ما تخرج من بادية برأ ولو ساقها
بعد ذلك ضمن ذ اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن
عند من يضمن الاجير المشترك وقيل برأ وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة
بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كانت نوبة احدهم
فلم يذهب واستأجر رجلا يحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى اهله يعني الاجير ثم عاد
وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير
لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجيره لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع
الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله لا لو تركه ذ هذا الجواب
لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده
الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة
الرد فلو كان الراعي مشتركا برأ عنده مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه
ولو خاصا برأ مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراعي كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا عجز عن الحفظ
يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو واجنبي سواء
وليس له الرد مع اجنبي وكذا مع من ليس في عياله ذ ذكر الطواويسي للاجير المشترك ان يرد
مع من ليس في عياله لا للخاص والحاكم مهرويه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما في يد
لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه بيده قال الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو
خاصا وقال مهرويه ضمنا شس قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا اقول الاول اقرب
اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك فصط البقار لو
ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او توضؤ ونحوه برأ او هذا القدر عفو
فد بازه بان بازه را ماند بكسى وگرگ گوساله خورد برأ لو تركه بيد من في عياله والا
يضمن فشين بازه بان بازه را ضايع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد وزن نگاه داشت

٢٠٩

داشت تا شبانگاه گاوى غائب شد وقتی دادند چه وقت غائب شد ضمن ح الراعي
لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا كذا
ذ وقد ذكرنا في الوديعة الفرق بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا
يبرأ مطلقا فهنا كذلك خ البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرأ البقار
الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في
الزرع او اتلف مال انسان في سيرها ضمن البقار فن آخرمه بزى به دكان در آمد راعى
در آمد تا بيرون راند خمرها شكست ضمن الراعي لانه سائقه وليس للراعي والبقار انزاء الفحول
على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحول بلا انزاء برأ عندهم ذ وخاف الراعي
هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال المختلون هذا
لو يرجى حياتها او مشكلا اما لو تيقن موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن
الموت الذبح فيصير مأمورا به قت لو لم يرج حياتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث
يبرأ الاجنبي ايضا اذ الاذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح في مثل هذه لاصلاح
اللحم فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عنده اذ الصحيح من مذهبه
ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم هذه جملة ذ وقدم جنسه في اوايل هذا الفصل ولو شرط على الراعي
ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلكت ينبغي ان يبرأ اذ فيها شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمة
لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا
الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ فكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح
فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره انه اشتراط الضمان على الامين
اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن واقل
ما فيه انه لا يخرج عن الشك ولا يضمن بالشك والله اعلم فصط قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها
ذبحتها حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كراع فيصدق بيمينه لشك في ضمانه بخلاف
قوله ذبحتها باذنك فانكره ربها صدق ربها اذ اقر بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما نحن فيه
اذ اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها اذ اقر بسبب
الضمان كذا صط شرط على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك
وان لم يأت بالسمة خ ضمان الحارس استؤجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منه شيء
قيل ضمن عند م لو ضاع خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا وهو الصحيح وبه يفتى لانه اجير
خاص الا يرى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان
نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف
واختار ج انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله ضمان الحمال صل استأجر حمالا ليحمل دنا

وهو الصحيح

الخلاف

ضمان الحارس

ما يفتى

ضمان الحمال

فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد
ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان هكذا حكي عن صاعد القاضي لانه حين انتهى الى المقصود ولم
يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس بالاجر
والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده حيث
لا ضمان ولا اجر اذ عمل القصار انما يقع للمالك اذا سلم الثوب ولم يوجد ولو انكسر في وسط
الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسره رجل او نحوه وهو على رأسه يبرأ عندح لا عندهما لو بامر
يمكن التحرز عنه ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول م اخرا واما على قول س وهو قول م اولا فالحمال
يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد ند وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق من
رأس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند س ومعه م اولا اذ الزق دخل في ضمانه
فلا يبرأ الا اذا زالت يده من كل وجه وقال م يبرأ اذ الزق وصل الى يد مالكه قال ث القياس
ان يضمن الحمال النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به نس استأجره
ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل منه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر
ويصير غاصبا اذ يده قام مقام يد المستأجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى ربه اذ
انتهى الى ذلك المكان فصار غاصبا برده كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه ذ لو كان المالك
يمشي مع الحمال فعثر وفسد المتاع ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من رأس الحمال والمالك
معه يبرأ اذ يد المالك قائم على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س
ولو لم يكن ربه معه يبرأ عندح لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على رأس الحمال
فوقع وتخرق يبرأ اذ لم يسلم اليه السمن فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن س
ند حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على رأس الحمال
فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرأ بعد اذ لم يسلمه الى مالكه صل انقطع حبل
الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لشده بحبل لم يحتمله فكانه اسقطه فتلف من جناية يده ولو
انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل ضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس ح ولا يشبه
انقطاع الحبل اذ التفريط ثمه من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل متاعه
في حقيبة واهية وبه يفتي ث نزل الحمال في مغازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف
المتاع بسرقة او مطر ضمن وتأويله لو كان المطر والسرقة غالبا ليصير مضيعا ث استأجره
حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع يبرأ قالوا هذا لو تفاوت
الطريقان اذ ح لا يصح التعيين لعدم الفائدة واما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا او سهولة
وصعوبة ضمن وهو رواية عن م غير انه اطلق في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين قل
تفاوتهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو مما يحمله الناس لفحش التفاوت ولكن لو بلغ فله الاجر في البحر

ما به يفتي

في البحر وغيره قال فط وكذا البضاعة الان باذن المالك في البحر فدخل في ضمان المستأجر
الحمله ه ضمان المكاري ذ عثرت دابة مستأجرة بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد والمالك
راكب عليها يبرأ الاجير اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة قن صغير لرب المتاع والمستأجر يحالها فمات
القن وفسد الحمل ضمن الحمل اذ الدم مما لا يحمل بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يصلح القن للحفظ لا
لو صلح لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها
او سائقين او قائدين يبرأ المكاري كما لو سرق من رأس الحمال والمالك معه لما مر من قيام
يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك على بعير يبرأ الحمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك
فتبث لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى العدل
الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه فض شرط على المكاري
ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ
ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرأ عندح خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كان رب الدابة
يسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبله نسي قلت لا ادري ما الذي سبق دليلا على عدم الضمان
ولكن المذكور في اول هذا الجنس رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع فتبث مكار
استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم على انه لو حمله
اخذ اللصوص الحمل والحمار يبرأ اذ لم يترك الحفظ فادرا هذه الجملة ذ وقد مر وفي خ استأجرها
الى بلد فاذا دخلها فله ان يأتي بها الى منزله استحسانا ولو سار بعض الطريق فجحد الاجارة وادعى
ان الدابة له ضمن حتى لو هلكت بعد جحوده قبل ان يركبها ضمن فلو جحد ثم ركبها بعده يبرأ عن
الضمان وعليه الاجر كله قال س لا يجب الاجر بركوب بعد الجحود اذ غصب به ولو استأجرها
ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه او امسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو اجرها
في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن كذا ص وفي ذ استأجرها
من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم برأ
ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن خ زرع بين ثلاثة حصدوه فاستأجر احدهم
حمارا لينقل الحصائد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم ان يستأجره
احدهم ويستعمله هو او شريكه يبرأ المستأجر لانه كمعير من شريكه وللمستأجر ان يعير فيما لا يتفاوت
فيه الناس اقول على هذا قوله العرف بينهم كذا آه مستدرك لا حاجة اليه ذ له اجيران عملا
له ببقور عين لاحدهما بقرين وللآخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين ضمن المستعمل وهل
يضمن الآخر بالدفع قيل ضمن وقيل لا لانه مودع في البقر ودفعه الى من يقوم على الدواب والاول
اصح وهو ظاهر الرواية وبه افتي شيخ وفي مح استأجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان
يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه

ضمان المكاري

وبه يفتي

فيضمن لوتلف ذ الاجير لوخالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عندح كمستأجر وقد مر * ضمان
النساج فو مسئلة انتقال من الدار وترك الغزل فيها مرت في بيان ما يضمن به المودع
من هذا الفصل لانه يضمن عندهما لا عندح فص دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه النساج الى آخر
لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجير الاول برئ ولو اجنبيا ضمن النساج لا الآخر
عندح وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع مر جنسه في مسائل الراعي قال
ذ على قياس ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه
النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر ولو اجيره ويأتي جنسه بعد فص غلام را به بافنده داد تا
كار آموزد او به بافنده ديكر داد تا كار آموزد ضمن اذ الاجارة هنا وقعت على الحفظ
مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق
ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله برئ والا فلو رضي به المالك برئ ايضا والا
ضمن كذا ذ وفي عده وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب
لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش صنف
بافنده ثوب را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت واغلق الباب وذلك في وقت غلبة السراق
فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان يبرأ والا ضمن ويأتي مثله في ضمان القصار
فصط دفع الى النساج ثوبا بعضه نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك
ضمين عندهما وما نسج وما لم ينسج كشئ واحد للاتصال بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع
غلاف او كسيف مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد
اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال دفع اليه غزلا لينسجه فجحد الحائك الغزل وحلف ثم اقر وجاء
منسوجا فلو نسج قبل جحوده فله اجره ولو نسج بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له
لعمله لنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده وبطل حق المالك بنسجه كذا ذ وسيأتي جنسه في ضمان
قصار وصباغ خ لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى بيتي واوفي
اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك قال ظهير الحائك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه
ثم رده اليه ليوفي له اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه ربه على وجه الوديعة برئ
الحائك فلا اجر كما كان ولو منعه الحائك باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على
شئ كان حسنا كذا خ ومر في آخر التصرفات الفاسدة في بيان ما يضمن بقبضه وجب ان كل
صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحائك وقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه
يبرأ عندح ولا اجر له اخذ المالك ثوبه من يد نساجه فمنعه للاجرة فتخرق من يد مالكه برئ النساج
ولو تخرق من يدهما ضمن نصف النقص ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا
سبعا في ربع ونسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس يخير المالك ترك الثوب

الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر استحقاقه لانا وفي الزيادة لم يتبرعه
وينقص في النقصان بنقص عمله ذ لو اخذ الثوب قيل له اجر مثل وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا
يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه فرق قد مر في ضمان
الاجير ان مؤنة الرد على الاجير المشترك كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل مؤنة الرد
على الاجير المشترك يضمن لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي
ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجرة اذ له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد اقول
لو حبسه بها ينبغي ان يضمن عندهما لا عندح كما مر في آخر التصرفات الفاسدة وايضا
قد اختلف في جواز الحبس بها كما مر في خ ينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين آه فد
نسجه وقال لربه بيا وببروي كفت نزديك تو باشد فردا بيايم وببرم فسرق يبرأ لانه
لما قال نزديك تو باشد فردا بيايم صار مودعا وهذا يؤيد ما قلنا انه لو لم يقل نزديك
تو باشد بعد ما تم به العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزل قز لينسجه فاخذ الحائك بعضه
وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال شي اجاب والدي ان الثوب للحائك ويضمن للمالك
مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل الآخر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فيهلك الثوب
ضمان الحائك
دفع غزلا وشرط كه دكر روز را بافد نيافت وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره هم
وكذا القصار على ما يأتي * ضمان الخياط ذ خاط وفضل منه شئ فرق ضمنه وكذا الاسكاف
لو دفع اليه صرم ففضل منه شئ ضمنه اذ اثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم
اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه
فقال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني
قميصا فقال الخياط نعم فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا ولو قال
الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذا فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط كذا ذ
وفي صل دفع اليه ثوبا ليخيطه له قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس له
تضمينه اذ لبسه رضا بالفساد وعلم منه مسائل كثيرة ذ ولو خاطه قباء واقر بالخلاف
يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل
عن ح انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه خ ولو خاطه قباء ذا طاق واحد يخير
المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه مي ولو
قال قطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان
ضمان القصار
قدر اصبع ونحوه فليس بشئ ولو كان اكثر منه فله تضمينه * ضمان القصار فتث قصار
وضع ثوبا على رأس الحب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار
فدخل ابن اخيه الحانوت لا اسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل

بحال لو دخله انسان لا يعيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان اقول هذا مستدرك باخر
كلامه وهو قوله وان كان الصبي بحيث يراه آه ومعنى هذا لا يصح على الاطلاق بل ينبغي ان يضمن
لو لم يكن في عياله كما يؤيده تفصيل الفتم قال ولو كان الحانوت الاقفل بحال لو دخله انسان يغيب
عن عينه مكان الثوب نيظر لو ضم الصبي الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من
هؤلاء وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع ترك حفظ لزمه ولا يضمن القصار اذ له ان يحفظ
بهذا الصبي قال خ هذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي مأذونا لانه يؤاخذ بتضييع الوديعة
بخلاف المحجور كما لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا يأخذ الوديعة ولم يمنعه قادرا فلا
يضمن قال ولو لم يكن الصبي منضما اليه من جهة ما ذكر ولم يكن في عياله ولا تلميذا له ولا اجيرا الا
ان القصار اخذه بيده واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار اذ استهلكه لما استحفظ
من ليس في عياله اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي ام لا وينبغي ان يكون له الرجوع لو مأذونا
والا فلا قال ولو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منضما اليه برئا اما القصار فلحفظه بيد من
في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب م رفع ثيابا الى اجيره
ليشمسها في المقصرة فحفظها فنام الاجير وضاع شيء ولا يدري متى ضاع فلو علم انه ضاع
حال نومه ضمن الاجير اذ ترك حفظا لزمه لا القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عند ح
برئ القصار اذ لم يكلف بعمله وبه يفتى فد پیراهن رخته بكازر داد و نه گفت كه رخته است
كازر پیراهن را بخم نهاده و ندانست كه رخته است و پیراهن سوخت ضمن القصار لتلف
بفعله والجهل ليس بعذر فيه فقط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا
امثاله وهذا الحفظ جدا شفى للاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط بنفسه فص قصاران
يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر فذهب فضاع شيء لا يضمن
بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه خ قصار رهن ثوب قصارة فانكره وقد
اصابه نجاسة عند مرتهنه فلما كلف القصار تطهيره فابى القصار فمالكه تركه عند القصار
فهلك قالوا لو كانت النجاسة لا تنقص قيمته لا يعتبر فيبرأ القصار لانه لما انكره فقد عاد الى الوفاق
فلما خلى بينه وبين مالكه خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت النجاسة قيمته ضمن القصار نقصه
ويهلك امانة وهو نظير من خرق ثوبا فرفع يسيرا فقال له مالكه اصلحه فابى فتركه عنده لا يضمن
الخرق الا نقص الخرق جف قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف اخذ خفا ليفعله فلبسه يضمن
لابسا لا بعد نزعه كوديعة مح اعان فقصار رب الثوب على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم
بايهما تخرق فعن س ضمن نصفه للشك وعن م ضمن كله لانه من يده وقبضه حتى يعلم تخرقه بدقة
ربه وينبغي ان لا يضمن عند م لانه لم يعلم تخرقه بدقة الاجير المشترك امين عنده لا عندهما
او يكون قوله كابي يوسف عبرة للاحوال فقط ولو لم يتخرق سقط عن الاجير حصته عمل المالك

ما يفتى

وهذا الحفظ جدا

المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقبل الكل
بجهة الفسخ والا فلا والصحيح هو الاول ان يسقط الحصة اذ لم ينقل عمل المالك الى الاجير اذ
الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة ذ او حمولة حرة بثوب قصارة فجففه فحرقه
ضمن عندهما لامكان التحرز لا عند ح لا ما ضمن السايق وضمن الدابة بنقل الى سايقها
تخرق ثوب بدق اجير القصار او عصره برئ الاجير لانه اجير وحد فخرق القصار فبرئ من عمل
اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لاذنه ولو تلف ثوبا بوطئه فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله برئ اذ اذن
استاذه دلالة ولو لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصارة ام لو وزن يوطئ مثله وكذا حمل شيئا
في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق برئ لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو
لم يكن ثوب قصارة ضمن وكذا الوطي ضمن في المحاملين لو مما يوطأ مثله وينظر فرقه في ذ تلميذ
القصار او اجيره الخاص اوقد نارا بامر استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصارة برئ
وضمن استاذه ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا لو استأجر رجلا ليحمل به
فوقع شيء من يده من متاع البيت على شيء من متاع البيت فافسده برئ لانه اجيره حتى لو وقع
والموقع عليه وديعة استوجر للخدمة بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند رب البيت ضمن
الخادم اذ ليس باجيره في حق الوديعة فهو كاجنبي وكان كاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب
ليس من ثياب القصارة ضمن الاجير كالضمنية وهذا بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة
حيث يضمن اجير القصار انفلت من يده المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت ولا
على الثوب قبل ان تقع الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصاب
المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما
يدق به او خاب دق عليه برئ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة
فاحترق او عصره فتخرق ضمن لا تلميذه ولو فعله ولم يتعد فاده وضمن استاذه لا هو ولو
لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز
في الجملة واما برئ في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه كذا خ جعفص سئل تلميذ الاجير وولده هل
في ضمان الاجير دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه منه فدفع له القصار غيره فهلك في يد
الوكيل لا يضمن وللمالك ان يتبع القصار بثوبه كذا ذ قال خ يشكل عدم ضمان الوكيل لو كان
ثوب قبضه لغيره اذا اخذ ثوبا بلا امر ربه ثم قال خ ذكر في وكو دفع القصار الى المالك ثوب
غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لانه اخذ والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك الى القصار من
لثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار برئ الرسول ولو
لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس الحكمة ذ فخ وفي
فقط طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبك ضمن القصار

لثيابي حمام سلّم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن
ذ بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار وقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه ودفعه
الى تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا الفلان بعث به اليك وصدقه القصار
ضمن القصار والا او لم يصدقه او لم يقله فد گازريا درزى جامه را در دكان ماند وتلف
لو ترك مثله في مثل ذلك الدكان عرفا برأ والا ضمن عده دفع ثوبه الى قصار فقال القصار
ولا تقطع عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات ففرط حتى سرق
لا يضمن واستفتيت ائمة بخارى عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف
في الغد اجابوا يضمن ذ مثله فد مثله ولو اختلفا فقال رب الثوب بدان شرط دادم كه روز
تمام كنى ومضت المدة ثم تلف الثوب ولى عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الى مطلقا
لا نصر ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاجر يدعيه ثم لو شرط
عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ
لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما جحد الثوب ثم جاء به
مقصورا بقصارة بعد جحوده وقد مرّ انه لا يجب الاجر اذ قصر بعد ما بطل العقد بكونه غاصبا
بجحوده ولو قصره قبل جحوده يجب الاجر كذا هذا • ضمان الصباغ ذ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه
بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة
بلا رضى صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستأجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة
في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا ذ اقول هنا عذر وهو نقص المال بالاجرة فله ان
يفسخ به على ما سيجيء في ان كل فعل هو سبب نقص المال آه فالوجه ان يعلل بان الفسخ عند العذر
لا يصح الا بقضاء او رضا في الاصح وما لم يوجد فيكون العقد باقيا على الاصح فلا يضمن على الاصح
كفا كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه كما استأجر ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع
او ليبني بناء او ليزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه
واما المستأجر فلا يجبر ان يسلم الحجام فت اراد اخذ ثوبه من القصار قبل تمام العمل يجاب به
من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار
او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو
عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله الغصبه بجحوده
وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس له في الثوب عين قائم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي
الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد الصبغ اذ له عين قائم فيه او اعطاه الثوب وضمنه
قيمته ابيض كغصب ولو دفعه اليه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفته ما امر به
بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب فمالكه يخير ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر

ق ضمان القصار

اختلاف

ضمان الصباغ
المستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة
بلا رضى صاحبه الا بعذر

مثله لا يجاوز ما سمّى خ كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف
بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر وصبغه بقفيز عصفر واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة
ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر سمّى مي عن س هذا لو صبغه بربع القفيز
اولا ثم صبغه بثلاثة ارباعه اما لو صبغه ابتداء بقفيز بضربة واحدة واختار اخذ ثوبه اعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وهكذا في في وهو قول س واما عندم ففي صبغه بضربة واحدة
لو اختار اخذ ثوبه اعطاه اجر ما سمّى وما زاد ثلثة ارباع القفيز فيه وعن م ايضا ما يوجب التسوية
في الجواب بين صبغه بضربة او ضربتين ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ
امرتني بزعفران يحلف رب الثوب على دعواه ذ لانه لو اقر به يلزمه بلا خيار فاذا انكر
يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك به وادعى الصانع
فلا يحلف المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره
لا يحلف • ضمان الصايغ خ دفع الى صايغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعمله
هذا الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع الصايغ
الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء وعندهما
وعندح يضمن الاول واما الثاني فان سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار
مودعا فاما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعندح مودع المودع
لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها • ضمان النجار والبناء جق امر نجارا
ان يسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان
ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر شجي استأجر اجيرا ليبني
له حائطا او يحفر له بئرا في ملك المستأجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير
اصلاحه ولو امره بحفر بئر في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم
اليه حدود وكدر را امر كرد تا ظلم كرى كند وكرد وخوب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير
المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا • ضمان الغلاف والوراق ذ دفع اليه مصحف
ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف
لانه مودع فيه وعن م ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له
نصابا فضاع المصحف والسكين برئ اذ استأجر ليعمل غيرهما لا فيهما وهما ليسا بتبع
لذلك العين بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وهذا كله على قول م اما على قول ح لا يضمن شيئا
الا ما تلف بصنعه او بتقصيره في حفظه كمودع ويفتى بقول ح كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه
في منديل او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعود الميزان قرجه فش دفع مصحفا
الى وراق ليجلده فاقربه واخذه اللصوص اجاب ضمن وقال نم قد اجبت انه لا يضمن معتمدا

اختلاف

ضمان الصائغ

ضمان النجار والبناء



ضمان الغلاف والوراق

علی ظاهر الفقه ان المودع لو سافر بودیعة لا یضمن ولا یقال انه مودع باجر فیضمن اذ الاجر
لیس علی الحفظ الا انه اشار الی فقه حسن اذ الودیعة بلا اجر انما لا یضمن اذ لیس ثمة عقد حتی یتعین
مکان العقد للحفظ وفی الودیعة باجر انما یضمن لتعین مکان العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ
مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا فی الاجارة وفیها یعتبر مکان العقد وکذا ما فی ضمنها فلهذا
یضمن • ضمان الطباخ فقط استأجره لیطبخ طعاما للولیمة فافسده بان احرقه او لم
ینضجه ضمن لانه اجیر مشترک فیضمن جنایة یده • ضمان الملاح ص غرقت السفینة فلو من
ریح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله یبرأ وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان
جاوز العادة ضمن بالاجماع وکذلک لو لم یجاوز عندنا الماهر ولو دخلها الماء فافسد المتاع
ولو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده لو امکن التحرز والا یبرأ وفاقا
وهذا کله لو لم یکن رب المتاع او وکیله فی السفینة فلو کان لا ضمان فی کل حال اذا لم یخالف بان
لم یجاوز المعتاد اذ محل العمل غیر مسلم الیه • ضمان الاسکاف قت اخذ خفا لینعله فلبسه
ضمن لا لو نزع مر فی ضمان القصار ذ خفاف خرج الی القری للخرز فوضع خفا لرجل فی دار فضاع
مر فی ضمان المودع دفع صرما للخف فقطع منه شیئا فرق ضمن مر فی ضمان الخیاط دفع جلدا الیه
لیخرز له خفا وسمی الاجر والقدر والصفة فاتی به فلو وافق ما امر اجبر بقبوله بلا خیار ولو
خالفه ضمن قیمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله • ضمان الحداد ذ دفع الیه حدیدا لیصنع
عینا سماه باجر فجاء به علی ما امره به امر مالکه بقبوله بلا خیار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم فصنع
لهرا ضمن مثل حدیده وله المر بلا خیار لمالک الحدید ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم
یصلح للنجار وصنع قدوما یصلح لکسر الحطب یخیر مالکه ضمنه مثل حدیده او اخذ القدوم واعطاه
الاجر وکذا الحکم کل ما یسلم الی کل صانع احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن مر جنسه فی اوائل
هذا الفصل • ضمان الفصاد ومن بمعناه فقط لیس علی فصاد وبزاغ وحجام ضمان السرایة
لو لم یقطعوا زیادة علی قدر معهود مأذون فیه فلو شرط علیهم العمل السلیم عن السرایة بطل الشرط
اذ لیس فی وسعهم ذلک ولو شرط علی الفصاد عملا لا یسری صح لانه فی وسعه کذا خه وفی فصط
شرط علی حجام وبزاغ وفصاد وختان عملا لا یسری بطل الشرط اذ لیس فی وسعهم اذ لا یمکن التحرز
عن السرایة لانها تبتنی علی قوة الطباع وضعفها فی تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب
ورقته تعرف بالاجتهادات فلذا ضمن ما تخرق من دقه فلم یضمنوا ما سری وفاقا لو فعل
معتادا ولم یقصر فی ذلک العمل بان یقال بالفارسیة بر دست آنچه مصلحت آن کار بود تمام
کردن اما لو فعلوا الخلاف ذلک ضمنوا سئل صط عن فصاد جاء الیه غلام وقال افصدنی
فقصده فصدا معتادا فمات به قال یضمن قیمة القن ویکون علی عاقلة الفصاد لانه خطأ
وکذا الصبی تجب دیته علی عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وترکه حتی مات بسیلانه قال

ضمان الطباخ

ضمان الملاح

ضمان الاسکاف

ضمان الحداد

ضمان الفصاد

قال نعم • قنیة مدعی علم الطب ضمن بخطائه وزیادته فان اخطأ فقطع الذکر فی الختان یضمن
وکذا قلع السن ویصدق الآمر انه لم یأذن فی هذه وسئل مح عن صبیة سقطت من السطح فانتفخ
رأسها فقال کثیر من الجراحین ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه الیوم یموت
وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد یوم او یومین هل یضمن فتأمل ملیا ثم قال لا اذا کان الشق
باذن وکان معتادا ولم یکن فاحشا خارج الرسم فقیل انما اذنوا بناء علی انه علاج مثلها فقال ذلک
لا یتوقف علیه فاعتبر نفس الاذن فقیل له فلو کان قال له الجراح ان ماتت فانا ضامن هل یضمن
قال لا • ضمان الحمامی والثیابی ذ دخل الحمام وقال للحمامی احفظ الثیاب فخرج ولم یجد ثیابه فلو
اقر الحمامی ان غیره رفعها وهو یراه وظن انه یرفع ثیابه ضمن اذ ترک الحفظ ولم یمنع القاصد ولو
اقر انی رأیت احدا رفع ثیابک الا انی ظننت ان الرافع انت لا یضمن اذ لم یترک الحفظ لما ظن ان الرافع
هو ولو سرق وهو لا یعلم به یبرأ لو لم یذهب عن ذلک الموضع ولم یضیع وهذا قول الکل اذ الحمامی
مودع فی حق الثیاب لو لم یشترط له شیئا بازاء حفظ الثیاب ولو شرط له ذلک وکان له اجرة
بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو علی الاختلاف ولو دفع ثوبه الی خادم دار فعلی الاختلاف یبرأ عنده
لا عندهما لانه اجیر مشترک فصن امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الی امرأة تمسک الثیاب
فلم تجده فلو کانت هذه دخلت اولا فی هذا الحمام لا تضمن الثیابیة فی قولهم لو لم تعلم انها تحفظ
الثیاب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلک ولم تشترط لها اجرا علی الحفظ کان ابداعا
ولا ضمان فیه وفاقا ولو دخلته قبل هذه وکانت تدفع ثوبها الی هذه المرأة وتعطیها الاجر علی الحفظ
تبرأ عنده لا عندهما لانها اجیرة مشترکة والمختار فی الاجیر المشترک قوله وقیل هو قولهم وبه یفتی
بقوله ان الثیابی لا یضمن الا بما یضمن المودع قال خ ینبغی ان یکون الجواب عندهما علی التفصیل
لو کان الثیابی اجیر الحمامی یأخذ منه اجرا بهذا العمل یبرأ وفاقا کتلمیذ القصار والمودع دخل وقال
للحمامی این اضع ثیابی فاشار الحمامی الی موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل ولم یمنعه الحمامی لما انه ظن انه
المالک ضمن الحمامی فی الاصح اذ قصر فیما استحفظ وهذا یخالف ما مر فی اول هذه المسائل وهو نظیر ما
لو دخل رجل بدابته خانا وقال للخانی این اربطها فقال هناک فربط ولم یجدها فقال الخانی ان صاحبک
اخرجها لیسقیها ولا صاحب له ضمن الخانی اذ قوله این اربطها استحفاظ منه واشارته الی
مکان اجابة فصار مودعا فقصر فی الحفظ نزع ثوبه بین یدی الحمامی ولم یقل بلسانه شیئا ثم لم یجده
فلو لم یکن للحمام ثیابی حاضر ضمن الحمامی ما یضمن المودع ولو حاضرا یبرأ الحمامی اذ هذا استحفاظ للثیابی
لا للحمامی الا اذا نص رب الثوب علی استحفاظ الحمامی بان قال له این اضع ثوبی فیصیر الحمامی
مودعا جس نزعه بمحضر من الحمامی فخرج فوجد الحمامی نائما ولم یجد ثوبه فلو نام قاعدا یبرأ
ولو مضطجعا بان وضع جنبه علی الارض قیل ضمن وقیل لا اذ نوم المستعیر او المودع عند الامانة
مضطجعا یعد حفظا عادة ذ استأجر الحمامی لحفظ ثوبه وشرط علیه الضمان قیل ضمن وفاقا

ضمان الحمامی والثیابی

تابع الفقهی

وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى قر في ضمان الاجير خ نزعت لتخفض من الحمامية فدخلت الحمامية
لتخرج ما تغسل به صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها في دهليز الحمام فسرق الثوب قالوا لو غاب الثوب
عن عين الحمامية وابنتها ضمنت الحمامية والا فلا اذ لها الحفظ بيد ابنتها فلو لم تغب عن احديهما
لا تضمن • ضمان الطحان حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخله بالليل
في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط مرتفع قدر ما لا يمكن ان يتسور
الا بسلم بر با فص مستاجر اسبا مستاجر را ضايع ماند تا مردمان بعض ادوات را بردند ضمن
المستاجر مق رجل اجر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء لا ضمن صاحب
الطاحونة اذا البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده قط مردى با سبا بار آورد و مزد داد طحان
بوى سنك داد و كفت كه آس كن خاوند بار بار را در دلو كرد و سنك را كلوكاه فراخ
بوده است وطحان مى دانست وبعضى ازين بار بدين طريق هلاك شد قال يضمن الطحان
اذ غره في العقد بخلاف من قال لآخر اذهب في هذا الطريق فانه آمن حيث يبرأ اذ لم يضمن
السلامة بحكم العقد وههنا ضمنها بحكم العقد وهو يقتضي السلامة فغره واكر طحان نمى دانست
كه شكسته وسوراخ است يبرأ واكر طحان بار را خود ريخت وسوراخ بود ونمى دانست ضمن
اذا اتلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء وسئل شين عن طاحونة فتح موضع منها يقال له
بالفارسية دانا و دائره فضاع منه البر وفي الطاحونة قباله دار و استاد كار كرانست ان ضمن
ومن يضمن قال يضمن قباله دار قال نعم هذا يوافق عرف ديار فرغانة اذ ثمة يتقبل قباله دار
عمل الطحن اما في ديار سمرقند ينبغي ان يضمن با يكار قال نخى سئل مردى ديكرى را فرمود كه
اين كندم را با سبا بردار وكن اين مامور اين كندم را با سبا برد و بكار كر آسيا داد كه
بدلو بريخت بعضى ازين كندم بكلوى آسيا فرو رفت و هلاك شد هل يضمن المامور اجاب لا
اكر معهود باشد كندم بكار كر دادن تا آرد كند ن قط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل
منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا ومن جنسه رجلان دفعا زكوتهما
الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور ماليهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط اموالها واعلى اهل العلم والفتوى بجملة وعن العالم اذا سئل شيئا من جمعه
للفقراء وخلط بعضه ببعض ضمنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا
يجزيهم عن زكاتهم والمخلص فيه ان يأمره الفقير اولا كذلك ليصير وكيلا عنه فتقبضه فيصير
خالطا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله
كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذه منه • ضمان المزارع والمعامل بد ترك الاكار
سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم تقوم
الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من الارض

يفتى

ضمان الطحان

تذكره في ضمان الذي حصل في جمعه مسائل خلط البعض بالبعض

ضمان الزارع

٢١٥

من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله
الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابه آفة من اكل الدواب
ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع والا لم يضمن لو لم يمكنه دفعه فلو اكله الجراد ضمن
لو امكنه طرده والا فلا والحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه عده حصل
الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان يشترط عليه عمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك
فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه مق ضمن الان يؤخر تاخيرا يؤخر الناس مثله
فلا يضمن عده ترك شد شجره ميوه او الخ دكشتيد تين وكرم او اخره حتى اصابها البرد ضمن
قال لا لان الاكار اخرج البر الى الصحراء ولانه رطب فاخر ففسد ضمن ولو ترك التذبيب وهو ختنا
كردن فهو كترك السقي فص كديور آب نداد تا كشت هلاك شد يضمن اكر خشك ركند
وتقصير كند در چيزى كه در عادت كشت بهلاك شد واكر مزارع عقد فاسد باشد تا وان آن
شود واكر عقد درست باشد كديور تا كها را كشت اكر وز بر شيد تا سر با خرد اجاب
يضمن نه در ديار سمرقند وفي كل بلد عاداتهم كذلك فصط الاكار لو ترك الكرم ولم يترك
احدا يحفظه فدخل الماء وسقط حايطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحايط
اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيط ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه
لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه ويقوم
الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ
العامل يشمل العنب حصة صاحب الكرم كذا افتى نج حرث بينهما ابى احدهما سقيه قال علم
يجبر على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال ث وبه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي
فلو منعه بعد ذلك ضمن فت لو ابى ففسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن
قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال رب الارض برو آب بيار و زمين را آب ده اكر رب
الارض آب آرد وامره بالسقي فابى يضمن بالاجماع كذا ضك وفي فصط الاكار لو لم
يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار عندي انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع
ونهايته وجفافه فهو عليهما حصتهما وما كان قبل بلوغه ما يصلح به الزرع فهو على العامل
الجملة فصط وفي عده كان بقر المالك في يد الاكار رفعه الى المسرح لا يضمن هو والزارع
وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا
اذ المودع يحفظ الوديعة كمال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى المسرح فكذا بقر الوديعة ولو
ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن ن قال رب الضيعة للاكار
اخرج هذا البر الى الصحراء او هذا الجوز او هذا الجوز رق فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار
من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد له قال الفقيه يعني اذا لم يجد

يفتى

يفتى

يفتى

ضمان المستبضع

من الرطب مثلا ضمن القيمة شجي زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض ام لم يضر بخلاف الاجارة • ضمان المستبضع فش ارسل بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل آخر وقال خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرج ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا ظاهر واخذ البضاعة لو تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلدة وكان اكلهم ونزولهم في السفر جملة ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يصر بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحد ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم وضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن في الطريق ط بضاعت داد كه بمرو بردى بجنيد برد در راه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع ولو باعه بجند ضمن مجم ابضعه مالا ليشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع فصط ابضعه مالا ليشتري به شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو يقل المالك انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمسار بحضرة منه والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأي فلا يضمن بدفعه الى آخر كذا عن وفيه قال ام استحسانا نجعل البضاعة كمضاربة ص كلما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملك ولا يملك الايداع والابضاع خ لا يملكهما فلو ابضع فمالكه يضمن ايهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه الفا ليشتري به قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء ونفقة ففي الشراء ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق لو علم والا لا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع بهذه الجملة ص وفي صل اتلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز لو صالحه على القيمة او اكثر لا لو حطه وفاقا وليس كوكيل البيع اذا حطه شيئا من الثمن عندهم وصار المستبضع كوكيل بقبض دين لو حط شيئا لم يجز باع المستبضع فحط فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا عند س فش باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق المالك بيمينه اذ انكر الاذن باعها نسيئة لو قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يجز البيع اذ علم انه امره بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه نسيئة • ضمان النخاس فص بعث اليه امته فبعثها امرأة النخاس الى حاجة فهربت تضمن امرأته عند ح وعندهما ضمنها

اختلاف

ضمان النخاس

ضمان الجنين

او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال رددتها صدق ومعنى الرد ان يأمرها بذهاب الى البيت اما لو اخذها النخاس في الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق مر في بيان ما يبرأ به الغاصب • ضمان الجنين ث شرا امة حبلت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء وغيره متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة فقضي له بها وبعقرها يقال للمستحق قتلت امتك ولدها وهو ولد هذا الرجل وهو حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وانما شرط التعمد لتصير متعدية في التسبب اذ ليست بمباشرة للاتلاف بل هي مسببة الى قتله والتسبب انما يوجب الضمان بوصف التعدي اقول اذا اخذ الغرة ينبغي ان يجوز للمستحق اذ يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل منه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل كما اثبته عن الكافي وغيره في كتابنا المسمى بلطائف الاشارات وعلى هذا لو فعلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة تزوجها وشرط التعمد لما مر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا يخالف ما في الزيادات فن اسقطته المختلفة لا اسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقط بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسمائة وضع في سنة لوارثه اباه او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة وتأديبه ما مر من التعمد مي عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول ح ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل في الجملة ان الغرة تجب عليها على رواية مي فق وعلى عاقلتها على رواية ث فت ث وهو المختار اقول انهم كثيرا ما يقولون تجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه فعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة في مي فن اذ لا تصريح بان مرادهما نفسها لا العاقلة او يقال ارادا نفسها بناء على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتأخرين منهم قاضيخان لا بناء على انها تجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم • وجوب الضمان على راد الآبق قنيه راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن مر تحقيقه في غصب القن في اوائل هذا الفصل ط مات عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرأ ولا تجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند س ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ ظهر من الآخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا لو ابقا اخذ آبقا فادعاه رجل واقر القن له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء ويرجع الدافع على القابض اقول هذا يصح لو دفعه مضمنا او غير مصدق اما لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القابض محق والمستحق

وجوب الضمان على راد الآبق

مبطل كما لو اقر المديون بوكالة القبض فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر الداين وانكر الوكيل
فانه يدفع الدين الى الوكيل ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين لو هالكا ط ولو لم يدفع الى
الاول حتى شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم فبرهن آخر انه له قضى به للثاني اذ بينة الاول
قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلو اعاد بينته لا تقبل اذ القن
في يده فبينته لا تعارض بينة الخارج في الملك المطلق اخذ آبقا فباعه بلا امر القاضي حتى لم يجز
البيع فهلك القن ثم برهن رجل انه قنه ضمن ايهما شاء فيرجع المشتري بثمنه على بايعه ولو ضمن
بايعه نفذ بيعه من جهة البايع فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل لا على
ملكه بسبب خبيث • ضمان الملتقط قت اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بانه عرفها وقال
مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند س ان صدقها مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل
لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه
البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد اما اذا لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من ان
ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عنده من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك
فان وجد من يشهده وتجاوز بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه اقول ينبغي ان يكون
الابق كذلك وفيه لو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها
لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكها ولو لم يقله فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها
مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيارنا وذكر هذه المسئلة في بيوعه قال هذا اذا
كان الآخذ حاضرا ثمة سمع منه هذا القول وغائبا اخبر به ثم قال هكذا ذكر هذه المسئلة وان كان
فيها نظر **الفصل الرابع والثلثون** في الاحكامات • احكام السكوت وهو رضا في مسائل
منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل التزوج وبعده هذا لو زوجها حتى لو زوجها اجنبي
قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها حتى لو قبض المهر ابوها او من
زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الآن تقول لا يقبضه فاذا لم تجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج
ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها الا لو بلغت ثيبا بكر حلفت
ان تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بالكلام ولو حلفت ثيب ان لا تأذن
في تزوجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تأذن ولزم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته
الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم م انه
لا يحنث اذ زوجها غيره واجازه هو حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها
حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت
عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك
ولا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض هبة وصدقة

ضمان الملتقط

احكام

وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا منه بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت
يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة
وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه
جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او
تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده
ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا
ومنها لو اصطلحا على تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا
صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة
وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري لقن مخيرا فرأى القن يبيع
ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها للبايع حبس المبيع
لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء
في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت
بطل شفعته ومنها رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع ذلك
العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا يأذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن س
قن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن مأذونا لم تصح دعواه وتصح لو
محجورا فان قيل لم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا
في الفصل التاسع من شي ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات
فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله مع وسكت وهو ينقل فهو اقرار برقه وكذا لو
رهنه او دفعه بجناية وهو يسكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه
فسكوته هنا ليس باقرار برقه ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت
حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها
بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه كاقراره به ومنها ام الولد ولدت فسكت المولى حتى مضى
يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب
رضا بالعيب حتى لو قال رجل لآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا
بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا وسكوت البكر عند
اخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر
فسكت ثم ادعاه على المشتري فمن كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند لا يسمع وجعل سكوته
في هذه الحالة كاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي
في ذلك فلو كان في رأيه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بالحيلة والتلبيس وافتى به ما كان حسنا سدا

ذكر العمادي وقع الافتاء في البزازية باع شيئا ...

افتى مشايخ سمرقند

افتى مشايخ بخارا

بباب التزوير ذ الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه
الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا البيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من شي وفي سكز
رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ذ وفي باع
عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو
مأذونا ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند حس خلافا لابن
ابي ليلى وكذا مرتهن رأى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير مأذونا في البيع وكذا لو رأى قنه
او امته تتزوج فلم ينه لا يصير اذنا لهما في النكاح احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري
هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل شرا
امة بعينها الموكل اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها تكون له ولو
تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان في الموانع
كثيرة وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو قامت معه سنين ومنها سكوت في الصبي
العاقل اذا رآه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها رأى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه برا
الشاق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم يخدمه فلان بلا امره ولم ينهه
حنث ومنها في كفالة الذخيرة قال لغيره اعطي الفا على ان فلانا ضامن وفلان حاضر يسمع
فدفع فهو قرض على القابض والآخر ضامن عمادي ه احكام الايماء ن صبي بيده فقيل له
هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى برأسه
اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت من غير دعواه ولا كذلك
العتق ذ قسنا الطلاق على العتق ومسئلة العتق في ن يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى
برأسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة واشارته
كعبارته للضرورة جع اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب
فاومى برأسه اي نعم فلو جاء منه ما يعرف انه اقرار فهو جائز صنص اعتقل لسان مريض
فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح الآن بطول الاعتقال فيصير كالاخرس
وعند ح ان تلك المدة بمدة العنة قت اصابه فالج او مرض فعجز عن الكلام فاشار اوكتب
وقد طال سنة كالاخرس ص مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم
لم يصح وكذا لو قيل لرجل نشهد عليك بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين هاتين
المسئلتين وبين المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى برأسه اي نعم يجوز ان يؤخذ بقوله خ اذ
السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ص ولو عجز
المريض عن التكلم فاومى برأسه الى رجل ويريد الايصاء يصير وصيا لان الاشارة تقوم مقام
العبارة ولو قدر على البيان بالكتابة ت حلف لا يقر لزيد بمال عليه فقال له زيد لي عليك كذا

احكام الايماء

كذا فاومى برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل
بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل صك كتاب وقيل له هو كذا فاشار برأسه اي نعم لا يكون
اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين
فقرئ عليه صك وصيته فاومى برأسه اي نعم لغا ولو خرس فاومى جنث حلف لا يظهر
سر زيد او لا يفشي او لا يعلم زيدا بسر بكر او ليكتمن سره او ليخفينه او لا يدل على فلان
فاخبره بكتابة او رسالة او كلام او سأله اكان سر فلان كذا كان فلان بمكان كذا
فاشار برأسه اي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه
بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا فاحتيلة ان يقال له انا اذكر امكنة واشياء من السر فما
ليس بمكان زيد ولا سره فقل لا فما اذا تكلمنا بسره او مكانه فاسكت ففعله واستدل تواليه
على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر ولا بمكانه او لا يبشره بقدومه فاخبره
او بشره بكتابة او رسالة حنث ولو قيل له اكان كذا ابكر في مكان كذا اقدم بكر فاومى برأسه
اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدث به لا يحنث بكتابة او رسالة او اشارة
ولو قيل له اكان سره كذا بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما
في السؤال ولو حلف لا يدعو زيدا فدعاه بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية جن لا يحنث
بكتابة ورسالة واشارة برأسه او بيده كم حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب
لم يحنث فقط سلم على المصلي فاشار لرد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته
وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاومى برأسه او قيل له اجيد هذا فاومى برأسه بلا او نعم لا تفسد
صلوته مهد صافح بنية التسليم تفسد صلوته ه احكام السكارى بز اسلام السكران يصح
لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف او اقر بزنى
الحد ولو زنى حد اذا صحا ولو اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او يبرهن عليه
ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في القذف فرجع السكران الحق بالصاحي في سائر الحقوق
سوى حق الله تعالى عقوبة ويصح سائر تصرفاته وردته لا تصح بالاجماع عده غس عم
ان ردته تصح ويصير كافرا وذكر في موضع آخر ان خلعه وطلاقه جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز
وهو والمعتوه سواء في التصرفات وروى الحسن انه السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي
والكرخي والبلخي من اصحابنا وهذا لو سكر بفعل محظور واما لو سكر بفعل غير محظور بان اكره
على شرب الخمر فسكر فحكمه في التصرفات كالمجنون سواء فقط عم يقع طلاقه وان اكره على شربه
لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع شبجى طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ
وهو قول عثمان فقط السكران من خمر واشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما
عندنا تنفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزوج صغير وصغيرة واقراض

احكام السكارى

واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ وعن بعضهم ينفذ من السكران كل ما يعقد
بهزل وكذا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه والاصح ردته استحسانا السكران
تلزمه سجدة التلاوة لانه في العبادات والحقوق ملحق بالصاحي حتى تجب عليه قضاء الصلوات
شحه السكران اذا افاق يلزمه الوضوء اذا كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه كمغمى عليه
قيل استفتي فضك سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه
فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره فيبرأ وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه ل فقط م زوج
بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فلو صاحيا جاز عنده اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقص وقيل
في جع انه لا يجوز النكاح عندهما ولو سكرانا اختلف على قول ح قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح
لانه جوز في الصحو لوفور شفقته ووقوفه على مصالح رأى منفعة تربو على ذلك وقد عدم هنا
قيل السكران اشد شفقة على اولاده قيل انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح فقط رجل
تزوج امراة بحضرة السكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم لم يذكروا النكاح بعد ما صحوا جاز
التوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع هو الصحيح وقيل لا قال ث عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا
اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ التوكيل ومن قال لو علقت لامرأتي انت طالق فهي طالق
ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله
بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع
لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي
بعبارة الصاحي لا السكران وهذا مجانس ما قلت من رجل من عادته انه اذا رأى صبيا يقول
اي مادرت ششي طلاقه فسكر من الخمر فاتاه ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال له اي مادرت ششي
طلاقه تطلق امرأته ثلاثا خ وكيل البيع والشراء لو سكر بنبيذ الا انه يعرف البيع والشراء والقبض
قال سجز جاز عقده على موكله كما باشر بنفسه لو لا يبيح كمعتوه وقال غيره لا يجوز ايضا في النبيذ
اذ بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله ط تشاجر فقيل له يقول هذا من السكر
فحلف بطلاق على انه ليس بسكران ولا قاله من السكر فيمينه على عرف الناس اذ تغير كلامه ومعانيه
فهذا مما يسميه الناس سكرانا فتطلق فصط رد الغصب على سكران درفع ثوبه للحفظ مر
في فصل الضمان جع ذكر الاشربة المحرمة ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وهذا
الجواب على عموم لا يوجد الا في هذا الكتاب فقال هذا نص على ان ما يتخذ من بر وشعير وذرة
حلال في قول ح لا يجب الحد لو سكر به ولو طلق امرأته لا يقع وعم ان شربه حرام ويحد شاربه
اذا سكر به ويقع طلاقه كسائر الاشربة واما الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق
بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول ح س وقال م والشافعي هو مكروه واجمعوا انه
لو سكر به يحد ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكرنا من

ما يتخذ من الحبوب حلال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

٢١٩

عنح انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به كالسكر من البنج ولبن الرماك
في انه يمنع وقوع طلاق وعتق واقرار بالاجماع وكذا هذا عنده خ السكر من اشربة متخذة من
حبوب وفواكه وشهد وعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ تصرف من سكر بها
كما اختلفوا في حده قيل لا يحد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فصار كبنج ولبن رمكة ومن اوجب
الحد الحقه بنبيذ التمر ومن زال عقله ببنج فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه فقط سكر بنبيذ
عسل وذرة وحبوب اختلفوا في تصرفه بحسب اختلافهم في حده هد ولا يقع طلاق فتح بمنزلة
النائم ومن ذهب عقله ببنج ولبن رماك ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد انه قال
سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي على اهلي فاخبرته بذلك من الغد فقال ما زدناك على عجوة
وزبيب ح لا نظن بابن عمر انه سقى ما لا يشرب او شرب حراما فدل انه حلال قوله بمنزلة
النائم اه ودل على ان السكر به حلال لا شبهة بنوم ونحوه وكذا قوله ما كدت اهتدي اذ لو لم يحل لما
ابن عمر ولنبه الشارب على حرمة السكر به وبه نجوز ان السكر به حرام لقوله عم حرمت الخمر لعينها
والسكر من كل شراب ويحمل سكر ابن زياد على انه حرام ايضا حصل بحسب مزاجه من غير وقوف
على حصوله قبل استعماله حتى لو عرف ابن عمر انه سكر به لما سقاه ولكنه ظن انه يتحمله بلا سكر هد
نبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة حل وان لم يطبخ عند حس لو بلا لهو وطرب لقوله عم الخمر من هاتين
الشجرتين واشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل بشرط الطبخ لاباحته وقيل لا
وهو المذكور في الكتاب اذ قليله يدعو الى كثيره كيف ما كان ومن سكر به فالاصح انه يحد اذ روي
عنه عم من سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل وهذا لان الفساق في زماننا يجتمعون عليه كما في سائر
الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك
لا يحل عند ح اعتبارا بلحمه لتولده منه والاصح انه يحل اذ كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد او
لاحترامه فلا يتعدى اليه ذكر صش في بس لو سكر بما يتخذ من حبوب وعسل وفانيد اختلفوا
في حده قال وقعت هذه المسألة في ايام الملك العالم شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضر
فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند فافتيت انا بالحد وعامة ائمة سمرقند افتوا بعدم وجوبه وافتى
آخر بان فيه روايتين ورفع ذلك الى شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب منهم
الفرق بين سكر نبيذ زبيب ونبيذ تمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق
اذ لا يتصور الفرق بينهما ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب
في سائر الانبذة عند حس ولو حل الاشربة في الابتداء اذ شرب ما يقع به السكر حرام والسكر
سبب الفساد فيجب الحد للزجر واعتبر بها لبن تشبع الف دعن وجه الارض وهذا المعنى موجود في
الاشربة فقط شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع المحرم سكر في الحرم
يحد لقوله صلعم من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل فان قيل اليس من شرب الخمر والتجأ الى الحرم

احكام الوكلا

لايحد قلنا بلى لانه اذا التجى الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد استخفه فلذا يحد وهذا كما قلنا
فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجى اليه لم يقتد فيه ولو قتل في الحرم يقاد منه في الحرم ، احكام الوكلا
بقبض دين ووديعة وايداع وما يتعلق بذلك مح وكله بقبض دينه وغاب موكله فبرهن على
بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذه مني او قال اريد يمينه لصدق شهودك فليس له حبس
المال حتى يجي موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لصدق شهوده
فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ود وكيله غيره ولو
كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن على اداءه الى الموكل فان شاء اخذ
اخذ من موكله او قبض وكيله دفع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل
او تلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل اذ قبضه تاكد بالقضاء وقبض موكله لم
يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق وكيله مسئلة ت مات عن ابنين فقال غريمه دفعته الى
المورث وصدقه احدهما فان الاخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض
نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان
الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل على عتقه
او وكله بنقل امرأته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض عينه فبرهن ذو اليد انه شراه من موكله
ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض
دين فبرهن على الايفاء يقبل وليس الدين كعين في قول ح وعندهما يوقف في الكل الدين والعين
سواء ذكر مح لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ح ينتصب خصما في قبول البينة
لا عندهما يد وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة تسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة
او ابرأ عن العيب فد لا تسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب في حاشية هذا
الكتاب انه كتب لنسخة خه وقد زل قلم خه في هذه المسئلة والصحيح انه تسمع البينة عليه بق الوكيل
بقبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف
اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا اب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال البنت بكر في
منزلي وقال الزوج بل خلت بها ولم يبق لك حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي
العارض والاب ينكر ولا يحلف الا انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى للميت وصيه
دينا على آخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكر وصيه لا يحلف لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين
الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر يده قلت اريد بالفائدة ان يكون نكوله كنكول
موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلم لم يكف هذا القدر في جواز
التحليف فش ادعى ارضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به
فلو لم تكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله ثم موكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل

والصحيح

اقول ان التحليف لرجاء النكول وهو لو اقر بان الميت استوفى لا يصح اقراره فلذا لم يكن في تحليفه فائدة انتهى

الموكل وحلف انه لم يقر بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فرق بين هذا وبين ما اشترى شيئا
فوجد به عيبا فوكل برده بعينه فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة فلا تحليف المشتري لا وكيله
لمشتريه لو غائبا لا يحكم برده اذ لو حكم به لفسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ
لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا وباطنا ادعى عينا
فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ضم يده حتى يبرهن على شراءه منه ويترك في يده استحسانا
ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس واوفق به ظ وكذا مديون ادعى الايفاء تؤمر بالاداء
ثم يثبت الايفاء غ وكيل اجارة العقار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن
يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب جف ادعى وكالة بقبض دين او عين واقر الغريم
عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عند س لا عند ح اذ ليس بخصم كذا ذكر الخصاف ذ اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل غير ان الخصاف خص قول س في الذكر لانه لم يحفظ قولهما
لا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ح فينبغي ان لا يحلف
هد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه اذ اقر على نفسه اذ ما يعطيه خالص ماله فلو
حضر الغائب وصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه
من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو تلف لم يرجع عليه اذ بتصديقه اقر انه محق
الا انه ضمنه عند دفعه اذ المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض
فتصح ككفالته بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة فدفعه على ادعائه رجع على الوكيل
ولو تلف اذ لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع فكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا
اظهر ففي الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغائب اذ تعلق به حق الغائب اما
ظاهرا او محتملا فصار كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك ان يسترده لاحتمال
الاجازة فش فضولي قال ادفعه الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق
رب الدين لقبضه له لعله يجيز مي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه
فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله هد لا يأمر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه
اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين فق غرم لو صدقه يجبر بدفع العين كدين غ جف كذا عس
يجبر بالدفع في عين ودين الى الوكيل لو صدقه صغ صدقه او كذبه او سكت لا يجبر
بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترده فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل
لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه
بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية
قيل من ان المديون يرجع بما دفعه الى الوكيل صدقه لو باقيا كذا هذا والله اعلم شجع لو لم يأمر بدفع
الوديعة ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن لو كان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من

من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترده لانه سعى في نقض ما فعله فق ادعى انه وصي ميت فطلب دينه وصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين احدهما ان القاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو برأة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل كذا بق وفي ذ وكل زيدا غائبا بقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف يخير المالك يضمن زيدا او الدافع فلو علم الدافع الوكيل لا زيد بريا اذ للمودع ان يدفع غ صدقه في الوكالة فقال للمديون انا اقيم بينة عليك فاني اخاف ان يضيع عندي فيضمنني ربه فله ذلك اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اداء جنوح الضرر من غير المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم غ وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي الساعة فاذا ثبتت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرة منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرة منه كذا بس وفي فد وكلته بتزوجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا ص قال بع اليوم او طلق امرأتي اليوم فعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله قبض وديعة وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم وغيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن كذا عن وفي فضع وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن صل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق ويأتي في بعد قت وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا ص الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة بس الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض فلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل ضامن للآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول لقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل بيه لو كان في عياله الاول والا لا يبرأ قال وكيل الدين قبضته من الغريم فتلف او قال دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن

الثمن برأ المشتري كما لو اقر بقبضه بنفسه قال صد فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه كما هو مقرر في محله فله ان يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر قبيل هذا فاقر بماله تسليطه فصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا والله اعلم صل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالضمان والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ح فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته وقد مر انه يصدق صل ولو لم يمت احد ولكنه احال الطالب على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل ولو وكله بتقاضي بر له على آخر فقبضه فوجد عيبا فرد جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستأجر لحمله الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الآمر بالقبض امر عليه بالحمل والمؤنة خارج المصر تكثر فلا يكون الامر بقبضه امر الحمله اليه فلا يكون الكراء على الآمر ويكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للرعي والكسوة وطعامهم كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته لو اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال وشراء بدين او اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ الي منه او برهن عليه بهذا برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبض الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة في بس وفي فد وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل ص وكيل خصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله وموكله قد جحد اقراره لم يجز اقراره وكله بايداع ثوبه زيدا فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل

فالمالك يضمن ايهما شاء اولم يؤمر بالرد فصير كرده الى اجنبي قيل هذا على اختلاف المودع المودع يبرأ القابض عند ح وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقبل فهلك القن يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشير فان قيل هلا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتحقق في العقد والعقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته ٥ ما يجبر الوكيل وما لا يجبر ن لو قال له حررقني هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ث لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وفي ج وكل الغاصب والمستعير رجلا ليرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده وفي ج اجرت المتاع لو اخذ من الغاصب والمستعير كفيلا برده يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ كفيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه اليه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر عده العدل لو مأمورا ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة فقط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى يبيعه القاضي عند علمائنا الثلثة مهد لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر وهذا اصح وعند س الجواب في الفصلين واحد ص وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا ن باع مالا بوكالة في بلد نسئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد بقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود ويخرجون الى ذلك البلد ويجاب القاضي الى قاضي تلك البلدة ولو وكل وكالة عامة وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله ان لم تنتظم هذه الوكالة الامر بالاداء او بالضمان قال الشريكه ادفع الى ولدي شيئا لم يجب بعد فان لم يكن على وجه الهبة فلولده ان يخاصم في ذلك لو مقرا بمال ووكالة لقبضه لابيه فقام مقامه في القبض خ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم ودفع ايديهم وحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى ذلك وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل غرامه فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى الجمال وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه

٢٢٧

منه فجاء وربه اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كراه لا البعض فلو الوكيل للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كراه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان للوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى كصط شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد تقبل ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومته مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدا على القبول لا يجبر ٥ احكام الصبيان الزكاة لا تجب في مال الصغير عندنا خلافا للشافعي ولا يجب الايمان عليه بلا خلاف لكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي ولا تجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته ووالديه وقنه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبهما في الارض ولا تجب الزكاة في الذمة واما صدقة الفطر فقال ح س والشافعي تجب في ماله وقال م لا تجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا تجب على الاب وفاقا كذا مفج وهل تجب الاضحية في ماله قيل يضحي عنه ابوه او وصيه في ماله عند ح س وعند م ز يضحي في مال نفسه لا في مال الصبي والخلاف هنا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز الاضحية من مال الصبي والصبي لا يمكنه ان يأكل الجميع والاصح ان يضحي ويأكل منه ما امكنه وما بقي يبتاع ما ينتفع به ولو لم يكن له مال هل على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عنح وظاهر الرواية انه لا تجب بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك رأس يموّنه ويلي عليه والمؤنة والولاية يوجدان في حق الصبي فصار كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على الغير بسبب الغير وكذا لا تجب عن قنه ولو وجب عنه صدقة والمشابهة وان ثبتت بالنظر الى السبب لم تثبت بالنظر الى الذات لان احدهما تمليك والآخر اراقة فيثبت الاستحباب لا الوجوب وهل يضحي عن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر الجملة في هد وفي مفج اقراض صبي مأذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا ولو لم يضحيا لو محجورا فلو اقرضه احد فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده على قولهم ولو لم يبق لا يضمن عند ح م مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندنا خلافا لس ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه ضمن س وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور مالا فاتلفه يضمن عند س لا عندهما فك رد الغصب وقيمته على الصبي قر في الغصب ص صبي اعار صبيا شيئا لغيره كفاس ونحوه فلو كان الدافع مأذونا صح دفعه فحصل التلف لا بتسليط ولو محجورا ضمن بدفعه والآخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي جارية وقعت جارية اخرى فزالت عذرتها فالمهم على الدافع مهر المثل قال بلغنا عن عمر في جاريتين تدافعتا فزالت عذرة احديهما فضمن الاخرى مهر

ما يجبر الوكيل وما لا يجبر

المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وكذا الوكيل بالانفاق

احكام الصبيان

الاصل في القربات ان لا يجب على الغير بسبب الغير

مثلها طن اراد ان يقتل صبيا او امراة فقتلاه فدمه هدر لو عجزا عن دفعه الا بقتله وبعض
مسائل جنايات الصبي مر في انواع الضمانات و الصبي لو طلق زوجته او حرر قنه او وهب ماله لا يصح
اذن ابوه فيه او لا مقي الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما افسداه
وصح قبضه الهبة ولو اقر انه لا حق له فيما بيد فلان ثم برهن على قن في يد فلان انه غصبه منه لم يقبل حتى
يشهد بالغصب بعد اقراره ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ
لو اجاز غير الاب والجد ح تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ جنس
في اخر تصرفات الفضولي و خلعه مر في مسائل الخلع بز اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي
العاقلين يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان
ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما و الصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان
عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون
فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يوخر وفي الصبي يوخر
لانه محدود فيوخر الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل صر صبيان زوجهما ولياهما فاسلم احدهما
وهو يعقل الاسلام صح فلو كان الاخر يعقله يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح ولا يفرق بينهما
القاضي هذا لو كانت المراة مجوسية فلو كتابية واسلم زوجها بقي نكاحهما ثم في التفريق هل
يكون فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قال بعضهم عند حم لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير
بز ارتداد الصبي العاقل يصح عند حم الا انه لا يقتل لانه يجب لحراب لا لعين الردة ولم يوجد
فاشبه ردة المراة غ عن ز في ابن عشر سنين ارتد ثم رمى صيدا او ذبح انه يوكل ولا يصح ردته
وعند س لا يحل قال الحسن رجع س الى قول ز كذا روى حسن عن ابي يوسف عن ح ان اسلامه
يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر فو صبي عاقل كبالغ في الذبح ذ وكل صبيا ببيع وشراء صح
لو عقله فالعهدة على امره لا عليه لو محجورا للتضرر فلو ماذونا فلو وكله بشراء بثمن موجل فالعهدة
على امره لا عليه فيطالب بثمنه امره لا هو ولو بشراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا
لو وكله بخصومة جاز لو تعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين اما ان وكل صبيه فهو جائز
ولا يستام احدا ولو صبي غيره فكذا لو ماذونا في التجارة جاز ولا يستام وليه ولو محجورا يستام
وليه فلو اذنه جاز ان يوكل وهذه المسئلة رواية ان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ
وهل له ان يعير ماله بعض المتاخرين جوزه لا عامتهم وقد مر في تصرفات هد عن س ان المشتري
لو لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه
تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يخير كما لو عثر على عيب ذ عليه مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة
ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازة اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو
بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو وجدها بعد بلوغه يصح هذا لو

دم الزاني واللوطي
المجابرين هدر

اسلام المجنون لا يصح واسلام
المعتوه والصبي العاقلين يصح

صبي عاقل كبالغ
في الذبح

لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا له
نسيئة واقر الصبي حتى ضمن المال لرب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال
وبطل ضمانه بنفس الاب والوصي اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان
واما ضمانه بنفس الاب او الوصي فلانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس
الحكم كفل رجل لصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت
على اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عند حم لا تصح وعند س
تصح كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه يصح سواء كان الصبي محجورا او لا
اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل بلا اذن وليه يجبر الكفيل
على ان يحضر معه اذ اذن من يلي على الصغير بالكفالة جائز اذ الاذن بها امر بقضاء ما عليه
من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين فيما كان الامر بالكفالة ولو كفل
بغير امر من يلي عليه لو كان بغير امر الصبي ايضا لا يجبر ولو بامره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا
لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذ اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه
من المال يعتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر فطلب ابوه من رجل
ان يضمنه فضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو
لا وصي ولا جد لو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني
فان الاب يوخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره وكذا قالوا ان الصبي الماذون
له لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال
اكفل بنفس زيد فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره

٦ معرفة حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق به ص البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة
وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام
احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة
عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة وعن س انه اعتبر نبات الشعر في العانة وهو قول
مالك شصص قال ح بلوغه بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغها سبعة عشرة سنة وقالا
بلوغهما بالسن خمسة عشرة وعن ح في الغلام تسع عشرة سنة والمراد واحد اذ المراد برواية
ثماني عشرة سنة ان يتم ذلك ويطعن في التاسعة عشر فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا
ليس باختلاف حقيقة لكن الغالب في زمان ح انهما اذا بلغا خمسة عشر سنة يظهر بهما
علامة البلوغ فقدراه به وح احتاط زيادة وانما قدرنها باقل اذ تتسارع اليهن القوة
عادة ويفتى بقولهما لقصور اعمار اهل زماننا فد سئل م عن غلام وجارية سنهما اقل
من خمسة عشر سنة وهو احصر شاربه ونبتت عانته وهي في خلق تام فقالا قد احتلما

قال لا اصدقهما فيه مى يقبل قولهما فيه خ تصدق الجارية لا الغلام عن له امرأة وغلام
سنهما اربعة عشر سنة فقال لها اذا حاضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر
فقالت حضت وقال احتلمت تصدق المرأة لا الغلام ط عنج وهو قول س فانه اشكل امره في
الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا
احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا مى وفي خ وهبت مهرها من زوجها وقالت انا
مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركة في ذلك قدرا وعلامة
لم تصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت بهد راهق بهواده وهي اشكل الامر فقال بلغت
يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا
كما تصدق المرأة في الحيض قض صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم
يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق
انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار
ببلوغه وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله قط في هذه المسئلة انه لم يكن
مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقيل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد
ثنتي عشرة ويحتلم مثله يصح قلت تبين بمسئلة قض ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط
لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قت تبين انه
بعد ثنتي عشرة سنة يشترط آه لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة مراهق وقد عرف انه لا يشترط
لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة ليس
بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد ثبت
في الفصولين بلفظة بعد وكانه وقع بسهو الكتابة والله اعلم قن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء
واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولا يصح الصلح قال صدق
الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة اذا اقل فرذلك نادر ثم حكي عن قاض انه امر صبيا
اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام وقال ماذا رأيت بعدما انتبهت فقال
الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال ما المني فقال آب مردان كه فرزند ازو شود
فقال على من احتلمت على ابن او بنت او اتان فقال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء
فقد يقر بالاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير
وكذا جارية اقرت بحيض ٭ احكام التعاطي فقط حلف ما شريت اليوم شيئا وقد شراه بالتعاطي
فقد قيل يحنث من قي وضع المسئلة في طرف البيع فقال حلف لا يبيع الخبز فدفعه بثمن اعطى لا يحنث
قي من عاين ذلك يسعه ان يشهد بتعاط لا ببيع جع البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس
ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه يأخذ كما بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البائع

البائع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا صغى ينعقد فيهما بقبض المبيع
وان لم يدفع ثمنه للعرف عده ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن ينبغي تسليم المبيع على
وجه البيع والتمليك وتسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وصابون بيع وافتى مح انه لا ينعقد
باحد الجانبين ذ ينعقد به ويشترط للانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فضك وفي مي
ساومه للشراء او لا وعاد معه بأخذه فيه ثم جاء بالوعاء ودفع الدراهم جاز فقد حكم بجواز
البيع باعطاء الدراهم فدل هذا على الانعقاد باحد الجانبين وعن س في رجل قال لخباز كيف تبيع
البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم
فدلت على انعقاده باعطاء من احد الجانبين فقط اختلف بالتعاطي فيل يختص بخسيس كبقل ولحم
وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكفي قبض احدهما
فصط تأويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الا في المقايضة فد
دفع الى خركار تا پنجاه من آرد دهد كرباس ملك شود زيرا كه اگر سوگند خورد كه كرباس
ملك من نيست از آنكه آرد تسليم كند حانث شود اذ قبض احدهما يكفي في بيع التعاطي سيم بقال
داد كه اگر از دكان تو فلان چيز برم آن سيم هلاك شد يهلك على البقال اذ ملكه دل على ان بيع
التعاطي ينعقد بقبض الثمن مق سفيان الثوري وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانة
ومضى وبه اخذت قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماكسة
لا يكفي فيه هذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض ولو له على آخر دنانير فقال اعطيتك بها دراهم
فوزنه بدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف بيعا جاز استحسانا وبنحوه عن مح
ذ مديون حمل برا فالقاه في بيت دائنه فقال دائنه كله حتى ننظر كم هو فكاله ولم يجر بينهما بيع ولو
لم يتقدم بينهما معاملة تواضعا عليه بكل قفيز فلا بيع بينهما واقعة الفتوى رب دين با مديون
قرار كردند كه بحساب زر از زن دهد وكان ذلك القدر في ملكه وقدر الكل مائة من الذرة
وبنا الان رب الذرة لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام قبض ذلك القدر وقد تغير
السعر اولا اهل ينعقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر في هداية ذ ينبغي ان ينعقد البيع بينهما بقدر السعر
فد عليه بر داين از مديون كرباس خرج كرد تا بحساب گندم فرو دو روز خرج كرباس
گندم صد من بدينارى بود وروز خرج پنجاه من است اگر مواضعه كرده اند كه كرباس چندمن گندم
بود اعتبار همان روز را بود واگر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم وقت الخرج استدلالا بان كسي
گرده اند كه از بقال حبوب با خرج كند وسيستر سيم دهد معتبر روز خرج بود وقال الدينار رحمه الله المعتبر
عندنا وقت الحساب كذا اختاره استادنا ت الاقالة بالتعاطي يصح كبيع فد المشتري
قال لبائعه ان ثمنه غال فرد بايعه ثمنه عليه وقبضه المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في
التعاطي من التقابض من الجانبين وكذا الاقالة فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن فصط

لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امرأة لرجل زوجت
منك بدينار فدفعه الرجل اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه
ينعقد بهذا القدر قال لابي صبية تزوجت بنتك بكذا فقال الا اذهب بها حيث شئت
ودفعها اليه في المجلس فانه لا ينعقد ولو بيعا ينعقد ذ تنعقد الاجارة بتعاط فلو استأجر
قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبلها على الكرا الاول
جاز ويكون هذه اجارة مبتدأة بتعاط عده الاجارة الطويلة لا تجوز بتعاط بخلاف
غير الطويلة ٥ احكام الدلالي وما يتعلق به امر سمسار المشتري له او دلال البيع له ثوبا بدرهم
لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري فلو ذكر لذلك وقتا
فلو ذكر الوقت اولا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال
استأجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله
بحسب العرف خ الحيلة في جواز استيجار الدلال ذكر م ان يأمره بشرا شيء او بيعه ثم اذكر
اجرته بواسطة بشيء اما هبة او اجر العملة فيجوز ذلك للحاجة كجواز دخول الحمام باجر بقدر ص
لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان
المبيع كان حرا او تقايلا يسترد واذا انعقد لم ينعقد الدلال اذا باع العين بنفسه باذن مالكه
ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البائع اذ قبل بأمر
البائع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البائع او على
المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عن من قال للدلال اعرض ارضي على البيع ولك
اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله وعنائه
قال ب هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون لهذا الامر
اجرا وبه نأخذ الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم تعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد
وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره كذا فصط
٥ احكام اجرة كتب الوثائق وما يتعلق بها من للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر
وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهله لا الكتبة ولكن انما يطيب له
لو اخذ ما يجوز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة
وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذا الى عشرة الاف حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف
درهم ينضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في ثبتة الف درهم
ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
باعتبار ذلك قيل كانه مروي عن ح او بعض اصحابنا من للقاضي ان يأخذ ما يجوز لغيره وما
قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة

احكام الدلالي وما يتعلق به

الحيلة في جواز استيجار الدلال

في عدم رد الدلالة بعد انفساخ البيع

به يفتى

احكام اجرة كتب الوثائق وما يتعلق بها

في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كحكاك وثقاب
يستأجر باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي اذ به احياء
حقه فنفعه له وقيل على المدعى عليه اذ هو يأخذ السجل وقيل على من استأجر الكاتب وان لم يأمر
احد وامره القاضي فعلى من يأخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من يأخذ الصك في عرفنا
وقيل يعتبر العرف وعلى هذا لو اعطى المقر له اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه بعد قضاء
الدين واليه الاشارة في فش حيث قال المدعى عليه لو اخذ خط اقراره فلو منعوا بالمال
يأخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا ابرهن على ان خطه في يده ويأخذه
جبرا او يدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في يده فلو نكل يجبر
على دفعه ثم يدعي المال في الخط ص اذا قضى دينه فالمقر له لا يجبر على دفع الاقرار اليه ويجبر
على المستكتب في عرفنا وكذا الخيط على رب الثوب والسلك والخرز وارد بت
على رب الكرباس في عرفنا واجرة الحمام على الزوج لو تغتسل في الجنابة ولو من الحيض فعليها
وقيل ان كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن ماء الاغتسال
يجب عليها وقيل على الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه اجماعا هذه الجملة في
فصط ٥ احكام الاستثناء مريض قال لآخر حرر رقبتي ان شاء الله تعالى بعد موتي صح الامر
لا الاستثناء لانه في الاوامر باطل وكذا قوله بع ان شاء الله او طلق امرأتي ان شاء الله
لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله
حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت
في الكلام ترفع حكمه اي تصرف كان كذا فصط فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله
يصح الامر لا الاستثناء او لاجنبي امر امرأتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك
اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امرأتي ان شاء الله ولم تجد حكما في اشارة الى ان
الاستثناء يعمل في الاوامر قال غصبت ثيابك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار
وقيل فيه خلاف بين س وم ط قال طلق امرأتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب
لا يقع دل هذا على ان الاستثناء يعمل في الاوامر ايضا ويرجح حكمها صفه قيل عمل في الاوامر ولا
ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله يصح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا
لانه في هذا الموضع بطلب التوفيق ذ اراد ان يطلق امرأته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا
اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف
واختلف في ان الطلاق او العتق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا
مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف على ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله
او انت طالق على الف ولم تقبل المرأة قيل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية فقط كتب الى امرأة

اجرة السجل على من يجب

احكام الاستثناء

الاستثناء في الاوامر باطل

لان طلق وكيل وطلقي تمليك الحكم

اما بعد فانت طالق ان شاء الله نحو موصولا بكتابته لا تطلق اذ المكتوب الى غائب
كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح فصط
كتب اليها كتابا وكتب فيه لو شربت الخمر فانت طالق ثم قال بلسانه ان شاء الله متصلا
صح الاستثناء اذ الكتاب من الغائب كخطاب من الحاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب
في كاغد مصدر ان شاء الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء كتب اليها انت طالق
ان شاء الله متصلا ثم سود الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه لانه رجوع عن
استثنائه ذ ادعى الزوج التكلم باستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق
وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء تقبل شهادتهم ويقضى بالخلع والطلاق ولو قال
الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في فصل دعوى
الفرقة على الزوج بالردة من طلاق ذ جنسه وبعض مسائل الاستثناء كتب في مسائل الخلع

٦ احكام الدين والتأجيل فصط مات المقرض فاجل وارثه قال ح لم يجز كما لو اجل المقرض
اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت قال صط ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال
بعضهم رأيت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا صح تأجيله والصحيح انه باطل والقرض لو
نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك شح صح تأجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك
وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تأجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل
المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة
مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحال عليه قبل
الاجل سئل صط عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة ثم ان المستأجر اجل ورثة الموجر
هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في كب مات مديون ومثل وارثه دائنه تأجيله
فاجله لم يجز قالوا هذا قولهم اما على قياس س ينبغي ان يجوز التأجيل بناء على مسئلة في كصل
صورتها غريم الميت ابرأ الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده على قولهم اذ لا دين عليه
ويصح على قول س اذ هو المطالب به فلما عمل رد الوارث عند س وجعل كان الدين عليه وجب
ان يعمل التأجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال صط عدم الجواز قول الكل اذ
الاجل يثبت صفة الدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا انما يثبت الاجل
في حق الميت او في حق المال لا وجه الى الاول اذ الدين سقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه
الى الثاني لانه عين حتى يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التأجيل ثم قال الاصح عندي
صحة تأجيله وبه افتى خ اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة فليس بعين حقيقة
فيصح التأجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا اذا مات الموجر اما اذا مات المستأجر واجل
وارثه الموجر صح بالاجماع اجل المستأجر موجره بعد فسخ الاجارة يصح بالاجماع وكذا لو

وكذا لو اجلت المرأة زوجها في المهر صح حتى لو ابانها ليس لها ان تطالب بالمهر قبل الاجل مات
مديون وترك اعيانا فاجل دائنه لم يجز لتعلق الدين بتركته وتأجيل العين باطل جر فيه
الخلاف مات المشتري بثمن مؤجل حتى حل الثمن بموته واجل ورثته بايعه فعلى خلاف
ما مر والجملة في فصط وفي عده شرى قنا الى سنة فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل
بموت المشتري قال البايع للمشتري هر هفته او ندى او قال يك ماه رابده لا يكون تأجيلا
ويجوز تأجيل كل دين الا دين القرض فو بحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا
بموت من له كف وكيل الشراء لو شرى لموكله ثم ابرأ البايع موكله عن ثمنه صح بقي صح
عندهما لا عنده وكيل باع فابرأ موكله المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح قال صط هذا اختلاف
مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه قبض الدائن دينه من مديونه ثم ابراه من دينه قبل صح
بما قبض وقيل وكذا وكيل البيع لو قبض ثمنه ثم ابرأ المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري
ط ذ ططه البايع لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويؤمر برده الى المشتري شي
كذلك في القرض كف ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته نفسه ٦ ما يكون ابراء
وما لا يكون فقط قال لمديونه تركت ديني عليك او حق خويش بتو ماندم يكون ابراء فص
قالت لزوجها دست بيمان بتو ماندم قال خ لا يبرأ اذا ارادت ترك المطالبة قال مولانا
يبرأ فانه ذكر في بز قال الطالب تركت ديني يبرأ قال كه منا زين وام كه بر تست بيزار شدم
يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك يبرأ شع قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته
يبرأ قيل للطالب اين بكنيم دينار كه از مديون مي بايدت يك دينار بس كن فقال بس كردم
يبرأ ان نوى الابراء والا لا خ قال لمديونه وفي يده قبالة بعشرة دنانير پنج دينار بنا رتا قباله
بتو دهم يبرأ عن الخمس وبه افتى مولانا الجملة في فص وفي فش قال تركت ديني عليك لا يبرأ
اذ معناه تركته عليك لا اقبضه في الحال ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ
ذمته ولو قال من بتو حساب نمي كنم ومرا با تو در دنيا حساب نيست بقيامت حساب
بيست لا يبرأ ولو قال له در كار خداي كردمت او قال بخداي ماندمت اللفظة الاولى تحتمل
الابراء لو نوى ولا يبرأ في الثانية قيل للدائن وامي كه برا فلانست بمن بخش او بمن منت كن
او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يبرأ عرفا ومعناه بوي بخش لا جلي قال لمديونه ترا
آزاد كردم يبرأ ولو قال لا خصومة لي معك يبرأ ولو قال تا زنده كاني فلانست مرا بر دي
دعوي نيست يبرأ عن ما يدعي عليه من هذا التاريخ في حياته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ
ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا يبرأ عنه فض قال لامرأته مرا بحل كن فقالت
كردم لا يبرأ من المهر عد لو جعلت زوجها في حل يبرأ من المهر كما لو ابرأت عن مهرها الا اذا كانت
هناك سابقة قالت لزوجها مرا هر چه مي بايست از تو يافتم لا يبرأ قال ابرأت جميع غرمائي

ركتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح

احكام الدين والتاجيل

الصحيح

الحيلة في تأجيل القرض

وبه افتى

اجل المستاجر موجره بعد فسخ الاجارة يصح بالاجماع

قيل يصح الابراء وقيل لا ذ ادعى شيئا بيد رجل ثم قال من اين مدعا را بدين ذي اليد ارزاني
داشتم ثم ادعاه لا يسمع قيل لمدعي الدين ازين مبلغ چند بمن بيني فقال ماندم كان
هذا اسقاطا لذلك القدر ٥ هبة الدين وما يتصل به ص هبة الدين ممن ليس عليه
لم يجز الا اذا وهبه واذن له في قبضه فقبضه جاز عده ان لم يأمره بقبضه لم يجز ولو
وهبت مهرها من ابيها او امرته بالقبض جاز صك لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانه
وهبه حين قبضه ولا يصح الا بقبضه وكذا لو وهبه صوفا على غنم او زرعا غير محصود وسلطه
على حصاده وكذا ثمر على شجر واما اللبن في ضرع فلو سلطه على حلبه جاز في رواية لا في رواية
عده باع دينا ممن ليس عليه لم يجز ولو باعه من مديونه او وهبه جاز ثم قيل في هبته ممن عليه
يشترط القبول عندنا لا عند زفر وروي الخلاف على العكس وهو الصحيح نبظر عن ص ثم ابراءه
من دينه او وهبه منه يصح بلا قبوله ويرتد برده وهل يشترط لصحة رده مجلس الابراء اختلف فيه
ولو قال ابرأتني مما لك علي فابرأه فقال لا اقبل برئ ضك هبته من مديونه لا تتم عندهم بعد
بلا قبول وابراءه يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ص غريم الميت وهب الدين من وارثه
صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد وارثه الهبة ترتد عند س لا عند م وقيل لا خلاف وانما الخلاف
فيما وهبه من الميت فرده وارثه ن عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح
ولو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك
ينظر في ص ٥ التبرع باداء الدين وغيره وما يتصل به ص تبرع رجل باداء دين بلا رضى من عليه
صح وكذا لو قبل الحوالة في غير امر المحيل برضى المحال صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه
يعود الى ملك القاضي اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه ويضمن القاضي مثله
ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهر بردتها او خرج نصفه من المهر بطلاق قبل دخوله يرجع الى ملك الزوج
المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع او
شرى لمسجد حصيرا فخرب المسجد فالكفن والحصير للمتبرع عند م شرى حصيرا او نحوه لمسجد فاستغنى
عنه فهو للمتبرع لو حيا ولورثته لو ميتا على قول س يباع ويصرف الى حوائج المسجد ولو استغنى عنه
لهذا المسجد يصرف الى مسجد آخر عده تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع بثمن
المديون اذ ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط المحيل لو تبرع بالدين الى المحال له يجبر على قبوله
وكذا المسلم اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله لا لو تبرع بدين غيره بلا امره لانه
ليس بخصم ٥ ما يكون قبضا للدين وما لا يكون فقط وضع الغصب بين يدي المالك برئ لا في
الدين هو في براءة الغاصب من انواع الضمانات خ استقرضه فاتاه المقرض بدراهم فقال له المستقرض
القها في الماء هو في مسائل القرض في الفصل وبه ن مديون بعث دينه الى داينه مع احد فجاء واخبر
فرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على الآمر

هبة الدين ممن ليس عليه الدين لم يجز الا بشرط الاذن

في هبة المهر من ابيه

وهو الصحيح

وفي الابراء رده حكما

في الحوالة من غير امر المحيل

ولا يرجع على احد

دائنه اذا امره بشراء كما مر بقبضه فت له عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره
بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم ينقد المطلوب
شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقد يهلك من مال الطالب اذ المطلوب
وكيل الطالب فت قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض
يهلك على المشتري ولو الرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ مني اقبض غدا فقبض المديون
بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الداين رددت بجهة
فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الداين يدعي
فسخه فهو ينكر فيه صدق ٥ ما يكون القول فيه للمملك من جهة التمليك وما يتصل به فش
له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك
من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب
لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي
من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد
اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الا اعطاه
الفا يقبل والوارث يصدق ان الا اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق من جهة التمليك
عده عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالالف وقال دفعه من الكفالة وقال الطالب
لا اخذه الا من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله
من اي المالين شاء ت عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد
النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة
فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة
جع بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو المهر صدق الا فيما لو كل تصدق هي لا هو
وهذا لانه محتمل ولم يشهد له الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف فقول العالم اولى بان يقبل
من قول الجاهل الا فيما يكذب عن صدق الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى ولو نيا والبر والدقيق
يبقى فعلى هذا يصدق الزوج في البر لانه يبقى خ القياس في الطعام ان يقبل قوله الا انه ترك
للعرف فانهم يقصدون الاكل بالطعام المهيا للاكل نحو شواء وحلوا وغيرهما مما لا يدخر الى وقت
البيع فلو لم يكن مهيأ للاكل كشاة حية وبر ودقيق وسكر قبل قوله هد قيل ما يجب عليه
من درع وخمار وغيره ليس له ان يحسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه صغار كل متاع لا يجب على الزوج
شراؤه لها فالقول له لا لو واجب عليه لها مثل درع وخمار ومتاع ليل فقيل له الخف والملاءة فانه
ليس على الزوج ان يهيأ لها اسباب الخروج قال ث هذا احسن وبه نقول وهنا مسئلة عجيبة وهي
انه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف امها لانها ممنوعة عن الخروج لا امها جف بعث اليها

اختلاف

ما يكون القول فيه للمملك في جهة التمليك

احکام المزارعة والمعاملة

عند زفافها شيئا ثم قال هذا الديباج اخذته من بزاز ليس له اخذه ولكن لرب الديباج
اخذه بحجة فتر ليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على سبيل التمليك والا لو زعم وضع الجهاز
عارية مر في دعوى النكاح ٥ احكام المزارعة والمعاملة وفسخ احد العاقدين وموت احدهما
جص كربها المزارع ثم نقضت المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شئ له على رب الارض لانه
عمل لنفسه ولو لرب الارض فله اجر مثله لعمله بحكم اجارة فاسدة اذ لا حق له في الخارج في هذه
الحالة كذا جص وفي عامة الكتب لا شئ للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين مال
قائم في ملكه بد ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض
وحفر الانهار وكذا بعد ما انفسخت بمضي المدة واخرج الارض [illegible] المزارع وكذا لو مات
رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار كذا بد فلما اختلفت اشارات الكتب
يفتى ان رب الارض يطيب قلب العامل ويرضيه عده نبت الزرع فمات رب الارض
قبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى العقد الى الحصاد ولا يجب شئ من الاجر على المزارع ولو مات
قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كربها وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب
الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد زرعه وقبل نباته ففي انتقاض المزارعة خلاف كذا بد ثم قال
هذا اذا مات فلو نقضت والزرع بقل ترك الارض بيد المزارع الى الادراك باجر مثل نصف
الارض متى انقضت المدة والزرع بقل فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد بس
دفع زرعا في ارض صار بقلا معاملة او نخلا فيه طلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد
حبه وزاد الطلع بعمله بقي العقد بينه وبين ورثة الآخر فلو مات قبل ان يزيد الزرع والطلع
انتقضت المزارعة ولا يرجع احدهما على الآخر والزرع والثمر كله للمالك او لورثته اذ ليس
للعامل فيه حق حتى يجب استيفاء العقد صيانة لحقه ط مات رب الارض والزرع بقل
فللمزارع ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا اجر عليه للارض
وينتقض العقد فيما بقي من السنين ولو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة
ولو قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون على العمل فصط لو مات عامل الكرم بعد
حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث ٥ قيام احد العاقدين على الزرع
والثمر ط اخذ كرما معاملة فقام عليه مدة فتركه فجاء عند الادراك وطلب الشركة فلو رده على
ربه بعد خروج الغلة وهي بحال لو قطعت كانت لها قيمة فهو شريك كما شرط ولو رده قبل
خروجها او بعده ولكن لو قطعت لا قيمة لها ولا شركة له ولو ان رب الكرم اخذ كرمه بعد ما خرج
الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل حدوث الطلع ثم اخذه العامل بلا
اذن ربه فقام عليه حتى صار تمرا فكله لرب الكرم اخذ ارضا مزارعة والبذر على المزارع فزرع
ونبت فقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا

شرطا ولو زرعه الا انه لم يسقه ولم ينبت فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض
فيأبا وبينهما استحسانا ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا
على حكم المزارعة لا يصير به الاجنبي غاصبا ولو بذر رب الارض بلا امر المزارع فلم ينبت
حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على ما شرطا كذا ط هذا كله لو كان البذر
للمزارع فلو لرب الارض ذكر في عده دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرع المزارع ونبت ثم
قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتى سقاه رب الارض وادرك
فهو بينهما استحسانا وكله لرب الارض قياسا بس دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم اخذ
الارض والبذر ربهما بلا اذن المزارع وزرعها ولم ينبت حتى سقاه المزارع فادرك فهو بينهما
استحسانا او رب الارض لما بذر ولم يسق وترك حتى سقاه المزارع فكانه اذن للمزارع بان
يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض لانه لما اخذه
وزرعه ونبت انتقض العقد وصار الزرع لرب الارض فالعامل بقيامه عليه معين فلا حاصل
في هذه المسائل لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه احدهما بلا اذن الآخر ونبت
الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا اذنه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الآخر بينهما
الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت
قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا
مزارعة الى رجلين ليعملا فيه فكربها وزرعها احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الآخر
فلمن لم يزرع نصيب وفي حص قال جر لو اخذ ثلاثة ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب
احدهم وزرع اثنان بعض الارض برا بحضر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا فلو كان ذلك
باذن كل منهم فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ويرجع هو
عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب رب الارض ولو فعلوا بلا اذن فالبر بينهما
لرب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض اما الشعير فخمسة اسداسه ولرب
الارض سدسه لان ثلثي الزرع زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض
في قدر ثلثي ذلك ٥ احكام العمارة في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه فظم
مردي خانه زن خود را عمارت كرد وچوبها ركار برد تواند كه بها خواهد يا في اجاب اگر بدان
شرط فرموده كرده است كه رجوع كند تواند جر عمر دار امرأته فمات فتركها وابنا فلو عمر باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث
عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمر لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها
ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها كحم
سقف منزل امرأته بامرها فالتسقيف لها ولو بلا امرها فله رفعه ذ لو رفعه لم يوجب ضررا في غير

مابنى **عده** كل من بنى فى دار غيره بامره فالبناء للآمر ولو بنى لنفسه بلا امره فلو له يكون
له ولو رفعه الآن يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغى ان يكون متبرعا كما مر
فصط استاجر دارا وبنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها
فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار ولو كان البناء من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود
ترابا **ن** طحان ركب فى الطاحونة حجرا من ماله او حديدا ومضت المدة فلو فعله بامر ربها
على ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب فى البناء فله رفعه
ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع **فد** اسيابان سنگ وسكنى كرده است
تواند كه بحساب غله فرو رود وقال فى سنگ وسكنى ازان وى بود وبتراضى قيمت بگيرد
واگر سوگند دهد كه روا نداشته فى تواند اذ الاقرار والانكار فيه سواء واگر اسيابان سنگ
خود در آورد تواند كه بردارد بعد مضى المدة قال اگر سنگ زيرين نهاده است تواند واگر
سنگ زيرين بود فى تواند بى رضاى خداوند آسيا لانه مركب فى ملكه **يد** اشترى دارا
فجصصها او فرشها باجر او ركب فيه بابا او غلق او نحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه
فله قلعه لو لم يضر لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت كرد باذن موجر لا شك
انها للموجر اذ عمر باذنه وهل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر فى **ن فظه**
ينبغى ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقدمر **جر** ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة
دين عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع **ذ** الاصل ان من بنى فى دار غيره بامر فالبناء لرب الدار
ويرجع عليه بما انفق **كح** اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى باذنه
واستدلوا بما ذكر ان من آجر من آخر حماما وقال له رم ما استرم ففعل فالعمارة لرب الحمام
وقال بعضهم البناء للبانى وان بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر ان من استعار
من آخر دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير **جـ** وهذا الاختلاف فيما امر ولم يشرط الرجوع فاما
لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكر ان من استاجر
حماما ووكله ربه ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب
الحمام وللمستاجر على الموجر قدر ما انفق **فد** زنى را محدود دسيت ويران كه چون بنى بهشتاد
درم خوند زن با شوهر مواضعه كردند كه اين رز را عمارت كن وسكنى مر ترا بود وشوى
عمارت كرد بدرجه رسيد كه چون بنى بهزار درم بخريد اين زن بر دو ورثه مى گويند كه رز مادر
ماست اين مرد تواند كه قيمت سكنى از ايشان طلب كند **اجاب** تواند واگر قيمت ندهند
سكنى بردارد وباقى ميراث كنند واگر مواضعه نكرده باشند متبرع بود در عمارت **صر**
استعار ارضا ليبنى ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه
فى الحقيقة استيجار الارض ببناء يبنيه وذلك البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط

شرط جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء
للبانى ولرب الارض نقض بنائه **صس** دفع اليه ارضا على ان يبنى كذا وكذا بيتا وسمى طولها
وعرضها وكذا وكذا حجرة على ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها
كما شرط فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه للبانى قيمة ما بنى واجر مثل فيما عمل وهى مسئلة
الدسكرة المذكورة فى كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره ليعمل له فى ارضه بالات
من عنده فيكون اجارة الا انها فسدت لجهالة المشروط او لعدمه اذ جعل نصف الارض
المبنية اجراله وهو معدوم او مجهول فصار اجارة حقيقة اذ الاصل فى العمل هو الارض فقد عمل
فى محل مملوك له بامره فيقع عمله لامره وقد ابتغى فى مقابلته نفعا لنفسه فتصير اجارة والحكم
فى مثل هذه الاجارة ان يلزمه قيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف فى الاجارات **قال** ولو دفع
اليه ارضا على ان يبنى فيها دسكرة ويوجرها على ان ما رزق الله بينهما فبناها كما امر واجرها
فاصاب مالا فالجميع ذلك للبانى والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه وعلى البانى نقل بنائه
وفى المسئلة الاولى جعل البناء لرب الارض اذ هناك بدلالة الحال عرفنا انه اراد العمل لرب
الارض حيث شرط نصف البناء ولانه يصير مشتريا للالة بنصف الارض شراء فاسدا
فصار قابضا باتصاله بارضه فوقع عمله كله فى محل مملوك للآخر وفيما نحن فيه لم تقم دلالة العمل
للآمر فبقى متصرفا لنفسه بالبناء فى ارض غيره غير ان رب الارض متى شرط لنفسه شيئا صار
كانه آجر ارضه ليبنى فيها **و** لو آجرها اجارة صحيحة ليبنى تكون الالات والبناء كلها للبانى وعليه
لرب الارض اجر مثل ارضه **و** لو شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع
اجرها لرب الارض وللبانى قيمة ما بنى يوم بنى يعنى قيمة الالة واجر عمله فيما عمل لما مر فى المسئلة الاولى
ومن هذا الجنس فيما يتعلق بالعمارة فى الاوقاف **عده** المتولى بنى فى عرصة الوقف لو بنى
من مال الوقف فهو للوقف **و** كذا لو من مال نفسه ولكن للوقف **و** لو لنفسه من ماله فلو اشهد فله
ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبى بنى فى ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى
من ماله على ما مر **فظه** المستاجر بنى فى دار الوقف على ان يرجع فى الغلة فله الرجوع **ضف**
حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنائه
القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذى ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت
البناء ثم ياخذه فلا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك
البناء حيث لا يملك رفعه **و** لو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز القيمتين مبنوعا
او مبنيا فيه صح **و** لو بنى بامر متوليه على ان يرجع فى غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق
فنم متولى يكى را فرمود تا سر مناره كرد وبيش از وى اجرة بمرد وعامل اجر خود را از مال وقف
طلبيد يا از مال متولى **اجاب** از مال متولى طلبد نه از مال وقف **عده** قيم الوقف لو ادخل جذعا

اقول ظاهره ان الوارث كالوصي في المسائل الثلاثة لكن كونه مثله في الشراء لليتيم بعيد وقد ذكر في الثامن والعشرين ان الكبير لو انفق من التركة على الصغير يضمن ولم يذكر فيه خلافا
وذكر الخلاف في الطعام والثوب فان لم يملك الانفاق من ماله فكيف يملك الشراء والرجوع على ماله بلا اذن القاضي وقدم الفقهاء ذا الرحم المحرم كالام ونحوها
لو آجر الصبي فله اجرته لا انفاقه عليه فكان ما في هذا المحل الآخر يحتاج الى التقييد
احمد خير زاده

في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك وكذا الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك
والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة
الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين
الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع اولا والوارث كالوصي قش المتولي
صرف الى العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المعاوضة
من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى
لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند
القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله بق
ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي
دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق
من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق ونحن نفرد في مسائل الوقف
جمعا على حدة منتخبا من الفتاوى سك الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت
كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم
اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله
صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه
فسم قاضي يكي را وصي كرد برنا رسيده را بروي نفقه كرد وبعد دام كرد وبروي نفقه كرد از
صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن قال في وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه
بعد بلوغه مي اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر القاضي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان هو انفق عليه صغيرا ومما يتصل بهذه المسائل
الامر بالانفاق واداء الدين مي وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى
في مال الميت ويأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت
لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة خ ذ رجل امر آخر بان يؤدي
زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على امره الا بشرط الرجوع وكذا لو قال هب كذا او قال للموهوب
له رجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق على عيالي او على اولادي
او من في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وفي الجباية
والمؤن المالية لو ادى من غيره بامره رجع على الامر بلا شرط بز كذا في كل ما كان مطالبا به حبسا من جهة
العباد اسيرا او من اخذه السلطان ليصادره قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع لا في
الصحيح به يفتى فش قال لآخر ولم يكن بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على
امره ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر لا خليطا ولو ادعى عليه تبرا فانكر ثم

به يفتي

ثم قال الرجل ادفع الى المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى
لم يصر دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال
اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا او خليطا
له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله
يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ المعروف انه
اذا امره شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره فانما يأمره ليكون دينا على الآمر والمعروف كمشروط
وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر ومعول الآمر يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن
ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلثة الخلط والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر
عند س لا عندهما قال بعض المشايخ متقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء
بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي انفق علي او لاولادي رجع بلا شرط رجوع وضمان
قال ظه الامر بالانفاق واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية
عن س كذا ذ وفي بس ذو رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير
الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط ذ قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني
ضامن لها وزيد حاضر يسمعه فدفع فالالف قرض الدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه وقوله
يسمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه فلو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده
يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن
ولو قال زيد اعطني الفا على ان فلانا ضامن وهو حاضر يسمع فهو قرض على زيد والآخر ضامن
ج قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد عكس اقرض فان الآمر لا يضمن اذ
موضوع الخلطة ان لا يقتضي ضمان التملك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب
في واقعة الفتوى دو كس انباز بند فقال احدهما للآخر فلان كس پنج دينار وام مي خواهد
چون بيايد بوي دهي وي آمد وپنج دينار گرفت واز شهر رفت وآن انبازي ميان ايشان
برانداخته شد ينبغي ان لا يرجع المأمور كما في المسئلة الجامع من اسير امره ان يفديه بالف
ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بشراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار
كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين اجنبي امره ليشتري اسيرا فقال اشتره لي او قال
من مالي يرجع والا الا ان يكون خليطا ولو ان المأمور امر آخر بان يفديه او وكل وكيلا فقال
الوكيل الآخر اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد ذ عامل الخراج لو اخذ الخراج من اكار
ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض فن يرجع والمستأجر كالاكار
وكذا الجواب في الجباية لو اخذه العامل من المستأجر او من غلة داره فقط احد الشريكين لو ادى
الخراج يكون متبرعا ٭ احكام المرضى

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وان كنتم مرضى الآية

معنى الخليط

اسير امره ان يفديه بالف ففداه بالفين

المعتبر عندنا الضرر

اورد هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان في باب التيمم ليست مذكورة على هذا الوجه فراجعه
حسن زاده

خ فالمرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لا بقاعه في الحرج والمعتبر
عندنا الضرر سواء بالماء او بالتحرك تتمه لو لم يضره الماء لا يجزئه كمن به وجع البطن او
النقرس شق لو تضرر بتحرك للوضوء لا بماء يجزيه التيمم لتضرره بوضوء وان لم يتضرر بماء
لخايف العطش يجزيه التيمم بهذا المعنى لانه يتضرر بالماء فقط زال مرض اباح التيمم ينتقض تيممه
خ لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن معه احد يوضيه تيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه
الا ببدل جاز له التيمم عند ح مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو بعامة بدنه جدري تيمم
جلص لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان يوضيه لا على زوجته فهي كاجنبي وقيل يجب عليها
اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها مرض قن او امة
فعجز عن الوضوء عن م انه يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه كذا فقط
اذا لم يكن للمريض من ييممه يدع الصلوة عندهما وعند س يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء
يعيد كذا من شلت يده فلم يجد من يوضيه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط كذا كبق
وفيها لو برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحدة
ومن شد الخرقة على الجراحة ومسح عليها ولبس خفين مسح عليهما اذ المسح على الجبيرة كغسل ولو
لبس الصحيحة فسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة قيل في قياس قول ح يمسح اذ المسح على الخرقة لا يجب
فصار كمن ليس له الا رجل واحدة جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة اذ في الرفع ضرر
وحرج فصار الزايد تبعا وكذا الفصد والقرحة والمستور سواء في صحة المسح واستيعاب الجبيرة
بالمسح شرط خه لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح
على الثانية فش للمسح على الجبيرة مراتب يجب غسل ما تحته ان لم يضر وكذا لو ضره بالماء البارد
لا الحار غسل بالحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح على الجبيرة ولو ضره المسح
على الجراحة مسح على الجبيرة ولو ببعض اعضائه جراحة فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة
في الباقي ولو كان الغالب هو العذر تيمم وسقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا لم يذكر في ظاهر
الرواية عن م لو عجز عن غسل القدمين والوجه تيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تفسير قوله ح
وبه ثبت ان النصف كالاكثر اقول مسح الجرح كغسله فينبغي ان يجوز غسل الصحيح ومسح الجريح
ولو اكثر ولا يصار الى التيمم ما امكن المسح والله اعلم ويمكن ان يقال مامور بغسل الاعضاء وللاكثر حكم
الكل فلو امكن الاكثر يتحقق الامتثال بالامر بخلاف مسح الاكثر يجاب بانه غسل حكما فكانه غسل الكل
والانصاف ان لكل من القولين وجها والله اعلم المستحاضة وصاحب الجرح السائل لو احتشيا يمنع
ثبوت حكم الدم جح ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فلو لم ينشف الخرقة فهو كصحيح ولو نشفت
فلو سايلة وكذا المفتصد لو منع الرباط الخروج فهو كصحيح وكذا المستحاضة اذ روي عن م وغيره انه
لم يجوز الى ظاهر الحشو لا ينتقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذ لا تصلي ما دامت ترى صفرة

والانصاف ان لكل من القولين وجها

اولى

وهو المختار

٤٢١

صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا
يبيح له التيمم لو صلى بما لم تجز له الصلوة بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن اذ اختلاف اسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم تكن ونظيره ايلاء المريض
اذا برأ ثم مرضت المرأة وبقيت مريضة الى ان انقضت المدة ففيه بالبيان عند زفر وبالاجماع
عندنا كذا فضع كتاب الصلوة خ المريض لو وجه للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه
ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي ينام على جنبه الايمن كما في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول اولى
جع قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز ويوجه المريض القريب الى القبلة كما في اللحد كقوله عم
ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل والتنعل والشافعي يقيس كيفية صلوة على هذا فانه
يقول يضطجع على يمينه للصلوة كما قرب موته وكما في اللحد والجامع كون التيامن مندوبا في كل شيء
والفرق لنا ان مرضه في صورة النزاع على شرف الزوال فلو مستلقيا وقدر وقعد كذلك كان
وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كذلك صار وجهه اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما
الموت اذ ما به ليس على شرف الزوال اقول هذا ترك العمل بالخبر بالرأي الصرف العاري عن القياس
على احد الادلة الثلثة ومثله ينبغي ان لا يجوز والله اعلم جع اختار اهل بلادنا استلقاء المحتضر على القفا
لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط فرض الصلوة
في ظاهر الرواية واذا سقط الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم
وليلة لم يلزمه القضاء والا لزمه كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول صح اذ مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر م في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة
عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي كذا ح قدر على قيام لا ركوع وسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا
بايماء وقيل يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود لا على قيام يصلي قاعدا
بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك كذا فقط وانما يسقط القيام عن المريض اذ يزداد مرضه او وجعه
بقيامه كذا خ وبه يفتى وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوائج نفسه
خارج الدار مصط خوف ابطاء البرء كعجزه عن القيام اصلا لو قدر على بعض القيام لا تمامه قال
ابو جعفر يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر على القيام للتكبير لا للقراءة او قدر عليه
ببعض القراءة لا لتمامها يكبر قائما ويقرأ ما قدر قائما فاذا عجز قعد ولو قدر على الاتكاء لا الانتصاب
لزمه اداء الصلوة متكئا ولم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتوكأ بعصا او بخادم له يقوم متكئا ولو
عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او انسان لزمه الصلوة قائما مستندا او متكئا
ولا يجزيه مضطجعا كل من عجز عن اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يودي
بعض الاركان بحدث او بلا قراءة وبين ان يصلي بايماء تعين عليه الايماء لم يجزه الا ذلك اذ الصلوة
اذ الصلوة بايماء اهون من صلوة مع حدث وبلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع

اولى

ويفتى

على الدابة والصلوة مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه
اهونهما فلو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة
مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم يجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث
بما فيه من احراز الاركان وعن م في **فد** انه يومي مضطجعا كذا **ح** وفي **حكص** به جرح يسيل لو
صلى قائما لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي جالسا ولو يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا بايماء يصلي
قائما ولو سال ذكره **غر** مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط شيء تحته الا ويتنجس
من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف
ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا ولو يخاف العدو لو صلى قائما او كان
في خباء يعجز عن ان يقيم صلبه ولو خرج ولا يقدر ان يصلي في طين ومطر يصلي قاعدا ذكره **قط**
وذكر ايضا لو صلى في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج
الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه م عن ح وروى الحسن عنه انه يتربع عند
الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن س يركع متربعا كذا **خ** وذكر **قط**
متطوع صلى قاعدا بعذر او بدونه ففي التشهد يقعد كسائر الصلوات واما في حال القراءة فعن ح
يحتبي وعنه يتربع لو شاء وعن زفر يقعد كتشهد قال **ث** والفتوى على قول زفر لانه اقرب
الى تواضع وخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قرأ او ركع قبل ان يتشهد قال هو
بمنزلة ويمضي ولو نوى حين رفع رأسه من السجدة الثانية ولم يقرأ ثم تذكر يعود ويتشهد رجل
صلى قائما فلما كان بالرابعة ظن انها الثانية فنوى القيام فقرأ او كان في قراءته قدر التشهد
ثم تكلم اجزأته رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود فمرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته
في قول ح ذكره **ند** اذ تحريمته انعقدت موجبة لركوع وسجود فلم يجز بدونهما كذا ح وذكر **قط**
في هذه المسئلة فكذلك المذهب عنده انه اذا صلى ركعة بقراءة ثم نسي القراءة فانه يستقبلها
عنده ويتمها عندهما والامي لو صلى ركعة فتعلم يستقبل بالاجماع مريض عجز عن توجه القبلة
ولم يجد احدا يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م يعيد ذكره للمومي ان
يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليها فلو فعل فلو كان يخفض رأسه لركوع ثم لسجود اخفض
من ركوعه جازت لا لو يوضع العود على جبهته ثم اختلف انه يعد سجودا او ايماء قال **ض** هو ايماء
وهو الصحيح ولو وضعت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت ذكر **قط** مريض صلى قاعدا
فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بايماء تفسد
صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ح يجوز صلوته
وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند س معتبر من
حيث الساعات وعند م من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح

والفتوى على قول زفر

الاصح ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين لو للافاقة وقت معلوم كان يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعوده او به حمى شديدة تفرق في وقت ثم تعود الحمى فيغمى عليه فهذه
افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها ولو لم تكن للافاقة وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء
ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر كذا **مح** ذكره **قط** الاحدب لو قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع
لعجزه عما فوقه ولو ام قوما قعودا او قياما لا يجزيهم نص عليه في **من** ضربها الطلق لا بعذر بترك
الصلوة فتتوضأ لو قدرت والا تتيمم ولو خرج اكثر الولد تدع الصلوة لا لو خرج اقله في **مع** المعتبر
في القضاء حالة الاداء ففائتة المرض تقضى في الصحة كصلوة الصحيح وفائتة الصحة تقضى في المرض
بايماء او كما يمكنه افتتحها صحيحا فمرض يبني كما يمكن في رواية الاصول وعن ح يستقبل لو صار الى
الايماء افتتح معذورا ثم صح لو ابتدأ قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام يبني عندهما ويستقبل عند م
اذ اصلهما ان القائم يقتدي بالقاعد اذ في القعود اصل القيام فجاز وعند م لا يقتدي فلم يجز هذا
ايضا ولو افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود يستقبل وفاقا الا عند زفر اذ اقتداء الراكع والساجد
بالمومي لم يجز وكذا البناء وعند زفر يجوز صلى مريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم قيام خلفه
جاز قال م لا كذا **خ** وفي **تش** الاصل عند ح ان وسع الغير لا يصير وسعا للعاجز بنفسه وعليه مسائل
منها عجز عن توجه القبلة بنفسه ومعه من يوجهه اليها فصلى لا الى القبلة جاز عند ح لما مر لا عندهما
اذ وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى على فراش نجس وهناك فراش طاهر عجز عن تحوله اليه ومعه
من يحوله جاز عند ح لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضئه فصلى ولم يتوضأ جاز
عند ح لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن سعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي عندهما لا عند
ح وعلى هذا الحج **كتاب الزكاة** لا تجب على مجنون مطبق وتجب على مغمى عليه ولو استوعب
سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه تجب عليه اذ الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم
واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة عن ح ولو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم
الافاقة لا مما مضى قبلها وفي من جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول وفيه يجن ويفيق
فهو كعاقل تشل **صط** عمن اقر عند موته بمائة دينار زكاة باهلاك الزكوي بعد تمام الحول ولا مال
سواه قال يعتبر من الثلث اذ الزكاة صلة معنى ولذلك يسقط بموت فيكون تبرعا معنى بخلاف
اقراره بدين لاجنبي فانه يصح ولو احاط كل ماله **عده** متولي الوقف قال عند موته باهلاك مال
الوقف وان عليه زكاة فلو صدقه الورثة ففي الوقف يعطي من كل ماله اذ له مطالب وفي الزكاة من ثلثه
اذ لا مطالب له **كتاب الصوم** لو صار يخاف زيادة عينه وجعا او حماه شدة يفطر لانه
سبب الوصول الى هلاك النفس والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وتأويله ولو مريضا
فافطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر اذ الادمي لا يخلو عن قليله بل المراد به بعض
بعينه وهو ما قلنا فانه ح يلحقه الحرج وما جعل الله في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح افطاره

الاصل

المذكور في اول كتاب الطهارات ان هذا
اذا لم يوضئه الاجنبي جوهرزاده

ادی الی هلاک او الجوع یهیج الصفراء او بالصفراء یزداد وجع العین وهو من اهم الاوجاع لقوله عم
لا وجع کوجع العین ولا هم کهم الدین وقیل المرض المبیح للافطار ان یصیر صاحب فراش وقیل
ان یعجز عن الصلوة قائما والصحیح ما مر وهو ان یخاف بالصوم یوقع الزیادة ولو زال مرضه وبقی ضعفه
قیل ینبغی ان یصوم ولا یعتبر خوف المرض ثم ان محمدا جعل نفس السفر مبیحا ولم یجعل اصل المرض مبیحا
لانه انواع یفسد الصوم فی بعضها ولا یمکن بناء الحکم علی اصل المرض فلم یجعل مبیحا الا بشرط افضائه
الی الحرج کما لم یجعل نفس النوم حدثا علی الاطلاق الا اذا کان سببا لخروج الحدث والسفر یوجب
الحرج علی کل حال فاعتبر مبیحا رضیع مبطون یخاف علیه من هذا وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت
دواء کذا برئ الصبی ویحتاج الظئر الی شربه نهار رمضان قیل لها ذلک لو قال الاطباء الحذاق
وکذا من لدغته حیة فافطر لشرب الدواء قالوا لو کان ینفعه فلا بأس به اطلق فی الکتاب الاطباء
الحذاق قال قط هذا عندی محمول علی طبیب مسلم کمن شرع فی الصلوة بتیمم فوعده کافر اعطاء الماء
لا ینقطع صلوته فلعل غرضه افساد صلوته فکذا الصوم مرض فی رمضان یوما ویوما لا بان کان له
حمی غب فافطر علی ظن ان یومه یوم مرضه وما حم فیه کان علیه الکفارة وقیل لا ولو افطر علی ظن انه
یقاتل اهل الحرب فلم یتفق القتال لا یکفر والفرق بینه وبین الحمی ان القتال یحتاج الی تقدیم الافطار
لیتقوی بخلاف المرض فقط وکذا لو افطرت علی ظن ان یومها یوم حیض ثم لم تحض فیه تکفر فی الاظهر
لوجود الافطار فی یوم لیس فیه شبهة الاباحة خ هذا لو نوی الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ینو
یقضی بلا کفارة ومن هاتین المسئلتین لو اکرهه السلطان علی السفر فافطر علی ان یخرج لیسافر
ثم عفی عنه فهو علی هذه الاقاویل ولو قدم لیقتل فی نهار رمضان فشرب ثم عفی عنه قال ظه یکفر
اذ الاکراه لم یتوجه علی شرب الماء فیکون هذا الشرب متوقیا علی الشبهة هذه المسائل فی فقط
وبعضها فی خ طاوعت زوجها او غیره فی نهار رمضان ثم مرضت فی ذلک الیوم او حاضت سقطت
عنها الکفارة جامع امرأته ثم مرض فی ذلک الیوم لا یکفر فی الاصح ولو جرح نفسه حتی صار بحال
یعجز عن الصوم قیل یکفر وقیل لا والاول اصح کذا شمنی فقط الحامل والمرضع لو خافتا علی نفسهما
او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدیة علیهما لانه کمرض ولو افطر المریض یقضی بلا فدیة ولو مات
قبل البرء لا شیء علیه اذ لم یدرک عدة من ایام اخر وعلیه ان یوصی بفدیة فکان لکل یوم نصف
صاع من بر یجوز فیه ما یجوز فی صدقة الفطر ورد النص فیه ویعتبر ذلک من ثلث ماله ولو لم
یوص وتبرع عنه ورثته جاز ولا یلزمهم بلا ایصاء عندنا خلافا للشافعی ولو صح لزمه بقدر ما صح
او عجز عن القضاء الا بقدر ما ادرک وهو الصحیح عند الکل کذا جغ کبقی وقال البیهقی روی
الطحاوی ان هذا عندهم وعند محمد لو صح یوما لزمه الکل قال وهذا غلط لعجزه عن ایام لم یبرأ فیها
فکیف یلزمه القضاء وانما الخلاف فی مسئلة النذر لو قال المریض لله علی ان اصوم شهرا فلو مات
قبل البرء لا یلزمه شیء ولو صح یوما لزمه الایصاء بجمیع الشهر بالاطعام عندهما وعند م یلزمه الایصاء

الا الایصاء بقدر ما ادرک علی قیاس ما مر او ایجاب العبد معتبر بایجاب الشرع وفیه وهو قضاء
رمضان یلزمه بقدر ما صح ولهما ان ذمة المریض لا تحتمل وجوب الصوم فیها وهو مریض لعجزه
فیضاف النذر الی وقت صحته فکانه قال بعد صحته لله علی ان اصوم شهرا ثم مات قبل تمام
الشهر فیلزمه الایصاء به لوجوب الصوم فی ذمته فلزمه التفریغ بالخلف ولا یتوقف وجوبه علی
ادراک العدة اما قضاء رمضان فیضاف الی ادراک العدة فیتقدر به جملة جغ کبقی وذکر قط
ان مسئلة نذر المریض محمولة علی حالة عجزه عن الصوم وفی کبقی اشارة الی ما ذکره اذ ذکر فی دلیلهما
ان ذمة المریض لا تحتمل وجوب الصوم فیها لعجزه کما مر آنفا فضع مریض نذر اعتکاف شهر
ثم صح عشرة ونحوه لزمه اعتکاف کل الشهر عندهما خلافا لم ولهما انه عبادة متصلة الاعراض
فادراک بعض وقته یستدعی وجوب کله کصلوة ومن اغمی علیه کل رمضان او بعضه یقضی خلافا
للحسن البصری لنا ان الاغماء مرض فلا یمنع القضاء کسائر الامراض ولان الاصل فی الاغماء
ان یدوم ودوامه نادر لا یعتبر کنوم ولو جن فی رمضان کله لا یقضی خلافا لمالک ولو افاق
فی شیء منه قضی ما مضی خلافا للشافعی ولم یذکر ما لو افاق فی لیلة الاولی ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر
کله ذ وعن ج انه لا یقضی وکذا ج وهو الصحیح وعلی هذا لو افاق لیلة وسطه الشهر ثم اصبح مجنونا
ولو افاق فی آخر یوم من رمضان فلو افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده یلزمه فی الصحیح وهو ظاهر
الروایة عن اصحابنا لا فرق بین طار واصلی اذا افاق فی بعضه وقد بلغ مجنونا فعن م لا یقضی
ما مضی وعن س ان الاصل لو لم یحط یقضی والجملة فقط اغمی علیه فی اللیلة الاولی واحاط یقضی
کله الا الیوم الاول اذ نیة الصوم مستحبة فی لیالی رمضان فنوی ظاهرا فکان صوما اذ العبادة
بتعدی ممن هو عاقل والاغماء لا ینافی کونه عاقلا الا یری انه عم اغمی علیه فی مرض توفی فیه
وهو صلعم لا یجوز ان یکون عدیم العقل الا یری انه تعالی نفی عنه الجنون وقال ما صاحبکم
بمجنون فلما لم ینافیه الاغماء کان لامساک المسبوق بالنیة صوما والمجنون لو افاق قبل
الزوال ولم یاکل شیئا ونوی الصوم جاز اذ الجنون لا ینافی اصل الصوم ولا صفة الفرضیة
بدلیل انه لو نوی الصوم باللیل وجن بالنهار ولم یاکل جاز صومه ولو صلی فی الوقت او حج ثم جن
بقی المؤدی فرضا فلو افاق لا یقضی ولو افاق المجنون قبل الزوال ونواه فجامع فی یومه لا یکفر
دفعا لهذه المسئلة فقط مریض بری فی نهار یوم بان یمسک بقیة یومه والاصل عندنا ان من
صار فی وسط النهار بحال لو کان اوله علی تلک الحالة لزمه الصوم یؤمر بامساک بقیة یومه تشبها
وعلیه المسافر قدم بعد اکله ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا وکافر اسلم وصبی بلغ بعد
الاکل ومن تسحر بعد الطلوع وهو لا یعلم او اکل وهو یظن غروبها وظهر انها لم تغب فان علی
هؤلاء الامساک بقیة یومهم عندنا خلافا للشافعی واجمعوا علی ان من افطر خطأ بان مضمض
فدخل الماء حلقه او اکل متعمدا او مکرها او یوم الشک فظهر انه من رمضان لزمه التشبه ومسئلة

اصل

المضمضة لا تنافي على قول الشافعي اذ عنده لا يفسد صومه فاسه على الناسي واجمعوا على انه
لا يجب التشبه على حايض ونفساء ومريض ومسافر في حالة العذر الجملة بعضها فو
بعضها شجع ويذكر في جع ان هذا الامساك يجب او يندب واختلف فيه قيل يندب لانه
مفطر فكيف يجب عليه امساكه وقد قال ح لو طهرت في النهار لا يحسن بها الاكل وهذا يدل على
ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان م قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال
محمد في حايض طهرت فلتدع الاكل بصيغة الامر وقول ح لا يحسن لها يعني يقبح الا يرى انه قال
في مسافر قدم بعد الزوال اني استقبح اكله فقد فسر لا يحسن بالاستقباح فلا شك ان
ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا شجع اقول الامر يجي كما يجي للوجوب وهنا قرينة صارفة
عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق القبيح
على المكروه ولا يجب تركه بل يندب وينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه مندوبا
لا واجبا والله اعلم ولو نذر صوم رجب فمات قبله فلا شي عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى
الشهر ثم برئ قضى عنده ح وكذا لو ادرك بعضه ولو اكل حين افاق لا يأكل بقية يومه فقط
مرض المعتكف او عته قضى ولو اطبق فالقياس انه لا يقضي كحايض ولكن يقضي كاحرام ذكره
فقط وفي ح نائمة او مجنونة جامعها زوجها فسد صومها ذكر فط اما فساد صوم النائمة
فظاهر اذ النوم لا ينافي الصوم وجاء العذر من قبلها وهو النوم واما المجنونة فقال ض
والجواب في المجنونة لا يكاد يصح ثم حكى عن ض انه قال لمحمد هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة
يعني المكرهة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت به الركاب دعوها
مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب اخر وقع عما نوى عنده ح وعن رمضان عندهما ولو نوى
التطوع فيه فعن ح فيهما روايتان يقع على التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريض او مسافر
نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال س يجزيهما كتاب الحج من شرايط وجوب الحج سلامة
البدن عن المرض في قول ح فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا
لا تشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ولو عجزوا بانفسهم لا عنده والاعمى لو ملك
زادا وراحلة فلم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عنده ح ولو وجد
قائدا لا يجب الحج بنفسه كجمعة وعندهما فيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين حج وجمعة
فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض
عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة عندنا
لا عند الشافعي محرم تطيب للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه
او نائم اجزاه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عنده ح لا عندهما
ولو امره بذلك قبل نومه واغمائه جاز وفاقا ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت

اقول ان القبيح يطلق على المكروه تنزيها وانما يطلق عليه اذا كانت الكراهة تحريمية ابن نجيم

٤٢٤

على بعير واوقفوه بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا
والمروة جاز وعندهم لو اغمي عن المحرم يتيمم اذا الطيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه لو رمي عنه
الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل رمي الحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى
الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة الجملة خ اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما
يجوز عنده ح لامره به دلالة لانه لما عقد معه الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار
كانه امره به واستعان به كذا فضع ثم قال فلو لم يسلموا الوامر صريحا ان يحرموا عنه فنقول كلما
جاز كلا ان يعقد على صبيه بالولاية جاز ان يعقد الغير بالاذن وليه عقد النكاح والبيع ثم نذكر منها
احكاما يثبت الاذن بها دلالة منها مسائل الحج هذه ومنها ذبح شاة قصاب فشدها للذبح برئ
لا لو لم يشهد ها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرأ الذابح اذا عاين
لا تعيين ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وسائر الكتب مطلقا وقيدها نط بما لو اضجعها للذبح ومنها
وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها واوقد النار رجل وطبخ برئ ومنها جعل برّه
في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه برئ ومنها سقط حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه
فتلف الدابة برئ ومنها رفع جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت برئ الجملة ص
الا مسئلة الحج ومنها شد الوزع ليسقي زرعه ففتح رجل فوهة الارض فسقاها برئ ومنها
مزارع زرع الارض ببذره بها ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هيأه
للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة فكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها
كذا اصل وفي ط ومن جنسه ما ذكره في صل ان من حضر فعله لهدم دار فهدم اخر بلا
اذن برئ استحسانا والاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة
فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة بكل احد دلالة كما لو ذبح شاة
وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن من جنسه في انواع الضمانات اريد في الحج عن الغير ان يكون
للمأمور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الامر للمأمور وكلتك ان تهب الفضل
من نفسك فتهبه ولا يصح امره بحج الا بعجزه عنه الى موته فلو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين
نفسا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو جاء وقت الحج وهو يقدر
بطلت حجة واحدة اذ قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين
وهذا لو عجز عجزا يرجى زواله كمرض وحبس ونحوه فان لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز الامر امر بحج
فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى اخر ليحج الا باذن امره كذا ص وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت
فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه
والحاج الاول ضامن مثلا الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا وقال الشافعي لا يكون
الا بالعدو كتاب النكاح جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوايج الاصلية وكذا

اصل

غرماء الصحيحة بمهرها فلو نفذها مهرها شاركها غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها
ابطال حق الباقين كذا ح وفي ت يقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر
لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة او يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج فش
اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل اقر بمهر المثل
ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها فالوارث والبينة للتناقض واحتمال العقد في مرض
الموت ثانيا فشين اقر بمهر امرأته الميتة فورثتها من هو وارث الزوج جاز بقدر مهر المثل
اذا اقر لها وهي غير وارثة ولان يحكم بمهر المثل حالة الانكار جائز الابن بزوج الام المجنونة
عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف علماؤنا في الاب
والابن لو اجتمعا للمجنونة فقال الابن احق وقال م ابوها احق اذ يملك التصرف في النفس والمال
والابن لا يملكه بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل
تعود ولايته فيهما قال كلمي تعود وعند س لا فالولاية للسلطان فقال م تعود فيهما استحسانا وقال
ض عندنا تعود ولا عند زفر جن الاب اوله عته هل للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو
على اختلاف قرء ابن جن والولي لو جن مطبقا تزول ولايته ولو يجن ويفيق ينفذ تصرفه
في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه قدر س المطبق باكثر السنة وم بشهر في الصوم وبسنة
في الزكاة وعن س انه رجع على قول م كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت
لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها لا رواية فيه عن ح قالوا ينبغي ان لا تخير كما لو زوجها
الاب وعن م لها الخيار كذا ح مريض اودخلت امرأة في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصحيح
واخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت علمه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم
فلا عدة وسقط نصف المهر كذا مق وفي فقط في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع
حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت
فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا يحتمل
الجماع فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله واغماؤها كثير المرض ولو بنى بها في منزلها ثم
مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه النفقة
او ردها الى بيتها ولا نفقة عليه وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة عليه لامرأة مريضة في بيته
وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة
مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة
او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا خ فقط تجب النفقة للمجنونة
ورتقاء ومريضة وعن س ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض ثقل لسانه
فقال له رجل اكون وكيلك في تزويج بنتك فقال اري لا يكون وكيلا مق كتاب

كتاب الطلاق طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا او كانا
سواء قال بعضهم المجنون من يفعل افعال الاشجة عن قصد والعاقل قد يفعلها احيانا عن ظن الصلاح
لا عن قصده والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه
حالة صرعه كذا اجاب صد طلقها صاحب برسام فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال كنت اظن
ان الطلاق في تلك الحالة يقع قالوا حين ما اقر بطلاقها لو رده الى حالة البرسام وقال طلقتها
في حالة البرسام لم يقع ولو لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ث هذا كذلك لو لم
يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق كذا خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت
ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة
كذا شيجي وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر
وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي المدة فكل المهر
وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند س اذ الزوج
لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ح يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انهما
في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها من مرض الموت
وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في
الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها
لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه
اكثر كذا ط ولو كان الزوج ابن عمها فلو لم يرث منها بان كان لها عصبة اخوى اقرب منه
فهو والاجنبي سواء ولو ورثها بقرابة وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بقرابة
فلو كان البدل قدر ارثه او اقل منه سلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة على قدر ارثه لا يسلم له الا
باجازة الورثة هذا لو بعد دخوله والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل دخوله لا بحكم الوصية وفي
النصف الآخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو متبرع فيصح من الثلث ولو كان ابن عمها وارثها
فله الاقل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برأت منه سلم للزوج كل البدل
لهبتها منه ثم يرثها ولا ارث بينهما بالزوجية ماتت في العدة او بعدها بتراضيهما ببطلان حقه
هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما
ماتت في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج وكان ذلك في مرض موت
الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي بخلعها
فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج
فارا بالجملة ط طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج

مرض الموت
اصل

لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها ثم
في العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين
لو باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان
الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الآدمي لا يسلم من مرض ما وليس كله
يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط قالوا في مرض الرجل ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش
لعجزه عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي مرض المرأة قال بعضهم ان تصير صاحبة
فراش لتعجز عن الصلوة قائمة ولا تذهب الى المخرج بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة
ومن يذهب في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح
وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا خ وفيه المسلول لو طلق امرأته
وقد طال لم يضنه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في كب ان لم يكن قديما فهو كمريض لو قديما
فهو كصحيح اذ هي علة مزمنة لا قاتلة عده كذلك وقال الا اذا تغير حاله فح يعتبر من الثلث
تكلم فيه المشايخ قال ص لو يرجى برؤه بتداو فكصحيح والا فكمريض خج لو طال وصار بحال لا يخاف
به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم يتبين في كب حد التطاول وبعضهم قدروه
بسنة وبعضهم اعتبروا العرف فيما يعد فيه تطاولا فتطاول والا فلا لحم ان اصحابنا قدروه
بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج لو وهبا في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة
لم تصر عادة خج صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ لا يخلو عن مرض ما فما دام
يخرج في حوائج نفسه لا يعد فيه مريضا عادة جر لو يزداد كل يوم فهو مريض ولم ينتقض مرة ويزداد
اخرى فلو مات بعده بسنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروي عن اصحابنا لو كان يصلي
قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا و تكلموا ايضا في رجل عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ
لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت او خارجه فهو كصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح
الخارجة فمريض حملخ وفي فقط امرأة يضربها الطلق قال هي بمنزلة المريضة قال شنح لو اخذها وجع
الولادة فهي كمريضة اذا اشرفت على الهلاك الا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر
لمرض يعقبه برؤه انما يعتبر وجع احوه الولادة اذ المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت قال
صط ذكر م في الاصل مسائل يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب
فراش اذ قال لو اخرج الرجل لقود او رجم فهو في حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من الصف ولو حبس
او حبس في حد او قود او وقف في صف القتال او ترك في مسبعة او ركب سفينة فهو كصحيح ولو
اخذه السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة
قبل انكسارها لم يكن فارا كذا خ وذكر قط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض
ثم قال صط وفي خج ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول

ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح وكذا في المدقوق على هذا وبه
افتى ص ومنهم من قال لو اخرج للرجم فكمريض ولو اخرج لقود فكصحيح مي عنج طلاق المبارز
كصحيح وم خلافه قال قط تكلف بعض المتأخرين وقالوا لو يخطو ثلاث خطوات بلا معين فهو
كصحيح وهذا ضعيف فالمريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف ثم من له حكم المريض لو طلقها
ومات في العدة ترثه مات بهذه الجهة او بجهة اخرى كذا خج ولذا قال صل مريض صاحب
الفراش لو ابانها ثم قتل ترثه طعن فيه عيسى بن ابان فقال لا ترثه اذ مرض الموت ما هو سبب
للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان
فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض موته وان حقها لم يكن ثابتا في ماله كذا ذكر قط ولو صاحب
فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو وكله في صحته بابانتها فمرض وعجز
عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على عزله ترثه كذا مي وفي ط ابانها في مرضه وهما
لا يتوارثان فصار بحال يتوارثان بكون احدهما قنا فعتق او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه
ولو ارتدت في عدتها فاسلمت لم ترثه علق طلاقها بعدم فعل نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه
لو دخل بها ولو ماتت هي يرثها علقه بمرض نفسه فمرض فمات به ترثه صفار ينبغي ان لا ترثه
ارتدت مريضة ثم ماتت في العدة يرثها زوجها لا لو ارتدت صحيحة ارتد ترثه ما دامت
في العدة ولو كان صحيحا آلا صحيحا فبانت بالايلاء وهو مريض لم ترثه ولو كان الايلاء في المرض
ترثه لمباشرته سبب الطلاق قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امرأتي
او بنت امرأتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت
المرأة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته كذا ص وفيها مريض قال لها ابنتك في صحتي
ومضت عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال صل مات فقالت قد ابانني في مرض موته
وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته قبل قولها الآن يبرهن انه في صحته
وهذا يخالف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه
فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو طالت المدة فلو نكلت لا ترثه كما لو
اقرت بمضي العدة ثم انكرته ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت بآخر في مدة تمضي فيها العدة
ثم قالت لم تمض عدتي من الاول لم تصدق على الثاني فهي امرأته ولا ترث الاول اذ التزوج اقرار
بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتدت بثلاثة اشهر ثم مات الزوج
وحرمت عن الارث ثم تزوجت فولدت او حاضت ترث الاول وفسد نكاح الثاني
امرأة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها وكذا في كل فرقة تقع
بمعنى من قبلها جامعها ابن المريض مكرهة لم ترثه الا ان امره الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى
الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او حالة طلقها بردة يرثها

جخ قال لبنتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها
الاقل من ذلك ومن الارث عندنا وقال زفر لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا
لو مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما قال كذا ح وفي غ ما ذكر قول ح للتهمة واما عندهما
فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل نفسه ففعل في مرضه فر سواء كان التعليق والشرط
في مرضه او الشرط فيه فقط وسواء كان للزوج بد من ذلك الفعل كدخول دار او لا بد له منه كصلوة
وكلام مع الابوين ونحوه ولو علقه بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه
لا لو علقه به في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر ولو علقه بفعلها
فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه بالاجماع لو علقه في مرضه اما لو علقه
في صحته والشرط في مرضه ترث عند ح س لا عند م كذا ط وفي خ وقعت الفرقة بينهما في مرض
المرأة ثم ماتت في العدة كانت الفرقة طلاقا كاختيارها بالجب والعنة ولعان لا يرثها الزوج
عند ح ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق وردتها يرثها قالت له في مرضه طلقني فطلقها
ثلثا فمات في العدة ترثه اذ صار مبتدئا فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها
طلقها في مرضه ثم قتلت زوجها لم ترثه مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا
فحررها مولاها فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها
انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتق ولا ترثه قال للامة انت حرة
غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد لو علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها
فطلقها زوجها ثلثا في مرضه يكون فارا علم بعتقها مريض مسلم قال لامراته الكتابية اذا اسلمت
فانت طالق ثلثا فاسلمت فمات ترثه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه
القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده قال لها في صحته اذا شئت
انا وفلان فانت طالق ثلثا فمرض فشاءا معا او الاجنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي
ثم الزوج ورثت ولو كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الارث تاخذ الاقل
اذ المال لا يستوجب بشك ولو حيضها معلوما فانقطع دمها وكان ايامها اقل من عشرة فلو مات
قبل غسلها او قبل ذهاب وقت الصلوة ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء
سئل صط عن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل مردی زن خود را در حال افاقت
طلاق داد و ديوانه شد ودر حال ديوانگی در عدت مراجعت كرد بفعل يا بقول قال لا تصح الرجعة
قال خ يصح صط سئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات
قال ترثه وليس هذا كطلاقها بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا
بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشأ الطلاق فهو فر وسئل عمن اكره على التطليق
في مرضه ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا

لهذا في الكتب قال ح وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترث للجبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه
فقتله يرثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال صط بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت
مسئلة في الفرايض تدل على عدم الارث كذا فصط حرر قنا مجنونا او معتوها عن ظهاره
لم يجز ولو كان يجن ويفيق جاز لو حرره في افاقته والمريض في حد مرض الموت لم يجز ولو يرجى منه
ويخاف عليه جاز آلى منها وهو مريض فعجز عن الجماع يفيء عندنا بلسانه بقول فئت اليها فلو قدر
في الاربعة بطل ذلك الفيء ولا يفيء الا بالجماع هذا لو آلى مطلقا مرسلا اما لو معلقا بشرط فانه يعتبر العجز
في حق جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود شرطه لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال
لامراته وهو صحيح لو تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها في مرض يعجز عن الجماع ففاء بلسانه صح
والمعتبر في جواز الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي كعجزه بمرض به او بها او بصغرها او بكونها
غائبة مسافة لا تقطع في مدة الايلاء والحكمي ان يكون احدهما محرما ولو محبوسا فهو ملحق بالحكمي
في رواية وبالحقيقي في رواية حتى يجوز فيه بلسانه ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام
الزوجية لا بعد البينونة حتى لو آلى مريض ومضت اربعة اشهر ولم يفيء حتى بانت ثم فاء بلسانه
لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض ثم مضت اربعة اشهر ولم يفيء بانت باخرى واما الفيء
بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا حتى لو آلى صحيح فمضت اربعة اشهر وبانت ثم جامعها بطل الايلاء
حتى لو تزوجها بعده ومضت اربعة اشهر بالاجماع لا تطلق يعتبر في المريض بلسانه لا بقلبه الى
مريض ثم مرضت امراته قبل برئه ثم برئ وبقيت مريضة الى مضي المدة فان فيئه بجماع عندنا
وعند زفر بلسانه لنا انه اختلف سبب الرخصة اذ كلا المرضين يوجب جواز الفيء بلسانه
واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى على الثانية ونظيره الاول كان لم
يكن كمن تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده كذلك هنا مرض المرأة يبيح الفيء بلسانه
فلا يبنى حكمه على مرض الزوج تمامه في فصع المريض المولي لو جامعها فيما دون الفرج ليس بفيء ولو
قربها في الحيض يكون فيئا طلقها في المرض فمات بعد مضي المدة فالمشكل من متاع البيت لوارث
الزوج اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم يبق لها يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عند ح
لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة ولو مرض احدهما مرضا
يعجز عن الجماع غ م لا يحتسب الشهر وما دون الشهر يحتسب من السنة وهو اصح ما قيل في هذه المسئلة
المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن طيب ودهن وكحل ولبس مطيب
وانما يلزمها الاجتناب عما ذكر حالة الاختيار لا حالة الاضطرار فلو شكت راسها او عينها
فصبت عليه الدهن او اكتحلت للعلاج فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة فكذا لو اعتادت الدهن
فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا باس به لو كان الغالب هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة

كتاب العتق

مريض قال لقوم معلومين بندگان مرا بنده مهليت ينبغي لهم تحريرهم كذا خ

قال ان متّ من مرضي فانت حر فقبل لا يعتق ولو قال ان متّ في مرضي يعتق كذا فصط
وفي خ دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو
اوصى برقبته لرجل فجنّ فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق
لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه
في مرضه بالف ولا وارث سواه فمات ولا مال الا قنا هو اخ الابن لامه وقيمته مثل دينه
قال م يعتق القن اذ الاقرار في المرض وصية ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة الدين
بتركه قد بهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها ص فضى بماله دين مورثه تصير
التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث ج استغراق التركة بدين الوارث ولا وارث
غيره لا يمنع الارث خ قالت لامته هذه ام ولدي فلو قال في صحته تصير ام ولده معها ولد او لا
ولو قاله في مرضه تصير ام ولده وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث ص حرر احد
قنيه في مرض فتبين في كثير القيمة يعتق من كل ماله مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر القن
في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث
او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية بمال ص
اقر في مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث
كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته
فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة
الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب نم كفى تصديقهم في حياته
بلا حاجة الى تصديق بعد موته فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل موت المريض لا يعتبر
فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل فالقن
لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته
بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص وفي ج المسئلة كذلك
في الاقرار الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه ويأتي جنسه في بيع المريض واقراره
ن مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث ويأتي جنسه في وقف المريض
ص حرره في مرض موته ولا مال له سواه يتوقف عتقه عنده حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته
لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف

كتاب الوقف

قال ان متّ من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم بدا له بيعها وكذا ان مات او علقه بالخطر قال ش لو قال اذا مت
جعلت ارضي هذه وقفا لا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال
ان دخلت الدار فاجعلوا فلان ارضي وقفا جاز كذا ن وفي ص تعليق الوقف بالشرط جائز عده
قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما

فيه من النزل ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز
الصرف اليها ويصرف الى ولدها خ الوقف على ثلثة اوجه اما في صحته او مرضه او بعد موته
فما في صحته فشرط الصحة قبض وافراز كالهبة وما كان بعد موته فالقبض والافراز ليس بشرط
لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ولو اعتبر من
الثلث كهبة المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز كذلك
وقف المرض وذكر الطحاوي ان وقفا نفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
شح الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ح ولا يلزم كعارية الا ان
يقول في حياتي وبعد مماتي فح يلزم لو مؤبدا ويصير الابد فيه كمحل الموصى له بالخدمة في لزوم
الوصية بعد الموت وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجازه الورثة
جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل
الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل
ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك ليشترى بها ارض ويوقف على ذلك
الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا
ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف شهد احدهما بانه وقفه في
صحته والآخر بانه وقفه في مرضه قبلا اذ شهدا بوقف بات الا ان حكم المرض نقض ما لا
يخرج من الثلث وهذا لا تمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والآخر
انه وقف ربعه وثمه تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع جملة ج وفي
فصط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولد
ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وولد الولد للتسوية لو اجازوا والا
فهما ملك الورثة وقفها في مرضه وتخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال
سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثيها
وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثة ولو لم تجز فلو خرجت
فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف
وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو مات كلهم
تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن
وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم
في الاحياء يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها
في مرضه واوصى بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا
حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فتصير وقفا على من وقف عليهم قال

مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله ينقض الوقف

قوله ويقسم الثلثان يعني قسمة الملك بان يكون الثلثان ملكا للورثة يتصرفون فيهما كيف شاؤا وقوله ويوقف الثلث يعني صار الثلث وقفا فما خرج من غلة هذا الثلث يقسم بين الورثة على سهامهم فهذا الثلث باعتبار انه لم يختص به الوارث لا يحتاج الى اجازة وباعتبار انه شرط لبعض الورثة لم ينفذ باعتبار تخصيص بعض الورثة فلم يتبع شرط الواقف ما دام الوارث المشروط له حيا فاذا مات اتبع شرطه ابن نجيم

ولا يكون الوقف المنفذ اولى من سائر الوصايا بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا فن تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث تعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم تجز وصيته فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذة على الثلث فللورثة استرداد ما زاد ولو قائما وتضمين القابض لو هالكا ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة والوصية لو كان بشيء معين من العروض تنفذ المحاباة والوصية من الثلث على التسوية لعدم الترجح اذ كل منهما تمليك عين صورة ومعنى قال اوصيت لفلان بهذه المائة ثم قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع فقط وقفت بيتا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت به وتركت بنتين واختا لاب ولا لام ولا ترضى بما صنعت ولا مال جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك فلا يعطى منها للاخت شيء قال فصط وهبت عشرين دينارا لمسجد كذا لا تكون وصية سواء قاله في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه فلو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج من الثلث فحكمه حكم الوصية جف مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح ويكون وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان **كتاب البيوع** ذخ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدين بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النائب ملك ما لا يملكه الاصيل ولو كان هذا مع الوارث لم تجز عندح اصلا الا برضى ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما تجوز ويتخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باعه من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عندح لم تجز ولو بقيمته وعندهما فش ثمن الادوية معتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم تجز ضف نفس البيع من وارثه لم تجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم تجز الا بها او ذكر على وجه الاستشهاد الا يرى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولو لم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل صص المحاباة مع الوارث لم تجز اجازت الورثة او لا ويتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض باع ما قيمته الف

الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه فتنفذ المحاباة بقدر الثلث لم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع بخلاف الموهوب له كما يجيء في الهبة ح مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عندح صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز ص شرى فيه بغبن فاحش بخيار ثلثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث **كتاب الاجارات** فض مريض آجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعارها جاز ج تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص مريض استأجر اجيرا ونقده الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة كتزوج امرأة في مرض موته وتسلم مهرها يكون فيه اسوة الغرماء كذا هنا **كتاب الوكالة** خ التوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضى الخصم عندح خلافا لهما ثم على قوله قيل رضاه شرط والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة كمريض هو المختار واختار ث قولهما ولم يعين في شيء من الكتب قدر مرض يلزمه فقدره بعضهم بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس وبعضهم قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزمه توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا زيادة مرضه وهو الصحيح كذا خ **كتاب الكفالة** جف صل مريض كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عندس قياسا وعندهما استحسانا اذ الكفالة للغائب لا تصح عندهما في حال صحته وهنا جوازا اذ وارثه يطالب بالدين بلا ضمان فبالضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه ض يصح ص لا صل مريض كفل عن وارثه او له تبطل جع كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله **كتاب المضاربة** مريض دفع الف اليه على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهما نصفان فربح الفا فما للمالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دينه اذ وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه رب المال قط ولا يشبه الربح الشركة ولو دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى آخر واجر مثل عمله اقل من ذلك عليه دين لا يسلم له ما شرط والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد من عين ماله وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله اذ الربح ليس بمتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يسم

للمضارب شيئا فله اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ حقه يجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة
فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا
واجر مثله خمسمائة فمات بمرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل
عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه ولا حجر فيه كذا صل مضارب اقر في مرضه بربح الف ثم مات بلا بيان لم يضمن
اذ لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته لموته مجهلا للامانة كذا فقط

كتاب المزارعة صل مريض دفع ارضه على ان يزرع المزارع ببذره على ان له تسعة
اعشاره ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اليه وهذا لما مر
ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير
المزارع بين ان يستأجر بحصته وبين ان يقلع الزرع كمضي المدة

كتاب الهبة ت
مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر
في البيع تبطل هبة بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد
من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن ثلثي
قيمة القن للورثة ص وهب داره فمات ولا مال له ولم تجز الورثة وفسخت في الثلثين لم تبطل
الهبة في ثلثها اذ به تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى اول
المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة
الا يرى ان من شرى دارا وهو شفيعها ولها شفيع آخر غائب ثم ان المشتري وهب الدار لرجل
ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه اخذ بحق سابق وههنا قال لا
تبطل فعلم انه لم يأخذ بحق سابق اقول هذا ينافي ما قالوا من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا
لولا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ مورثهم صح تصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف
ينتقض فالحق ان لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفعة تحول الصفقة فيها الى الشفيع ولذا لا
يحتاج الى العقد المبتدأ فاستند ملكه بخلاف الوارث اذ ليس هنا شيء يوجب الاستناد فاقتصر
والله اعلم اقول قوله لا يستند الى آخره ينافي ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع
ماله اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال آه اذ قوله كما في الاموال
يدل على الاستناد والله اعلم ويمكن بان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق
لا الحق الا يرى ان قوله حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند آه وذكر م الخوارزمي مريض وهب
امته فوطئها من وهبها له فمات الواهب ولا مال له ولم تجز الورثة فنقضت في ثلثيها فعلى من وهبت
له ثلثا عقرها وهذا يدل على ان حقهم يستند فلا يقتصر قال فقط كذا ذكره هذا الخوارزمي في جواب
هذه المسئلة ولم يسنده الى اصحابنا ولو صح ذكره لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكن
لا اصل له ولا يكاد يصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا استناد له

لا يستند والعقر لا يجب جف مريض وهب امته لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه دين
لا يجب العقر وكذا وهب الصحيح فوطئها ثم رجع الا يرى ان المشتري لو وطئها قبل قبضها فنقضها
البايع حتى هلكت عنده فلا عقر على المشتري قال ث افتى جر بعقر عليه وبه نأخذ لانها مضمونة
عليه بالقيمة شج رجع في نصف الهبة جاز بقضاء او لا قال شج هذا يدل على ان الرجوع في الهبة
بلا قضاء فسخ الهبة من الاصل لا بر مبتدأ اذ لو كان برا مبتدأ لما جاز للشيوع قال ولي فيه اشكال
وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب ان تبطل الهبة في الباقي لانه يصير كانه
وهب نصف المشاع ابتداء ونظيره الشفعة التي مرت آنفا فانه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع
الآخر لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الكل اذ حق الشفعة عند زوال ملك البايع قبل ثبوت
الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت الزوال فتبطل الهبة للتشقيص اقول جعل الرجوع فسخا
من الاصل لا برا مبتدأ لضرورة التصحيح فيتقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان تبطل الهبة
في الباقي فلا اشكال وايضا مراده بالفسخ من الاصل هو ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل
لا ان يبطل اثره من كل الوجوه فيما مضى ولا تعاد الزوائد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب
برجوعه ونظيره الانفساخ بالبيع برد بعيب بقضاء وليس كذلك ث رجل وهب قنا لمريض ثم
رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث ولو بحكم جاز ولا شيء لورثة من وهب له وهذا لان الرجوع فسخ
عندهم مطلقا في رواية ابي حفص وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى قياس مسئلة
فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة مبني على انه فسخ على كل وجه يوافق رواية ابي حفص ثم
اقول على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع في كل حال لو رجع بحكم او بدونه وعلى رواية
التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجع بلا حكم ومن الكل لو بحكم والله اعلم فقط مريض وهب
قنا ودينه محيط ولا مال له سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن مسئلة
قال فلا سعاية عليه فت وهب امته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط
ترد الهبة ويلزمه العقر اقول قدم خلافه جف وهب قنا لامرأة فاعتقته ثم مات المريض نفذ
العتق وتضمن القيمة اذ التمليك في ابتداء صح لكن ينقلب وصية بعد ذلك فبطلت قت
وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال لهما سواه فمات الواهب ثم الموهوب له
فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له
مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضا ثم مات ولا مال له ولم تجز
الورثة فللموهوب له رد ثلثه فيسلم له ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب له ازيد
في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث واخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان كما يجيء
ز مائة درهم مريض وهب دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة فاخذها الشفيع
بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يشاء رد كل

وينقض اخذه ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له ثلث الدار فيكون
للورثة مع النقض ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض وهب كر بر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه
كر بر قيمته مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء الموهوب له نقض الهبة ولو شاء
رد ثلث الكر كذا في اواخر خ قبيل الباب الآخر باربعة ابواب خ قال الزوج وهبت المهر
في صحتها وقال الورثة لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد
عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت مريضة
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها ش صط مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز
ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي
على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للث فتح لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف
المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح
اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا
لم يصح خ مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال جر لو كانت عند الهبة تقوم
بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت
اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت
بريء من مهري او في حل او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء فذلك الدين جاز ويكون
وصية له من الطالب ولو قال ان مت لا يبرأ الا ماتم فصط مريض قال كردن قام داران جه
بعد از مرگ مرا داد او قال بعد از مرگ خود ازاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت
بريء او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة لفقير وصية لم تجز الا باجازة
الورثة مريض وهب لامرأة هبته ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامرأة
ثم تزوجها ثم مات صح الاقرار لها كذا بس كتاب الاقرار قت عجز عن الكلام بفلج
او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال او دام به سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة
وهذا النص عليه فاخطأ طاعنته عده مرض الموت انه لا يخرج الى حوائج نفسه عليه دين الصحة
فاقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة او امانة او غصب ونحوه يقدم دين
الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض مغ اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنهما ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر له اولى
من الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم تدين فهما سواء اذ حالتا المرض كحالة واحدة وكل دين
لزم المريض بدلا عما ملكه او اتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته اذ عرف وجوبه قطعا فلا

فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء ذلك في المرض
او في الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار البعض ابطالا
لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض
او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة المريض لو اقر
بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين
يبدأ بالوديعة ولو اقر بوصية الف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته
لدين المريض اذا اهلك الوديعة بموته مجهلا هو والاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف
عين في يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة بر وعليه لانه احق بماله مريض اقر بلقطة ولا
مال له سواه وكذبه وارثه قال م لا يصدق فيورث كله وقال س هو من الثلث ولو اقر بارض
بارض بيده انها وقف فهو على ثلثه او جه لو اقر انه وقفها يعتبر من ثلثه كما لو اقر بعتق قنه
ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا فهو من
الثلث مريض اقر لرجل ثم قتله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اذ اقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته
له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب
فراش كذا بس اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا صل مريض اقر لوارثه
بطل الآن بصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حياته يعتبر او لا وفي الكو
لوارثه تعتبر الاجازة بعد موته لا قبله فر في كتاب العتق مسائل التصديق والاجازة صل
عفى ولد المجروح عن ابيه او ابرأه وكانت الجناية خطأ ولا مال سواه يصح العفو والابراء حال حيوة
المجروح ولو وجب القود للمورث او الدية له لا لجراحة فعفى وارثه في مرضه لم يجز اقراره بالمهر
في كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره كذا في اقر لوارث فخرج من
الورثة بان اقر باخ ثم ولد له ابن فمات المريض صح اقراره اقر لمن لا يرث وقت اقراره ثم
صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار
وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره بسبب
ثم صار وارثا وقت موته بسبب آخر فبطل الاول بان كان يوم اقر وارثه بموالاة او زوجية فخرج
من الارث بفسخ الموالاة او بالبينونة ثم صار وارثه بموالاة او زوجية بطل اقراره في قول س ح
خلافا لمحمد فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في
مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات
المريض ووارث المريض ووارث المقر له الاجنبي من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول
وجاز في قوله الآخر وهو قول م كما لو اقر بعتق بيده لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المقر لاح
له على قول س الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الآخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك

بطل اقراره لفساد في الشركة اذ تكاذبا وقالا لم جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال
خ لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف
والصحيح ان يقال انه لم يجز على قولهما كما هو قولهما جملة ففظ اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برأ فهو
كدين صحته لانه اذا اعقبه برء فله حكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى
لوارثه ثم برأ بطلت وصيته آقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن
بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن آقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن
فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية
لنفاذها عند موته وهي زوجة آقر لوارثه بدين عليه ببينة صح كذا شصل مرض يومين
ويصح ثلثة او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو اقر في مرض الزمه
الفراش واتصل بموته كذا ن وفي شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير
وارث يوم اقر مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له
وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم
بينهما وقت اقراره كان الاقرار اقرار للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث
بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرار للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا
اقر لابنه بحال يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد او الا قبل موت
المقر له يصح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار الجامع آقر المريض لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وآقراره
للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال ت اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز
وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب الثالث منج صورتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض
الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر بهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع
كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر لا باتلافها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن
للوارث في ماله شئ الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه
من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف
سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد
والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود
فلو كان الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه
ولو عليه دين معروف وذكر فيه لو عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات صدق
ومثله لو باع في مرضه او اقرض فمات ولا مال له سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم
يكن عليه دين يصدق الا لو عليه دين وعلى الاطلاق يقضى منه ديونه لو لم يكن له شئ آخر او كان ولا
يفي فلو قضيت ديونه وبقي شئ على الغريم فهو له لا يؤخذ منه مريض اقر بقبض ثمن معجل هل يصح لا

المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه

الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين

بلا تصديق بقية الورثة في فع ما يدل على الجواب اذ قال لو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه
بامره او بولاية لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه الآن يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال
قبضت الثمن واتلفته لم يبرأ المشتري ولو ادى لم يرجع وكذا لا يصدق في بعض ثمن ما باع لغيره من
وارثه الآن يقول ضاع عندي او دفعته الى الآمر ج وجب لمريض دين على رجل من جناية على بدنه
او على قنه بعمد او خطأ او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا في ان يوجب به حقا على
نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه فهلك
عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضى له عليه بقيمته
فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الابق او لا وكذا لو
باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن او لا ولو باع في مرضه شيئا باكثر
من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول
س وفي قولهما يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده
او بيد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الآن مات القن قبل مرضه ولو باع قنا
في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء
فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا بيد القن فان المشتري فيه اسوتهم الآن يقول عند الرد
لا اردّه حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء او الميت كان مصدقا في قبض
ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه
ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك في يده لم يصدق في شئ
وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقرار بقبض صل مريضة اقرت انها
وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما م فلم يجز الا ان
يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في
صحته او لا وعلى المريض دين او لا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على
المريض كذا وقد قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اذا اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها
كذا افتى خ وقيل لا يصح ففظ مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر
في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته
لم يجز اقرارها والا جاز بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق
غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه
ج مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره
وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ بابرائه
ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه

او فيه برآءة الكفيل ح اقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاؤه للحال فكذا
الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاؤه فيملك الاقرار به ومرّ ان اقراره لوارثه لم يجز
حكاية ولا ابتداء ولاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه مرض قن مأذون فاقر بدين او وديعة
فمات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كح ولو اقر المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم
شرى قنا بالف قيمته الف فقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات المأذون ولا
مال الا الالف تقسم هذه الالف بين غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصة وليس لغرماء المرض شيء
لو لم يكن عليه دين الصحة والمسئلة بحالها فان البائع اولى بالالف اذ سبب دينه معلوم ولو استأجر
المأذون له اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة باذن وقضى مهرها يحاصون الاجير
والمرأة فيما قبضا اذ ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فاكبر حاله ان يصير كدين الصحة ولو باع
او اشترى او استأجر بمحاباة فهي من كل المال لاذن مولاه في البيع المطلق والمال فصحت محاباته
من كل المال وصار كوكيل مريض باع في صحة موكله وحابا فانه يجوز كذلك هنا كذا كبقي ح
ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار قن مأذون في مرض مولاه كذا جنق
المتفرقات ح مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله لآخر فمات ولا وارث
فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صح كرجوع عن الوصية فلو لم يوص بماله
فهو لبيت المال لما مر كبقي اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لعمته او خالته لا للاخ ولو اقر بولد فصدقه
بعد موته او في حياته جاز ويرثه لا عمته وخالته واعتبار تصديقه لو بالغا لانه في يد نفسه كما لو اقر
له بحق يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا غائبا ومات وله عصبة يتأنى القاضي فيه فلو اقام العصبة
بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث بلا كفالة وفي اختلاف زفر وابي يوسف مريض اقر
لرجل بالف ثم تزوجها ثم ماتت جاز الاقرار عند س لا عند زفر وكذا لو اقر لامرأة ثم ماتت وابنه
وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه لم يصح وعند س يصح فلو كاتب قنه في صحته واقر
بالاستيفاء في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره على الاطلاق غ قال لها طلقتك في صحتي ومضت
عدتك فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن ارثها عند ح للتهمة وجوازهما اذ لا تهمة
اذ لا نكاح ولا عدة آه مر في كتاب الطلاق هذا وغيره

كتاب الوصية

جنق هبة المريض
وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته
لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله او من وارث كفل غريما اجنبيا واقراره بعتق
وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن مأذون
في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ايماؤه
الى غير قبلته جع مريض اقر لامرأة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره
لا ما سواه اقر لابنه الكافر او وهب له وسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لورثته لفلان علي دين

في اقرار المريض بالابراء لوارثه ولغير وارثه

٢٤٢

دين فصدقوه يصدق الى ثلثه كذا جع اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او نحوه اما لو قال تبطل وصيته اذ ابرأ
اوصى ثم جن قال م لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك
وقت م الجنون المطبق بستة اشهر وعن س انه قدره بشهر وهو قول م اولا ثم قدره بسنة
اوصى ثم اخذه الوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات قال م بطلت وصيته
حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرض موته او شرى ابنه حتى عتق عليه لم يحنث ولو وهب شيئا
لوارثه في مرضه او اوصى له او امر بتنفيذه قال ابن الفضل كلاهما بطلا فلو قال الورثة اجزنا ما امر به
الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها لا الى الهبة ولو قال اجزنا ما فعله الميت تنصرف اليهما
جميعا عجز عن التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال ابن مقاتل جازت الوصية
باشارته ولم يجوزه اصحابنا وليس هذا كاخرس اذ لا يرجى منه التكلم اما من اعتقل لسانه
في المرض فانه يرجى تكلمه فلا تجعل اشارته كعبارته وقد قرأنا مريضا اعتقل لسانه فقيل له
اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لم تصح وصيته الا ان طال فيصير كاخرس وقدر ح ان مدة ط
لمدة العنة وعند الشافعي يجوز وصيته مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي ومات
الى ابني ولم يزد فان المأمور يدفع ذلك الى غرماء الميت كذا عن الدبوسي وعن نصير قال لرجل
ادفعوا هذه الدار والثياب الى فلان ولم يقل فانها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار
ولا وصية ولو اوصى بالف مكسرة ودراهمه فانه يشتري بدراهمه شيء فيباع بمكسرة وينفذ منها
وصيته قيل له لم لا توصي فقال اوصيت بان تخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد
على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان
يخرج ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد في مريض قال اوصيت بثلث
مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له الثلث بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي
من هذه الدار وهو السدس فاذا النصيب النصف فهو له ولو خرج من الثلث قالت لزوجها
في مرضها اجعل داري هذه لاولادك حتى تجعلوني في حل قال ابو القاسم لو اجاز ورثتها ثم الامر
والا يبقى للورثة اقروا الاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا يدفع ذلك القدر من قيمة الدار اليهم
ثم ينظر الى الباقي لو خرج من الثلث بيع منهم اوصوا لجوابه من الحقوق الواجبة قبلها ولو ابوا الصلح
والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة ولو ادعى الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوجة على العلم
قالت خويشان مرا باد كار ما دهيت يعطي من مالها ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين
القدر فوضت التقدير الى المخاطب قال ان لرجل علي الفا قال شداد يدفع كل المال الى الورثة
ولا يوقف شيء ولو سماه وقال لزيد علي الف درهم ولا يعرف زيد يوقف الف اقر ان لفلان
علي كذا ثم قال ان جاء احد وادعى علي مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر وصيته

لان الضمير في وامر بتنفيذه راجع الى الاقرب [illegible]

فكلا مر انفا عن نصير في قوله ادفعوا هذه الدار والثياب الى فلان ولعل هذا انجمال لو قال في ذكر الوصية لما سيأتي قريبا كخلاف الاول حرره

باعطائه هذا فاسدة ولا يعطى شيء من ادعى الا ببينة قال صحيح ما ادعى فلان بن فلان في المال
الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم لو لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم
لا يلزمه بهذا القول شيء ولو سبق ذلك تم ما ادعاه فهو له قال ث ذكر في كب مريض قال
لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق لا رواية فيه وينبغي ان يكون الجواب
كما قال ابو القاسم جوجج اوصى ان يعفى عن قاتله والقتل عمد بطل في قياس قول ح قال اوصيت
الى فلان ان يعفى عمن جرحني قال لم لا يصير وصيا وعن ح فيه روايتان قال لغيره اقض ديوني يصير
وصيا عند ح اذ قضاء الدين من اعمال الوصاية والوصاية لا تقبل التخصيص لو كانت من الميت
وقالا لم لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصيتي قال لرفيقه في سفر انت
وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمته اليهم فانت خارج عن الوصية
ثم مات وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ح هو وصي في كل شيء قال في صحته ان حدث بي
حدث ففلان كذا عن س انه قال سمعت ح يقول هذه وصية ويحدث عندنا المو وان لم يقل حدث
الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر المو قال في مرضه اوصيت
لفلان بكذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان قال لم اجيزه على وجه الوصية ولو قال ان مت من
مرضي هذا ففلانة اي امته حرة وما كان بيدها فهو عليها صدقة قال اري ذلك جائزا على وجه الصدقة
ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها يوم موته وعن س مريض قال اعطوا فلانا كذا
وصية او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز اذ الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس
او شيئا آخر ما خلا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية او المو وعنه مريض قال فيما اوصى
تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان ثيابي هذا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة
والهبة لم يجز شيء منها وهو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث
واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا
من مالي او قال اخرجوا الفا ولم يزد حتى مات قال ابو بكر لو قاله في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء
ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد قال ابو بكر لو قاله على اثر السؤال يصرف ثلثه
الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا
مريض قال صد درم از من بخشش كنيد قال ابو بكر بطل لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو
قال صد درم از من روان كنيد جاز اذ بهذه اللفظة يراد بها ما امر به وقال السغدي قوله روان
كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال جز لم يجز لهم الشهادة به في قول المتقدمين كذا س وعن ح
فلو قرأ عليهم او قرأه عليه جازت لهم وكذا الكتاب الاقرار وقال ح لو كتب الرجل صكا بخطه
فيه اقرار بمال او وصية فقال لك اشهد عليه من غير ان تقرأه او يقرأ عليك وسعك ان تشهد

تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ فلو فعله كان لجهله
او قلة دينه وذلك لا يجوز في الديانة جملة خ وفي جف مريض اوصى بان يعطى من كفارة
صلاته لولد ولده وهو لا يرثه يعطى كما امر ولم يجز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حياته اعتق
قني عن كفارة يميني لم يجز عن الكفارة ويعتق فش اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز لانه نحلة
دين اجنبي قال ثلث مالي مر امساك درين سقايه يخ آب كنيت فيفعل الوصي في سنته اخرى
صح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان جاز قال الرجل تيمار دار فرزندان مرا بسي
من لا يصير وصيا ولو قال تعهد كن فرزندان مرا بسي من فكذلك ولو قال قم بامرهم يصير وصيا
فش يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة ث مريض حرر قنه فقتل مولاه
خطأ فعليه ان يسعى في قيمتين عند ح احديهما نقضا للوصية اذ التحرير في مرض موته وصية فلم تجز
لقاتله الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فيجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله اذ المستسعى
كمكاتب عنده والمكاتب بقتله مولاه يلزمه الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة ههنا اقل فيسعى
لذلك في قيمته وقالا يسعى في قيمة واحدة للوصية اذ الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه وهو
حر مديون عندهما ولو حرر وحابى ولم يخرجا من ثلثه قال ح لو حابى اولا فهو اولى من العتق ولو حرر
اولا فهما سواء وقالا العتق اولى من المحاباة مطلقا وقال زفر ما بدأ به اولى لابي حنيفة ان الحقوق
اذا اجتمعت في تركة الميت يبدأ بالاقوى ولهذا يبدأ بكفنه ثم بدينه ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة
اذا تقدمت على العتق فهو اولى منه اذ وجبت بمعاوضة والعتق تبرع وما يثبت ببدل فهو اقوى
مما يثبت بلا بدل كما لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة وبرهنا يرجح البيع وكذا رهن وهبة ولو
استويا من حيث انه لا يصح كل منهما الا بقبض ولان المحاباة لو كان ابتداؤها وتمامها في المرض
كما باع بخيار وحابى فمضت مدة خياره في مرضه حتى تمت المحاباة فانه يعتبر من وجه من كل ماله والعتق
بخلافه وايضا يترجح المحاباة بالبداية والعتق لا يترجح الا بوجه واحد وهو انه لا يحتمل الفسخ
فصارت المحاباة اقوى بكثرة وجوه الرجحان فلو ابتدأ بالعتق يحصل في كل منهما وجهان من الترجح
فاستويا فان قيل المحاباة ليست ببدل بل هي كهبة وصدقة قلنا قدر المحاباة في البيع مملوك
بالثمن بدليل ان الشفيع يأخذ كل المبيع بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على كل الثمن وكان
ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة مع الهبة واحد اذ عندهما المحاباة مؤخرة
عن جميع الوصايا وعند ح مقدمة على الكل لو قدمت اولا فتفرض المسألة في المحاباة والهبة وهو
اظهر اذ الهبة تحتمل الفسخ كمحاباة كذا ث اقول هذا على قول ح ظاهر اذ المحاباة اذا رجحت على
العتق مع انه لا يقبل الفسخ فترجح على الهبة اولى واما تعليلهما اولوية العتق بانه لا يقبل الفسخ
فيترجح على محاباة يقبله فهو يأبى ان يكون الهبة اقوى من المحاباة عندهما وذكر ابن الفضل
لابي حنيفة وجها آخر وهو انه لما بدأ بالمحاباة فقد شغل موضع التصرف بعقد هما ضمانا وجب عليه

وفي فتاوى قاضيخان والمحيط وجواهر الفتاوى
انه يصير وصيا خواهرزاده

تسليمه الى المشتري فلزمه السعاية كمن رهن قنه ولا مال غيره ثم اعتقه واما اذا بدأ بالعتق فهذا
المعنى معدوم فيتحاصان فلو اعتق فحابا فاعتق قنه فنصفه للمحاباة ونصفه بين العتقين عندهما
يبدأ بالعتق له ان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار ذلك عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان
فاستوى الضمانان وكان الثلث بينهما نصفين نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان العتق الاول
والثاني جهة واحدة فاستويا ولو احدهما قبل الآخر كما لو حرر ثم حرر استويا في الثلث ولو
حابا فحرر فحابا رجحت المحاباة الاولى لما مر ثم المحاباتان جهة واحدة فاستويا فكان الثلث بينهما
نصفين فما اصاب الثانية فهو بينهما وبين العتق نصفان اذ العتق مقدم على الثانية وعلى قولهما
يبدأ بالعتق كذا فضع وفي فش ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة
والوصية بالثلث يرجح المحاباة لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء
معين غير العروض تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية اذ لا مرجح لاحدهما اذ كل منهما
تمليك العين صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم
على الوصية بثلث المال كذا فش اقول ولو كان كل منهما تمليك عين لكن المحاباة عقد لازم
فينبغي ان يترجح وقد مر ان في المحاباة والهبة خلافا مع ان الهبة تمليك عين صورة ومعنى وكرم
في سك ان المريض لو اعطى فرعا اعيان ماله بعض ورثته ليكون له بحقه من الميراث بطل حقه
جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان تكون له بعد موته الا ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا
في تداوي المرضى روي عن النبي عليه السلام انه داوى وجهه يوم احد بعظم بال م روي انه عليه السلام
داواه بقطعة حصير احرقت ووجه التوفيق انه عم داواه مرتين بهما فالم دل انه لا بأس
بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كرهه ويروى آثار تدل على كراهته ونحن نستدل بما روينا
وبما روي انه قال عليه السلام تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام
والهرم والسام الموت وروي انه صلعم كوى سعد بن معاذ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع
الكحله وعنه عم انه كوى سعد بن زرارة وعن عائشة رض انها قالت كثرت الامراض بالنبي
عليه السلام قبل موته بخمس سنين او بست سنين وكنا ندعو الاطباء للتداوي وهذا كله دل
على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الله تعالى لا من الدواء وهو تأويل هذه الاخبار
وتأويل ما روي من الآثار اذا رأى الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول
لا يجوز العلاج بمثله قال م في كب لا بأس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة او بقر او بعير او فرس
او غير ذلك من الدواب لا عظم خنزير وآدمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة
فلو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا ويابسا فانه طاهر فعظمه طاهر يباح الانتفاع به بجميع انواع
الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ
في الجلد من حيث انه يؤمن فساد العظم بيبسه كما يؤمن عن فساد الجلد بدباغه واما الخنزير فنجس

فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقيل لنجاسته وروي عن م
لو صلى وفي كمه عظم انسان لم تجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع
باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م فيمن سقط ثنيته فاثبت
سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي فلو امكن قلعه بلا ضرر
يقلع ولو تضرر لا يقلع ويتنجس فمه ولا يؤم احدا من الناس والمراد بالمروي عن م في المسلمين
عظم ابين من الحي فانه نجس بالنص جملة سك اعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز
لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب بالاضداد لحرارة
ببرودة ونحوها والى موهوم كلي ورقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت اما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عم المتوكلين قال عم اريت الامم
بالموسم فرايت امتي قد ملأت السهل والجبل واعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم
قال مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم فقام آخر وقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك
بها عكاشة ووصف المتوكلين بترك كي ورقية وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة اذ نهاية
الاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل
وتركه ليس بمحظور بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في بعض الاشخاص وسئل النبي عم
عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله تعالى قال هي من قدر الله وفي تداوي رسول الله عليه السلام
وامره بذلك روايات ما هو خارج عن الحصر وقد صنف في ذلك كتاب سمي الطب النبوي
وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته
فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا نتداوى به ونبرأ فلو تداويت به لبرأت فابى وقال لم
فاوحى الله اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرأ فاوجس في نفسه من ذلك
فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل علي من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وروي
ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليه ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد
فيفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله تبارك وتعالى الولد فتبين بهذا ان مسبب
الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة
بحكم الله تعالى فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء
والاسهال غير ان علاج الجوع والعطش بماء وخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا
ونحوه خفي يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك بتسخير الله تعالى
فلا ينافي التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه لا من الدواء فان قيل الكي

احداث الظلة في الطريق

من الاسباب الظاهرة النفع قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل
ونحوها فانه لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك
والاعراب والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما من وجع يعالج بالكي الا وله
دواء يغني عنه ليس فيه احراق والاحراق مخرب للبنية محذور السراية مع الغنية عنه بخلاف
فصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولذا نهى رسول الله صلعم عن الكي لا
الرقى وكل منهما بعيد عن التوكل وروي عن عمران بن حصين اعتل بعلة فاشاروا عليه بالكي فامتنع وعزم
عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم علي الملائكة اكتويت انقطع عني ثم تاب
بعد ذلك واناب الى الله تعالى فرد عليه ما كان يجد من امر الملائكة وغيره **الفصل الخامس**
والثلثون فيما يمنع عنه وما لا يمنع وفيما يحل فعله وفيما لا يحل اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة
وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح وقالا له حق المنع
لا الطرح قال س ليس له كلا منهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة
غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا وذكر طي ان احداثها على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه
احد لا بعده ولا الانتفاع ويأثم بتركها قال سم يباح له الانتفاع لو لم يضرهم مي افتى امتنع عن بناء
كنيف او ظلة على طريق العامة فلو يقلع لو ضر والا لا وقالا لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولا
يضر تركه ولو ادخله فيها يمنع عنه والبينة على مدعي انه من الطريق وقالا له ظلة في غير النافذة
ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها فلو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت
في الوجهين قال س يهدم لو ضر والا لا ثم الاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا
فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع خه قوله غير النافذة تأويله ان
يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا
حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان بنوا دورا وتركوا هذا
الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا التأويل
يأتي في جميع الاحكام التي تجيء ذكرها في غير النافذة وحكي عن ج السكة الخاصة ان يكون فيها قوم
يحصون اما لو لم يحص قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر ند عن م شرى دارا لها ظلة
على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان
الحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة
ولا خيار له في الدار اذ شراها على ان الحق ما مر قال م بنى حائطا على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى
في طريق العامة فخاصمه ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان يقضى عليه بهدمه ضر بالعامة او لا
وقال ص لا يقضى بهدمه لو لم يضر اذ الخصم متعنت ح وجه ما في كب انه عسى يضرهم في الثاني وان لم
يضر الآن بان تكثر الزحمة في الطريق فلا تجد الناس سبيلا الى التطرق قال صفار انما يلتفت

الاصل

٢٤٦

انما يلتفت الى خصومته لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه

يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله لا يلتفت الى
خصومته لتعنته اذ لو اراد رفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت
وقد نقل عنه جبلته وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة
فاراد رجل من اهل السكة ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس
له ذلك لانه متعنت لا محتسب اذ لو احتسب لتعرض لجميعها هذا لو بني في طريق العامة لنفسه
اما لو بني للعامة بان بني في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا بأس بان يجعل بعض
الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة ن قال شداد في المثاعب التي
في الطريق ليس لاحد رفعها لانه شيء فعله الناس ولهم منفعة وعن جر ان للمحتسب ان يخاصم
في رفع المثاعب الشاخصة الا يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف
الخارج ضمن رب المثعب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد
واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه على اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في اسفل
فجعله في اعلى قلت علل بان له رفع جداره كله وان يدخل في داره ان شاء من اولها وان شاء
من آخرها واجيب عن قولهم له حق المرور وراء بابه بانه ليس بصحيح الا يرى انه لو اراد ان يطين جداره
الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بالمرور اقول المرور للتطيين للضرورة والضرورات
مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف
المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى وذكر صش ان رب الدار لو اراد
ان يفتح بابين او ثلثة او ان يرفع جميع الحايط فله ذلك وذكر شخ في مسئلة السكة ان رب
الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا
اسفل من الباب القديم اذ له حق المرور وراء باب داره وكذا لو كانت سكة في سكة غير نافذة بين
ولبيت واحد من اهلها حدان حد في السكة الاولى وحد في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى
ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في جع والمذكور فيه رائغة مستطيلة تتشعب منها
مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها ص لهم فتحه اذ الحايط ملكهم
ولكن لاهل الاخرى منعهم عن المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فان م نص انه ليس فتحه وهذا لانه
اذا فتح مرا وتعذر منعه من المرور في كل اوان حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح ليس لهم منعه
في الفصل [illegible] في الاعيان المشتركة قت ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم فالحاضر
او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك وفي الكرم يقوم عليه
فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك واذا قدم الغائب ضمنه القيمة
او اجاز بيعه وذكر في موضع آخر عن م لو اخذ الشريك نصيبه من التمر واكله جاز ويبيع نصيب الغائب
ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه تخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ب هذا استحسان وبه ناخذ

الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه

في الفصل [illegible] في الاعيان المشتركة

قال في الاصل اذا اصاب الرجل في القسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الآخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد علي الريح والشمس فلا ادعك ترفع بناءك فلصاحب الساحة ذلك وعليه الفتوى م قسمة الشارح

قال ولو ادى الخراج كان متبرعا قه وذكر م في صل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان
يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا له
تع وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد
فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به لتمكن الخبث فيه بحق شريكه
فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه
هذا لو سكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة وقياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان
يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا الدوام الدور فيما بين
الناس فكان له ان يسكن حال غيبته ايضا بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا
اذنه فكذا حال غيبته عن دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر
حصته فيكون الدار كلها قه وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي
الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا التسكين والاستخدام فيتضرر الغائب
بركوبها لا بهما ن عم للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها قه عم ليس للحاضر
في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها ن ان له ذلك في الوجهين فلو سكن
في الدار احد شريكيها بغيبة الآخر لا يلزمه الاجر ولو اعدت للاستغلال قه الاصل ان الدار المشتركة
في حق السكنى وتوابعه تجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما
من دخول وقعود ووضع امتعة فتتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار الحاضر ساكنا
في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر في تصرفات انسان في ملكه على وجه يتضرر جاره جع علوه لرجل
وسفله لآخر ليس لذي العلو ان يبني او يتد فيه عند ح الا برضى ذي السفل ولو لم يضر به وقالا له
ذلك لو لم يضره صل في مسئلة المسناة لابي حنيفة ان هذا كعلو لرجل وسفله لآخر فلذي العلو
ان يتصرف فيه بلا رضى ذي السفل ص فالو اعنح روايتان على رواية صل جع لا يملك
ذلك الا برضاه وان لم يضر وعلى رواية قسمة صل يملك لو لم يضر ض لا يملكه وان لم يضر به
عنده رواية واحدة وما ذكر في القسمة على سبيل الاشتباه واراد به قولهما يعني قول ح في
المسناة كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا صش وقال
المختار انه لو اشكل لا يملكه وفاقا صشل مسئلة اصابه بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الآخر
البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس
فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا في ظاهر الرواية لان ذا الساحة منعه عن الانتفاع بملكه ولم
يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع ولو تضرر
به جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه وتصير هذه المسئلة رواية في مسئلة لا رواية
فيها وهي دو خانه است دو كس را هر يكى يك سنبه يك خانه را روزن هست طاقچهاست

الاصل

في التهذيب لو فتح صاحب البناء كوة في جداره ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كان النظر في موضع الجلوس يمنع م قسمة الشارح

اصابه بالقسمة ساحة واصاب الآخر البناء

طاقچهاست بروى بام خانه ديگر خداوند اين خانه مى خواهد سقف كه خانه خود را دو سنبه
كند خداوند طاقچها باز مى داردش چه گويد طاقچهاى من بسته مى شود ينبغي ان لا يكون
له المنع على قياس هذه المسئلة اذ المالك يجعل بيته ذا سقفين يمنع صاحب الطاقجات
عن الانتفاع بهواء ملك نفسه كما هنا جملة ذ وفي ص لو كان البيتان في القديم بسقف
واحد لصاحب الطاقجات منعه عن الانتفاع لا لو كانا في القديم بسقفين قه حد القديم ان لا
يحفظ احد انه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم
ويبني عليه الامر فعلى ما في ص يحتاج الى الفرق وهو ان في مسئلة البيتين لو يريد البناء يمنع الآخر
عن الضوء والضوء من الحوائج الاصلية قه وفي مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح وذا من الحوائج
الزائدة اقول يمكن ان يكون ما في ص على رواية غير الظاهر فلا حاجة الى الفرق اذ لا فرق
وللمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا
يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ح ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر
في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنتنت البئر الاولى فكبسها ربها الا يرى انه لو لم
يأمر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة ن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة
غير نافذة ويتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة ليس لهم في الحكم منعه
ذ اراد ان يبني في داره تنور الخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر
جيرانه ضررا فاحشا وعن س لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه
الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم كان اذا استفتي عن بناء تنور
في ملكه للخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بانه ليس له
ذلك ن اراد ان يتخذ خراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران
الرحى او ريحه يوهن بناء جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع
في ذلك المحل وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى ند مسئلة داران متلاصقتان جعل رب احديهما
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال صفار لو كان وجوه
الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت دواب في الاصطبل جدار الجار
بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه لانه جبار فلو ضمن
انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا
التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي كق اصابه بالقسمة
بناء ولآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف
في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى شتري بيتا سطحه

في الشامل رجلان فتح احدهما كوة في جدار بيته لم يمكن القديم اه حوى زاده

يفهم منه انه لو كان في القديم اصطبلا لا يمنع مطلقا حرر

رجل نقب في جداره الى جاره كوة فاراد الجار ان يمنعه ليس له ذلك لانه لو رفع كل الجدار ليس له ان يمنعه فاذا رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق في دفعه ان يحرق التبن في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة لانه بالاحراق متصرف في ملك نفسه وليس للآخر ان يمنعه جواهر الفتاوى

وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه على الصعود فلو يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذا استويا في الضرر لانه اين كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح كذا **فنث** وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء كوة آه ينبغي ان يقال ههنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا يرى انه لم يجعل لذي الساحة حق المنع عن الكوة مع ان بصر صاحب الكوة يقع في الساحة اقول يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا **لحط** اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو يؤذي احدهما الآخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته يفعله القاضي على وجه المصلحة **فنث** في داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال **صش** في **فت** المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل فيرفع الى القاضي فلو راى القاضي المنع فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي ولاية المنع كذا **ذ** اقول قد مر ان امثاله على غير ظاهر الرواية الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير **فنث** باع ضيعة وفي الضيعة اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه لمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه **ند** وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية في نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عنه وعنه تترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه لشد الشعب على النخلة كله او بعضه فله ان ياخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالا ولى ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه او باذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر انفع منه ضمن جملته **خه** اقول لو كان القطع من محل آخر انفع ينبغي ان يضمن لو حصل التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن والله تعالى اعلم قال **مح** يقطعه في ملك نفسه اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال **عم** قال مشايخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع

اقول

هذا الفرق ليس مما يعبأ به ولا يلتفت اليه كما لا يخفى جوي زاده

خرج شعب نخلة الى جاره

فيرفع الى القاضي ليأمره بقطعه فلو ابى بعث القاضي من يقطعه من جانب رب النخلة بما يتفق في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليأمره مع امكانه فكان متبرعا في الزقاق والطريق وما يحدث فيهما له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق بينه وبين ما اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل معه ويتطرق من داره الى السكة فانه له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة تصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريك آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بان يتضيق الطريق بكثرة المارة وفي المآل بانه ربما تشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فيقسم على عدد الرؤوس فيصيب مشتري البيت شيء من الطريق فينقص حق اهل السكة واما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل البيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق ولا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فرق بينه وبين ما لو شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة من جانب آخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان يسوق الماء اولا في خالص ملكه كما انه ههنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والفرق انه في سوقه كما هو مستعمل ارضه القديمة مستعمل مجرى الماء لاتصال اوله باخره وليس له استعمال المجرى المشترك ليسوق ماء الى ارض شربها من نهر آخر اما ههنا حال ما يدخل البيت من الدار فهو غير مستعمل لطريق السكة اذ استعمال الطريق بمروره فيه وقد انقطع المرور بدخول الدار فقياس مسئلة الدار من مسئلة الشرب لان لو جمع الماء في ارضه القديمة فساقه منها الى المشتراة لا يمنع منه لانه مستعمل ارضه لا المجرى المشترك فلو آجر البيت المشتري وترك الدار لنفسه ثم اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل المستأجر من طريق السكة في الدار ومن الدار يدخل البيت يمنع منه ولو آجر البيت والدار من واحد واراد المستأجر ان يفتح بابا في داره ليدخل كما مر لا يمنع من ذلك لقيام المستأجر مقام الموجر ولم يبق للموجر طريق فيكون المار واحدا فلا يزيد الشريك اقول ينبغي ان لا يجوز بلا اذن الموجر والله اعلم ولو كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف اراض لها شرب من نهر فمات ربها فاقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك والفرق انه ليس لمورثهم في حياته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت الكوة فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حياته ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب على السواء وكذا **صل** اقول مر انه ليس لربها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم على ما قال **صش** فعلى هذا

او الموجر بعد ان آجره منه بجميع حقوقه ومنها طريقه فكيف على اذنه والممنوع لطف الله وفضله ان يحكم

ينبغي ان لا يكون له ذلك فتح باب اسفل من الباب القديم فت باع دارا بابها في سكة نافذة
ودكان بابها القديم في سكة لا ينفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة
بذلك الباب فله فتحه كبايعه لقيامه مقامه ولو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد
فتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ لما حلف
الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة الآن له ان يفتح ذ شرى حجرة
في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا لحاجته وتصير السكة نافذة يرفع الى القاضي ولو فيه ضرر
فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام التخليط
لم يمنع من ذلك عن عن م سكة لا ينفذ شرى في القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد
ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل الناس فيه وجعل بابين فله ان
ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سككهم
دربا ويسدوا راس السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع
حق وهو انه لو ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام فت قال
ح في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق
الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قت قال ح
الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤا فيه فلو
عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او
نعطب به احد ضمن ويؤخذ بطم البئر وتنقص الحفر ذ يؤخذ بما نقصه البئر خه لكل رب دار
الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكره
اما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون منفصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك والا فلا
الا باذن كل اهل السكة كذا جع د في نو وعن م ليس لاحد من اهل سكة لا ينفذ ان يحفر فيها
بئر العصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس
ن اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلما ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ من الاجانبين مرة
ويرفعه سريعا فله ذلك وقال ابن سلمة له اتخاذ الارى فيها فض لكل من اهلها امساك
الدواب على باب داره لا اتخاذ ارى على بابه يمسك دابته او السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة
ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبها لا ان يبني فيها واتخاذ الارى من جملة البناء
وامساك الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو نافذة
فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة صل في وسط النافذة مزبلة اراد
احدهم ان يخرج مزبلة بيته عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه
والاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذة حق المنع

لكل رب دار الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره

آرى بالمد والتشديدات باغلو قازيغي آخوركي

اصل

المنع لا لهم ن خشاب اراد ادخال الخشب في سكة لا تنفذ فلو يضعها عن ظهر الدابة وضعا
فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو يطرحها طرحا يضر
ببنائهم فلهم منعه لتصرفه في ملكهم على وجه يضر بهم شتى ط له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها
فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى خ وقال صش الفتوى اليوم على القياس لو هدمت بيته
ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا فد قال صش المختار
انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه شصل دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعا ويربط
فيها دابته قالم له نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمشي رب
النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال ض ما ذكر في كب قول ح اذ لا حريم للنهر عنده وقال بعضهم
ما ذكر قول الكل الا ان موضوع المسئلة ان رب النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر
لنفسه وهذا بخلاف المرور الى الفرات في ارض رجل فان القياس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه
لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو يجوز واما في مسئلة النهر فتضرر الخاص لدفع تضرر الخاص
فلم يجز ارادوا سقي بقوله الكثيرة من نهر رجل وخاف رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع
بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره ث في فتاواه وفيها شرى ارضا بمجاري مائها ثم
شرى ماء واراد ان يجريه في ذلك المجرى الى ارضه فلو شرى هذا الماء من نهر شربة اخرى فليس له
ذلك وفاقا ولو شراه من اهل هذا المجرى قال ابن سلمة له ذلك لا عند عامة المشايخ قال
صش هو المختار اذ له حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب هذا النهر لا باكثر ط نهر
لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فيه
حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر
بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فح لا يمنع ولو غرس على نهر العامة المنفعة
المسلمين له ذلك اما لو اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل الشفقة فلاهل البلد اتخاذ البساتين
عليه لو لم يضر باهل الشفقة لا لو ضر بان لا يصل الماء الى اهل السفل او لا يصل ما لا يكفيهم مي
قال ذ سألت م عن نهر قوم بنيت عليه قرية ليشرب منه اهلها ودوابهم وغرس عليه اشجارهم
الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم
ذلك قال وسألته عمن له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد رب القناة ان يحرف قناته
من هذا النهر ويحفر له محلا آخر ليس له ذلك اذ للاشجار التي على حافيته حق شرب من هذا الماء
اقول بين المسئلتين تدافع يمكن توفيقهما بان لهم حقا في اصل النهر هنا لا ثمة والله تعالى اعلم
قال لو باع القناة ربها كان رب الشجر شفيع جوار وهذا يؤيد ما قلنا في التوفيق ونحو مس
لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهلها امنعهم عنه الا ابي جي
ان اهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا اولى اجر جملا ليحمل قدر شرى سمي فلا يزاد عليه

هدم بيته ولم يبن
وجيرانه يتضررون

ولو يشير الا ما لا يجري فيه الضغفه عرفا كبطيخة ونحوها كذا لحط وفي ن شرى شجرة وقطعها
واستاجر ارضا بجنب المشجرة ولهذه الارض المستاجرة طريق في بستان رجل فللمشتري
الاشجار ان يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة الى الطريق وهو هذا الا يرى ان رب الارض
المستاجرة لو اتخذ ارضه هذه مشجرة كان له ذلك بلا شك فكذا هذا شجر التوت في الطريق
لو لم يضر به فلا باس به ويطيب لغارسه ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا باس باكل توته
ولم يجز اخذ ورقه سئل ابو القاسم عن اشجار على صفة نهرهما ويرعاها كل منهما قال لو عرف غارسها
فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر
انما يستحق بالغرس او بملكية التالة او بالارض وسئل عمن له شجر على صفة نهر ماذيان ونبت من
عروقه شجر في الجانب الآخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق
فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرف انه نبت من عروق ذلك الشجر فهو له ولو لم يعرف ذلك
ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر جع له شجر على صفة نهر عام فنبت
من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق
العامة فادعاها كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فلرب
الارض اقول ن سئل ابو بكر عن شجر على صفة نهر ماذيان وبجنب النهر ضيعة يريد ربها بيعه قال
لو نبت بلا انبات وارباب النهر قوم غير محصي فهو لمن قطعه ولا احب ان يبيعه رب الضيعة
قبل قطعه ولو انبته احد الا انه لا يعرف فهو كلقطة وسئل عن اشجار صفة نهر لاقوام يجري في سكة
لا ينفذ وبعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسه فلان وانا
وارثه قال عليه البينة فلو لا بينة فما على حريم النهر فهو لجميع اهل السكة فالاصل ان الشجر لو لم يعرف
غارسه ولا مالك التالة يحكم بالارض فض نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب
الارض لتولده من ارضه وكان جزءها فيكون لربها بج اكار رفع ترا فتناثر حباته في الارض فنبتت
الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض فهو
له وضمن للاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاها اجنبي فلا شئ له والزرع بين الاكار
ورب الارض فت شجر في ارض نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض وانبته
فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق
اقول ثم انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي ن قال سالت م
عن شجرة في داري نبتت من عروقها اخرى في داري قال لك ان تقلعها ان نبتت من شجرتك
اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا فت نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر فنبتت
منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة او نبتت بعد ما يزول لحمها فهو لرب الارض
سواء له شجرة في ملك آخر ونبتت العروق فوهب رب الشجرة تلك التالات من رب الارض

والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او بملكية التالة او بالارض

الاصل اذا لم يعرف له غارس ولا مالك التالة يحكم بالارض

اختلف

الارض فلو تبس التالات بقطع الشجرة لم تجز الهبة اذ وهب غصنا من الشجرة ولو
لا تبس تجوز اذ وهب شجرا في ارض الموهوب له غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد كبناء
في المسجد ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس على تعاهد هذه الارض
فالشجر للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن على تعاهدها
فهي له ولو غرسها في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا
لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهي له فد فلو قطعها فنبتت من عروقها اشجار
فهي له اذ نبتت من ملكه فت جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلورثته قطعها اذ محل الاشجار
لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه لما مر شجر على حافتي النهر
في الشارع اختصم فيه الشربة ورجل بجري النهر مقابل داره ولم يعرف غارسه فلو كان محل الشجر
ملك الشربة فهو لهم اذ نبت في ملكهم والا فلو لم يعلم ان رب الدار شرى الدار بعد غرس الشجر
لا يكون له لانه انما صار في حجره بعد ما نبت قال صش في فت يجب ان يكون هذا الجري في
فناء داره ليكون الشجر في حجره فنث مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة
قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك
رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء اذ محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك
رب الشجر ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم
وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو لها غارس فهي له لانها ملكه
ولو لم يعلم غارسها فالحكم فيها للقاضي امرها فلو راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ولو
لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل ولو لم يعلم غارسها
فهي لرب الملك كذا هنا اقول في كونها نابتة قبل الوقف لو كانت الارض مملوكة ينبغي
ان يفصل اذ الغارس مقدم على رب الارض كما مر فنث قطع في دار رجل شجرته بلا امره فربها
مخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان تقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن
الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيامها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة
الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا من قلع شجرة
من بستان رجل او في داره واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان جع اكار غرس في ارض
الدافع بامره فلو كان الغرس للدافع فله الشجر ولو للعامل وقد قال له اغرسه لي فكذلك ولا كان
عليه قيمة غرسه ولو قال اغرسه ولم يقل لي من عنده فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قبل
التربيع ولو قال اغرسه على ان الغرس والثمر لي بيننا نصفا فكما قال ولو قال الاكار الغرس لي
فسرقته مني ودفعته الى فغرسته فهو لي وقال رب الارض هو لي غرسته بامري صدق رب الارض
فلا شئ عليه لغارسه الا ببينة ولو غرس على نهر قرية تالة فطلعت والغارس عيال رجل وخادمه

اختلف

غرس على حافة نهر قرية تالة فطلعت والغارس عيال رجل او خادمه

فقال الرجل الشجرة لي لانك في عيالي وخادمي فلو كانت التالة للغارس فالشجرة له
ولو للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجر للرجل ولو لم يكن يعمل له مثل هذا العمل
ولم يغرسها باذنه فهي لغارسه وعليه قيمة التالة لربها اذ يملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة رجل وغرسها
ربها فهي للغارس بقيمتها يوم قلع مسناة بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة
اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يحبس في الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة في حبسه
فيها صدق في المسناة رب الارض العليا اثر مع يمينه وله ما فيها من الاشجار لولا بينة للاخر
ولو لا يحبس الماء في السفلى لا بهذه المسناة فالمسناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها
له خاصة الا ببينة ولكل منهما يمين على الاخر طاحونة لها مشجرة بعضها على شط الوادي الذي
فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فلا يستحق ارباب الطاحونة مشجرة حريم الوادي وتكلمهم
في الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة ويكون للمشجرة حكم بنفسها اذ المشجرة ليست من توابع
الطاحونة **الفصل السادس والثلثون** في مسائل الحيطان الحائط المتنازع فيه لا يخ
اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان
اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة فلا يخ اما ان يكون لهما عليه جذوع او لاحدهما جذوع
وللاخر هرادي او ليس له شيء او لهما عليه هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شيء
فلو لم يتصل ببنائهما ولا لهما عليه شيء من جذوع وغيره يقضى به بينهما كذا اصل اذا استويا
في الدعوى ولا ينازعهما احد وليس احدهما اولى من الاخر ومعنى قوله يقضى بينهما انه لو عرف
كونه في يديهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف انه بيديهما وحلفا وادعى كل منهما انه ملكه وفي يده
يجعل في يديهما اذ لا منازع لهما لا انه يقضى بينهما بهذا كما لو ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده ترك
في يديهما لو عرف كونه بيديهما ولا يجعل في يديهما لا انه يقضى به بينهما كذا هنا وكذا لو لاحدهما
هرادي عليه او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضى بينهما اذ بوضع الهرادي لا تثبت على الحائط
يد استعمال اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري
اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال
وهو نظير ما لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للاخر وهناك يقضى بينهما به اذ رب الثوب غير مستعمل
للحائط بالطريق الذي مر كذا هنا ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء عليه للاخر يقضى به لرب الجذوع
لانه مستعمله وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى كدابة تنازع فيها اثنان احدهما
راكب والاخر اخذ بلجامه فراكبها اولى وكثوب تنازعا فيه احدهما لابسه والاخر متعلق فلابسه
اولى لما مر وكذا هنا وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ الاستعمال زيادة دليل على الصدق
ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا كيد ذي اليد في دعوى النتاج والشراء من ثالث اذ بينة ذي اليد
تترجح باليد اذ اليد دليل زائد على الصدق يغاير البينة فيصلح مرجحا لها اذ الظاهر ان الاستعمال

انما يكون للمالك كما ان الظاهر ان اليد تكون للمالك لا للغير وان الاستعمال يغاير اليد
لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكانت جنسا آخر مغايرا لليد وكذا لو كان للاخر هرادي لما مر
ان الهرادي ليس باستعمال للحائط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما جذع واحد وللاخر
هرادي او لا شيء له لم يذكره م في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذ الحائط لا يبنى لوضع جذع
واحد وعن م انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضى لرب
الجذوع فيكون وضع واحد منها استعمالا للحائط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبنى الحائط
لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا هذا لو لم يتصل الحائط ببنائهما فاما المتصل ببنائهما اتصال
تربيع او ملازقة فيقضى به بينهما نصفان اذا استويا ولو كان اتصال احدهما تربيعا وللاخر
ملازقة فذو التربيع اولى لانه مستعمل للحائط اذ تفسير اتصال التربيع اذا كان الجدار من مدر او اجر
ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن حائطه وانصاف لبن حائطه داخلة
في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع تركيب ساجة احدهما في الاخرى اما لو نقب وادخل فيه لم
يكن تربيعا فاذا كان تفسيره هذا كان لذي التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللاخر مجرد اتصال
فلا اتصال مع الاستعمال اولى فصار كراكب الدابة والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقة
او تربيعا ليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضى لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة
اذا استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال يغاير الاول وهو الاتصال بالبناء
فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما وللاخر هرادي يقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع
وللاخر جذوع فلو كان التربيع في طرفي الحائط فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ وكذا عن سح
فرجح الاتصال على الجذوع ولكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على
الاستعمال بالجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان
الحائط له يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقة تصلح للدفع استحقاقا والاستحقاق على الغير الا
يرى ان الملك الثابت ببينة كما صلح للدفع صلح للاستحقاق بشفعة على الغير واما التربيع فهو نوع
والملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق الا يرى ان الملك
الثابت بظاهر اليد لا يصلح للاستحقاق بشفعة فكذا الثابت بالاتصال صلح للدفع لا للابطال
حتى الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع اولى ولو في اعلى حائط
يتنازع فيه عود مركب على عود وهو على حائط احدهما خاصة وللاخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف
فيه والجذوع اولى من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحائط وللاخر مجرد اتصال ولو لاحدهما
عشر خشبات عليه وللاخر ثلاث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال بني الحائط
لاجله لانه بني للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلث فاستويا فيه
واكثر ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته

ظاهر الرواية وعنه انه رجع منه وقال لكل منهما ماتحت خشبه او ما تحتها في يده وصاحبه
خارج فيه فصدق ذو اليد وا‌لباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن س انه رجع وقال الحايط كله
لرب العشرة اذ فيه استعماله اقوى ولا يؤمر الآخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية
لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر ثلث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع
الواحدة ولو حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وهو لا يحصل
بواحدة الا نادرا فنقصت بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما
استحسانا قيل هو لرب العشرة ولا يؤمر الآخر برفع الجذع وقيل لكل منهما ماتحت خشبة وعن
س انه بينهما على احد عشر سهما بعد والجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط فيقسم
على عددها وجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذعه حقيقة فهو له كما في دار واحدة
فيها احد عشر بيتا عشرة في يده وواحدة في آخر تنازعا في الدار فلكل منهما ما في يده كذا
هنا واما ما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما فيه
الا يرى في مسئلة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان لاستوائهما فيه كذا هنا
ووجه القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا تظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان
وللآخر خشبات قيل هما كثلث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف
بهما الا نادرا تنازعا في حد او حايط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه والطاقات او
انصاف اللبن الى احدهما قال ح هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه
الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا اذا تولى العمل ولا يصلح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه
اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت
العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جخ جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الآخر في
النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما والجذوع اولى من السترة
فالحايط لرب الجذوع وكذا السترة ولو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة للآخر لا ترفع
لمن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لذي السفل ولو توافقا ان العلو للآخر لا يرفع
الآخر ابرهن سا باط له رؤس جذوعه على حائط دار للآخر وليس لرب الدار عليه شيء
فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار ولا رواية عنهم انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحايط
لرب الدار قيل له رفع الساباط وقيل لا ولو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع
الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط
فهو لرب الاسفل لسبق يده فلا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل
جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا خو
حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللآخر جذوع في علاه فاراد ان يسفلها فله ذلك

ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد
جذوع فلذي السفل رفعها بجدار رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه
من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط وسئل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة احدهما
اسفل من حمولة الآخر فاراد ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كانت حمولة احدهما
في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فرب الاوسط اراد ان يضع حمولته في اعلى الجدار فلو
كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك لا لو تضرر وقال
ابو بكر لو له بناء على حايط بينهما فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها
او يجعلها من الايمن الى الايسر او بالعكس ليس له ذلك الا ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا
بالحايط اذ الاساس يحتمل ما لا يحتمله رأس الحايط فض نقضا جدارهما فاراد احدهما ان
يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا من الرسم اذ اسفل الحايط مشترك
الا يرى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الآخر وكذا لو اراد في هواء مشترك ليس لشريكه منعه
وقال على السغدي له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضا شريكه وكذا عن م
قف وصورته حايط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد من طوله وابى الآخر فله
منعه في وضع الخشب على الحايط المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللآخر وضع مثله اذا
استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع به والانتفاع بالحايط من حيث وضع الخشب
عليه اذ يبنى للتسقيف وليس للآخر ان يرفع بيتا من خشب شريكه لضرر شريكه بهدم بنائه
وبنائه لا للانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه
فلو علم انه لا يحتمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب لو
وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فالآخر معير لنصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد
العارية وبه يفتى شح وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك
محدثة فللآخر وضع حمولته وعن ث انه لم يفصل بين الحديث والقديم قال الا يرى ان اصحابنا
قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين قديم
وحديث ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللآخر وضع بمثله لا منعه ولو لهما
عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الآخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة
او بابا فللآخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اخذ شريكه لكن القياس ترك ثمة للضرورة
اذ لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا يأذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط وهذه
الضرورة منعدمة في المسائل التي عددت فافترقا في الحايط المشترك لو انهدم او خيف عليه
انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلثة احدها طلب
احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الآخر والثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة

حتى يضع الآخر عليه الخشب مثل ما هي لصاحبه ما يحتمل الحايط عمادي

لا يمنع بوضع الخشب كالجملة

وابى الآخر والثالث لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشئ اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه واما الحكم الاول وهو طلب القسمة واباء الآخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ ض اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شئ يمكنه ان يبنى فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضى لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة واليه اشار م فيما روى عنه هشام انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم والآخر ابى قال لا اقسم بينهما ربما يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضى لا يرى القسمة الا باقراع لا يستقيم لما مر واما لو يراها بلا اقراع فيقسمه لو كانت العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما ما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال ض لو عريضة فالقاضى يجبر الآبى على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على وجه مر فطالب القسمة طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعن س يجبر الآبى على قسمة حايط بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها الحكم الثاني اراد احدهما ان يبنى ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر فلو عريضة على وجه مر لا يجبر اذ الآن لا يجبر على البناء في ملك شريكه الآن تضرر شريكه بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل لا يجبر وهو الاشبه اذ بتركه تتضرر شريكه بتعطيل منافع الحايط والباني لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما انفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشئ قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على وجه مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه فت لاحدهما ان يمتنع من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط لا يجبر شريكه اذ ليس له اخذه ولو عريضة على وجه مر اذ تعلق حق منهما بكل العرصة وضع الجذوع على جميع الحايط فلو قسمت بلا رضا احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجز فاذا اراد احدهما البناء وابى الآخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شج انه يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م وهو الصحيح اذ للباقى حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوصل اليه الا ببناء جميع الحايط فكان مضطرا في البناء فلا تبرع كما لو غير عريضة فبناه احدهما اقول قرآن الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء والاضطرار فيما يجبر وسيجئ تحقيقه فينبغى ان يكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم مل انهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما وطلب رب الجذوع بناءه فمر شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحايط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الآخر

الآخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبى لو عريضة كما مر وهو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء وابى الآخر فالصحيح انه يجبر لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة انه مضطر ولو بناه الآخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما له اولهما عليه حمولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما يأتي ان شاء الله تعالى فلو قال صاحبه انا لا اتمتع بالمبنى هل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل يرجع شجى رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق في السفل واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بامر القاضى رجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضى لاحدهما بنات وابى جاره ان يبنى لا يجبر قال ث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ واما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما جص جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما على السلطان لما ابى شريكه ان يبنى فامر السلطان بنا برضا المستعدى ان يبنيه على ان يأخذ الاجر منهما فله اخذه منهما وقال ابو بكر انهدم جدار بينهما واحدهما غائب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقى موضع الحايط على حاله ثم قدم الغائب فاراد ان يبنى على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبنى حايطا غلظه كالاول ويبنى ارق منه في وسط الاساس ويدع الفضل من اسه مما يلي ملكه فله ذلك وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغى ان يقول مريد الاصلاح للآخر ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن فض حايط بينهما وهى وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه فلو هدما حايطا بينهما فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبنى الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضى ونصف قيمة البناء لو انفق بلا امر القاضى ن قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذى الاسفل ابن الى حذاء بيتى ثم نبنى جميعا ليس له ذلك بل بنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال ث ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذى الاسفل حتى ينتهى الى محل البيت الآخر لانه كحايطين سفل وعلو وقيل كبنيان الكل قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف بيته فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه باسطين ثم انفقا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا الى رب السقف

ان يبني بعده لا يجبر ان ينفق فيما جاوزه وقال حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو
طاقين مثلا صفين فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الذي يلي الآخر سترة بينهما
وزعم الآخر ان جداره لو بقي ذا طاق يهين وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحايط بينهما
قبل ان يتبين انه حايطان فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا
الا باذن الآخر ولو اقرا ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب وتمامه
بهذا الجنس قف رحى ماء بينهما بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحرا او لم يجبر الآبي على العمارة
وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بناآتها واداتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على
ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك
وكذا الحمام لو صار صحرا اتقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن غرم في حمام
بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه
انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان ط عن بعض المتاخرين لو ابى احدهما فالقاضي يخرج
الحمام من ايديهما ويوجرها ممن يعمره فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما
لم يرجع على شريكه بشيء فكذا حمام وبئر اما الدار والبيت فلانهما يقدر على القسمة والبناء
في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحرا اذ يمكنه القسمة ح
واما البئر فلم يرد انهدامه انما اراد ان يصير فيه حماة لحصولها باستيفائها فلم يمكنهما
ازالتها فلو طالب شريكه به يجبر فله طريق هو المطالبة فصار بتركها متبرعا اقول مر ان ذا الحمولة
لو بنى الحايط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به وكذا البئر مع ان الشريك يجبر به ايضا
لو طولب فينبغي ان يتحد حكما ويكون لكل من التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين
والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سيجي بعد الصفحة تقريبا
فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه
وفاقا يرجع وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع ولو فعله بلا امر وبهذا تخلصك عن التحير
بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب والله اعلم فصل طاحونة لهما انفق
احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به اقول
ينبغي ان يكون هذا على تفصيل قدمته وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام لهما استاجر نصيب
كل منهما رجل فانفق احد المستاجرين في المرمة باذن موجره هل يرجع على المالك الذي لم يوجر
نصيبه منه اجاب لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره
وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المستاجر انما رجع على موجره بامره وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره
فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه ولا يرجع على احد اقول لو رم الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع
على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذ الامر بما له فعله فكانه رم

رم بنفسه ولا معنى لقوله وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذا رم بنفسه
فلم يجز امره على حق شريكه فلا رجوع ولا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل ان احد الاحتمالين
باطل الآن يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه والظاهر ان فيه قولين على ما يظهر مما
يتقدم ولو رمه الموجر بنفسه يتاتى فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة وامر
القاضي وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل والله اعلم ذ قال سنح حمام لهما هدمه احدهما
فغاب فبنى الآخر فالهادم لو شاء ضمن للباني نصف قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بنى فيكون
الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناءك حتى نقسم الارض بيننا وكذا
حايط ودار وكل بناء بين اثنين اما لو لم يبنه الحاضر حتى عاد الهادم هل للحاضر اجباره على البناء مر
في الفصل ٣٣ ويأتي شيء منه في حكم العلو والسفل ط حايط لهما فهدمه احدهما يجبر على البناء اذ اتلف
محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة ۰ في سفل وعلو هذا الفصل مشتمل على انواع الاول ان ذا
السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف
في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والثاني في تصرف فيه كفتح باب او كوة او ادخال جذع لم يكن قبل
فيمنع عنه عندح مطلقا الا برضا الآخر لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو من علوه ببناء او وضع
جذع او كنيف هو على خلاف قولهما ان ملك كل منهما ممتاز عن ملك الآخر حتى ان لكل منهما
بيع ملكه واخذ كل ثمنه وللآخر اخذه بشفعة بحق الجوار وسائر الجيران ان يشاركه فدل انه ممتاز
الا ان لكل منهما حقا في ملك الآخر لذي العلو حق قراره ولذي السفل حق دفع المطر والشمس
عن السفل فالمالك مطلق التصرف وذو الحق مانع وقد اجتمعا وضررهما على السواء الا انا لو رجحنا
التصرف للمالك لابطلنا حق الآخر على التابيد لان حقه بقدر ما انتقص يفوت على التابيد
لان حقه ولو حجرنا المالك عن التصرف لحجرناه عن التصرف الى الابد اذ ليس له ان يتخلص
ما لآخر لنفسه واذا لم يترجح احد الضررين على الآخر وجب العمل بهما بما يطلق التصرف ربما
يمنعه في كل تصرف متعد فعملنا بمطلق في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا
بهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل منهما عن التصرف في داره اضر
بجاره اولا اذ ملك كل منهما ممتاز عن الآخر ولا حق لاحدهما في ملك الآخر بخلاف ما نحن فيه
وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف في الرهن اضر بمرتهنه اولا بان اراد ان يدخل في دار
الرهن جذعا او يفتح كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه اذ المانع هنا راجح على المطلق
لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف بسبب حق الآخر حقه في التصرف اذ له كل الرهن بقضاء دينه
ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والتاخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه
وابو حنيفة يقول لا بل المانع راجح كرهن اذ ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه
عن التصرف في ملكه يفوت عنه مجرد منفعته لا شيء من عين ملكه ومتى اطلقنا له التصرف فات

بقدره حق الآخر والعين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع لو كانت العبرة له كرهن ولو اراد
ذو السفل ان يبني في بقعة لو لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضى ذي العلو فلم يضره فكذا غيره
اذ ليس لذي العلو حق في بقية السفل فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة
السفل اذ قوايم العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه
بخلاف الجارين كذا اصل جخ وقال بز في سجح اختلف فيه قال ض قولهما تفسير لقوله
المذكور مطلقا فعلى هذا الاخلاف انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك
رواية واحدة عند ض وعند ص في احدى الروايتين وقد مر ان المختار انه لو اشكل لا يملك
ولو لم يضر يملك الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله
اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه
لا يجبر على البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي العلو لا وجه للاول وهو ظاهر ولا الى الثاني
اذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده كما في ملكه فيقال لذي العلو ليس لك طريق
الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة
البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير الامر كغاصب الآن الغاصب متعد في البناء
فلم يجز له منع رب الارض من الانتفاع بارضه وذو العلو محق في البناء لانه مضطر اليه لاحياء
حقه فله المنع منه ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له تملك البناء على الباني
بلا رضاه اذ ليس له نقض هذا البناء لما ان الباني غير متعد فيه فبعد هذا ان تملك رب البناء
الارض ورب الارض على البناء وتملك البناء اهون اذ البناء تابع والارض اصل فلذا تملكه
بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقد مر انه تملكه بما انفق رب العلو ومر ان رب السفل لو امتنع عن
الانتفاع بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار ثوبا ليرهنه ورهن يجبر
المستعير على اداء الدين الى المعير والفرق ان اخذ قيمة البناء من رب السفل اذ القيمة ملك
رب السفل وكان بايعا بناه منه بالقيمة ولا يجبر احد على الشراء واما الرهن فما ياخذ فيه هو
مثل ما وجب له في ذمة المستعير واخذ المثل في الديون اخذ العين للواجب حكما وليس بشراء
ولذا جاز الاخذ بلا رضا المديون متى ظفر بجنس حقه واذا كان عين حقه حكما جاز اجباره
عليه اذ الجبر على اداء عين الحق الى صاحبه جائز كغصب ووديعة ثم فرق بين هذا وبين قن او زرع
لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق ورب العلو لم يجعل متبرعا مع ان كلا
منهما لا يصل الى احياء حقه الا بانفاق في ملك صاحبه والفرق ان المنفق من باب القن والزرع
غير مضطر في الانفاق اذ لا يخ اما ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق
في نصيبه ولو غائبا فيامره القاضي بالانفاق على الآخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له
ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل حقه صاحبه

صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا فلا يامر غيره بالبناء عليه غائبا فاضطر والمضطر
ليس بمتبرع هذا اما وعندنا جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجز جبر
ذي السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قائم في الزرع والقن ونحوه وهذا الحق يفوت
بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما فيجبر واما حق ذي
العلو بعد الانهدام فايت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبقيا فذو السفل بترك بنائه
لا يتلف حقا قائما لذي العلو ولا يجبر بل يكون بالبناء مكتسبا له حقا قائما ولا يجبر احد ان
على مثله اقول مر في الحكم الثاني من مسئلة الحايط المشترك لو انهدم فلو عرصته عريضة قيل لا يجبر
وقيل يجبر وهو الاشبه اذ تركه يضر شريكه آه فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء
لما قررته والله اعلم وفرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع
اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت
لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا
سبيل لاحياء حقه الا ان بنى فكان مضطرا كذي العلو ومما يتصل به ثلثة نفر لرجل علو ولآخر
على العلو علو فانهدم الكل فقال كل منهما لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا على ثلثة اوجه اما ان
يكون لواحد منهم بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف قال صاحب الحيطان يحلف
منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب هذا بناء علوه عليه وقال غيره من اصحابنا
يحلف على ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال
صاحب الحيطان ربما انه يتاول انه لا يجب عليه البناء يعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتي
فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شئتما ان تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك
من الانتفاع به الى ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفي الوجه الاول ببينته وفي الوجه
الثاني يقضي ببينتهما ويقضي بالعلو بحقه الارض بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان
هذه الدار ملك المدعى عليه وان العلو به حق المدعي جملة ط اقول الاولى ان يحلف ان هذه
الارض ليست بملك لك وليس لك بناؤها اذ له ان يبني وليس عليه ذلك لما مر ولو كتفي
بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء لحصل الغرض والله اعلم الحلف
بما في جخ انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابنه لابني عليه يحلف كل منهما
بالله ما له قبلك حق بناء العلو على سفلك في شراء الحايط والاقرار به والصلح عليه طح لم يدخل
في شراء الحايط ارضه بلا ذكر عند س لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول ما تحت البناء كذا ط
ثم قال واما الاساس هل يدخل قال الله مغ الظاهر من مذهب س انه يدخل لاتصاله بملكه وهو
من جملة الحايط بخلاف ارضه خه يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحايط ولم ينسب هذا القول

اقول ان الاشبه هو الجبر لجريان التعليل المذكور
في الحائط المشترك المنهدم التي عرصته غير عريضة بها
ايضا وهو ان تركه يتضرر شريكه بفوات حق قائم
فالظاهر انه اذا بنى بغير امر القاضي يكون متبرعا لعدم
الاضطرار جوى زاده

الى احد حي الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا جق اقر بحائط دخل ارضه وكذا اسطوانة ونخلة وكرم
وبستان سئل نم فقيل لو اقر بحائط دخل ارضه لا لو اقر ببناء فما الفرق فقال جرى العرف
ببناء في ارض غيره اجارة او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببناء الحائط في ملك الغير فلزمت
فيه لا في البناء شرى نصف حائط بارضه جاز وشرك بايعه ولو شراه بغير ارضه افتى ص
بجوازه و ض بفساده اذ الشراء يقع على هدمه فلو طالب المشتري البايع بهدمه تيضرر البايع
فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز
هذا الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشركه المشتري كشرائه بارضه اقول
ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز لدخول ارضه الا
على ما مر من مذهب س ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع
في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه
بانه يقع على الهدم الا على ما مر من مذهب س فما ذكر في ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق
بين القولين بان من اراد القسم الثاني ومن لم يجزه اراد الثالث ويحتمل ان يكون هو ممن قال
لما مر من مذهب س فتحقق الخلاف والله اعلم باع حائطا عليه جذوع مركبة له او لاجنبي الى جنبها
فلو للبايع فلا يخ اما ان يشترط تركها على الحائط اولا فلو لم يشترط قيل يجوز البيع بخلاف مسئلة
جذع السقف اذ البايع يتضرر ثمة بالشرط والثابت بالشرط ثابت مقصورا فاذا صح الشراء
فالبايع برفع الجذوع اذ عليه تفريغ المبيع وتسليمه فارغا وقيل يفسد كمسئلة جذع السقف
لتضرره فيما لم يبعه فلو رفعها بنفسه وسلم الحائط جاز واما لو شرط تركها على الحائط فعند من لم
يجوز البيع بلا شرط لا شك انه لم يجز مع الشرط وعلى قول من جوزه بلا شرط فمع الشرط قيل يجوز
وقيل لا ومتى جاز لا يؤمر البايع بالقلع فلو كانت الجذوع لاجنبي وهو كعيب فله الرد لا لو شراه
عالما ن اختلفا على حائط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه حط هذا قول س واما على قول
م فيدخل ولو صالح على هذا الحائط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا حط قال
صش بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على حائط لم تتناوله الدعوى بان ادعى دارا وصالح
على حائط منها فله الحائط بارضه لانه اسقاط للحق عما زاد على الحائط فيستحق الحائط بارضه بحكم
قديم الملك وقال بعضهم المسئلة مجراة على اطلاقها كما ذكر حط شتى من مسائل الحيطان فو
باع دارا فادعى الجار انه بنى هذا الحائط من مال نفسه والبايع لم يعطه حصته من النفقة واراد
منع المشتري فلو كان الجاري نقض الحائط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو انهدم بنفسه او هدماه
جميعا لم يكن متبرعا فبعده لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه منكر وخصومة
الجار مع البايع ولو صدقه ينظر لو وضع الحمولة بلا اذنه عليه رفعها لا لو باذنه وله ان يخاصم
بما انفق وفي كتاب الصلح سفل له علو لآخر فجذوع السفل وسقفه وهراديه وبواريه وطينه

وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى عليه كذا في طنح وهذا لانهما تنازعا في
محمول على ملك احدهما فيكون لرب الملك لولا كما تنازعا في محمول على بعير احدهما ولان
يد رب السفل اسبق فشهد الظاهر له ولو تنازعا في سقف السفل وفي حائط فوق السقف
فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتأخرون قيل الحائط لرب السفل كالسقف
اذ احمل على ملكه ايضا وقيل لا يقضى له بالحائط اذ الاستحقاق بحكم الحمل على الملك انما يكون في
موضع كان الملك في المحمول عليه ثابتا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه ثمه وهو
السفل لرب السفل بيقين فاثبتنا له استحقاق المحمول وهو السقف بحكم الظاهر واما سقف
السفل فهو ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا بيقين فلو اثبتنا استحقاق الحائط لكونه محمولا
على ملكه فقد اثبتنا له استحقاق المحمول على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصلح كذا ط وفي
حو لهما حائط طويل نصفه مستو بارض دارهما ونصفه مستو بسطح احدهما وهو مستوي
ارض الدار الاخرى كيف عمارته بينهما قال اما النصف المستوي بارض دارهما فعليهما سواء
واما النصف الآخر فعلى رب البيت الاسفل الى ان ينتهي الى طرف علو ارضه ثم ما فوق
ذلك عليهما لخطه دخل في بيع الحائط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحائط مشتق
من الحياطة وهي انما تقع بالقائم لا بالمقبوض ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض قضاء
كما لو شرى نخلة دخل ارضها اذ النخلة انما تطلق على القائم واما المقطوعة فتسمى خشبا اما
البناء فكما يطلق على قائم يطلق على منقوض فلم تصر الارض مذكورة بذكر البناء طح سوى
بين حائط وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما ويؤمر بنقض الحائط كبناء وضع جذوعا على
حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار به فللمشتري رفع الجذوع
والسرداب الا اذا شرط في البيع بقاءهما فيصير كانه شرط بنفسه والوارث في هذا كالمشتري
الا ان للوارث رفعهما على كل حال كذا خ وفي جع هما والطريق لو كانت في دار بيعت لا اجنبي
بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب وليس للمشتري منعه ولو بعارة لا خيار له اذ ليس
بلازم سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكها او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحضوره يؤمر
الساكن بنقض بنائه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن
ساباطا على حائط هذا الدار وعلى حائط دار آخر لرب هذا الدار فشرى الساكن دارا يسكنه
وغيره الآخر فلهذا الغير رفع ساباط من حائط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشيء
بقية المسائل في احكام الحائط المائل قت مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم آخر وابراه صح فلا
يضمن ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تاخير القاضي
ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم بعده ولو تلف
بوقوعه شيء لغير من اخره ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره اذ تاخيره لم يقع موقعه اذ هذا الحق

يعتبر في الشركة الخاصة لا العامة مايل لا يخاف عليه في الطريق وانما يخاف عليه في ملك رجل
فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط اذ لم يشهد عليه في هذا الوجه حايط
لصبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبي لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط
اذ الاشهاد عليهما كاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات ابوه او وصيه بعد الاشهاد
عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء بوقوعه بعده هدر جف يشهد على بانيه فلو وقع
فقتل رجلا فديته على عاقلة بانيه ولو وقف دارا على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل
فوقع يرجع على عاقلة الواقف خ يشهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت
بخطاب القاضي الى القاضي جن مالك الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون
فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فردت بعيب بقضاء او بدونه او بخيار
رؤية او بشرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده حايط لهم بارث او غيره فاشهد
على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا
لتمكنه من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع ونفرت عنه دابة رجل فقتلت
رجلا لا يضمن رب الحايط الآن يقع عليه فيقتله ن حايط له بعضه الى الطريق وبعضه مائل الى دار
قوم فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق
فاذا صح في البعض صح في الكل واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم وكذا فيما مال
الى الطريق للمار ولانهم من جملة العامة خ لهما جدار لاحدهما حمولة فمال الى احدهما ويقدم اليه
بالذي له الحمولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع واضر لرب الدار فلو اقر ان الحايط لهما
وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته
احكام المائل القياس في المائل ان لا يضمن ربه اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن مباشرا فعله
وضمن استحسانا بعد اشهاد وتوانيه في نقضه ث وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد
لكنه شرط حتى لو جحد الطلب يبرهن وشرط صحة التقديم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من
سكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض فوقع لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه واما
السكان فلم يصح التقدم اليهم ويصح التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية يعود الضرر
اليه ص التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق له ان حايطك مخوف او يقول مايل فانقضه لئلا يتلف
شيئا بوقوعه وقال م وهو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف
شيء بوقوعه بعده فلو كان في طلب من ينقضه لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك اصلا ضمن خ شرط
الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان حايطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة
لا طلبا واشهادا والاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل ورب
الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد

احد ح الآن القن والصبي يحتاجان الى اذن المولى والولي خ اشهد على المائل قنان او كافران
او صبيان ثم اسلما او عتقا او بلغا ثم باعه ثم وقع لم يضمن احد اذ البايع عجز عن التفريغ والمشتري
لم يشهد عليه بخلاف ما لو شرع جناحا او كنيفا في طريق العامة من داره فباعه ثم هلك به شيء
ضمن البايع اذ الجاني هو من شرعه وهو البايع ويضمن في عطب بترابه اذ الاشهاد على الحايط
اشهاد على نقضه اذ رفع النقض يلزمه ولا يضمن به من عثر بقتيل الحايط اذ ليس عليه رفعه ويضمنها
في نحو الجناح اذ سقوطه على القتيل الاول لو ضعه بيده شيئا على الطريق مائل اشهد عليه ثم وقع
على حايط جاره فهدمه ضمن والجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ
النقض وضمنه النقصان جنسه في الوديعة **الفصل السابع والثلثون** في معرفة مسمى
الاسامي قال اوصيت له بشيء من مالي او بقليل او بيسير من مالي ينقص عن النصف اذ الشيء واليسير
في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة تعرف بالمقابلة فهو اعطا نصفا لم يكن الموصى
قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا الوافر وقال الفلان علي شيء من مالي الآن في
الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء
مما دون النصف ولو قال في الوصية او الاقرار شيء من مالي يجوز النصف لا الزيادة او الجزء يطلق
على النصف لا يقال لثلثي المال جزء من ثلثه وانما يقال جزآن من ثلثه فاقصى ما يقع عليه هذا
الاسم النصف ولا غاية لاقل ما يقع عليه هذا الاسم فيعطي المقر ورثة الموصي ما شاؤوا الى النصف
ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض من الجملة وقد يقل او يكثر قال الله تعالى
يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الآخر وقد
سماها الله تعالى طائفة فعلم انها تقع على القليل وعلى الكثير فالبيان الى المقر والموصي ولو مات يبين
وارثهما ولو لا وارث يبين السلطان والبعض كالطائفة سواء او يستعملان في العرف استعمالا
ولو اوصى بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان قالوا هذا في عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع
عليهما لا على ثياب الديباج وبايعهما لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية على ثياب القطن والكتان
اما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب الديباج وسائر الثياب
التي تتخذ من الابريسم وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب
اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك
سواء لانه اسم لما يلبس فكل ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر
لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناولها اسم الثوب وكذا لا تدخل قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس
ولذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم تجزيا في كفارة اليمين قال مشايخنا قولهم في العمامة انها
لا تجزئ في كفارة اليمين محمول على عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا تزيد على ثلثة اذرع بحيث
لا يجيء منها ثوب كامل واما عمايم زماننا فيجيء منها ثوب كامل وزيادة فيجزئ عن الكفارة

فعلى هذا يجب ان تدخل العمامة في الوصية ولو بمتاعه فقد ذكر في باب النفل ان الامير لو قال
من اصاب متاعا دون الآنية فهو له ومن اصاب ثيابا او قميصا او دستورا او بساطا او
فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك كله له اذ المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه وهذه
الاشياء بهذه الصفة ولو اواني ادا باريق او قماقم او قدورا من نحاس فليس له ذلك كذا ذكره
واختلف المشايخ في التخريج قيل انما يدخل هذه الاشياء لاستثناء الاواني فتدخل عند عدم الاستثناء
اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى ومتاعا للمقوين يعني النار متاعا للمسافرين يتمتعون بها ويتمتع
بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل انما لم تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني عادة وذكر في سك
ان الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند استثناء الاواني من المتاع لا تدخل الاواني في الوصية
وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف المشايخ ولو بدابة تدخل خيل وبغل وحمار لا بقر وجاموس
استحسانا والقياس ان تدخلا اذ الدابة اسم من دب يدب وكل ما يدب على وجه الارض ينطلق
عليه هذا الاسم وجه الاستحسان انه ينطلق على الثلثة المذكورة لا على غيرها عرفا فيعتبر العرف الا يرى انه
لم يدخل لان هذا الاسم لا يطلق على الآدمي مع انه يدب على الارض فخص الآدمي بحكم العرف فكذا هذا
الانواع الثلثة الا في بلد دواب اهله جواميس وبقر وبعير اياها يركبون واياها يسمون الدواب فح
تدخل هذه الاشياء في الوصية اذ المخصص وهو العرف لم يوجد ولو اوصى بجزرة تدخل الشاة لا جزور
وبقر اذ الجزرة اسم لما اعد للجزر وذبح لا للاعمال الاخرى وما اعد لذلك انما هي الشاة واما البعير
والبقر فيصطلح لعمل آخر والجزور يتناول البعير بركب اولا ولا يتناول بقرا او شاة واسم الجمل
والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة تقع على الانثى لا الذكر واسم البقر والبقرة يقع على
ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون التانيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا على انثى
ولو ببقرة لم يدخل الجاموس للعرف ولو كان نوعا منه حتى يكمل نصاب البقر به في الزكوة اذ مطلق
الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على البختي والبخت وهو ما يكون
ابوه عربيا وامه غيره والبغل والبغلة يقع على ذكر وانثى وهاؤه للافراد لا للتانيث يقال بغل
وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا ذ سكشج وفي مي البغلة والبقرة للانثى في امر بشراء
بغل لا يلزمه الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة وتقع الشاة على ذكر وانثى
لانه اسم جنس والكبش خاص للذكر وكذا التيس وتقع الدجاجة على الانثى لا على الذكر وعكسها
الديك وتقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة للانثى والخيل اسم جنس يتناول
الذكر والانثى والعربي وغيره والبرذون لا يتناول العربي والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول الا العربي
قياسا واستحسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث ولو نفل الامير بان قال
من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا عربيا من الغنيمة لا برذونا واما لو ذكر
الفرس مضافا الى شخص يعم عربيا وبرذونا حتى لو نفل وقال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا

رجلا على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا الا يرى انه لو عين القتيل وقال ان قتل هذا
الفارس فله فرسه وهذا الكافر على برذون فقتله غاز فله برذونه فعلم ان الفرس يعم البرذون
اذا اضيف وهذا لان الاضافة كاشارة لتعريف المشار اليه وصفته تلغو فكذا تلغو في المضاف
فقلنا الفرس صفة للخيل وكذا البرذون اذ الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي ومعنى قول
الامير هو من قتل قتيلا فله خيله العربي فيلغو ذكر العربي ويبقى الخيل وهو يعم العربي والبرذون
فدخلا في التنفيل باسم الخيل عبارة اخرى لوجه الاستحسان اختارها ض ان البرذون يقع عليها
الفرس الا يرى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسمى به الا برذون ركبه ويقال لفلان
كذا وكذا من الفرسان ولو بعضها عرابا وبعضها براذين فيدخل البرذون في التنفيل والعبارة
الاولى اصح اقول العبارة الاولى على اطلاقها لا تصح لان صفة المضاف فيه تكون للتخصيص فحينئذ ينبغي
ان لا تلغو كما لو قال عبيده من الهنود احرار وله ذلك وغيرهم ولكنها تلغو في البحث اذ يركب
واحد لا غير وهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه واما لو اراد خيلا في ملكه ينبغي ان لا تلغو لو تعدد
خيله من عربي وغيره فيكون لقاتله خيله العربي لا غير والله اعلم ولو قتل قتيلا على حمار او بغل
فلا ياخذ شيئا من ذلك اذ تقدير كلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا فله خيله العربي ولو
صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار في التنفيل كذا هنا واستشهدهم لايضاح الفصل الاول فقال الا يرى
ان الامير لو قال من دخل باب المدينة على فرسه فله كذا فهذا على العراب والبراذين لانه ذكر الفرس
مضافا الى الداخل ومثله لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على العراب خاصة
لذكر الفرس مطلقا فيجب ان يعتبر فيه الاسم الا يرى كيف فرق في مسئلة الاستشهاد بين اضافة
واطلاق ولو قال من نزل عن فرسه وقاتل فله كذا نزل كلهم وهم اصحاب العراب والبراذين فلهم
نفلهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليهما ولو قال من نزل عن فرس وقاتل فله كذا
ففي القياس النفل للنازلين عن العراب لا عن البراذين لذكر الفرس مطلقا وفي الاستحسان
فهو للكل لاضافة الفرس معنى اذ الانسان انما ينزل عن فرس هو راكبه فصار الفرس مضافا
الى راكبه من هذا الوجه فيقع عليهما بخلاف المسئلتين الاولتين اذ لا اضافة ثمة لا ظاهرا ولا
معنى اذ الدخول في باب المدينة والقتال مع الكفار متصور بلا فرس فبقي ذكر الفرس مطلقا
وهو يقع على عراب دون البراذين ولان غرض الامير في فصل النزول ليس عين النزول وانما
غرضه التحريض على القتال راجلا الا يرى ان من نزل عن عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازلون
من البراذين والعراب في حق هذا الغرض سواء فصار تقدير هذه المسئلة كان الامام قال
من قاتل راجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على فرس ودخل باب المدينة على فرس فله كذا
فانه على العراب خاصة لتفاوت الغرض ثمة اذ الفرس اسرع واقدر على الاتباع فلهذا اختص
ثمة بالعراب اقول قوله كان الامام قال من قاتل راجلا آه يقتضي ان يكون نفل القاتل راجلا

وانه لم يكن له فرس اصلا والظاهر انه ليس له ذلك والله ولو قال من قتل قتيلا فله برذون
فقتل رجلا على عربي لم تكن له ذلك اذ البرذون لا يطلق على العربي بحال فلم يدخل اقول
هذا يستقيم على ما مر من عبارته اختارها بعض المشايخ واما على ما مر من العبارة الاولى الاصح
فينبغي ان يكون له العربي اذ معنى قول الامير هو من قتل قتيلا فله خيله العجمي فيلغو ذكر العجمي
ويبقى الخيل وهو يتناولها على ما مر ثمة فدخلا في التنفيل باسم الخيل والله اعلم ولو قتله على برذونه
فهو له اذ البرذون تام في نوعه فعم الذكر والانثى ولو قتله على فرس شهري فهو يعد
من البراذين لا العراب قوله شهري بردي بفتح الشين وضمه قيل انه فارسي معرب
وهو المولود من العراب في الامصار ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير
او بغل او حمار فلا شيء له اذ علق الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا
ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا
كراكب العراب والله اعلم **الفصل الثامن والثلثون** في مسائل الكلمات الكفرية روى
الطحاوي عن اصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه
ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه
يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل
فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل يه قال كافر لمسلم
اعرض علي الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى عالم او قام كافر في المجلس وقصد ان يسلم
فقال له العالم اجلس الى اخر المجلس او قال المسلم خداي مسلماني از تو باز ستاند يكفر في هذا كله ذ
تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة من اهم الامور وللسلف فيه
تصانيف ومختصره ان يقول ما امرني به الله قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك
بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا ومؤمنا بالكل ولو قال لا ادري صحيح ايماني ام لا فهذا خطأ
الا ان اراد به نفي الشك كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه
او قال انا مومن ان شاء الله فهو كافر الا ان اوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا فح
لا يكفر فقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المومن
من الاخبار كقوله عم المومن من امن الناس شره المومن من امن جاره بوايقه المومنون هينون
لينون المومن الف مألوف المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ليس بمومن من بات شبعانا
وجاره طاو الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المومن من اجتمع عنده
كذا كذا خصلة فمن استثنى من السلف فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شك
في ايمانه ومن قال بخلق القرآن او بخلق الايمان كفر وروي عنهم ان الايمان غير مخلوق وحكي انه

انه لو وقعت هذه المسئلة ببخارا فاتي بمحضر منها الى ائمة بخارا فكتب فيه انه من قال بخلق
القرآن كفر وقد اخرج كثير من الناس من بخارى بسبب قولهم الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان
والكفر واحد كفر ومن لا يرضى بالايمان كفر ومن قال لا ادري صفة الايمان كفر واستدل بمسئلة
ذكر ما مر صورتها قال ليهودي او نصراني صف لي دينك فقال لا ادري قال م هو ليس بيهودي
ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال فج ج مسلم تزوج نصرانية صبية ولها ابوان نصرانيان فكبرت
وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قوله لا تعقل
دينا لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين الابوين لزوال
التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة فكانت جاهلة ليس لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء
وبقاء وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها
وم سمي هذه في الكتاب مرتدة ان كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها الآن ولم يذكر في الكتاب
انها ان بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه
هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ فعلى قول من شرط الاقرار باللسان
للاسلام تبين من زوجها لا على قول من لم يشترطه وكذا لم يذكر فيه انها لو قالت انا اعقل الاسلام واعرفه
ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على اختلاف ما مر فن قيل لها
توحيد ميداني فقالت لا فلو ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتب لا يضرها
ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها من مات ولم يعرف ان له
خالقا وان لله تعالى دارا غير هذه وان الظلم حرام لم يؤمن جملة طخ الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر
ولم يدر انه كفر قيل كفر ولم يعذر بالجهل وقيل لا ويعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي اذا تكلم بكفر
استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك المرتد لو جحد الردة
فهو عود للاسلام كذا ح من اتى بكلمة الكفر مع علمه انها كفر فلو كان في اعتقاده لا شك انه يكفر
ولو لم يعتقد او لم يعلم انها كفر ولكن اتى بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بجهل
ولو بلا قصد بان اراد التكلم بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد ان يقول تو خداي ما
بندكان تو فجرى على لسانه عكسه لا يكفر جن وعن م نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت
لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين ربه فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به كفر
ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف
بنطقه فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند الله تعالى كذا طجن قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال
ابو القسم كفر من ساعته عزم على ان يأمر غيره بكفره بعزمه تكلم بكفر فضحك غيره كفر الضاحك
تكلم به مذكر فقبله القوم كفروا والرضى بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا في الرضى بكفر غيره وفي
دع سك مسئلة تدل على ان الرضى بكفر غيره ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا

تكلم الجاهل بكفر ولم يعلم انه كفر
ولم يدر انه كفر هل يعذر

مسئلة تدل على ان الرضا
بكفر غيره ليس بكفر

اقول الظاهر ان الظرف اما لغو فلا وجه للاكفار وان كان مستقرا فلا يخلوا اما ان يكون حالا من الفاعل فحينئذ لا وجه للاكفار ايضا او من الله تعالى وهذا وان كان يستلزم الكفر لكن باحتمال اللفظ لا يكفر قائله على ما هو المعروف وما ذكره بعض الناس من البعد لا يقدح في عدم الاكفار فتأمل من خط المرحوم مصطفى افندي الشهير بابو لمياس

وخافوا ان يسلموا افسدوا فمه بشيء او فعلوا شيئا اليتن لا يسلم فلم يسلم فقد اساؤا في ذلك
فلم يقل كفروا واشار شح ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا او تأويلها ان المسلمين علموا انه لا اسلم
حقيقة ولكن يظهر الاسلام بعينه لينجوا من القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيرهم جه الرضى بكفر
غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب
القتل والموت على الكفر لمن كان شريرا بالطبع حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر ومن تأمل قوله تعالى
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما قلنا وعلى هذا لو دعى على ظالم
اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان ونحوه فهو لا يضره لو كان لا يستجيز الكفر ولا
يستحسنه ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم منه على ظلمه وعنه الرضى بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطر بباله
اشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كاره لذلك لا تضره وهو محض الايمان ثم ما هو كفر وفاقا
يحبط العمل ويلزم اعادة الحج لو حج ووطئ امرأته زنا وولده في هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف
فان قايله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما هو خطأ ولا يوجب
الكفر فقايله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم
انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه
الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم لو كانت نية القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت نيته
الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وبتجديد النكاح ثم لو اتى بكلمة
الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها كفره ومن قال لا اله واراد ان
يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم
من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر قال فلان في عيني كيهودي في عين الله تعالى
كفر قيل لا لو عنى استقباح فعله قال دست خداى درازست كفر قيل كفر لو عنى به الجارحة لا لو
عنى به القدرة قال بين يدي الله تعالى قيل هذا اللفظ لم يجز وقيل يجوز لقوله عم ما من قاض او وال
الا يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط وهذا صريح في الجواز شح يجوز اطلاق
هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن تحرز عن اطلاقه بالفارسية فانما تحرز مخافة فتنة الجهال
اما من حيث الدين فلا بأس به من قال پاى خداى بايد گرفت درين حادثه فلو اعتقد لله تعالى
رجلا هو الجارحة كفر ولو اراد لا نجاة الا بالاعتصام بالله تعالى لا يكفر وهذا شايع في العرف يقال
درين كار پاى فلان بايد گرفت ولا يراد به رجله الحقيقة ولكنه شنيع جدا قال فلان را خداى
آفريده است وازپيش خود رانده يكفر كذا ذ قال الله تعالى في السماء عالم لو اراد به المكان كفر لا لو
اراد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لو لا نية له لا يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال خداى فرو
مى نگرد از آسمان ادمى بيند او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع قال مرا
بر آسمان خداست وبر زمين فلان كفر قال خداى از بر عرش بداند لا يكفر ولو قال از عرش بدهد

الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا بشرط

في احكام الكفر الوفاقي والاختلافي والخطائي

قال مرا بر آسمان خداست ودر زمين فلان كفر

٤٦

بد هد لا يكفر ولو قال از عرش ميداند كفر قال ارى الله في الجنة كفر لا لو قال من الجنة اقول في قوله
ارى الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لو جعلها ظرفا لنفسه وللفظ يحتملهما
والله اعلم قال نه مكانى زتو خالى نه تو در هيچ مكانى كفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء معلوم
الله تعالى قال يا رب اين ستم ميسند قيل كفر وقيل اخطأ وقيل لا صح هو الاصح عندي وقال
صح وكذا لو قال بالعربية يا رب لا ترض بهذا الظلم قال الابرى الى قوله تعالى رب احكم بالحق والله لا حكم
الا بالحق قال خداى بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردى فالاصح انه كفر ومن قال لا يكفر
يحمله على معنى جازاك الله على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاؤها ليس بسيئة
حقيقة قال حين ظلم ظالم يا رب از وى ميپذير واگر تو پذيرى بارى من نپذيرم فقد قيل
كفر كانه قال ان رضيت به فانا ارضى به قال لو انصف الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك
لا يكفر سئل بعض ائمة بلخ عن امرأة وقع ولدها في حفيرة فقالت يا رب چندين ستم از تو كه كرد
مردد كارهاى ما ناساخته ماند قال كفرت سئل الدبوسي عمن قال اى خداوند روزى من فراخ
كن يا بازرگانى من دو بده يا بر من جور مكن هل يكفر فلم يجب بشيء وقال ابو حفص من نسب الله
الى الجور كفر قال الله جلس للانصاف او قال للانتصاف او قالها بالفارسية كفر او وصفه تعالى بالقيام
والقعود وقال ان شاء الله كه فلان كار بكنى فقال انشاء الله نكنم كفر قال تو كار خداى كن او كار تو كرد
قال ض هذا خطأ لا عند اكثرهم مات فقال او خدا يرا ادمى بايست كفر قال لا مريض هذا منسى الله تعالى
او قال هو ممن نسيه الله تعالى كفر في الصحيح قال لفلان قضاء بد رسيد فهو خطأ عظيم وما يقال
في الدعاء قضاء بد از ما بگردان فالمراد به المقضي قال لخصمه من با تو بحكم خدا كار ميكنم فقال خصمه
من حكم ندانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خداى حاكمى كرا نشايد او قال
اينجا ديوست حكم چه كند فهذا كله كفر قال ضه عن ض في قوله اينجا حكم نيست لو قاله على
وجه رد الحكم يكفر لا لو قاله على وجه الحزن بان يغير الزمان قال وهذا احسن وسئل الحاكم عمن قال
من برسم كار ميكنم نه بحكم قال لو اراد وفاء ورسم الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر
قالت لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت مفضية مدلو ومه والله
اختلف في كفرها قال خداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام
الملاحدة فان نحلته ان الجنة والنار وما فيها للفناء وهو كفر عند ض خطأ عظيم عند آخرين
قال لغيره احسن كما احسن الله اليك فقال رو با خداى جنگ كن لماذا اعطيت كذا وكذا اختلف
في كفره قال لامرأته انت احب الي من الله كفر قال لخصمه اگر خداى دو جهان كردى حق خويش بستانم
كفر لان هذا دعوى منه انه يغلب ربه قال اگر پيغامبرى فهذا ايسر من الاول لانه عليه يغلب
ويقبض منه وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا اذ يراد بمثله التهويل لا التحقيق قال خداى همه نيكى
من نيكو به كرده است بدى از منست قال لغيره في حالة الظلم از خداى نمى ترسى فقال الغير لا كفر

قوله اقول في قوله ارى الله في الجنة الخ اقول الظاهر ان الظرف للمفعول به وان تقدم عليه ولو كان للفاعل بعيد انتهى

ولو قاله في غير حالة الظلم وعنده انه يفعل ذلك بحق لا يكفر سئل بعضهم عمن قال لامرأته تركها
الصلوات اما تخافين الله تعالى فقالت لا ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها لا تخافين
الله تعالى حقيقة الخوف واكثرنا لا نخافه تعالى حقيقة الخوف ولولاه لما عصيناه ووجه آخر ان قال
لا نخاف الله تعالى لانه كريم حليم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء
اقول على هذا فيما قدمنا من قوله حالة الظلم از خداى نمى ترسى فقال لا فينبغي ان لا يكفر لو قاله
على وجه الاستخفاف والله اعلم وعن ام انه سئل عمن اراد ان يضرب احدا فقيل له لا تخاف الله تعالى
فقال لا قال لا يكفر اذ يمكنه ان يقول الفتوى فيما افعل ولو قيل له ذلك في معصيته فقال لا اخافه
يكفر اذ لا يمكنه ذلك التأويل قال ابو بكر فيمن قيل له لا تخشى الله تعالى فقال معصبا لا انه كفر وقيل
ينبغي ان يسأل ماذا اراد بقوله لا لو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيئا آخر لا يكفر قال اينك
خداى وانيك تو فهذا قبيح لا يكفر به وكذا لو قال از خداى بينم وسبب ترا دانم فهذا احسن طلب
يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله فقال الطالب اريد اليمين بطلاق او عتق لا بالله قيل كفر لا
العامة قال سوكند تو همانست وبزتو همانست كفر قال خداى ميداند كه بغم وشادى تو
همچنانم كه بغم وشادى خويش يكفر ظاهرا وقيل لو كان يقوم بمهماته ومسرته بماله وبدنه كما
يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر قال غم وشادى ما يك كونه است لا يكفر قال له خداى ميداند كه
پيوسته ترا بدعا ياد ميدارم اختلف في كفره قال على وجه المزاح من هدام بريد به خدايم كفر
قال لامرأته ترا حق همسايه نمى بايد فقالت لا فقال ترا حق شوى نمى بايد فقالت لا فقال ترا
حق خداى نمى بايد فقالت لا كفرت اولم ترحقوق الله تعالى قال لامرأته معضبا اى روسبى كه ترا
از ادوان قلتبان كه ترا كشت وان خداى كه ترا افريد لا يكفر لانه ذكر الله تعالى بعد اساءة
القول في ام المرأة وابنها ولم يذكره خوابا ولو ذكره عيسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا شك قال
اترك الصلوة فان الله تعالى اخذك بها فقال الآخر لو اخذني الله او قال لو عاقبني الله تعالى
مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني كفر قال في ضيعه بارى بدانمى كه خداى تعالى مرا افريده
است چون از لذتهاى دنيام اهيچ نيست فقد قيل لا يكفر اذ الصحيح حمله على هذا وجاء في الخبر قال
الله تعالى للملئكة لا تكتبوا على عبدى في ضجره شيئا ولكنه خطأ عظيم قال له ان الله يعذبك
بمساويك فقال الآخر خدا را تو شاهده تا خداى آن كند كه تو گوئى قال الاول خداى ها ز بان
تو بس نيايد من چگونه بس آيم يكفر اذ وصفه تعالى بعجز قال خداى فلان را كراهت چرا آفريده است
لا يكفر قال خداى بر دل تو بخشايد فقال الآخر خداى بر دل بخشايد بر دل من فلو عنى به الاستغناء
عن الرحمة كفر ولو عنى به ان قلبي ثابت بابات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر قال عند الخصومة
اگر ما دروغ ميگوييم خداى دروغ ميگويد لا يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب ميكى صبى مطلب
اباه وهو يصلى فقال الصبى رجل مكرى بدرتو الله ميكند لا يكفر اذ معناه خدمت الله ميكند قال

قال لابنه الصغير به الله رو يعني الى المكتب لا يكفر قال اين كار بيست خدا را فاده لا يكفر قال ما ما
مى شويم بتر خداى با ما ميشوى بتر ما مى شويم نيكو تر خداى من شود نيكو تر قيل كفر قال با خوى بر بسر
مردم كفر له آبن مات فقال لا تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة قيل برجحان لا يكفر قال
بدادى وباز ستدى لا يكفر قال اى شكيباى خداى قيل كفر وقيل لا قال المظلوم هذا بتقدير الله
فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى كفر اسمه عبد الله فناداه آخر وادخل الكاف في آخره
فقد قيل كفر بلا تفصيل حو لو علم ما قال كفر والا لا ويعلم ضف لو تعمد تصغير الحق كفر ولو جاهلا
لا يدرى ما يقول او لم يتعمده لا يكفر وهذا لان الاسم وان كان مضافا ومضافا اليه حقيقة ولكن
اذا جعل اسم علم صار في حكم اسم واحد ولذا جمع عبد الله على العبادله اذا اريد به العلم ولا يقال
عبيد الله واذا ثبت ان هذا الاسم واحد فمع الكاف يراد به تصغير رجل يسمى به لا تصغير الحق اذ ليس
في الفارسية لتصغير هذا الاسم صيغة سواه كقولهم دراز ريشك يذكر لتصغير الرجل لا لتصغير
اللحية وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف وعبد العزيز ونحوه قال المريض واغمى خداى ترا بدوم او بده
وترا چنان افريدم احتنين چه نخاه قيل كفر اذ ظن الميل بالرب وقيل لا وهو الاشبه قال يهودى
او نصرانى او مجوسى او برى من الاسلام وما اشبه ذلك لو فعل كذا فهو يمين عندنا ثم لو فعله كفر
لو اعتقد انه يكفر به لانه رضاء بالكفر وهو كفر وعليه الفتوى ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به الحالف
لا يكفر فعليه الكفارة في المستقبل لا في الماضى لانه غموس قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل
كفر قيل لا قال له بخداى وخاك پاى تو كفر قال بخداى وبجان وسر تو اختلف فيه كذا ذ قالت لزوجها
تو سر خداى دانى فقال نعم كفر اذ الغيب والسر واحد ومن ادعى الغيب لنفسه كفر قال له خدا را
ورسول را بر تو گواه كردم واراد به تهديده اختلف فيه قال ضد وعلى قياس هذا يجب ان يكون
في مسئلة قولها تو سر خداى دانى اختلافا ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم تهديدها بانه يعلم ما يجرى
على غيبته منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوجها بلا شهود وقال خدا را ورسول را گواه كردم
او قال خدا را وفرشتگان را گواه كردم كفر اذا اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب اقول
فان قيل يشكل بانه روى عن النبي عم انه يوم فتح مكة وفي حفر الخندق اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع
كما اخبر وامثاله عنه عم كثيرة لا ينكر وعن عمر يا سارية الجبل مشهور وكذا عن السلف في كتب
الثقات مذكور يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفى هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او
المنفى هو المجزوم به لا المظنون ويريده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها الآية لانه غيب اخبر به
الملائكة ظنا منهم او باعلام الحق فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او
يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الآية لما مر من التوفيق والله اعلم قال فرشته
دست راست را گواه كردم وفرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك او لا غيبا عنه
من قال خو آبار گران خواهد شد اختلف في كفره وجه الكفر انه ادعى الغيب ساحت انها فقال

في ادخال الكاف آخر الجلالة لتصغير المضاف او المضاف اليه

والفتوى على ان الرضا بالكفر كفر

بموت المريض كفر عند بعضهم خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند ض ايضا
اذا قال المجوسي دست بجه برنهان آيد ويعتقد ما قال كفر قال فلان بمرك خويش نخواهد مردن
نخشى عليه الكفر قال من بوده ونابوده بدانم كفر سئل الفضل عن معنى قوله عم من اتى كاهنا
وصدقه فيما يقول كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر وقيل له من يقول انا اعلم المسروقات
هل يدخل تحت هذه الخبر قال نعم قيل له لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال هذا
كاهن ومن صدقه كفر اذا اخباره يقع عن الغيب لا يعلم الغيب الا الله الا ترى الى قوله فلما خر تبينت
الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين يعلم ان الغيب لا يعلمه جن ولا انس ومن
لم يقر ببعض الانبياء عم او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين عم كفر سئل ابن مقاتل
عمن انكر نبوة ذي الكفل قال كل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر لو جحد نبوته وقال ابو حفص كل
من اراد بقلبه بغض نبي كفر قال لو كان فلان نبيا لم او من به كفر ض قال اكر فلان پيغامبر بودي
من بدو نكرويدي فلو اراد به لو كان فلان رسول الله لم او من به كفر كقوله من امرني الله بامر لم افعل
حض وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو بشر رسول الله لم ائتمر بامره لا يكفر قال كان ما قاله
الانبياء حقا وصدقا نجونا كفر قال انا رسول الله او من پيغامبرم يريد پيغام ميبرم كفر ولو انه
حين قال هذه الكلمة طلب غيره منه معجزة قيل كفر الطالب وقال المتأخرون لو كان غرض الطالب
تعجيزه لا يكفر قال لشعر النبي عم شعير قيل يكفر قيل لا الا ان قاله على وجه الاهانة قال لا ادري ان النبي
كان انسيا او جنيا كفر قال محمد درويش بود او جامه پيغامبر ريمناك بود او كان طويل الظفر
قيل كفر مطلقا قيل كفر لو على وجه الاهانة قال للنبي عم ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل كفر وقيل لا الماردي
عنه عم لما بعث جماعة من الصحابة بقتل كعب بن اشرف استاذنوا منه ان يقولوا اشيا يخادعوه
ويعتمد عليهم فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلا علينا ولو كفر لما قاله
شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابن الفاعلة وهر كه خدايرا بدين اسم يا بابن
ثبت بد است قيل لا يكفر اذ الوهم لا يسبق عند ذكر هذه المقالة الى النبي عم ويحمل كلام المسلم
على احسنه واجمله وقيل يكفر لو ذكر النبي عم صل اكره على شتم النبي عم فهو على ثلثة اوجه احدها
ان لا يخطر بباله شيء وشتم محمدا كما طلبوا منه وهو غير راض به فلا يكفر كما اكره على التكلم بكفر فتكلم
وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد فاراده بشتمه فلا يكفر فيه ايضا ولم
يشتم محمدا عم وثالثها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد وشتم محمدا عم لا النصراني كفر قضاء وديانة
او شتم محمدا طوعا اذا امكنه دفع الاكراه بشتم محمد آخر خطر بباله فكان طايعا في شتمه عم وكفر
قال جن النبي عم كفر قال اغمي عليه لا يكفر سئل ح عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يحب
ان يشتمه قال هذا رجل لم يعرف الله تعالى لو عرفه لم يحب ان يشتم رسوله قال لو لم ياكل الحنطة آدم
لما وقعنا في هذا البلاء اختلف في كفره وروى حديثا عن النبي عم فرده آخر قال ض ومن المتأخرين من

الغيب لا يعلمه جن ولا انس

قال لو كان فلان نبيا لم او من به كفر

من قال كفر لو متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعنا كثيرا كفر قيل كان النبي عم يحب
كذا مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر كذا عن بس نصا وبعض المتأخرين قالوا كفر لو قاله على وجه
الاهانة والا لا سمع قوله عم بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال السامع منبر مى بينم
وخطيره چيزى ديكر نه قيل يكفر قال لامرأته هر اسيم نيست فكذبته فقال لو شهد الانبياء والملائكة
عندك كه هر اسيم نيست لا اصدقهم فقالت لا اصدقهم يكفر كذا خ وفيه قال له ان آدم عليه السلام
نسج الكرباس فقال الاخر پس ما همه جولاهه بچكانيم يا پاشيم كفر اذا استخف نبي الله قال له كلما كان
ياكل النبي عم يلحس اصابعه الثلاث فقال الاخر اين بي ادبي است كفر قال له البس الثياب البيض فانه
سنة النبي عم پس مغان دست بروند اذ يلبسون البيض قيل كفر اذا استخف بسنة النبي عليه السلام
قال له احلق راسك وقلم اظافيرك فانه سنة النبي عم فقال لا افعل ولو سنة كفر اذا قاله على وجه
الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه
وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا نسخ وقال
صد قال له سو شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكر اصلا كفر نسخ قال چه نغز رسم است
دهقانزاكه نان بخورند ودستهاى شويند لو قاله تهاونا بالسنة كفر چه كار آيد سبلت پست كفر
اذا استخف بالسنة قال له سبلت پست كرده وكندوري در كردن افكنده او قال اين چه رسم زشت
سبلت پست كردن ودستار بزير كلو در آوردن لو قاله على وجه الطعنة بالسنة كفر قال كان
ابو بكر الصديق رض ليس من الصحابة كفر لانه تعالى سماه صاحبا حيث قال تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي رض لم يكونوا اصحابا بالنبي عم لا يكفر ولو قذف نسوة النبي عم
الا عايشة رض لا يكفر كذا به قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة
ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال امرت ان
ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها وقال
لا اريد الجنة واريد رويته تعالى فهذا كفر كله اقول ان رضوان الله تعالى اكبر من الثواب قال تعالى
اكبر من الثواب قال تعالى ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم كذا في تفسير سورة المريم
من الكشاف والجنة من جنس الثواب فيكون رضوانه تعالى اكبر من الجنة فعلى هذا رويته تعالى اكبر
من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى ويؤيده ما ذكر ان الدنيا حرام على اهل الاخرة
والاخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله تعالى قال له رويتي اياك كروية ملك الموت
فهو خطأ عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال روى فلان بيشم بدار مى كه ملك الموت است او قال
روى فلان را دشمن مى دارم چون روى ملك الموت كفر عند الاكثر قال له من فرشته يوم في
موضع كذا اعينك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك بخلاف ما لو قال انا نبي ولو
انكر آية من القران او سخر باية منه كفر فبث زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر

اذ روی عن ابن مسعود وابی بن کعب انهما لیستا منه قال صند وله تاویل وص علی انه
یکفر وذکر فی آخر تفسیر ابی اللیث حدیث ان من زعم انهما لیسا من القرآن فاولئک علیهم لعنة الله
والملائکة والناس اجمعین ومثل هذا الوعید انما ورد فی حق الکفار دون المؤمنین ولان
الامة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر یرفع الخلاف المتقدم والاول
اقرب الی الصواب اذ الاجماع المتأخر لا یرفع الخلاف المتقدم عند حس علی ما ذکره عامة المشایخ
وعند علمائنا الثلثة علی ما ذکره شیح فبقی لهذا الکلام تاویل صحیح فلا یکفر به بخلاف ما اذا انکر
آیة اخری من القرآن اذ لا تاویل فیها قرأ القرآن علی ضرب الدف والقصب کفر یقرأ القرآن فقال
الآخر این چه بانگ طوفانست کفر معلمة قالت تا قرآن آفریده شده است سه پنج انهاده شنبهی
نهاده شده است یکفر لانه قول بخلق القرآن وقیل لا یکفر اذ لا یریدون بهذا الخلق حقیقته وانما
یریدون نزوله حتی اعتقدت حقیقة الخلق تکفر قال له قل هو الله احد را پوست برد او قال الم
نشرح را گریبان گرفتی او قال لمن یقرأ عند المریض یس در دهان مرده منه آه قال ای کوتاه
تراز انا اعطیناک آه قال لمن یقرأ القرآن ولا یذکر کلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا
وجاء به وقال کأسا دهاقا او قال وکانت سرابا بطریق المزاح آه قال عند کیل او الوزن فاذا
کالوهم او وزنوهم یخسرون بطریق المزاح آه قال دستار الم نشرح بسته یعنی ابدیت العلم او جمع
قوما فی موضع وقال فجمعناهم جمعا آه قال الهیکم سر بینی پاک کن آه قال الآخر کیف تقرأ والنازعات
نزعا بنصب النون او برفعها واراد به الطنز آه قال لرجل اقرأ استمک فان الله تعالی قال کلا ان
علی قلوبهم او دعی الی الصلوة بجماعة فقال اصلی وحدی فانه تعالی قال ان الصلوة تنهی آه قال لآخر
طفیلیه فان الطفیل یذهب بالریح قال الله تعالی ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ریحکم
فی هذه الصور کلها قال لآخر چنان پاک کرده که جون والسماء والطارق قیل کفر وقیل لو کان
القائل عالما کفر لا لو جاهلا قال قاعا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظیمة وقال الباقی القدر
والباقیات الصالحات فهذا خطر عظیم قال القرآن اعجمی کفر قال فی القرآن کلمة عجیبة ففی امره
نظر کذا ذکره ابو القاسم المفسر می عن س قال الصلوة فریضة رکوعها وسجودها فمن قال لیس
بفریضة فقد اخطأ ولم یکفر لانه متأول واراد بالتأویل قد تجوز بلا رکوع وسجود ویقع فرضا لمن
عجز عنهما اشار الی ان مثل هذا التأویل یمنع التکفیر وان لم یعتبر فی کل وجه جص قال ابو حفص لو قیل
لمریض صلّ فقال والله لا اصلی ابدا ولم یصل حتی مات لو جاز لی قلت ارموه ولا تصلوا علیه المیتة
کما ذا قال صاحب حص ووجهه انه قاله علی وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلک کفر اقول
لو کان وجهه ما ذکر لجاز له ان یقول لا تصلوا علیه اذ الکافر لا یصلی علیه فقوله لو جاز لی آه یدل علی
انه لا یکفر ولیس وجهه ما ذکر ذ قیل لرجل صلّ فقال لا اصلی قیل کفر وقیل لو قیل للصلوة المفروضة
فی وقتها کفر ولو اراد بقوله لا اصلی بامرک لا یکفر وفی موضع آخر قال للمکتوبة لا اصلیها الیوم لو

الاجماع المتأخر یرفع الخلاف المتقدم

قوله اقول لو کان وجهه ما ذکر آه اقول الظاهر من کلامه
انه لو سمع کلامی لقلت کذا ولیس من الجواز
بمعنی الحل لان تعلیقه یدل علی الحل فلیتأمل
ابن نجیم

لو اراد به ردا علی الله تعالی کفر لا لو اراد حکایة قنـ قال م قوله لا اصلی علی اربعة اوجه احدها
لا اصلی لانی صلیت والثانی لا اصلی بامرک فقد امرنی بها من هو خیر منک والثالث
لا اصلی فسقا ومجانا لا یکفر فی هذه الثلثة والرابع لا اصلی اذ لا تجب علیّ فیکفر فیه قال نظ لو اطلق
وقال لا اصلی لا یکفر لاحتمال هذه الوجوه صلی وقال بحرکت کردم کفر قیل اصلی فقال قلتبان بود که
نماز کند وکار بر خویشتن دراز کند آه قال دیر است که بیکار نکرده ام آه قال که تواند که این کار
بسر برد آه قال خردمند در کاری نیاید که بسر نتواند برد آه قال مردمان از بهر ما میکنید او
قال سر نماز نشسته ام او قال به کدیور داده ام آه قال باش تا ماه رمضان آید تا جمله کنیم یا نماز
جمله میکند ومیگوید که خداوند وام جمله گزاردن دوستر دارد او قال نماز میکنم چیزی بر سر
نمی آرم آه قال تو نماز کردی چه بر سر آوردی آه قال نماز گر اکنم مادر وپدر من مرده اند آه قال
هنوز نمرده اند آه قال نماز کرده وناکرده یکیست آه قال چند از نماز که مرا دل بگرفت آه قال
نماز چیزی نیست که اگر بماند گنده شود آه قال ترش شود آه قال خوش کاریست بی نمازی
او قیل صلّ حتی تجد حلاوة الطاعة او بالفارسیة نماز کن تا حلاوت نماز بیابی فقال تو مکن
تا حلاوت بی نمازی بینی فهذا کله کفر قیل لفاسق صلّ فقال لا اصلی فان الثواب للمولی کفر لو قال
رجل ان الله نقص عن مالی فانا انقصه عن حقه کفر قیل یصلی فی رمضان لا غیر ویقول این خود بسیار است
او یقول زیادت می آید لان کل صلوة فی رمضان تنادی سبعین صلوة کفر وکذا لو قال بحرک
للتراویح بحرکت عمر وهذا کلام الروافض صلی الی غیر القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ح هو کافر لتخفف
به وبه اخذ ث وقال وکذا لو صلی فی ثوب نجس وقال السغدی فیهما لا یکفر صلی الی غیر جهة
تحریه روی عن ح انه قال اخشی علیه الکفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشایخ فی کفره کما اختلفوا
فی کفر من صلی الی غیر القبلة الحقیقیة اذ قبلته جهة تحریه وهذا لانه لما وقع تحریه انتصب تلک الجهة
قبلة فی حقه فصار کما رأی القبلة وصلی الی غیرها صلی بلا طهارة متعمدا قیل کفر وقیل لا ولو ابتلی بذلک
ضرورة بان کان یصلی مع قوم فاحدث فاستحیی ان یظهر فصلی هکذا او نوب من العدو فقام
یصلی بلا طهارة قال ض لا یکفر لانه غیر مستهزئ وینبغی لمن اضطر الیه ان لا یقصد بقیامه قیام
الصلوة ولا یقرأ شیئا ولا یقصد الرکوع بالجنایة ولا السجود حتی لا یکفر اجماعا صلی علی مکان
نجس قال ض لا یکفر اقتدی بصبی او مجنون او امرأة او جنب او محدث او صلی الوقت
وعلیه فائتة یذکرها لا یکفر وفاقا الزکوة قیل له اد الزکوة فقال لا ادی قیل کفر مطلقا وقیل لا
فی الاموال الناطقة وینبغی ان یکون فصل الزکوة علی ما مرّ فی الصلوة اقول ان یکون
قوله لا ادی علی اربعة اوجه یکفر فی الواحد لا فی الصلوة وینبغی ان لا یکفر لو اطلق وقال لا ادی
لاحتمال الوجوه الصوم قال عند مجیء شهر رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الضیف الثقیل کفر
نسخ قال عند دخول رجب بعضها اندر افتادیم لو قاله تهاونا بالشهور المفضلة کفر لا لو اراد

به تعب نفسه وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان
ميكرايد ونيكوي كرايد قيل كفر وقيل لو اراد به ضعفه وجوعه قال چندان بن روزه كه مراد دل
بگرفت كفر قال هذه الطاعات جعلها الله علينا عذابا لو نوى وله بنحو قوله ان طاعت برمار نجست
لا يكفر قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر لو نوى وله تأويل جرا نحو لق احدهما
فقال الآخر لا حول لاحول بكار نيست ولاحول را چكنم او حقي او لا حول لا يغني من جوع او لاحول را بكاسه
اندر شكستن نتوان فهذا كله كفر وكذا لو قالت ذلك عند التسبيح او التهليل قال سبحان الله
پوست بري او پوست باز كردي كفر اكل حراما وقال عند الاكل باسم الله استخفافا على اسم الله
قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر او شكر الله تعالى برانكه رسوا نكردش ولقمه نگلوي
وي اندر گرفت واتفاقست كه اگر قدح بگيرد وبسم الله بگويد وبخورد ونچنين بوقت مباشرت
زنا يا بوقت قمار كعبتين بگيرد وبسم الله بگويد كفر لاستخفافه على اسم الله سمع الاذان فقال انه
صوت الجرس او قال اين بانگ پاسبان است او قال هو مكذب او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء
كفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول كفر وقيل لا لو عنى به اني لا اقول بامرك وقيل لا يكفر مطلقا
او الفرض ذكره مطلقا مرة ولو قال تو بگفتن اين چه بر سر اوردي تا من بگويم كفر عطس مرات
فقال له يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال بجان آمدم ان يرحمك الله كفعتي او قال و لنتك
سدمان او قال بطول شديم او بستوه آمديم او دلمان بگرفت او قال تاكي فقد قيل لا يكفر وهو صحيح
او قول يرحمك الله دعاء له ولو قال ضاق قلبي عن دعائك لا يكفر كذا هذا انكر القيامة او الجنة
او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة فيها الاعمال كفر قال له اد العشرة
التي عليك في الدنيا والا اخذه يوم القيمة فقال له اعطني اخرى وبدان جهان بست باز خواهد
او بدان جهان بست باز ده هم كفر عند الاكثر وبه افتى ابو بكر لانه استخف بالقيمة قيل الظالم
باش تا بمحشر رسي فقال الظالم مرا بمحشر چه كار كفر لانه لو اعتقد انه لا محشر فهو كفر ولو اعتقد انه
كاين كان هذا القول منه استخفافا بالحشر وهو كفر ايضا قال الا اخاف القيمة او قال فلان بخلان
رن قيامت كفر قال الخصمه اخذ حقي منك في المحشر فقال دران انبوهي مرا كجا يابي اختلف فيه
قال نيكوي بابن جهان بايد بان جهان هرچگونه خواهي باش كفر قال لنا هو بنشين از بهشت
ازان سو سفني قال اكثر اهل العلم انه كفر قيل له اترك الدنيا للآخرة فقال لا اترك النقد للنسئة
كفر شيخ قال هركه باين جهان بي خود بود دران جهان چه كيسه دريده بود قال ابو بكر كفر
قائله لانه طنز وهزء بامر الآخرة وسئل ابو بكر عمن ثيابه في مكان وقال سلمتها الى الله فقال
احمق سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال لا يكفر قال للآمرين للمعروف غوغا آمد لو قاله
عن وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر لانه فريضة ومن انكر الفريضة كفر قيل له بخانه فلان
رو و او را امر معروف كن فقال او مرا چه كرد ست او قال مرا از وچه زارست او قال من

٢٦٤

من عافيت گزيدم او قال مرا ازين فضولي چه كار كفر قال الآمر بمعروف رو ما ان كه بامس شده
لو عنى به نفس الامر بالمعروف يعني بامس شده كه كار بامس ميكني كفر ولو عنى به فعله ومعناه
غرض تو ازين امر معروف حقيقت امر معروف نيست غرض تو اراءت است واراءت كردن
كار بامس باشد لا يكفر وبدون الاستفسار لا يكفر ولا يحكم بكفره او الظاهر ان مراد المسلم هو الكناية
لا الاول شك اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رأيه انه يقبل
ولا ينكا فيهم نكاية بضرب ونحوه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة ولو جاز ان يترخص بالسكوت
وقالوا في الحملة على الكفار لو كان غالب رأيه انه متى حمل عليهم يقتل ولا ينكا فيهم نكاية لا يحل له
ذلك والفرق بينهما معنى لا صورة اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكا فيهم لا محالة بوجهين
احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم بقتاله فيحصل نوع نكاية بتعطيل الفساد واما
الكفار فلا يتركون الكفر والحراب حال اشتغالهم بقتاله بل يحققون ذلك ففعله لا يؤثر في الفساد
تعطيلا فيعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب الثاني ان القوم هناك يعتقدون ما يأمرهم به
فلا بد وان يؤثر فعله في باطنهم وههنا القوم لا يعتقدون ما يدعوهم اليه فلا يؤثر فعله في باطنهم فتعتبر
الاثر من حيث الظاهر فاذا الفرق بينهما معنى لا صورة به قال المسلم كشتن تو حلالست اگر ازوي
حلالي دانسته است او قال مال فلان مرا حلالست بي سببي فانه يكفر كذا به قيل له حلال احب
اليك ام حرام قال ايهما اسرع وهو لا يخاف عليه الكفر وكذا لو قال مال بايد خواه حلال وخواه حرام
وقال با حرام بايم كرد حلال كرد ام لا يكفر ولو تصدق على الفقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب كفر
ولو علم به الفقير فدعا وامن المعطي كفرا قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر ولو قال مجيبا له
درين جهان يك حلال خور بيار تا او را سجده كنم كفر قال خوش كاريست حرام خوردن فقد
قيل كفر قال صد هو عندي مشكل قيل له كل الحلال فقال مرا حرام بايد كفر قال الخمر ليست بحرام
كفر قت لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بجهله لظهوره بقي تعليق استحلال الخمر والخنزير
والميتة بالفعل ليس بيمين الا رواية عن م في تعليق استحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل يمين وفاقا
ولو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا قال الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي
تزعمون انها حرام قال اسل اضربه وانهاه واعلمه به ولكن لا يكفر مي قال حرمة الخمر لم يثبت بنص القرآن
كفر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا يكفر وعن ابراهيم بن رستم
انه قال لو استحله متأولا بان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل اعتقادا والنهي المفيد للحرمة كفر
شيخ مال تكفيره بلا تفصيل كذا ان وفي في عرس من حلف لا يطأ امرأته وطئا حراما فوطئها حائضا
او مظاهرا منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ذ استحلال جماع الحائض لا يكفر الا يرى ان جماع
الزوج الثاني في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول جاهل قال اينها كه علم مي اموزند دستها ست
كه مي اموزند او قال باد ست انچه ميگويند او قال ترديرست من علم حيل را منكرم فهذا كله كفر

او يراد ان اشتغالهم بقتاله [illegible] دون [illegible]
يكثر الفساد ويقلله [illegible] النظر اليه
[illegible] حال [illegible] زاده

اقول ذكر وانه اذا قال لغيره يا كافر فالمختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ان مثل هذه المقالات
لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده
كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما
اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا
ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى فعلى هذا
ينبغي ان لا يكفر في مسئلتنا ايضا لو كان لا يعتقده
حلال الدم في نفس الامر بل انما اراد شتمه والاقرار
عليه بانه ممن يصدر منه ما يقتضي حل دمه كالردة
والعياذ بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقطع الطريق
وغيرها فالاكفار في مسئلتنا على الاطلاق انما
يتمشى على قول من يقول بالاكفار فيما اذا قال
لغيره يا كافر على الاطلاق لمولانا المرحوم [illegible] زاده

رجع عن مجلس العلم فقالت امرأته ازكيشت اده كفرت جاء في مجلس العلم فقال من يقدر
على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال علمها در كاسه ثريد نتوان
كرد فهذا كله كفر اقول في قوله ومن يقدر على الاتيان آه لو سمع في مجلس ما لا يتيسر على كل احد
من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي يحكى عن السلف الصالح فقال تعجبا وتعظيما
لشانه ومقرا عن مثله وبنقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو
قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب انه لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه كما
يأتي والله اعلم قال مرا چندانی مشغولی زن وفرزند هست كه بمجلس علم نمى رسم فهذا خطر عظيم
لو اراد به التهاون بالعلم قال درم بايد علم بچه كار آيد كفر قال للعالم رو علم را بكاسه اندر شكن
فقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال آخر اين هيچ نيست ورده يكفر ابغض
عالما او فقيها بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر قال تف كردن به از دانشمندى كردن كفر
قالت لعنت برشوى دانشمند باد كفرت لانها استخفت بالعلم قال للعالم اير الحمار في است
علمك لو اراد به علم الدين كفر قالت فعل دانشمند همانست وفعل كافر همان كفرت قيل يحتمل
لو اراد جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل ومن خاصم فقيها في امر وبين الفقيه له وجها
شرعيا فقال خصمه اين دانشمندى بود او قال دانشمندى مكن كه با من بيش نرود خيف عليه
الكفر قال اى دانشمندك او علوى او علويك لا يكفر لو لم يقصد الاستخفاف حكي ان فقيها
وضع كتابا في دكان رجل ثم مر به فقال رب الدكان دستره فراموش كردى فقال مرا بدكان تو
كتابست دستره نى فقال صاحب الدكان درودگر بدستره چوب مى برد شما بكتاب خلق
مردم مى بريد فشكى الفقيه الى الشيخ ابي بكر بن الفضل فامر بقتله جلس على مكان مرتفع وتشبه
بالمذكورين وتمسخر والقوم يضحكون كفروا وكذا من تشبه بالمعلمين في مجمع ويضحك القوم
جميعا عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال بازچه نامه فتوى اورده قيل كفر لرده حكم الشرع
وكذا لو لم يقل شيئا والقى الفتوى على الارض قال اين چه شرعست كفر استفتى عالما في طلاق
امرأته فافتاه بوقوعه فقال المستفتي من طلاق ملاقيه دانم مادر كو وكان بايد كه نجاست من بود كفر
عرض عليه فتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتي او قال لا نعلم بهذا يعزر اذا باشر المنكر قال قصعة
من ثريد خير من العلم كفر لا لو قال خير من الله اذ له تأويل في هذا لا في الاول وهو ان يقول اردت به
نعمة من الله تعالى وما اردت به الاستخفاف بالله تعالى قال المصلح ديدار روى چنانست نزد من كه ديدار
خوكت قيل يخاف عليه الكفر قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال
خصمه پياده بيار تا بروم بى جبر نروم كفر اذ عاند الشرع قال با من بقاضى رو والمسئلة بحالها
لا يكفر قال با من بشريعت رو قال اين حيلتها سود ندارد او قال بيش نرود او قال مرا دبوس
هست شريعت چكنم فهذا كله كفر ولو قال ان وقت سيم بدى شريعت وقاضى كجا بود

من عرض عليه الفتوى

اذهب معي الى الشرع

٤٢٥

بود كفر ايضا ومن المتأخرين مر قال عنى به قاضى البلدة لا يكفر اقول غرضه انه وقت الاخذ
كان يتواضع ولا يعانده ولا يطلبه الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان
لا يكفر وان لم يعن قاضي البلد قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار كنم بشرع نى
قيل كفر وقيل لا ذكر عماد الدين انه سئل عمن قال لخصمه ايچه شرعست بران رويم فقال خصمه من
برسم كار ميكنم بشرع نى فاجاب انه كفر لانه عبارة عن رسم الكفرة من قال لامرأته ما تقولين
ليس بمشروع فنحسبت حسا غالبا وقالت اينك شرع را كفرت قال فلانرا مصيبت رسيد او
قال للمعزي بزرك مصيبت رسيد ترا قيل كفر وقيل لا لكنه خطأ عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطأ وبه
يفتى اذ كل مكروه مصيبة قال للمعزي هرچه از جان بكاست درجان تو زيادت باد خيف
عليه الكفر ولو قال زيادت كناد فهذا خطأ وجهل وهو مذهب الجهمية والقدرية اما اهل السنة
والجماعة الاجل لا يزيد ولا ينقص قال تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
وكذا لو قال از جان فلان بكاست وبجان تو بيوست قال هر دو جان بتو سپرد كفر وهو مذهب
اهل التناسخ برا من مرضه فقال له آخر فلان خو باز فرستاد كفر حص اشتد مرضه فقال لو شئت توفني
مسلما وان شئت توفه كفرا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا
تفعل وماذا بقي لم تفعله وما اشبهه من الالفاظ كفر كذا حكي عن عبد الكريم فقيل له ارأيت من اتى
المريض قاله وجرى على لسانه بلا قصد لشدة مرضه قال الحرف الواحد ونحوه قد يجري على اللسان
فلا قصد اشار الى انه يحكم بكفره ولا يصدق غضب على قنه او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل
له انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمده كفر لا لو غلطه وذكر الفضلي ان من اجاب
امرأته بقوله هب اني لست بمؤمن لا يكفر وعن ض لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر او معناه
عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من هذا قالت
لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج لي حمية ولا دين
الاسلام قيل كفر وهذا اشد من المسئلة الاولى قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت
همچنينم او قالت چنينم طلاق ده مرا او قالت اگر همچنين نمي با تو نباشمى او قالت اگر من همچنينم
با تو صحبت ندارمي او قالت تو مرا اندارى كفرت ولو قالت اگر من همچنينم مرا مدار لا يكفر وقيل
يكفر ايضا لانه على المجازاة والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بينهم انهم يريدون بهذا التعليق
قاله صط وقال وعلى هذا لو قالت امرأة لزوجها يا كافر او يا يهودي او نحوه فقال الزوج من همچنينم
او قال همچنينم من از تو بيرون اى او قال اگر همچنين نمي ترا ندارمي كفر ولو قال اگر همچنينم با من
مباش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چونكه چنينم او قال بكراه كه چنينم با من مباش
الاظهر انه يكفر وقيل لا يكفر قال لاجنبي يا كافر او نحوه فقال همچنينم با من صحبت مدار او قال اگر
همچنين نمي با تو صحبت ندارمي الى آخر ما مر من الالفاظ فهو على ما مر فيما جرى بين الزوجين

الاجل لا يزيد ولا ينقص

ارادان يفعل فعلا فقالت له امرأته اكراين كار كنى كافر باشى ففعله ولم يلتفت الى قولها لا يكفر
قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او عكس لا يقع بينهما فرقة قت وعلى قياس قول
الفقيه الاعمش وتابعيه من ائمة بخارا في المسئلة التي بعد هذا ينبغي ان يقع الفرقة قالت لزوجها
چون موغ حجت ميكوني فقال الزوج پس چندين كاه با مغ باشيده او قال با مغ خرابا شيده
كفر قال لامرأته يا مغوانچ فقالت پس چندين كاه مغوانچ را داشته او قالت مغوانچ را خواداشته
كفرت خ قال لغيره اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جهود لا يكفر عند اكثر العلماء كذا خ قال
لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ — قال لغيره يا كافر
لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى
بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول ائمة بلخ
وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم فلا
يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد
المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كافر پدر را يا كافره را
يا بابى يا مامى گفت لا يكفر اذ المسلم قد يكون له اب كافر وام كافرة ويجوز ان يقول لهما يا ابى ويا امى
قال لامرأته فرجك كافر فقالت نعم او عكس او قال ابتداء ذكرى كافر او قالت فرجي كافر ليس بشيء
كفرا قال لولده اى مغ بچه او اى كافر بچه قال بعض اهل العلم كفر لا عند اكثرهم قال لدابته اى كافر
خداوند لا يكفر بالاتفاق كذا نسخ وفي بعض المواضع لو نجحت الدابة عنده كفر قيل له يا كافر يا جهود
ونحوه فقال لبيك كفر وكذا لو قال ارى همچنين كير كفر لا لو قال تو بى او سكت قال بيم بود كه كافر
شدمى او قال خشيت ان اكفر لا يكفر قال چندان برنجانيدم كه كافر خواستم شدن كفر قال اين
روزگار مسلمانی ورزيدن نيست روزگار كافريست قيل كفر وقيل لا قيل له خوارزمى تو يا مغ
فقال مجيبا مغ ويزعم انه لم يعتقد به المجوسية فلو قال اردت به الكفر لكني لم اعتقد الكفر كفر كذا
جص وفي قت مسلم ومجوسي في مكان فدعى المجوسي فقال يا مجوسي فاجاب المسلم فلو كان في عمل
واحد للداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر قال
انا ملحد كفر اذ الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر لانه امر ظاهر قال چرا هر ساعت ترك كافرى
بر مى آيد لا يكفر قال هر زمان كافر شوم كفر تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر فقيل له
كفرت وطلقت امراتك فقال كافر شده گير وزن طلاق شده گير يكفر وتبين امراته وعظ
فاسقا وندبه الى التوبة فقال له پس اين همه كلاه مغان بر نهم يكفر اذا خبر انه يكفر بعد هذا اذا
وضع قلنسوة المجوسي على الرأس كفر على ما يأتي بيانه قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو
بودن يكفر اذ المقام مع الزوج فرض وقد رجحت الكفر على الفرض قال هرچه مسلماني كرده ام
بكافران دادم اگر فلان كار كنم وفلان كار كرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين اذ هذا التصرف

التصرف ليس بيمين قالت كافرم كه اين چنين كار ميكنم قيل يكفر وتبين للحال وقيل هذا
تعليق ويمين لا يكفر قالت لزوجها لو جفوتني بعد هذا او قالت ان لم تشترط لي كذا اكون
يكفر في الحال قالت ليت صوم رمضان لم يكن فرضا قيل كفر وقيل لا وقيل هذا على نيته فلو قال
لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر وهو الصواب اسلم واعطوه المسلمون اشياء فقال
كاشكى كافر بودمى تا مسلمان شدمى ومردمان مرا چيزى دادندى او تمنى ذلك بقلبه كفر
كذا عن ض وفي فتث اسلم وله اب كافر فمات وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الان
حتى اخذ ماله لا يكفر وينبغي ان يكفر على قياس المسئلة الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسئلة الاولى
على قياس هذه تمنى ان لا يحرم الله تعالى الخمر لا يكفر اذ الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى بان
لا يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بلا حق كفر اذ هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ماض
ففي هذا الفصل تمنى المستحيل بخلاف الفصل الاول وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت
لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا في الاول فالحاصل ان ما حل في وقت ثم حرم فتمنى ان لا يحرم
لا يكفر رأى كافرة سمينة فتمنى كونه كافرا ليتزوجها كفر وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال — وضع قلنسوة المجوسي على رأسه اختلف في كفره
ص كفر وقال ض لا وبعض المتأخرين قالوا لو لضرورة كدفع برد او غيره بان كانت البقرة
لا تعطيه اللبن بدونها لا بأس به والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ
يمكنه ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه
شد زنارا على وسطه وما وضع غشيا على كتفه كفر اقول لقائل ان يقول في لبس مثل هذه
الاشياء ينبغي ان يكون على نيته فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا اذ الاصل ان لا يكفر اهل
القبلة والاسلام راجع الى الاقرار والاعتقاد فلو سلما عما يوجب الكفر ينبغي ان لا يسارع
الى التكفير الا بشيء يوجبه قطعا ويمكن رده بما روى عن النبي عم انه قال من تشبه بقوم
فهو منهم فينبغي ان يكفر به والله اعلم جعل منديله شبه قلنسوة المجوسي ووضعه على رأسه
كفر لا عند اكثرهم على وسطه حبل فسئل عنه فقال هذا زنار كفر عند اكثرهم لان هذا تصريح
بما هو كفر بخلاف الاول شد زنارا على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد
وشد الغايزة على الوسط ولبس السراغج ينبغي ان لا يكون كفرا استحسن مشايخنا في زماننا وكذا
في قلنسوة المغول اذ هذه الاشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين ذ لبس السواد الذي
على هيئة الخطائية او لبس السراغج ودخل في جماعة وقال بعضى آمد كفر لقران لفظ تنشي الابس
قال الغيظ لحقه سراغج سندم فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا فينبغي ان يكون في المسئلة الاولى
الجواب على هذا التفصيل لو اعتقد ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وقعت بسمرقند ان رجلا
مر بكنيسة النصارى بقوم من النصارى يشربون الخمر فقال الما زهى كوى عشرت رسن رميان
بايد بست وبا ايشان روز ده نشست ودنيا را خوش گذاشت فاتفقت اجوبة المفتين

انه كفر ذ معلم الصبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم
كفر اقول لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع
لا اهانة الاسلام هل يكفر ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن
ينبغي ان لا تصدق قضاء اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت والله اعلم
ولو قال كافري كردن به از خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا قال المجوسية خير
من النصرانية خير من المجوسية كفر جرى بينهما كلام فقال احدهما للآخر الكفر خير مما انت تفعله
قيل كفر وقيل لا لو اراد تقبيح معاملته لا تحسين الكفر اسلم فقيل له ترا چه بر آمده بود از دين خويش
كفر قال ابو بكر بن طرحان فمن خرج الى السدة خرج كفرا اذ فيه اعلان الكفر فكانه اعان عليه وعلى
قياس السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر جص
شرى يوم النيروز شيئا لم يكن تشتريه قبله فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر
لا لو اراد به الاكل والتنعم اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم
ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة
ويفعله قبله وبعده كيلا يكون تشبها بهم قال عم من تشبه بقوم فهو منهم قت وعن ض
لو انه عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين يريد به تعظيم ذلك
اليوم كفر وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده فحضر مسلم دعوته واهدى
اليه شيئا لا يكفر وحكي ان واحدا من مجوس سرخس كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ
دعوة لحلق راس ولده فحضر المسلم دعوته فشهد كثير من المسلمين واهدى بعضهم اليه فشق ذلك
على مفتيهم فكتب الى استاده شيخ الاسلام ابي الحسن علي السغدي ان ادرك اهل بلدك
فقد ارتدوا وشهدوا اشعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه استاده ان اجابة دعوة
اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة الحسن من المروءة وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة
والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل
هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة اجتمع المجوس يوم النيروز فقال المسلم خوب رسم
نهاده اند او قال نيك آئين نهاده اند خيف عليه الكفر ما ياتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة
ونحوها الى الاكابر ومن كان له معهم معرفة هل يحل اخذه وهل يضر دين الاخذ فقد قيل اخذه
على وجه الموافقة لفرحهم يضر بدينه ولو اخذه لا على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم
سئل ابو بكر عن الخوازات لنوروز والحاج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه انسان
شيئا وقت قدومه واتخذ خوازة كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا ذ ذبح بقرا او ابلا في الخوازات
لاجل قدوم حج او غزو وقيل كره اشد الكراهة وقيل كفر ووجه عدمه ان لا يسيئ الظن بالمسلم
بان يتقرب الى الآدمي بهذا الذبح وعن الماتريدي مع ان من قال لسلطان زماننا انه عادل كفر لانه

ما ياتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة ونحوها هل يحل اخذه

٢٦٧

بالله تعالى لانه جائز بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر ض لا اوله تأويل اذ يمكنه ان يقول
اردت به انه عادل عن غيرنا او يقول عادل عن طريق الحق اقول هذا نص على ان مجرد امكان
التأويل يمنع التكفير وان لم يظهر التأويل وعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل
بكفره فليتأمل عطس سلطان فقال له آخر يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا كفر هذا القائل
قال للسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي كفر قال له اي بار خداي كفر لان بار بلفظ فارسي
بزرك فمعناه بزرك خداي ومن قال لغيره خداي بزرك كفر كذا هذا او قيل يكفر لو عرف ان
معناه ما قلنا والا لا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم لمن يتولى امر شيء يقال
له خداي لمن يتولى امر البيت وده خداي لمن يتولى امر القرية وقيل لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد
كلاما واحدا لان بار خداي كلام واحد من اسماء الله واما بكلامين فهو من اسماء المركبة احدهما
بار والثاني خداي سمع الفاب رجل من الجبابرة فقال لسبي نمى بايد تا خويشتن را از خداي
درگذرانند لا يكفر او لم يقل گذرند حتى يكون وصفا لله تعالى بما لا يليق به انما قال درگذرانند
يعني بالقول فانه محال مستنكر من قال جر من قبل الارض بين يدي سلطان او امير وسجد له لو
على وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم بارتكاب الكبيرة وتكلموا في سجدة الملائكة قال بعضهم كانت
لله تعالى ولكن التوجه الى آدم عم تكريما له كقبلة في الصلوة فان صلوتنا لله تعالى والتوجه الى القبلة
تشريفا لها وقال بعضهم كانت لآدم على وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله عم لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة لزوجها وانما اثم لو سجد على وجه التحية لارتكاب ما حرم ونهي عنه
ودلت عليه مسئلة في قت وهي لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
ان لا يسجد ولو ارادوا ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد فهذه يؤيد ما مر ان من سجد
للسلطان تكريما لا يكفر هذا في التكريم اما لو سجد بنية العبادة له او لم يحضره النية كفر اقول اذا
لم يحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية فحيث لا عبادة يكون للتحية والتكريم والله اعلم
قال شح يكفر ولو سجد للتعظيم هذا في السجدة اما الانحناء للسلطان وغيره كره لانه من عادة
الفساق ولو قبل يد غيره لا بأس به لو عالما او متورعا او سلطانا عادلا وبه يفتى ولو
قبل يد غيرهم فلو اراد به تعظيم المسلم فلا بأس به ولو اراد عبادته لينال به غرضا من الدنيا
يكره وافتى صش في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي انه قال كنا نقبل يد المأمون
ونشر يقول هذا فسق قال جر لا بأس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين جع كره
تقبيل الوجه والجبهة والرأس الفاسق لو سقي ولده الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا
الدراهم والسكر فقد كفروا اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفروا كما ذكر اما لو اعتقدوا
انه قبيح وحرام وفعلوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفروا وغايته الفرح والرضا بالمعصية معصية
لا كفر والله اعلم شرع في الفاظ وقال الاصح به بيا بيد تا بكي خوش بزنيم كفر ولو قال شاد مباد

يدل على انه مكروه تحريما ام نحكم

الرضا بالمعصية معصية لا كفر

ان کس که بشادی ما شادنیست کفر اشتغل بالشرب وقال مسلمانی اشکارا می کنم او مسلمانی
اشکار اشد کفر قال احب الخمر ولا اصبر عنها کفر قیل لا قیل له سبت وتشرب الخمر لم لا تتوب
فقال کسی از شیر مادر شکیبد لا یکفر لانه استفهام وتسویة بین الخمر واللبن فی الحب من
قیل له شرب الخمر فقال خوش اوردم لا یکفر وکذا فی جمیع المعاصی ذ قال لفاسق انک تصبح کل
یوم تؤذی الله والناس فقال خوش می ارم کفر قال اگر ازین خمر پاره بریزد جبرئیل آید به پر خویش
بردارش کفر قال هر که بسکره می نخورد مسلمان نیست کفر قال للقاضی این نیز راهی است
ومذهبی کفر ارتکب شیأ من الصغایر فقیل له تب الی الله فقال من چه کرده ام تا توبه کنم او نحوه
کفر جص لقنه کلمة الکفر لیتکلم بها کفر الملقن ولو علی وجه المزاح وعلم منه امر اخوه بالکفر کفر
الآمر سواء کفر المأمور او لا ن علم غیر علم الآخر رده کفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا لو
علمه لیرتد اما لو علمه لیعلم الردة لا یکفر المعلم قال ش لو علم امرأته الردة انما یکفر لو علمها
وامرها به لانه حینئذ یصیر راضیا بالکفر وهذا کله علی قول من یری الرضی بکفر الغیر کفرا اما علی قول من
یراه کفرا لا یکفر الآمر والمعلم شنی قال رهی وار کنم وازاد وار بجوریم فقد قیل هذا خطأ
وانه کفر کلام من یری الرزق من کسبه قال یا فلان برجایست اه قال نه مرا این بازوی زرین
برجایست مرا روزی کم نیاید قیل کفر وقیل یخشی علیه الکفر قال لمن ینازعه افعل کل یوم عشرة
امثالک من الطین فلو عنی به من حیث الخلقة کفر ولو عنی به بیان ضعفه لا یکفر قال صط فی
زماننا قال رستاقی قد خلقت هذا الشیخ فاختلفت اجوبة المفتین انه لا یکفر اذ یراد بالخلق فی هذا
المقام عادة الغرس حتی لو عنی حقیقة الخلق کفر قال درویشی بدبخت است فهو خطأ عظیم قال
لغیر مرا بحق باری ده فقال ذلک الغیر بحق هر کسی باری دهد من ترا بناحق باری دهم کفر تعط
امرأته ویدعوها الی الطاعة وینهاها عن المعصیة فقالت من خدای چه دانم علم چه دانم تن خویش
ودوزخ را نهاده ام کفرت قال لآخر یک سجده خدای را کن ویک سجده مرا قیل لا یکفر الفاعل
اذ فی هذا المقام یراد بالسجدة الشکر معناه اشکر الله ولی لعب بالشطرنج فقالت امرأته لا تلعب
اذ العلماء قالوا من یلعب به فهو من اعداء الله تعالی فقال الزوج ایدون که من دشمن خدایم ستیهم
وبیازم قیل کفر وقیل لا ینازع مع قوم فقال من از ده منغ ستیزه کار ترم او قال من از ده منغ
بترم لا یکفر وعلیه التوبة والاستغفار قیل له یا یک درم بده تا بعمارت مسجد صرف کنیم
یا بمسجد بیا بنماز فقال من نه بمسجد آیم ونه درم دهم مرا بمسجد چه کار وهو مقر علی ذلک لا یکفر
ولکن یعذر قیل له یا احمر فقال خلقنی الله من سویق التفاح وخلقک من طین لغو قال قولا منهیا
عنه فقیل له ایش یصنع فقد لزمک الکفر فقال اذا لزمنی الکفر اراد ان یقول یا رب لم تخلق من
عبیدک انصب منی فنسی وجری علی لسانه غلطا فقال هیچ کس کور کبود تر از من نیافریدی
کفر قضاء لا دیانة یقرأ النطاء مکان الضاد وینفر الکیف نشأ واصحاب الجنة مکان اصحاب

٢٦٨

اصحاب النار لم تجز امامته ولو تعمد کفر تکلم بمنهی فقیل له تأثم به فقال وعنی اثم لا یکفر فلو توهم
ان نکاحه فسد بهذا القول فجدد النکاح بمهر جدید لا یلزمه المهر اعتبارا والخمر ثم تاب عنه فرض
لم تجز له شربها فلو لم یشرب فمات بذلک المرض یوجر ولا یأثم سئل غفر عما روی عن ابرهیم بن
ادهم مع انهم رأوه بالبصرة یوم الترویة ورئی ذلک الیوم بمکة فقال قال ابن مقاتل من اعتقد
جوازه کفر لانه من المعجزات لا من الکرامات اما انا فاستجهله ولا اکفره اقول ینبغی ان لا یکفر
ولا یستجهل لانه من الکرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فیها من التحدی ولا تحدی هنا
فلا معجزة وعند اهل السنة تجوز الکرامة والله اعلم جص قال الرازی اخاف علی من یقول بحیاتی
وحیاتک ونحوه الکفر ولولا ان العامة یقولونه ولا یعلمون به لقلت انه شرک اذ لا یمین الا بالله
فلو حلف بغیر الله فقد اشرک قال ابن مسعود لان احلف بالله کاذبا احب الی من ان احلف
بغیر الله صادقا قال لولده ای استغفر الله او قال استغفر الله بچه لا یکفر قال الرزق علی الله تعالی
ولکن از بنده جنبش خواهد قیل کفر اذ حرکة العبد ایضا من الله وهو یری الرزق من الحرکة قال
انا بریء من الثواب والعقاب قیل کفر کذا نسیح وفی من تکلم بکلمة فقال له الآخر تا آفریده
ملوی لا یکفر اذ مراده از نابوده وناگفته خبر مده قال لمضروب مرا خزان او مسلمانم قال
لعنت بر تو باد و مسلمانی تو اقول علی هذا ینبغی ان یکفر من شتم دین مسلم ولکن یمکن التأویل
بان مراده اخلاقه الردیة ومعاملاته القبیحة لا حقیقة الاسلام فینبغی ان لا یکفر حینئذ والله اعلم
دعی الی الصلح فقال بت را سجده کنم وبا وی آشتی نکنم قیل لا یکفر قال صد ولی فیه نظر وفیه
قال فلان کافر تر است از من فهذا اقرار منه بکفره قال هر چه فلان گوید کنم واگر همه کفر گوید
کفر قال از مسلمانی بیزارم فقد قیل کفر رأی الغزاة او الذین یخرجون الی الغزو فقال انها کریخ
خورانند قیل خیف کفره قال یا لیت دوزخ بردم ولی اندر سایم کفر قال که بدو زخ از راه
رخنه مروا وقال به دوزخ از راه رخنه می روی کفر حکی آن فی زمن المأمون سئل فقیه عمن
قتل حایکا فقال نقاره بت واجب شود فامر المأمون بضرب الفقیه حتی مات وقال هذا
استهزاء بحکم الشرع وهو کفر ارتد احد الزوجین عن اختیار وقع الفرقة بینهما فی الحال
فی ظاهر الروایة ولم یتوقف علی القضاء کانت المرأة مدخولة بها او لا وافتی ض بعدم الفرقة
بردتها لانهن ناقصات العقل فترتد بکل غیظة لتتخلص من زوجها وربما تصیر مغرورة غیر
فترتد لتبین وتتزوج الغیر فلا تحکم بردتها حسما لهذا الباب علیها وعامة المشایخ افتوا
بالفرقة بردتها اذ الردة منافیة للنکاح والحسم یحصل بالجبر علی التزوج بالاول فلا ضرورة
الی اسقاط اعتبار المنافی اقول جبر الحرة البالغة مناف للشرع ایضا فلزمهم ما هربوا منه من
اسقاط اعتبار المنافی ثم الفرقة فرقة بلا طلاق ارتدا هو او هی عندهما قال م فی ردة الزوج
فرقة بطلاق واما المهر فلها کماله لو کانت الردة بعد دخوله من ایهما کانت ولو قبل دخول

اخاف الکفر علی من حلف بحیاتی وحیاتک ونحوه

اقول الا ان یرجع کان جبرا علی النکاح بلا رضاها منافیا للشرع وحکمته
لمصلحة الدین ودفع ضرر الغیر وامثال ذلک من الموافق للشرع
لا ما فیه الصلوة والصوم ونحوها الا انه یجاب علی ان ...
الفلاح ...

وخلوة بها فلو حصلت منها سقط جميعه ولو منه لزم نصف المسمى فلو لم يكن مسمى فلها المتعة
وتعتد بثلث حيض لو كانت حرة ممن تحيض وبثلثة اشهر لو آيسة او صغيرة وبوضع الحمل
لو كانت حاملا او دخل سواء ارتدا او ارتدت ولا نفقة لها في العدة ولو ارتد هو لا تجبر المرأة
على التزوج والله اعلم **الفصل التاسع والثلثون** في المتفرقات في العتق وحرية
الاصل العتق لا يتجزى عند علمائنا وعند الشافعي لو كان المعتق موسرا فكذلك ولو كان
معسرا فانه يتجزى ولا يرى اخراج القن الى الحرية بالسعاية والاعتاق يتجزى عند ح لا عندهما
وقد يشتبه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين ح وبين صاحبيه وذلك ان العتق لا يتجزى
عندنا فلو اعتق شقص قنه يثبت العتق فيه وفي عامة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى
فيجب ان يكون معتق البعض حرا عند الكل وليس كذلك فان على قول ح معتق البعض كمكاتب
وهذا الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فيحتاج في الحل الى معرفة الرق فالرق في
اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشيء اذا ضعف وخفي اثره ورق الثوب اذا ضعف
من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيفا في النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف
حكمي في الآدمي والمراد من الضعف الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك
فيه كما في الحيوة مع العلم فان الحيوة شرط مصحح لحلول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك اذ الملك
معنى يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول المحل الملك ثابت قبل ذلك
والرق عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق غير الملك والعتق لغة عبارة عن
القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره والخمر اذا تقادم عهدها تسمى عتيقا لزيادة قوتها
والكعبة تسمى عتيقا لقوتها الدافعة للتملك عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية تظهر اثرها
في المالكية والغرض من المالكية تملك الاشياء باسبابها واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد
يزول به الملك والرق جميعا فينظر ان تأثيره في زوال الملك قصدا وابتداء او يزول ضمنا وتبعا
لزوال الرق فعلى قول ح تأثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا
وعندهما تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا وجه قولهما
ظاهر وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات
العتق وهو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق
فلو تجزى الاعتاق يلزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض ثبت العتق في ذلك البعض اذ الاعتاق
فعل متعد لازمه العتق ولا وجود للمتعدي بدون لازمه ككسر لا يتحقق بلا انكسار فاذا ثبت العتق
في ذلك البعض فلو لم يثبت في سائر الابعاض لتجزى العتق وقد بينا انه لا يتجزى اقول لم يبينه غير
انه قال هو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا وهذا دعوى بلا بيان واستدلال ولا يتمشى مثله بيانا واسم
ولابي حنيفة ان الاعتاق تأثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء ويزول الرق ضمنا وتبعا اذ الرق

٤٦٩

اذ الرق انما يثبت حقا للشرع او حقا لعامة المسلمين لانه اما جزاء كفره او كفر اصوله حيث ابوا
ان يكونوا عبيد الله فجعلهم الله عبيد عبيده مجازاة لهم فيكون حقا للشرع او اراد انه لم يكونوا
معونة للمسلمين على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فهو حق الشرع والعامة فلو كان تأثير
الاعتاق في ازالة الرق قصدا لزم ابطال حق الغير قصدا وذا لا يجوز شرعا ولكن للانسان ان
يبطل حق نفسه قصدا فيبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا يرى ان القن المشترك بينهما لو اعتق
احدهما نصيب شريكه قصدا لم يجز ولو اعتق نصيب نفسه عتق نصيب الآخر او فسد على الاختلاف
وملكية القن حق مولاه فتأثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا لانه حق المولى والملك يقبل التجزي
زوالا وثبوتا فيتجزى الاعتاق ولو صح قوله ع م من اعتق شقصا من عبد كلف عتق بقيته
والانسان انما يكلف تحصيل ما ليس بحاصل اقول هذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ حاصله
ان العتق لا يتجزى وفاقا والاعتاق يتجزى عند ح لا عندهما وهذا مشكل اذ يلزم ان يكون
معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى وفاقا فقام الاشتباه ولم يزل بما قرر مع ان قوله
ع م كلف عتق بقيته يدل على ان العتق يتجزى وهذا يأبى ما قرره لا يتجزى عند علمائنا والحاصل
ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحدا في التجزي وعدمه فالحق عدم تجزيهما كما ذهبا اليه
او ان يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما لا الآخر فمشكل لا ينحل بما قرر ثم اعلم ان الاصل
في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا
ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو
ادعى احد عليه الرق واقام بينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس
احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب حد القذف
وقال القاذف هو قن وليس له علي حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر
وهو في دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق
وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فيصلح للدفع وعن هذا قلنا من بيده دار صدق
انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب به الشفعة فجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يقيم
البينة انها له وكذا لو سقط داره المائل بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك يصدق ولو
لا يدعي الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف الى عبد بعد ظهور حرية المقذوف
وعلى حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع
طرفه قن ولا قود علي وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق
قبل ولو غاب المولى لقيامه على خصم حاضر فينفذ على الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالثة
قال المشهود عليهم لم يصدقوا في الحرية الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته
وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة **فش** القن لو انقاد الى البيع لا يقبل قوله

اختلف

الاصل في دار الاسلام هو الحرية

اني حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى ويسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يقم به بل يقوم بالعاقد وقد مر في احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل قوله فش ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر له برق ويبرهن على اقراره ثم القن يبرهن انه حر الاصل قن ادعى ان مولاي اعتقني واقام بينة عليه فقبل ان يقضي اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق تسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما تخفى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به صل ادعى انه امته وانكرت فصالحت على مائة جاز وكانها ادت بدل العتق على مال فلو برهنت على تحرير ما ترجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل تسمع اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك فلان آخر وحررني تقبل بينته وينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضي به ثم برهن آخر انك قني لا تقبل اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة اذ فيه صيرورته اهلا للشهادة والقضاء وهو ثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة فكأن كلهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام تجوز لجواز ان يكون حر الاصل وتكون الام رقيقا بان استولد جارية وكذا لو قالت امرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع يعتمد المعاوضة ولم يوجد قيل قد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون لحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى ط لا تقبل البينة على عتق القن بلا دعوى عند ح خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى ولا يحلف على عتق القن حسبة بلا عتق وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار م الى انه يحلف كذا شفي قال شيخ لا يحلف فيتأمل عند الفتوى فش في شهادة قائمة على عتق القن بلا دعواه خلاف ح اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعواه لو كانت امه حية لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الام ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى من هذا التفصيل شهدا ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه تقبل بلا دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنع فالقاضي يحرر ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكه اشتراه

اقول ذكر قاضيخان في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية من كتاب البيوع في فتاواه ان الصحيح انه يرجع بالثمن بعد الرد لقبولها اذا لم تقر بالرق ولم تنقد للبيع والتسليم جوزراج

منه
ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام تجوز

اعلم انه كما لا يشترط ذكر اسم الاب للدعوى لا يشترط للشهادة كما في دعوى القنية ابن نجيم

من فلان بكذا فبرهن فقال الشاهد شرى وكيله لا يقضى له بالملك او ادعى الشراء بنفسه وشهدا على شراء وكيله فلا موافقة اذ ترجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا من موكله فلم توافق الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدا بان وكيل المديون قضى تقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرى من وكيله لا تقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان آخر واجاز المدعي لا تقبل اذ اجازة البيع لا تكون بيعا ولو ادعى مالا فقال ادانيته لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا تقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك ثم انك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره جملة فش اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مفصلا بس ادعى اولا لفلان فبرهن انه لفلان آخر وكله بخصومته فيه لا تقبل اذ الوكيل بخصومته في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فتناقض الدعويان على وجه لا يمكن التوفيق ادعى لرجل زعم انه وكيله بخصومته ثم قال بعده انه باع من فلان وكله المشتري بخصومته ثم قال بعده انه باع من فلان وكله المشتري بخصومته فيه فبرهن عليه تقبل ويقضى به للموكل الآخر للتوفيق بين الدعويين وتأديته اذا شهدا بالملك بالشرى اما لو شهدا بالملك المطلق لا تقبل الشهادة ذ ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق بانه كان لفلان ثم شريته وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر وكله بخصومته فيه لا تقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كعين اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا ه فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا امة قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه بامرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكنه زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل لو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ح خلافا لهما وقريب من هذا الجنس

من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء منه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يوله
الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه
يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه
انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل ليس كذلك فيكون اجازته في الانتهاء
عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان
كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء
فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته المسائل الثلاث جع في افساد البيع بعد صحته
وتصحيحه بعد افساده حمد باع فضة بفضة سواء وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جاز الزيادة
وفسد الصرف وكذا لو شرط الخيار وكذا لو باع قفيزا بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر هذا عند ح
وقالا لم تجز الزيادة والعقد الاول يبقى على الصحة لهما ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه
يبطل العقد في البيع والزيادة فلا يجب تسليمها وله انهما يملكان فسخ العقد فيما كان تغييره
من صحة الى فساد ولم يذكر ان الزيادة وشرط الخيار كان في مجلس العقد او في غير مجلسه ح تصارفا
وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حطه عنه وقبل الآخر فسد البيع عند ح قال سن بطل
الحط والزيادة وصح العقد الاول م قال م بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتدأة فصط الشرط
الفاسد لو التحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند ح قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح عده
ذكره م انه يلتحق باصل العقد عند ح شرطا في البيع فابطلا بعده لو كان المفسد في صلب العقد صح
الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع الجذع في سقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه هد بخلاف
ما باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز فقط ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد
الثمن في المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بغير شهود
ولا ينقلب صحيحا باشهاد وكبيع الى مهب الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح الاسقاط
قبل مجيء الاجل واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب باسقاط البايع
هد من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو عاصم في مسئلة الزيادة في بدل
الصرف وهي مسئلة ذكرناها اولا لابي حنيفة انهما لو تراضيا على زيادة او حط فقد غير العقد
الى الفاسد وهما يملكان رفعه باللفظ فيجب ان يملكا الافساد وكما لو ابرأ احد المتصارفين
صاحبه عن كل بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه بطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع
من البايع قبل قبضه فانه تصح الهبة وينفسخ البيع بينهما كذا هنا وليس كزيادة في التدين
في باب الرهن حيث لم يصح عند حسم ولو قصدا به افساد الرهن اذ لم يملكا رفع العقد ظ
القول اذ لا بد في انفساخه من التراد بالفعل فكذا اذا قصدا افساده بالقول فشن استاجر
ارضا وشرط تعجيل الاجرة الى الحصاد والدياس يفسد العقد قيل له لو لم يشترط في العقد ولكن

ولكن شرطا بعد العقد تاجيله الى حصاد ودياس قال لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية
محفوظة انه باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد ودياس لا يفسد ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا
ثم شرطا الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط مرت المسئلتان في فصل احكام بيع الوفاء
فيما يحكم فيه الحال شبح استدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامرأته اذا حضت فانت
طالق فادعت انها حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك في الحال صدقت اذا اخبرت
بوجود حالة هي فيها فصدقت ولو طهرت فادعت انها قد حاضت وطهرت بعد اليمين
لم تصدق اذا اخبرت بوجود حال ليست هي فيها وهذا كقول علمائنا لو قال لامرأته قد كنت
راجعتك امس فلو قاله وهي في العدة صدق اذا اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك
يملك الخبر ولو لم يكن في العدة لا يصدق كذا هذا وكذا وكيل البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل
صدق لا بعده اذ يملك انشاءه قبل العزل فصح اخباره بخلاف ما بعد عزله وكذا المولي لو اخبر
بفيء في مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كل ما ذكر ان بدلالة الحال يستدل على صدق
المقال ومنها ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر ولده وادعى انه اباه
كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حالة الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة صدق
والا لا كذا خ اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهو يحتاج الى بيان الاستحقاق
اذ سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين لا يعارضه الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق
ببينة لا بظاهر فينبغي ان يضمن الا بالبينة فان قيل هنا يدفع الضمان فيصلح له الظاهر يقال
هذا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو
الذي يوجب الضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان
فالظاهر يصلح لدفع استحقاقه فله وجه ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في
انقطاع الماء يحكم الحال فلو كان جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر
ومنها تكارى دابة يوما الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت عني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها
يحكم الحال كذا طظ ومنها لرجل نهر في ارض آخر او ميزاب في دار آخر فاختلفا وانكر رب الارض
والدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة
او علم انه كان يجري قبل ذلك فح يصدق رب الماء كذا فقط ومنها ميزاب شرع الى الطريق
الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سايلا
يوم الخصومة ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة
على انه قديم او كان بيد ابيه كذلك فمات وهو كذلك فورثه او اشتراه بذلك المسيل كذا
فش اقول لو علم انه كان يجري قبل ينبغي ان يصدق رب الميزاب كسيلانه يومها كما مر في النهر
ضد ميزاب نصب الى دار اخرى فلو اختلف في حال جريان الماء صدق رب الميزاب والا

اصل

فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت
كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال صش هذا في غاية الحسن
لذا ص ومنها ما ذكر في فقظ سئل عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون سكره ثم هو في اعلى
النهر على الاسفلين وقالوا هو لنا كله ولا حق لكم فيه وقال الاسفلون هو لنا قالوا لو كان النهر
يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او قام الاسفلون بينة ان النهر
كان يجري اليهم والاعلون هم الذين ينكرونه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون
بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة ومنها
الاب باع مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فان قيمته كانت
يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار
فلو كان مدة تتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهن فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها
استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت
مشغولة بزرعه قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد
يحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو كانت فارغة في الحال والا
يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال ح ينبغي ان يصدق منكر الشغل **الفصل**
الاربعون في عمل المحاضر والسجلات ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه
دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد
من بيانه اذ الدين لو كان موروثا وللميت وارث اخر يصير الدين للصبي بالقسمة وقسمة الدين
باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد منه **محضر** في دعوى
العقار للصبي باذن حكمي وقد شرى والد الصبي للصبي وقد استولى عليه احد فرد المحضر بعلة انه
لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض اخر لا بد من اثبات
الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون بقبضه وذكر
فيه انه ادعى بالاذن الحكمي وتعدا اذن لخصومته لا لقبضه وعلى تقدير انه لم ياذن بقبضه لم يكن
له حق قبضه عند زفر والماذون بالخصومة كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند زفر وبقي
فلا بد من ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان بالايصاء تثبت له ولاية
القبض ولانه لم يذكر فيه الثمن ولا بد من ذكره لجواز ان يكون مالا فلا يصح الشرى به ولا يصير الدار
ملكا للصبي وعلة اخرى انه لم يذكر ان الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد لصحة هذا الشرى من كون
الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراه بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم
يقل وقت العقد **محضر** في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها
صالحت عن كل نصيبها من الارث وعن كل الدعاوي وقبضت بدل الصلح فرد المحضر بانه لم يبين

الشهادة على يد منقضية صحيحة

وديعة

وصيه

صلح

فيه التركة وبجوزان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن
في التركة دين يجوز ان يكون فيها من جنس بدل الصلح نقد بنصيبها منه قدر بدل الصلح او ازيد
فلا يجوز الصلح لانه ربوا وان لم يكن في التركة جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل
من النقد نسيئة ما قبض البدل في المجلس وقال ح يجوز هذا الصلح لانه يجوز ان لا يكون في التركة
دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان يكون نصيبها اقل من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون
فيها شيء من نقد اخر فما ذكر كله وهم والوهم لا يمكن ابطال الصلح **محضر** في دعوى تجهيل الوديعة
على وارث المودع ان والد هذا قبض مني كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات قبل رده الي مجهلا
وصارت دينا في تركته ويشهدوا بذلك فرد المحضر لعلة ان المدعي وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة
يوم التجهيل انما بينوا قيمته يوم الدفع والواجب في مثله بيان القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان
في مثله التجهيل فيراعى القيمة يومه وذكر في **صل** اودع عينا عند رجل فجحد المودع وهلك فبرهن
المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود يقضي على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم
قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضي عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع
وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضي عليه بما يقر من قيمته
يوم جحوده كما في الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم قبضه فانه يقضي عليه بما يقر من قيمته
يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا شهدوا بقيمته يوم
الابضاع على المجهل يقضي بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضي بما يقر
من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح اقول فيما قالوا لا نعرف لو قال يوم التجهيل مكان يوم الابضاع
لكان على قياس ما مضى وكانه سهو من الكاتب **سجل** لم يكتب فيه وحكمت في مجلس قضائي
بكورة كذا بل كتب فيه وحكمت على وجه المتخاصمين فرد السجل بعلة ان المصر شرط نفاذ الحكم
في ظاهر الرواية قالوا ليس كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا حتى هذا احكاية اول
الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند
ذكر الحكم ليقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط
لنفاذ الحكم فاذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان حكمه في فصل مجتهد فيه فينفذ حكمه ويصح سجله
وفاقي **سجل** كتب قاض في آخره فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه حكمي فطعنوا فيه وقالوا
قوله مضمونه حكمي كذب وخطأ لان مضمونه اشياء التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار
خصمه وشهادة شهوده وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكمه بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب
وفي مضمونه حكمي ويكتب والحكم المذكور فيه حكمي او القضاء المذكور فيه قضائي فنفذته بحجة لا حجة
عندي اقول ينبغي ان يصح ولا يخطأ مثله فانه ذكر الكل واراد الجزء فيصح مجازا فلا كذب
ولا خطأ وهذه متعارف في السجلات **محضر** في دعوى الدنانير الملكية بسبب انها اشتركا

وديعة

ادب القاضي

ادب القاضي

دعوى شركت

شركة عنان ورأس مالها كذا كذا عدلياً على ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد واحضرا رأس
المال وخلطاه وجعلاه في يد هذا الذي احضره معه وان هذا الذي احضره معه شرى بهذه
العدليات كذا من الكرابيس بكذا من الدنانير الملكية فيجب عليه اداء حصته من هذه الدنانير
فرد المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير الملكية وهي نقلية فدعواها والبينة عليها حال
غيبتها لم تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذا لان احضار النقلي انما شرط
للاشارة اليه وفي الدنانير ونحوها لا يمكن الاشارة لان بعضها يشبه بعضاً بحيث لا يمكن
التمييز ثم هذا العقد لا يصح شركة عند ح في المشهور من قولهما اذ العدالي التي في زماننا بمنزلة الفلوس
وانها لا تصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما ثم ان كان الدافع قال للشريك يوم دفع العدالي
اليه اشتر بها مرة بعد اخرى فاذا شرى بها الشريك كرابيس وباع كرابيس بدنانير ملكية وشرى
بالملكية بعده وباع هكذا مرة بعد اخرى فجميع البياعات نافذة والمشترى في كل مرة مشترك
بينهما لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة
والامر وان كان الدافع قال للشريك اشتر بها ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها كرابيس
وباعها بالملكية انتهت الوكالة اذ يجب الشريك دفع الملكية الى الدافع بقدر رأس المال
مع حصته من الربح فلو شرى بعده شيئاً يصير مشترياً لنفسه فاذا نقد الثمن من الملكية يصير غاصباً
لحصة الدافع من الملكية فيضمن ذلك القدر **محضر** في دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي (وصية)
ان والد هذا اوصى لهذا بثلث ماله وصية صحيحة في صحته واثبات عقله وهذا قبل منه هذه الوصية
بعد موت والد هذا وفي يد هذا كذا وكذا فعليه تسليم ثلثه اليه فرد المحضر بانه لم يكن فيه اوصى
في حال جواز تصرفاته ونفاذها لانه ليس من ضرورة كونه صحيحاً ثابت العقل ان تصح وصيته فانه
لو كان محجوراً عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وهذا سهو لانه ذكر ان السفيه المبذر يجوز
وصاياه استحساناً وافقت وصاياه وصايا اهل الصلاح وكذا لم يكن في المحضر اوصى طائعاً
ولا بد من ذكره فان وصية المكره لم تجز وقيل ايضاً ترك ذكر حرية الموصي وهذا وهم لانها
استفيدت من قوله اوصى له بثلث ماله **محضر** في دعوى الكفالة بنفس فلان على انه متى لم يسلمه (كفالة)
الى يوم كذا فهو كفيل بالف لي عليه وقبلت كفالته ولم يسلمه الى ذلك اليوم فصار كفيلاً فيجب عليه
اداء الالف فرد المحضر بانه لم يكن فيه ان الالف ماذا ولا بد من بيانه لان من الاموال ما لا يصح
الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوه ولانه لم يذكر فيه انه قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل لغائب
ولم يقبل عنه في مجلس الكفالة فبلغ الغائب فاجازه لم يصح الكفالة عند ح م وهو قول س
الاول وبعض مشايخنا قالوا دعوى اجازة الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة تتضمن دعوى الاجازة
كما ان دعوى البيع تتضمن دعوى الشراء ثم على قول من شرط دعوى الاجازة يشترط دعوى الاجازة
في مجلس الكفالة ولو قال قبلت الكفالة في مجلس ولم يقل في مجلس الكفالة فهو لا يكفي ولو ادعى

ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس
الضمان فهو صحيح **محضر** في دعوى المهر على رجل بالكفالة ادعت انها منكوحة فلان نكاحاً صحيحاً (نكاح)
وهذا ضمن لي جميع المهر ضماناً صحيحاً واجزت ضمانه في مجلس الضمان وقد صرت محرمة على زوجي
حرمة غليظة فصار مهري على زوجي فيجب على هذا الضامن اداء جميع مهري فرد المحضر بانها
لم تبين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان مختلف فيه ومتفق عليه فلعلها زعمت الحرمة
بسبب مختلف فيه ولا يكون عند المفتي والقاضي كذلك ولان الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى
من جهتها وانها توجب سقوط كل المهر عن الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله وقد تكون بمعنى
من جهة الزوج وهي توجب سقوط نصف المهر عن الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله
وهي لم تبين ان الحرمة كانت من جهته او من جهتها قبل دخوله او بعده فلا يستقيم دعوى
جميع المهر على الكفيل بحكم الضمان بلا بيان **محضر** دعوى كفالة بمهر معلقة بفرقة وصورته ادعت (ادب القاضي / طلاق)
عليه انك كفلت لي عن زوجي بمهر لي عليه كفالة معلقة بفرقة بيننا واجزت ضمانك في مجلس
الضمان ووقعت الفرقة بيننا بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهراً
اطلق نفسي بائناً وغاب شهراً وطلقت نفسي بذلك الامر صرت كفيلاً لي بمهر فلزمك
اداؤه فبرهنت على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وبالقضاء على الكفيل بالمهر وقالوا وهو
قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امراً لا يتوصل اليه الا باثبات امر آخر على الزوج
وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصماً
عن الزوج فيه وهذا اصل ممهد في قواعد الشرع قال **نو** وهذا مشكل عندي اذ المدعى شيآن الفرقة
على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل
هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب وعليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضى (ادب القاضي)
بالمال لا بالفرقة على الزوج **ذ** على قول من يقول بصحة هذه الدعوى لا بد ان يبين انه غاب
عنها بعد دخوله او يقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس اليه اذ الغيبة قبل تسليم النفس
لا يكون غيبة عنها لانه قبل ان يبني بها غائب عنها ولا تتحقق الغيبة عنها **محضر** دعوى رجل
ملكية ارض على رجل فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد آخر فقيل المسئلة
على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا
به بعد القضاء وتكذيب البينة من المدعي في بعض الشهادة بعد الحكم يوجب بطلان الحكم على
ما عليه اشارة الاصل اما لو برهن المدعى عليه على ان الارض المدعاة كانت في يدي او في يد فلان (دعوى غصب)
وقت الدعوى لا تقبل **محضر** دعوى نصيب شائع من ارض بان ادعى كذا سهما من كذا سهم
من ارض ولم يذكر المدعي وشهوده ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلف فيه المفتيون
بعضهم افتوا بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى

المشايخ وبعضهم افتوا بالصحة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شايعا اثباتها
على كله فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف العين شايعا لا يتصور والقول الثاني
يشير الى انه يتصور الا يرى انه يتصور ان يغصب رجلان عينا وعند ذلك يصير كل منهما غاصبا
نصفه شايعا والا يرى انهما لو استاجرا دارا او شرياه وشغلاه بامتعة مشتركة فيصير في يد كل
منهما نصفه شايعا وقد نص م في ح في مواضع على تصوره محضر دعوى شراء محدود ومنع ذي — شهادة
اليد حين كان ملكا له بان ادعى انه باعه مني في صحته ونفاذ تصرفاته طائعا بكذا في يوم كذا في
شهر كذا وهكذا اقر ابوه ببيع هذا بهذا التاريخ وشهدوا باقراره والده بهذا البيع المذكور
وقالوا البيع جميع هذا ملك هذا المدعي بالسبب المذكور وفي يد المدعى عليه بغير حق فزعم بعض الائمة
ان فيه خللا من وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البايع بالبيع مضافا الى تاريخ البيع وهو
كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل
البيع فلا تكون الشهادة باقراره بالبيع قبل البيع وهي باطلة كما ان اقراره بالبيع قبل البيع باطل
والثاني ان الشهود قالوا واليوم هذا ملك بالسبب المذكور والسبب المذكور البيع لا الاقرار
بالبيع اذ الاقرار لا يصلح سببا للملك وشهادتهم على الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم
فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على الصحة بقضية الاصل
وهو هنا في حمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع
لان مطلق الكلام محمول على المعتاد وكذا الشهادة على هذا والثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل
على المعتاد والناس عادة يريدون به الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني
فلان هذه شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار
بما هو سبب الملك محضر دعوى الامة احضر امة فادعى انها ملكي والامة تنكر فتشهد بهذه العبارة — دعوى شهادة
روزي مردي بيايد واين امه حاضر اورده را باين حاضر آمده بفروخت بها معلوم وبوي
تسليم كرد فرد المحضر بوجهين احدهما انهما شهدا بالملك للمدعي بطريق الانتقال من بايعه
فلا بد من اثبات الملك للبايع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة
لكون البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة
كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البايع معلوما يقبل ولا يقضى بالامة
للمدعي والثاني انهما شهدا ان رجلا باعها منه ولم يشهدا ان المشتري شراها ولكن هذا
لا يصح لان ذكر البيع يتضمن الشراء وبالعكس حتى لو ادعى اني بعته منك فادعى ثمنه او قال
انه باعه مني صح دعواه وان لم يقل واني اشتريته او انه شرى محضر دعوى الامة احضر امة — دعوى شهادة
فادعى انها امته شراها من فلان وطاعتها واجبة والامة تنكره وشهد انه شراها من فلان قيل تصح
الدعوى في حق القضاء بالملك لا في وجوب الطاعة وقيل لا تصح الدعوى وهو الصحيح لانهما

لانهما لم يشهدا بملك البايع لا نصا ولا دلالة وبدونه لا يقضى بالملك للمشتري اقول فرقي
المحضر السابق ان البايع لو كان معلوما تقبل اه فعلى هذا ينبغي ان تصح الدعوى ويقضى بالملك
اذا البايع معلوم محضر دعوى ولاء العتاقة ادعى ان الميت معتق والدي فلان كان حرره والدي — عتاق
وارثه لي اذ لا وارث له غيري قيل تصح الدعوى وقيل تفسد وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو
يملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على قن فبرهن القن انه حرره فلان يقضى
للمدعي بالملك ولو قالت بينته حرره فلان وهو يملكه تقبل بينة العتق محضر دعوى الدفع مرة من قبل — دعوى شهادة
التناقض محضر دعوى الارث حضر فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد فلان وادعوا محدودا على رجل
معهم ارثا عن والدتهم فلانة وكان كتب فيه وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هؤلاء المدعيين
وحقهما وميراث ماند فرزندان خويش را فرد المحضر بوجهين احدهما انه كتب فيه والدة هؤلاء
المدعيين وينبغي ان يكتب والدة هؤلاء المدعيين والثاني انه كتب فيه مرده وميراث ماند وليس
فيه چيز ميراث ماند وينبغي ان يكتب وميراث ماند اين محدود او يكتب وميراث ماند شي
حتى يصير المتروك مذكورا اما بصريح او بكناية او بدون ذلك فلا يتم جواب الميراث قال الامام النسفي
كتب الفتوى في جواب الميراث وبالغت في شرائط صحته غير اني تركت الهاء عند قوله وتركه ميراثا له كتبت
وترك ميراثا له فلم يقف عطاء ابن حمزة بصحته وقال الحق الهاء واجعله وتركه حتى افتي بصحته قال
ابو القاسم هذه مضايقات فلو بالغ فيها كان اولى وان ترك وحصل التعريف كذا قال ذ وعندي ان
الخلل ليس بشيء قوله ورثه من ابيه كاف لاثبات الملك بسبب الارث كقوله شراه من فلان
وهو معنى الحجر فصحت الشهادة على السبب وقال م لو ادعى دارا انه ورثه من ابيه وشهدا انه كان لابيه
يوم موته تقبل وان لم يشهدا انه تركه ميراثا له لانهما وان لم يشهدا به صريحا فقد شهدا به دلالة لانه
ما كان للانسان عند موته يصير ميراثا لورثته وكذا لو شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته تقبل
اقول الخلل المذكور في المحضر هو سبب ذكر التثنية ولا الجمع والثاني هو ترك الهاء وما ذكر في د من الخلل
المزيف بقوله هذا الخلل ليس بشيء وقوله لورثته اه ليس بشيء من هذين الوجهين محضر عرض على
نجم الدين وفيه دعوى رجل على آخر ارضا انه ملكه وان مورث هذا المدعى عليه فلانا احدث يده — دعوى
عليه بلا حق وهو في يد وارثه هذا بلا حق وقال المدعى عليه في دفعه ان مورثنا شرى هذا من مورث
هذا المدعي بيعا باتا فورثناه فقال المدعي في حق الدفع ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذي
جرى بينهما بيع وفاء فبرهن عليه هل يصح دفع الدفع بهذا الوجه قال النسفي اجاب بعض الائمة
بصحته وانا اجيب بفساده لانه ادعى اولا انه كان في يده بلا حق فاذا اقر ببيع الوفاء فقد اقر
انه في يده بحق وقيل يجب ان يصح على قول من يقول بان بيع الوفاء رهن اذ المدعي بهذا الدفع اقر
للمدعى عليه ببعض ما انكره ابتداء وهو كونه في يده بلا حق وهذا لانه لما كان للوفاء حكم الرهن يبقى
المبيع على ملك المدعي فاذا اقر بالوفاء فقد ادعى انه ملكه كما ادعى اول مرة واقر ان يد المدعى عليه

الحق فهذا معنى قولنا انه اقر له ببعض ما انكره فاما على قول عامة المشايخ فانه لم يكن الوفاء
مشروطا في البيع يصح البيع فلا يسمع هذه الدعوى وان كان مشروطا فيه فهو فاسد فان
ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا **محضر** ادعى انك سرقت كذا درهما لي وقال خصمه صلح
ان حلفت اني سرقته فانا اعطيك مثله فحلف المدعى واعطاه خصمه نصف مثله واعطاه نصفه
الباقي خطا ثم اراد المدعى عليه استرداد ما دفعه اليه كيف الحكم فيه قال النسفي ان اعطاه نصفه
والتزم نصفه صلحا عن دعوى المدعى واقراره سرقة سرقه فعليه اعطاء الباقي ولا استرداد ما دفع
وان اعطى نصفه واعطى خطا بنصفه بناء على يمين المدعى ووفاء بما قال فلا يلزمه شيء فله
استرداد ما اعطاه وقيل له الاسترداد في الوجهين اذ المدعى لا يستحق بيمينه شيئا على المدعى عليه
نص لو اذا تصالحا على ان يحلف المدعى والمدعى عليه ضامن للمال المدعى به فالصلح باطل اقول
احد الوجهين اقر انه سرقه فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعى ثبت باقراره فلا وجه لقوله
له الاسترداد في الوجهين **محضر** عرض على النسفي وفيه انه ثبت عليه استحقاق كرم وطلب غلاته فدفع
خصمه بانه صالح منه على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل ولا قبضه هل يدفع قال لا اما لو ذكر القبض
فهو دفع وان لم يبين قدر البدل لان ترك بيان قدر البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر
واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان صالح عن الكرم لا غير وشهدا بقبضه صح الصلح وان صالح
عن الكرم والغلات التي اتلفها ببدل من خلاف جنس ما وجب باتلاف الغلة وتفرقا بلا قبض لا يصح
الصلح في حق الغلة لعدم البدل والا فلا يندفع في حق الغلة **محضر** فيه الدفع وصورته ادعى ارضا
من تركة ميت على وارثه فدفع بانك مبطل لانك قلت لي مرة تو از پدر ميراث يافته اي وتقول
قلت لي مرة ان پدر مال بسيار گرفته من گفتم كدام مال گرفتم كدام و مال ميراث يافتم تو گفتي
فلان زمين فهذا اقرار بانه ملكي هل يندفع اجاب النسفي تندفع في قوله يافته لا في قوله گرفته
لانه ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر **محضر** دعوى قال كان هذا بيد ابي واقرت انه ملكي
وبعده شراه هذا من ابي فعليه تسليمه الي وكان فيه اجوبة جماعة بصحته وافتى النسفي بفساده
وقال فيه وجوه فكك منها اذ المدعى لم يدع الملك لنفسه ولو ادعاه لنفسه وادعى انه امه اقرت
له لا تسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سببا للتملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما
يصلح سببا للتملك بان قال هذا ملكي شريته من ابي قبل ان يشتريه هذا صح دعواه اقول دعوى الملك
لا تسمع ولو علله باقرارها بان قال هذا لي لانها اقرت بذلك وقيل يسمع اما لو لم يعلله بان قال هذا
لي واقرت بذلك كما هو كذلك هنا فلا شك انه يسمع وفاقا فرق في فصل الدعاوى **محضر** الشفعة
وكان فيه بيان انواع الطلب الثلثة فرد بانه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد
على فور تمكنه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري والبايع
ولا بد من بيان ذلك اذ الشرط هو الاشهاد على ما هو اقرب اليه من المحدود والبايع والمشتري

صلح
صلح
دعوى
دعوى اقرار
شفعه

والمشتري يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بتمكنه من الاشهاد عند حضرة احد
الاشياء الثلثة المذكورة والطلب من المشتري يصح قبض الدار والطلب من البايع يصح
اذا كان الدار بيده وان لم يكن بيده لا يصح وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الابعد
من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته اذ المصر مع تباين
اطرافه كمكان واحد حكما **بق** لو اجتاز على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وان كانوا
في مصرين او في امصار وكان احد هذه الثلثة مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى مصر اخر بطلت
شفعته ان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد من مصر على حدة فترك
الاقرب وذهب الى الابعد تبطل شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كانت للاقرب طريقان فترك اقربهما
وذهب الى ابعدهما يكون على خلاف ثم اذا حضر مصرا فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب
بحضرة ذلك الشيء والدار والبايع والمشتري فيه سواء هو المشهور وقيل يشترط فيهما لا في الدار
بل اذا طلب واشهد من غير تاخير في اي مكان اشهد في مصر فيه الدار يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر
الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب
بحضرة وفاقا **محضر** الرجوع بالثمن للاستحقاق حضر بمحل القضاء ببخارا زيد واحضر معه بكرا فادعى
زيد ان بكرا هذا باع مني اتانا ثم اني بعتها من احمد ثم باعها احمد من علي ثم استحقها خالد من يد
علي في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي القاضي معين نائب القاضي علي المتولي لعمل القضاء بكورة
سمرقند باكثر كور المملكة بما وراء النهر ببينة عادلة قامت بها عنده وحكم له عليه وقبضها المستحق
ثم حكم القاضي سديد نائب الحكم ببخارا من جهة القاضي احمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها
لهذا المستحق عليه وهو علي بالرجوع بثمنه على بايعه احمد ورجع به ثم حكم القاضي سديد هذا لاحمد
هذا بالرجوع بثمنه علي واخذه ولي حق الرجوع على بكر هذا بالثمن فانكر بكر وقال مرا اين بيع دادني
نيست فبرهن بكر على دعواه فقيل في هذا الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان
القاضي علي ماذونا بالاستخلاف لانه لو لم يوذن به لم يجز استخلافه فلا يصير معين قاضيا والثاني
انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين لينظر ان القاضي عليا هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي
معين لينظر انه هل صار قاضيا بتقليده والثالث انه لم يذكر هل كان القاضي سمرقند ولاية على
نسف صريحا وانما ذكر باكثر كور المملكة بما وراء النهر وغير نسف بما وراء النهر كور كثيرة فبهذا
لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة قامت بها عنده ولم يذكر ان
تلك البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق او قامت على ملك المستحق والحكم مختلف
ثم حال حكم القاضي سديد بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر ان ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد
والقاضي سديد حكم بفسخ ذلك البيع وفيه خلل اذ الحكم برجوع الثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم
وحكم بفسخه ثم المشتري يرجع بثمنه على البايع حكم القاضي برجوع ثمنه او لم يحكم ولم يذكر ايضا ان

بيع ادب قضا
دعوى

القاضي احمد كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما قر ولان المدعي يدعي الثمن
وود دعوى نمي كويد كه مثل آن سيمها رايج است در شهره اكر آن سيمها نبايد در شهر يا بايد
لكن رايج بايد قيمت دعوى كند بكويد بردي واجبست كه قيمت ان سيم امروز داديد مي‌ست
بمني وهد واما دعواي ثمن درست بيايد وحكي عن الامام اللامشي حين قلد قضاء سمرقند كان
لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبل فقيل له فيه قال فانه كتب وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء
النهر وبخارا مما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاضي بخارا اذ كان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون
قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان اجابوا عن هذا بان قاضي سمرقند قاضي اكثر كور المملكة بما وراء
النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر **محضر** عرض على النسفي في بيع
سهم واحد شايعا بحدود هذا السهم قال كان مشايخ سمرقند يقولون بانه فاسد لانه يوهم
الافراز اذ الحدود لا يكون الا للمفرز لا للمشاع والصحيح عندي انه ليس بفاسد وفي **شطح** في موضع
شري منه النصف ثم كذا بحدود هذا النصف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الافراز
الا يرى ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك **محضر** دعوى الاجارة الطويلة
فكتب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعا السادس من شهر كذا وكتب بعده وتقابضا
في التاريخ المذكور فيه فقيل هذا خطأ لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان
واحد فلا يصح اذ حكم العقد يكون بعده لا معه فينبغي ان يكتب وتقابضا في يوم عقد فيه ليثبت
التقابض بعده والصحيح ان يكتب وتقابضا بعد العقد في يوم عقد فيه **محضر** دعوى مال الاجارة
المفسوخة وصورته ادعى هذا في هذا ان والده فلانا آجر مني محدودا كذا اجارة طويلة مرسومة
ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا في تركته فرد المحضر بانه لم يذكر
فيه قبض مال الاجارة وما لم يقبضه الموجر لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته اقول طلب المال
ذكره لقبضه ولانه فلا حاجة الى تصريحه كما يجيء بعد ورقتين في محضر دعوى الوديعة ان طلب الاحضار
تكذيب في الرد ولانه لم يذكر تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ آخر ولا بد من ذكره لينظر انه بقي
شيء من مال الاجارة اولا وقيل ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا
صحيحا فان المستأجر لو حضر مال الاجارة ولم يدفعه الى الموجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر
ولم يسلم مال الاجارة يصير قوله تقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين
وردوا هذا القول قالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله
وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستأجر المستأجر وقيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة
على ان يزرع المستأجر ما بدا له لان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا
العقد فقد شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد اقول ثم ان المعتبر مفهوم الناس ومفهومهم من هذا
هو الاعم من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا المفهوم الاعم هو من قضايا العقد قال فيكتب

بيع

اجاره

اجاره

اقول قد يطلب ما ليس له فلا بد من التصريح بالقبض
ابن نجيم

اقول وان فهم زراعة خادمه لا يفهم زراعة مستأجر ومستعير منه فلا ينبغي التقييد بزراعة المستأجر
ابن نجيم

٤٧٦

فيكتب ليزرع ما بدا له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستأجر لا الى الشرط
الا ان هذا القول عندي في غاية الزيافة اذ الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستأجر الى
انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد اقول زراعته بنفسه تعب لا انتفاع والانتفاع هو
ان يتمتع بغلته ونحوها لا التعب بالزراعة فلم يكن نفس الزراعة بنفسه من قضايا العقد قال
ولان شرط ما لا يقتضيه العقد انما يفسد العقد اذ لا ينتفع به احد العاقدين وفاقا او يتضرر
به احدهما عند س اما لو لم ينتفع به احدهما ولا يتضرر لا يفسد العقد كما لو شرى طعاما وشرط
البايع على المشتري ان يأكله اقول فيه نظر لان الاكل ينفع لاحدهما قال وههنا لا منفعة لاحدهما
في هذا الشرط ولا ضرر اقول هذا يخالف ما مر من قوله انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد
اذ حيث جعل هذا الشرط منفعة لاحدهما ونفاها ههنا فبين كلاميه منافاة قال ولم يذكر
في العقد ما يزرع في الارض قيل يفسد وقيل يجوز استحسانا **محضر** دعوى الاجارة واحداث
يد الموجر على المستأجر ادعى هذا على هذا انه آجر مني ارضا حدوده كذا وسلمه الي ثم احدث يده
عليه بلا حق فعليه قصر يده فرد بانه لم يذكر فيه اجره وهو يملكه ولا بد منه اذ الاجارة من غير
المالك لم تجز اقول هذا ليس بخلل لما مر من فصل الاشارة ان قوله سلمه نظير قوله وهو يملكه
وسيجيء نظيره قال ولانه لم يذكر انه آجره وهو في يده ولا بد منه لان الارض ربما يشتري
فيوجر قبل قبضه واجارة العقار قبل قبضه لم تجز اما على خلاف في بيع العقار قبل قبضه كما ذهب
اليه بعض المشايخ واما على الوفاق كما ذهب اليهم بعضهم ولانه لم يذكر ان هذا الارض تصلح للزراعة
ولا بد لصحة العقد من صلاحه للزرع وقت العقد ولا يكتفي بقوله استيجارا صحيحا لجواز ان
الارض لا تصلح للزرع وقت العقد ولكن هو بحال يصلح للزرع بعمل المستأجر فظن ان صلاحه
للزرع بعمل المستأجر يكفي لصحة العقد **محضر** مال الاجارة المفسوخة ادعى على هذا لنفسه اصالة
ولاخته الكبيرة وكالة ولاخته الصغيرة بالاذن الحكمي انه آجر من ابينا ارضا حدوده كذا بكذا
من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وتوفي ابونا قبل مضي المدة فانفسخت بموته فصار مال
الاجارة ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضي بعض المدة وبعضه
بابراء ابينا في حياته فعليه اداء الباقي ليقبض المدعي حصته بنفسه اصالة وحصة اخته الكبيرة
وكالة وحصة اخته الصغيرة بالاذن الحكمي فرد بانه ذكر ذهب بعضه بابراء ابينا في حياته
ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسد اذ الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب
وحال حياة المستأجر مال الاجارة لا يجب على الموجر مع قيام الاجارة لان سبب وجوبه انفساخ
الاجارة ولم تنفسخ بعد ولانه ذكر ليقبض حصته اصالة وحصة الكبيرة وكالة ووكيل الخصومة
لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى فلم يصح طلب حصة موكلته والرد الاول لم يصح لان دعوى
الابراء ان لم يصح فهو امر عليهم فلا يوجب خللا في دعوى نفس مال الاجارة فانه امر لهم **محضر**

اقول زراعته بنفسه وان كانت تعبا فقد تكون مقصودة للبعض خصوصا ان الاصل زراعته بنفسه
ابن نجيم

اقول المراد لا نفع فيه للبايع واما نفع المشتري فليس بالشرط لانه يأكله بلا شرط
ابن نجيم

اقول لا منافاة لان المراد بالنفع ما لا يثبت الا بالشرط وههنا يثبت بلا شرط لكونه من مقتضيات العقد فنفي النفع بالمعنى المذكور لا ينافي كونه من المقتضيات
ابن نجيم

اقول لا يكفي لجواز ان يكون غاصبا سلمه العين ثم استردها ليردها على صاحبها فلا بد ان يقول وهو يملكه
ابن نجيم

اجاره

دعوی مال الاجارة المنفسخة بموت الموجر من ورثة المستأجر وكانت الدعوى بشرائطها
بلا خلل فقال المدعى عليه في دفعه ان اباك قبض مني في حال حيوته كذا منا من بر عوضا عن مال
الاجارة التي يدعيه فرد بان دفع البر عوضا عن مال الاجارة يقتضي وجوب مال الاجارة وما لها كان
على الموجر في حياة الموجر لقيام الاجارة فكيف يتصور قبض المستأجر برا عوضا عن مال الاجارة
في تلك الحالة ولانه لم يذكر انه دفع البر عوضا وانما ذكر قبضه عوضا وبقبض البر لا يصير البر
عوضا ما لم يوجد الدفع من مالك البر بجهة العوض **صك** الاجارة كتب فيه آجر منه

اجاره

ارضا حد وده كذا وهي مصلح للزرع على ان يزرع المستأجر فيه كذا قيل الصك باطل لانه
شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه
منفعة وهو الموجر وقيل لا يبطل به لان قوله على ان يزرع لبيان الغرض لا شرط في هذا المقام
لقوله ليزرع فلا يفسد كيف وقد قرأته لو لم يبين ما يزرع يفسد العقد فاذا فسد بتركه ذكره
فكيف يفسد بذكره اقول لو لم يعين ما يزرع ولكنه عمم بان ذكر انه يزرع ما يشاء صح العقد

دعوی اقرار

محضر في تعريف القن سئل التسغدي عن محضر فيه ادله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى عليه
آه فاجاب ان لا يصح لان هذه النسبة لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان
او مولى فلان وذكر فيه انه اقر طايعا قال لا بد من بيان ان روزبه بن عبد الله معتق او مأذون
مديون فيقع الاقرار له او قن محجور عليه فيقع الاقرار لمولاه فيختلف الحكم باختلاف حاله فلا بد

ادب قاضی
شهاده

من ذكره **سجل** فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب
قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف وثانيها انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر
وليس كذلك بل كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل ملك سنجر الا ان هذا
لا يصلح خللا لان الخاقان لما كان من قبل سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل سنجر والثالث
ان الشهود قالوا بدست اين مدعى عليه بناحق است ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه كه
دست خويش كوتاه كند ازين مدعا وباين مدعى تسليم كند وقد قال بعض مشايخنا لا بد من ذكره
ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن والرابع انه كان في
آخره وجعلت حكم هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي استخلفه وهذا يخرجه من كونه
حكما اذ المعلق بالشيء لا يثبت قبل وجود ذلك الشيء وهذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه
اما لو حصل الحكم مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا يوجب خللا في المكتوب لا في الحكم
اقول يدل هذا على ان القاضي لو ادعى انه حكم كذا وما في المكتوب وقع سهوا من القلم ينبغي ان يسمع
ولكن في مسئلة ينبغي ان يكون معه شاهد او خلفا والا فما ينبغي ان يقبل قوله وحده ولا ينفذ

اجاره

حكمه في شغله الا اذا كان متهما **محضر** في دعوى الاجارة القن انى آجرته منه كل يوم بدرهم وقد مضى
كذا يوما فوجب عليه تسليم القن الي مع اجرته كذا فرد بانه ادعى انه آجره كل يوم بدرهم ولم

صلح ابرا

يذكر للاجارة مدة تنتهي بها فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع
فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة فللمستأجر امساك القن فكيف يصح طلب تسليمه اليه ولانه
ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم القن اليه وبه لا يثبت تسليم القن لجواز انه سلم شيئا آخر وما لم
يثبت تسليم القن لا يجب الاجارة فلم يجب طلب الاجارة لان طلب تسليم القن لا يصح اذ العقد اذا انفسخ
يبقى القن امانة في يد المستأجر فعليه التخلية لا التسليم وقد مر في انشاء المحاضر ان طلب التسليم من المودع
يصح ويحمل ذلك على التخلية. **خط** الصلح والابراء ذكر فيه ادعى مالا معلوما فصالحه على الف درهم
وقبض بدل الصلح وذكر في آخره وابراه المدعي عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقيل الصلح
لم يصح لانه لم يذكر قدر المال المدعى ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة واسقاطا
وليعلم انه وقع صرفا يشترط فيه التقابض في المجلس اولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس
الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى
المدعي بعده للابراء العام لا للصلح **عده** المدعا عينا لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابراء كل
واحد منهما الآخر من الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء
السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به. **محضر** دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته

مضاربه

كتب فيه انه دفع الى مورثهم الف درهم مضاربة وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع رأس
المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال فصار ذلك دينا في تركته الى آخره فقيل لو
وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه خلل في الدعوى ولو ادعى

غصب

رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح **محضر** فيه ادعى عليه الف درهم قيمة عين استهلكه
بسمرقند فرد بانه لم يبين المستهلك ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته
ولعل هذا العين يضمن بمثله فلا يجوز دعوى القيمة مطلقا ولان من اصحاب ان حق المالك لا ينقطع
عن العين بنفس الاستهلاك ولذا جوز الصلح عن مغصوب تلف على اكثر من قيمته وانما
ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء او تراض فقبله يكون حقه باقيا في العين فتقع
الدعوى في العين فلا بد من بيانه اقول على هذا المثل ينبغي ان يضمن قيمة غير المثلي يوم القضاء
عنده كما في المثلي المنقطع اذ الاصل عنده ان القاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل ولا ينقطع
الاحتمال الا بقضاء كما مر في الصلح قال ولانه لم يذكر ان هذا القدر قيمة هذا العين بسمرقند او بخارا
وتختلف القيمة باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف في مكان الاتلاف فلا بد من بيانه اقول المعتبر
قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجيء في انشاء المحاضر **محضر** دعوى البر ادعى عليه ان اخاه قبض
المدعى الف من من البر قبضا يوجب الرد فبين اوصاف البر وقال واقر به اخوه فانه قال للمدعي
ترا هزار من كندم آبي پاكيزه ميانه سرخه تيرماهي بوزن اهل بخارا بامن است وصدق المدعي وقد
توفي قبل ان يرد هذا البر مجهلا لهذا البر فصار هذا البر مضمونا في تركته وخلف من الورثة اخا له

اقول المبس في المسئلة التقييد بالغصب وانما فيها
قيمة عين استهلكت واذا استهلكها من غير
غصب فالمعتبر قيمتها في مكان الاستهلاك
اسحم

دعوی

قوله وشهدوا انه يدل على انه يلزم في الشهادة اذا كانت على الاقرار ان يشهدوا على انه توفي قبل ان يرده مجهلا فصار مضمونا في تركته واما اذا لم تكن الشهادة على الاقرار بل على نفس الدين فمذكور في تصوير الشهادة ان الميت توفي قبل اداء الدين المدعى به في المحاضر التي رأيتها في الكتب المشهورة كالمحيط وغيره
من خط المرحوم حوى زاده

وترك له اموالا منها الف من من البر الموصوف فيجب عليه اداء مثل البر المذكور من هذا البر
المتروك وشهدوا على اقرار المدعى عليه به فرد المحضر بوجوه احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله
قبضا يوجب الرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ
المطلق ثم قال واقر به اخوه الى قوله ترا بامنست وهذا اقرار الوديعة وشهدوا باقراره فشهادتهم
تكون بالوديعة فالشهادة لم توافق الدعوى والثاني انه طلب حنطة بوزن والمضمون يصير ملكا
للضامن فيتحقق المعاوضة والتركيبي فلا تصح دعواه بوزن في مثل هذه الصورة والثالث انه
قال فيجب عليه اداء مثل البر من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من التركة لا محالة
بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء اداه من مال نفسه وانما يشترط
قيام التركة في يد الثالث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها قال والخلل الثالث لا يصح لان محل
الوجوب في التركة الآن للوارث ولانه استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه ولما كان
اصل الوجوب في التركة صح دعوى الاداء منها نظرا الى الاصل **محضر** دعوى قبض العدليات بلا حق
ادعى عليه انه قبض منه دراهم عدلية بلا حق واتلفها فيلزمه اداء مثلها ان وجد والا فاداء قيمتها
وقيمتها يوم القبض كذا واليوم كذا فظن بعض المشايخ ان فيه خللا من قبل انه ذكر انه قبض الدراهم
بلا حق واتلفها ولم يذكر انه اتلفها بلا حق او بلا امر مالكه ويحتمل الاتلاف كان بلا امر مالكه ويحتمل انه كان
بامره واعترض على هذا القائل ان الاختلاف ان لم يصلح سببا للضمان لان الاختلاف فالغصب السابق كان
فيضمن بالغصب السابق واجيب عن الاعتراض بانه لا يضمن بالغصب السابق لاحتمال ان المالك
رضي بقبض الدراهم فاذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ برئ عن الضمان
واكثر المشايخ على ان هذا الخلل ليس بخلل ووجهه ان الغصب والقبض بلا حق في نفسه يصلح سببا
للضمان وكذا الاتلاف في نفسه يصلح سببا للضمان الآن امر المالك بالاتلاف واجازته قبض
الغاصب مبرئ له عن الضمان وليس على المدعي ان يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا
ادعى عليه شيئا من ذلك فح يكون دفعا للمدعى الآن يشترط بيانه على المدعي ثم في هذه الدعوى لو
لم يذكر المدعي الاتلاف في الدعوى وانما ذكر القبض بلا حق ينبغي ان يطلب من المدعى عليه تسليم
عين تلك الدراهم اذ الدراهم يجب تسليم عينها قائمة لما عرف ان النقدين يتعينان في المغصوب
فان عجز عن تسليم عينها يجب مثلها فان لم يقدر على المثل يجب قيمتها ومن الائمة من قال ينبغي للمدعي
ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم بينة عليها كسائر النقلي ولكنا نقول
طلب الاحضار على الاطلاق لا يصح بخلاف سائر النقلي اذ الاحضار انما يطلب في النقلي حتى اذا
شهدوا اشاروا الى المدعى ولا يمكن الاشارة هنا اذ لا يعلم ان هذه الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة
لان بعضها يشبه بعضا فتقع الاشارة الى غيرها عينا بخلاف سائر النقلي فانه يعرف ظاهرا الا
اذا كان على الدراهم علامة تتميز بها من جنسها فح يشترط الاحضار **محضر** فيه ادعى عليه قيمة جمال

غصب

غصب

جمال اهلكها ولم يذكر انه اهلكها بلا حق قال فالخلل الذي قلنا في الدراهم فيتأتى ههنا الا ان الجواب
ما ذكرنا ان هذا معارض ونفي المعارض غير واجب **محضر** دعوى الثمن ادعى انه باع منه ثلاث
اذرع من الاطلس بكذا وقلنسوتين بكذا وسلمها اليه وقبضها فلزمه اداء الثمن وانكر خصمه
الشراء فبرهن المدعي على وفق دعواه وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض
المفتين ان فيه خللا لانه لم يذكر فيه ان المبيع ملك البايع ام لا لجواز انه لغيره وباعه بلا امر
فلا يوجب عليه مطالبة الثمن ولانه لم يذكر فيه ان هذا الاطلس ثلثة اذرع بذرعان بخارا او
بذرعان خراسان وهي تتفاوت فيبقى المبيع مجهولا الآن هذا الزعم لا يوجب خللا اما الاول
فلان قوله سلمها نظير قوله وهو ملكه وقد قرر في فصل الاجارة واما الثاني فلانه ذكر انه سلمها
فالمدعي بعد القبض هو الثمن حقيقة ولا جهالة فيه وانما الخلل من وجه آخر وهو انه ذكر باع قطعة
اطلس وقلنسوتين وانه شراها والبايع سلمها ولم يقل شراهن وسلمهن او شراها جملة وسلم
الجملة وقبض الجملة حتى ينصرف الى الكل ولعله باع قطعة الاطلس وقلنسوتين وانه شرى القطعة
لا قلنسوتين او سلم القطعة لا غيرها اكثر ما في الباب ان كلمة ها يجوز ان تنصرف الى الجملة لكن يجوز ان
تنصرف الى احدهما ايضا فلا بد من ذكر شيء يزول به هذا الاحتمال وهو كلمة هن او ذكر الجملة اما بدونه
فلا يزول الاحتمال فيبقى المبيع مجهولا فلا يصح دعوى كل الثمن ولا بعضه اذ المبيع والمسلم ليس بمعلوم
حتى يصح دعوى الثمن بقدره **محضر** دعوى الوديعة وكالة ادعى عليه ان والده اودعه كذا ولم
يظفر به والده فوكله بالخصومة والقبض متى ظفر به فادعى عليه احضارها ليبرهن عليها فانكر
خصمه القبض اصلا فبرهن الوكيل على اقراره بانه قبضه لكن ردها الى والده فاجابوا بالخلل
لانه لم يذكر فيه لان المدعي كذبه في قوله رددتها وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده
لا تبقى له حق الخصومة بعده فلا بد من ذكر التكذيب لتصح دعوى الاحضار منه قال وعندي
انه ليس بخلل لان طلب الاحضار تكذيب له في الرد **محضر** فيه ادعى بيتا في يد رجل انه كان ملك
والدي وشريته منه يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا فاليوم هو لي فيجب على ذي اليد تسليمه الي
فقال ذو اليد هو ملكي فشهدا ان والده اقر ببيعه من ولده هذا بهمين تاريخ كه درين محضر ياد
كرده شده است فزعم بعض المفتين ان فيه خللا من قبل انه ذكر انه اضاف الاقرار الى تاريخ
الشراء في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبله وهذا الزعم فاسد من قبل ان الاقرار لو حمل على ما
قبل البيع بطل ولو حمل على ما بعده صح والاصل تصحيح تصرف العاقل لا ابطاله وزعم هذا الزاعم ايضا
ان في لفظ الشهادة خللا لانهما شهدا باقراره ثم قالا واليوم هذا البيت ملك هذا المدعي بالسبب
المذكور في المحضر والسبب المذكور فيه البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا فلا شهادة لهم على البيع فبطلت
الشهادة وجوابه بوجهين احدهما انهما اذا شهدا باقراره بالبيع يثبت البيع بشهادتهما ولكن بناء
على اقراره والبيع سبب الملك والثاني انهما شهدا باقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهما بالبيع

بيع

دعوى

اقرار شهادة

ولعل لهما شهادة بالبيع ايضا ولكن لم يشهدا به في الابتداء بل شهدا اولا باقراره ثم بالبيع
فلا خلل **محضر** دعوى الثمن ادعى عليه كذا درهما ببيع صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه
الدراهم عليه بسبب انه شرى منه كذا منا من دهن السمسم وقبضه وذكر جواب المدعى عليه
بالانكار وذكر بعده الشهادة باقرار المدعى عليه بهذا الشراء وشهدا بالفارسية كواهى مى
دهيم كه اين مدعى عليه كفت بخريدم ازين مدعى بمنت صد من روغن كنجد وقبض كردم فقيل
هذه الدعوى فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي الفساد
فلان المدعى ادعى اقرار المدعى عليه بمال ذكر فيه ودعوى المال بالاقرار لا يصح عند عامة
العلماء كما مر في فصل الدعاوى واما الثاني فلانه لما ادعى بيع الدهن لا بد من بيان ان
هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع اذ المبيع لو عدم وقت
البيع كله او بعضه لا ينعقد البيع في حق الكل او في حق البعض فلا يلزمه الثمن فلا يصح دعوى
الثمن اكثر ما في الباب ان يقال قبضه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع لوجهين احدهما انه يحتمل انه
لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا كتب والثاني انه يحتمل انه لم يكن
موجودا وقت البيع ثم حصله البايع وسلمه اذ لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشراء او عقيب
القيام عن المجلس وعلى تقدير العدم وقت البيع لا ينفعه التسليم اذ العقد ح يقع باطلا والتسليم
بحكم البيع لا ينتفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه تسليم بناء على العقد الفاسد وانما يكون
البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة
لو اجر بيته او ارضه وهو مشغول بمتاع المؤجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جائزا ولا ينعقد
بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي اذ التسليم وقع بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ
من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول فلان
دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا ادعى المال بحكم الاقرار بان قال هذا العين ملكي او قال لي عليك
كذا لانك اقررت لي به ودعوى المال هنا وقعت مطلقة لا بحكم الاقرار الا انه مع دعوى
المال ادعى اقراره به ولا خلل به واما قوله لا بد ان يبين ان هذا القدر من الدهن كان موجودا
وقت البيع فهذا انما يحتاج اليه في الشهادة بالبيع بان شهدا بانه باع منه كذا وههنا ما شهدا
باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى كان بتصرف
صحيح يثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار
عرف في موضعه واما بيان الشهادة لا تطابق الدعوى فانهما شهدا كه مدعا عليه كفت بخريدم
وقبض كردم والمدعي ذكر القبض مع الاشارة قبضته فكان ينبغي ان يشهدا كه مدعى عليه كفت
قبض كردمش **شي** لو ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه بالدين قيل تقبل وقيل لا **تنجي**
تصارفا وليس عندهما او عند احدهما شي مما باعه ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم جاز لانه

لانه بيع ثمن بثمن والثمن ابدا يكون دينا في الذمة بخلاف سائر الكيلي والوزني وما يتعين
بالتعيين اذا باع كيليا او وزنيا بجنسه او بخلاف جنسه وليس عندهما او عند احدهما
شي منه ثم استقرض ما باع وسلم لم يجز وكذا لو باع ما يتعين ولم يكن عنده فاستقرضه
وسلم لم يجز **بس** باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جائزا فيه روايتان
وعنه جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يكون عند الكل **محضر** ادعى خبازا على رجل جلس
على دكان ليبيع الخبز من الناس ويأخذ ثمنه وهو الذي يسمى صاحب دكان ادعى عليه
وقال انك سرقت من ثمن الخبز كذا وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم
من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم الا اني لم احبس فيه مالك شيئا وصاحب
الدكان ينكر ذلك كله فقيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز لان غاية
ما في الباب ان يثبت اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى الا انه لو ثبت
ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز واخذ الثمن لزمه رد تلك
الدراهم عليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا اذ ليس هو خصم عنهم ولو ادعى عليه الخباز
انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري ايضا
لم تصح الدعوى لانه اذا انقص في الخبز المبيع واخذ الثمن تاما فالدراهم التي هي بمقابلة النقصان
ملك المشتري فلم يكن للخباز ولاية الاسترداد وزعم نفر من الائمة ان صاحب الدكان
لما اقر بقبض الدراهم كان ذلك اقرارا من حيث الظاهر ان الدراهم عوض خبزه فدعواه
انه اخذ من الناس ونقص لهم من الخبز خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعي ما لم يثبته وهذا
منهم مجرد ظن ووجهه ان الخباز يدعي ان الدراهم المأخوذة حقه وصاحب الدكان ينكر
فالقول قوله الا ان يكون هو المدعي فيكون اثباته عليه وبيان فساد هذه الدعوى من وجه آخر
انه يدعي مالا معلوما ويقول انك اقررت بخمسة دراهم كل يوم فتكون الدراهم في يده كذا وكذا
ونحن نعلم قطعا او ظاهرا انه لا يجتمع من الدراهم ما ذكر من المبلغ اذ المدة كانت طويلة خمس سنين
او ست سنين ونعلم يقينا ان الدكان قد يتعطل في بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور والعمارة
وهذا امر معتاد ومتعارف ظاهر فيكون دعوى مبلغ معلوم بحساب كل يوم في جميع هذه المدة
كذبا محضا فلا تسمع وكتب في آخره فيلزمه احضار الدراهم مجلس القضاء ليبرهن عليها وهذا الكلام
فاسد لغو لانه انما يشترط احضار المدعى ليشير المدعي والشهود اليه وهنا لما شهدوا باقراره
بقبض خمسة دراهم في كل يوم لا على معاينة القبض فلا يحتاج الى احضاره ولا فائدة في ذكره **محضر**
دعوى الوصية ادعى الموصى له على احد الورثة ان الميت اوصى له بثلث ماله حال كونه عاقلا بالغا
واحضر خاتم ذهب في جملة التركة وقال هو بيدك فعليك دفع ثلثه المشاع الى بحكم الوصية
وانكر الوارث الوصية فبرهن فاستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفسادها واختلف في وجهه

دعوى

دعوى الوصية

فقيل لانه لم يذكر فيه اوصى طايعا ويحتمل انه كان مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وقيل لا تسليم
الثلث الشايع لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشايع يتصور بتسليم الكل محضر
دعوى النكاح ادعى نكاحا بنية فبرهنت انه طلقها ثلثا فدفعها بانها مبطلة في دعوى الدفع لانها
اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت بعد الطلاق الثلث فتزوجت باخر فدخل بها ثم طلقها
واعتدت ثم تزوجت لي فاجاب مشايخ سمرقند بالصحة واتفق مشايخ بخارا انه لا يصح اذ لو ادعى
ادعى اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء لا يصح وعندي ان هذا الوجه
لا يصح اذ الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع
ودعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات المدعى بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع فيصح وقد
قر سجل في اثبات ملكية جمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية
بكوره مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان
ابن فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه بحضرته قالوا وفيما ذكرا لي هنا خلل
من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها
فقوله بها يحتمل الانصراف الى كوره مرو والانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف الى
نواحيها فحكمه فيها لم يجز اذ المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ قال وعندي
انه ليس بخلل اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد
فيه والثاني انه ذكر فادعى عليه بحضرته ولا بد من التصريح بذكر من حضر ومن احضره معه فينبغي
ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بحضرته من هذا المدعى عليه لانه يحتمل انه ادعى
عليه غير هذا المدعى او ادعى هذا المدعى على غير هذا المدعى عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته اقول
يأباه قوله بحضرته قال ثم ذكر فيه جمل صفته كذا على فخذه كي صفته كذا اسنته كذا قيمته كذا بحضر
مجلس الحكم واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها لا يحتاج اليه فبيان
سنه وصفته وقيمته لا يحتاج اليه لانه بحضر مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته
وسنه وقيمته واما الخلل فانه قال واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول ان الجمل المحضر هذا
انه ملك المدعى هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بلا حق ولا بد ان يقول وفي يد المدعى عليه
هذا بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد عنه ولا بد ان يقول ويجب على هذا المدعى عليه قصر يده
عن الجمل المدعى هذا ثم ذكر واعادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان ورثه من ابيه ولم يقبضه
حتى غصب المدعى عليه فينبغي ان يذكر مكان لفظ الاعادة لفظ التسليم فيقول وتسليمه الى المدعي
هذا ثم ذكر بعد المسئلة والانكار فاحضر المدعى جماعة وينبغي ان يقول فاحضر المدعى هذا ثم ذكر
في شهادة الشهود وشهدوا ان الجمل المدعى ملك المدعى وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق
وذكر عقيب ذلك واشاروا الى المتداعيين هذين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب

دعوى النكاح

قضا دعوى

عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فعسى اشاروا الى المدعى عند
الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا ذكروا الاشارة
الى المشهود به هذا واحوج ما يكون في المحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى
والشهادة فيرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وذكر عقيب قوله فالتمس المدعى هذا منى الحكم فاعلمت
المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه ولم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا
عند ذكر المدعى عليه ولكنه يتساهل في ترك الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى
والشهادة وذكر وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعى وبكونه في يد المدعى عليه بلا حق بحضرة
المتخاصمين ولم يذكر بحضرة الجمل المدعى هذا ولا بد منه اذ القضاء في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة
كما يحتاج الشاهد الى شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعى عابه القيمة فح لا يحتاج الى حضور ما يدعى
قيمته كما في الرجوع بالاستحقاق وكتب في آخر السجل صدر مني فلان ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء
الشهود او بدليل لاح عندي او ما اشبه ذلك ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه
وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه وفي مثله لم يجز الحكم فلا بد منه
ذكر ما يدل عليه وكان قاضي بخارا كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة
الخصمين وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يصح ولو كتب حكمت بثبوت السجل بشرايطه لا يكفي ايضا اذ
القاضي لا يقف على الشرايط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى
انه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا محضر ايصاء المرأة بالثلث
ادعى وصيها على زوجها جلالها وقال يجب عليه احضاره ليتمكن من تنفيذ الوصية وان تلفه فيلزمه
اداء ثلث قيمته وهو نصف دينار وهذا خلل اذ المذكور هو القيمة لا غير ولم يذكر انها قيمته يوم
القبض او يوم الاتلاف ولا شك ان الجل يكون امانة عند الزوج ظاهرا اذ لم يذكر انه قبضه بلا حق
فانما يصير مضمونا عليه بالاتلاف فتعتبر قيمته يوم الاتلاف سجل في اثبات الوقفية ادعاها بشرايط فشهدا
بالوقفية وبالشرايط بصحة البعض واجاب المحققون بفساده واختلفوا في علة الفساد فبعضهم قالوا
لانهما شهدا باصل الوقف وبشرايطه بالشهرة وهي تجوز في اصل الوقف لا في شرايطه فلما بطلت
شهادة الشرايط بطلت شهادة اصل الوقف اما لان الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض
بطلت في الكل اولان الشرايط شهادة بالشهرة لا تحل فاذا شهدا بها فقد اتيا بما لا يحل لهما
ففسقا فلا تقبل شهادتهما وجهلهما به ليس بعذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام
لم يكن عذرا وانما علم هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة
فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حيوة الواقف وكذا في كل موضع شهدا بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي
لانهما وان شهدا بوقف قديم مضى آه لا تثبت به الشهادة بالشهرة لجواز انهما بايعا قاضيا قضى
بوقفيته هذا الموضع بالشرايط المذكورة وطريق آخر يعلم به انهما شهدا بالتسامع ان يقول الشهود

دعوى

شهادة وقف

شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف مالو قال شهدنا لانا سمعنا من الناس لا تقبل
في ظاهر الجواب كما قال لا شهدنا بملكية هذا العين له لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف فيه
فيه تصرف الملاك وفي رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وباليد وبعضهم قالوا فيه
التسجل لانهما لم يثبتا المتولي ولم يسمياه ولا نسبه بل ذكراه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق
والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتمد على العلة الاولى لا على هذه العلة **محضر** دعوى ثمن شيئ ارسله
دعوى
الى المدعى عليه ليبيعه ادعى عليه انه ارسل اليه بيد امين له قماشا كذا وكذا ليبيعه وان الامين اوصله
اليه فباعه المدعى عليه وقبض ثمنه فيلزمه تسليم الثمن الى هذا المدعي فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي
فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ادعى عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه
ولم يذكر انه باعه وسلمه الى المشتري ويحتمل انه هلك في يد البايع قبل تسليمه فبطل البيع فما لم يذكر
التسليم لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال فيلزمه تسليم الثمن آه وفيه خلل من وجهين احدهما
انه لا يلزمه التسليم اذ الثمن امانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات يجب على الامين
التخلية لا التسليم والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول
انما يستقيم طلب الاحضار للاشارة في الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب التسليم اقول
هذا يصح بناء على ان اللازم هو التخلية لا التسليم وهذا هو الوجه الاول بعينه فلا فائدة في اعادة
وبعضهم قالوا الثاني من الخلل لم يصح قوله يجب على الامين التخلية لا التسليم قلنا يحتمل دعوى التسليم
على دعوى التخلية لتصحيح وقوله يجب الاحضار للاشارة اما التسليم فلا يجب قلنا الاحضار لا يجب
هنا اذ الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي ثمان وقد مر جنسه **محضر**
دعوى
ادعى انه شراه من فلان وفي يد ذي اليد فلان حق فعليه تسليمه فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر الشراء
لا نقد الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن له ولاية اخذه من ذي اليد والثاني
انه لا بد لمدعي الشراء ان يقول باعه وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي شريته منه ولم يوجد شيء من ذلك
فالحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء **محضر** ادعت على زوجها
شهادة اکراه
انه حلف بثلاث طلقات انه ليس عليه لفلان هذا الدين للمدعي فهذه المدعي وجه واقر بذلك المال
واعطاه خطا بذلك وهكذا اقرار الزوج بالحلف وبذل الخط والاقرار بذلك المال فانكر الزوج
الحلف والاقرار بعده فبرهنت شهدا بهذا اللفظ ان الزوج اقر اني حلفت بثلث طلقات ان لفلان علي كذا
وهو دين بذمتيه ثم بدلت له الخط بكذا فقبلت هذه الشهادة لو توافق الدعوى لانه في الدعوى ذكر انه
اقر له بعد الحلف بذلك المال واعطاه خطا بذلك وفي الشهادة شهدا انه اقر انه بدل الخط بكذا ولم
يشهدا انه بذل الخط بذلك المال فلعله بذل الخط بمال آخر فلم يحنث في يمينه فتكون الشهادة مخالفة
للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار فلا يجب به المال فلا يحنث **محضر** دعوى الاجارة الطاحونة
دعوى
ذكر في تحديدها الحد الاول منعرف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي فرد المحضر بانه

بانه حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى فيها وفي حدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما
اجاره
ذكر يصلح حدا للنهر **محضر** دعوى الاجارة فرد بان الاجرة ذكرت مطلقة فجعلها من الكلي وبيان مكان
اجاره
الايفاء اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا شرط عنده ولم يذكر **محضر** في الاجارة المضافة الى زمان
بعينه وقد كتبت الصكوك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا قبل قوله تقابضا
بيع
قبضا صحيحا لا يصح اذ العقد لا ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض بالعقد قبله لا يصح **سجل** في استحقاق
امة اسمها دلبر مجين اراد المشتري اثبات الاستحقاق عند القاضي ليرجع على بايعه ذكر اسم الامة بنفشه فقال
البايع ما بعت امة اسمها بنفشه وانما بعت امة اسمها دلبر قيل لا تسمع دعوى المشتري اذ البايع ينكر بيع الامة
التي اسمها ما ادعاه المشتري وقيل يسمع لو قال ارجع عليك بثمن امة شريتها منك لانه يجوز ان يكون
لها اسمان بنفشه ودلبر فلو برهن يقضى له بالثمن اقول ينبغي ان يسمع مطلقا اذ المشتري مثبت لاسم
بيع
فينبغي ان تسمع بينته وان انكر البايع **محضر** اثبات الاستحقاق ليرجع بالثمن فرد بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق
كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذا لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على
دعوى
الدعوى والحكم مختلف **محضر** دعوى الثمن فرد بانه لم يذكر فيه تسليم المبيع ولا بد منه لتصح دعوى
الثمن فان المبيع لو هلك قبل تسليمه يبطل البيع فلا يجب الثمن على المشتري والثاني انه ذكر فيه فيلزمه تسليم
الثمن والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه واللازم في الامانة التخلية لا التسليم قال وكل
ذلك فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع الغبن بالدراهم يطالب المشتري بالثمن
اولا واما الثاني فلان الثمن يجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة فلا يستقيم
دعوى
هذا القول فانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن **محضر** دعوى بثمن دهن مقدر شراه
وقبضه وذكر قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة ان
هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لم يكن لم يجز البيع فلا ثمن على المشتري
وهذا ليس بخلل في الحقيقة لانه دعوى الدين حقيقة اذ الدهن مقبوض الا يرى انهم لو لم يذكروا قدر
الدهن تصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه وانما تصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على
المدعى عليه اقول على هذا فيما مر قبل هذا بورقتين في محضر دعوى ثمن الدهن ايضا ينبغي ان تصح الدعوى
شهاده
وان لم يذكر قدر الدهن **محضر** ادعى عليه انك شربت مني كذا بخمسين درهما فاتى بشاهدين
شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين قيل لا تقبل الشهادة
لاختلاف الشاهدين فيها وقيل تقبل على عشرين لانهما اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاول اصح
اذ كل منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به الآخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين
دعوى
الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان **محضر** ادعى عليه كذا ابرا وقال ازمين
مستاجر منا اين مبلغ كندم بر ده است بناحق فعليه رده قائما ورد مثله هالكا فرد المحضر بانه لم يذكر
في الدعوى اين مبلغ كندم برده است از مزروعه من يا از مزارع من ولا بد من ذكره لتصح

دعوى التسليم او يجوز ان يكون المزارع في ارضه لغيره فيكون الزرع لذلك الغير لا بهذا المدعي
واذا ذكر انها في يده مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه اختلف فيه المشايخ محضر دعوى
اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها لا قيمة كل عين قيل يكفي وقيل يشترط التفصيل
وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او هالكة فلو كانت قائمة فلا بد من احضارها
عند الدعوى فح لا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة فينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر بالا
بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي ومع هذا لو لم يبين لا يوجب
ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره محضر دعوى الناقة فرد بانه وقعت الدعوى
في الناقة والمكتوب في المحضر الجمل فانه يوجب الخلل لجهالة الوصف وكذا لو وقعت الدعوى فح ناقة
وجمل وكتب في المحضر لفظة جملين او ناقتين يرد المحضر لما مر وهذا يستقيم في دعوى الدين لا العين
لانه يحضر ويشار اليه فلا يحتاج الى ذكر شيء من الاوصاف محضر دعوى غصب الحطب والعنب ادعى
انه قطع من شجر كرمه كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من العنب
فرد بانه لم يذكر نوع الحطب والعنب وقيل هذا يستقيم في العنب لانه مثلي لا في الحطب لانه قيمي فيبين
قيمته ويكتفي به وقيل الاول اصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب الجوز
والفرصاد اكثر من قيمة حطب الخلاف والغرب وكذا قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد
ان يبين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم هل هو صاف في تعيين القدر ثم قيمته محضر دعوى الاخذ
والاقرار به ادعى انه اخذ من مالي كذا وكذا بلا حق قبضا يوجب عليه الرد واقر انه قبضه اقرارا
صحيحا طائعا ولم يكن عنه ذكر الاقرار انه قبضه بلا حق وما ذكر انه قبضه قبضا يوجب عليه الرد
قال السغدي مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه انه بلا حق ويحتمل انه يكون بحق وليس فيه
اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار
مستانف مطلق وهو لا يوجب الضمان لا محالة ولا تصح الدعوى وقيل ينبغي ان تصح الدعوى وهو
الاشبه اذ القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كمنصوص عليه فح اقراره
بالقبض المطلق الا يرى انه لو قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول
للمقر والمقر يضمن مع المقر تمته نص على الاخذ وديعة فهنا اولى محضر ادعى قميصا او سراويل وبين
نوعه وجنسه وصفته وقيمته قال السغدي لا يصح لانه لم يذكر مردانه يا زنانه وخرد يا كلان والمسئلة
على وجهين ان كان قائما لا بد من احضاره للاشارة فح الى بيان هذه الاشياء وان كان
هالكا فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر قيمته محضر برهن على ارض محدودة وانه له وانه في يد خصمه
بلا حق ثم ظهر ان الارض في يد خصمه وفي يد اخر فقيل بطل القضاء وطريق ظهوره اقرار المدعي به
اما لو برهن المدعى عليه على ذلك لا فصل واذا اقر به المدعي انما بطل القضاء لانه باقراره كذب
شهوده في شهادتهم ان جميع الارض في يد المدعى عليه واقر بفسقهم وزعم ان القضاء له بشهادتهم

دعوى
دعوى
دعوى
دعوى اقرار
ادعى الغصب وان اخذ الوديعة فالقول للغاصب
دعوى
قضا

بشهادتهم وقع باطلا محضر ادعى على ورثة الميت دينا وانه خلف من التركة في ايديهم ما يفي
دينه اجيب بفساده بانه لم يبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيانها وتعريفها بما
يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في العقار ونحوه وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فقيل يشترط
بيانها شيئا فشيئا وقيل يكفي الاجمال والبيان احوط ويكفي ذكر الوفاء بالدين ويفتى بانه لا
يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والحكم لكن انما يأمر القاضي ورثته بقضاء دين الميت
اذا ثبت وصول التركة اليه وعند انكاره وصولها اليه لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان
التركة في يده بما يحصل به الاعلام محضر اقرار بمال فرده النسفي بانه لم يذكر فيه انه اقر بطوع
ولا بد منه وقيل ذكره احتياط لا امر لازم اذ الظاهر فيما بين الناس طوع لا اكراه وهو نادر
والنادر لا حكم له ولا يلتفت فيه في احكام الشرع محضر دعوى مهر امة مشتركة ادعيا ان لهما
على هذا مهرا وانه اقر به فشهدوا باقرار المدعى عليه به فرد بانه لم يذكر المتزوج وهذا لانه يحتمل
ان الامة صارت لهما من جهة غيرهما اما بارث او بيع او هبة او وصية او بصدقة او نحوها
وزوجها ذلك الغير وعلى هذا التقدير المهر لذلك الغير فلا تصح دعواهما الا في الارث فانه يجب
للمورث اولا ثم للوارث فلا بد من بيان جر الارث ولانهم قالوا لها على هذا كذا مهرا والمهر يجب
لمالكها لا لها ولانهم شهدوا باقرار المدعى عليه لهما بالمهر على نفسه ولم يشهدوا بكونها مملوكة
لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة لهما لا يثبت لهما طلب المهر محضر دعوى الصبي
فرد بانه دعوى الصبي لا يصح وهذا يستقيم في محجور واما الصبي المأذون فتصح خصومته مدعيا او
مدعى عليه محضر ادعى عليه انه كسر سنه خطأ فوجب عليه خمسمائة درهم فرد بان موجب
الخطأ على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة
والاختلاف في هذا الفصل في محلين احدهما ان الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه
او الوجوب على العاقلة ابتداء والثاني ان الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا يستقيم مطالبته
بجميع الموجب شي دعوى القتل الخطأ على القاتل لتسمع بغيبة العاقلة فلا يوجب ذلك خللا
محضر دعوى الكفالة فرد بانه ادعى انه ضمن المال ولم يقل ضمنت لي ولا بد من ذكره لتصح مطالبة
المدعي اياه بحكم الكفالة وعندي هذا ليس بخلل محضر دعوى دفع الدافع ادعت على ابن الميت
ان اباه قد كان تزوجها على مهر كذا ولم يؤده وفي يد هذا الابن ما يفي بالمهر فانكر الابن ان يكون
لها مهر على ابيه فبرهنت فدفعها الابن بانك ابرأت ابي عن هذه الدعوى بعد موته وبرهن
فدفعت المرأة دفعه بانك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك
على كذا وكذا فقيل لا شك ان دفع الابن دعواها يصح مع ما سبق منه من انكار المهر على الاب
لامكان التوفيق بانه لم يبق لها مهر على الاب ولكن لما ادعته تشفعنا اليها حتى تبرئه فابرأته واما
دفع الدفع فينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعواه لا يصلح هذا دفعا اذ الصلح عن دعوى الشيء

دعوى
اقرار
دعوى
دعوى
دعوى جناية
دعوى
دعوى اقرار
دعوى دفع الدفع

لم يكن اقرارا بذلك الشي للمدعي فكذا طلب الصلح عن الدعوى لم يكن اقرارا اما لو ادعت
انه طلب الصلح عن مهري يجب ان يكون المسئلة على الخلاف بين سم وهذا لان طلب الصلح عن الشي
اقرار بذلك الشي للمدعي فيثبت ببينة المرأة اقرار الابن بمهرها على ابيه ويثبت ببينة الابن
ابرأ المرأة الميت عن المهر ولا تاريخ فيجعل كانهما وقعا معا الابراء وطلب الصلح فيصير الابن
رد الابراء بطلب الصلح عن المهر ورب الدين اذا ابرأ المديون عن الدين فرد وارثه ابراءه
يرتد الابراء برده على قول ابي يوسف لا على قولهم **محضر** لم يذكر فيه لفظة الشهادة وانما ذكر فيه — دعوى قضا
شهدوا على موافقة الدعوى فقيل انه خلل وقد مر ان ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى
لا في السجل اقول كر قبل هذا بورقتين انه خلل في السجل قال وذكر فيه وحكمت لفلان على فلان بكذا
ولم يذكر بحضرتهما انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتهما حملا للحكم على الصحة وقد
غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل انه خلل وقيل لا اذ الوكيل
والموكل حاضران قد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم **محضر** دعوى الوقفية نصبه القاضي — دعوى الوقفية
ليثبت وقفية الضيعة ان فلانا وقفها على ولده ثم على ولد ولده وان سفل وبعد انقراضهم
على مسجد كذا فرد المحضر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى الاولاد او الى
مصالح المسجد ولا بد من بيانه اذ على تقدير بقاء الولد لا يصرف الغلة الى مصالح المسجد وعلى
تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم اذ القاضي انما نصبه ليدعي الوقفية للاولاد لا للمسجد اقول كان
الظاهر حاضرا انه نصبه ليدعي للمسجد ايضا اللهم الا ان وقع ذلك سهوا من الكاتب قال وقيل هذا
ليس بخلل اذ الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة فالاذن من القاضي بدعوى الوقفية لاجل البعض
يصير اذنا بدعواها لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية
محضر دعوى حرية الاصل ادعى انه حر الاصل وانه علق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي — دعوى حرية الاصل
معتقة فشهدا انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا او شهدا انه حر الاصل
ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته فانه ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل
اكتفي به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله
لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل
قال وفي ذا اول الفصل الى هنا من **ذ** اقول وان كان قبله لم يكن حرا الى آخره ينبغي ان يحمل حرية
الاصل والا فلا لان تحرير الحامل تحرير للحمل فحملها حر مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لو لم يكن
حرا **فقط محضر** دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذ المال — اقرار / دعوى اقرار المال بلا بيان السبب مردود
لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه
محضر ادعى عليه دراهم غطريفية رائجة انها كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونها رائجة — دعوى بيع
قيل لا يصح لانه لا يبين السبب ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن شيء شراه ولم يرد الثمن حتى

حتى كسدت وفسد البيع فلا يبقى له حق الطلب بالثمن فله المبيع قائما وقيمته هالكا **محضر** ادعت — دعوى
على الوارث ان مورثه تزوجها بخمسين دينارا ودخل بها فرجعت على اقرار الزوج انه قال
مرا دادنيست باين زن خود پنجاه دينار مهر فرد المحضر بانها ادعت جميع المهر بعد الدخول
وهذا لا يصح اذ المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا يقول لها القاضي لا بد لك ان تقري بشيء والا
قضينا عليك بالجميع اذ الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا استعجلت شيئا من مهرها
وهي قد ادعت هنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اسم للمؤجل او اسم للمسمى بعضه
مؤجل وبعضه معجل ولا تقبل شهادتهما اذ لا انهما شهدا باقرار الزوج بالمعجل لانهما شهدا ان الزوج
قال مرا دادنيست اه وهذا اقرار بالمعجل او المؤجل لا يوصف بكونه دادنيست **طم محضر** دعوى — دعوى
العدالي ادعى ان له على الحاضرة وعلى ابنتها كذا عدلية جيدة قرضا وهكذا اقرتا فعلى الحاضرة
اداء نصف هذه العدالي ان كان يوجد مثلها والا فاداء قيمتها كل اربعين درهما دينارا
واحدا من الذهب الاحمر البخاري اذ كانت قيمتها يوم الانقطاع كذلك واليوم هكذا هذا
لا يصح بوجوه احدها انه لم يذكر ان هذا العدالي كانت رائجة وقت القرض ولا بد منه لانها
ان كانت رائجة وقت القرض يجب على المستقرض مثلها عددا لو وجد مثلها والا فقيمتها اما اذا
لم تكن رائجة فلا يصح قرضها عددا فلا تجب عددا والثاني لم يذكر ان الحاضرة وابنتها استقرضتا
منه على التساوي او على التفاضل ولا بد منه حتى يتبين ما على الحاضرة اذ لا يمكن للمدعي الاثبات
عليها الا بقدر حصتها وقيل لو قيل لا يحتاج الى هذه الصورة الى ذكر الزواج فله وجه ايضا فانه
ذكر كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا يدل على انها كانت رائجة قبل ذلك ولكن مع هذا
كان الاشكال باقيا واما بيان الحصة فان كان فهو حسن والا ينبغي ان لا يضر اذ القرض
من اثنين يكون على التساوي غالبا كما لو قيل هما اشتريا من رجل عبدا يقضي ذلك بالتسوية بينهما
اقول قال لا يصح بوجوه ولم يذكر الا وجهين **محضر** ادعى عليه محدودا انه ملكي وفي يدك بلا حق فاجاب — دعوى
المدعى عليه وقال لا بل هو ملكي ولم يقل في يدي وليس على تسليمه اليك فقيل لم يتم هذا الجواب
وهذا يوقع خللا في الدعوى واقامة البينة على الملك لانه ربما يكون في يد غيره باجارة فيشترط
حضرة المستأجر لصحة الدعوى وقيل لا يشترط فيحتمل هذا الوجه ولو قال ليس على تسليم المدعى
اليك او قال ليس لك او ليس ملكك قيل يكون جوابا كافيا من غير ان يقول هذا ملكي وقيل قوله
هذا ليس ملكك لم يكن جوابا **فش** لو قال المدعى عليه هكي اين خانه در دست منست بسبب شرعي
وبه اين مدعي تسليم كردني نيست لا يكون جوابا للمدعي لانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي
وبدونه لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه على الملك وكذا لو قال ذو اليد حق مصنف او
مرداروي حق است او قال للمدعي مرا بتو سپردني نيست لم يكن جوابا لان هذه الالفاظ لا تقضي
ملكية للمدعى عليه ليكون انكار الملك المدعي لجواز ان يكون له فيه حق باجارة او رهن فلا يصير

خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم يقل ور دست منست برهن المدعي علي آنزي
يده ولو قال ملك منست ودر دست منست يكون جوابا وان لم يقل بوى تسليم كردني
نيست لانه صار خصما حيث ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا فقال المدعى عليه مرا بتو چيزى
دادنى نيست لم يكن جوابا لانه ليس بانكار لاصل الدين وما لم ينكر لا يصير خصما كما لو ادعى عينا
فقال مرا تسليم كردنى نيست لم يكن جوابا ولم يصر خصما لانه ليس بانكار الملك المدعى ولو ادعى
انه قبض من مالى كذا دينارا فقال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى نيست يكون جوابا لانه يدعي عليه
فعلا وهو القبض والمدعى عليه ولم يتعرض لذلك لكن تعرض لحكم القبض فان حكم القبض وجوب
الرد قائما ووجوب مثله او قيمته هالكا وقوله مرا چيزى دادنى نيست انكار لوجوب رد العين
او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى مائة درهم ثمن مبيع قبض ثم قال فعليه اداء مائة درهم علي فقال
مرا هيچ دادنى نيست باين سبب كه دعوى مى كنند فدعواه صحيح وجوابه في حق اداء المائة في الحال
صحيح واما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل هذا الذي ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه
ولا يجب اداؤه في الحال بانه كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين
عليه لا تقبل سجل ادعى على الوكيل محدودا بالشراء من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال موكل
مرا از خريدن اين مدعى خبر نيست واين محدود را باين مدعى سپردنى نيست فبرهن المدعي
على الدعوى وانه قضى بالشراء فقيل هذا خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه
لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار المدعى بما ثبت ملك موكله فلا ينتصب خصما فش محضر
دعوى الوكيل ولا بد ان يبين انه ثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد ان يقول
ثبتت ببينة او باقراره ولا بد ان يبين انه ثبتت وكالته عنده في البلد او في القرية يوم كان
قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذ الحال يختلف بين ما ثبت عنده في المصر او في القرية فان القضاء
ينفذ في المصر ويختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما
يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب في اى مصر كان بعد تقليده القضاء اذ القاضي في غير مصر ولى فيه كواحد
من الرعايا وينبغي ان يذكر ثبتت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده هذه
الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول وذكر فيه ايضا
انه وكيله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام فيهما للجنس لدخولها
على اسم الجمع فكانتا للجنس والحكم فيه انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة
وانها مجهولة فلا بد ان يبينها او يقول في جميع الدعاوى والخصومات سجل ينبغي ان يكتب في السجل
والقاضي فلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه كذا
عنده وفي شي وقد مر في الفصل الثاني انه في دعوى الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف
فعلى هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف ايضا فلو كتب وهو مأذون في الاستخلاف ممن له ولاية التقليد ينبغي

دعوى في قضا وكالة

دعوى الوكيل

قضا دعوى

ينبغي ان يكتفى به قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعرف نسب احدهما
فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت الضرورة وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله لو علم
القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره
سجل فيه وجوه خلل احدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني انه قال ثبت الوكالة
ولم يذكر انها ثبتت بمشافهة او ببينة ولو ثبت بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل
والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في مختلف
اذ الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف في اللزوم سجل ورد من قصبة نور وفيه وجوه خلل منها
انه كتب فيه يقول القاضي نائب القاضي فلان ولم يذكر ان هذه القصبة دخلت في منشوره
ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل حضرني او بقصبة نور ومنها انه لم يقل بلدة نور والمصر
شرط نفاذ الحكم جملة عده اقول قد مر ما فيه عده محضر دعوى ثمن المبيع ولم يذكر قبض
المبيع ولا بد منه اذ البيع يفسد بهلاك المبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع
وحضرته في مجلس والشرط هو حضرته لا قبضه وذكر جلال الدين يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت
على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى اذ النكول عن اليمين لغير الله تعالى كطلاق
وعتق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين الذي عرض عليه
القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن حلف غير القاضي او عن حلف القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر وفي
محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشرى وقد تغيرت حدودها عن وقت الشراء الى وقت
الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله فواجب على هذا تسليم تلك الدار اليه وقد تغير
بعض حدودها فصار الكرم الذي كان لفلان بن فلان يوم الشرى لفلان وهكذا في كل صك من البيع
والاجارة وغيرهما كذا ظهم وفي محضر دعوى الوقف اذا استولى عليه متأولا بان الصدقة
غير لازمة فادعى المتولي على الوقف انه استولى عليه متأولا بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا
فلا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤقت او كان مشاعا او شرط لنفسه نصيبا
او لم يخرج من يده واراد التسجيل على ظهر صك الصدقة يذكر انه يد للواقف الرجوع فيها واعادها
الى يده متأولا ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا يذكر ويتم المحضر ويقضي بصحة هذا الوقف وفي الكتاب
الحكمي اذا كتب في آخره امرت بكتابي هذا منهيا اليه مخبرا ما جرى عندي من ذلك ما طويت كتابي
هذا عليه وحكيته فيه معلما ذلك اياه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحيح الختم وثبت عنده من الوجه
الذي يوجب العلم قبوله قدم في باب موردة ما يجب الله تعالى تقديمه معانا بالتوفيق لا يرد هذا
الكتاب الا اذا الحق الاستثناء في آخره وهو كلمة ان شاء الله فانه يأتي على جميع ما تقدم
عنه ويحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي صك البيع لو ضمن الدرك غير البائع لا بد ان يكتب
قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان اذ الضمان للغائب يصح عند س لا عند حم واذا ضمن

قضا

دعوى قضا بيع

النكول عن اليمين لغير الله والعتاق لا يوجب الحكم عليه

تحليف غير القاضي لا يعتبر

دعوى الوقف

قضاء

كتاب بيع

لا بد من قبول الضمان للغائب [illegible]

وتخالفه ما في قاضيخان وغيره انه يدخل ولد الابن وولد البنت وصحح ذلك فقال والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنات لكن في التجنيس والمزيد
والواقعات الحسامية ومنية المفتي والغنية والسراجية والفتاوى الولوالجية ان الفتوى على عدم دخول اولاد البنات ويوافقه ما في محاضر الفصول الاستروشنية
وذكر في شرح منظومة ابن وهبان لابن شحنه نقلا عن صاحب الفوائد عن المحيط ان الدخول رواية هلال والخصاف في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن الخاصي كذلك
وعن الواقعات والمنية والولوالجية والتجنيس والمزيد ان عدم الدخول ظاهر الرواية وكذا لو كان مكان الوقف والفتوى على ظاهر الرواية وقد المص في اواخر الفصل
الثالث عشر من هذا الكتاب ما هو موافق لما ذكر ههنا وذكر في موجبات الاحكام للعلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الوقف ان اولاد البنات يدخلون في رواية
الخصاف الا في ظاهر الرواية لا يدخلون
وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى
على ظاهر الرواية انتهى وقد افتيت بعدم الدخول
عملا بظاهر الرواية ويوافقه ما في العمدة للصدر الشهيد
لكن افتى المولى الاستاذ ابو السعود بالدخول
وصرح بان في صورة اولاده واولادي رواية
واحدة لا روايتين وانت خبير بما فيه بعد
ان تحققت ما نقل انفا من خط المرحوم ابو الميامن

البايع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البايع ضامن عندنا سواء ضمن او لا واكتب
ضمان البايع للدرك تحرزا عن قول من يقول لا يلزمه بلا ضمان ثم عرض على محضر كتب فيه ملكه
تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى طحم
الكتفي في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد نم اجود واقرب للاحتياط
ورد محضر بخلل انه ذكر فيه عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود والباقين على مثل شهادة
هذا الشاهد وكلمة على في مثل هذه المواضع خطأ لان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى ليس
كمثله شيء اي ليس كهو شيء فيصير هذا شهادة على شهادة الاول كذا في مث وفي محضر دعوى
الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة هل يوجب
خللا لم يذكره وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة
الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا به عنه كذا طظه
وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ
المطلق ينصرف الكامل ولا قبض مع ما يمنع والاوفق ان يكتبه قال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة
اذ الاجرة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى الوصي ولو كتب وهو الوصي في
تركة ايتام من جهة الحكم ولم يذكر ان التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل
عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي في هذه
الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الواقف ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا
شيء لا بد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاة لا يملك
القاضي الحالي نصب متول اخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول وشيئا اخر
يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي بالخصومة اذ لم
يكن وصي من جهة الميت فش ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق
بها بحدودها ومرافقها على ان يصرف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء نوائبها
ومؤنتها التي لا بد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا
بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل اخرها على فقراء
المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة باستاداباد وان هذا الذي حضر مستحق غلات
هذا الوقف لانه ابن بنت الواقف المذكور فيه وان هذا الذي احضره معه رفع من غلات هذه الضيعة
كذا فواجب عليه تسليم حصته اليه كذا ففي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون
والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما له اخذ الغلة فلا تسمع دعواه والثالث
انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف

وذكر في التجنيس الملتقط وعن الخصاف اذا كان الشهود
جماعة فشهد واحد منهم على الوجه وقال الباقون
نحن نشهد على شهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد
بشهادته فقال شمس الائمة السرخسي هذا الجواب
فيما اذا احس القاضي بخيانة من الشهود واما اذا
لم يحس وهم عدول فتقبل عند عامة المشايخ
صيانة لحقوق المسلمين من الابطال انتهى
من خط المرحوم ابو الميامن

اجاره

دعوى الوصي

دعوى الوقف

دعوى الوصي

وقف دعوى على [illegible]

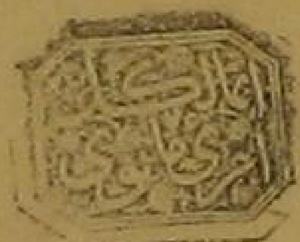
لا يدخل اولاد البنات
في الوقف على الاولاد

٢٨٥

الوقف وزرع ذكر في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة ولو زرع بحكم
المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرطا مفسدا فيكون كل الزرع له وان الرابع
يجب ان يبين جميع بين المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعى ولا والخامس انه قال
وفي ذمته البر ومثله انما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه اتلفه ولو اتلفه هو وفي خاصة في بخارا
وسعر البر في بخارا اقل واكثر فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمته كلا
الموضعين كذا فش وليكن هذا اخر الكلام تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله
اولا واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على مولانا وسيدنا محمد
الصادق في كلامه العادل في احكامه الذي بين حلال الشرع
من حرامه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
قال المؤلف عفا الله عنه قد وقع الفراغ من تاليفه ظهر يوم
السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله
بالخير والظفر سنة اربعة عشر وثمانمائة
من الهجرة النبوية

وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في غرة شعبان المعظم لسنة احدى وسبعين الف
على يد العبد الفقير الى بر ربه القدير عبد الله بن ابراهيم الادرنوي غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير





غصب ارض الوقف وزرع
فالزرع للغاصب